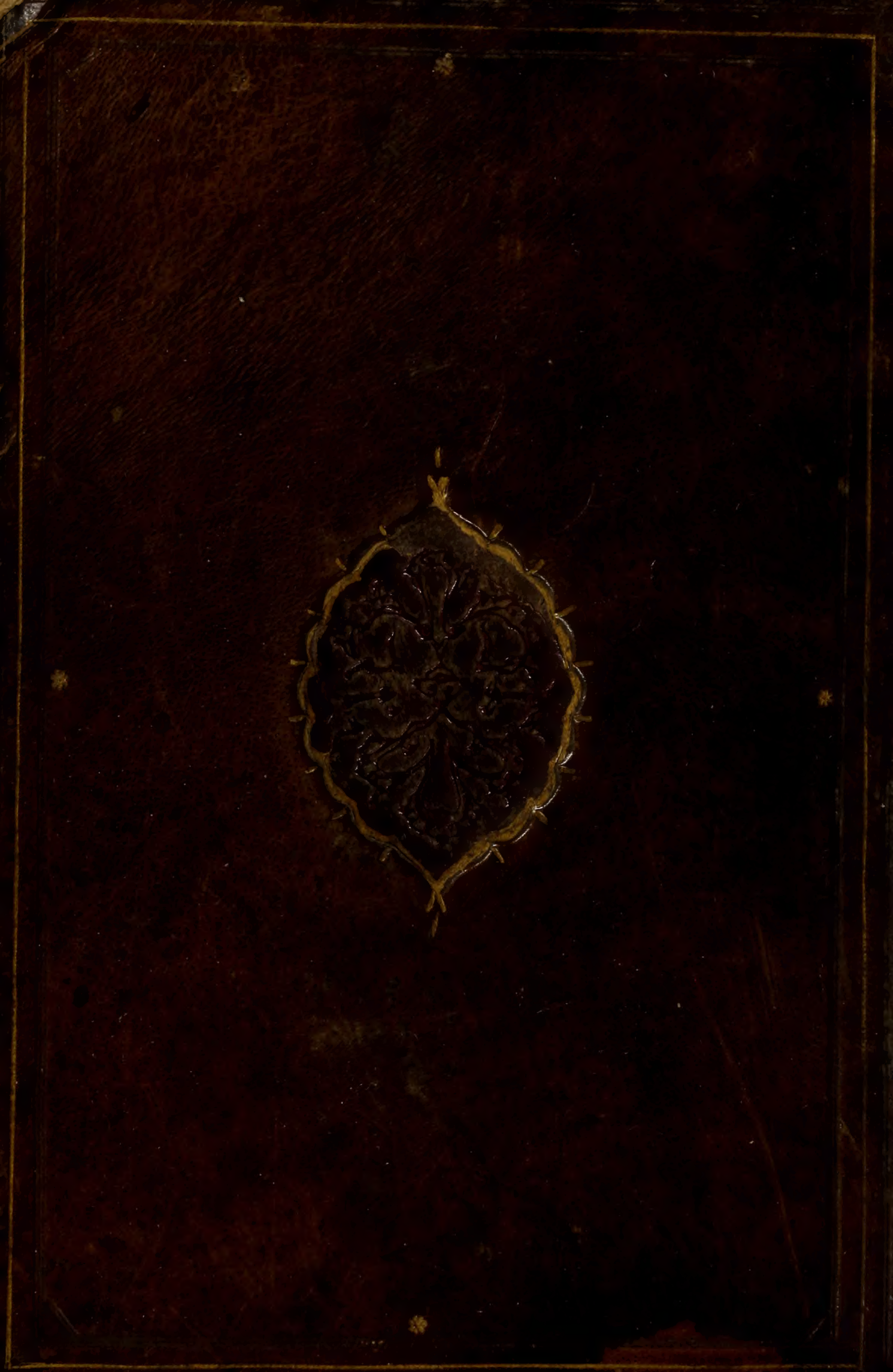




كتب غير مطبوعة

منشورات حمدي عبيد

قرش سوري	
١٠٠	من تراث النبوة في العلم والحكمة والأخوة .
٥٠	الأحاديث النبوية في الأخلاق والاجتماع والمدنية .
٢٥	المختار من الأدعية والأذكار ، ومناسك الحج .
١٠٠	من عيون الأخبار ، من ألطف كتب الأدب وأنفعها .
٧٥	من صميم الحياة : مقالات ومحاضرات وقصص .
٤٠٠	منشورات حمدي عبيد ، مجلد واحد مذهب يحوي الكتب الخمسة المشروحة أسماؤها أعلاه .
١٢٥	إلى الحياة : كتاب جديد يدعو للنهوض والاصلاح .

حاشية سعدي چلبي
على العناية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم الحمد لمن لا غاية لعنايته الازلية ولا نهاية لهدايته العلية والشكر لمن ارسل النبي المصطفى الامين فاظهر الشرع البهي المبين واكمل الدين الحنفي المتين محمد المبعوث بالمعجز الجلي عليه صلوة الله الملك العلي صلاة يتكثر عددها ويتوفر عددها ما صاح في الغمام رعد وما لاح في الظلام سعد وعلى آله واحبابه وذرياته واصحابه الذين هم كالنجوم في الدجا لمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا وبعد فان العبد الفقير الى عناية الملك المستعان المدعو بعبد الرحمن يقول ايها الاخوان وهذا بندمن الشهيد سعد بن عيسى بن امير خان افاض الله تعالى عليهم ينابيع الرحمة والغفران وهو الامام الموثق في روايته والهمام المعول عليه في درايته له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه واتفق الاراء على تمهره وتفوقه يقدمه بالطوع من هو عاقل ويقدمه بالطبع من هو فاضل وكيف لا فان ذلك الاستاذ من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى قضاء نحبه عمره الشريف في مدارسة العلم النافع وممارسة كتبه فدانت له رقاب المعضلات ولانت له رقاب المشكلات حتى شاهدنا مرارا انه عرض له المرض المودى الى الضعف والحرض لم يترك شيئا من درسه واشتغاله ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك النحرير ان يدفع بالتحرير مرضه ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام

بل

بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاذ الهمام فوضح دليل تفرده وعلو شانه
واتضح برهان تفوقه وسمو مكانه **بيت**

وقد صار سعدا بارعا متفردا	ولم الق في الدنيا له من مصارع
تواضع بالاخلاص للناس نافعا	فعز وامسى سيدا بالتواضع

الا ان ذلك الاستاذ لم يترتب ما دبره من التصرفات الشرعية والاعتراضات
اللفظية في تطبيق الدلايل وتوفيق المسايل ولم يبوب ما استنبط من
القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم الغريبة وما التقط من الفوايد
العديدة اللازمة في الفنون الادبية بل اكتفى بالكتب على هوامش كتبه
المتفرقة بخطه الجميل وتحريره الجزيل لكن سلك في تحرير اكثر المباحث
مسلك صنعة الايجاز فاعجز الناظرين وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب
فاورث التعجب للماهرين وفي كلتا الصنفين فايق لا يمس غباره وسابق
لا يجس غباره ثم ابتلى المرحوم بخدمة الفتوى فصرف عنان عزمه الاعلى
الى جمع ما حوزه على هوامش كتبه وشرع في جمع ما كتبه على تفسير الامام
العلامة والنحرير الفهامة اعني القاضي البيضاوي تيسر الله اتمامه في
حياته بالخير سالما من الموانع السماوي فصار تاليفا شريفا دقيقا و
وتصنيفا لطيفا انيقا بحيث تواتر حديث سلسل لطافته وعموم نفعه
فاشتهر حتى حل عند الفضلا محل سويداء البصيرة وسواد البصر وبعد
ذلك لم يساعده عمره الشريف الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار
على مقتضى ان الكرام قليل الاعمار ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه وعليه رحمة الباري وبعد ذلك لم يمكث خلفه
النجيب وانتقل ايضا الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العليه
بقسطنطينية المحميه ولم يبق للاستاد المذكور خلف احزم من الذكور
فذهب اكثر نفايس كتبه ايدي سبا بحيث امسى كل احد متاسفا

ومنجيا ومن اعجب اتفاق الدهر ان الفقير ذلك العصر وجد مقيدا بقضا
دار النراعنى بلده ادرنه حميت عن البلية والفتنة ولذلك لم اقدر على
تملك ورقة من الاوراق البالية فضلا عن تملك كتاب من كتبهم
المصححة الغالية ثم يسر لنا الوصول الى دار السلطنة المذكوره بالركاب
الاعلى فتفحصت عن كتب المرحوم فى مظانها مرة بعد اخرى فوجدت
من كتبه كتاب العناية للهداية فى يد بعض الورثة فاخذت ذلك
الكتاب بطريق الابتياع حذرا عن تملك الغنى المناع من الانتفاع
ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية فى سلك بعض الاعيان فسالت
عنه ذلك الكتاب بطريق العاريه فارسل الى بلا امتنان فلما
يسر الله الفوز بهذين الكتابين اللذين صرف الاستاذ اكثر عمره الى
تحشيتهما صار كل منهما نتيجة عمره وثمرة سنه وقرة عينه وجلا حزنه
قوى عزمى على عطف اعنة الكلام وصغ حزمى لصرف اسنة الاقلام الى
جمع ما نثره ونشر ما زبره اداء لحقه الذى تضاعف على وترادف
الى من اللطايف اللطافة واصناف الطافه فانه عرفنى فى محافل الصدور
بالتفوق والاستحقاق وشرفنى فى منازل الوزراء بالشهادة على
لياقتى بالمراتب العلية على الاطلاق حتى لم يبق من المنصب الجليل بعون
رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة غير معاينة الطلب
وما هذا الا عيا من حسن تربيته ودعايه ومحاسن اطرايه
مدحه وثنايه بيت
وماكنت اقضى بعض واجب حقه ، وماكنت احصى من محاسنه عشرا
فلما تاكد على بمقتضى هذه الحقوق المذكوره وجوب اتباعه عزر فوايد
نيل المستور فى هوامش الاوراق وخلال السطور شرعت فى جمع ما
كتبه على هوامش الهدايه وشرح اكمل الدين واسرعت الى تكميله وتتميمه

بالتدوين

بالتدوين فيسر الله القدير اتمام تحريره في الزمن اليسير فصار كتابا
نافعا ممتازا من ساير الحواشي بجزالة كلوب وتجرد تراكيبه على
التعقيد والفواشي حاويا على ثلاثة الاف من النقض والابرام سوى
التصرفات المتعلقة برفع الابهام ودفع الاوهام والناشية
من مخالفة الكلام ومدافعة المرام ثم اعلم انه اذا ذكر قال المص
بالاحمر فالمراد منه صاحب الهداية واذا ذكر قوله بالاحمر فالمراد
منه الشارح اكمل الدين واذا ذكر اقول فالمراد منه الاستاذ المرحوم
سعد الملة والدين واما ساير الشراح والمولفين رحمة الله عليهم
اجمعين بذكر ان شاء الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد الانتباه
ثم ان العبد الفقير الاواه الانس بمولاه الايس عما سواه يقول
هذا اوان شروعي فيه متوكلا على الله ومستعينا بعناية الملك الاله
قوله الشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة
المظهر موضع المضمر اقول هذه الاقامة على تقدير ان تكون
بمعنى الشارع قوله واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى
الله عليه وسلم ولكن جمعه تعظيما له واجلالا لا لقدره وهو محتمل
انتهى كلامه اقول يبعد غاية البعد التاكيد باجمعين قوله وقوله
مستريشرين من الاحوال المتداخلة قال المص نطاق الموضوع اقول
من قبيل لجين الماء قوله وحين اكاد اتكى عنه اتكاء الفراغ قيل عدى
الاتكاء بعن وان كانت تعديته بعلى ليتضمن معنى الفراغ ورد بان
معناه ح يكون ح وحين اكاد افرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب
فاسد والصحيح ان عنه صلة الفراغ قدم رعاية للسجع اقول معمول
المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه في كتب النحو ثم اقول قد
كتب في هامش كتابي ما صورته ويمكن ان يقال على تقدير تضمين معنى

الفراغ وليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد بل معناه اكاد اتكى فارغا
عن اتكاء الفراغ الى ما ترى قول صاحب الكشاف عند قوله ولتكبروا الله
على ما هداكم وانما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه متضمنا
معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم حيث ابقى الفعل
المتضمن على حاله وابرز المتضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر
ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب انتهى فاقول او معناه اكاد افرغ
عن منكا اتكاء الفراغ على ان يكون المتضمن فيه حالا وهو اكثر واقيس
صرح به السيد فى حواشى شرح المفتاح قال المص بحث ٢٢ اقول اى يبحث
قوله اى اى من سمعت متصلا بتداركا للزوايد وتفرقت اقول ويجوز
ان يكون غاية للتوفيق او لسواله على تقدير تثنية الضمير قوله ومن
اعجله الوقت بمعنى عجله اقول اى عجله على العجلة قوله واسناده الى
مجاز عقلى كصيام النهار اقول الاولى كانبت الربيع البقل قوله
والشعر لابى فراس وقبله على ربع العامرية كان عاد فى عطفا واعتراضا
او حالا عن المجرور فى على وان كان انشاء وايجابا على نفسه فالظاهر
انه اعتراض او حال قوله ومن عاد فى حب الديار واهلها وللناس فيما
يعشقون مذاهب اقول وللناس يحتمل العطف على من عاد فى قال
المص والفن اقول اى الفقه او العلم الذى هو فن من فنون الكمالات
قال المص خيركله اقول مطيته او موجزة قال المص فافتتحه اقول
المجموع الثانى واملده قال المص ما افاد له اقول اى اقوله قال المص
لما احوله اقول المحاوله طلب الشئ بحيلة كتاب الطهارات
قوله والكتاب قد يعرف اقول يعنى الكتاب الذى يذكر فى الكتب الفقهية
حتى لا ينتقض بما فى غيرها قوله بانه طايفة من المسايل الفقهيه
اقول اى الالفاظ المخصوصة الدالة على طايفة قوله والباب

اسم

اسم لنوع يشتمل على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله فالطهارة
في اللغة ظاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل
الحدث او الخبث اقول فيه بحث قوله لتفاوتها من حيث الحقيقة
اه اقول الزكاة ايتاء جزء من المال قوله ولا يشكل بصلوة
الجنازة لانها دعاء اقول و اطلاق الصلوة عليها مجاز وذكرها
في الصلوة كذكر سجدة التلاوة قوله وانما ابتدأ بكتاب الطهارة
لانها مفتاح الصلوة اقول وتخصيص الطهارة من بين ساير الشرايط
بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها حيث لا تسقط اصلا
والنية وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا و
اخص بالصلوة لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات قوله
ومعنى قوله اذا قمتم اردتم القيام اقول او اذا اردتم الصلوة
قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم
محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماتها
اه اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام مجازا اما عن ارادته
او ارادة الصلوة وح اذا لم يقيد الاية بقوله وانتم محدثون
لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا تتجدد كالقيام
اذ يجوز ان يريده قبله بمرة فلا يفيد الوجه الاول وجوب
تقييدها على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام
ليس حقيقة بل اريد به الارادة وجوابه انه مماشاة مع اهل
الظ انه ليس مجازا عن الارادة فتامل قوله وانما النية شرط
صحة التيمم اقول يجوز مخالفة البدل الاصلي فيه الا نرى ان امتناع
الاصل شرط صحة البدل ولا يتصور اشتراطه لصحة الاصل قوله والمراد
بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان اقول ويجوز ان تكون بمعنى

اللام قال المص لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها ان
اقول القول باشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى بينهما كما
فيه شايع كما جعل صاحب الكشاف الرعد مشتق من الارتعاد لانه اشهر
في معنى الاضطراب قوله وما نحن فيه من الثاني لان ذكر اليد يتناول
الاباط اه اقول منقوض بقراءة الهداية الى البيوع قوله والبساطة
الكناسة من باب ذكر الحال وارادة المحل اقول المراد ملقى كناستهم
قوله والجواب انا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن اقول ظاهر ما
ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهر في كلامه مسامحة فتامل قوله فكان
من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع وكانا متساويين
في العموم اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع
ولم يمدها جاز بخلاف الاولى اقول وفي الكفاية فانه لا يجوز حتى
يمدها فتصيب البلة ربع راسه انتهى قوله وسنن الطهارة اي
الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان اقول بل بمعنى اللام قوله
خص المص غسلها اقول هو غسل المستيقظ يديه قوله والنقش حرام
اقول بمقتضى ظاهر النهي قوله خبر الفاتحة مشهور دونه والحكم
يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت بخبر الواحد على ما تقرر
في موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي صلى الله عليه وسلم اقول
هذا جواب ثان وهو معطوف على قوله بان خبر الفاتحة اه في قوله و
واجيب بان خبر الفاتحة اه قوله ولنا ان الفم والانف عضوان
منفردان اقول سيجي انهما من الوجه فلا يكونان عضوين منفردين
قال المص ومسح الاذنين اقول ظاهرهما وباطنهما قوله او هذا المذكور
في معنى مخالف اه اقول هذا غير ظاهر الا ان يلاحظ كون الكتاب
من الخلافيات قوله او بيان انهما ممسوحان كالراس لا بماء الراس

اقول

اقول وايضا اذا كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط
تخصيصا بلا مخصص قوله والحق ان الوجوب يثبت لمواظبة من غير
ترك ولم يثبت ذلك فانه روي عن ابي حنيفة انه قال ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من ماء فخلل بين لحيته وقال صلى الله
عليه وسلم بهذا امرني ربي ولم يثبت الامرة واحدة اقول قوله ما
روى مبتدا وقوله ولم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفي هذا القدر
في افادة الوجوب وعدم الثبوت ليس بثبوت العدم ولا مستلزما
له قوله واعترض الى قوله واجيب بان الفهم اه اقول وهذا الكلام
في مسح الاذن قوله اشارة الى اختياره اه اقول وانما اختاره
لظهور ان الاشارة راجع الى المرة والزيادة قوله والثاني نعل
القلب ولا دلالة لاحدهما على الاخر اقول فيه بحث قوله لم يصر
مستعملا اقول حقيقة واذا لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد
فلا يخالف لما سيأتي بعد اسطر قال المص ولان المفروض هو المسح
اقول عطف على ما تقدم من حيث المعنى كانه قال التثليث ليس
بسنة لما ذكرنا ولان المفروض اه قال المص ويرتب الوضوء فيبدا
اقول الفا للتعقيب الرتبي كما في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال
قال المص وبالميامن اقول في الايدي والارجل والله اعلم فصل
في نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متاخرا عن
المعروض اقول والاظهر ان يقال ان رافع الشيء يكون بعده
قوله يعرف الفصل بانه طايفة من المسايل الفقهية اقول المشهور
في امثاله انها الالفاظ الدالة على المسايل المخصوصة قوله اجيب
بانه مخصوص من العموم لان الريح لا ينبعث من الذكر وانما هو اختلاج
اقول فكيف يكون مخصوصا من العموم قوله ووجه الاستدلال

الى قوله ان الله رتب وجوب التيمم اقول قوله وجه الاستدلال
مبتدا وخبره قوله ان الله رتب قوله وكلمة ما عامة تتناول الماء
وغيره نفي لقول مالك اه اقول والريح الخارجة من القبل ليس بنجسا
حقيقة بل مع اختلاجه ولو سلم فالعام بعد التخصيص يبقى حجة في
الباقي بعد عمومه قوله وجه الاستدلال ان مثل هذا التركيب
يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاة اقول الوجوب
فيه يستفاد من كلمة في فانها قد تكون للسببية مع ان قوله في خمس
من الابل لا يشبه الوضوء من كل دم فان الاول للتبيين وفي الثاني
للمناسبة ولو كان لفظ الحديث من خمس لكان تشبيها به كل الشبه
قوله والثاني الامر بالوضوء اه اقول معطوف على قوله احدهما
الامر بالانصراف اه قوله ويجاب الى قوله بان ذلك اقول ويجوز ان
يكون ذلك على المتنزل حيث انكر الخصم النص في الفرع قوله
فاقتصر على الاعضاء الظاهرة تيسيرا علينا اقول فيكون الاقتصار
على الاربعة معقول المعنى وقد نفاه المص قوله فقلنا اذا كثر
ينتقض الى قوله تعالى للريق اقول وفيه وفيه بحث لانه انما يتم اذا
لم يخرج القليل من الفم اذ لو خرج يتحقق انتقاله الى الظ من كل وجه
وانما يكون للفم جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها موجبة فلا يثبت
به المذهب وهو اطلاق نفي الانتقاض بالقليل اللهم الا ان يقال
المراد نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر انتهى ولكن نقول انما
خرج بعد ما اخذ حكم البزاق بجعل الفم باطنا فلا يلزم الانتقاض
قوله فالجواب ان هذا المنع لا يضر لان الاستثناء لا يخرج عن كونه
منقطعا اقول بل يخرج كما لا يخفى قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا اقول عند محمد بعض ما ليس بحدث نجس كالقيء القليل والدم

والقيح

والغنم ونحوها اذا لم يتجاوز موضع وجوب التطهير فافهم وقوله
ما لا يكون حدثا اي قلته ولفظ النجس بكسر الجيم وهو ما لا يكون طاهرا
قوله وفايدته تظهر الى قوله خلافا لمحمد قوله فانه ينجس الماء وان قل وان
تلطخ به الثوب ينجس ايضا ان جاوز قدر الدرهم قوله وهو مصادرة على
الظاهر مرتين اقول اولهما قوله لانه ليس بنجس فانه عين المدعى وثانيهما
قوله حيث لم ينتقض به الطهارة والثاني انه لا يستدل بعدم نقض الطهارة
على عدم النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج اه اقول
فان قيل المبتدا فرض خروجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه هذا السوال
قلنا حاصل الدليل ان ما ليس بحدث اذا كان خارجا كالقي القليل
فليس بنجس لانتفاء اللازم وان كان غير خارج فهو لا يعطى له حكم
النجاسة والا لم تجز صلوة الانسان اصلا فتدبر قوله وعن الثاني
بان غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله فان من صلى وهو
حامل نجاسة او بيضة حال محها دما جازت صلاته اقول لو كان
المراد ما ذكره لم يترتب الفايدة التي قدمها للخلاف فان من كسر
البيض ولطخ الدم ثوبه او اخذه والقاه في الماء تنجس الماء فافهم
وقوله محها بالحاء المهملة قال المص ولو قاء دما وهو علق اقول
اراد بالدم المصورة بصورة الدم سواء كان دما حقيقة او لم يكن
حيث جعل العلق اي الغليظ المنجمد قسما منه قال عصام الدين
اما العلق النازل من الراس فلا ينقض الوضوء ذكره في المحيط انتهى
قال المص لانه سوداء محترقة اقول هذا الاستدلال انما يحتاج
اليه على قولهما والا فمحمد يشترط ملاء الفم وان كان دما حقيقة
قال المص فيكون من قرحة الجوف اقول يعنى ان انحدار العرق قوله
لان عند زفر لا ينتقض بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم ينقض

قوله وقوله لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق
لعدم الظهور وقيل ذلك عند زفر اقول فيه بحث قال المص او متكيا اقول
المراد منه الميلان الى جانب بحيث يتجافى مقعده قال المص اذ لو زال
لسقط اقول لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك قوله والاصل فيه
اى في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه الاحوال اقول وفيه بحث
والاولى ان يقال اى في النوم مطلقا الا ترى الى التعرض بنقض نوم
المضطجع صريحا ونوم المتكى والمستند في ضمن التعليل قال المص والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما اه اقول ونوم
القاعد ثبت فيه الحكم بطريق الدلالة ومن التعليل ايضا قال المص
انما الوضوء على من نام مضطجعا اقول الحصر اضافي في مقابلة القايم
ومن ذكر معه بدليل التعليل قوله ح ينتقض اول الحديث واخره اقول
اى فحين ارادة اصل الاسترخا قال المص الا انا عرفناه اقول اى
عرفنا عدم كون النوم حدثا في الاحوال كلها قال المص بالنص اقول
وهو حديث لا وضوء على من نام قائما قوله ومن المشايخ من علله
بغلبة الاسترخاء اقول كما فعله الشارح حيث ارجع ضميرلانه الى
كل من الاغما والجنون قال المص القهقهة اقول عمدا او سهوا او نايما
او يقظانا قوله وربما يتوهم الى قوله فنفسره بيانا لذلك اقول يعني
دفعا لتوهم اختصاص الدابة به قوله وهذا البحث يصح الى قوله
فالاول صواب اقول لا يلزم لكل فرض ان يكون قياسا استثنائيا
حتى يتوجه ما ذكره وحاصل المعنى ان المفروض كونه نجسا ما عليها
والفرض بجامع الواقع وغيره بتناول ما في الجرح والدبر قال المص
وان قشرت نفطة اقول اى ازيل قشرها قال المص فسال منها
ماء اقول اى ظهر فلا يكون قوله ان سال لغوا ولا ان لم يسل تناقضا

قوله

قوله قال بعض الشارحين اه اقول يعني الاتقاني فصل الغسل قوله
فان وصل الى ما بعده نون اقول يجوز ان يضاف الى ما بعده قوله
والا فلا اقول فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون خبر مبتدأ محذوف
قوله لا وجه للاول لان كلمة الشك تاباه الى قوله غير مراد ايضا اه اقول
الشك في الوجود العيني وهو لا ينافي التقرر في الذكر والعلم بل ينبغي
ان يعلل امتناع العهد بانه لا معهود هنا ويجوز ان يقال كون الكلام
في الغسل يكفي في تعيين النجاسة ويجوز ايضا ان يقال الحمل على النجاسة
لقرينة وقوعه مفعول يزيل على ما يقصد بالازالة عرفا ومقدار
الجزء ليس كذلك الا ترى انه اذا قال القايل لعبده اشتر اللحم
يتقيد اللحم بما يتعارف شراؤه في الاسواق حتى لو اشترى مقدار
الجزء لا يعد ممتثلا على انه لو صح ما ذكره لم يصح تنكير النجاسة حيث
يتناول النكرة فردا ما اي فرد كان قال المص وليس عليها نقض
ذوايبها اقول الذوابة تتناول الشعور الظاهرة وما في خلوها
قبلها ايضا ايصال الماء اليهما جميعا لا مواد الماء على الظواهر فقط قال المص
والمعاني الموجبة اقول الجمهور على ان هذه المعاني لا اسباب لمنافاتها
الطهارة فجعلها موجبات تسامح قوله ورد بان الغسل الى قوله
واورد عليه اه اقول اراد الاتقاني قال المص والجنابة في اللغة
خروج المني اقول في تفسير الجنابة به تسامح والمراد الحالة الحاصلة
به قال المص وعند ابي يوسف ظهوره اقول مع الانفصال بشهوة
قال المص فالاحتياط في الايجاب اقول اي القول بالوجوب قوله
فمنهم من حمله اه اقول المراد من الاول الاتقاني ومن الثاني حافظ
الدين النسفي ومن الثالث حميد الدين الضرير قوله وان كانت
حرمة موبدة اقول وفيه ان الحرمة تنتهي بمضي وقت صلوة عليها

وان لم يغسل فلا يلزم من عدم اغتسالها ضرورة الحرمة مويدة قوله
والتعريف لجامع المني الرجل والمراة ان تقول ما دافق يخرج
من بين صلب الرجل وترايب المراة اقول وفيه انه لا يصدق على
واحد منهما باب الماء فتقدر المضاف في قوله باب الماء اى
مسايل الماء قال المص قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول
في الاستدلال بالاية نوع خفاء اذ المفهوم منها ان ماء طهورا
انزل من السماء والمدعى ان كل ما انزل من السماء ماء طهورا والفرق
بين المعنيين بين قوله لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزل من
السماء طهورا اه اقول ولك ان تقول يكفي ذلك لغرض المص فان
الاستدلال على بعض المدعى ثم الكل طريقة يسلكها المص كثيرا قوله
لكن لما كان الثبوت لما يحصل به الوضوء ذكر ذلك اقول وانما كان
التبويب اه لانه ذكر نواقضه قبله وما يوجب الغسل فلما ناسب
ان يذكر ما يزيله قال المص ومطلق الاسم فيطلق على هذه المياه
اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اى مطلق اسم الماء المذكور في
الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا قوله قلت قياسا
لا دلالة لانه معقول المعنى اقول فانه معلول بازالة العين عن
المحل قوله ووجه به الى قوله يكون نجسا اقول فيه بحث قوله لان
تاكيده وتقييده بالدايم اه اقول يعني تاكيده باللون ثم ان
هذا القول جواب لقوله لا يقال اه قال المص وفي الكتاب اشارة
اليه اقول اى جواز التوضي بما يقطر من الكرم قال المص كما المد
اقول المد هو السيل قال المص الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة
اقول قال عصام الدين منقوض بماء الباقلا حيث لم يتجدد له اسم
ولم يبق مطلقا والجواب ان المراد هو الاستلزام الاكثرى

الحدث ناسب

فان

فان الغالب فى القيد تجدد الاسم كالخبز والمرقة والصبغ ونحو ذلك
بخلاف المطلق وهذا القدر كاف فى غرضنا اذ الاولى فى الفرد الذى
يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى ولكان تمنع الاكثرية
الا ترى ان ماء الورد وماء الهندبا وماء الخلاف واشباههما
قوله وقال الشافعى فى كتابه بلغنى باسناد لا يحضرنى من ذكره ومثل
هذا دون المرسل اقول مثل هذا دون المرسل مردود بان فى عدم
حضور الاسناد بسباق الراوى وهو مسبوق بالعلم لجواز ان يسبق
العلم بذاته وصفته ثم تذهب عن الحافظ تفيبين ذاته ويبقى العلم
بصفته وهى انه كان من الثقات بخلاف الارسال اذ لا علم فيه
بالراوى اصلا قوله ويحتمل اذا قل الماء حملا اذا انتهى اى القلتين
فانه يضعف عن احتمال الخبث فينجس اقول فلا يكون فى التقييد
ببلوغ القلتين فايدة اذ هى فى الاكثر من ذلك الحكم كذلك وكلام
الشارع مصون عن مثله كما سبق قوله وقوله اذا لم يرلها اثر اى
لم يبصر لها اثر اقول فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم او الرائحة
او اللون يمنع حمل قوله اذا لم يرلها اثر على ماذكره الشارح بل
معناه اذا لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم
والابصار قوله فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالوسط
اقول فيكون عدم وصول النجاسة الى الجانب الاخر قطعيا لا ظاهرا
وجوابه ان ذلك بناء على اشتراط الفور فى التحريك فتامل قال المص
ولان المنجس هو اختلاط الدم اقول الموت قال المص هو
اختلاط الدم باجزائه اقول المراد بالاجزاء غير مما دون الدم قال
المص حتى حل المذكى اقول لو قال حتى طهر لكان اشمل قال المص
والحرمة اقول اللام للعهد اى للحرمة لا للكرامة قال المص كالطين

اقول اى كرمه قوله وكما جعل ذلك كذلك جعل ذبيحة المسلم
اذا لم يسيل منها الدم اه اقول وايضا ذلك العارض اذا كان
مانعا عن سيلان الدم فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء
ايضا اذ الاختلاط بانتقال الدم من معدنه فلا يوجد المنجس
قوله لكن احتمل تغير صفة الماء اقول بان يخرج من الطهورية
قوله قيل هذا فى التعليل اقول القايل هو الاتقانى قوله قيل
فى كل واحد اقول القايل هو الاتقانى ايضا قوله والجواب
انه انما المحكى عن ثعلب ورد عليه اه اقول الرد لصاحب
الكشاف والعبارة عبارته قوله والافيس منقول عن التفضيل
فى شئ اقول انتهى عبارة الكشاف فى هذا المقام قوله فاذا كان
بيانا لنهاية فيها لا يستدل به اه اقول فيه بحث وكيف وقد
استدل به المص من اول الباب عليه قال المص لان الاعضا
طاهرة حقيقة اقول دليل للثانى ويعلم منه دليل الاول قوله
فيعبر به اى بالاستعمال صفة الماء اقول الاظهر اى بالاقامة
وقد ذكر الضمير لكون الاقامة فى تاويل ان مع الفعل قوله ووجه
الاستدلال لابى حنيفة وابى يوسف لقوله صلى عليه وسلم لا
يبولن احدكم فى الماء الدايم الحديث اقول ماله الى الاستدلال
بالقرآن فى النظم الى القرآن فى الحكم والاظهر ان يستدل بتاكيد
لا يغسلن على كون النهى للتحريم قال المص ولانه لما ازيلت به
النجاسة اقول الدليل اخص من المدعى حيث لا يدل على نجاسة
ما قيمت به القربة دون رفع الحدث ولكن لا نخرق بعد عموم
الدليل الاول قال المص وانها تزال بالقرب اقول لقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وللحديث الدال على خروج خطايا

اعضاء

اعضاء الوضوء عند غسل الاعضاء مع الماء او مع اخر قطر الماء قال المص
وابو يوسف يقول اسقاط الفرض موثر ايضا اقول لانه يظهر مقتضى
لازالة نجاسة منقلة الى الماء قوله وهو اسناد الفعل الى الزمان
فيكون مجازا عقليا اقول فيه بحث قوله وهو مناقض لاهل المذهب
اقول فيه بحث فان مواقع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع قال
المص الجنب اذا انغمس فى البير لطلب الدلو اقول فيه اشارة الى قلة
الماء قال المص والماء لعدم نية القربة اقول الماء المستعمل طاهر
عند محمد فلا وجه لهذا الكلام لما فيه من ايهام تنجسه الا ان يكون
مبناه على تسليم تنجس الاستعمال بطريق التنزل قوله فسد الماء
عند الكل اقول لانسلم ذلك عند ابى يوسف فانه يشترط الصب
قوله فان قيل انتفاء اسقاط الفرض ثم الى قوله اجيب بانه اقول
لا توجيه لهذا المنع بعد ما بين كون اسقاط الفرض مشروطا عنده
بالصب فافهم وكتب فى هامش هذا البحث نقلا عن خط المص ما هو
صورته هذا السوال بناء على ان الاصل عند ابى يوسف ان يسقط
الفرض باستعمال الماء فى البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما فى
الوضوء والجواب بناء على انه ترك هذا الاصل المذكور فى مسئلة الاغتسال
وشرط الصب ضرورة الحاجة الى طلب الدلوا انتهى فيه بحث فانه
بين قبيله ان اشتراط الصب لكون الصب بمنزلة الماء فسواء تحقق
تلك الضرورة اولم تتحقق بشرط الصب على حاله اقول وكتب فى هامش
هذا المقام نقلا عن خط المص ما هو صورته وجه النظر ان الماء لو
لا يتنجس بملاقاة الرجل انتهى اقول كيف يتنجس به وقد شرط الانفصال
فى الاستعمال قوله طهارته وهى تتعلق بكتاب الصيد اقول فيه
بحث قوله ولانه منصوص عليه اقول اى تطهير الثوب قوله وانما

ذكر الحكمين الاخرين وان كان الى قوله فيصلى عليه لا فيه اقول فهنا
وجه اخر فقوله والصلوة فيه دون عليه اذ لا يحصل به الرد على مالك
كما لا يخفى ثم اعلم ان مالكا انما ذهب الى طهارة ظاهر البدن دون
باطنه دفعا للتعارض بين الحديثين قال المص وهو بعمومه حجة على
مالك اقول واطلاق طهر لظهوره فى الطهارة ظاهرا وباطنا قال
المص لان اسم المدبوغ اقول وبعد الدباغ يسمى نتنا واديما قوله
لان الموضع موضع اهانة لكونه فى باب النجاسة وتناحين الادمى فى
ذلك اولى اقول فيه ان الادمى ليس بنجس قوله وهو بعمومه الى قوله
حجة على مالك اقول كتب فى هامش الكتاب نقلا عن خط المص ما
هذه صورته تحقيقه ان الجسد الطاهر ليس مما نحن فيه بالاتفاق
وجلد الادمى والخنزير خارجان على ما سنذكره فلو حرم جلد
الميتة ايضا لزم ابطال النص بالقياس وذلك بطاهر انتهى قال
عصام الدين جلد المزكى وان لم يكن ماكولا طاهر عند علمائنا وكذا
عند مالك صرح به فى شرح السنة فلا يتناوله الحديث انتهى قوله وهو
مختار المص اقول يعنى قوله فانه يحس لا محالة وينتفع به ايقادا وغيره
قوله وقوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير اقول متصل
بقوله وليس الكلب بنجس العين الا ان يراد الاتصال المعنوى
فانه بيان لوجه الاستثناء لقوله تعالى والذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف
والمضاف اليه اقول هذا ليس نظيرا لما تقدم اذ لا يتعين هنا لجواز كلا
الامرين بخلاف الاولين فقوله كقوله غير مناسب المضاف اليه اقول
قوله وذلك اشارة الى الاحتياط قوله قلت عدم طهارتها
اقول اى بالدباغ قال المص ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ

ليس

اقول

اقول المضاف مقدر اى فعلها يمنع قوله فان كانت متصله باللحم فليس يتصور ان تكون طاهرة اقول لم لا يجوز ان يكون جلده عصابته لا يقبل التنجس كالعصب قوله والجواب عن قوله ان الحرمة الى قوله كما قلنا فى دار المغصوب اقول فيه بحث لا نسلم ان الحرمة لا للكرامة دليل النجاسة فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل فكيف ينفى المدلول قال المص فالموت زوال الحياة اقول فان قلت ما تقول فى قوله تعالى من يحيى العظام قلت من يحيى صاحب العظام كما قال الشارح او نقول المراد باحيايها ردها الى حالتها الاولى فصل فى البير قوله فكان من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اقول اذا كان الكلام على حذف المضاف لم يكن من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال قوله وعن هذا ذهب بعض الشارحين اقول يعنى الاتقانى قوله ولو جعلنا نزحت فى الحقيقة مسندا الى ما اقول لفظة ما ليست بمذكورة الا انه المفهوم من المقام قوله حتى يعود المعنى نزحت ما فى البير اقول دفعه ان الحال فيما لا ينحصر فى الماء والنجاسة فتخصيصها بالارادة بلا قرينة ظاهرة بعيد وايضا يابى الحمل على هذا المعنى فى عبارة الكتاب قوله وكان نزح ما فيها طهارة لها اذ ينبغى ان يقال من الما والنجاسة قال المص لا فرق بين الرطب لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر اقول البعر ويحرك رجيع الخو والظلف واحدتها خثى بالكسر قال المص له انه استحال اقول اى عن حاله قال الى فساد اقول عليه بلا انتقال للتضمن فى استحال ومن اعتباره اذ الاستحالة الى الصلاح كاللبن والبيضة لا توجب التنجس ثم

اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد هو القذا قبل ان يصير
خرا ففي الكلام توسع قوله فان وقعت اشارة الى ما يجب نزحه
من الماء بحسب ما يقع فيها من النجاسة اقول فيه انه لا يجب في البعرة
ولا في البعرتين نزح شيء من الماء بكليف يكون هذا القول اشارة
الى ما ذكر قوله لاخ من اوجه سبعة اقول الظاهر ان يقال تسعة قوله
يعني ينقص عن العشرين في الكبير ويزاد عليه في الصغير اقول فيلزم
ان لا ينزح عشرون اصلا اذ لا بد من ان يكون الدلو مقدار الصاع
او دونه ففي الاول وما فوقه ينقص عن العشرين وفيما دونه
يزاد عليه فان العشرين فليتامل قال المص لحديث انس رضي الله عنه
اقول دليل على بعض المدعى قوله فاخذ علمائنا بالعشرين لان الوسط
بين القليل والكثير فكان واجبا لتيقنه اقول يعني بعد الاخذ نظر
قوله وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في ثلاثين فلم يتعين عشرون
للوجوب اقول وفيه ان العشرين اول الاوسط وامر الماء مبناه على
المسامحة والتخفيف دون التضييق قوله وانما ذكرها حملا على
اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول اقول قوله او توهم معطوف
على قوله على اللفظ قال المص وهو اشبه بالفقه اقول ولذلك قدم
السوال على التحري عند اشتباه القبلة قال المص وان وجدوا في
البير فارة اقول اي ميتة قال المص او غيرها اقول من الحيوانات
التي يتنجس الماء بموتها فيه قال المص حتى يتحققوا متى وقعت
اقول يعني من الازمنة السابقة التي توضوا بعدها من البير وصلوا
فصل في الاسار قال المص وعرق كل شي معتبر بسوره اقول اي
في الطهارة لان الطهورية قوله وليس بشي لانه ماكول اللحم ظاهر
السور فلا مانع من الدخول فيه اقول ايراده ثانيا مع بيان كراهة

سورها

سؤرها دليل على عدم دخولها هنا قوله وبهذا يسقط ما قيل
ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسًا على قول ابي يوسف لوجود سقوط
الفرض عن فمه بشربه اقول يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي
الماء من فمه ويسقط به الفرض مشروب فلا يلزم نجاسته قوله لانه
تعليل في مقابلة النص اقول في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل
لا يمانع النص فان ما يفيده النص انتفاء النجاسة الحقيقية وما
يفيد التعليل نجاسة ما ازال عنه الحكمية على ما هو مذهبه فتامل
فان التعويل على الجواب الذي ذكرنا قوله قيل يجوز ان يكون المراد
بولوغ الكلب الاناء لخسته اه اقول منع لا يضر في ثبوت المدعى لانه
اذا نجس الاناء نجس الماء قال المص وهو حجة على الشافعي اقول الاحسن
ان يقال فهو بالفاء قال المص ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث
اقول عطف على قوله وهو حجة على الشافعي من حيث المعنى قال المص وهو
دونه اولى اقول وله ان يقول السبع تعبدي فلا يتعدى قوله اجيب
الى قوله لا تتعبد اقول هو ان يقول التعبدي هو عدد السبع كما
في الاقتصار على الاربعة في الوضوء قال المص الا اذا مكث اقول استثنا
منقطع قال المص والتنبيه على العلة في الهرة اقول قوله والتنبيه مبتدأ
وقوله في الهرة خبره قال المص وقيل الشك في طهارته قوله وطهوريته
قال المص وقيل الشك في طهوريته اقول يعني في طهوريته فقط قوله
وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل راسه يعني
بعدما مسح راسه بسؤر الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب اقول
فان قيل احتمال تنجس الراس مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب
غسله اجيب بان الكلام فيما اذا وجد بعدما احدث فالمسح عليه
بالماء الاخر لا يرفع الحدث المتيقن به لاحتمال تنجس البلة باصابة الراس

المحتمل تنجسه باصابة هذا الماء فلا بد من غسله قوله قيل هذا اليس بظاهر
الرواية وانما هو فيه نجس اقول لفظ هو في قوله انما هو راجع الى
ظاهر الرواية فالضمير في قوله راجع الى لبن الحمار قوله ثم قال والاصح
ان دليل الى قوله دون الحمار اقول لو صح هذا لكان سور الكلب
ايضا مشكوكا لا اقل لتحقق تلك الضرورة نجسا من وجه طاهرا من وجه
الى قوله لا لاشكال الحمة اقول فيكون الشك في طهارته لا طهوريته قوله
اضافة للحكم الى الفارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة طاهرا اقول
لا بد من بيان تاثير الفارق وبين صدر الشريعة تلك النكتة بالبسط
من هذا في شرح الوقاية فراجعه قال المص والبغل من نسل الحمار فيكون
بمنزلته اقول قال عصام الدين يشكل بما ياتي في كتاب الاضحية من
المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها الاصل في التبعية حتى
لو نزا الذيب على الشاة يضحى الولد فمقتضى هذه الرواية ان يكون
البغل المتولد من الرمكة تابعا لها ولا يشك في سورها ويمكن تعليل
الشك في سوره بتعارض الادلة في حرمته واباحته لانه ورد في الحديث
بحرمته والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي اباحته انتهى
فيه بحث قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة وماء طهور
قال المص فان لم يجد غيرهما اقول اى غير السورين قال المص فانه شبه
الماء المطلق اقول هذا عند ابي يوسف اذ الشافعي لا يرى التناسخ بين
الكتاب والسنة قال المص قلنا ليلة الجن اقول رد على قول ابي
يوسف قال المص والحديث اقول رد على الكل باب التيمم قال
المص ومن لم يجد الماء اقول المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة لا
عدم القدرة على الاستعمال كما سياتي لقوله ولو كان يجد الماء اه قال
المص او خارج المصر اقول لا حتشاس او الاحتطاب او غيرهما قوله

او

او خارج المصر منصوب الى قوله مفعولا فيه اقول قال العلامة الرضي
يستثنى من المكان المبهم جانب وما بمعناه الى ان قال فانه لا يقال زيد
جانب عمرو وكنفه بل في جانبه وكذا خارج الدار كما قال سيبويه في خارجها
قال المص او اكثر اقول قوله الاكثر للاشارة الى ان هذا التقدير بالميل
لا بمنع الزيادة قال المص لان التفريط اقول اى التقصير بتاخير الصلوة
المودى الى خوف فوتها فى الوقت قال المص ولان الضرر من زيادة المرض
فوق الضرر في زيادة ثمن الماء اقول فان النفس اعز من المال اذ المال
تابع للنفس قال المص واعتبر الشافعي خوف التلف اقول اشارة الى
مسلك اخر فى الاية سلكه القاضي ابو زيد وشيخ الاسلام قال المص لانه الليق
بموضع الطهارة اقول اى الذى نحن فيه بدليل الى قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم
قوله فحمل لامستم عليه تكرار اقول فيه بحث قوله وابو يوسف لم يجوزه
مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب الى قوله يجوزه اقول
اذا لم يتناول الصعيد الغبار عنده فكيف يجوز استعماله عند العجز
بالراى والتيمم معدول به عن سنن القياس قال المص او جعل طهورا
فى حالة مخصوصة اقول وهى واردة على الصلوة قال المص والاسلام
قربة يصح بدونها اقول يقتضى انه لو تيمم للصلوة صح عندهما وليس كذلك
والحاصل انهما لا يصحان منه تيمما اصلا بناء على عدم صحة النية منه
قوله انتهاء الطهارة الخالصة اقول الظاهر ان يقال الحاصلة قوله
واجيب بان الطهارة اقول المجيب صاحب المستصفى قوله وكل ما هو
كذلك فالابتداء والبقاء فيه سواء اقول الكلية ممنوعة والا لزم ان تكون
الردة مبطلة للتيمم قوله والرقيات اقول الرقيات مسايل جمعها
محمد حين كان قاضيا بالرقة وهى واسطة ديار ربيعة قوله والكيسانيات
اقول ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيسانيات وفى املا الكيسانى قال المص

قوله اى تلف النفس او عضو او منفعته الى قوله اى اعيانه فعلى وهو اى ما نسبنا فى الاية اه اقول

وله ان الخوف باق اقول الظاهر ان يقال الخوف موجود قوله وقيل لانه
علل اقول القايل هو الاتقاني قوله المسافر اذا نسي الى قوله بغير امره اقول
فيه بحث لانه يجوز ان يضعه بعلمه لا بامره قوله وان كان الثاني فلا
اعادة عليه بالاتفاق اقول في الاتفاق نظر ذكره الاتقاني قوله بل واجد
له عادة اقول الاولى ان يقال واجد له حقيقة قوله وكل ما هو
معدن للماء عادة يفرض على المتيمم طلب الماء فيه الخ اقول وانت خبير
بان هذه النكتة فيما اذا لم يعلم وضع الماء في رحله اصلا اذ لا فرق
في كون رحل المسافر معدنا للماء بين النسيان وهذه الصورة لا يقال
رحل الرجل لا يكون معدنا لماء وضع فيه غيره بغير علمه لانا نقول
هذا لا يجدي فان الطلب يفترض عليه لكونه معدنا لماء وضع فيه
بنفسه او وضع غيره بعلمه فاذا طلب وجد الماء وان وضع بغير علمه
فلا يجوز تيممه وصلاته به لترك الطلب المفترض عليه الموصل الى الماء
قوله ولهما انا لا نسلم اولا لان المراد بالوجود والقدرة كما تقدم
ولا قدرة الا بالعلم اقول لو كان المراد بالوجود حقيقة فالنسيان
ينافيه لانه ههنا مصدر وجدت الشيء اذا صادفته ولا يطلق الواجد
على الجاهل بالشيء مع قربه منه سوا علمه سابقا او لا قال المص وهو
المراد بالوجود اقول اي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم
قال المص فلم يكن واجدا اقول حكما قال المص لان الفرض يسقط اقول
الوجوب والله اعلم باب المسح على الخفين قوله وعن هذا الى قوله
كان مبتدعا اقول اي مرتكبا للكبيرة قال المص لكن من راه ثم
لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا اقول في غير موضع التهمة قوله واما
عايشة الى قوله وروى رجوعها له اقول هذا ليس برجوع قال المص
احرازا للجناية اقول الظاهر ان يقال احترازا عن الجناية قال المص

اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس اه اقول
قال ابن الهمام لا يفيده اللفظ لانه يفيد له بل القدوري لا يفيده بهذا
اللفظ هذا المعنى بل قصد به افادة ما ذكره المص وعلى هذا يكون
الجار والمجرور مثلا يحدث موجب للوضوء والتقدير جايز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث
والمجرور في موضع الحال اى من كل حدث كاينا اوحادثا على طهارة
كاملة انتهى فيكون في كلام القدوري تعقيد قوله ففي كلام القدوري
تسامح اقول اقول يندفع بان يقال لدوام الامور المستمرة حكم الابتدا
كما في مسئلة اليمين على ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وسيجي
في الايمان قوله فان عدم جواز المسح هنا اقول عند الخصم قوله ولا
تنافي اقول الانتفاء المتعقب والسراوص تحرز به وبوث قوله لان
الخرق اذا كان مقدار ثلاث اصابع اصابع منع قطع السفر اقول
فيه بحث قوله بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضا يمكن
ان يجمع بينه وبين مسح الخف اقول فيه ان من جملة تلك الاعضا التي
تجب غسلها الرجل فكيف يمنع الجمع قوله وقال مولانا حميد الدين
الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير قوله لما روينا من
رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام اقول ذكر مخصوص
بالمسافر والظاهر ان المراد قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها قوله وقوله لان عند النزع دليل
مضى المدة اقول السراية تتحقق بمضي المدة ولا يتعلق بالنزع في
الصورة الاولى فلا يلايم قوله لانه عند النزع اه بل الظاهر انه
دليل الثانية قوله بعد ما احدث اقول ومسح قوله والطاهرة
اذا حاضت فيه سقطت عنها اقول وفيه خلاف الشافعي قال المص

وقالا يجوز اذا كانا تخنين لا ينشفان اقول صفة للتخنينين او خبر
ثان ويزوي لا ينشفان الماء اي لا يشربان قوله نزع خمارها
ثم تمسح براسها **باب الحيض والاستحاضة قوله** فان قيل قوله عليه
الصلوة والسلام دم الحيض الاسود غبيط يدل على ان هذه الاشياء ليست
بحيض اقول لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان نفي الجواب
بحث وهو قوله اجيب بانه من باب تخصيص الشيء بالذكر ودلالته على
نفي ما عداه وقوله غبيط بالعين المهملة قوله واما على قول غيره فيكون
يتقطع مجازا للتمتع اقول الظاهر ان يقال للمنع بدلا عن قوله للتمتع قوله
فلا بد من الاغتسال لبنة جاجانب الانقطاع بوجود ما زال على زمان
عادتها من مدة الاغتسال اه اقول فيه بحث بل وجود الاغتسال نفسه
فانه لكونه مطهرا يرجح جانب الانقطاع والله اعلم **فصل في المستحاضة**
قوله ثم اعقبه بالاستحاضة لانه اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة
اسبابها اه اقول ما ذكر ليس اسبابا لها بل ازمنة وظروف لوقوعها
قوله ورد بانا لا نسلم ان صلوة ههنا مطلق بل عام انتهى اقول فيه
تامل قوله فيه نظرا قول لجواز ان يبقى في حق النوافل للحاجة ولا يبقى
في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة اليها كما في التيمم لصلوة الجنازة على
ما يجي بعد سطور قال المص لان اللام تستعار للوقت اقول قبول المعنى
الى قولنا تتوضا لوقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه
بالاول فتامل قوله وهو ان الوقت مراد بالاول اقول الظاهر ان
يقال وهو اي وهذا المعنى فتامل قوله وما رويناه مفسر لا يحتمله
اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اي لكل
صلوة موقتة مثل حصول الصورة قوله والجواب ان ارتفاع الحرج
مسلم اقول هذا على تقدير صحته وجه اخر لاقامة الوقت مقام الاداء غير

ما

ما ذكره شمس الائمة فلم يندفع به النظر عنه كما لا يخفى قوله او مكتوبة
اخرى اقول فيه بحث قوله في وقت اخرا قول يعني اذا جمع صلوة مع
اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم ونحن نقول ايضا في الحج
قوله واجيب بانه الى قوله كما يرى اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى
غير صلوة الجنازة ليس مسببا عن الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور
فان بطلانه مسبب عن خروج الوقت و لعل ذلك وجه التحمل وفيه بحث
لجواز ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوات
لخروج الوقت دون بعض فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها
و بقول المص استانفوا الوضوء لصلوة اخرى يندفع ذلك لاطلاق
الصلوة فليتامل قوله ربما يقول منعنا ان الوضوء كان باطلا بالحدث
السابق اه اقول لا بالخروج على ما تدل الشرطية الدالة على السببية وفيه
بحث قوله بيان موضع الخلاف اقول بيان ثمرة الخلاف قوله والصحيح
من مذهبه ان شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول
اي الخروج المطلق ولو ناقضا بل ينتقض بالخروج الحامل من كل
وجه قوله لقيامه مقام الاداء اه اقول الاظهر ان يقال ان
الاداء لا يكون الا فيه قوله اي ليفاجئ تمكن الاداء دخول الوقت
اقول الاظهر ان يقال ليتمكن من الاداء مفاجيا دخول الوقت قوله
وهذا لان الوقت قايم مقام الاداء اقول لا يطابق المشروح قوله
فان قلت ففي عبارة الى قوله محذوف اقول ولك ان تقول لا تسامح
ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت
ليتمكن من الاداء كما دخل مما لا يقبل التشكيك وانما لم يجب التقديم
لعدم وجوب الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن من الاداء
هو القدرة على المقارنة للفعل فتامل باب الانجاس وتطهيرها قوله

لما اضاف الى ضمير الانجاس قوله يعني مريدا بها محلها قوله اجيب
بان ذلك الى قوله اقتضاء اه اقول في كونه امرا به اقتضاء بحث لا يخفى
على من يعرف الاقتضاء في اصطلاحهم قوله وكذا الحكم في الماء المستعمل
اقول على القول بانه نجس قوله وحاصله ان الاشتراك في العلة يوجبه
في المعلول قال المص يبقى طاهرا اقول وعليك بمراجعة تاج الشريعة
متاملا قال المص ثم لم يجتنب به الجرم اقول اي جرم النجاسة قوله
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام زكاة الارض يبسها الى قوله في
الذبيحة اقول فيكون تجوزا على شرط في التجوز بعلاقة السببية كون
المسبب مسببا عن خصوص هذا السبب قوله فلا تكون الطهارة
قطعية لجفاف الارض والكتاب يقتضي ذلك اقول وفيه بحث الا
ترى ان التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف الشافعي
رحمه الله وادنى مراتب الاختلاف ايراث الشبهة قوله اجيب بان
الاية ههنا ظنية لان المفسرين اختلفوا في تفسيرها اه اقول وكذلك
اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم يؤثر قوله وفيه احد مفعول مطلق
اه اقول ويحتمل الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم موضع خروج
الوقت اقول فيه بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة الى قوله من النجاسة
اقول تامل في هذا المقام قال المص ولتعارض النصين اقول يعني حديث
استنزهوا من البول وحديث العرنيين وقد تقدما قوله قال في
النهاية انما احترز الى قوله من باب التنزه اقول نعم ولكن يكون الثاني
اصول ومراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع تساوي القرينتين
كما لا يخفى قوله وانما خص الاصل الاول بابي يوسف وان كان اصل
محمد ايضا لان الكلام فيما يوكل لحمه اه اقول الا ترى الى كاف التشبيه
في قوله كبول ما يوكل لحمه كيف يدل على عموم الكلام قوله وان كان الثاني

لم

لم يثبت اقول بل ثبت الشك بالتعارض على ما مر قوله لان اول الكلام
كان مبنيا على ان بول غير ما كول اللحم عنده نجس غليظا اقول مسلم قوله
والكلام فيه كالكلام فيما قبله اقول ان اراد على المحرم معلولا للتاخر فلا
نسلم ذلك وان اراد انه كذلك بالراى فلو تقبده اذ لا يمنع التعارض
الظاهرى فتامل كتاب الصلوة قوله واقل جمع يتصور معه وسطى
هو الاربع اقول هذا الاستدلال انما ينهض لو لم عطف على قوله تعالى و
والصلوة الوسطى قبيل عطف الروح على الملايكه باب المواقيت قوله
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى اقول اى اول وقت صلوة الفجر
وقوله اذ فى قوله اذا طلع الفجر الثانى استعمل اسما لا ظرفا قوله لانه سبب
للوجوب وشرط الاداء اقول ولانه لا مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه
بل هو بمجرد خلق الله تعالى بخلاف ساير الشرايط قوله قيل هذا من قبيل
اسم الكل على الجزء اه اقول بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص وثم
اقول والاولى ان يحمل على حذف المضاف وهو كثير والمعنى واخره اخر
الاوقات التى لم تطلع الشمس فيها فتامل قوله وصار الفى مثل الشراك
اه اقول اى صار ظل الشخص فى ذلك الوقت فى جانب الشرق بقدر شراك
النعل قوله واعترض بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضى ان لا يكون
الاول والاخر وقتا وذلك خلاف الظاهر اقول وقوله يقتضى ان لا يكون
الاول مسلم وسيجى التفصيل فى الطلاق قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك
كان الصادق فيهما واقعا اقول والاظهر ان يقال الفصل دل على ان
الغاية داخلة فى المعنى قال المص وانما الفجر المستطير اقول انما الفجر
مبتدا وقوله المستطير خبره قوله فهو ساعة الزوال اقول فيه تسامح
لظهور ان ساعة الزوال ليست فى الزوال فتحمل على حذف المضاف
اى فهو ظل ساعة الزوال قوله قال الكرخى وهذه اعجب الروايات

الى موافقتها لظاهر الا حنيا داقول في الموافقة تحت قوله وتاويل
اخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اقول وفيه بحث ثم اقول
قول الذي آه صفة بقوله اخر فيه مجاز حيث اريد بالاخر ما يقرب
منه ويليه فاضافة الى اخر الوقت بيانية واضافة الوقت الى العصر
فيها مجاز ايضا فتامل قوله بدليل قوله فيما بعد بخطوط واخر وقت
المغرب حتى يغيب الشفق اقول في دلالته على ما ذكر تامل اذ لا يلزم
ان تدخل الغاية تحت المغيا لكن الواقع في نسخ الهداية حين يغيب
الشفق ولعل حتى في هذه النسخ تحريف من الكاتب قوله وفي بعضها
في اليوم الثاني اماهنه للظهر اقول الوقت المذكور في الكتاب
قوله وهو ما اذا صار ظل كل شئ مثليه وفيه بحث ولعل المراد قبل
ما اذا صار آه الا ان دلالة الحديث على خلافه قوله قال في الحلية
قدر ثلاث ركعات اقول يعني قال فيه مكان خمس ركعات قوله
وما رواه من امامة جبريل عليه السلام آه قوله وفي الغاية وعن
حديثهم جوابان احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه
زيادة الثاني معناه بداهما في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر
وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون
بين هذين اشارة الى ابتدا الفعل في اليومين والى اخر الفعل
في اليوم الثاني انتهى وفيه بحث قوله قيل معنى كلامه ان التمسك
بالحديث آه اقول وعندي انه جواب سوال وهو ان الموقوف
في مثله حكم المرفوع فاجاب بانه لو سلم انه من تلك المواضع الا ان
له معارض هو ما روى عن غيره من الصحابة انه البياض قوله
واول من صلى الى قوله وفيه نظر اقول بل ذلك في يوم القيامة على
ما ذكره المفسرون ولعل ذلك وجه النظر قوله بل لاثبات

ما

ما كان فيه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني اقول فاين قوله
بل فعلنا بيان للحاضرين كما مر في اليوم اول البحث بعد قوله واجيب
بانه فصل ويستحب الاسفار قوله بان ظهر له حاجة الى الوضوء بعد
الصلوة اه اقول الاول ان يقول فان ظهر انه صلاها على غير وضوء
قوله واستدل بما قالت عايشه كانت النسا الى اخر الحديث اقول
هذا لا يدل على الدعوى الكلية الا بانه لا يقابل بالفصل قوله والتاخير
اليه الى قوله مع الامر به اقول فيه بحث فان الكراهة واخواتها من
صفات افعال المكلفين على ما بين في موضعه ثم لا منافاة بين الامر
والحظر على ما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام فليكفر وليحنث
وتفصيله في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكر في النهاية وغيرها
في جواب هذا السوال الى قوله فليتامل اقول وفيه بحث ثم قوله مبنيا
على امر الضدين يعني صاحب النهاية وقوله او النقيضين يعني
بالرد على الاتقاني قوله وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل
اقول ويكون ان تكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام المص
ليطبق الدليل على المدعى فهي خارجة عنه في الحديث قوله وذلك
اثبت السنه اقول لا نسلم انه اثبت السنة بل تثبت مواظبته عليه
الصلوة والسلام كما سلف قوله ثبت ما دون الوجوب وهو السنة
اقول السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل
في الحديث على ذلك فكيف تثبت السنة قوله ونفس التاخير لم
يكن للوجوب بل للندب والاستحباب اقول ان قيل اذا كان
التاخير للندب والاستحباب كيف يلزم المشقة على الامة ولا
حرج في تلك المستحب قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون خلفه عليه
الصلوة والسلام قوله واجيب بان المعارض هناك موجود ايضا

وهو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة اقول المعقول كيف يعارض النص
ثم ينبغي ان يكون التاخير الى النصف مكروها لسلامة الامر
بالمسارعة عند التعارض قوله فتثبت الاباحة كذلك نجلا وتاخير
العشا الى النصف اقول فيلزم ان يكون التاخير ايضا مباحا
وجوابه اذ وقع التعارض بين سارعوا واسفروا فبقي الدليل
الندب وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث فصل
في الاوقات التي تكره الصلوة فيها قال المص ولا عند قيامها
في الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاف النهار وانما
ذلك في القيظ انتهى لكنها هنا لا تقيد قوله ولكن يجب عليه قضاؤه
ذكره شمس الايمة في الاصل اقول وذكره صاحب النهاية ايضا
في كتاب الصوم في اخر فصل مما يوجبه على نفسه قوله وفي النوافل
بمعنى اخر فانه يجعله فيها اقول الضمير في قوله فيها راجع الى
النوافل قوله وغيره جعل اللام آه اقول يعني غير صاحب
النهاية قوله فينتقض وضوء الضاحك قوله جواب النفي اقول
اجيب بان اللام في قوله فليعد الوضوء والصلوة للعهد التي وجدت
فيها القهقهة لا للجنس آه قوله ليس الموصوف ظاهرا في الكلام
اقول فكان في معناه فالحق به كذا في الشروح قوله فيه ان شرط
الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك
اقول كالعصر يستانف اقول يستانف صفة للعصر من قبيل ولقد
امر على اللئيم يسبني قوله واقول في الجواب الى قوله شرطا آه اقول
فيه بحث قوله ووجهه ما ذكرناه اقول وهو ان السبب كل
الوقت ان لم يقع الاداء فيه قوله قلت بقدر الفعل في المعطوف الى
قوله ولا محذور فيه اقول وفيه بحث فان شرط الدليل اللفظي

ان

ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب وعمرو اى ضارب ويزيد بضارب المحذوف معنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر والاخر بمعنى الايلام وممن صرح بذلك ابن هشام فى مغنى اللبيب قوله قلت حكاية فعل آه اقول لا يندفع به الاشكال الوارد على قول الراوى نهانا فانه بمعنى النفى بالنسبة الى الفرايض وعلى حقيقة بالنسبة الى صلوة الجنازة وسجود التلاوة فليتامل قوله ولانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد وانه لا يجوز اقول فيه شئ الا ان تكون الواو بمعنى او يعنى ان تناول قوله لا تجوز الصلوة للفرض والنفل غير مستقيم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله والحق ان يقال معناه آه اقول لا يقال لا احتياج الى التاويل مسلم فى الغروب فان ما قبل الغروب مكروه واما ما قبل الطلوع فانه وقت كامل لا كراهة فلو ابقى على ظاهره لا يلزم شئ لانا نقول بل يلزم فان الراجح دخول اما بعد حتى فى حكم ما قبلها نعم يلزم الاشكال فى حديث عقبة بن عامر الا ان يقول بالقرب منه فيه ايضا فليتامل والله اعلم باب الاذان قوله وسبب مشروعيته ابتدا الى قوله وبقا اقول قوله وبقا معطوف على قوله ابتدا قال المص وقال الشافعى فيه ذكر الحديث ابى محذورة اقول اسمه سمرة بن معير كذا فى القاموس وقال المغيرة ابو محذورة اوس او سمرة بن معير صحابى فنشكر فى اسمه قال المص وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا اقول يعنى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه فظن الراوى انه امره بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما
يعلم اصحابه فظن الراوى انه امر بالترجيع صلى الله عليه وسلم الى
اخر الحديث اقول الحياء مما ذكرانما يكون سببا لخفض الصوت فى
الشهادة الثانية قوله قلنا المعتمد اقول هو صدر قوله وهى
نوعان ما يرجع الى نفس الاذان اه اقول اكتفى بذكر الاذان
عن الاقامة والا ففيه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا
قوله لانه وان لم يكن من السنن الاصلية حيث اه اقول قد
تكون الصلوة خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله
والمتاخرون استحسنوه اى التثويب اه اقول فيه بحث قوله
لان التثويب الاصلى كان اه اقول التثويب هو العود الى
الاعلام بعد الاعلام ولا يكون الاذان فالذى فيه اثباته
ليس دعوى الى الاعلام بعد الاعلام قوله واحدث الى قوله
مع ابقاء الاول اقول فى قوله مع بقاء الاول بحث قال المص لانه
يصير داعيا الى ما لا يجب بنفسه فيه بحث اقول ولو كان
الصلوة الى قوله اعتبارا للحقيقة قوله فعلى يكون قوله عملا
بالشبهين من باب التغليب اقول وفى رواية الكرخى هذا
ينبغى ان يكون على رواية من يوجب الاذان قوله بخلاف
المسافر اه اقول فيه بحث باب شروط الصلوة التى تتقدمها
قوله والشروط جمع شرط وهو العلامة اقول التى فى قدرة المصلى
وليس الوقت منها فلا يرد نقضا قوله يحصل به الزينة وهى ستر
العورة اقول وهى راجع الى الزينة قوله لان اخذ الزينة نفسها
اه اقول دليل لقوله السابق وهو قوله فكان معناه اه قوله
واجيب بان الاية قطعى الثبوت اقول بنظر فيه قوله وبهذا

عودًا

تبين

نبين ان السرة ليست من العورة اقول الاولى ان تجعل الاشارة
الى الرواية الثانية اذ لا يتبين من الاولى الركبة عورة كما اذا قال
له من دارى ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط وقوله وكلمة
الى تحقق ما قلنا فتامل قوله وفيه نظر الى قوله ولا فرق بينهما اقول
المراد عملا بالحديث الذى فيه كلمة حتى ففى كلامه ادنى مسامحة قوله
وكان ينبغى ان يقول وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام بالواو آه
اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس فى الواو فلو اتى
بالواو لاوهم بجلاف خلاف المقصود قوله ولكن الاول اصح لانه
ليس بعضو على حدة اقول الظاهر من تقدير كلام المص فى كتاب
الكراهة كونها عورة مستقلة ويمكن تاويله فراجعه قوله وكانت
القدم مكشوفة اصالة اقول فيه بحث قوله والثلث استحسانا
اقول اى لحديث الوصية وهو الثلث كثير قوله وبان الرابع مانع
من القدم والثلث بدونها اقول فيه بحث قوله وبان اباح اقول
فيه بحث فانه ينقل الكلام الى لفظ ابيح قوله واجيب بان الاصل
فى الراس غسل كله آه اقول مبنى على كون اية الوضوء معقول المعنى
قال المص وفى الصلوة عاريا ترك الفروض اقول اى على تقدير
ان يصلى قاعدا موميا الذى هو افضل الصور قال المص وينوى الصلوة
التى آه اقول وهو معطوف على قوله ويستر عورته وقوله لا
يفصل صفة لقوله نية قال المص ولا معتبر بالتاخير منها عنه لان
ما مضى لم يقع عبادة آه قوله ويعلم من هذا التقدير ان الاصل
القران فافهم قوله ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
اقول والمشى الى الصلوة عد من جنسها لكونه توجها اليها وقيل
المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض عنها كالاكل

والسلام قوله لعل ذلك وقت نوم اقول المضاف يقدر اى لان وقت
ذلك اقول الاظهر ان يقول بكيفية نية مطلق الصلوة قوله يريد بذلك
الى قوله لان اصابة اه اقول قوله لان اصابة اه دليل لقوله يريد
بذلك قوله وكذا لو كان مريضا لا يعذر اقول ليس فيه عذر الخوف
قوله ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم
اقول لا يلزم من عدم الانكار الوجوب قال المص وتجزى من خلفه
اى الذى حقهم ان يكونوا خلفه وقولهم كلهم خلفه اى ليسوا بمتقدمين
عليه قوله وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم اقول ومن شرطية تقلب
الماضى الى الاستقبال باب صفة الصلوة قوله والتحريمة جعل
الشئ محرما والها لتحقيق الاسمية اقول فيه بحث بل هى للدلالة
على المرة قوله كانه قيل وما كان اه اقول لفظة شرطية فى قوله
ما كان قوله وكان ما علق بشئ لا يوجد دونه اقول ممنوع فان
الشرطية لا تدل على العدم عند العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم
الشرط قوله ولم يتركها الا لعذر اقول الترك فى السنة يكون لاعلام
الجواز قوله لانه سنة اقول جواب قياس قوله فانها تجب بترك
سنة تضاف الى الصلوة اقول فتلخص من كلامه انها سنة فى جواب
القياس والاستحسان وقد جعلها المص من واجبات الصلوة
وسيستدل المص على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات
العيد فى باب سجود السهو بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها
من غير ترك وباضافتها الى جميع الصلوة قوله داخلة تحت
هذه اللفظة بطريق الحقيقة اقول فيكون من باب عموم المجاز
قوله والتحريم مصدر حرام وهو اه اقول ويجوز ان يكون التحريم
بمعنى المحرم والاضافة بمعنى فى كما لا يخفى قوله لان تحريم الصلوة

غير افعال الصلوة اقول غير معقول بحث ثم قال المص ولهذا لا يتكرر
كتكرر الاركان اقول قال ابن الهمام زيادة لا تضر عدم صحتها
اذ لا يلزم من الركنية التكرار كالقعدة انتهى وفيه بحث لانه صريح
فتامل ان القعدة فرض غير ركن قال المص وفيما رواه يحمل على حالة
الضرورة اقول يعني حالة الاشتمال بالاكسية فان الابط مشغول
بحفظها والخلاف في الاعداد ولا خلاف انه لا فساد قوله مخالف لما
ذكره نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها تفسد عندهما والوجه
اذا كان المفروض مكان القصص والامر والنهي ان يفسد بمجرد
قراءته لانه ح متكلم بكلام غير قراءة بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها
فانما يفيد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلوة عن القراءة ولو
قرا شاذه لا تفسد صلاته ذكره في الكافي اقول خبر الجمهور بالتسمية
مما يعم به البلوى اه اقول للخصم ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث
معاوية المشهور قوله ويسرهما الباء زائدة وقع سهوا اقول زيادة
الباء المعقول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو قوله ولا ياتي فيها بجهر
لئلا يختلف نظم القران اقول اي لا باس ادها مع جهر القراءة قوله في
والنفي الفضيلة اقول فيه بحث قوله وهذا يقتضي ان يكون التكبير
محض القيام اقول لا نسلم ذلك اذ لا دلالة للواو على الترتيب
نعم لا يقتضي المقارنة فالاولى ان يقال يقتضي ان يجوز التكبير في
محض القيام قوله لا يقال هذا الحديث الى قوله ليس بمشروع اقول
دلالة الحديث انما هي على مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع
التسميع والتحميد لا على نفي مشروعيتهما قوله الا ان عبد الرحمن اه
اقول فما يعقل بقوله وانما كبر اذا رفع راسه منه قوله او بان الزجاج
لحديث القسمة لانه مرفوع اه اقول لكان ان نقول الموقوف في مثله له حكم

المرفوع قوله وفيه نظر لانه ان كان غريبا او موجوحا لم يكن حجة آه
اقول مطلق او فيما اذا وجد دليل اقوى منه الاول مسلم والثاني
لا يضر ثم الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة في الاسرار انما هو عند
التحميد من تلك الاربع لا جميع الحديث ويشهد لذلك قول المص ذكر
الرابع فتامل قوله ولم يشرع الانتقال لذكر مسنون كما في القعدة
بين السجدتين اقول والا كان حالة الاعتدال مع الاعتماد قال المص
وقال ابو يوسف يفترض ذلك اقول اي يفترض المذكور او المجموع
قال المص فتتعلق التركية بالادنى فيهما اقول لان المراد بالفعل لا
يقتضي الدوام ثم اقول فيه بحث لانه لم يصرف المطلق الى الكامل فان
بها يكمل الركن على ما ذكر في وجه التخريجين قال المص وكذا في الانتقال
اذ هو غير مقصود اقول بل المقصود هو ان الركن ثم كقوله وكذا
في الانتقال عطف على ما قبله على المعنى قال المص وما نقصت من هذا
شيئا اقول اي مما رايته قال المص ويعتمد بيديه على الارض اقول
يعني في حال السجود قال المص ورفع عجزيه اقول العجيزة وهي للمراة
خاصة فاستعارها للرجل كذا في نهاية ابن الاثير واما في القاموس
العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشي ويونث انتهى قال المص
لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
اقول اراد بها سبعة اعضا قال المص وعد منها الجبهة اقول
لا الانف قوله واجيب بان الاستدلال الى قوله لا محالة اقول
لكن لفظ امرت يدل على وجوبه قوله لان قراءة القران في القعدة
مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه اقول يخالف سيجي من قوله ودعا
بما يشبه الفاظ القران قوله فان موجب التخيير من الشيئين
الاتيان باحدهما آه اقول فيه بحث قوله قوله وجه التمسك ان

الانف

الالف واللام للعهد معهود وكان الاستغراق في الجنس فقد جعل جنس
التمليك في الصلوة والسلام اقول لا معنى للاستدلال بكون اللام للاستغراق
هنا كما لا يخفى بل ينبغي اذ يقال المصدر المضاف من صيغ العموم على ما بين
في مقامه فيفيد ان كل تحليله به فافهم فصل في القراءة قوله لان الجهر
من صفات الاداء الكامل اقول وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الامة
فان الامة الى قوله فيما يخافت اقول في دلالة ما ذكره على الوجوب تامل
قال المص ولهذا هو الفرق بين الوجهين اقول لم يخرج الجواب عن دليل
ابي يوسف فتامل ويجوز ان يقال مبنى دليلهما على القضا بمثل معقول يجب
بالسبب الاول اذ لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون اشارة الى الخلاف
المشهور في الاصول قوله وقوله ثم ذكرها هنا اي في الجامع الصغير ما
يدل على الوجوب لانه قال قرا فيكون بمنزلة الامر بل اكذا قول انما يكون
دليلا اذا كان مستعملا في الامر الايجابي وهو مسلم لم لا يجوز ان يكون
المراد الامر الاستحبابي فتكون القرينة عليه ما في الاصل كما لو اريد
عامر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثاله
ذلك المعنى قوله واما وجه ما ذكره في الجامع الصغير فقد بيناه اقول لم يظهر
لنا دلالة ماسة على الوجوب قوله لو قوع الفصل بالفاتحة الثانية اه
اقول والاظهر ان لا يخص تعليق نفي الموصولية بما ذكر فان الفصل يقع بالركوع
والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفي مونة قوله لم يذكر السق
الاخر اه قوله احترازا عما روى بن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف
اقول الظ ان عنه رواية اخرى تجوز القضا اويكون قوله هذا مثل
قول ابي حنيفة في المزارعة قوله اما ان يكون افادة النسبة للمخاطب
اولا اقول قد يقصد من الكلام لازم الفايدة فينبغي ان يعم النسبة لامثاله
الا انه يقصد منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله ولا فهو القران اقول

وقد يكون الغرض من القراة ايضا افادة النسبة الاترى الى ما تقدا
القصاصون من كتب الحكايات فان مقصدهم الافادة الى السامعين قوله
وفيه نظر لان من راى المصلى الاطروش اه اقول والظاهر ان اجلا
ذلك بطريق الاستدلال وقراين الاحوال ثم المراد باسماع نفسه ان
يكون معناك صوت بحيث لو لم يكن فى اذنه افة سمعه قوله لان القراة
فعل اللسان اقول نعم الا انه الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان
يسمع قوله دون الصماخ اقول مغالطة قوله وهو كما نرى جعل الحافلة
من الكيفيات المنضرة اقول فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة
يوجد منها تصحيح الحروف ولا تسمى قراة لعدم الصوت اقول الموجود
فى الكتابة تصحيح نقش الحروف لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ
ظاهر ان الحروف هى الكيفية العارضة للصوت اذ مجموع العارض
والمعروض اقول قال المص وادنى ما يجزى عن القراة فى اية عند
ابى حنيفة اقول قال ابن الهمام ثم عنده لو قراء اية هى كلمة او كلمتان
نحو قتل كيف قدر ثم نظر جازت الصلوة بلا اختلاف بين المشايخ
اما لو كانت كلمة اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق نون فان هذه
ايات عند بعض القراء اختلفت فيه على قوله والاصح انه لا يجوز
لانه يسمى عادا لا قاريا ويكون نحو ص حرفا غلط[٢] مسمى ذكره وهو ليس
المقرى والمقرد هو الاسم صاد كلمة انتهى ونحن نقول لعل اطلاق
الحرف باعتبار الكتابة فان المكتوب هو صورة الحرف قوله وكانت
كلمة لمدهامتان او حرفا واحدا الصاد اقول صاد كلمة اذ المقرا اسمها
لا المسمى حتى يكون حرفا قوله وقيل طوال من الحجرات الى عبس اقول
ادخل الغاية هنا فى المغيا بخلاف اخواته قال المص وقد يبقيان
فى وقت غير مستحب اقول اى بعد تاخيرها الى الوقت الذى يستحب

[٢] بل المراد

تاخيرها

تاخيرهما اليه لو اطال القراة قد تقع في وقت غير مستحب وهو اعم من
المكروه قوله وقلنا بعارض من غير اختياري ليخرج صلوة الفجر لان
تطويل الركعة الاولى متفق عليها فيها وليلا يرد اداه اقول قوله لان
تطويل الركعة اه علة للاخراج بل نظر الى خصوصية ليخرج وقوله ليلا
يرد اه علة للتقييد هذا القيد قوله لان غفلتهم تكون باختيارهم اه
اقول هذا ظاهر لقوله فيما تقدم قبل اسطر وهو قوله ليلا يرد اه
قوله وربما روي انه اقام عليه الصلوة والسلام بتبوك اربعين
ليلة وكان يقرا في الفجر الفاتحة واذا زلزلت اقول ذلك في السفر والكلام
في الحضر قوله فعلم انه عليه الصلوة والسلام ما واظب على ذلك اه اقول
لو كانت المواظبة بلا ترك افادة الوجوب ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك
السنة منه عليه الصلوة والسلام اقول جواب بتغيير الدليل قوله ولما
روى ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اعاجل الامام اه
اقول فيلزم بل تفسد الصلوة عندهما والله اعلم باب الامامة
قوله وذلك لا يفيد الفرضية اقول نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه
عامة مشايخنا قال المص فقدمنا الاعلم اقول يعني ان مدلول الحديث
تقديم الاقراء لا الاعلم بكتاب الله تعالى وليس فيه ما يدل على تقديم
الاقراء الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فقدمنا الاعلم عليه بالقياس
قوله فان المدعي تقديم الاعلم بالسنة اه اقول فيه تسامح فان المدعي
تقديم الاقراء بعد التساوي في العلم بالسنة قوله وليس في لفظ الحديث
اه اقول يعني ليس هذا اللفظ وهو قوله فان تساووا فاورعهم في
اللفظ الحديث الوارد في ترتيب الامامة قوله وجملة القول ان
المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراة وعملا اه اقول
الانسب تقديم العلم على القراة والخلق على النسب وذكر الانسبية

قوله قال الشافعي لا يترجح الحر عليه اذا استويا في القراة اه اقول يجوز ان يكون ذلك نادرا ولا حكم له قوله لقوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع اقول فيه بحث فان فيه الدلالة على رجوحيته قوله والمراد بالحديث الامارة اقول الامير يكون اماما ايضا قوله لانهن في ذلك الاجل عن ارتكاب محرم اى مكروه اقول سيجى في الهداية انه مباح بعد اسطر قوله وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب مكروه اقول ترك السنة مكروه ايضا كما سبق فما المرجح قوله والذى في ضمن السنة اه اقول اى الجواز الذى كان اه قوله والاستدلال بفعلها للبيان انها كانت سنة اقول فيه بحث قوله من ارتكاب المحرم اقول اى المكروه قال المص والاثر دليل الاباحة اقول مخالف لقوله ارتكاب محرم قوله ولان المحاذاة دليل معقول اه اقول لا يدل المعقول على تاخيرهن عن الصبيان اذ لا يفسد الصلوة الصبى بمحاذاتها ويظهر ذلك بالتامل في دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبى ليس بمخاطب فعلى هذا لا يمكن ان يقال الدليل هو المجموع لتاخير الصبيان نعم هو دليل على تاخيرهن عن الرجال ولو استدل لتاخيرهن بحديث اخروهن لعله كان اولى قال المص وان حاذته وهما مشتركان في صلوة فسدت صلاته اقول الجامع لشرايط المحاذاة المفيدة ان يقال محاذاة مشتهاة سوية في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وادا مع اتحاد مكان وجهة دون حايل مطلقة وفرجة فلو كان احدهما على دكان قدر القامة والاخر اسفله فلا محاذاة قال المص فيراعى جميع ما ورد به النص اقول وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلوة فضلا عن هذه القيود قوله وما روى عن انس الى قوله جميع ما ورد به اقول ليس في حديث انس ما يدل على كون المحاذاة مفسدة حيث لا تدل على فرضية التاخير

قوله

قوله فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية اقول يجوز ان يقال
المراد الفرض على زعم المجتهد قوله واجيب بانه من المشاهير اقول الفرض
لا يثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد الفرض العملي فلا
حاجة الى الشهرة قوله ولان تاخيرها في الصلوة المشتركة فرض بدلالة
الاجماع اقول لم يلزم ماذكره كون تاخيرهن فرضا بدلالة الاجماع
بل بالقياس نعم المقيس عليه مجمع عليه ومثله لا يثبت الفرضية قوله واعترض
بانه اذا كان مامورا بالتاخير كانت مامورة بالتاخير صورة اقول فانه
لا يمكن للرجل تاخيرهن الا بتاخيرهن قوله واجيب بالمنع اه اقول اي
بمنع الضرورة قوله لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة اه اقول
فيه بحث اذ لا نسلم انه ليس معناه ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام كالضامن
في كونه مطالبا بصلاتهم بالتزامه الامامة قوله ولا نسلم ان الايما بدل عن
الرجوع اه اقول مر في شرايط الصلوة ان الايماء خلف عن الاركان قوله
والجواب ان الاشتراك انما هو بالنسبة الى التحريمة اه اقول بل المقتدي
بنا تحريمته على تحريمة الامام كما مر جوابه في مسئلة المحاذاة فالاولى ان
يمنع اقتضاء الشركة المعينة مطلقا فان احد الشريكين قد يملك المشترك
فيه بعد اللحوق قوله وقوله وهذا اشارة الى ترك فرض القراة اقول والظاهر
انه اشارة الى القدرة عليها اقول لما جاز صلوة الامي وحده والقاري
وحده لاقتداره ان يحصل صلوته بقراءة بالاقتدا بالقاري قوله مخالف لما
اسلفه في مسئلة المحاذاة قبل ورقتين حيث قال لان القاري لو صلى
وحده وامكن الامي الاقتدا به فسدت ايضا صلاته والله اعلم باب
الحدث في الصلوة قال المص فان كان اماما استخلف اقول ياخذ ثوبه
ويجره الى المحراب سواكان المقتدي مدركا او مسبوقا او لاحقا قوله
فان قيل الامر في قوله فليتوضا للوجوب اه اقول المامور به هو الوضوء عقيب

سبق الحدث بلا توقف والظاهر ان ذلك ليس بواجب قوله لانه اقتدا
على اتمام الصلوة من المسبوق فتقليده يكون جناية اقول اشارة الى قوله
عليه الصلوة والسلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله والظاهر ان مراده تزك
لحاق العمد بالسابق اه اقول ولفظ اللحاق يدل على ما ذكره قوله فليبين
في العمد لحاقا منه اقول اى لحاقا بالدلالة قوله والشئ انما يلحق بغيره
اذا كان في معناه اقول اى من كل وجه قوله واعلم ان البنا المذكور انما
يصح في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا الغسل من غير قصد منه
للحدث او لسببه ولا من غيره اه اقول قوله من غيره قصد متعلق بقوله
الخارجة من بدنه وقوله ولا من غيره معطوف على منه يعني من غير قصد منه
ومن غيره قوله فهذا اى هذا الذى ذكرنا الى قوله هو الحرف اى الاصل اقول
قال ابن الهمام في شرحه اى الاصل اذا انحرف لظن فان كان متعلقه لو
كان ثابتا الجاز للبنا فظهر خلافه جاز البنا وان كان لو كان لم يجز
فظهر خلافه لم يجز انتهى ولا شك ان هذا هو الظ لقربه قوله يعني
بعد التشهد اقول الاولى ان يقال يعني بعد ما قعد قدر التشهد قوله
قيل كيف يتحقق هذا الخلاف اه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان
يكون من قبيل تفريع ابى حنيفة في المزارعة قوله فالصلوة الاولى جائزة
اقول اذا خرج عنها بصنعه قوله ولان الترتيب فرض ولم يبق بعد
الخروج صحيحة اقول مطالب بدليل مطرد على هذه المقدمة قوله فلم
يوقف الخروج عندا بقائها صحيحة دال اقول فيه بحث قوله ورد
بانا لا نسلم اقول المراد للاتفاق قوله وههنا فرض المسئلة فيما اذا
كان يقدر اقول لا عذر في تقديم من لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة قال المص ومن تكلم في صلاته عامدا

او

او ساهيا اقول اراد بالساهي مايعم المخطي والناسي قوله معنى الخطاب فيه عند القصد اى كلام وفيه صيغة الاستخدام قوله لان في اظهار الجزع والمصيبة اه اقول قول المص فكان من كلام الناس يدل على فساده لكونه نفسه من كلام الناس لافادة اظهار الجزع والتاسف ويدل على ذلك ما ذكره في جواب ابي يوسف ايضا فلا يطابق ما ذكره المشروح فتامل قوله المراد بالجمع فيه التثنية اقول ما يشمل التثنية قوله انما قال معي اقول صاحب الغيل هو صاحب النهاية قوله لايستلزم ذلك اقول اى اثبات لفظ ينبغي قوله ولا وقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك اقول اى اثبات هذا اللفظ قوله فان حمل الجمع ههنا ايضا على التثنية يدفع النظر الثاني اقول لكن قوله انه يمنع عن ذلك فيها قوله فيه نقل عن الايمة اقول يعني المتقدمين قوله لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده اقول لا يلزم ان يكون الحايل جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون اسم حيز مرورة لا بايتم ويجوز ان يكون ستارة اذا ركع او سجد بحركة راس المصلي ويلزمه من موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد **فصل ويكره للمصلي** قوله وقال بدر الدين الكردي الى قوله وقال حميد الدين العبث اه اقول فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كلا منهما متحد النفي في التفريق الثاني داخل القياس والصحة لكونه شرعا فتامل قوله كيلا يبقى صورة اقول يعني حكاية صورة الالية قال المص ولا يفترش ذراعيه اقول اى لا يلقيهما على الارض قال المص ولا ياكل ولا يشرب اقول كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبل الفصل قوله لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملايكة مستحب اقول فتكون الكراهة تنزيهية قوله وقيد بالتسبيح والاى احترازا عن

عد الناس وغيرهم فانه يكره بلا خلاف اقول فيه بحث باب
صلوة الوتر قوله وفيه نظر اقول فان مرادهما الاذان المعهود
لا مجرد الاعلام قوله والزيادة انما تتحقق في الواجبات انها
محصورة بعدد اقول هما يقولان انها سنة موكدة وهي محصورة
ايضا قوله وفيه نظر لانه عم كان فرضا لا واجبا اقول ويجوز ان
يراد بالوجوب ما يعم الفرض على ما هو الشايع لا المعنى المقابل له
فلا يرد شي قوله قل ولا حجة له فيما روى لان الله وترا لا من حيث
العدد اقول تامل قوله وتاويل ما رواه اقول فيه بحث قوله
واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراة
الى شبهتها اقول وانما قال شبهتها لان قوله اللهم انا نستعينك كان
مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه
سورة القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد قراته للجنب قوله
واجيب بانه يبتنا اه اقول تسليم لورود السوال على تعليل المص
حيث اجار بتعيين الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت
الفجر مع اتباع في لحظ اجماع على المتابعة في الدعا المسنون لان
قنوت الوتر صواب بيقين اقول قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا
ملازمة بين الملازمة في قنوت بدعى وتجويزها في مسنون لجواز
ان يمنع فيهما بل الوجه ان المشايخ انما تعلل بنجسه فعلم انه لو كان
غير منسوخ لجازت والا يقال مثلا لا يتابعه لانه ذكر لا يشاركه
فيه الماموم امامه كالقراة والتسميع فلما لم يعلل قط بذلك كان الظاهر
في انه علة مساوية عنده انتهى والله اعلم باب النوافل قوله
واول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم اقول يعني اول صلوة
صليت بعد الافتراض قوله وقلت يجوز انما يكون ذكر انه للاحتراز

عن

عن قول الشافعي اقول لا يندفع بذكر ما قال صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى نظر كلاهما في مقابلة كلامه

فصل في القراءة

قوله وقد شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوبها اقول يعني عندنا قوله بل له في كلها من حيث الاصل اقول كما مر في فصل القراءة بعد باب صفة الصلوة قوله فان التكرار فرض لانه ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اقول والانتقال وكذلك القراءة في الركعات داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لا يفترض التكرار لانه تركها احيانا كما يصرح به الشارح قوله وما ذكرتم خبر واحد اه اقول جواب تنزلي قوله وصفة القراءة اه اقول الجهر والمخافتة قوله قلنا يعم كل فرد اقول بقي الكلام[7] الواحدة ليست من الافراد شرعا لنهيه عليه الصلوة والسلام عن البتيرا اقول النهي يقتضي المشروعية كما عرف في الاصول ولو لم تكن الركعة الواحدة صلوة شرعا لما حنث الحالف انه لا يصلي بركعة قوله فيكره اخلاؤه اه اقول كراهة تحريم قوله لانها فرض في الركعتين لا رباعيتهما اه اقول فيه ان التعليل الذي ذكره المص يدل على تعيين الاولتين الا ترى الى قوله والاخريان تفارقهما اه فليتامل قوله او خلف الامام اقول فيه ان قراءة الامام قراءة له قوله حيث بان هذا ترك اه اقول اذا سلم السائل ما ذكرتم من لوام المعلل ولا يجوز عدم كون ما ذكره تركا فليتامل قوله ثم لا نسلم ان الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك اقول خصوصا اذا كان خلف الامام قوله فان قيل ما الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه اقول ضمير وبينه راجع الى ترك القراءة قوله واعتزل ابي يوسف ان ما حفظه قياس ابي حنيفة اه اقول وفيه بحث قوله والحديث لبيان محل القراءة في التطوع ولا محذور فيه قوله ولانه ح ما تقدم ان المشروع

[7] الى العموم قوله تمحض الركعة الواحدة صلوة فتدخل تحت الاخريان ايضا

اه اقول الظاهر من مراد المص عنو هذا التقدير بل مراده ان القيام
ليس بمشروع فيه بل من صفاته فلا يلزم لا في الاول ولا في الثاني قوله
بدليل حالة العذر اقول كما اذا مرض في الثانية او في الاولى بعد ما افتتحها
قايما قوله وفي قوله حتى لو لم يقض اه نظر اه اقول الظ ان المراد لا يلزمه
القيام عند بعض المشايخ اخذا من اصول ابي ح وقوله حتى اه انما
ذكره توضيحا ودفعا لسوال مقدر وهو انه اذا لم يقض عليه يلزمه
فيعتبر المشروع فيه فاجاب بمنع اللزوم قوله واعلم ان الدليل المذكور
في الكتاب اه اقول فيه بحث فان قول المص بيانه ان القيام فيما بقي يعم
ما بقي من الركعة الاولى ايضا والمدعى يعم القعود في الركعة الاولى ايضا
قوله وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اقول يشير الى انه لو وجد
من يركبه ينزل وسيصرح ان الاقتدار على الشي في من سيركبه التكليف
انما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره قوله ومن افتتح التطوع راكبا
ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل الى قوله فلا يجوز
بناؤه عليه اقول وفي المحيط البرهاني لو ركب دابة فسدت صلاته
لان ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم باليدين ولو نزل من
الدابة لا تفسد صلوته لان النزول ممكن بدون استعمال اليد
قيل ينتقض هذا بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد
صلوته وان كان هذا امرا لا يحتاج فيه الى اليد فضلا عن اليدين
قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم يبنى على الغالب والغالب
ركوب الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه
لا يقوم الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا بامره وفعل
الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب بنفسه لا باليدين والثاني ان غيره
لا يركبه عادة الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب

بنفسه

بنفسه انتهى وتبين من هذا ما في كلام الشارح ثم اقول في الجامع
الصغير للامام فخر الدين مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المتطوع
اذا صلى ركعة راكبا يومي ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب
استقبل قيل في الفرق بينهما ان الركوب عمل كثير فيقطع والنزول
غير عمل كثير فلم يقطع وهذا امر مضطرب لانهما سواء عند عامة الناس
ارايت لو رفع فوضع على السرج وضعا والفرق ان احرام الصلوة من
الراكب انعقد لجواز الصلوة بالركوع والسجود لانه يومي مع القدرة
على النزول فقبل اذا اومى صح واذا ركع وسجد صح ايضا فاما اذا
احرم نازلا فقد انعقد احرامه لوجوب الركوع والسجود لا للجواز
فحسب فلم يكن له ترك ما لزمه عن دلازم انتهى وهكذا في شرح قاضي
خان وشرح الصدر الشهيد في باب ما يكره من العمل ثم اقول وهذا
وان كان فيه اشارة الى ما يخالف المنقول من المحيط لكن يظهر منه
ان الشارح خلط بين التعليلين وان لقدرة الفيء اعتبارها هنا
وكيف لا فعلى تقدير الشارح يكون اعتبار كون انعقاد احرام
النازل موجبا مما لا فائدة لظهور كفاية ابطال الركوب دون
النزول في اثبات المدعى فليتامل ولعل الحامل للشارح على حمل
كلام المص ما حمله لئلا ينتقض دليل مسئلة اذا افتتحها قائما ثم قعد
لا من عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه فر من المطر ووقع تحت
الميزاب قوله لا يقال القدرة الى قوله لان الاقتدار اه اقول لا يخفى
عليك ان جواز الراكب في هذه الصورة مع انه لا يبطل يكفي لفرض
المسائل وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه قوله لان الاقتدار
على الشيء اه اقول جواب لا يقال القدرة على الوجوب اه فصل
في قيام شهر رمضان قوله وفيه نظر لانه قال يستحب اه اقول فيه

ان مراد المص انه سكت عن بيان صفة التراويح استقلالا او ذكر
لفظ الاستحباب فالظاهر استحبابه على مجموع الصلوة والاجتماع والتسليم
بين كل ترويحتين والجلوس غير الوتر فانه سبق بيان صفته قوله فان
قيل لو كانت سنة لواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم اقول ذلك في سنة النبي
وهذا في سنة الخلفاء وهم واظبوا عليها غير ابي بكر قوله اهل المدينة
يصلون بدل ذلك اربع ركعات اقول يعني يصلون اربع ركعات فرادى
باب ادراك الفريضة قوله لان البتيراء منهي عنها اقول يعلم منه
ان النهي بمعنى النفي والا لم يلزم البطلان قوله واجيب بان النقض
ليس لاقامة السنة بل لاقامة الفرض اه قوله بطل اصل الصلوة على ما
سيأتي اقول في الباب الثاني قوله لانه جاز قطعها لحطام الدنيا اه
اقول اي قطع المفروضة قوله فقيل يتشهد لان القعدة الاولى لم تكن
قعدة وقد صارت فيتشهد اقول وانما قال وقد صارت لان القعدة
المعادة تقدم من جملة الاولى وفيه بحث قوله انها معطوف على قوله
يتمها اقول ويجوز عطفه على الجملة الشرطية قوله واشد كراهة الى
قوله والذي يلي اه اقول قوله والذي يلي ذلك معناه ان اشد الكراهة
في الصلوة ان يصليها مخالطا واما الصلوة خلف الصف وان لم
تكن مكروهة اشد الكراهة الا انها مكروهة ايضا وهي تتلو كراهتها
تلي ذلك يعني على اشد الكراهة فتكون كراهتها شديدة بالنسبة
قال المص ويدرك الاخرى اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا
اي ويرجى ان يدرك او هو حال بتقدير المبتدا فيكون مرفوعا
قوله وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا امر
مستحسن شرعا اقول قال ابن الهمام في اول باب سجود السهو من
شرع في الصلوة بقصد ان يفسدها لا تفسد الا بتحقق ذلك القصد

بالفعل

بالفعل ونيته لفوا نتهى قوله والقصد المقطع نفي للاكمال فلا باس اقول
فيه بحث اذ لا اكمال فيها فانها لا تؤدى بالجماعة الا ترى الى ما مر من قوله
بخلاف النفل لانه ليس للاكمال وكان الصواب ان يقول ليؤديها مرة
اخرى وجوابه ان ابطال العمل قصدا منهما ودرا لمفسد مقدم على جلب
المصلحة قوله وقوله وهو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى قوله نوروا بيوتكم بالصلوة ولا تجعلوها قبورا اقول فيه تامل قال
المص لا يبقى نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند محمد فتامل
وذكر الضمير بتناول النفل والشان قوله ومنهم من حقق الخلاف
وقال الخلاف في انه لو قضى كان نفلا مبتدا او سنة اقول فعلى هذا
ينبغى ان لمحمد خلافا فيما قبل الطلوع قوله لاختصاص القضا بالواجب
اه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر الاول قضا وليس كذلك والحل
ان ذلك تعريف قضا الواجب حيث ذكروه فى تقسيم لان حكم
الامر نوعان ادا وهو تسليم مثل الواجب قوله لان النص ورد
في الوقت المهمل اه اقول وهو ما بين الطلوع والزوال ومعنى كونه
مهملا انه ليس وقت لشئ من الصلوات الخمس قوله وفيه نظر لان
مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا اقول قديما الثابت الضمنى لما يثبت تبعا
ولا يلزم ان يكون كل ضمنى جزا وذلك ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع
يشبه القيام الى قوله وحكما اقول فيه انه قيام حكما لا انه يشبهه
حكما **باب قضاء الفوايت** قوله وفيه بحث من اوجه الاول
انه متروك الظاهر اقول اتت جنيد بانه ليس متروك الظ بل
ساكت عن العامة قوله وشرايط الصلوة لا تسقط بشئ اه اقول
فيه بحث قوله والجواب عن الاول الى قوله بطريق الاولى اقول
نعم رافعته عليه الصلوة والسلام عامة المومنين ولكن لا نسلم

مساواة المطيع والعاصي فيها قضا عن زيادة الرأف للعاصي حيث
يثبت الاولية التي ذكره قوله وعن الثاني الى قوله بخبر الواحد اصلاه
آه اقول لا يلزم اهمال الجنس اذا قلنا بتأثيم من اشتغل بالوقتية
قبل قضا الفايتة مع صحتها كما في الفاتحة فتامل هذا يجزي الجواب
عنه مما سينقله من المبسوط قوله بخلاف النزاع فان فيها نعمل با
بالكتاب الى قوله فعملنا بهما اقول مقتضى نص الكتاب ان تجوز الوقتية
في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر ان لا تجوز عند الدلوك قبل
قضا الفايتة وظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق قال المص لا ان
تزيد الفوايت على ست صلوات اقول قال ابن الهمام استثنا من قوله
رتبها في القضا ولا يستلزم كون الفوايت ستا لان ما به الزيادة
لا توجب اللفظ كونه فايتا بل اذا انضم الى الفوايت المنفية صلوة
صدق ان المسمى بالفوايت زادت وان لم تكن فايتة انتهى قوله ورد
بانه يستدعي زيادة الاوقات على ست صلوات آه اقول والظاهر
ان الكلام على القلب اى الا ان تزيد الصلوات المفروضة على ست
فوايت وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والقلب في معتبر البلاغة
سيما عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون بفوت وقت السادسة
آه اقول لا يقال يجوز ان يكون بدخول وقت لان الزايد فايتة
قوله والحق ان يقدر مضافا فيها وتقديره الا ان تزيد اوقات
الفوايت على اوقات ست صلوات اه اقول لا يخفى عليك ان
الزايد على اوقات ست صلوات بل وقت الفايتة بل على العكس
حيث زاد اوقات الفوايت الست وقت صلوة اخرى قوله ويجوز
ان يقال الى قوله فدل على ان التكرار معتبرا قوله فيه تامل قوله
لانه متى ادى صلوة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات

الا انه لما مضى متروكة بعد ما عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا
فلا يعود الى الجواز اقول قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب
اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت
خمسا بقضا الفائتة ولا يمكن تخريجه على ما روى عن محمد من اعتبار دخول
وقت السادسة لانه لو كان كذلك لم تفسد الوقتيات انتهى وفيه بحث
لان قوله فان سقوطه بخروج وقت السادسة اه ممنوع بل ذلك اذا
لم يردها فاسدة في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بفواتها اذا لم
يعدها فيه بالترتيب تامل قوله فلم يتعدى حكمه الى صلوة اخرى قوله فعلى
هذا ينبغي ان تصح العشا قدمت او اخرت والحق ان الجواب يحتاج الى
تفصيل ذكره في فتح القدير فراجع قوله سقط الترتيب اقول بالاتفاق
قوله اداء العصر اقول بالاتفاق قوله لان التحريمة وسيلة اه اقول
ولا ينتقض بالوضوء لانه ليس وسيلة بهذه الصلوة فقط بخلاف
التحريمة قوله والجواب عن الاولى الى قوله والوضوء اه اقول فما يقول
الشارح في الاوصاف النفيسة قوله جاز ان يكون لكل واحدة من احادها
اقول يعنى بطريق الاولى ثم المناسب ان يقول علة لكل واحدة والظ
ان يقال ان لفظة العلة سقطت من قلم الناسخ قوله لانه جزءها من
حيث الوجود اقول وجود الشرعي عن متاخرا ايضا عنها كما لا يخفى
والله اعلم باب سجود السهو قال المص ثم يتشهد ثم يسلم اقول
قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو رفع التشهد واما رفع
القعدة فلا تخالف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرهما
او احدهما في حق القعدة فسجد فانهما يرفعان القعدة حتى يفترض
القعود بعدهما لان محلهما قبلها وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من
سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا يفسد بخلاف ما اذا

لم يقعد بعد تلك السجدتين حيث يفسد لترك الفرض وهذا في سجدة
التلاوة على احد الروايتين وهو المختار انتهى وفي الاشارة كلام لا
يبعد ان يدعي الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد
الا فيها قوله فلان يكون فعله على وجه قال بعض العلما اولى من ان
يكون على وجه لم يقبل به احد منهم اقول فيكون خلاف ابي حنيفة مبنيا
على قول الشافعي الذي وجد بعده ولم يقبله الشافعي في مواضع الا
ان يكون مراده ببعض العلما سلف الشافعي في هذا القول قوله بنا
على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما اقول
لايقال تعليل المط بقوله لان الدعا موضعه اخر الصلوة يدل على انه
لم يخرج بالسلام عن الصلوة فكان اختيارا منه بمذهب محمد والله اعلم
لان عندهما سلامه انما يخرجه خروجا موقوفا لا باتا على ما سيجي
تفصيله فيستقيم التعليل المذكور على مذهبهما ايضا قوله والخصايص
جمع خصيصه بمعنى الخاص اقول الظ بمعنى الخاصة بل بمعنى الخاصه
قوله وفيه نظر لانه يتمشى بان يكون المراد بالواجب الفرض والواجب
اه اقول ولا مجال للحمل على عموم المجاز لاقتضايه وجوب السجدتين
بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا فتامل الايراد على ما ذكره
الشارح ايضا قوله وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز في موضعين
اقول ومع ذلك لا يصح الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك
الفرض قوله لكن لا بد من انحطاط مرتبة الفرض اه اقول فيه بحث
فان الواجب ما ثبت بدليل ظني ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد
ظنية الدليل قوله وصيانته عن ذلك واجبة اه اقول بمعنى الفرض
فلم يفيد مدعاه قوله واجب بان النبي كان يفعل ذلك لبيان ان
القران اه اقول لكن يلزم التعمد على ترك الواجب وحاشاه عليه

الصلوة

الصلوة والسلام عن ذلك وبيان المشروعة تكون بالقول خارج الصلوة
قوله لم تجز لادائها الى قطع الشركة آه اقول اذا جاز ان يأتي المأموم
في الصلوة بقراة التشهد والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه بهما ان
ولم يعد هذا قطعا للشركة فكيف يعد قطعا لها اذا اتى بما يجبر النقصان
الحاصل بتركهما بعد فراغ الامام عنها فليتامل قوله حين لم يتم قائما
آه اقول في اطلاق القايم على من لم يرفع ركبتيه ما لا يخفى قوله فلا بد
من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة اذ لا يكون اقول الكلام كان
فيمن يسهى عن القعدة الاخيرة فيكون من قعد على الرابعة من محتملاته
فعليه قسم الشيء قسيما منه قال المص وسجد للسهو لانه اخر واجبا اقول
اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في
السهو عن القعدة الاولى اقول يمكن ان يفرق بينهما بان القريب
من القعود ان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد
حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سهى عن الثانية واعطى
لها حكم القاعدة في السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب
والفرض فظهر بما قررنا ان من فسر الواجب هنا بالواجب القطعي
هو المصيب ولا اشكل الفرق قوله وهو اصابة لفظ كسلام قوله
ولعل الاقرب ان يقال وهو التشهد قوله والجواب عن الاول
الاستحكام انما يكون بالوجود في الخارج اقول الكلام في الوجود
الشرعي لا الحسي قوله وتحوله نفلا اولى من بطلان الصلوة آه اقول
لو سلمنا اتمام الجواب عن طرفهما عن طرف محمد وهو لا يقول بتحوله
نفلا قوله لكن السجود حقيقة في موضع الجبهة اقول مسلم عند ابي
وقد سبق في صفة الصلوة اقول لا يقال اذا كان بقا التحريمة آه
اقول فيه بحث قوله ولو تم السجود بالوضع لما احتيج الى اعادتها قوله

ولو تم ناظرا الى قوله ولا بناء على الفاسد وجواب عنه تقريره لا نسلم فساد السجدة بوضع الجبهة اذ لو صح ما ذكره من تمام السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته يعني اعادة السجود قوله فلا ضرورة في البناء بل فيه احراز فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب اقول الضمير في قوله بل فيه وفي قوله وفيه راجعان الى التنافي قوله ولا ضرورة في البناء قوله وعن الثاني الى اخر قوله ينوي الاشتراك اقول وكذا ان نقول تغيير الوصف اهون من ابطال الاصل فاذا جاز الثاني جاز الاول بالطريق الاولى فالاولى في الجواب ان يقال الايمان امر قلبي لا يجامع فيه الاشتراك للتضاد ولا كذلك افعال الجوارح فتامل والله اعلم باب صلوة المريض قوله لانهما من العوارض اقول اي المرض والسهو قوله اذا عجز المريض بان يلحقه بالقيام ضرر اه اقول المعنى اقول المراد بالعجز هنا اعم من عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر به فلو وجد للقعر عليه قوله ومن قال بسقوط عند ذلك قال بقبول عذر الاسقاط وهو الاصح اقول فيه ان يقال بسقوط ينبغي ان يقرر بانه عند ذلك قال بقبول عذر الاسقاط وهو الاصح اقول فيه اذا كثرت فتامل قوله وبه اي بوقوع الاشارة الى هو الكعبة اقول ويجوز ان يكون تذكير الضمير لكون الاشارة بمعنى الى مع الفعل قوله ليس هذا من باب نصب الابدال بالراى بل بالقياس على الواس اقول فيه ان القياس من اقسام الراى قوله فكذا الا ينبغي في حق نفسه اه اقول تقدم ان جواز اقتدا القايم بالقاعد ثبت على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بالدلالة وفيه خلاف قال المصلانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكا اقول الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكا لانه بعد اساءة ادب دون القعود قوله ان الغالب

علامة النبي

من حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام اقول ذلك في الذي لم
لم يعتد ركوب السفينة واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر قوله والموثوقة
بالنجر كانه مقرب لنكو اسم في لجة البحر اقول في قوله في لجة البحر متعلق بقوله
الموثوقة قوله وقوله هو الماثور عن علي وابن عمر اي الاعتبار من حيث
الساعات هو الماثور اقول فهذا يرد ما ذكره كيشخ الشارح في وجه
اعتبار التكرار في قضاء الفوايت **باب سجود التلاوة قوله** فان قيل كان
الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع سبب كالتلاوة اقول سيجي من
الشارح ان الصحيح ان السبب في حق السامع ايضا هي التلاوة فتكون
الاضافة اليها بناء على ذلك لكن مختار المص كون السبب في حق السامع هو
السامع على ما سيصرح به قال المص لالتزامه متابعته اقول قال ابن الهمام
علل بالتزام المتابعة لان الفرض فيما اذا تلى في السرية اما اذا تلى في
الجهرية حتى سمع المقتدى فلا وجه الى هذا ان يقول لان الفرض فيما
اذا لم يسمع المقتدى فتامل قوله فان التالي امام السامع فيجب ان
يتقدم سجود التالي آه اقول في الوجوب كلام بل هو مندوب قال المص
لانها ليست بصلاتية اقول قال ابن الهمام صواب النسبة فيه صلاتية
انتهى لفهم جوابه مما سيذكر الشارح في هذا الورق قال انه خطأ مستعمل
وهو عند الفقها خير من صواب نادر قوله يفسد بشروعه في واجب
اقول اي فيفسد بشروعه في سجدة التلاوة قوله غير مستقلة اقول
خبر بعد خبر قال المص وان قراها الامام وسمعها رجل ليس معه في
الصلوة فدخل معه اقول يعني دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل في
في الثانية كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا
لها بادراك الركعة بعيده والنيابة وان كانت لا تجري في الافعال
الا انها اثر القراءة فالتحقت بها قوله لو لم يسمعها باذ اخفاها الامام

اقول لكن ينبغي ان لا يسجد
لان الصحيح الاخذ
في عزوه الى الشارح
[illegible] فتدبر

سجدها معه فيها اولى قوله فيه بحث فانه ان اريد انه لو لم يسمعها
في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد لو لم يسمعها حال الاقتدا
بالاولية ممنوعة فتامل قوله فان سجدة وجبت في الصلوة ويسجدونها
بعدها كما تقدم اقول لا نسلم ذلك فان المراد وجوب الادا ولا يجب
ادا وها فيها على ما اعترف به قوله واجيب عن الاول بان تقديره
وكل سجدة صلاتية واجبة في الصلوة اقول اذا كان التالي مصليا
والسامع ليس كذلك صدق على السجدة الواجبة على السامع انها صلاتية
على تفسيره مع عدم وجوبها على السامع في الصلاة قوله والصواب
ان يقال تقديره وكل سجدة اقول وفيه بحث قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان المصير الى الاتصال اه اقول وفيه تامل فان الاتصال با
بالمقصود وكون الحاق الاولى بالثانية خلاف موضوع التداخل
كيف يرجحها قوله وليس بواضح لجواز أن يكون قوله في الاصح متعلقا
بالمسئلتين جميعا اقول الظ انه خلاف الظ والله اعلم باب صلوة
المسافر قوله ولو قصده ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك اه اقول
كيف يتصور ذلك وقد قال المقارنة لما عزم الا ان يحمل على التجوز قوله
بسير الابل بالنصب بدل اه اقول وفيه بحث والظ انه نصب على نزع
الخافض قوله فتكون الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة الى من هو
هذا الجنس وذلك يستلزم اه اقول لو قال وهو المسح ثلاثة ايام
لاستغنى عن قوله وذلك يلزم اه كما لا يخفى قوله الامتثال لامره
اذا كانت طلبته وذلك لا يجوز اقول فيه بحث فان الطلب لبني بالجانبي
حتى يلزم الامتثال الا ترى الى قوله المص فيما سبق من راه ثم لم يصح
اخذ بالعزيمة كان ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الامتثال
باعتقاد حقيقته فليتامل ويمكن ايراد البحث من وجه اخر بان

يقال

يقال ما من عام الا وقد خص منه البعض ولا يلزم ح شئ مما ذكره ثم لا بد من مدعى التخصيص من دليل قوله فيجوز ان يكون المسافر يوما وليلة او اقل يمسح بدليل اخر وهو ما روى عن ابن عباس الى اخر الحديث اقول لا يظهر كون الحديث دليلا على المسح بل هو دليل على قصر من يرى اقل مما في الكتاب واظن ان لفظ يمسح في السوال ولفظ المسح في الجواب كلاهما سهوا اما من الشارح او من الناسخ وصوابه يقصر والقصر قوله والثانى انه متروك الظ لان ظاهره يقتضى استيفاء مدة ثلاثة ايام اه اقول الظ ان المراد استيفاء المسح نفى جوابه تامل قوله فبقى القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا دليل اقول فيه بحث قوله سلمنا لكن لا يجوز ان يكون اى الى قوله فى بعض الصور اه اقول قوله فى بعض الصور يعنى فى صورة المسافر فى بعض يوما وليلة وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر فى بعض الصور على كون يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو يلزم على تقدير كونه ظرفا للمسح ايضا والحق ان ظرفيته للمقيم محذور مستقل قوله والجواب عن الاول لان النص مشترك الالزام الى قوله تقصير الاوصاف اه اقول ولا يخفى ضعفه كيف والايه مجمعين على ان الاية فى قصر اجزاء الصلوة كذا فى التلويح ثم ان هذا الكلام فى ذلك الجواب مبنى على ما ذهب اليه فخر الاسلام من ان انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا كان التقييد بالشرط لغوا وغيره من الاصوليين على خلافه ويجعلون الاية دليلا على ما ذهبوا اليه من التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ويجاب عن طرق الشافعية والاية منه فان الغالب من احوالهم فى ذلك الوقت كون الخوف وتمام التفصيل فى التلويح فى القسم الثانى قوله قال الامام التمرتاشى الائمه ان يكون قدر غلوة واعترض بان صلوة الجمعة اه

اقول الاعتراض لايرد على ما ذكره التمرتاشي مورده ما في الكتاب
ففيه نوع ركاكة قوله واحتج الآخر بقوله تعالى اذا ضربتم في الارض الى
آخر الآية اقول وقد منع الشارح ان يكون المراد قصر اجزاء الصلوة فى
الصحيفة السابقة قوله ويعضده ما روى جابر بن عبد الله الى آخر
الحديث اقول انما يعضده لو ثبت منه الاقامة فيه قوله فان قيل تغيير فرضه
بالتبعية بقوله لا للتبعية اقول الظاهر ان قوله للتبعية هنا في مكان
قوله بنية الاقامة فيما بعده قوله قلت ذلك تعليل للمقيس عليه ومعناه
ان الجامع موجود اه اقول فح لايكون تعليلا للمقيس عليه بل ابدا للعلة
المشتركة قوله والقعدة الاولى فرض في حقه مقل في حق الامام اقول
لعل المراد انها كالنفل في كون تركها غير مفسد والا فهى واجبة قوله
وذلك مفسد اقول يعرف الى قوله وهو مفسد قوله وكذلك القراة في
الاخريين اه اقول القراة فى الاخريين فرض في حقه لا انهما نفل
فتفرض القراة بخلاف الامام فانها لاتفسد صلوته بترك القراة
في الاخريين قوله ولهذا لو افسد المتنفل صلوته بعد الاقتداء وجب
قضاؤها اربعا اقول بخلاف المسافر المقتدى بالمقيم كما لايخفى قوله
فبالنظر الى كونه مقتديا كانت بدعة اقول عبر عن الحرام بالبدعة
هنا التهوين امره بالنسبة الى ترك الفرض فانه مجتهد فيه بخلاف
ترك فرض القراة قوله فان الظ عدمه اقول فيه بحث قوله يصير مقيما
ويتم صلاته لما ذكر من قبل اقول ذكره فى هذا الباب قبيل قوله قبيل
تخمينا وهو قوله بنية الاقامة في المفازة انما لايصح اذا سار ثلاثة
ايام بنية السفر فاما قبل ذلك فيصح اه قوله لانه ضده اه اقول
لظهور مصادقة السفر والاقامة قوله فان قيل فهو ضد للوطن الاصلى
ايضا اه اقول ولكان عنه ذكر الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام

المسافر لو تزوج

المسافر لو تزوج ببلدة ولم ينو الاقامة فيها قيل يصير مقيما وقيل لا
انتهى قوله واما ان السببية تنتقل بعد الفوت الى كل الوقت ليظهر
اثره في عدم جواز قضاء العصر الفايت في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك
شي اخر اقول فيه بحث فانه لا ينتقل هنا ايضا الى كل الوقت ليظهر اثره في
مقيم مسافر في اخر الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في اكثره
باب صلوة الجمعة قوله ان كلا منهما يضعف بواسطة اه اقول فيه الى قوله
ان كلا منهما يضعف بواسطة بحر الى قوله صلوة ظهر فرضت لا فرض مبتدا
ولا يخفى عليك توجيهه قوله ولها شروط زايده الى قوله والوقت ف
والاظهار اه اقول فيه بحث اولا فان الوقت سبب لا شرط الا ان يصار
الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت لا بد منه من ساير الصلوات ايضا
والجواب انه سبب للوجوب وشرط لصحة المودى وشرطيته للجمعة ليس
كشرطية كساير الصلوات فانه بخروج الوقت لا يبقى صحة للجمعة لا ادا
ولا قضا بخلاف سايرها ثم المراد من قوله لا ظهار الاذن العام وهو
ان يفتح ابواب الجامع ويأذن للناس كافة قوله وانما قال ويقيم الحدود
بعد قوله وينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام اه اقول الالف واللام
في الاحكام اذا كان للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد ليظهر عدم صحة
ما ذكره فليتامل قوله من عليه الجمعة اقول الى هنا كلام ابن شجاع قوله
ولما روى ان اول جمعة جمعت في الاسلام اقول يعني في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولا وحدث مثل تفرق بعض اهله فلا يرد انه
يلزمه ان لا تقام الجمعة في زمنه عليه الصلوة والسلام ولا في زمن الصديق
بمكة على ما توهمه بعض اكابر العلما اعني الاستاد العلامة ابن كمال باشا
في مجلس بعض اعاظم الوزراء قال المص بل يجوز في جميع افنية المصر
اقول اى وان لم يكن يصلى فيها قوله وذلك اتفاق منهم ان المصر من شرايط

الجمعة اقول ليس فيما ذكره ما يدل على ان شرط صحة الجمعة بل غايته
ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صحت لفعلوا في موضع
اعلاما بالجواز قوله لان اقامة غيره انما يجوز بامره اقول دلالته
على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة اذ اطاف في ولايته غير ظاهرة
قوله فامته اولى اقول ينتقض بالمراة تنبيهًا لامره اقول فيه نوع
تامل حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان شرط صحة الجمعة قوله قال
له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة الحديث اقول فيه ان الترك
احيانا ماخوذ في تعريف السنة قوله الفرض لا يترك لغير الفرض فكانت
فرضا اقول هذا يصلح ان يكون دليلا مستقلا على الظ بدون التعرض
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فليتامل لكن بقي فيه بحث فانه منقوض على
المسح بالخفين قوله وهو غلط لان قوله كالاذان اه اقول فيه بحث
قوله والجمع الصحيح هو الثلاثة لكونه جمعا تسمية ومعنى اقول فان قيل
المسمى ليس الجمع هو الثلاث بل اللفظ الدال عليها قلنا مسلم فالمراد
بالتسمية الاطلاق قوله لعدم دلالته عليه بيقين اقول بخلاف الثلاثة
حيث يدل عليها بيقين قوله ولهما انهما شرط الانعقاد اه اقول
معارضة لدليل زفر قال فخر الاسلام في الجامع الصغير انا اخرنا افتتاح
الامام وعنده قوم متاهبون ضرورة العجز عن المقارنة انتهى فاقول
خرج الجواب عن قول زفر لان التحريم منهم اه قوله لان الاداء قد ينفك
عنها اه اقول كذلك الانعقاد ينفك عنها اذ مقارنة التحريم ليست بشرط
كما قال زفر قوله والانعقاد انما هو بالشروع في الصلوة والصلوة لا
تتم الا بتمام الركعة اقول الظ ان يقال والشروع فيها لا يتم اه لان
ما دون الركعة في محل الرفض فيرتفع المشروع وفي شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد وابو ح يقول انه شرط الانعقاد والانعقاد انما يكون

بالشروع

بالشروع في الصلوة والشروع لايتم بالتقييد بالسجدة انتهى قال المص
دفعا للحرج والعزر اقول الظاهر ان المراد عن المولى والزوج قوله
ووجهه ان الخطبة تنافي الصلوة اه اقول منافي الشي كيف يكون شرطا له
الا ان يكون المراد بالشرط مايعم العدم قوله مابينا يعني قوله لانهم يخلوه
وان تخلوه يقع فرضا لانه لولم يقع فرضا لكان ما فرضناه لدفع الحرج
حرجا وذلك خلف لط اقول وفي الملازمة نوع تامل قوله لان جمعة
من وجه الى قوله وهو الجماعة اه اقول فان قيل فوات جماعة يتحقق
فيما اذا ادرك اكثر الركعة الثانية لا بفوات الركعة التامة صلوة
ولا كذلك ما دونها لانه لم يشترط في مسئلة المنفرد دوام الجماعة الى
تمام الركعة فما وجه الفرق وابو حنيفة ايضا شرط دوامها هناك
وهنا لم نشترط فلا بد من الفرق اقول ويقرا في الاخريين لاحتمال
التعلية اقول يعني فيهما بالتطهير الى احتمال كون الاولين جمعة قوله
فان قيل قد استدل الى قوله قلت لا تنافي اه اقول فيه بحث فان
المودى مع الامام في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا
ينتظم قوله عليه كصلوة وكسلام صلوا فلا يتناوله وما فاتكم لظهور
المراد وما فاتكم من تلك الصلوة التي صليتم مع الامام فليتامل قوله
وعلى تقدير ثبوته فتاويله ادركهم جلوسا قد سلموا اقول لا يخفى عليك
بعد هذا التاويل مع ان الجمعة مصرح بها في حديث الزهري فتاويل
الحديث الاول بحمله على ما سوى الجمعة اقرب قال المص واذا نزل قبل
ان يكبر اقول وظاهر قوله حتى يفرغ عن خطبته يدل على ان لا يكون
فيه باس في قوله وهذا عند ابي حنيفة بحث فتامل باب العيدين
قوله اجيب بان المنافع لا تكون مملوكة بلا اذن اقول قال العلامة
المتاكي ان العبد لو حنث في يمينه نكفر بالمال باذن المولى لا تجوز

لانه باذنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهى قال المص والاول اصح اقول
في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما يشهد للوجوب قوله وغلب لفظ العيد
وكان ذلك تاخير بلا عذر سماوي اقول اي التاخير الى الغد قوله ولا
تعاد الخطبة بعد الصلوة اقول يعني لو قدم الخطبة قوله فان قيل هي قائمة
مقام صلوة الضحى الخ اقول الكلام في القضا وما ذكره لبين بقضا كما لا
يخفى فصل في تكبير التشريق قوله فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله
والله اكبر الخ اقول اللازم مما ذكره ان يكون الماثور من الخليل
بعد تكبير التشريق والظاهر لم يكن ذلك قوله وقوله عقيب الصلوات
المفروضات على المقيمين يشير الى انه الخ اقول يشير بكلمة على قوله
فان قيل هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات مطلقا بل للمكتوبات
المؤدات بشرايط مخصوصة قوله قلنا بالنص الخ اقول اراد من النص
فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال يعقوب صليت بهم المغرب فان
العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكاين عقيب فجر عرفة
واما بعد توالي ثلث اوقات يكبر فيها الى الرابع فلم تجر العادة بنسانه
لعدم بعد العهد انتهى باب صلوة الكسوف قوله لان صلوة العيد
اقول ولان صلوة العيد كثيرة الوقوع قوله واجبة في الاصح اقول صلوة
الكسوف سنة على مذهب العامة على ما يجي قوله وهي سنة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين باربع ركعات اقول ركوعات
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ركعتين الخ اقول الركعة
في عرف اهل الشرع الافعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراة واحدة
وركوع واحد وسجدتان لا غير قوله والحال اكشف على الرجال لقربهم
اقول تقدم ان ابن عباس كان صبيا قوله والعامة ذهبت الى كونها
سنة لانها ليست من شرايع الاسلام فانها توجد بعارض اقول ما

المانع

المانع في تعلق ما هو من الشعاير بعارض تامل وقوله معارض يعني عارض الكسوف قوله ولنا انه لم ينقل اه اقول كيف ينقل وقد اخرج السنة عنها قوله وان صح تناويله انه عليه الصلوة والسلام خطب لان الناس كانوا يقولون انها كسفت بموت ابراهيم فاراد ان يرد عليهم اقول لا لشرعية الخطبة باب الاستسقا قوله وما روى عن انس يدل على انه لا تحويل فيه اقول بل هو ساكت عنه قوله وعن الثاني ان النبي يجوز ان يكون علم بالوحي اه اقول فيه بحث فان الاصل في افعاله عليه الصلوة والسلام ان يكون شرعا ما لم يثبت دليل الخصوص قوله فان قيل قد روى ان القوم قلبوا ارديتهم اقول يعني فلم تكن العلة متعينة قوله اجيب قلبهم هذا خلعهم النعال اه اقول فيه انه ثبت فيه دليل الخصوص على ما بين في الاصول باب صلوة الخوف قوله فان بعض الشارحين اقول القايل هو الاتقاني قوله والجواب انه حجة على ابي يوسف اه اقول لان ابا يوسف ان يمنع كون المناط الخوف فقط لم لا يجوز ان يكون هو وبدل فضيلة الصلوة خلفه عليه الصلوة والسلام كما هو الظاهر من التعليق باب الجنايز قوله اي باب صلوة الجنايز وذكر غيرها استطرادا اقول وقوله ثم فيه تحسينه اه اقول فيكون المراد بالتحسين ازالة قبح المنظر فصل واذا رادوا غسله قال المص غير ان اخراج الماء منه متعذر فيترك اقول لانه لا بد في المضمضة والاستنشاق من اخراج ولا يكون سقيا لا مضمضة ولا استنشاقا قوله واما الوضوء فلان الخارج ان كان حدثا فالموت حدث وهو لا يوجب الوضوء وكذا هذا الحدث اقول لو لم يوجب لم يوضا غايته ان يكون مثل المقدور ولا يوضا مرة اخرى لهذا الحدث القايم واما عدم التوضية لحدث اخر فلا بد له مما ذكره عليه فان المقدور اذا احدث بحدث اخر يجب عليه الوضوء قوله وقال بعض الشارحين

ندل المص اقول القايل هو الاتقاني قوله ورد بانه قال بعد ذلك ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي وغسل الراس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع
فكيف يكون ثالثا اه اقول لا دلالة على الترتيب قال المص ثم ينشفه
بثوب اقول اي ينشف ماءه قال في المغرب نشف الماء اخذه من
ارض او غدير بخرقة او غيرها من باب ضرب قال المص والمساجد
اولى اقول جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود قال المص لقول
عايشة علام تنصون ميتكم قوله تنصون بنون تكون قال
ابو عبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته قوله قال
في النهاية قوله وفي الحي كان تنظيفا جواب اشكال اي لا يشكل
علينا الحي اه اقول لا بد من التامل كيف يتمشى الاشكال بالحي فلعل
ذلك هو الذي اشار اليه الشارح بقوله ولم اجد له ربطا وكذلك قوله
ولا نقتبه في حقه زوال الجزاء لا ربط له بكلام المص على تقديره
فتامل قوله فكذا في زينة يتضمن ابانة الجزا بخلاف ان يفرق بينهما
اقول يشعر هذا ان كل زينة لا يتضمنها لا يفرق بينهما وهو مخالف لقول
المص وقد استغنى الميت عنها قوله ولم اجد له ربطا بكلام المص اصلا
ولكني اقول قوله لان هذه الاشيا اذا فعلت لزينة فانها تفعل بالحي ايضا
اه اقول الظ ان مراد المعلل ان هذه الاشيا اذا فعلت بالميت يكون
لزينته لا مطلقا فانه لا يخطر ببال عاقل لا يرتبط المسند بالمنع ولا
يتايد به ثم للسايل ان يمنع انها ما كانت تفعل بالحي من حيث انها زينة
بل الظ انها تفعل بها ثم يكون هذه الاشيا في الحي لزينة حتى تبذل السعي
في دفعه فليتامل قوله يعني ما كانت تفعل بالحي اقول لفظة ما في قوله
ما كانت فيه قوله ويمكن ان يقال تنظيف بانه جزو ذلك في الميت غير
مسنون كما في الختان اقول فليعلل بذلك من اول الامر وليسترح

فصل

فصل في الصلوة على الميت قوله اما فرضيه فلان الله تعالى امر بفعله
وصلي عليهم اقول اجمع اهل التفسير على ان المامور به هو الدعاء والاستغفار
للمصدق قوله وقوله في الكتاب السلطان تجوز ان يراد به الامام الاعظم ان
حضر وامام مصر اقول يعني ما يشمل امام المصر وامام المصر على الخصوص
فلا تتناول العبارة الامام الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة ثم اقول في قوله
وان حضر الى اخره بحث قوله والاية محمولة على التشويب اه اقول لا بد
لتقييد الاطلاق من دليل قوله لانه لا حق لهم مع وجودهم اقول فكذلك
للاصغر مع وجود الاكبر قوله وادى انه مختار المص حيث اشار اليه بقوله
والبداة بالثنا فان المعهود من الثنا ذلك اقول نعم الا ان سنة الدعا
ليس المعهود فالظاهر ان مراده بالثنا الحمد المدلول عليه بقوله تحمد الله
ان الحمد هو الثنا كما عرف قوله والبداة بالثنا والصلوة على النبي منه الدعا
الى قوله فقال عليه الصلوة والسلام فذا ستجيب لك اقول يفيد انه ليس
بمدرك حقيقة ادراك الركوع بفعلها مع الامام قال المص ولا يصلى على
ميت في مسجد جماعة اقول قوله في مسجد صفة لقوم ميت ثم اختلف فيه
وقيل لو الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم
يكره بالاتفاق اقول فيه انه ينبغي ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الا ان
يقال تعطى للجماعة حكم الامام قوله ما صلى رسول الله اه اقول لفظة ما
للنفي قوله وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره اه اقول
نعم اذا كان الامام في الخارج والا ففيه الاختلاف قوله لقوله عليه الصلوة
والسلام الولد يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله وهذا الاطلاق
لفظ الجامع الصغير اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من
اقربائه الكفار من يتولى امره فصل في حمل الجنازة قوله عجلتموه اقول
وفي شرح تاج الشريعة في زمن عثمان قوله ورد بان مساس النار اقول وقد

اجاب عن هذا الرد الكاكى والاتقانى والزيلعى كل بجواب مستقل اما الزيلعى
قال ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازه بها لان القبر
اول منزل من منازل الاخرة ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه
الاجمار ولا غسله بالماء الحار انتهى ولا شك ان هذا يدفع ذلك الرد بلا خفاء
الشهيد قوله قيل هذا اذا علم قائله آه اقول كذا فى النهاية وفى شرح الكاكى
وتاج الشريعة والاتقانى قال المص والظاهر عن الذنوب لا يستغنى عن
الدعاء كالنبى والصبى اقول قال ابن الهمام لو اقتصر على النبى كان اولى وان
الدعاء فى الصلوة على الصبى لابويه انتهى وفيه بحث قوله لان ما وجب بالجنابة
~~اقول فيه بحث لان~~ خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة اقول فيه بحث
فان الاوليآء يخلفونه باب الصلوة فى الكعبة قوله وفيه نظر لانه من الاسماء
الاضافية وليس للاضافة بقيد الجهة اقول فيه بحث كتاب الزكوة قوله
والزكاة فى اللغة عبارة عن النماء يقال ازكى الزرع اذا نمى اقول مصدر زكى
الزرع هو الزكا والزكو ولم يذكر علماء اللغة فى مصدره قوله وسببها ملك
النصاب النامى اقول من اضافة الصفة الى الموصوف اى النصاب النامى
المملوك فانه هو السبب قوله وانما عدل عن لفظ الفرض الى الواجب اما
لان بعض مقاديرها آه اقول لكن قول المص والمراد بالوجوب الفرض
لانه لا شبهة فيه تاتى على هذا التوجيه قوله اولان استعمال احدهما فى موضع
الاخر آه اقول هذا لا يصلح ان يكون سببا للعدول قوله وانما قال
ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب اقول الاحتراز عنه قد حصل باشتراط
الحرية قال المص خلافا للشافعى فانه يقول هى غرامة مالية اقول قال
العلامة الكاكى اى وجوب مالى وفى المغرب الغرامة الزام شى ليس عليه
وفى الكافى فى هذا اللفظ ترك الادب لان الزكوة ليست بغرامة بدليل
قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ذم الله تعالى قول الاعراب
انتهى

سقط بالموت لانه خرج ع

انتهى الظ انه اراد بالغرامة معنى المونة قال في الايضاح الخلاف بيننا وبينه راجع الى اصل وهو ان الواجب عنده مونة تجب حقا للفقير هذا النقل عن الايضاح في شرح الكاكى قال المص ولنا انها عبادة اقول اى ليست بغرامة والمراد انها عبادة تكليفية يدل على ذلك قوله تحقيقا لمعنى الابتلا فلا يرد صلوة الصبى وصومه نقضا على الدليل قوله وقد قال عليه الصلوة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هى اقول القران في النظم لا يقتضى القران في الحكم والاولى ان يقال واذا كان مبنى الاسلام يكون عبادة بلا شبهة قوله ولا اختيار لهما اه اقول قوله ولا اختيار لهما اى الاختيار الكامل الذى هو مدار التكلف فلا يرد النقض بصلاته وصومه فتامل قوله فالجواب ان الموت ما يحتاج اليه للبقا كالنفقة والزكاة ليست سببا لبقا المال اه اقول وكذا النفقة ليست سببا لبقا المال بل الزوجة مثلا وكذا الزكاة لبقا الفقرا قوله وعن ابى يوسف انه يعتبر اكثر الحول اه اقول النصف كالاكثر في حق الجنون يفهم ذلك من سياق كلام المص قوله فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير رضا ولا قضا اقول هذا اذا كان المال من جنس حق الدين واذا لم يكن من جنسه فليس كذلك قوله او بالاعداد للتجارة اقول النما كما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالمناسب ذكر السوم قوله وعلى هذا كتب العلم الى قوله والا قوله فلا اقول لم يتبين مما قرره كونه مفيدا لما لا يخفى فالاولى ان يقال فان اهل كتب العلم اذا كانت لهم كتب يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهى تساوى ما يتى درهم جاز صرف الزكاة اذا كانت له كتب تساوى النصاب لانه غير محتاج اليها قوله وقوله لما قلنا يعنى انها ليست بنامية اقول فيه ان الظ انه اشارة الى قوله لانها مشغولة اه فلا يرد قوله ان قوله لا هلها غير

مفيد هٰهنا لان الكلام اذا كان في الحوائج الاصلية لا بد من التقييد فلا
وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثاني مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض
عليه فتامل قوله شرع في بيان الاموال التي لا تجب فيها اقول الشروع في
ذلك كان قبل هذه المسئلة بقوله وليس في دور السكنى وثياب البدن آه
اقول قال العلامة المكاكى لاكل نوص محل للواجب ثم انه كما يحتاج الى اسقاط
الواجب عن المودى يحتاج الى سقاط الواجب عن الباقي بمقدار الواجب
عن المودى جاز ان يقع عن الباقي فانه يقع عنها لعدم الاولوية ووجود
المزاحمة مع عدم قطع المزاحمة بخلاف ما لو ادى الكل فان المزاحمة انعدمت
هنا فسقط عنه الواجب ضرورة لوجود اصل النية وعدم المزاحمة
انتهى وانت خبير بان قوله بعدم الالوية قابل للمنع قوله ولقايل ان
يقول الباقي محل للواجب كله اوحصته اه آ اقول المراد ان الباقي يصلح
ان يودى منه الواجب كله فلا يتعين البعض المصدق به للفقير لمحلية
بعض الواجب الذي يخصه فلا يحكم بسقوطه فليتامل باب صدقة
السوايم فصل في الابل قوله وهو خلاف اصول الزكاة فان مبناها
على ان الوقص متلو الواجب اقول لعل المراد زكاة الابل والا ففي
زكاة البقر لا يتلو الوقص الوجوب فيما بين الاربعين والستين على ظاهر
الرواية كما سيجي قوله وقيل في ذلك بان الشرع اقول القايل هو
صاحب النهاية قوله وانما يجوز الثني فصاعدا اقول يعني من السعي
والبازل قوله بدليل ان لا تجوز الاضحية بها آه اقول ليلا يقل الثواب
او ينقطع بالصرف الى الاضحية والله اعلم فصل في الغنم قوله وهو في كلها
بعد الجذع اقول قوله راجع الى قوله والثني المذكور قبل سطرين قوله
والجذع يقارب الثني في ذلك اقول يعني لا يقارب في القيمة فصل في
الخيل قوله واما ما حشر لطلب نسلها اه آ اقول يحشر اخراج الدواب

للرعي

للربح قوله والتخيير بين الدنانير والتقويم مانور عن عمر اقول اذا كان
التخيير مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثورا عن زيد بن ثابت
فما وجه تخصيص عمر بالماثور عنه والله اعلم فصل وليس في الفصلان
قوله حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكاة اقول فيه انه لم يبق
محلا للنزاع حيث يوجد الواجب وهو الظاهر في السنة الثانية والظاهر
انه تصور المسئلة في صورة الضم قوله واجيب بان الواجب قليل من
الكثير اه اقول راى في مقابلة النص مع انه منقوض بما اذا كان له تسع
وثلاثون حملا وواحدة سنة تجب مسنة بالاجماع جريان ما ذكره فيه
تامل قوله او الظاهر من حال المسلم اقول الظاهر ان يقال اذا نظر قوله
واخر شاتين او عشرين درهما اقول فان قوله فيما سبق ان الشاة كانت
تقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد ما ذكره هنا ان قيمته كانت عشرة
دراهم فتامل قوله فعلى النسخة الاولى تقرير كلامه الامر باداء الزكاة
الى الفقير اه اقول فبای استثناء استثني فيه عين المقدم تقريره
كلما ثبت الامر بالاداء للفقير اه اقول ايضا لا للرزق الموعود ببطل تعيين
الشاة مثلا لكن المقدم حق وكذا الثاني قوله والجواب عن الاول
ان الاطلاق ليس على ظاهره بالاجماع الا ترى انه مطلقا عن حولان
الحول اقول وعن اعتبار النصاب ايضا قوله لئلا يلزم النسخ مرتين
اقول بل اذا قدم المطلق تكرر النسخ اذ الاصل عدم الوجوب والمقيد
سلب لا يرافع العدم الاصلي فتامل قوله فان الاصل هو الاطلاق
لكونه عدميا اقول كيف يكون عدميا ونفاده الوجوب في الجمع ثم اعلم
ان الضمير في قوله لكونه راجع الى الاطلاق في قوله فان الاصل هو الاطلاق
والمعنى ان الاصل هو الاطلاق لكن الاطلاق عدمي اه قوله وعن
الثاني بان الاسامة الى قوله ولا كذلك التجارة اقول واذا ورد

الاموال المعدة نقضا للدليل فانه جاز فيها مع تخلف المدلول كان
ماذكره فى معرض الجواب بمعزل عنه قوله واما الصدقات فمخرفها الفقرا
وهم لا يعرفونها اليهم اقول اذا كان المراد بالخوارج ما ذكره كيف
يعرفونها الى مصادف الزكاة واعتقادهم ان من اذنب فقد كفر
والاصوب ان المراد بالخوارج الطايفة الخارجة عن طاعة الامام
مطلقا قال المص وكذا الدفع الى كل جاير لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء اقول قال ابن الهمام وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والشعوب والجوا والخراج والجنايات والمصادرات فالاصح انه يسقط
جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم
لان ما فى ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو ردوا ما عليهم لم يبق فى ايديهم شئ فكانوا فقراء انتهى وقال ابن
سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلى بن هامان والى خراسان وكان امير بلخ
وجبت عليه كفارة فسال فافتوه بالصيام فجعل يبكى ويقول لحشمه
انهم يقولون ما عليك من التبعات فوق فوق ما لك من المال
نكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا وعلى هذا لو اوصى بثلث
ماله للفقرا فدفع الى السلطان الجاير سقط ذكره قاضى خان
فى الجامع الصغير وعلى هذا فانكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث
افتى لبعض ملوك المغاربة فى كفارة الصوم غير لازم وتعليلهم
بان اعتبار للمناسب المعلوم الالغا غير لازم بجواز ان يكون للاعتبا
للاعتبار الذى ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليهم من الاعتاق
ليكون هو المناسب المعلوم الالغا وكونهم لهم مال وما اخذوه
خلطوا به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند
ابى حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا يجب عليهم فيه

فيه الزكاة ويورث عنهم غيرهما ولاشتغال ذمتهم بمثله والمديون يقدر
ما في يده فقيرا انتهى كلام ابن الهمام وكونه مصرفا للزكاة عليه كما في
ابن السبيل وفيه بحث اذ قد سبق ان من كان له دين محيط بماله لا زكاة
عليه فتامل فان محل ما ذكروه ما اذا كان له مال في غير ما استهلكه
بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين ماله قال المص والاول احوط اقول
قال ابن الهمام اى الافتاء بالاعادة بناء على ان علم من ياخذ لما ياخذ
شرطا انتهى يعني شرطا على رواية قوله وهذا لان الزكاة حق الله تعالى
آه اقول قول اكثر اصحاب الشافعي ان الزكاة واجبة على التراخي فلا يستقيم
هذا التعليل على قولهم فتامل فصل في الفضة قال المص فاذا كانت مائتين وحال
عليها الحول اقول قال ابن الهمام سوا كانت مسكوكة وكذا عشرة انتهى وفي
غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما
لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة
احتيالا للدرا انتهى فالمراد بالدراهم هو الدرهم الذي يقدر به الاشيا
الفضية المضروبة او يقدر المضاف اى فيما دون مائتي درهم قوله اجاب
بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع اقول اى
التشقيص الذي يعد عيبا قوله ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام
لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيئا قيل معناه لا تاخذ
من الشي الذي يكون الماخوذ كسورا اقول فيجوز ان يكون من الكسور
بيانا لشيئا قوله فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه اقول فيكون من قبيل
ذكر الحال واردة المحال فان الاموال محال للزكاة قوله فان قيل
يجوز ان يكون المراد ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب هذا في
حديث فاذا بلغ آه اقول يعني في حديث معاذ فاذا بلغ بالفا التعقيب
قوله والجواب ان المراد به ما قبل المائتين وما بعده آه قوله لا يخفى عليك

ان ما ذكره ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف يلزم التكرار اذا حمل الاول
على ما قبل المائتين وما بعده على ما بعده فيتوجه على المص انه كان ينبغي
له ان يستدل بقوله عليه الصلوة والسلام ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ
اربعين درهما فانه محكم وقوله لا تاخذ من الكسور محتمل للحمل على ما قبل
المائتين قوله فيحمل قوله اذا بلغ الورق الى اخر الحديث بيانا وتفسيرا
اقول فلا تكون الفا للتعقيب بل للتفسير كما في قوله تعالى فنادى
نوح ربه فقال قوله لان قبله ليس فيه اه اقول انما يعلم ذلك بتعليمه
عليه الصلوة والسلام فلا يدل على عدم جواز الحمل على ما قبل المائتين
والاولى ان يقال قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون الاربعين
صدقة عام يتناول ما قبل المائتين وما بعده فيتم المرام قوله وهذا
محكم فلا يعارضه حديث اه اقول كالمحكم في القوة لا انه محكم حقيقة
وكيف وهو لا يحتمل النسخ قوله فتعلق الاحكام به اقول فيه اشكال
فانه كان يوخذ في زمنه عليه الصلوة والسلام زكاة الفضة بحسا
بالدرهم ولم يكن هذا الوزن في ذلك فتعلق الحكم بهذا الوزن دون
وزن الخمسة والستة يودى الى النسخ ولا نسخ بعده عليه الصلوة والسلام
قال المص وهو ان يزيد على النصف اقول تذكير الضمير الراجع الى
الغلبة لكونها في تاويل ان مع الفعل فصل في الذهب قوله فتوقف
معرفة كل منهما على الاخر وهو دور اقول اى توقف معرفة كل من
المثقال والدرهم قوله ولا محالة بينهما اقول ولا مخالفة بين المثلين
فصل في العروض قال المص كائنة ما كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من
الورق او الذهب اقول اى الذهب المسكوك فالاولى ان يقال
او الدينار وقوله ما كانت موصولة او مصدرية قوله كالسوايم
اه اقول اى السوايم التى للتجارة والا فالتى اسميت للدر والنسل

ليست

ليست من الباب قوله وكذا في النهاية اقول ويوافق النهاية ما في الخلاصة
حيث قال ان شا قومها بالذهب وان شا بالفضة وعن ابي حنيفة
انه يقوم بما هو انفع للفقرا وعن ابي يوسف يقوم بما اشترى هذا اذا
كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما
يصير به نصابا انتهى قوله وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا
اقول لا خلاف في تفسير الانفع بهذا المعنى على ما يفيده لفظ النهاية
والخلاصة ففي كلام المص كلام والتفصيل في شرح ابن الهمام باب
فيمن يمر على العاشر قوله لحق هذا الباب بكتاب الزكاة وهي ان
العشر الماخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها اقول
الماخوذ هو ربع العشر لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد
به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما
لما ياخذه العاشر سوا كان الماخوذ عشر القوي او ربعه او نصفه
وسيجي من الشارح مثل هذا الكلام في شرح قول المص وكل شي اخرجته الارض
من باب زكاة الزرع والثمار فلا حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشي
باعتبار بعض احواله كما لا يخفى قوله اي من الاموال الباطلة آه اقول فيه
بحث الا ترى اي قول المص وكذا الجواب في صدقة السوائم قوله ولم يمر صاحب
المال عليه اقول مسلم فان العاشر من نصبه الامام على الطريق آه فلا يكون له
ولاية على من لم يمر فتامل قوله ولم يكن في يده مال اقول الواو للحال قوله لم
يصدق اقول يصدق ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال لم يفد قوله او قال
على دين اقول معطوف على قوله وقال اصبت منذ اشهر قوله قيل في كلام المص
نظر لقول القايل هو الاتقاني قال المص وكذا الجواب في صدقة السوائم
في ثلاثة فصول اقول هي السابقة على قوله ادينها انا قوله يعني ان تضعيف
الشي انما يتحقق اذا كان اه اقول فيه بحث فان المضعف عليهم زكاة

وليس المضعف كذلك والظ انه وصيغة ابتداية وليس بتضعيف من
والتصديق بقوله عليه الصلوة والسلام لهم ما لنا وعليهم ما علينا الحديث
فليتامل قوله ثم الحولي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم اقول الاظهر
ان يقول ثم الحولي الحربي احوج الى الحماية من الذمي فان الذمي بدخوله
تحت الذمة كان اواحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم بخلاف الحربي
فكان الطمع في ماله اقوى وما ذكره الشارح من باب الولاية ليس مما
نحن فيه بصدده في شيء قوله ان اخذ بمقابلة احدهم اه اقول لا يلزم
من كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون اخذنا ايضا ظلما الا ترى ان
القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما النفس بالنفس مع انه حق وكذا ساير
الاجزية الشرعية قوله لانا نقول الاخذ منهم معلول اه اقول لم لا يجوز
ان يكون فيما لو احد من الحربي معنى الحماية والمجازاة ايضا كما في نظايره
في من عليه العشر مثلا ثم لو كان نفس الماخوذ معمولا للحماية كان ينبغي
ان يوخذ منهم وان لم ياخذوا منا وجوابه ظ قوله ووجه الفرق
على الظاهر ان القيمة في ذوات اه اقول قال ابن الهمام استشكل
مسايل الاولى ما في الشفعة من قوله اذا اشترى دارا بخمر او خنزير
وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر والخنزير وثانيها لو اتلف مسلم
خنزير ذمي ضمن قيمتها وثالثها لو اخذ ذمي قيمة خنزيره من ذمي
وقضي به دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذكر اجيب عن الاخير تارة اختلاف
السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب اخر وهو قبضه عن
الدين وعما قبله بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة الينا
لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة لا عند دفعها
اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها وهو تبعيد وازالة فهو كتسييب
الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه انتهى وفيه بحث لان

المسلم

الحربي

المسلم ممنوع عن تمليك الخمر والخنزير وفي الدفع ذلك فلا بد من ضم كلام آخر
كما في الغاية قال العلامة الكاكي وفي الكافي اقيمت القيمة مقام العين في حق العبد
وهو الشفعة لاحتياجه ولم تقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه فقلنا يعشر
الخمر دون الخنزير ولانا نقول لو لم يأخذ الشفيع يبطل حقه اصلا فبالضرورة
لم يعط القيمة وحكم العين ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع والله
سبحانه اعلم باب في المعادن والركاز اقول ما يوخذ من المعدن والركاز
ليس بزكاة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب كتاب السير يجوز
ان يقال لما كان كونه زكاة مقصودا بالنفي ذهب اليه الشافعي اورده هنا
لهذه العلاقة قوله والمال المستخرج من الارض اه اقول الاولى ان يقال
الكائن في الارض قوله يوم خلقت الارض اقول خلقه يوم خلقت الارض غير
معلول بل الاولى ترك هذه الزيادة قوله وعلى كل واحد منهما بانفراده اقول
وعلى كل واحد منهما معطوف على قوله عليهما في قوله وعلى هذا جاز اطلاقه
عليهما اه اقول احدهما ان هذا الباب الى قوله والثاني اقول الوجه الاول
لا يتم وحده دون ضم الثاني قوله واجيب بان التيمم يجوز اه اقول كيف
يقول الشارح اذا اورد النقض على المص ولان الجزء لا يخالف الجملة قوله فا
فالتمسك به وذلك لانه استدلال بالعام اه اقول ليس في كلامه ما يدفع اولوية
الاستدلال بالمفسر دون النص ثم اقول اذا قوبل العام بالخاص يراد به
ما عدا ذلك الخاص وقد مر الشافعي في اول الباب انه اذا اريد بالركاز
معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار فيخص الركاز في الحديث بالمعدن
ولا يمكن الاستدلال للكنز فليتامل ثم اقول قد مر ايضا بانه عطف على
الركاز المدفون وذلك ان المراد به المعدن قوله وقوله عليه الصلوة
والسلام لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد ما كان للتجارة اه اقول فيه
انه اذا كان للتجارة لا يوخذ منه بل ربع العشر كما في ساير اموال التجارة

والاظهر ان يقول لم يرد به ما لا مفهوما من الصفا نعم لو كان اللفظ
لا زكاة في الحجر كما وقع في بعض الشروح لكان هذا الكلام في محزه قوله
واستدل على المجموع بالعنبر لانه اه اقول الضمير في قوله لانه راجع الى
العنبر قوله وقوله المروي عن عمر جواب عن الاستدلال بجوابه اقول
الجار في قوله بجوابه متعلق بالاستدلال في قوله جواب الاستدلال
والضمير في قوله بجوابه راجع الى عمر قوله مراده الى قوله وانما قلنا ذلك
اقول قوله ذلك اشارة الى قوله ومراده اه باب زكاة الزرع و
الثمار قوله قال ابو حنيفة في كل ما الى قوله العشر اقول قوله في كل ما
تنبت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدا موخر قوله ولهذا يشترط
الحول لانه اه اقول الضمير في قوله لانه راجع الى الحول قوله كما تحول
الخراج من المكلفة عند التعطيل الى الخارج عند الحزوج اقول
عند التعطيل ناظر الى المكلفة وقوله عن الحزوج ناظر الى الخارج
قال المص ولهذا تجب فيها الخراج اقول فيه بحث لان الخراج يكفي
في وجوب النما التقديري ولا يلزم حقيقة النما بخلاف العشر
فلا يقاس على الخراج فتامل وجوابه انه يتحول عن المكلفة الى الخارج عند
الحزوج فيعتبر النما تحقيقا ح فتامل قوله نقله صاحب المغرب في
التهذيب اه اقول والظا ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر
ناقلا فيستقيم الكلام قوله كل شي اخرجته الارض مما فيه الواجب اقول
الاولى ان يقال من الواجب كما لا يخفى قوله العشري اقول ونسبة
العشر من نسبة الخاص الى العام كما في اطلاق الذاتي على الماهية قوله
عشرا كان او نصفه اقول المستتر في قوله كان راجع الى الواجب في قوله
مما فيه الواجب العشري قوله وبيانه ان الخارج الى قوله من خواص
هذا الشرح اقول فيه شي لانه اذا لم يرفع المونة يكون الواجب قفيزين

ايضا

ايضا فانها نصف العشر فالاولى ان يعتبر ما ذكره من المونة فيما سقته السماء
قوله قيل كان الى قوله والجواب اقول القايل هو صاحب النهاية ويمكن ان
يجاب عنه ايضا بان يقال يجوز ان يكون ذلك من قبيل الاكتفا بذكر
العشر عند نصفه وله نظاير قوله والجواب لابي ح الى قوله ليست كذلك اقول
فيه ان الارض العشرية يسقط عشرها باختلاطها دارا وكذا الخراجية على ما
نصوا قوله وانما قيد بقوله وقبضها اه اقول فيه بحث اذ لا دلالة في ذلك القيد
على ما ذكره الا ترى انه يأخذها منه مسلم بعد قبضه بالشفعة او رد عليه
اقول مايكون في الارض العشرية اقول قوله مايكون خبر كان في قوله ولو كان
ما العشر اه والله اعلم باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله
فلو كان ماء العشر من الابار والعيون مايكون اه اقول قوله مايكون خبر كان
في قوله فلو كان و قوله ولم يعد جواب قوله فلو كان قوله نعاد والى ابي بكر الى
قوله فقال هو ان شاء الله اقول معنى هو الخليفة ان شاء الله قوله اما وجه
الاول الى قوله فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اى لاصقا بالتراب اه اقول
لم لا يجوز ان يكون قوله تعالى ذا متربة صفة كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له
فليتامل قوله لان التسمية تقتضي المساواة اقول الظاهر ان يقال لان
القسمة اه قوله واجيب بان المولفة الى قوله والساقط سهم الكفار اه اقول
يعني عند الشافعي رحمه الله وفيه بحث بل سقط بهم المحل الا ترى الى قوله عمر اذا ثبتهم
على الاسلام والجواب ان للشافعي في مسلمي المولفة اربعة اقوال في قول يعطون
من الصدقات كما كان قوله وتاويله الى قوله الا اذا كان غازيا اقول انت
خبير بانه لا طلب للصدقة في الغني المهدى اليه ففي هذا التاويل كلام قوله
وهم احد وعشرون اقول مخالف لما سبق من الشارح فكانت الاسهم ثمانية
وجوابه ان ذلك ايضا جواب منه قوله لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق
لكونه موضوعة للتمليك اقول الاستحقاق احد معاني اللام ذكره ابن هشام

قوله تغني عن الحاجة اه اقول مسلم في العامل والمولفة قوله وقوله لا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي واضح والضمير في من اغنيايهم راجع الى المسلمين بالاجماع اقول هذا لا يدل على النفي عما عداهم ولذلك كان يودي الزكاة في زمنه عليه الصلوة والسلام الى الكافر من المولفة قلوبهم قوله واجيب بانه مشهور اه اقول ويجوز ان يجاب ايضا بان يقال المراد في الاية للفقراء المعهود دون فقراء المسلمين قوله وليس بشيء لان المطلق ليس بعام اقول مع ان التاريخ غير معلوم قوله ومنهم من يقول معناه اه اقول مراده تخصيص عموم اهل الاديان به فتامل قوله والمستامن بقوله تعالى اغاينها كم الله اه اقول هذه الاية في سورة الممتحنة قوله وفيه نظر لان لحقه بيان التقرير اقول يعني قوله كلها في قوله تصدقوا على اهل الاديان كلها قوله ولا يدفع ما قبل اه اقول القايل هو الحاكي قوله امر بالمقاتلة معهم اقول لم يومر بالمقاتلة مع المسلمين قوله اي ليس في الادلة النقلية الى قوله دون التمليك اقول مسلم فان الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير كما يجي في الهبة قوله ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام اقول لا تدل لام العاقبة على التمليك كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا كما في قول الشاعر ألِدُوا للموت وابنوا للخراب قوله حالة اليسار والعسار اقول اي حالة يسار المراة وعسارها قوله ولا يدفع الى بني هاشم اقول قال في النهاية يجوز النقل للهاشمي بالاجماع وكذا يجوز النقل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى قال المص ومواليهم اقول عطف على بني هاشم والظاهر ان يكون معطوفا على قوله الى علي فيكون المراد من بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم ثم آل المذكورين ومواليهم غلبوا عليهم فقوله الخ وهم آل علي الخ بيان لذلك واما عطفه

على قوله بني هاشم

على قوله بنى هاشم فيا باه اما واما فتامل قال ابن الهمام قوله وهم آل
علي اه لما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين
المراد منهم بعددهم تخرج ابى لهب بذلك حتى يجوز الدفع الى بنيه لان
حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث
نصروه عليه الصلوة والسلام في جاهليتهم وفي اسلامهم وابو لهب
كان حريصا على اذى النبي فلم يستحقها بنوه انتهى قال المص اما هو لانهم
ينسبون الى هاشم ابن عبد مناف اقول فيه بحث فان ابى لهب منتسب الى
هاشم فتحل له الصدقات قال المص واما مواليهم فلما روى ان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا اقول في دلالة
الظ كلام اذ حرمة مولاه عليه الصلوة والسلام ليس يشبهها حرمة مولى
غيره كامر في الغني والهاشمي فيقتصر على مورده الا ان يراد بضمير المتكلم مع
الغير نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون من قبيل بنو فلان قتلوا
فلان قال المص واذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا اقول للاولى
يظنه مصرفا قوله اولان مطلق الصدقة تنصرف الى الفريضة اقول سيجي
من المص الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام لا صدقة الا عن
ظهر غنى على عدم وجوب صدقة الفطر على المعسر فلو صح ما ذكره الشارح
لم يستقيم ذلك الاستدلال قال المص ولان الوقوف على الاشيا بالاجتهاد
دون القطع اقول يمكن القطع في ابيه وابنه قال ابن الهمام بخلاف نجاسة
فانه مما يوقف على حقيقته بالاخبار انتهى وفيه تامل قوله فتحرى الى
جهة ثم اعرض اقول اولم يتحر وصل الى جهة ثم تبين اصابته قوله واما
التصدق على الغني فصحيح اقول فيه بحث الا ان يراد بالتصدق تجاوزه
وسيجي التفصيل في الهبة قوله فمنهم من قال معنى قوله الغنا حكم اقول
القايل هو السغناقي باب صدقة الفطر قوله مع انحطاط درجتها

اقول لانه ليس بفرض قوله ثم انتسخ بقوله عليه الصلوة والسلام انما الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اقول وفيه بحث فان النسخ لا يثبت الا بتاخر تاريخ
الذى يدعى انه ولم يعلم اقول ثم لا يجوز ان يراد بالصدقة الزكاة دفعا
للعارض وقد مر نظيره من الشارح قوله واما على الندب لانه قال فى
اخره اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فعطية الله اكثر افضل ما اعطى
اقول ليس فيه ما ينفى الوجوب مع ان صدره فرض رسول الله الحديث اقول
لفظة على قوله عليه الصلوة والسلام على الذكر والانثى بمعنى عن كما سيجى
قوله لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام لا نبى فى الصدقة اقول يجوز ان
يقال على تسلم ثبوت الحديث المراد بالصدقة هى الزكاة المفروضة كما سبق
من الشارح مثاله دفعا للتعارض بينه وبين الخلاف حديث الفطرة قوله ومحل
ومحل الصدقة الذمة اقول حتى يفروض الفقر بعد الوجوب قوله واجيب بان
الشرع بنى اه اقول جواب بتغيير الدليل قال المص ولنا ان الملك موقوف
اقول وهذا لا يكون جوابا عن ماقاله زفر والجواب عنه ان يقال وكذا الولاية
موقوفة فيخرج الجواب عما قاله زفر فصل فى مقدار الواجب ووقته قوله
وقال صاعنا اصغر الصيعان اقول وجمع الصيعان باعتبار تكثر افراد
الهاشمى والله اعلم كتاب الصوم قوله لان كلا منهما عبادة بدنية اقول
كون الصوم عبادة بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية قوله حط الرتبة
الوسيلة عن المقصد اقول اراد بالمقصد ههنا الزكاة يعنى نظم ههنا الى
كون الزكاة مقصودة فقدم على الضرورة نظرا الى كونه وسيلة للصلوة
قال المص الصوم ضربان اقول اى الصوم المقيد به شرعا الموعود له بالثواب
قوله ونعريفها على وجه يشملها عسير اه اقول كيف يعسر التعريف الشامل
لها مع ظهور شمول التعريف الذى ذكره فى اخر هذا الباب لجميعها ولعل معنى
ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية للامساك التى من اجزا

التعريف

التعريف موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد فيه من التبييت وبعضها ليس كذلك على ما يبين فتامل قوله وارید به الفرض والواجب وفی ذلك المحذور المروف على مذهبنا اقول وهو جمع بين الحقيقة والمجاز قال المص ولقوله تعالى وليوفوا نذورهم اقول لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده ولذلك حكم بوجوبه قال ابن الهمام فان قيل لم كان المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنس واجب كعيادة المريض او كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصار ظنية كالاية الماولة فتغير الوجوب وقد علم بما ذكرنا شروط لزوم النذر وهى كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره على هذا انظا فرت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البداية يفرض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغى على هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها انتهى وفى كتاب السير من المحيط البرهانى والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر وتقضى الفوايت بعد صلوة العصر انتهى فظهر مما ذكر ان قوله لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها ليس على ما ينبغى قوله فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر فی رمضان الثابت به فرضا اقول منقوض بالوتر فان سببه الوقت مع انه واجب فتامل وكذا صلوة العيدين قوله وان كان من العبد يكون واجبا اه اقول الكفارات اسبابها فعل العبد وفرض كما نصوا عليه كالزيلعى وغيره لكن فى الوقاية ان صوم الكفارة واجب ثم اقول قد تقرر فى الاصول ان الحاكم هو الله تعالى سواء كان الحكم تكليفيا او وضعيا فهو الجاعل فعل العبد سببا لا العبد الا ترى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه

واجب ثم الفرق بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه على الخطة هو ان ما كان ثبوته بدليل قطعي فهو الفرض وما كان ثبوته بدليل ظني فهو الواجب عنه ان العقل دل على عدم اه اقول في دلالة العقل على دخول اصحاب الاعذار من المرضى والمسافرين والحيض والنفساء بحث ظ قوله واراد ببيان النية ما ذكره بعد هذا اه اقول فيه بحث لان ذلك ليس من باب النية في شيء بل الظاهر ان المراد به ما ذكره بقوله وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية اه فليتامل قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قال المص ولانه يوم صوم الى قوله كالنفل اقول هذا رد المختلف على المختلف اذ على مذهب الشافعي لا يلزم ذلك كالنفل على ما يجي قوله ولنا ان المعنى الذي لاجله جوز في حق المقيم اقامة البينة اه اقول لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك زفر الا بملاحظة انطوا ذلك للفرق بين صوم رمضان وصوم القضاء على ما بين قوله بان يقول نويت اقول القول ليس ملازم في النية لكن يجوز ان يراد به ما يعم القول النفسي فتامل قوله لان كل فرد يتادى بالمجموع اه اقول انت خبير بان المتبادر من ذلك الكلام في مثل هذا المقام ان يتادى كل فرد بالمجموع ولك ان تقول هو كذلك الا يرى انه لو نوى النادر بعد ما اصبح في يوم التعيين عن واجب اخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفي في تصحيح الاطلاق قوله واذا انعدم الصفة اقول لانعدام النية قوله ينعدم الصوم ضرورة اقول فيه بحث فانه ليس بفصل منوع كما يجي قوله فلا صوم الا رمضان اقول اي الا صوم رمضان على حذف المضاف قوله دفعا للتحكم اقول فيه بحث فاما ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت قبيل تقييد النوع بما يخص في شخص فلا يلزم التحكم قوله لان المتوحد يتال باسم جنسه لا باسم غيره اقول ممنوع قال المص وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين اقول

قال

قال ابن الهمام فيه تساهل فان التراني انما يجب ليلة الثلاثين لا في
اليوم التي هي عشية نعم لو راى في التاسع والعشرين بعد الزوال كان
لرويته في ليلة الثلاثين بالاتفاق انتهى وفيه بحث لانه بالالتماس
قبل الغروب كما هو العادة قال المص ولا يصومون يوم الشك اقول
قال الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز ووقوع الشك بلحد امرين
اما ان نغم هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول من
رمضان او اخر يوم من شعبان انتهى وفيه بحث فاذا لم يغم هلال
رمضان فلا شك واذا غم فقد جاء الشك فيه فلا موجب لقوله احد
امرين او قوله او هلال شعبان وجوابه اذا غم هلال شعبان يشتبه
ليلة الثلاثين منه فيتحقق الشك في الليلتين الاخيرتين فليتامل قوله
لانه بمعنى النهي اه اقول جواب لقوله لا يقال لا يصام صيغة نفي قوله لان
حقيقة المظنون ان ثبت له الظن اقول فيه تسامح وحقيقة الشي الذي
ليشرع فيه على ظن انه يودي الواجب والحال انه اذا بعد وجوبه يتعين
قوله واما ههنا فلم يثبت وجوبه اه اقول وما شرع فيه على ظن انه لم يود
والحال انه اداه قوله لا ملزما اقول اي على نفسه قوله بعدم استلزامه
التشبه باهل الكتاب اقول فيه تامل قوله قال في النهاية الا انا اثبتنا الكراهة
لتناول عموم نهي حديث احر اقول فيه بحث قال المص التقدم بصوم رمضان
اقول قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان التقدم على الشي انما يكون من
ذلك الشي فيكون التقدم القصد والنية ولانه لا يمكن لهم غير ذلك فان قلت
اي فايدة في تخصيص يوم او يومين فالحكم ثابت في الزيادة كذلك قلت يوم
ويومان قليل وما زاد عليه كثير وان القليل عفو كما في كثير من الاحكام
فنفى هذا التوهم انتهى قوله انما يكون من جنس ذلك الشي مسلم قال الله
تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس واحد والفر

والنفلية ليست فرضا متنوعا كما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس السابق فلا يتصور التقدم الى الطلوع اقول فيه بحث والا لم يكن الاتحاد الجنسي في صحة اطلاق التقدم قوله بان يوما او يومين اه اقول ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم يوم او يومين كما هو الواقع من الممارسين لعلم الحساب النجوم وغيرهم من عوام المتقشفة وقد شاهدناه في اتباع الشيخ ابن الوفا ببلدتنا قسطنطينية حماها الله قوله يعني العامة بالتلوم الى وقت الزوال اقول مشى على ما وقع في المختصر والا كان ينبغي ان يقول نصف النهار ويجوز ان يكون المراد بما في الكتاب قرب وقت الزوال على حذف المضاف قال المص ومن راى هلال رمضان اقول قال في الغاية وفي البدايع اذا راى الهلال وحده ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفة يجب عليه وفي المبسوط عليه صومه وبعد منه الوجوب ظاهر انتهى ولكن نقول والمختار عند المص الوجوب لقوله في دليل الشافعي وجه لوجوب الصوم عليه ولم ينقضه وقوله لان الوجوب عليه للاحتياط قوله وهل يقبله اولا لم يذكره اه اقول وفيه بحث فانه يذكره الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية قوله ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فانها اه اقول الضمير في قوله فانها راجع الى التهمة في قوله تهمة الغلط والضمير في قوله يردها راجع الى الشهادة في قوله رد شهادته وقوله وهي راجع الى التهمة المذكور قوله ولا تجب على المعذور والخاطي اقول بل على المعتمد المتكامل جنايته فاعتبر في سببها كمال الجناية فتكون عقوبة فافهم والخاطي كان سبق الماء حلقه في المضمضة قوله فكان يوم الفطر في حق الناس كافة اقول يعني حكما قال المص

لقوله

لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته اقول ولعل الاظهر الاستدلال
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله لان الوجوب عليه للاحتياط
اقول يعني لا للتيقن بانه راه قوله وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام وفطركم
يوم تفطرون اقول فيه شيء قال المص لان الفاسق في الديانات غير مقبول
اقول التقريب ليس بتمام اذ ليس في التعليل ما يدل على عموم اعتبار قول المستور
فتامل قوله ومن حيث اشتراط العدالة اقول فيه شيء قال المص ولا فرق بين
اهل المصر ومن رد من خارج المصر اقول قال في الكنز ولا عبرة لاختلاف
المطالع قال الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما
عندهم الى قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ونحن نقول
جواب فضل لرش انه لم يات بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت
بشهادة وجواب القضاء على القاضي وتفصيله في شرح ابن الهمام وجه
عدم اعتبار الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية
في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق في قوله صوموا
ما يتعلق به من عموم الحكم فيثبت الوجوب بخلاف الزوال واجيب فانه لم
يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله
اعلم انتهى وفيه تامل باب ما يوجب القضاء والكفارة قوله واجيب بان
في الكتاب دلالة اقول فيه بحث قوله ويحمل قوله تعالى ثم اتموا الصيام على حالة
انتفاء الاتمام اقول فيه بحث قوله والنسيان ليس باختياري فلا يفوته اقول
فيه بحث قوله اختلف المشايخ في مرجع هذا الضمير اه اقول فيه بحث فانه
ليس فيه بيان مرجع الضمير بل بيان معقول امر كما لا يخفى قال المص لامكان
الامتناع اذا اوته خيمة او سقف اقول قال ابن الفرا في تعليله نظر
فانه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز عنه
بضم فمه لكان اظهر انتهى وفيه تامل قال المص ولنا ان القليل تابع للاسنان

بمنزلة ربقه اقول الاظهر ان يقول تابع لربقه ولا يظهر التعليل بكونه
تابعا لاسنانه لانه لا يتبع اسنانه ليكون القليل تابعا لها وانما يتبع
ربقه قوله وقوله فان استقا عمدا يشير الى انه لو استقا ناسيا اه اقول
وبهذا الكلام يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان الاستقا
استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى فتامل
قال المص استدراكا للمصلحة الفايتة اقول قال الحكم فوته في هذا اليوم بقضى
ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة قال المص اعتبارا بالاغتسال اقول الاولى
ان يصنع بالجدار الذي يتبرد به بالشبهات اذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط
كما سبق قوله فالجواب انما عنه اقول لم يات بالجواب عن عدم صحة القياس
فتامل قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما
سيل عنه من الوقايع اقول في الحصر كلام حيث يدلت مما رواه من الحديثين
على خلافه قال المص ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام
المعنى والضرورة اقول فما الجواب عن الحديث قال المص لا يوم عاشورا اقول
قال ابن الفرا لم يصح عن النبي في يوم عاشورا غير صومه وانما الروافض
لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم عاشورا لكون الحسين
قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة
والاكتحال ونحو ذلك ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة
على العيال فيه انتهى واقول ان حديث التوسعة رواه الثقات وقد قلد
هذا القايل فيما قاله ابن تيميه وقد ردوا عليه ما قاله ولابن الفراقي جزء
خرج حديث التوسعة من طرق قال المص واللايق به الاخفاء اقول لا نسلم
ذلك في الروافض فان المسنون فيها الاظهار على ما قرر في مقامه فصل
ومن كان مريضا قال المص وفي هذه المسئلة السبب اقول اي سبب
وجوب القضا وهو الاتيان به لا سبب الوجوب قوله والمامور بالافطار

لكن

الى قوله ولا يجتمعان اقول منقوض بحديث فليبحث وليكفر فتامل في هذا
الجواب قال المص هو بمعتبر بالشيخ الفاني اقول قال ابن الهمام لا كلام في
الحامل والمرضع انتهى والاظهر رجاع الى الضمير الى محل النزاع قوله والولد
لا وجوب عليه اصلا الا ترى اه اقول يعني ان الولد لا يجب عليه الفدية ولا يخفى
عليك ان عدم الوجوب عليه اجلى من ان يحتاج الى مثل هذا التنوير قوله لم
يجب على ماله ولم يتضاعف اقول يعني ان الفدية لم يجب ولم تتضاعف قوله لمن
مات وعليه الصوم اقول فيه نوع مصادرة فان جوازه فيه بطريق الالحاق
بالشيخ كما يخفى قوله فان قيل روى الى قوله والمنسوخ اه اقول الشيخ الفاني
على هذا التقدير ليس من متناولات الاية الكريمة حتى يكون اسند لا لا بالمنسوخ
فالاظهر اتمام الكلام بقوله فلا يتناوله الاية الكريمة محل النزاع قوله فبقي
الشيخ الفاني على حاله اقوله كيف يبقى الشيخ الفاني على حاله وقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه لم يتناوله هذا التفسير قال المص لان شرط الخليفة استمرار العجز
اقول فان قوله تعالى يطيقونه محمول على الاستمرار اذ لا يجب الفدية على المريض
والمسافر قال المص واذا نوى المسافر الافطار اقول اى في غير رمضان بدليل
قوله وان كان في رمضان قوله وقوله ثم عندنا كانه بيان اه اقول فيه بحث
قوله وبان معناه المعنى المصطلح اه اقول معطوف على قوله بان المسئلة الاولى
في قوله واجيب بان المسئلة الاولى في غير رمضان قوله لان السبب لو كان
كله لوقع الصوم في شوال اقول لان السبب لو كان كله لوقع الصوم في شوال
اقول لان السبب لا يتقدم على المسبب قوله والمجنون الذي لم يستغرق جنونه
الشهر قد شهد بعض الشهر فيصوم كله اقول ملزوم على ظاهره انه يجب على الكافر
الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي بلغ في بعضه فليتامل قوله
اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة اقول الذمة صفة بها صار الانسان اهلا
للايجاب والاستيجاب كما صرح به في باب المحكوم به من التلويح ففي كلام الشارح

تسامح كما لا يخفى قوله والحاصل ان الوجوب في الذمة لا ينعدم اه اقول تخالف
ظاهر الماء تقدم انفا من قوله لو وجب لسقط قوله واليه اشار بقوله هذا
هو المروى اه اقول تامل في وجه الاشارة قوله واولوا بان كان مريضا
اه اقول لا يستقيم خلاف زفر على هذا التاويل قال المص ومن اصبح غير ناو
للصوم اقول قال في الكافي وان اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال
ثم اكل فلا كفارة عليه وعن ابى يوسف انها تلزمه لان شروعه فى
الصوم صح فكملت جنايته بالفطر ولهما ان ظاهر قوله عليه الصلوة
والسلام لا صيام لمن لا يعزم الصيام من الليل ينفى كونه صايما بهذه
النية فالحديث وان ترك العمل بظاهره يبقى شبهة فى درا ما يسقط با
بالشبهات كمن وطى جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يحد لظاهر قوله
عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك انتهى فيحتاج ابو يوسف
على ظاهر الرواية عنه ومحمد الى الفرق بين مسئلة الكتاب وهذه المسئلة
قوله لان الاستهلاك الى قوله فلم يكن اه اقول مخالف لقوله وتفويت
امكان الشئ كتفويته تامل قوله لا الذى اخطا في المضمضة اه اقول تجوز
ان يكون مراده كالمخطى على مذهبهم قوله لان هذا الوقت الى قوله على
الخطو فيه اقول اى فى الضمير فى قوله راجع الى الوقت قال المص كالمفطر
متعمدا او مخطيا اقول فيه ان المخطى كالناسى عنده وجوابه ظ قوله فيه
دلالة على لزوم القضا وعدم الاثم اقول ولكن قول المص لان الجناية
قاصرة تؤذن بوجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال النفى هو جناية
الافطار والذى اثبته المص هو جناية ترك التثبت كما سيجى نظيره فى
القتل الخطا من الجنايات اويكون كلام المص مبنيا على التنزيل
قوله واذا شك فى غروب الشمس وجبت اقول يعنى فى رواية قوله لانه
كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك اقول متيقنا

بالنهار اولا وقوله شاكا بالليل اى ثابتا وقوله واليقين لايزول اى حكم
اليقين قوله وهى التى يتحقق بقيام الليل اه اقول الباء قوله بقيام الليل
للسببية قوله والفصد لا يفسد وكذا الحجامة اقول مسلم قال الشيخ ابو
الحسن على بن الغزنى فى كتابه المنبه على مشكلات الهداية والقايلون بان الحجامة
تفطر اختلفوا فى الفصد ونحوه والاصح ان ذلك مثل الحجامة قوله اجيب بانه
عليه الصلوة والسلام احتجم وهو صايم اه اقول القايلون بافطار الحجامة يقولون
حديث ابن عباس منسوخ مستدلين بما روى عن ابن عباس ايضا انه احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صايم فوجد لذلك ضعفا فنهى ان يحتجم الصايم
وتايد ابن عباس وهو روى حديثا كان يغد الحجام المحاجم فاذا غابت الشمس
احتجم بالليل على ما رواه ابن اسحاق الجوزجانى فانه يدل على انه علم نسخ الحديث
وتمام التفصيل فى معنى ابن قدامة فراجعه قوله وان بلغه الحديث الى قوله واعتمده
اقول الضمير فى قوله واعتمده راجع الى الحديث قوله وقيل انه يمشى الى قوله اى
فطره فيه نظر قوله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة اقول جواب عما تقدم باربعة
اسطر وقوله وان عرف تاويله يعنى ان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء
الشبهة فصل فيما يوجب على نفسه قوله والتفصى عن عهدة جوابه اه اقول تنفصل
عنه بارتكاب المجاز فى قوله مجاوز قوله ونقرر تاكامل اه اقول يعنى شروح الاصول
البزدوى قوله فانها ايام اكل وشرب وبعال لانه يقتضيه لعينه اقول لانه
موضوع له قال المص فانها ايام اكل وشرب وبعال اقول هذه المباعلة وهى
ملاعبة الرجل اهله قال المص ولا يصير مرتكبا للنهى بنفس النذر اقول العزم
على المنهى عنه فكيف لا يكون مرتكبا للنهى قوله لان ما شرع فيه لا يكون صلوة
حتى الى قوله بتركها اه اقول قال العلامة ابن الهمام هذا يقتضى انه لو قطع
بعد السجدة لا تجب قضاؤها والجواب مطلق فى الجواب انتهى فتامل
باب الاعتكاف قوله اجيب بانه عليه الصلوة والسلام لم ينكر على من تركه

اه اقول فان قيل ينتقض تعريف السنة به اذ الترك احيانا ماخوذ فيه قلنا لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك اذ التارك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك ايفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما فليتامل قوله واجيب عن الاول بان الامساك اقول لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن في الليل شرطا للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرط الصحة الاحكام لما ذكره اذ رفث فيه بالدعى تامل قال المص وفيه شغله بها اقول اى من غير ضرورة قال المص الى ان قال وبيعكم وشراوكم اقول فتامل كيف خص المعتكف من هذا العموم قال المص لكنه يتجانب ما يكون ماثما اقول فايدة هذا الكلام الاعلام بتناول الخبر للمباحات ايضا قوله ويجوز ان يجاب ايضا بان مبنى الكلام على ان ما كان محظورا اقول فيه ان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات وهو لا يفرق بين المحظور على التفسير المذكور وغيره قوله فان قيل الاعتكاف فرع على الصوم اه اقول ولك ان تنازع في الفرعية وكيف وهو مشروط به والمشروط اصل ثم ذكره لا يكون جوابا عن هذا التقدير قوله ولان الاعتكاف الاعتكاف معتبر بالصوم اه اقول تامل فان حرمتها الاعتكاف بالصوم فلا وجه لاعتباره بالصوم والله اعلم كتاب الحج قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم اقول فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه قوله فلو ان يكون من جميع الوجوه كما لا يخفى قوله يقال لها بالفارسية سرباري اقول وفيه ان سربار هو حمل لا البعير قال المص لان النفقة حق تستحق للمراة اقول يعني للمراة مثلا والاظهر ان يقول مستحق لهم قوله وان لم يكن لها محرم اقول هذا على راى من جعل المحرم شرط الوجوب اما من جعله شرط الاداء فيوجب ذلك ذكره الزيلعي

قال المص

قال المص ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم اقول ظاهر الاستثناء يفيد عدم جواز الحج لهن مع ازواجهن اذا لم يكن محرم كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة قوله فتعجز عن دفعهما في السفر آه اقول كيف يعجز عن الاستعانة في السفر آه والمفروض خروجها في رفقة فليتامل قال المص ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرايض اقول هذا الدليل انما يصح اذا كان الوجوب على الفور ولعل هذا الخلاف مبني على الابتداى فصل والمواقيت قوله شرع في بيان اول امكنة اقول زايد لا طايل تحته قوله لانه قصد مجاوزة ميقاتين آه اقول ظاهر الحديث اطلاق النهى عن مجاوزة الميقات بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين وقصد دخول مكة كما لا يخفى قوله ولان وجوب الاحرام الى قوله وما رواه اقول فيه بحث قوله وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل آه اقول ينبغي ان لا يجوز التقديم عنده لانه يكون كتقديم التحريمة فليتامل والله اعلم باب الاحرام قوله وهو قوله الا انه استثنى من قوله الغسل افضل اقول فيه بحث بل هو استثناء منقطع من قوله لما روى آه قوله وهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعها مثنى اقول الاظهر ان يقال يجب حذف فعلها للمبالغة والا فبدونها لا يجب حذف فعلها كقولك ضربت ضربتين وفي شرح الرضى ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف فعله سوا كان المراد بالتثنية التكرار كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اى رجعا كثيرا مكررا او كان بغير التكرير نحو ضربت ضربتين اى مختلفتين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا وامثاله اضافته الى الفاعل او المفعول قال العلامة الرضى لا لبيان النوع احترازا عن قوله تعالى مكروا مكرهم وسعى لها سعيها انتهى كلام الرضى في شرح الكافية قوله ان الفتحة صفة الاول اقول اى المفتوح او ذا الفتحة والمراد ما في حيزه قوله وتقديره الى ان الحمد والنعمة لك اقول لعل استقامته بتضمين التلبية معنى الذكر اى الببى لبيك ذاكرا

ان الحمد اه او بكونه مفعول لبى والمعنى اجيبك بان الحمد والنعمة لك بقى
الكلام فى قوله كونه صفة للاولى اذ معناه للكلمة الاولى وهى يا المتكلم فى
الملبى تامل قوله وقيل المراد به التعليل اقول فيكون مجازا والعلاقة الاحتياج
وعدم الاستقلال بان الصفة انها محتاجة الى الموصوف كذلك التعليل
بالنسبة الى المعلل ولا بعد فيه ان هذا المعنى اقرب من غيره فليتامل قوله وقيل
مراده انه صفة التلبية اى التى تلبيته هى ان الحمد لك اقول التلبية مضاف
الى ضمير الخطاب فكيف تكون النكرة صفة للمعرفة قوله وهو ان ذكر التلبية
اجابة لدعوة الخليل بلبيك اللهم اه فانه لا يجاب به غير الله تعالى والجواب
ان المراد اجابة لدعوة الله تعالى الصادرة على لسان الخليل عليه صلوات
الجليل فتامل قال المص او الفتحة صفة للاولى اقول اى متعلق بها محتاج اليها
فان التعليل محتاج الى المعلل قال المص فارسية كانت او عربية اقول التابعية
لكون الذكر فى معنى العبارة قال المص والفرق بينه وبين الصلوة على اصلها
اقول اى فى جميع ما ذكرنا فى كل واحد فان محمد لا يحتاج الى الفرق فى غير
التلبية بالعربية قال المص فالفسوق المعاصى اقول تفسير الفسوق يشعر
ان يكون الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم الا ان المناسب من حيث اللفظ
والمعنى ان يكون مصدرا كالدخول قوله لان المنع للطيب لا يكون
اقول فان قلت ما يقول المص فى تفسير محو البوصى بان لا يتعدى اه فان
قوله لا اللون يخالفه قلنا لعله يدعى بان ان المقصود من نفى التعدية
نفى ان تفوح الرايحة فانه اذا لم يتعد لونه لا تفوح رايحته فليتامل
قوله بل هى على بنا المفعول اقول فيه بحث قوله كان اسنادا مجازيا اقول
كقولك اقدمنى بلدك حق لى على فلان على ما حقق فى كتب البلاغة قال
المص واستلمه ان استطاع اقول قال ابن الهمام بعد الرفع للافتتاح
والتكبير والتهليل يستلمه وكيفيته ان يضع يديه على الحجر ويقبله

مجموع

ثم

ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل
فعن ابن عباس انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله وسجد عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر
والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان يسجد لعدم
الرواية من المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى
ونحن نقول لكن ما رواه لا يدل على هذه الكيفية قوله وانما جمع باعتبار تكرار الاقوال شواط
اقول او اطلق الجمع على المثنى قوله واجيب عن الاول بان الرازي اقول
وسيجيء في اول ادب القاضي ايضا قوله وقوله لما روينا اشارة الى قوله وتسعى
آه اقول فيه بحث قوله فمنهم من قال عملا بما رواه اقول فيه بحث آه اولا فلان
يقال المص ثم معنى ما روى كتب استحبابا يرد هذا القول واما ثانيا فلان دلالة
الاية لما كانت على الاخر ودلالة الحديث على الوجوب فما الذي يرجح الثانية
على الاولى ان يدعى التاخر والشهرة فتامل قوله فالجواب عنه انما اعرض عنه
آه اقول فيه بحث قوله امن الله هذا الحكم امن الشيطان اقول قال السروجي
وفيه بعد من جهة ان رويا الانبيا حق انتهى قوله وهذا بيان الاولوية يعني
آه اقول وفي غاية السروجي قوله هنا بيان الاولوية يعني ان التوجه الى
عرفات بعد ما صلى الفجر بمنى او مكة او من منى جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم
نسكا انتهى فانظر فيما ذكره الشيخ اكمل الدين بهذا فيره قوله وقوله احالوا
دفع قبله عليه اقول قوله عليه منغلق بقوله بنا في قوله حتى يصح بنا قوله اه
قوله قال بعض الشارحين تركت آه اقول القايل هو الاتقاني قال المص
فلان المقصود منها تعليم المناسك آه اقول فلو لم يذكره في قوله ويعلم
الناس الوقوف آه قال المص ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب آه اقول
في غاية السروجي عن طلحة ابن عبد الله بن رزين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة

في غير حجة رزين معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطاء وفي مناسك
النووي وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل اهل الموقف
انتهى قال ابن جماعة في مناسكه الكبير وسال بعض الطلبه والدي فقال
قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي
يوم الجمعة يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى قوله قال بعض الشارحين
هذا عندي اه اقول القايل هو الاتقاني قوله قال المص والصحيح ما ذكرنا
اقول المص جعل وجه الصحة هذه الرواية وعلى ما ذكره الشارح يكون
القياس ولا يطابق بين الشرح والمشروح قوله وفي كلام تسامح الى
قوله ركني الحج اقول ولكل ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف
خرج على مذهبهما فلا غبار قوله وان كان غيره كمن تناقض كل منهما اه اقول
فيه بحث فانه انما يلزم التناقض والتوارد لو جعل كل منهما علة مستقلة
للتقديم لم لا يجوز ان يكون جزء علة قوله ولكنهم اختلفوا الى اخر قوله بل
ثم اقول قوله اذ لا منافاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم الجماعة
اه اقول ولكن ان تقول اذا فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل
المقصود الاول حتى لا يخل الوقوف عن مقاصده بالكلية فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله قوله وشرط الشيء يسبقه اه اقول منقوض بالوضوء فانه
شرط جواز الصلوة وشرط الشيء يسبقه وجواز الصلوة تتحقق اذا زالت
الشمس مقارنا اه مع انه لا يلزم ان يقدم الزوال قوله ليس البر في ايجاف
الخيل اه اقول الايجاف الاسراع وكذا الايضاع قوله وقوله لما بينا اشارة
الى قوله لانه بدعواه اقول فيه بحث بل هو اشارة الى قوله لكون مستقبل القبلة
اذ اولوية الوقوف وراء الامام كان معللا به واما قوله لان بدعواه فان
كان علة لاولوية الوقوف لقرب الامام قوله لما روى انه عليه الصلوة
والسلام قال لاسامة الى قوله وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة

الصلوة

الصلوة امامك اقول قوله الصلوة امامك مقول الامامة قوله يعني وقت الصلوة اه اقول لا يلزم من هذا نفي كون ذلك الوقت وقته الا ترى الى قوله سبحان يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر فقال له معاوية الصلوة الصلوة امامك فتامل ثم اعلم ان قوله الصلوة امامك مقول سبحان قوله وتفويت الصلوة عن وقتها لا يجوز لغيره فضلا عنه عليه الصلوة والسلام اقول يعني بلا عذر والا فقد شغل عليه الصلوة والسلام يوم الخندق عن الصلوة ثم قضاها قوله فيجب النظر في سببه اقول الضمير في غيره راجع الى الجمع في قوله او امكان الجمع قوله والامكان ما لم يطلع الفجر اقول يعني والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر قوله وتعيينها ثبت اما بحديث جبريل او بغيره من الاحاد اه اقول بل بالنقل المتواتر المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بنظم القران اذا فسر دلوك الشمس بغروبها اقول ثم بعلم لفعله عليه الصلوة والسلام قوله المعلوم من فعله عليه الصلوة والسلام كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقتها ايضا ولا يدل على نفي كون وقته المعهود وقتا وما الظاهر الا ذلك قوله وفي بعض الشروح ناقلا اه اقول يعني غاية البيان قوله اما المنقول فلانه يدل اه اقول فيه بحث قوله لان ما هو ركن لا يجوز تركه للعذر اقول منقوض بالركن الزائد كالاقرار في الايمان قال المص علق به تمام الحج اقول لا يرد عليه ما سيجيء في فصل عقيب هذا الباب وقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لان صدر الحديث يدل على الركنية وهو تمام قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة قال المص وهذا يصلح امارة للوجوب اقول لعدم القطعية او لانه علق به تمام الحج لا الحج نفسه قوله فعلم من هذا الحديث ان المراد من تعليق تمام الحج اه اقول فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم هذا الحديث لافادة ان المراد منه ما ذكره بل يفيد تعلق تمام الحج لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المص قوله فقال

اما علمت ان من تقبل بترك حصاة اقول كل ان تقول اهل الجاهلية كانوا
على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فبقي اشكال لم لم يرهضاما قوله واجيب
بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه اه اقول لا نسلم ذلك فانه قال
في الغاية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض كالحجر والمدر والطين
والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة كاليا قوت والزمرد والبلخش
ونحوها والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب و بالزبرجد والبلور
والعقيق والفيروزج بخلاف الخشب وبخلاف العنبر واللؤلؤ والذهب
والفضة والجواهر اما الخشب واللولو والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر
فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة فان فعلهما يسمى
نثارا لا رميا انتهى ومثله في شرح الكنز للامام الزيلعي فاذا علمت
ذلك علمت ما في كلام الشارح قوله واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا
اقول وفي الغاية واجرا الموسى على الاقرع واجب وهو المختار
عندنا وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة وعند الشافعي وابن حنبل
مستحب انتهى قوله ولان دواعي الجماع ملحقة به اقول لا حاجة الى هذا
بل تثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو قوله الا النسا فانه يعم لامثاله قال
المص ولنا ان ما يكون محلا يكون جناية في غيره اوانه اقول للشافعي
ان ينازع فيه كيف وهو اول المسئلة قال المص لان التحلل بالحلق
السابق اقول فيه بحث مال المص ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما
واحدا اقول كيف يكون واحدا وقد عطف الثاني على الاول بكلمة
التراخي فتامل قال ابن الهمام فكان وقت الذبح وقتا للطواف
لا وقت الطواف فان الطواف لا يتوقت بايام النحر حتى يفوت بفواتها
بل وقته العمر الا انه يكره تاخيره عن هذه الايام وح فوجه
الاستدلال بالعطف لانه عطف طلب الطواف على الكل من الاضحية

الملزوم

الملزوم للذبح في قوله تعالى فكلوا منها الاية فكان على الذبح اللازم ومن
ضرورة جمع طلبها مطلقا اطلاق بكل منهما من حين يتحقق وقت الطواف
والحاصل ان وقت الطواف اوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليلته كما يقوله
الشافعي لان ذلك وقت الوقوف ولا اخر له بل مدة وقته العمر انتهى ففي قوله
ومن ضرورة جمع طلبها اه بحث لانه عطف بكلمة التراخي قال المص اذ
هو المحل لا بالطواف اقول للشافعي ان يمنعه فيستدل بظاهر الاستثناء
في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يصلح جوابا عنه وهو قوله والدليل
على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت يحل له شيء حتى يحلق انتهى الا
انه يبقى احتمال كون كل منهما جزء علة فليتامل قوله ثم تعجل في اليوم
الثاني والثالث اه اقول لكن النفر يكون في اليوم الثالث ويصدق
تعجل في يومين فتامل قال المص في الاوقات كلها اقول فيه بحث قوله
والا لم يكن لتخصيص الرجعة بالحيض فايدة اقول وانت خبير بان ماله
الاستدلال بمفهوم المخالفة ونحن نقول به قوله وقوله يأتي زمزم اي بعد
تقبيل العتبة فاتيانه الملتزم والصاقه خده بجدار الكعبة اقول نحاح
ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان زمزم بكلمة ثم الى تاويل
ونص عبارته ثم يأتي زمزم والاصح انه يبدا بزمزم انتهى فظاهر كلام
المص اختيار البداية كما لا يخفى فصل فان لم يدخل المحرم مكة اه قوله
وكان مبنيا وقت الوقوف بفعله اقول فيه بحث اذ لا اجمال في الحديث
الذي رواه مالك حتى لا يحتاج الى البيان فتامل والحديث الحج عرفة
فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه قوله وقلنا هذه
الزيادة غير مشهورة اه اقول قد سبق من السادح في الباب السابق
وسيجي في اول ادب القاضي ان مثل ذلك لا يجوز اذا كان رجاله عدولا
وايضا استدل الاصحاب بهذا الحديث ابقاء على مطلوبهم فتامل ولعل

الاولى فى الجواب ان يخص حديث مالك بمن فاته الوقوف بعرفة نهارا فى
والمعنى والله اعلم من فاته عرفة بليل وقد فاته بنهار د فما للتعارض
الواقع بينه وبين حديث الحج عرفة اه فليتامل قوله وهو عقد الرقعة
اقول فيه بحث قوله معطوف على اسم ان اقول يعنى فى قوله لانه لا يفصله
قوله وقلنا اذا ادركها اقول على رواية المبسوط والاولى ان يقول او
ادركها وفيه شئ والله اعلم باب القران قال المص افضل من التمتع
والافراد اقول ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد
الحجة او العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام قال فى النهاية المراد الثالث
دون الاولين استدلالا بمواضع الاحتياج فانه قال من جهة الشافعى
لان فى الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام
لكل واحد منهما وكذا روى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل
عندى من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو فى الحج والعمرة
كل واحد منهما على الانفراد افضل اذ الجمع بينهما افضل واما القارن افضل
من الحج وحده فمما الاختلاف فيه لان فى القران الحج وزياده وجعل نظاير
هذا الاختلاف اختلافهم ان يصلى اربع ركعات بتحريمة واحده افضل
ام بتحريمتين افضل وامر ينقل عنه شئ وانما قال حذرا واستدل
بمواضع الاحتياج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده
لان الظاهر يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد
مع الشافعى او كلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك
فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى اقول قوله لان محمدا مع الشافعى يمكن
ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية قوله
وقارن وهو ان يجمع بين العمرة والحج فى الاحرام اقول او يدخل احرام
الحج على احرام العمرة قوله اى افراد كل واحد من الحج والعمرة باحرام على

حدة اقول

حدة اقول فيه بحث بل المراد افراد الحج قوله فيكون رخصة اسقاط آه
اقول فيه بحث فانه لو حمل على رخصة الاسقاط لزم ان الاثبات المفرد لا
تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت العزيمة للاسقاط كما فيما ذكره من قصر
الصلوة فليتامل فان لك ان تقول نعم لم تبق مشروعة في حق القارن
كالتنفيل في السلم وتفصيله في الاصول قوله شروع في الترجيح اقول
اي ترجيح القران على التمتع قوله بعد تمام الجواب اقول اي الجواب عن مالك
قوله فان قيل المامور بالحج آه اقول لمعارضة الدليل افضلية القران قوله
وان كان الثاني لا يكون مخالفا اقول لا نسلم ذلك فانه مامور بصرف النفقة
الى عبارة تقع للامر خاصة ولم يفعل المامور فصار مخالفا تامل قوله
يعني ان النزاع لفظي اقول مبني على نزاع معنوي قوله لان الله تعالى قدم
ذكرها اقول ولكن تم الحج في القران وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة قال المص
لان ذلك جناية على احرام الحج اقول هذا يوهم انه لا يكون جناية على احرام
العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالتمتع الذي يسوق
الهدى ولهذا يجب عليه دمان ذكره محمد في المنتقى قال المص ومعنى رواه دخل
الوقت العمرة اقول لا حاجة الى تقدير الوقت هنا قال المص و تقديم
طواف التحية اقول قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل
في شرحه فراجعه مثلا قوله على كل واحد من معينيه اقول كلمة كل ليست
في موضعها ثم الظاهر ان البدنة مشتركة بينهما اشتراكا معنويا فلا يكون واحد
منهما معنى له قوله ولكن ثبت سبع البقرة او البدنة بحديث جابر آه اقول
فتكون السنة المشهورة ناسخة للكتاب قوله قلت اطلاق ذكر الرجوع عن
ذكر الاهل اقول في صحة كون ما ذكره قرينة صارفة بحث قال المص رجا
على ان يقدر على الاصل اقول رجا بالنصب على انه مفعول له قال المص لانه
معلق بالرجوع يظهر ذلك من المتامل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد اذ

المغني وعليه صيام سبعة ايام وقت رجوعهم فانه اذا وقت التوقيت للفراغ
عن اعمال الحج وقت الرجوع للناس قوله يعني اولم يقيده اقول نفي الكتاب
فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام قوله وفيه بحث من
اوجه احدهما اه اقول الاصل هو الذبح يوم النحر والبدل بدل عنه ولا شك
في كونه منصورا ومن اين ثبت وجوب كونه متصورا في اوقات البدل
قوله فكيف يجوز البدل عنه قبله اقول جاز بالنص فان قلت لا يصدق
عليه حد البدل قلت بل يحكم بتحقق العجز يوم النحر بحكم الاستصحاب قوله
والجواب عن الاول اه اقول فيه انه لا يكون جوابا عن البحث المورد على
ذلك القايل قوله فانه لا يجوز في يوم النحر اقول الاولى ان يقول بعد
يوم النحر او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عند نافيه وقوله
وجواز الدم لدفع سوال مقدر يعني فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا بدل
الصوم والابدال لا تنصب الا سرعا فاجاب بان جوازه لكونه اصلا
لا للبدلية قوله وتفصيلها لصحة الشروع اقول قوله وتفصيلها عطف
على قوله ويلزم عليه دم باب التمتع قوله قال بعض الشارحين عرف
المص اقول اراد الاتفاقي قوله واعترض عليه بانه غير مانع لدخول من
توقف باداء بها اقول المضاف مقدر اي لدخول عمل من توقف اه او توقف
وكذا في قوله ومن توقف به فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة والواو للحال ثم
اقول هذا التعريف غير[*] صحيح فان توقفه ليس في سفر واحد مع انه ممتنع
عند ابي حنيفة وابي يوسف وجوابه ان المراد في سفر واحد حقيقة او حكما
فتامل ثم اقول هذا التعريف يصدق على القارن ايضا الا ان يقال ذكر
ليس بمحذوف قوله وكان الواجب ان يقول هذا التوقف قوله والجواب
ان ما ذكره المص هو تفسيره اه اقول ان اراد ليس من لوازم التفسير
المساواة وفيه ما فيه وقوله واما كون التوقف اه فلا يفيد شيا فان المعرف

بجامع

[*] غير جامع ايضا لعدم تناوله من توقف بهما وقد الم بينهما الماما غير صحيح

بجامع ما انتفى فيه الشرط ولا بجامعه الفرق فليتامل قال المص وسفره واقع لحجته اقول اى سفر المتمتع لحجته مع ان السفر غير مقصود على ما اسلفه المص من القران قال المص فى سفر واحد من غير ان يلم باهله اقول انت خبير بان قوله فى سفر واحد يغنى عن هذا القيد فى الاحتراز قوله فهو شرط اقول وكذا عدم الالمام باهله شرط التمتع وقد تعرض له قوله ولكن يثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه بحث فانه اذا كان على خلاف القياس كيف يصير مقيسا عليه قوله حيث اعتبر رمله وسعيه اقول فيه بحث لمخالفة قوله انقاموا ارمل اولم يرمل قوله وسعيه بحث فيه ابن الهمام ما نعا وجوب كون بعد طواف التحية ثم يجب كونه بعد الطواف الا ان الكلام فى وجوب تقييده بكونه طواف التحية قوله وسعيه فيه اقول فيه ان النفى بعد الطواف لا ان يكون بمعنى عند كما قالوا فى حصول صورة الشىء الفعل قال المص وهذا افضل اقول قال الاتقانى اى التمتع الذى بسوقه الهدى بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعد لبى اولم يلب والمراد من التمتع الذى اراد التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا انتهى لا يخفى عدم ملايمته بسياق الكلام وافضائه الى التكرار قال المص ثم هذا الوجه يكون سنة اقول فيه بحث يظهر لمن علم السنة قال المص حتى تحرم بالحج اقول قال الاتقانى يروى الميم لا النصب لان حتى ليست غاية لفساد المعنى انتهى وفيه بحث لان حتى لا يفارقها معنى الغاية سواكانت جارة او عاطفة او ابتداية على ما صرحوا به والظاهر انه منصوب ولا يلزم الفساد فان مفهوم الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض المنطوق وعدم جواز تحلل المحرم بالحج الى وقت معلوم مما سبق فتامل قوله ولو عتقوا جاز ولو سار وا اقول كذا قال صاحب تحفة الفقها واما الذى يدل عليه كلام المص فى هذا الباب فبطلان تمتعهم

كما لا يخفى على الناظر المتامل **قوله** المص والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام **اقول** قال النسفي في تفسيره اختلفوا في المراد
بحاضري المسجد الحرام فعند ابي حنيفة اهل المواقيت وهي ذو الحليفة
والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه المواضع
او من اهل ما وراها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه لم يكن من المسافرين
انتهى وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون كل من بينه وبين مكة اقصر من
مدة السفر من حاضري المسجد الحرام وان كان مكان دون الميقات كما هو مذهب
الشافعي **قوله** ووجهه ان موضع ذلك الى قوله لا يصلح حقيقة له **اقول** يجوز
ان يكون من قبيل الم ذلك الكتاب **قوله** تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على النفي عما
عداه **اقول** الاستدلال ليس بالمفهوم حتى يرد ما ذكره بل بمنطوق قوله تعالى
لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية تدل على النفي عن من كان من حاضري المسجد
الحرام فتامل وبعد ما كتبت هذا راجعت البديع فوجدته قد استدل على
الظاهر بهذا الوجه فتشكرت الله تعالى **قوله** والاصل فيه العدم **اقول** غير
مسلم ومن اين ثبت ذلك **قوله** لان الامام قطع منفعته اه **اقول** انت
خبير بان قوله ان الامام قطع منفعته ان كان صحيحا في نفسه يلزم بطلان
المنفعة ولا يهم ما قاله ولو تمتعوا جاز واساؤا وان لم يكن صحيحا فلا
فلا بد من بيان وجه عدم صحته وانى له ذلك **قوله** وفيه نظر لانه يبتدل
اه **اقول** ولكما ان تقول اضافة الفضيلة ان التمتع بيانية **قال المص**
ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة **اقول** فيه بحث لان طواف الافاضة يجوز
في الحادي عشر والثالث عشر على ما سبق **قوله** ولم يذكر كيفية الدلالة على
ذلك **اقول** اي كيفية دلالة لفظ الاشهر على شهرين وبعض لا كيفية
دلالة ما روي عن العبادلة وما ذكر من المعقول **قوله** والظرف
لا يستلزم الاستغراق **اقول** الاصوب ان يقول لا يجامع الاستغراق

قوله

قوله وكان البعض مرادا آه اقول فيه بحثان قال المص فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه اقول من تقدير الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط منفصل بتقدم على الحج لانه يكون يوم عرفة ما بعده فيجوز التقدم على وقته ايضا وهذا ليس كالتحريمة فانه شرط متصل قوله فان قيل المذكور آه اقول يعني قوله لانه ركن عنده آه قوله وقول المص ملبس لانه آه اقول لاباس فيه لظهور ان مراد المص هو الاول والاتفاق الذي ذكره الجصاص في كونه متمتعا قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير فطاف بها وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم اتخذ مكة دارا او اتى البصرة فاتخذها دارا يصير متمتعا قال الجصاص وهذا سهو والصواب انه بلا خلاف كما ذكره في الكتاب وفي شرح الامام قاضي خان للجامع الصغير واما الوجه الثالث اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطائف ونحو ذلك ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما فيه وهكذا في شرح الصدر الشهيد ثم ذكر في المحيط على ما نقله الشارح الى ان المص اختار قول الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله ملبس منبسر والله الموفق قوله لانها قد حلت قبل الذبح اقول فيه بحث الا اذا فرض حلقها باب الجنايات

قوله او بعضو منه اقول لعله تكرار لان قوله ببدن المحرم يعني عنه ولذا لم يذكره في قوله ولم يلتصق ببدنه آه اقول والطيب يرمل هذه الصفة اقول فيه كلام قوله اذا اعطاه يوما الى الليل اقول او ليلا كاملا قوله لانها طيب بنفسها يجب الدم باستعمال آه اقول قال ابن الهمام اذا كان استعماله لعذر يتخير بين الدم والصوم والاطعام انتهى ونحن نقول وهو الصحيح كما سيجيء في اخر هذا الباب قوله لان المرفق يرجع الى بعضه اقول

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في كونه اتى بعمرة في اشهر الحج

فيه كلام قال المص لانه لم يلبسه لبس المخيط اقول وقوله يعتاده بعض الناس
كالاتراك والاكراد فانهم يغطون روسهم بالقلانس الصغار ويعد ذلك رفقا
كاملا اقول فيه كلام قال المص اراد به الصدر والساق قوله تفسير للمراد
بما هو احظر من يودى اللفظ بحيث يخرج بذلك الراس واللحية فان في الربع من كل
منها الدم بخلاف هذه الاعضاء والفارق العادة ثم جعله الصدر والساق
مقصودين بالحلق موافق لجامع فخر الاسلام مخالف لما في المبسوط ففيه
من حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة
قوله فانه بمنزلة ان يلبس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه كما لا يجب عليه في الالباس
الالباس فكذا هاهنا اقول وجوابه ان الفارق ظاهر لان مجرد لبس
المخيط لا يلزم شئ بل بدوامه يوما وليلة ودوامه حكم الابتداء فيكون في ابقائه
عليه مقصرا بخلاف فصل وان نظر الى فرج امراة قال المص وعن الشافعي
انما يفسد احرامه اقول يعني لا حكم في تلك الصوم الا الفساد بالانزال فيفيد
مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب شئ عند عدم الانزال
ويظهر ان كلمة انما في موافقها قوله وقد روى عن الشافعي انه اذا انزل اه
اقول على شرحه تكون كلمة انما في كلام المص زايدة كما لا يخفى قال المص فلا
يحصل بدون الانزال اه اقول اما في المفرج فيحصل بدونه قوله فان
قيل المطلق ينصرف الى الكامل اقول وفي فتح القدير الواجب انصراف المطلق
الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وتهية الهدى كاملة في الشاة بخلاف السمك
بالنسبة الى لفظ اللحم ناقصة على ما ستعرف قوله لان الجماع قبل الوقوف
اه اقول فعلى هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول وينبغي استقلال
كل منها قوله قيل انما ذكره بكلمة او لكون اثر ابن عباس غير مشهور اقول
فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك باثره مستقلا كما لا يخفى
قوله وهو يثبت بخبر الواحد لا يتوقف على الاشتهار اقول وهذا مبنى

على

على الوجه الثاني واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه اذ احل محل الاجماع يكون من قبيل المشتهر **قوله** وجعل الاكراه والنوم كالنسيان **اقول** كان المناسب لمساق كلامه ان يبيض وجه الحاق الاكراه بالنسيان ولم يفعل

فصل ومن طاف قال المص ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **اقول** المامور به في الاية هو طواف الزيارة على ما سبق لا يعم طواف القدوم فما وجه دلالته على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم والجواب انه يعلم منه ذلك بطريق الدلالة والاولوية فليتامل **قوله** اذا شرع في هذا الى قوله وفيه بحث من وجهين **اقول** فيه بحث بل ما ذكره جواب ما عسى يورد ههنا من ان طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزم شيء فالاولى ان لا يلزم بترك الطهارة فيه فظهر مما ذكرنا انه لا وجه لما قاله الشارح على تقرير كونها سنة اذ ليس بناء الكلام على مسنونية الطهارة بل مسنونية الطواف ويندفع بحثه الاول فتامل فانه كلام وانشاء عن سهو منشاه **قال المص** ومن طاف طواف الصدر الى قوله فعليه شاة اه **اقول** قال العلامة الزيلعي فان قيل فعلى هذا سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا انتهى ونحن نقول نعم الا انه يجب بايجاب العبد فلا بد ان يسوى بينه وبين ما يجب بايجاب الله تعالى على ما مر انفا فتامل **قال المص** فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم **اقول** وفي شرح الكنز ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض لان ترك شوط منه يوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان في الواجب ينبغي ان تجب فيه الصدقة على ما قدمنا انتهى فعلى هذا يكون الواجب من قول المص ومن طاف الطواف الواجب بمعنى الفرض **قوله** فالافاضة قبل الامام لا تكون الا قبل الغروب **اقول** يجوز ان يفيض بعد الغروب قبل الامام اذ لا يجب على الامام ان يفيض مع الغروب بحيث لا يتخلل بين افاضته والغروب زمان ما مع انه لا يلزم على ذلك المفيض

بعض الغروب وقبل التمام شي ومقتضى ظاهر الكتاب ان يلزمه فايراد صاحب
النهاية على حاله قوله قلت ترك ظاهره آه اقول لا نسلم ذلك فان ادراك
الحج غير مشروط قوله ان المتروك سنة الدفع مع الامام اقول على واجب الدفع
بعد الغروب وانما قال سنة الدفع لان وجوبه ثابت بها وقوله مع الامام
بمعنى الغروب على ما اسلفه قوله وقوله الا ان المتروك اكثر من النصف
استثنا منقطع اقول فيه بحث قوله فكان في كل منه تكرارا اقول فيه بحث اذ لا
يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم نسك على نسك سوى ما ذكره اولا ولم
يكتف بهذا مع امكان الاكتفا لعمومه جميع ما ذكر لارادة التفصيل والتوضيح
قال المص والحاصل ان الحلق يتوقف اقول يجوز ان يكون من قبيل علفتها
تبنا وما باردا فان التوقيت لا يكون بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد
بالتوقيت التعيين مجازا قوله فالجواب ان محل الفعل الراسي آه اقول فيه
بحث فان محل الفعل في الذبح هو الهدى ولا يجوز في خارج الحرم كما سيجي
في باب الهدى ولعل قول المص وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين آه يكفي
مونة الجواب قوله وفيه نظر لانها في ايام النحر مكروهة فكانت موقتة قوله
وقوله بخلاف المكان الى قوله ويجوز ان يكون متصلا آه اقول انت خبير بانه
ينبغي ان يكون المعنى على ما افاده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف في
في توقت الحلق في الحج بالزمان والمكان اراد ان يبين حال توقته في العمرة
بهما وعلى ما ذكره الشارح يبقى توقته بالمكان متروك الذكر هنا فتامل
قال المص فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان هذا عند ابي حنيفة
ومحمد بالحلق في غير اوانه انتهى اقول قال الاتقاني قد خبط صاحب الهداية
لانه جعل الدمين جميعا هنا للجناية وجعل في باب قران احدهما للشكر
والاخر للجناية انتهى ولقائل ان يقول لا خبط اذ الواجب هناك دم الجناية على
الاحرام بالحلق في غير اوانه واما في تاخير الذبح فهو مرخص لا يجب به الدم

عنده

عند اذ الغرض انه لم يقدر على الهدى ولهذا لم ينقل هناك الخلاف بين ايمتنا
ولو كان الواجب دم جناية التاخير لكان لهما خلاف كما لا يخفى فان قلت لي
نكذلك في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن الكفارة كما في اليمين على المعصية واما
التاخير فانه لما كان محل له على رواية الصدر الشهيد قوله ومع عدم مطابقة
فهو منا قضة اه اقول لا منا قضة اذ المنفي فيما سبق دم التاخير والذي اثبته
هنا دم الجناية على الاحرام فتامل قوله فانه تصريح بانهما لا يقولان في
هذه الصورة بوجوب شي متعلق بالكفارة اصلا اقول لا نسلم ذلك بل المراد
لا يجب شي لانه لا جناية منه على احرامه بعدم توقيت الحلق في حقه يكون قبل الذبح
واما القارن فليس كذلك والاولى ان يقال في الجواب انه لم يجز الا على احرام الحج
لفراغه عن افعال العمرة فيلزم دم واحد فتامل قوله ودم اخر الى قوله وجب
ايضا اقول قوله دم مبتدا وقوله واجب خبره فصل اعلم ان صيد البر قال
المص فصيد البر ما يكون توالده اه اقول الموصول عبارة عن الصيد فلا
يلزم عموم التعريف عن العرف قوله اى بين عدم دخولها الى قوله استعادة
له اقول فيجوز ان يكون استثنا بمعنى اظهار الاستثنا اذ يجوز ان يستثنى
الله تعالى بوحى غير متلو فيظهره عليه الصلوة والسلام قوله اما بقوايمه
او بجناحه اقول فيخرج مثل السمك قوله وسياتي العذر عن ذلك اقول لا يصلح
ما ذكره عذرا على ما سنشير اليه ونذكر العذر الصحيح ان شاء الله تعالى
قوله وقيل الحق وجهرا اه اقول فان الفسق بمعنى الخروج قال المص فلقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية اقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله منه والله عزيز ذو انتقام قال في تفسير المدارك قوله تعالى هديا

حال من الهادي في به اي يحكم به في الهدي انتهى ونحن نقول ينبغي ان يكون
حال مقدرة اي صاير اهديا وقوله او كفارة معطوف على جزا وقوله طعام
بدل من كفارة او خبر مبتدا محذوف اي هي طعام وقوله صيام تمييز للعدل
قال المص فاشبه دلالة الحلال حلالا اقول قال ابن الهمام كون المدلول
اتفاقي والمراد اشبه دلالة الحلال على صيد الحرم غيره حلالا او كان
محرما فانه استحق الامن بحلوله في الحرم كما استحق الصيد مطلقا الامن
بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجب الجزاكذ تفويت
المستحق بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه عندي ان قوله والذيب عطف
تفسيري للكلب العقور وترجيحا القول من قال المراد بالكلب العقور الذيب
كما يجي ووجهه انه ليس بصيد فلا يحتاج الى الاستثنا فتامل قال المص و
ما روينا من حديث ابي قتادة اقول اي في باب الاحرام وفيه انه لا يدل
على الجزا اه قوله وانه يدل على ان الدلالة اه اقول المقصد من الاثبات
انما هو وجوب الجزا على هذا التفصيل الواقع في النظم لا مجرد كونه من
محظورات الاحرام اه اقول جعل كل واحد من قولي المص ولان الدلالة
وانه تفويت الامن اه اشارة الى دليل مستقل على الظاهر ولا يخفى عليك
وهنه فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزا الذي نحن بصدد
اثباته البتة فلا بد من بيان كون المحظور في معنى الاتلاف حتى يتم المرام
ويويد كون الثاني من تتمة الاول ترك اللام التعليلية في كلام المص
قوله وذكر الضمير نظرا الى الخبر اقول او لكون الدلالة في تاويل ان
مع الفعل قوله والثالث ان ياخذه المدلول اه اقول والاولى ان
يقال ان يقتله المدلول قوله فالجواب انه مناط الالحاق الى قوله
ويبطل القياس اقول فيه بحث قوله لجاز ان يثبت حكم النسيان بدليل
اجزاه اقول وبالقياس المار ايضا قوله على ان صفة التعمد في القتل

يعني

يمنع اه اقول مسلم في الاى ولكن قتل البهيمة اذا كان مباح الاكل لا يشبهه
فلا يكون حظاوه اولى بهما كما لا يخفى قوله ولكنا نقول ان ذلك اذا عاد
مستحلا او مستخفا به اه اقول لهما ان يقولا ما الدليل على هذا التقييد ولم لا
يجوز ان يكون العود متعمدا يمنع وجوب الكفارة لعظم الذنب والحاق العايد
كالمبتدى بالدلالة كالحاق المخطى بالمتعمد عندهما فان العايد اعظم جرما من
المبتدى الا يرى ان الصغيرة بالاصرار تصير كبيرة قال المص والجزا عند ابى
حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذى قتل اقول فيه تسامح لظهور
ان الجزا ليس التقويم بل احد الاشيا الثلاثة قوله ولا يمكن الحمل عليه لخروج
ما ليس له مثل اقول لا يتناول النص شيئا من الصيود لانتفا المماثلة
بين الحيوانات صورة ومعنى قوله دخل ما له مثل صورة ومعنى كما في
المثليات اه اقول المثلان هنا الموجودان المشتركان في جميع الصفات
النفسية وهى التى لا يحتاج في وصف الشى به الى ان يعقل امر زايد عليها بل يقال
الصفات المعنوية قوله لا بالنفي ولا بالاثبات اقول كما بين في الاصول
قوله والمجاز ههنا مراد بالاجماع اه اقول المعنى المجازى للفظ المثل
الصورى والمعنوى فلا يلزم عموم المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله
وبمثل ذلك نقول في الاخرى اه اقول الاية دلت على ايجاب الضمان بالمثل معنى
في غصب القيميات اذا هلك عين المغصوب كما اعترف به هنا فانتظم لفظ المثل
كلهما فورد الاعتراض ورد العين امر اخر ليس من ايجاب ضمان المثل فتامل
قوله فان قيل ما نصبه بقوله هديا وهو حال من جزا اقول بل من الضمير
في به فان جزا اما مبتدا او خبر والحال انما يكون عن الفاعل والمفعول
به على الاشهر قوله اجيب بان معناه اه اقول لم يحصل بما ذكره الجواب
عن السوال والاولى ان يقال قوله تعالى هديا حال مقدرة اى صايرا
هديا بواسطة الشرا به واعطايه بدلا عنه قوله وقيل اى التمييز اقول

يعني الاتقاني قوله فلم يكن في الاية دلالة اختيار الحكمين اه اقول فان
قلت عدم الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد تبين الخصم ثبوت الاختيار
في الهدى فيثبت في الاخرين بالاجماع المركب ولا يبعد ما ذكره بدون
ابطال متمسكه قلت اشار اليه بقوله وانما يرجع اليه في تقويم المتلف قوله
وقال النخعي اقول بالصاد المهملة اي نحتقرها عايدا الى الطعام يعني ان
مجرد الاراقة بدون التصدق لا ينوب عن الطعام واما في بنايها على
الهدى فقد علم من قوله والهدى لا يذبح الا بمكة قوله وقيل هو قول محمد يجب
المثل اقول صاحب القيل هو حميد الدين الضرير ولكن انكره الاتقاني بنا
على ما في شرح مختصر الكرخي والايضاح وشرح الاقطع وشرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام من انه يعتبر قيمة المتلف عند محمد قال المص الحداة والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر
الفارة في المستثنيات فلا وجه لتركها فيما سبق والجواب انه انما لم
يذكرها لانها ليست من الصيود فلا معنى لذكرها في سياق المستثنيات
منها وليس في الحديث لفظ الاستثناء حتى يرد عليه شي فتامل اقول
فكان الوجه لا يخفى على الحس كما لا يخفى والاولى ان يقال ذكر الذيب
بعد الكلب العقور على سبيل العطف التفسيري ترجيحا من المص
كون المراد من الكلب العقور الذيب فان الكلب ليس من الصيود
فلا حاجة الى استثنايه من الاية فليتامل قال المص والمراد بالغراب
الذي ياكل الجيف اقول ولعل التخصيص لمستفاد من التفسير لانه
روى ابو داود عن الخدري سئل عليه الصلوة والسلام عما يقتل المحرم
الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي
ويرمي الغراب ولا يقتله فلا بد من حمل الغراب المامور بقتله على ما
ذكره ابو يوسف رح والنهي عن قتله على الغراب الابقع وهو الذي

ياكل

يأكل الجيف لرفع التعارض قوله وقع تكرارا لانه الى قوله وكان يستغنى
عن ذكره اقول فلا يكون تكرارا محضا ثم اقول انه ذكر ذلك فى هذا الباب
قبل ورقتين ونصف ورقة تخمينا وهو قول الخمس الفواسق الى قوله وهى فى
ستة وسيأتى العذر عن ذلك قوله وقيل فعلى هذا اه اقول يعنى الانتفا
قوله لان هذا الجنس ليس بصيد اقول فلا يحتاج الى الاستثنا من الاية
قوله وفيه نظر لانه اه اقول لو صح هذا النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل
ساير المفاهيم قال المص والضب واليربوع ليسا من الخمسة المستثنيات
اقول يعنى ليسا حكما من قبيل الخمسة المثنيات وانما اولنا به يستقيم التعليل
الذى ذكره بقوله لانهما اه فتامل قوله كما انه ينتفى بانتفا الوحدة اقول
يعنى اذا انحصرت علة الثبوت فيها اما اذا ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت منها
شئ لم ينتف الحكم قوله والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون فى معنى الفواسق
ليلحق بها اقول وهذا يدل على امتناع القياس ايضا قوله وقال زفر تجب
قيمته اه اقول الظاهر ما قاله زفر لكن ظاهر الرواية معه على ما مر تفسيرها
وكل الباس لا يقاس على الضبع فان منها ما يباع باغلى الاثمان كالفيل
والاسد والنمر ولا نسلم ان كل منها لا يزداد على قيمة الشاة وجواب الاول
يعلم من قوله لا لانه محارب اه فتامل قوله وفيه نظر لان عمر فى هذا المحل
بمنزلة خطاب الشرع اه اقول والجواب ان عدم دلالة التخصيص على نفى
الحكم عما عداه انما هو فى كلام الله تعالى وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام
واما كلام غيرهما فليس كذلك بل بمنزلة الروايات كما يعلم من الاصول وهذا
هو مراد المجيب فلا شك فى صحته قوله والجواب ان الاستدلال انما هو بفعله
اه اقول كيف يستدل بفعله ولا تعلق له بالمدعى قوله والثانية كثيرة اقول
واذا كان الثانى اكثر كان الى شرع الزاجر احوج ليمتنع الناس قال المص
ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له اقول مخصوص بقوله

عليه الصلوة والسلام فليفكر وليحنث وتجوز ان يقال ذلك على خلاف القياس قال المص والمراد من النفى الذى يكون فى المساكن والحياض اقول واما البط الذى يطير فهو صيد يجب الجزا بقتله كزاغ الكاف فيكونان جنسين مختلفين والا لشمل الوجود والعدم قوله فان قلت عبارة المص وتعليله يدل على ان المذبوح يحلله ولغيره اقول فان قيل مقتضى هذا التعليل ان لا يحل لغيره اذا كان ذكر الغير محرما له لانه لما انتقل فعل الذابح اليه كان ذابحا وذبيحة المحرم تحرم عليه قلنا ذلك امر حكمى لم يقع منه مباشرة حقيقة فلا يكون سببا للحرمة عليه قوله وذلك لان التعليل انما يستقيم اه اقول ممنوع بل اذا تعلق بحل يستقيم ايضا وكونه عاملا له انما هو فى حكم الشرع فانه لما حرم عليه لم يجعله الشرع عاملا لنفسه بل لغيره فتامل قوله حرام عليه عنده ايضا قولا واحدا اقول مسلم بل اذا حل من الاحرام يحل له ايضا عنده صرح به الزيلعى قوله وهاهم عنه الى قوله بمعنى النفى اقول اذ النهى فى الافعال الحسية بمعنى النفى كما حقق فى معنى الاصول قوله اجيب بان وجوب الجزا فى البيض ليس لذاته اه اقول توضيحه انه لا محال فى البيض ان يجعل عينه اذ ليس محل للذبح حتى يجعل فيه ما قيل فى ذبيحة المحرم قال المص له قوله عليه الصلوة والسلام لا باس ان ياكل المحرم لحم الصيد ما لم يصده او يصاد له اقول قال الفاضل الطيبى فى المشكاة فيه اشكال لان الظ يقتضى الجزم و غاية ما يتكلف فيه ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قيل ما لا يصيده او يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر هذا المعنى قوله وقوله فيما اصطاده لاجل المحرم اه اقول فى فتح القدير بغير امره اما اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا بامره اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجانى لا يحرم قال القدورى هذا غلط واعتمد على رواية

الطحاوی انتهی قوله سوا امره بذلک اقول فیه بحث فانه علی الوفاق لا علی الخلاف
کما یدل علیه کلام المص قوله واعلم ان هذا الحدیث الی قوله لانه صاد اه اقول فینبغی ان
یکون منصوبا الا ان یقال هو معطوف علی ان مع الفعل فلما حذف ان فی المعطوف
رفع کما فی الالف بهذا الزاجر حضیر الوغی او یقال قد یحتمل ان الناصبة حملا علی
اختها ما المصدریة کما فی قراة ابن محیصن لمن اراد ان یتم الرضاعة وقول الشاعر
ان یقرآن علی اسما ویحکما منی سلام وان لا یشعرا احدا علی ما هو قول البصریین
نص علیه ابن هشام فی معنی اللبیب لکن الخصم یقول هو عطف علی المجزوم علی المعنی
قوله قلت وجوب الکفارتین وجه القیاس اقول فی قوله وجه القیاس بحث
والوجه جواب القیاس قال المص خلافا للشافعی فانه یقول حق الشرع اه اقول
ولا ینتقض ما ذکره الشافعی بالمحرم فان علیه ان یرسل الصید عنده کما لا یخفی
بعد سطرین لان ذلک لالتزامه بإحرامه ان لا یتعرض للصید لا لحق الشرع
بمجرده فتامل قال المص اذا اصاده من صید الحرم اقول اذ لدوام الامور
المستمرة حکم الابتداء کذا قیل وفیه بحث قوله وقوله لما قلنا اشارة الی
قوله لان البیع اه اقول وهو ایضا اشارة الی قوله لانه تعرض للصید بتفویت
الامن فان قوله وکذلک اشارة الی رد البیع حال قیامه ووجوب الجزاء حال
هلاکه قال المص وقیل اذا کان القفص فی یده لزمه ارساله لکن علی وجه
لا یضیع اقول ومنه یعلم ان ما یفعله الناس من اشتری الطیور من
الصیادین ثم اطلاقها منهی عنه لانها ملکه وتضییع الملک منهی عنه قال
المص فان قطع حشیش الحرم او شجره الی قوله علیه الصلوة والسلام لا یختلی
خلاها ولا یعضد شوکها اقول قوله علیه الصلوة والسلام لا یختلی ای
لا تقطع یقال خلاه واخلاه ثم قطعه ثم بقی ههنا بحث لان الخلا اسم للنبات
الرطب والحشیش اسم اذا یبس فی الصحاح ولا یقال له رطبا حشیش وجوابه
انه مجاز علی طریقة اعصر خمرا بقرینة وما جف من شجر الحرم لا ضمان فیه

قال المص وقيمة اخرى ضمانا لمالكه اقول قال ابن الهمام هذا على قولهما اما
على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي
سوايب عنده انتهى يعني على ظاهر الرواية عنه واما على رواية الحسن فقوله
كقولهما وعليه الفتوى كما نصوا عليه قوله ولنا ما روينا الى قوله نص عليه
بخلافه اقول فان قولهم مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع فلا
يكون القطع بالمسافر في معنى القطع بالمناجل حتى يلحق به اثم اقول يعني في قوله
ولنا ما رويناه بحث اذ الاولى ان يقال ولهما لان المخالف منا قوله
يعني سلمنا ان النص في القطع لا في الرعي لاكن لا نسلم الضرورة اه اقول
حق هذا المنع التقديم وتقديره على الترتيب الطبيعي ان يقال لا نسلم
الضرورة لان حمل الحشيش من الحل ممكن ولو سلم فاعتبارها فيما لا نص فيه
ثم اقول اي حاجة الى اثبات الضرورة اذا لم يتناول النص الرعي قوله وقد
ذكرنا ان لا ضرورة في الرعي اقول وكذلك في الادخار اذ يجوز اتيانه من
الحل قال المص الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام اقول استثناء منقطع
لان ذلك ليس مما ذكره بل يذكره قال المص واذا اشترك حلالان في
قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد اقول فان قيل ما الفرق بين هذه
المسئلة وما اذا اخرج جماعة من المحرمين صيدا واحدا من الحرم فانه
يجب على كل واحد منهم جزاء كامل قلنا ان ذلك جناية على الاحرام وقد
مر قال المص ومن اخرج ظبية الحرم اقول وفي كتاب الغصب تفصيل
متعلق بهذه المسئلة قوله وكل ما اتصف بصفة شرعية صفة تلك
تسري الى الاولاد اقول قوله صفة تلك مبتدا وقوله تسري الى الاولاد
خبره والضمير في قوله صفة راجع الى ما قوله وكل ما قوله ونوقض
بولد المغصوبة فانها اقول الضمير في قوله فانها راجع الى المغصوبة قوله
وهذه صفة شرعية ولم تسر الى ولدها اقول لا نسلم ذلك فان ولدها

واجب

واجب الرد ايضا ولهذا لو منع بعد طلب المالك ضمن وكذا اذا ولد المغصوبة بعد طلب المالك ضمن وكذا اذا تعدى فيه والتفصيل في كتاب الغصب لو منع الغاصب ولد المغصوبة بعد طلب المالك حتى مات ضمنه ايضا كذا في كتاب الغصب

قوله فان زوايد الغصب مضمونة اقول لا تدل على عدم السراية قوله لانها ليست بصفة شرعية اقول انت خبير بانه انما يمنع سريان المغصوبية لا سريان وجوب الرد لا يمكن ان يقال خلاصة الجواب منع وجوب كل صفة شرعية مستند الجواز ان يمنع منه مانع فيؤل ما ذكرتم الى الكلام على السند كما لا يخفى على المتامل قوله ولان مقصودها لا يتحقق قوله عدم تصور المغصوبية لا يستلزم عدم تصور وجوب الرد الى المالك وفيه الكلام ثم اعلم ان قوله ولان تصورها معطوف على قوله لانها ليست بصفة شرعية باب مجاوزة الميقات بغير احرام اقول استعمل الوقت بمعنى مكان الاحرام مجازا قوله بناء على ظاهر حال الكوفي اقول من انه اذا تدارك الاحرام بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته الذي جاوزه قوله فظهر لك مما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر بيان آه اقول فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا قبل الابتدا بالطواف فلا دلالة للواو على الترتيب نعم لو كانت العبارة فاستلم لكان لما ذكره وجه قوله بالعمرة المنذورة اقول الظاهر انها زايدة باب اضافة الاحرام الى الاحرام قوله فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات وباعتبار عدمه جعلها في باب على حدة اقول وايضا ما يذكر في هذا الباب تضاعف الاحرام وفي الباب السابق لخلافه فكان بينهما اشد المقابلة فذكره عقيبه في باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى قوله ويجوز ان يكون لا زايدة بقرينة السياق والسياق قوله واما اذا كان تطوعا فيعمل بالوجهين الاخرين اقول فيه بحث فان ما من جنسه واجب اعلى حالا مما ليس من جنسه واجب قوله فمن هذا قال ابو ح اذا توجه الى اداء احدهما

ولا كذلك اذا طاف للعمرة الحج قوله احد الوجهين اقول

صار رافضا للاخرى اقول فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه الى عرفات رافضا كما يبينه المص الا ان يقال المراد بالتوجه هو الشروع فى الافعال قوله فذكر اولا لفظا الحلق ثم لفظ التقصير لما ان الافضل فى حق الرجل الحلق اقول لا يفهم من تلك العبارة هذا التفصيل والاولى ان يقال ما ذكره تارة لفظ الحلق وتارة لفظ التقصير ايذانا بجواز كل منهما قوله فاما ان يكون سهوا فى نقل مذهب محمد اقول بانه اذا جمع بينهما يلزمه احدهما قوله لان السنة ادخال الحج الى قوله وحده فى الافعال اقول فيه بحث فانه استدل بالاية على كونه سنة والسنة ما استند الى النبى صلى الله عليه وسلم لا الى نظم القران فتامل وقوله جعل الحج الى اخر الغايتين يعنى الابتدا والمنتهى وفى قوله وحده فى الافعال الاولى و قوله يوجد فى الافعال قوله والعامل فيهما معنى الاشارة فى هى الى قوله وفيه نظر اقول فان هى ليست من اسما الاشارة بل العامل فيها هو انتساب الخبر الى المبتدا كما صرحوا به قوله والظاهر الاطلاق على ما ذكره اقول يرشدك اليه قول المص اما فى الاحرام او فى الاعمال الباقية قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الجمع اه اقول والظاهر انه اشارة الى قوله لصحة الشروع فيها قوله اجيب بان مجرد الشروع فى الصوم اه اقول وان اردت زيادة التفصيل فراجع قبيل باب الاعتكاف من الهداية وشروحه قال المص لان الكراهة لمعنى فى غيرها اقول لم يبق وجه الخلاص عن بنا افعال العمرة على افعال الحج قوله فلا حاجة الى قوله وفى الاعمال للاستيمار وقد ذكر بكلمة او اقول يجوز ان تذكر لتاكيد معنى الحج فى لا يكون المتنازع لاسيما فى محله قوله لان معناه يلزمه الرفض مطلقا اقول وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان قوله وقيل يرفضها تكرارا فلا دلالة لقوله وقيل اذا حلق على ما ذكره بل دال النص على التقييد فظ باب الاحصار قال المص واليه الاشارة اقول مرجع الضمير التوقيت بالحرم

المفهوم

المفهوم من قوله يذبح في الحرم مع قوله لم تعرف لا في زمان او امكان قوله فان قيل
هنا ذكره من الدليل يدل على قوله ذلك لان مجرد فعل النبي اقول قال علماء الاصول
اذا نقل عن النبي فعل فان كان سهوا او طبعا او خاصا به فلا ايجاب اجماعا
وان كان لمجمل بيانا لمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك فهل يجب اتباعه
ام لا قال البعض من الشافعية نعم وقال الاكثرون لا وهو المختار اذا عرفت
هذا عرفت ان مجرد فعل النبي آه يتطرق اليه المنع ثم ان امره هذا لو كان
للوجوب لما خالفه اصحابه على ما نقله في الصحاح قوله اجيب بان لي قوله والمص
اورد آه اقول فيكون في عبارة المص الباس حيث يفهم منه ان الثاني من
تتمة الاول وهو الظ وقوله عليه ~~عصاوة والدم~~ ذلك اي يستحب وقد استعمل
عليه في هذا المعنى في فعل المحرمات من النكاح وقوله ولو لم يفعل لا شئ عليه
قرينة كذلك قوله فلا يحتاج الى تعليل اقول مع ان تعليله ظ وهو عدم توقف
العمرة فلا يتوقف التحليل منها ايضا عن المحصر قوله من فاته عرفة بليل فقد
فاته الحج فيحل بعمرة وعليه الحج من قابل اقول قوله فليحل بعمرة يدل على ان المراد
هو فايت الحج بغير احصار اذ تحلل المحصر بالهدى لا بالعمرة فتامل قوله قلنا
هذا راي في مقابلة النص آه اقول عرض المعترض ان قياسكم على فايت الحج
لا يصح لوجود الفارق وقد حصل والحديث الذي رواه يدل على ان التحلل
انما يكون في المحصر بالعمرة وليس الامر كذلك الا ان يقال للحديث دلالتان
وجوب العمرة على المحصر وكون التحلل بعد العمرة والنظم يدل على كون التحلل
بالهدى فلا يعمل بالدلالة الثانية قوله واقول لما كان كلام المص آه واقول
هذا عذر بارد قوله بل ربما لو قال فان بعث الى قوله لانه اسم لجنس ما
يهدى فلا شئ آه اقول فيه بحث قال المص فهذا التقسيم الى قوله يستقيم
بالاتفاق آه اقول لكن لا يستقيم القسم الاول والثالث فيها لانه
اذا زال الاحصار والعمرة غير موقتة كيف لا يدركها اقول المساواة

فى الحرمة لايستلزم الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولى
ان يقول فان وجه الشبه يكون فى المشبه به اقوى واتم وهو به اشهر كما
مر جوابه قوله اجيب بانه متمكن على التحلل بالحلق الا فى حق النسا اقول وامر
النسا هين باب الفوات قوله وكان عمر ينهى عنها ويقول اه اقول اى
يقول بعد النهى قوله وصلوة الجنازة موقتة اه اقول واذا استشكل
بالجهاد ان لم يكن النفير عاما لم يكن ما ذكره فى صلوة الجنازة جوابا
كما لا يخفى قوله وان الكلام فيما تكون موقتة اه اقول فلا يكون واحد
منها امارة مستقلة قال المص اذ لا يثبت الفرضية مع التعارض فى الاثار
اقول وفى بعض النسخ اذ لا يثبت ولا يظهر له معنى صحيح وقال الاتقانى
فى شرحه تعليل لقوله مقدرة باعمال الحج وهذا لان الاصل فى الدلايل
المتعارضة الجمع بينهما اذا امكن اه فى غاية السخافة فان عدم ثبوت
الفرضية مع التعارض امر وكون الاصل الامر فى النصوص المتعارضة
الجمع امر اخر لا يصلح الثانى شرحا للاول كما لا يخفى على من يتامل والله
اعلم باب الحج عن الغير قوله وقلنا ما جعل سعيه للغير صار سعيه
كسعى الغير اه اقول وانت خبير بانه لا يسند السعى الى ذلك الغير اذا سعى
احد فلم يحصل الجواب قال المص والاخر عن امته ممن اقر بوحدانيته
تعالى وشهد له بالبلاغ اقول احترازا عن غرابة الدعوى قوله فالجواب
ان لم نسلك هنا ما وجه سد الباب قوله لا يصلح دليلا على اشتراط
العجز الدايم لتخلفه عنه فانه اه اقول ضمير فانه راجع الى العجز قوله والجواب
عن الدلايل يستلزم المدلول اقول اى نوعه قوله فانه عليه الصلوة والسلام
قال للخثعمية حجى عن ابيك اقول قوله حجى عن ابيك واعتمرى مقول قول
النبى قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج من المحجوج عنه اه اقول قال الامام
التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير قال السرخسى هذه المسئلة تدل على ان

الصحيح من

الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره وان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه
ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج وعن محمد للمحجوج عنه ثواب النفقة واما
الحج يكون عن الحاج وفي التفاريق عن ابي ح وابي يوسف مثله ولفظ الكتاب
يوهم خلافه وفي الكفاية ظاهر الرواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفي شرح
بكر عن الجامع قال علماونا وقال الشافعي عن الامر وفي زيادات البرهان
قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسي وقيل عن الحاج واليه مال بكر
ولكن لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض ومطلق
النية ولم يوجد وانما وجدت النية عن الامر انتهى وقال الشارح
اكمل الدين قال شيخ الاسلام الى هذا القول مال عامة المتاخرين
انتهى وقال العلامة الزيلعي والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض
عن المامور وهو الحاج انتهى قوله ثم قال صاحب النهاية الى قوله وتقديم
الكلام ويعني آه اقول لا قرينة على هذا التقدير قوله وقال بعضهم زل
فيه آه اقول القايل هو الاتقاني قوله ولا يمكن ههنا ايقاعه عن الامر اقول
يعني لا يمكن واورد الشارح بهذا الكلام الرد على الاتقاني فانه زعم
ان الحج في هذه الصورة يقع عن الامر من وجه قال المص وهذه المسئلة
تشهد لصحة المروي عن محمد اقول قال ابن الهمام لا يلزم هذه الشهادة
اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع عن
الامر شرعا ووجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي ولان
موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي والصوم غير ان كل واحد يجب
على تقدير واحدهما بتقدير يجب على المامور وهو الصوم وكذا الاحرام لان
كلاهما موجب واحد لهذا العمل انتهى وفيه تامل قوله وفيه نظر الى قوله
فكذا هنا آه اقول نعم الا انه يجب ان يكون من مال الامر وقد يقال
وجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي والافعال وجدت

من المامور حقيقة فلا تلزم هذه الشهادة قوله ولهذا اذا كان مامورا بالحج
وقرن عده ابو ح مخالفا اقول لان العمرة وقعت للمامور اذلم يتنظمهما
الامر فللامر الحج الضمني والحج المفرد خير من الضمني فتامل قوله واجيب بان
دم القران الى قوله بخلاف دم الاحصار اقول فح يكون من مال الامر والمنصوص
خلاف ذلك قوله واعترض بان الحديث الى قوله لا يكون منقطعا اقول فلا
يتوجه هذا الاعتراض بعد ما قال ابو حنيفة ان المراد هو الانقطاع فى
حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فليتامل قوله فتعين الذى شرع فيه
ولم يتمه اقول وعلى هذا ففى استثنا العلم والولد تامل ثم المراد ليس
انقطاع نفس العمل اذ النبى صلى الله عليه وسلم ليس مبعوثا الا لبيان
الاحكام بل انقطاع ثوابه يعنى انه لا يتجدد له ثواب الا من هذه الثلاث
وذلك على حكم الاخرة ونظيره حديث الاعمال بالنيات فليتامل قوله
والماضى بجميع اجزايه لا يتصور فيه ذلك اقول والظاهر ان يقال والماضي
وجد بجميع اجزايه الى اخره باب الهدى قال المص ولا يجوز ذبح هدى
التطوع والمتعة والقران الا آه اقول يعنى لا يجوز قبله فالقصر اضافي
فانه لو ذبح بعده اجزاه الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزى بالاجماع
او المراد الاختصاص من حيث الوجوب عند ابي حنيفة وعلى قوله كونه
فيها هو السنة حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شي عليه وعنده عليه دم
واذا عرفت هذا فاطلاق عدم الجواز فى قوله ولا يجوز ذبح هدى المتعة آه
فيه نوع ابهام قوله واجيب الى قوله جاز آه اقول غايته ان يثبت الاحتمال
وقد علم بالدلالة انه لا يكون الا يوم النحر فتعين لذلك قوله العيب الكثير
هو ان يذهب اكثر من ثلث الاذن آه اقول التخصيص بالاذن لم يظهر
لى وجهه وان قدر لفظ مثلا الا ان يقال ووجهه وقوع العيب فيها
غالبا قال المص لان المعيب بمثله اقول لفظ المثل مقحم قوله ولهذا خرج

الجواب

الجواب عما قيل هذا وقع مكررا اقول وبدون هذا التاويل لا تكرار ايضا
اذ لم يذكر في الاول صنع الفضل الدم وغيره كما لا يخفى قال المص وله
معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يجل قبل ذلك اصلا اقول فيه بحث
لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا قال المص فان كانت واجبة اه اقول
كان الانسب ان يقال وان كانت بالواو مسايل منثوره قال المص اهل
عرفة اذا وقفوا في يوم الى قوله اعتبارا بما اذا وقفوا يوم اه اقول قال
صدر الشهيد في شرحه للوقاية لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم
التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول
صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال
لم ير ليلة كذا وهذا الليلة يوم الاثنين بل رأى ليلة بعده كان شهر ذي
القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف
انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فان الامام يامر الناس بالوقوف وان
علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبنا على الدليل الاول وهو امكان التدارك
ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بنا على الدليل
الثاني وهو ان جواز المقدم لا يظهر له لما يصح الحج انتهى وفيه بحث فان
الدليل الاول هو عدم امكان التدارك اصلا وفي الوقوف يوم التروية
كان متمكنا في الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا يعتبر انسداد باب
الامكان بان لا يعلم ذلك الا بعد الوقت لسانح الحال فان في الجامع
الصغير للامام قاضي خان لو تبين انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم
وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر قوله فان اقتصر على رمي التي تركها
اه اقول اي رمي الجمرة التي تركها قوله لان الحج ماشيا يكره وراكبا

افضل لكنه ورد فيه النص آه اقول انه اورد فيه النص كيف يكره قوله لما وجود ما ذكره في الكتاب اقول التزم الغرابة بصفة الكمال كتاب النكاح قوله الا بقاء النسل اقول والنكاح طريقه قوله ولا من جره فيها آه اقول ينتقض بالاكل والشرب قوله واجاب الامام فخر الاسلام آه اقول فيه بحث قوله ولو امر الشاهدين ان لا يظهر العقد لم يصح اقول يعني عنده قوله والجواب الى قوله انما كانت نقيضها اقول فيه بحث قوله ولنا ان الفاسق الى قوله ويعتبر بما يتعلق بنفسه آه اقول فيه بحث قال المص وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم اقول وكان الظان يستدل على مطلوبنا بان يقال لو جازت هذه الشهادة لجازت شهادة الكافر على المسلم والتالي باطل الا انهما عدلا عنه قال المص والشهادة شرطا على العقد اقول يعني على اعتبار الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف هذا الكلام لقوله ان الشهادة شرطت في النكاح فليتامل قوله وتركيب الحجة هكذا الشهادة في النكاح شرط آه اقول ينبغي ان تصوير تركيب الحجة هكذا اشترطت الشهادة على اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها قوله واما المقدمة الثانية آه اقول فيه بحث فان حضر شرط اثبات تلك المتعة عليها في الشهادة كما لا يخفى على من يعرف تفصيل تركيب الحجة قال المص لان الاب يجعل الى قوله لان المجلس آه اقول فيه بحث اذ الا يظهر ان يقول بدل قوله لاتحاد المجلس لحضوره في المجلس وبدل قوله لان المجلس مختلف بعدم حضوره في المجلس قوله لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل آه اقول فيه بحث قوله اقول ارى الى قوله لان الاب آه اقول يؤيد كلام صاحب الشهادة ما سيجيء في الهداية في باب المهر من ان الولي في تزوج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد ومباشر فراجعه قوله لا يقال المولى ليس

بوكيل

بوكيل الى قوله كان بمنزلة الموكل اه اقول هذا الكلام جار في المسئلة السابقة
أيضا فصل في بيان المحرمات قال المص لقوله تعالى حرمت عليكم الاية اقول قال
الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما
الاية قال القاضي في تفسير قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات
الثمان المذكورات كسائر المحرمات بالرضاع والجمع بين المراة وعمتها وخالتها
انتهى قوله واسباب حرمتهن الى قوله والجمع اه اقول فيه ان الجمع حرام كما يدل
عليه نظم القران لا انه سبب للحرمة قوله وملك اليمين اقول فيه بحث قوله في
كل ما فيه معنى الفرعية اقول فيه بحث فان اطلاق البنت على الفرع مطلقا
مسلم قوله كالبنات اقول حرمة البنات ثبت بالنص قال المص لقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اقول قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطيا وعقدا
صحيحا وكذا لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة
والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع
معانيه في النفي انتهى وسيجي في وصايا الهداية جواز الجمع بين معاني المشترك
في النفي قوله واما بالاجماع اقول فيه ان دلالة قوله تعالى على الجد بالاجماع
لا معنى له قوله واما المراد بالنكاح اقول يعني في قوله تعالى ما نكح قال المص
وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني اقول ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله

تعالى ولا طاير يطير بجناحيه قوله فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة
تحت قوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول
فيه ان الحديث ان لم يكن مشهورا لا يزاد به على الكتاب على ما قرر في الاصول
وان كان مشهورا يجوز نسخ الكتاب فلا حاجة الى جعل من اصلابكم احترازا
عن التبني والجواب قال المص ولا يملك بهن وطيا اقول متعلق بوطيها المقدر
بقرينة المذكور قال المص فان تزوج اخت امة له وقد وطيها صح النكاح
اقول وانت خبير ان الظ كان يجب عليه تحريم الامة الموطوءة على نفسه بسبب
من الاسباب عقيب نكاح اختها لئلا يلزم الجمع بينهما فليتامل فانه يجاب
عنه بانهما وطيان حكميان لا معتبر بهما قوله من باب الاستخدام اقول
لا الافتراش قوله كما قال به مالك اقول فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية
قوله فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة اقول فيه شئ قوله وبالتحريم على نفسه
يبطل حكم ذلك الوطي اقول فيه بحث فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة
على نفسه عقيب النكاح فانه بسبب من الاسباب كيلا يلزم الجمع فليتامل
فانهما وطيان حكميان في الحقيقة ولا عبرة بالجمع فيهما قوله لزوال معنى
اشتغال رحمها بمائه حقيقة وحكما اقول فان قيل لو صح ما ذكرتم
لم يجب الاستبراء على البايع قلنا ليس ذلك للاشتغال بل للحديث على ما
فصله صدر الشريعة قال المص ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها
وابنة اختها اقول تكرار الغير داع الا ان تكون للمبالغة في نفي الجمع
بخلاف ما في الحديث فانه لا يستلزم نفي نكاح المراة على عمتها او خالتها
منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت
عليهما دون ادخالهما على الابنة لزيادة تكرمهما على الابنة قال عليه
الصلوة والسلام الخالة بمنزلة الام ونظيره حرمة نكاح الامة
على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور

في

فى الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجرى فيه ذلك الوهم وهذا ظاهر
قوله سلمنا جواز الاصطلاح اه اقول فيه بحث فان الايراد الثانى لا يرد
على المص بل على المورد فى نفسه حيث سلم انه تخصيص قوله لئلا يلزم تكرار
النسخ اقول حتى لا يلزم حل المشركات المعلوم الانتفا قوله اراد ان يبين
ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اقول فكان الانسب تقديمه على ساير
الجمع ولعل تاخيره لكونه مكان فى الاختلاف قوله وتقريره الولد حى من
هو من مايه والاستمتاع بالحرحرام اقول النتيجة اللازمة من هذا القياس
حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس الا والظاهر يتضمن حرمة اصول كل
منهما للاخر ايضا والصواب تركيب القياس الاستثنائى بحيث يعم الكل
قال المص ولنا ان الوطى بسبب الجزيية بواسطة الولد اقول فيه بحث قوله
فان قيل لو كان اه اقول محل هذا السوال كان عقيب هذا ان الكبرى
كما لا يخفى قوله بعد ما ولدت اقول بل بعد الوطى وهذا اولى فى اثبات الظ
والعود على موضوعه بالنقض قوله فهو الاصل فى حرمة الجزء اقول اى حرمة
ادم عليه الصلوة والسلام قوله فان قيل ذكر مسيلة الدواعى اقول ذكر
الخلاف الشافعى فيها الاولوية فى جانبه كما لا يخفى ففى عبارته قصور قوله
كما فى الطلاق الرجعى ولهذا نفى القيد اقول حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره
قال المص ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها اقول قال السروجى
فى شرحه لان مقتضى الزوجية قيام الرجل على المراة بالحفظ والصون و
والتاديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا
والاسترقاق يقتضى قهر السادات للعبيد بالاستهانة والاستيلاد
فيتعذر ان تكون زوجة لعبدها وسيده لتنافى البابين انتهى ونحن نقول
ما ذكره بالحقيقة تفصيل ما اجمله المص قوله استدلوا بقوله تعالى الى قوله
وقوله تعالى اقول الاية الاولى والثانية فى سورة النسا قوله لا يجاب

بيان بثمرات

هذه الثمرات الى قوله وبينهما اقول لا يخفى عليك ما في تقريره من الخلل حيث يلزم منه ان لا يثمر النكاح بمهر بما ثمرات مشتركة بينهما الا ان يسلم الجمع بين المتنافيين والاولى ان يقول فلو صح نكاح السيد على امته والسيدة على عبدها لكان المملوك المحض لسيخص مالكاله وبينهما منافاة فليتامل فان قلت ثم لتخلص في النكاح عن هذا قلنا باختلاف الجهتين فانه ظ فيه ولا يمكن ان يرتكب ذلك في العبد وسيدته لان العبد مقهور محض لها للرق فلا يمكن ان يكون قاهرها فليتامل قوله واعترض بانهما من جهتين مختلفتين اقول لان كونها مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المتعة قوله والجواب انا لا نسلم انها لم تملك منافع بضعها آه اقول فيه بحث فانها لو كانت منافع بضعه لجاز لها ان تمكن نفسها من عبدها حتى يطاها والمتلف فيما ذكره هو الجزء نفسه لا المنافع وكم من شئ يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا واصالة على ان ذلك ليس بصحيح ايضا فانه تقرر في الاصول ان الرقيق ليس بمملوك في حكم الحياة والدم بل بمنزلة المبقى على اصل الحرية ولهذا يصح منه الاقرار بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة قال في التلويح لان الحياة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما آه قوله فانها تعارضها قوله تعالى اقول هذه الاية في سورة النور قوله فان قيل الاية ساكتة عن نكاحهن اه اقول غير المنطوق على ما فصل في موضعه وهذا بعد تقديره تسليم ما ذكره وذلك ايضا فيه ما فيه قال المص ويجوز تزويج الكتابيات اقول اى تزوجها او المراد تزويجها من نفسه قال المص لقوله تعالى والمحصنات الاية اقول هذه الاية في سورة المائدة قال المص لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الاية اقول هذه الاية في سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني قوله قال الله تعالى وقالت

اليهود

اليهود عزير بن الله الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله واعترض
بان اهل الكتاب الى قوله والجواب اقول واجاب في الكشاف بان اية البقرة
منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و
وسورة المايدة كلها ثابتة لم تنسخ منها شي قط قوله والجواب ان
الله تعالى عطف المشركين اه اقول انما يصار الى ارتكاب المجاز في الاية
لوكانت دلالة العطف على المغايرة اقوى من دلالتها على الاتحاد مع
ان قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا الله
واحد يدل على انهم مشركون وتقرير النهاية اوضح منه حيث قال علم من
العطف ان معنى الاشراك صار منقولا بافهم ولم يلتفت لوجوده وفي فتح القدير
المعهود من ارادة الشارع بالمشرك من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي
اتباع نبي ولا كتاب وكذلك عطفهم عليهم في قوله تعالى لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب قوله فان قلت فما تقول في تاويل بن عمر اقول
فيه بحث فان تاويل بن عمر ليس في قوله تعالى والمحصنات من المومنات بل في
قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قوله فان قلت النكاح
الى قوله قياسا على الوطي اقول اذا نزل منزلة الوطي نفسه يكون اثره في
افساد الحج لا في بطلان العقد قوله قلت ما رواه الى قوله وهو فاسد اقول
مع ان القياس غير صحيح والقياس الصحيح معنا لانه كساير العقود
التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره لا يمنع شي من العقود بسبب
الاحرام وقال الاتقاني وما رواه محمول على الوطي اي لا يطا المحرم ولا يمكن
المحرمة من نفسها لتوطا ولا يخطب اي لا يلتمس لوطي انتهى ولا يلزم ان
يكون ولا تنكح بالتا لان المحرم يتناول المحرمة ايضا لكونه في تاويل
من يحرم او الشخص فتامل قال المص ولهذا جعل طول الحرة ما نفا منه

اقول وفيه بحث لان ذلك لمفهوم الشرط عنده قوله وهو الذى اشار
اليه المص بقوله ولان الرق اثر اه اقول فعلى هذا يكون مجموع الحديث
وكون الرق متصفا دليلا واحدا على الظاهر فظاهر كلام المص خلافه
قوله وهذا المعنى الى قوله فانه غريب اقول فيه بحث قوله لان النسب من
زوجها ثابت فكان الماء محترما اقول فيه انه لما لم يكن لصاحب الماء فينبغى
ان يجوز النكاح قوله لانها فراش لوجود حده وهو صيرورة المراة
متعينة لثبوت نسب الولد منها اقول فيبقى التاويل فى قوله لانها فراش
قوله معنى عليه الاستحباب اه اقول اى معنى لفظ عليه الاستحباب دون
الوجوب الا انه سيجى فى باب نكاح اهل الشرك التصريح من الشارح
بوجوب الاستبرا وجوبا ضعيفا قوله الا على رحم فارغ من شغل محترم
اه اقول فيه نوع مخالفة لما سبق انفا حيث اجابا عن ابى يوسف فى
مسئلة نكاح الحامل من الزنا ويجوز ان يقال المراد احترامه لصاحب
الما قوله لان نفيه يستلزم نفى الوجوب اقول ممنوع كما لا يخفى قوله و
واجيب بانه يعارض الاحتمال اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانا قد
اتفقنا على جواز النكاح اه على ما مر ويدل على ذلك قول المص والمعنى
ما ذكرنا قال المص قلنا النسخ ثبت بالاجماع اقول قال ابن الهمام ليس فى
الباسبية فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا ان يقدر محذوف
اى بسبب العلم باجماع اى لما عرف اجماعهم على المنع علم بدليل النسخ
او هى للمصاحبة اى لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ انتهى ويجوز
ان يريد ثبوت النسخ ثبوته العلمى قوله فان قيل اين الاجماع وقد
كان ابن عباس مخالفا اقول فان قيل هذا نقل النسخ فلا يصير مخالفا
ابن عباس قلنا نعم لكن مراد المص ان الصحابة اجمعوا على نقله ولا يتم
ذلك بمخالفة فليتامل والله اعلم باب الاوليا والاكفا قوله لان

حل

حل محل النكاح اقول دليل لقوله اخر بيان الاوليا والاكفيا قوله بخلاف
الاوليا والاكفيا والمتفق عليه اولى بالتقديم اقول ويجوز ان يقال بباب
المحرمات ماله الى رفع الموانع والعدم له تقدم قال المص وينعقد نكاح الحرة
البالغة برضاها اقول اى بعقدها الدال على رضاها قال المص وان لم يعقد
عليها ولى اقول ولم يا ذن ولا يبعد ان يراد لم يعقد عليها تسببا ومباشرة
تامل قوله وهو مردود بما اذا اذن لها الولى كما اختاره محمد اقول قال
بن حجر فى شرح البخارى وتعقب بان اذن الولى لا يصح الا لمن ينوب عنه
والمراة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو اذن لها فى النكاح نفسها صارت
كمن اذن لها فى البيع من نفسها ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك وهن هذا الكلام
فان النكاح عقد على منافع البضع فتصير هى بلا نفكالما ذون له بان يوجر نفسه
فتامل قال الجلال المحلى الشافعى فى شرح النكاح م لا تزوج امراة
نفسها ش باذن من وليها والا ذن اذنم ولا غيرها بوكالة ش عن
الولى ولا بولاية م ولا يقبل نكاحا لاحد ش بولاية ولا بوكالة فطما
لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العبادات دخولها فيه لما قصد
منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على
النسا وتقدم حديث لا نكاح الا بولى وروى بن ماجه حديث لا تزوج
المراة ولا المراة نفسها واخرجها الدارقطنى باسناد على شرط الصحيحين
انتهى قول فى قوله فطما لها آه بحث قوله وانما المدعى ان النكاح لا
ينعقد آه اقول اذا تاملت ادنى تامل ظهر لك ان هذا الوجه لا يغاير
الاولى فى المال هكذا قيل ولكن لا يخفى عليك ان بقى الجواز بدون الولى
امر ونفيه بعبارتهن امر اخر فالرد للاول يرد على ابى يوسف ايضا
بخلاف الثانى قوله لانتفا المطابقة اقول فيه بحث فانه اراد انتفا
المطابقة على تقرير المص فلا ضير وان اراد ها انتفاها على ما وصفه

باب الاول

المعلل ففير مسلم قوله واما وجه من جوزه مهوانها تصرفت فى خالص حقها وهى من اهله اه اقول لانت خبير بان الخصم يمنع تنازع فى اهليتها فى هذا التصرف ويقول لم يجعلها الشارع اهلا له وقوله لكونها عاقلة اه لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ كذلك وهو محجور عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق اقول قلت لا فرق فى ظاهر الرواية فلا يرد عليه قوله انت خبير بان المنع يتوجه على الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها فلا يقدح فى ذلك قوله ولهذا لا يجوز اه فانه تسوية للسند والمنع يتم بدونه الا ترى ان للولى حق الفسخ فى ظاهر الرواية فلولا يتعلق به حقهم لما كان كذلك قوله الى قوله وهو المنع اه اقول وهذا الاستدلال فان قيل هذا الاستدلال منهم انما يصح اذا كان الخطاب فى لا تعضلوهن للاوليا وهو مسلم بل الخطاب للازواج كيف لا يبقى الشرط بلا جزاء والتفصيل المتتبع فى التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى قوله وانما يتحقق منه المنع اذا كان الممنوع فى يده اقول اراد اذا كان الممنوع فى يده شرعا فليس كذلك عند الخصم فان النهى عنده لا يقتضى المشروعية على ما يجى تفصيله فى البيع الفاسد الا ان يكون مرادهم الالزام وهو بعيد وان اراد غير ذلك فلا يفيده ولا يضرنا قوله فالجواب ان الاية مشترك الالزام اقول ويرد ايضا ان واحدا من هذين الاستدلالين لا يدل على مطلوب الخصم من عدم الانعقاد بعبارتهن قوله وان قوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن فى انفسهن اقول اى فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف وتزويجها نفسها من الكفو فعل بالمعروف فوجب ان يصح قوله وقوله ان ينكحن ازواجهن يعارضها اقول فان الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره قوله ولان عايشه عملت اقول قال الشيخ علاء الدين التركمانى فى كتابه المسمى بالجواهر النقى فى الرد على البيهقى فى هذا الكتاب وكذلك الزهرى

ايضا قال صاحب الافكار الزهري يقول اذا تزوجت المراة بغير اذن جاز وهو قول الشعبي وابي حنيفة وزفر انتهى قوله وذلك يدل على نسخه اقول بل يدل على ضعفه ووهنه قوله لان السكوت انما جعل رضا بل البلا يضيع الولد عمن يربيه كما لا يخفى قوله واخبار الولي بجناية عبده اقول الاظهر ان يقول وجناية العبد قوله وذلك لا يكون الا بالنطق اقول واذا لم يكن في معناه لا يلتحق به قوله في عدم لزومه وقيام السكوت مقامه اقول ولان السكوت صار رضا لتوفر الحيا قوله الظاهر انه لا فرق بين ذلك التعليلين الا في العبارة الا ترى الى قوله فيما يجي فيعيبونها فيستحق فليتامل قوله وهذه كذلك مشتق من الباكورة اقول بالاشتقاق الكبير ثم ان الملايم لكلام المص ان يقول مشتق منه الباكورة ولعله اراد التنبيه على جواز القول في الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الاخر فتدبر قوله مشتق من البتوبه اقول اشتقاقا كبيرا قوله على ما روينا من حديث عايشة اقول روى ذلك قبل عشرة اسطر تخمينا وهو قوله فان عايشة لما اخبرت ان البكر تستحي قال عليه الصلوة والسلام سكوتها رضاها قوله لان هذا عمل بعلة منصوص عليها لا تعليل في مقابلة اقول لا يخرج بكون العلة منصوص عليها عن كونه تعليلا في مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر في كتب الاصول ثم اذا خالف الدلالة العبارة فالتقدم للعبارة كما بين في الاصول قوله لان المنصوص عليها حياء يكون من كرم الى قوله من كرم الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والاعلان ولا تجب عليها الحد بهذا المقدار قوله فان قيل يجب ان يكتفى بسكوتها في هاتين الصورتين ايضا اقول يعني في صورة اقامة الحد وصورة صيرورته عادة قوله اجيب بانها مقبولة اذا كان علم الشاهد محيطا به اه اقول مخالف لما سيقوله المص في باب اليمين في الحج والصلوة من ان الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا

احاط به علم الشاهد اولا والاولى ان يجاب بمنع كون السكوت عدما على ما يجى من الشارح نقلا عن قاضى خان قوله فان اقاما البينة قال الامام التمرتاشى اه اقول وفى هذا الجامع الصغير لقاضى خان قال المص والولى هو العصبة اقول هذا جواب القياس او المراد هو العصبة وما يلتحق بهم لئلا يخالف ما سيجى قوله او زوج الثيب الصغيرة الاب والجد كرها اقول قوله كرها مستدرك فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عنده فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر قوله لا ينعقد النكاح اقول الظاهر لا ينعقد قوله ولا يقاس عليه غيره اقول لانه على خلاف القياس قوله بخلاف المتناكحين فانهما ثابتان من غير تكرار رغا لها اه اقول انت خبير بانه لو تكرر النكاح يمكن التدارك بالتوقف ايضا بالنسبة الى زوجها الذى بلغت تحت نكاحه بخلاف المال اذ لا يمكن فيه اصلا التغيب من غ يده المال قال المص ثم الذى يويد كلامنا فيما تقدم قوله عليه الصلوة والسلام النكاح الى العصبات اقول فيه بحث لان هذا الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح المراة بدون الولى فيكون حجة للشافعى علينا وجوابه انه لما دلت الدلايل على جواز النكاح المراة نفسها ولو بلا ولى حمل هذا على النكاح بطريق الاجبار دفعا للتعارض قال المص ويشترط فيه القضا اقول قال ابن الهمام اى فى الفتح ويشترط القضاء فى الفرقة فى مواضع هذه والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلها فسخ والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق وبابا زوج الذمية التى اسلمت وهى طلاق خلافا لابى يوسف وقد جمع بعض الفضلا فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء فى قوله رحمه الله تعالى

• فى خيار البلوغ والاعتاق • فرقة حكمها بغير طلاق •
• فقد كفو كذا ونقصان مهر • ونكاح فاسده باتفاق •
ماك احد الزوجين او بعض زوج • وارتداد كذا على الاطلاق •

وقضا

• وقضا القاضي في الكل شرط • غير ملك وردة وعتاق •

قوله باتفاق احترازعن الحامل من زنى فان نكاحها جايز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عند ابي يوسف فالفرقة هنا طلاق عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق احترازعن قول محمد فانه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المراة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه يوجب حرمة موبدة وكل فرقة توجب حرمة موبدة لا يقع الطلاق بعدها قوله فقد كفو كرا يعني في تزويج المراة نفسها قوله باتفاق احترازا الى قوله بطلاق عندهما اقول لكان تقول اذا كان جايز عندهما فالفرقة لماذا فتامل وقوله وفسخ عنده يعني ان هذا النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده قال المص وهو عكس الخلل قوله مخالف لما سيقول بعد اسطر بلا توهم الخلل ويجوز ان يقال المراد تمكن الخلل المتوهم الا انه لا يلايم لقوله لدفع ضرر خفي فليتامل قوله لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج اه اقول فيه بحث فان لم يكن الزوج كفوا ولم يكن المهر تاما يحتاج الى الفرقة الى القضا كما صرحوا به فينتقض كلا الدليلين به على ما ذكره في الجواب ان ذلك فيما اذا زوجت المراة نفسها واذا زوجها الاوليا فليس العقد بنافذ حتى يحتاج الى الفسخ وسيجي في فصل الكفاءة قوله لانه بعد العتق يستلزمها اقول اي يستلزم الزيادة قوله عالما بخيار العتق اقول خيار العتق ثابت بالنص قوله وقوله ثم عندهما الى قوله لان مذهب ابي يوسف اه اقول هذا مسلم الا ان الظ كان ان يذكر قوله عندهما عند قوله ويشترط في القضا فيحتاج وجه تاخيره الى هنا وجه تامل ولعل وجهه ان ابا يوسف يقول باشتراط وقوع الفسخ بالقضا لانه قضا في حق المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم منه ان يرى خيار البلوغ قال المص وان لم يعلم نلها الخيار حتى تعلم فتسكت اقول فيه

بحث قوله بان الصغيرة البكر اذا ادركت واستومرت للنكاح فسكتت اه اقول الاظهر ان يقول البكر البالغة اذا بلغها نكاحها فسكتت كان رضا قوله وقوله لانه ما يثبت دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة اقول انت خبير بانه ينتهض دليلا على عدم البطلان في حق الغلام ايضا لان صدقه يكون باستيفاء الزوج كما يظهر بادنى توجه فالتخصيص بالثيب مما لا وجه له قوله وما لم يثبت باثبات الزوج اه اقول منقوض بخيار الزوجة على ما سيجيء بعد اسطر وكان الاصوب ان يقول ما ثبت باثبات الغير قوله دليل ليشمل البكر والغلام اقول كذا ويشمل الثيب قوله دون سكوت الغلام اقول ودون سكوت الثيب قال المص لانه من الانثى اقول ان اعيد الضمير الى الفرقة فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق مسلم دون ما نحن فيه لانه يفرق القاضي كما في الجب والعنه وان ارجع الى الخيار ففي التقرب كلام مع انه منقوض بالجب والعنه والجواب ان الفسخ في خيار البلوغ يقع من المراة الا يرى انه يقول المراة حين بلغت فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلاف في الجب والعنه قوله ثم ذوا الارحام اه اقول ذوا الارحام هنا ليس على مصطلح الفرايض بل على معناه اللغوى فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا الاخوات قوله والثاني ان الولاية تثبت لغيرهم بطريق الدلالة اقول القول باثباتها بطريق الدلالة مشكل وليس راى النسوان كراى الرجال في الكمال وقد سبق قوله والقول بتوريث ذوى الارحام قوله الانسب لدليله ان يقول والقول بانهم ذوا الارحام وتوريثهم مع القول بعدم النكاح اه كما لا يخفى قال المص فنزلا منزلة وليين متساويين اقول قال ابن الهمام قد استفيد مما ذكره ان الوليين اذا استويا كاخوين شقيقين ايهما زوج نفذ ومن العلماء من قال لا

يجوز

يجوز مالم يجتمعان على العقد والحمل فان زوجها كل منهما فالصحيح للسابق
فان لم يعلم السابق او وقعا معًا بطلا لعدم الاولوية بالتصحيح انتهى ويدل
على ذلك ما سيجي في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ان ولاية النكاح
تثبت لكل من الاولياء كملا اقول لزوال ولاية الاقرب قائمة لانها فصل
في الكفاءة قال المص ولان انتظام بين المتكافيين اقول قوله بين المتكافيين
خبر ان في قوله ولان قوله قلت جاز ان يكون نهيا اه اقول لا يخفى ان
هذا الجواب اعتراف بفساد النكاح فهو صلح من غير تراضي الخصمين لان النكاح
الفاسد لا يفيد حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه كما صرح به
ابن الهمام في الفصل الثاني ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء من غير الاكفاء
مشروعا منعقدا لعين ما ذكره وليس كذلك على ما سيجي تفصيله ولعل الاولى
ان يجاب لما وقع التعارض بين النصوص الدالة على جواز النكاح بدون الولي
وبين النصوص الدالة على عدم جوازها صرنا الى القياس على ما سبق تفصيله
قوله الا يرى ان النبي اقول هذا التنوير لا يدل على تمام المدعى فان نسب
عثمان من اشرف انساب قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم قوله وقوله وابو
يوسف معه هو الصحيح اقول لفظة وابو يوسف معه ليس من قول المص فقوله
وابو يوسف معه ما فيه قوله هو الصحيح واحترز بذلك عن رواية اخرى اه
اقول قال ابن الهمام هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة انه مع محمد ورجحه
السرخسي وقال الصحيح من مذهبه ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة
انتهى قال المص فلا يبتنى عليه احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام في التفريع
تامل على انا لم لا على امر دنيوي وما ذكره من ان المراد تعيير بفسقه
فوق ما تعيير بضعة نسبه ونحن نقول ان فساد التفريع لا يحتاج الى تامل
بل الواقع ابتنا امر الدنيا وبنى على الديانة قوله وفرق زوجهن بادنى الصداق
اه اقول ولكان نقول ان تبدل الازمان والاوقات بتغير الرسوم

والعادات فلعل ذلك المقدار من المال بعد مهر المثل في تلك الاحوال.
فتامل ثم كون بناته عليه الصلوة والسلام حين زوجهن صغاير غير
ثابت قوله انما يظهر تاثيره لو لم يكن خلافه منصوصا عليه والا يكون تعليلا
في مقابلة النص وكان تعجب النفر من له في الجواب قال المص وعندهما هو
ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز اقول ان قيل هذا مخالف لما سبق في اول
الفصل من ان الكفاءة من جانبها غير معتبرة قلنا فرق بين كفاءة وكفاءة
فلعلهما يعتبران بالكفاءة بالحرية جانبها دون غيرها لان رقية
الزوج تستتبع رقية اولادها الا يرى ان ابا حنيفة فرق بين الكفاءة
في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره ابن الهمام في شرح هذا وكان تقول
ما سبق في اول الفصل هو مذهب ابي حنيفة ومذهبهما انها معتبرة
من جانبها ايضا وينقل الشراح عن الكشاف في اخر الفصل الثاني ذلك
وفيه تامل والله اعلم فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله بان تقول
تزوجت بنت عمي فلان اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة بل بالولاية
قال المص الا ان الشافعي يقول الولي ضرورة اه اقول قال ابن الهمام
هذا الاستثناء بناء على اعتقاد المص ان الشافعي يقول في المسئلة الاولى
الاولى بالجواز كقولنا ولذا قصر في نقل الخلاف فيها على خلاف زفر رحمه الله
لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي فيها ايضا لانه لا يثبت ولاية اجبار
لغير الاب والجد فلا يتصور ان يجبر تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه
والذي يجيزه الشافعي من تولي الولي الطرفين هو تزويج الجد بنت
ابنه ولمن ابن ابنه وليس هو في هذا ممكنا محلا فلا يصلح مستثنى
ولو جعل منقطعا لم يصلح تعليله بالضرورة فان معنى الكلام انه لا يصح
المباشر مملكا متملكا شرعا الا في الولي صح ذلك ضرورة لكنه منتف انتهى
لا عتنا الحاجة الى ولاية الاجبار فالشافعي يجيز تزويج ابن العم بنته

عنه البالغة من نفسه باذنها ضرورة فليتامل الا انه لايجوز ذلك عندالشافعي
ايضا الا في وجه ابعد كما صرح به في كتبهم قال المص ولا ترجع الحقوق اليه اقول
قال السروجي قوله ولا يرجع الحقوق اليه قلت تعليل صحيح لو سلم من النقض
ولقد يسلم فان الوكيل لزوج موكلته على عبد نفسه يطالب بتسليمها انتهى
ويمكن ان يقال معنى كلام المص لا ترجع اليه الحقوق بمجرد كونه عاقدا وجعل
عبد نفسه مهرا زايد على العقد فتامل قوله وهذا اي مجموع ما ذكرا قول
او التفصيل المذكور قوله والجامع احتياج الكل اقول فيه بحث فان هذا
الجامع يوجد في كل العقود ولا يتوقف قال المص لهما ان الموجود شطر العقد
اقول يعني ان الموجود المعتبر شرعا هو شطر العقد وهذا يشمل ما اذا
تكلم الفضولي بكلام واحد او بكلامين ايجاب وقبول فان قبوله غير معتبر
شرعا كما في حالة الحضرة فكذا في الغيبة فيلغوا فيلحق بالعدم والله اعلم
قوله وكان ابو يوسف الحق قوله كالطلاق اه اقول قلت الظ من تقرير تعليل
ابي يوسف انه قاس حال ابتدا النكاح بحال بقايه لا النكاح بالطلاق
فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق بين البقاء والابتدا وكم من شي يثبت
ضمنا ولا يثبت استقلالا قوله وما لا يحتمل التعليق بالشرط اه اقول
قال السروجي يرد على هذه العلة بيع عبد من عبدين على ان المشتري
بالخيار ياخذ ايهما شاء على ما يات في اول البيع ان شاء الله تعالى انتهى
ويجوز ان يقال جوازه ما ذكر ثم انما ثبت على خلاف القياس بالاستحسان
بكونه في معنى ما ورد به الشرع وهو منتف هنا قال المص فتعين التفريق
اقول يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام وهذا غير مطابق للدعوى
لانها عدم لزوم واحدة منها لا لزوم التفريق ولا يساويها اذ لم ان
يجيز نكاحها او نكاح احدهما ولا هو لازم مما ذكره بل اللازم عدم امكان
تنفيذهما وتنفيذ احدهما بهما ومعينا فانتفى اللزوم مطلقا وهو الظ

انتهى ويمكن ان يقال مراد المص فيتعين التفريق اذ لم يجز تزويجهما وردة
بقرينة سياق كلامه فليتامل قوله واما ما قيل آه اقول واما ليعلم جواز
النكاح فيما دونه بطريق اولى قوله قال الكشاف دلت المسئلة آه اقول ان
اراد دلت على اعتبارها في الوكالة عندهما فمسلم بالنظر الى ما يليهما وان
اراد مطلقا فممنوع قال المص قلنا العرف مشترك او هو عرف عملي فلا يصلح
مقيدا اقول فيه بحث قوله فلا يصلح مقيدا الى قوله بل اتحاد المحل آه اقول
فيه بحث فان المقيد ايضا هو اللفظ غاية ان الباعث للتقييد شئ غيره
ولا يبغي بذلك اتحاد المحل كما لا يخفى على من يتامل ثم كيف يصح ان العرف
العملي لا يصلح مقيدا وقد اتفقوا على ان المتبايعين اذا اطلقا الثمن
ينصرف الى غالب نقد البلد بدلالة العرف على ما يجي والله اعلم باب
المهر قوله فان مهر المثل يجب آه اقول لا ادري لم حصر مهر المثل بالذكر
والحال ان وجوب المهر مطلقا مسمى كان او مهر المثل من احكام النكاح بلا شك
فكان الاولى هو الاجراء على العموم قوله فان قيل هذا دعوى فلا بد لها من
دليل اقول اقيم الدليل عليها بانه يلزم الزيادة على النص الا ان يكون
المراد من دليل اقوى منه وفيه ما فيه قوله لان الغرض بمعنى التقدير اقول
فيه بحث قوله وعن الثالث الى قوله وما فعلت ذلك آه اقول في الملازمة
كلام فانه كثيرا ما يقع العمل من الصحابة بخلاف الحديث اما بعد وصول الحديث
اليه واما لضعفه واما لوجود معارض اقوى منه او بتركان فيعمل بالقياس
لكنه بالحقيقة كلام على السند الاخص قوله لانه يتلف به عضو محترم آه اقول
انت خبير بان هذا التعليل على تقديره لا يكون الزاما الا على قول النخعي
القايل بان اقل المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع الشافعي
قال المص ولا قيسه متعارضة اقول مراده القياسان وهو جواب
سوال مقدر كانه قيل من الاحكام الشرعيه ما ثبت بالادلة الاربعة

ومنها

ومنها بثلاث منها ومنها باثنين منها فهل يجوز ان يثبت بهذا الحكم
بالقياس ايضا كما يثبت بالنص فاجاب بان الاقيسه منها رضه مع
مخالفتها للنص ايضا فلا يمكن العمل بها فكان المرجح النص فقط فليتامل
هذا ما لاح قوله لانه فوت ما ملكه اه اقول ان اراد انه فوته عن
نفسه فمسلم ولكن لا يستقيم القياس باتلاف المبيع فان الواقع هنا ليس
اتلاف البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه اتلفه فقد عرفت
حاله والاظهر جعل المقيس عليه اعتقاد المبيع فليتامل قوله وفيه بحث
من اوجه الاول ان القياس الواحد لا وجود له اه اقول اى لا وجود
له شرعا بحيث يترتب عليه الاثار بل يعمل به ومورد السوال ما يفهم من
كلام المص انه لولا تعارض القياسين لعمل باحدهما وانت خبير ان قوله
فضلا عن الاقيسه محل بحث قوله اجيب عن الاول اه اقول المجيب
صاحب النهاية قوله غير ممكن لتعارضها اقول صورة قوله او لمخالفة
كل منها النص اه اقول هذا لا يدل عليه كلام المص قوله هذا احسن
ما وجدته اه اقول واحسن من هذا ما ذكره العلامة الزيلعي في
شرح الكنز لو ثبت تخصيص النص بالخمر والخلوة فراجعه قوله للمفوضة اه
اقول قال الاتقاني المفوضة التي فوضت نفسها بلا مهر قال المص له ان
المهر خالص حقها اه اقول قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الاستدلال
يقتضي نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله الاكثر
انتهى فتامل قوله ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن اقول قال القرطبي في تفسيره ان لفظة ما موصولة في قوله
تعالى ما لم تمسوهن قوله وهو على الوجوب اقول قوله هو راجع الى الامر
يعني ان امره على الوجوب قوله لان الله تعالى سماها احسانا اقول
والاحسان هو التطوع قوله وفيه نظر لان متاعا مصدر موكد اه اقول

فيه ان الجيب ان يقول المعروف الى التي لها مهرًا ونصفه هو قوله تعالى حقا
على المحسنين فقوله تعالى حقا مصدر موكد اى حق حقا على المحسنين من
ضمير حق يمتنع من مسمى لها مهر لدفع التعارض ولا يتوجه ان متاعا
مصدر اه اقول ويزيدون على ذلك احسانا منهم اقول فيه بحث فانه يوهم
ان لا تجب على غير من يفعل ذلك وليس كذلك والاحسن ان يقال والمراد
الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى الطلقات
بالتمتع وسماهم محسنين للمشارفة ترغيبا وتحريضا كذا فى تفسير القاضى
وقد ذكر العلماء غير ذلك ايضا قال المص والمتعة ثلاثة الى قوله عن
عايشه اقول تقييد اطلاق الاية لا يكون الا بالخبر المشهور اقول فيه
فليتامل قوله قلت فى النهاية الى قوله مقامه اقول الى هنا كلام النهاية
قوله ولكن تعذر تنصيفه لجهالته اه اقول فيه بحث فانه اذا تعذر
تنصيفه لجهالته كيف يعلم انه زايد على نصف مهر المثل ومساو او ناقص
فان ذلك فرع معلومية النصف ثم كيف يصار الى خلفه وقد علم زوالت
الجهالة قبل المصير الى الخلف فهذا خلف قوله والجواب الى قوله فكان
معارضا اه اقول وفيه بحث فان الاشارة لا تعارض العبارة ولو
سلم فلم سلم لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قد ذكر بيانا
لذلك المقدار المجمل فى خصوص المفوضة والتى شرط فى نكاحها ان
لا مهر لها اذا طلقت قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة
فى التى تلاها على عموم الاحوال والازمان فيتاتى التوفيق بحمل
اية المتعة على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم فيه مهر على ماهو
صريح الاية وماتلاه على عداه وعليك بالتامل فان للكلام مجالا
قوله اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد اه اقول لم لا يجوز ان
يكون تاكيد وجوبه موقوفا على عدم التسمية بعد العقد واذا تراضيا

على التسمية المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتامل فانه يقال اصالة مهر
المثل بعينه الا ان ذلك عند ابى ح وعندهما الاصالة للمسمى كما
سيجى بعد ثلاث ورقات قوله وقوله لان النصف عندهما اه
اقول فيه تامل فان المانع من التنصيف وهو القيام مقام مهر
المثل غير موجود هنا والمقتضى وهو الالتحاق باصل العقد موجود
لكنهما يقولان المقتضى هو التسمية عند العقد وفيه بحث قوله وقوله
وهذا القول فى المهر الى قوله لا يباح الافطار من غير عذر اقول لعل
هذا يجعل عذرا فى اباحة الافطار فليتامل فى هذا المقام فانه لا يخ
عن الكلام قوله فلا يصدق الزوج فى ابطال اه اقول فيه انه لا يناسب
القياس والاظهر عندى فلا يصدق واحد منهما فى ابطال حق الغير وهو
التبرع والولد قال المص ولا شيئا منه اقول لفظة من فى قوله منه هى
الاتصالية اى ولا شيئا متصلا به ككل المفروض عند الطلاق بعد
الدخول او بعض المفروض عنده قبله قال المص ليكون احد العقدين
عوضا الاخر اقول اراد بالعقد المعقود وهو البضع قال ابن الهمام وانما
قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون كل بضع كل صداقا للاخرى او معناه
بل قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز
النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتى
صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا
كان نكاح الثانى صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف فعلى هذا كان
الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الاخر وقبله الزوج
كما لا يخفى قال المص وان تزوج عبد باذن مولاه على خدمة سنة جاز
اقول لتضمنه الاولى تاخير قوله باذن مولاه عن قوله خدمة سنة
قوله لتضمنه تسليم رقبة العبد اقول الذى هو المال قوله ولا كذلك الحر

اقول فان رقبته ليست بمال قوله وعلى هذه النكتة تمنع جواز اقول ويدل
على ذلك اطلاق قوله ولا كذلك الحر قوله ويمكن ان يجاب الى قوله قيمة
الخدمة اه اقول فكان المناسب ح ان يقول وكذا المنافع على اصلهما
ليلا يلزم الالتباس ولعل الاولى ان يقال محمد متفق معهما في سلب المالية
بمجرد الخدمة قبل العقد وانما يثبت لها المالية بالعقد وهما لا يثبتان لها
المالية بمجرد العقد بل التسليم بعده فان الضرورة انما تندفع به فاندفع
به المناقضة والمخالفة قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني
قوله والمعنى الثاني قوله لا يستحق فيه بحال دلالة له على ان الجودة ليست بمال
اه اقول ولو جعل قوله وهذا اشارة الى وجه دلالة قوله اذا استحق
فيه بحال على عدم المالية ولا يدفع ما ذكره ثم المراد من نفي مالية الخدمة
نفي تقومها على ما يدل عليه تشبيهه بتسمية الخمر والخنزير وقوله لان
تقومه اه فليتأمل قال المص وهذا لان ما تقومه بالعقد اقول اي لان
تقوم المسمى وهو الخدمة قوله وهذا اي وجوب مهر المثل اقول وعندي
هو اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق اه على عدم المالية لمكان
التناقض قوله فاذا لم يجب تسليمه الى قوله كان اولى اقول وانما قال
لم يجب اشارة الى انه لو كان مالا متقوما لوجب تسليمه في عقود المعاوضة
قوله كالنقود اه اقول وساير الموزونات والمكيلات اذا كانت
في الذمة قوله كالعروض والحنطة اقول اما ان يكون الصداق مقبوضا
لها اقول كلا او بعضا قوله وهو الف درهم اقول يعني مثلا قال المص
لانه لم يصل بالهبة عين ما يستوجبه اقول لان ما قبضه ليس عين ما جعل
مهرا فاذا او صف في الذمة ومقبوضها عين قوله لان الزوج يستوجب
عليها الرجوع بنصف ما قبضت مهرا بالطلاق قبل الدخول فانه اه
اقول قوله بالطلاق متعلق بقوله يستوجب وضمير فانه راجع الى الطلاق

قوله

قوله لان الدراهم والدنانير لا تتعين اه اقول وبالله استعين لا شك ان التي وهبتها هي التي قبضتها الا يرى انها لو وهبتها للاجنبي فما دامت عينها باقية ولم يعوض عنها لها الرجوع فلو لم تكن متعينة لم يكن الامر كذلك لكن الالف التي قبضتها ليست عين ما جعله مهرا فانه يمكن توجيه كلام الشارح بما قلنا ايضا ويؤيد ذلك ما ذكره في شرح قول المص ولهذا لم يكن له دفع شئ اخر فتدبر ثم اعلم ان قوله بالهبة متعلق بقوله لم يصل قوله ووجه ذلك ان الحط الحق قوله ليس كذلك اه اقول فيه تامل فانه يجوز ان يكون الحط لكون المسمى زايدا على مهر المثل والزيادة لكونه ناقصا عنه نعم ليس المقصود من عقد النكاح التجارة والاسترباح قوله وقوله ولهذا اي ولان حقها اه اقول بل هو اشارة الى التعين المعلوم من سياق الكلام قوله فلذلك رجع عليها بنصف المهر اقول اي بقيمة قوله لانه سمى مالها فيه نفع اقول هذا تعليل لقوله فلها مهر المثل قال المص ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد اقول قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على هذا العبد وعلى هذا الالف وكذا لو تزوجها على الف او على الفين ومنشاء الخلاف ان البدل الاصلي هو مهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما المسمى هو الاصل ولا يصار الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى وسيصرح المص في بيان اختلاف الزوجين في المهر حيث نقل دليل ابي ح ومحمد ان مهر المثل هو الموجب الاصلي في باب النكاح قوله لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى اقول[٢] والحق ان يقال اراد بالجنس اه اقول فيه بحث فان كلا من العبد والجارية جنس عند الفقهاء وليس نوعا باصطلاح غيرهم بل اخص منه كما لا يخفى قوله وحاصل اختلافهم ان محمدا مع ابي يوسف اقول

[٢] فيه ان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف المسمى قوله م

قال العلامة الزيلعي هذا الكلام لا يكاد يصح ابدا لان محمدا لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال او من ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة اصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه ام لا فاذا كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سوآء كان من ذوات الامثال او من ذوات القيم انتهى الا ترى انه اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الجارية فاذا هي غلام يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يعتبر الاشارة ويوجب مهر المثل لاتحاد الجنس واذا اردت زيادة التفصيل انظر الى الكافي والزيلعي قوله ويجوز الطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له اقول فان من قال هذه الكلبة طالق لامراته او هذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق والعتاق واطلاق الكلبة والحمار تجوز قوله لاحدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي اقول اي بل اعتبار الوجود الخارجي لا بلا اعتبار مطلقا فلا ينافي كلامه هذا لما سيذكره في كتاب البيع ويدل على ما ذكرنا قوله بعد اسطر وانما يدل على صفة فتامل قوله وبالتراب اه اقول في قوله والاشارة تعرف الذات لانه قوله موجود في المثال موجود ذاتا فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس الحقيقة من حيث هي بدون الصفة قوله فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر والميتة والزكية والذكر والانثى في غير الانسان اقول والمالية في العبد وحل الانتفاع في الزكية من الاحكام دون الاوصاف الا ان الذكر والانثى كما لا يخفى قوله والمعنى كالانكار اه اقول عطف على الصفة قوله والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق اقول اي في استحقاق الارادة قوله لانه هو المشار اليه اه اقول لم يظهر مما ذكره وجه ترجيح جانب الاشارة على جانب التسمية فان دلالة التسمية على ذات موصوفة بصفة كما ان المشار

اليه

اليه ذات موصوفة بصفة قوله لولا الصفة اقول التي في المشار اليه
قوله ولم يجتنبوا الصفة اقول التي يدل عليها التسمية قوله تعرف الماهية
اقول التي هي الاصل قوله فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت عاد حرا
لعدم الواسطة اقول فيه بحث لجواز ان يكون جارية كما يجوز ان يكون
عبدا اذا ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب عنه بان يقال المراد
ارتفاع الصفة فقط مع بقا الذات والموصوف وهو في العبد الانسان
الذكر وفي الميتة هي الشاة وكذا في الذكر والانثى وفي الخل ما العنب
وفي الجارية هو الانسان الانثى فليتامل قال المص لابي يوسف انه اطمعها
مالا وعجز عن تسليمه فتجب القيمة اقول قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية
في التعليلات يقتضي افترانهم في مبنى الخلاف لانه حصل بابي يوسف
بما حاصله سمى لها مالا وتعذر تسليمه فتجب قيمته في القيمي والمثل في المثلي
والعبد قيمي والخل مثلي ثم قال وابو حنيفة يقول لما اجتمعت اه
والتحقيق انه لا خلاف بينهم فيه انتهى اضاف المص في كتاب البيع
هذا الاصل الى محمد واستدل به على مسئلة وفاقية فالاضافة اليه
تدل على التخصيص والاستدلال على الوفاقية والظاهر هو الثاني يجوز
ان يكون للترجيح فليتامل قال المص ومحمد يقول الاصل ان المسمى
اه اقول هذا الاصل متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول العبد المسمى
والخل المسمى مال صالح لجعله مهرا والحر والخمر لا يصلحان فكانا جنسين
في المهر وابو حنيفة اعتبر الذات الى المعينات لخلية والخمرية
والرقية والحرية يتصور اثباتها للذات واحدا على التعاقب فلم يتصور
اختلاف الجنس باختلاف المعنيين وباقي التفصيل في شرح المحاكي فعلى
هذا اذا تزوجها على هذه الجارية فاذا هي غلام ينبغي ان يعتبر التسمية
عند ابي حنيفة لاختلاف الجنس عنده ايضا كما سيجي في البيع بخلاف تقرير المص

فعليك بالتامل والتتبع قوله وجب تمام مهر المثل عنده اقول وكذا
عند ابى حنيفة فلا وجه للتخصيص ظاهر قوله يجب العبد وتمام مهر المثل
اقول لانعدام رضاها بالباقى قوله اعترض عليه بما قيل قال هذا اقول
كيف ينتقض ولا وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى لفساد التسمية الثانية
تامل قوله وهذا يدل على ذكر المسمى اقول والانسب ان يقول وجوب المسمى
قوله واجيب بانه ذكر الشرط اه اقول جواب عن السوال الثانى لان
شرط عدم الاخراج فاسد لا يستحق بالنكاح ويرد عليه انه اذا كان مستحقا
فلم لا تجبر على ايفائه قوله بوجب فوات رضاها اقول بالالف قوله وبان
الوقوف على ما شرط اه اقول فيه بحث فان تمام التعليل بقيد لم يذكر اولا
بعد القضاء بما ذكره الشارح فى السلم فراجعه قوله فلو لم يجب لها اه
اقول الزايد على الالف قوله لكون كل واحد منهما موجبا اصليا اه اقول
هذا الكلام لا يفيد الالزام على ابى يوسف ومحمد لان الموجب الاصلى
عندهما المسمى كما سبق قوله ولنا ان المستوفى منافع البضع بهذا العقد
اه اقول اى العقد الفاسد الذى سمى فيه المهر والا فالنكاح الفاسد
اذا لم يسم فيه مهر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ على ما صرحوا به قوله
هو ليس بمال وكل ما ليس بمال ليس بمتقوم اه اقول يشير الى انه معدوله
حتى يوجد ايجاب الصغرى قال المص لعدم صحة التسمية اقول اى
من كل وجه وهذا التعليل على هذا التقدير يختص بمذهب ابى حنيفة
والا فعندهما الموجب الاصلى هو المسمى الا ان لا تصح التسمية اصلا
فعنده يرجع الى مهر المثل وقد مر فيما سبق قال المص لانعدام التسمية
اقول اى التسمية الزيادة على المسمى قال ابن الهمام لعدم التسمية اى
لانها لم تسميها فكانت راضية بالحط مسقطة حقها فى الزيادة لا تمامها
حيث لم تسم تمامه الى اخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد جدا قوله ولا بد

من

من تقوم المستوفى اه اقول لا يخفى عليك مناقضة اخر كلامه لاوله فان
المستفاد من اوله انه متقوم لا فى نفسه ولا بالتسمية لبطلانها ومن
اخره انه متقوم بدون التسمية مع انه حصر تقومها اولا فى كونه بالتسمية
فليتامل فانه يجوز ان يقال فقراضافى بالنسبة الى تقومه فى نفسه تجب
عرف التجار الا ترى انه لا يتقوم فى الزنا ولا كذلك المبيع ويجوز ان يقال
مراده فى الاول انه غير متقوم فى عرف التجار كالمبيع فلا ينافى لاخره
او المراد انه غير متقوم بتنصيص الشارع كما هو الظاهر من تقريره وفيه
بحث قوله فصرنا الى ما هو قيمتها فى مثل هذا العقد بدون التسمية وهو
اه اقول قوله وهو راجع الى مثل فى قوله فى مثل هذا العقد قوله قلت
هى صحيحة من وجه دون وجه اه اقول فعلى هذا يكون التعليل مختصا
بابى حنيفة والا فعندهما اذا صحت التسمية من وجه لا يصار الى مهر
المثل كما سبق غير بعيد الا ان يقال ذلك فى النكاح الصحيح فليتامل قوله
وانما قيدت المستوفى اه اقول لا يفيد ذلك التقييد فى دفع الانتقاض
اذ المنتقض هو الكبرى وهى على حالها قوله تفسير للاحتياج بطريق
العطف اقول فيه شئ قوله ذكر فى باب الوليمة من شرح الطحاوى ان
الاب اذا زوج الصغير امراة اه اقول قال صاحب المنظومة فى فتاوى
مالك قوله ومنكح الابن الصغير يغرم صداقه حين الصبى معدم وفى
شرحه زوج ابناله صغيرا امراة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر على
الاب عنده وعندنا لا الا ان يضمن الاب انتهى وفى شرح المكاكى الصغير
اذا زوجه ابوه فللمراة ان تطالب الاب بالمهر وان لم يضمن باللفظ
ذكره فى شرح الطحاوى والتتمة انتهى وظن بعضهم المخالفة بين
ما فى المنظومة وما نقله المكاكى من اطلاق شرح الطحاوى والظاهر انه
اجمله واطلقه المكاكى هو ما فصله الشارح اكمل الدين فى النقل فلا يتوجه

حديث المخالفة ح قوله فان موجب النكاح عند الاطلاق اه اقول يعني
عن التعجيل والتاجيل قوله تسليم المهر ولا عينا كان او دينا اقول
ممنوع مسلم فان صاحب الغاية نقل عن المحيط انه اذا كان المهر عينا
يتقابضان كما في بيع المقابضة ثم اقول ان كان المراد بالدين في قوله
او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر فلا يقاس حال شرط التاجيل
على الاطلاق قوله فان قلت فان سموا الى قوله قلت اه اقول وفي الغاية
في الواقعات تزوجها على مهر فارادت منع نفسها حتى تاخذ المهر
كله ليس لها في عرفنا لان البعض معجل والبعض موجل في عرفنا والمعروف
كالمشروط وينظر كم يكون المعجل بمثل هذه المراة من مثل هذا المهر
وكم يكون الموجل منه فيقضى بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد
وهكذا في فتاوى قاضيخان وغيره وفي الاسبيجابي ان كان المهر
معجلا او سكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة
وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم
انتهى فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي ومخالف
لساير الكتب قال المص ولهما الى قوله في باب النكاح اقول فهذا
مخالف لما سبق قبل ورقة فراجعه ويجيء في اول فصل والصلح جايز
عند دعوى الاموال ان مهر المثل هو الواجب الاصلي قوله
لان النكول اقرار عند ابي يوسف ومحمد فلا يناسب قول
ابي ح والاظهر ان يقال اقرارا او بذل قوله وان نكل الزوج
يقضى بالف وخمسمايه اقول بل يقضى بالفين على ما عرف ايهما
ايهما نكل لزمه دعوى الاخر قال المص هذا تخريج الرازي و
وقال الكرخي الخ اقول وصحح في النهاية تخريج بكر وفي شرح تاج
الشريعة الشريعة قول الكرخي اصح قال المص ولو كان الاختلاف

في

لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد م

فى اصل المسمى اه اقول الظ شاهد لمدعى التسمية عند ابى يوسف فلم لا يكون
القول قوله عنده قال المص ولابى ح ان موتهما يدل على تقراض اقرانهما
قوله فيه اشارة الى انه انما لا يقضى به عند تقادم العهد يتعذر على القاضى
الوقوف على مقداره وطريق ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب
بغير شرط فيشبه النفقة فلشبه الاول يسقط اصلا ولشبه الثانى توفيرا
على الشبهين حظهما هذا يقتضى ان لا يقضى به وان كان العهد قريبا
قال ابن الهمام وما قبله اوجه ثم قال وقال مشايخنا هذا اذا لم تسلم
نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف فى حال الحياة او بعد الموت فانه لا
يحكم بمهر المثل بان يقال لها لا بد ان تقرى و الا حكمنا عليك بالمتعارف
فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا انتهى قال المص فيمن يقدر القاضى
مهر المثل اقول لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة كما
فى الوجه الاول قوله كالجواب فى حياتهما فى الاصل اقول اى فى اصل
التسمية قوله والمتعة قبله اقول يعنى بعد الطلاق قوله فقال ارايت لو
ادعى ورثته على ورثته نحو اقول المهر فى تلك القصة مسمى وابو ح متفق
معهما فى صورة كونه مسمى فى انه ياخذه ورثة الزوجة فما تقريب هذا
التعليل هنا قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله وان الظاهر ان يسعى
اقول الظاهر انه اشارة الى مجموع الدليلين فصل اذا تزوج قوله
لما ذكر احكام النكاح اه اقول الظاهر ان يقول احكام المهر لكن
مراد الشارح باحكام النكاح المهر ايضا قوله واذا تزوج النصرانى
نصرانية اه اقول ولو قال اذا تزوج الكافر كافرة لكان اعم واشمل
قوله وذلك فى دينهم اى النكاح بغير مهر اقول ولعل الاولى ان
يجعل ذلك اشارة الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميتة وعلى مهر
ويجوز ان يجعل قوله بغير مهر متنا ولا للنكاح بالميتة ايضا قوله

فالتنصيص عليه اقول ضمير عليه راجع الى النكاح قوله واما على الرواية
الاخرى الى قوله مستحقا لها اقول فانه اذا باع بلا تسمية ثمن ينعقد
البيع فاسدا ويملك بالقبض ويجب القيمة على ما صرحوا به فى فصل احكام
البيع الفاسد قوله وجه قولهما اقول مبتدا وخبره يجى بعد اسطر وقوله
لان القبض موكد للملك فى المقبوض اه قوله لانهما يتفقان فى ان لا يوجب
اه اقول فان قيل يتفقان فى عدم التفرقة بين الخمر والخنزير ايضا
فلو لم يتعرض له قلنا لان دليلهما الاتفاقى لا يلزم منه ذلك فتامل
ثم اعلم ان قوله لانهما يتفقان اه تعليل لقوله انما جمع بين قولهما قوله
الا بالتراضى او انقضا اقول يعنى او بالقضا بالاعادة اليه قال المص
فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد اقول قال ابن الهمام اى كما يمتنع ابتداء
التمليك بالعقد وليس يريد كما يمتنع العقد بالاسلام فان العقد عليهما
لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى ان يقال اطلق العقد
واراد تسميتها فى العقد كما يمتنع تسميتها فيه حيث لا يوجب حكمها
ووجه الاولوية ظاهر قوله والقبض فيما اذا كان بغير اعيانهما يمنع
عن تسليم اقول لا يخفى عليك ما فى هذه العبارة وكان الاولى ان
يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما ممتنع فكذلك اه قوله ثم اسلم
قبل القبض اقول يعنى اسلم البائع او المشترى قوله فانه لا يجوز
له القبض اه اقول لا يترتب لقبض المشترى حكم وهو الملك فانه
ان كان الذى اسلم هو البائع يلزم من ترتبه عليه تمليك الخمر
والاسلام مانع وان كان المشترى يلزمه تملكه قال المص فيكون
اخذ قيمته كاخذ عينه اقول قال الزيلعى قال فى الغاية يرد عليه
ما لو اشترى ذمى دارا من ذمى بخمر او خنزير وشفيعها مسلم
ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمته كعينه ولم

يجب

تجب غنه بشيء والجواب ان قيمة الخنزير انما تكون كعينه ان لو كان بدلا عن
الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة
الشفعة قيمة بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتعذر بها
فليتامل في جوابه يظهر من تقرير قاضي خان في شرح الجامع الصغير قال
المص ولا كذلك الخمر لانه اه اقول قال الاتقاني الضمير الراجع الى الخمر على
تاويل الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او
عام كالخمرة وقد تذكر والله اعلم باب نكاح الرقيق قوله لما فرغ من
بيان الى قوله وغيرهم اه اقول فيه ان نكاح غيرهم سيجيء في باب على
حدة وما ذكر قبيل هذا مما يتعلق بمهر الكفار كان على سبيل الاستطراد
قوله اما الامة فظاهرة لان منافع بضعها ملك المولى اقول قد سبق
من الشارح في باب المحرمات ان السيد يملك منافع بضع عبده فما
وجه الاقتصار على الامة هنا قوله واما على قول ابي ح اه اقول تفصيله
في باب خيار العيب قوله وهو دليل قوله الى اخر قوله وتقديره اقول
ولا يخفى عليك ان قوله تتعلق برقبته في معرض النتيجة يابى عما ذكره
كل الاباء ولا يصلح ماذكره والاولى ان يقال اراد بالرقبة ذمة العبد
مجازا فلا يلزم المصادرة ويستقيم الكلام وسيجيء من الشارح تفسير
الذمة بالرقبة في باب نكاح اهل الشرك قوله ان مبنى على العرف اقول
قد سبق في فصل الوكالة بالنكاح ان العلى لا يصلح مقيدا للفظ قال
المص والمراد اسوة الغرماء اقول في القاموس الاسوة وتضم القدوة
وما يتاسى به الحزين جمعه اسا وبالضم انتهى وانت خبير بان هذا
المعنى لا يناسب المقام فان المراة تاخذ معهم لا قبلهم قوله وتقديره
لان المقتضي موجود وهو اه اقول فيه مسامحة اذ المقتضي هو التزوج
بولاية المولى وولاية المولى مصححة للتزوج لكن المراد مقتضي صحة النكاح

قوله لان محلية النكاح بالادمية اقول لا المالية قوله وحق الغرما
ما لا يلاقيها اقول وانما يلاقي المالية قوله بل بوجه اقول اي الزايد
قوله فانه اذا اشترى عبدا فذحد في الزنا اه اقول فيه تامل فان
قوله فانه اذا اشترى اه يدل على ان المحدود به في الزنا عيب سوا
كان خارجا او لا قوله وليس المناط في جواز نكاح الامة خيرا يملك
منافع بضعها اه اقول مخالف لما سبق في فصل المحرمات وقد نبهنا
في اول الباب قوله فكان التعليل به فاسدا اقول ولو قيل مراد
الشافعي انه يملك منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه ما ذكره قوله
قال وانما امرها بذلك اه اقول يعني قال الشافعي وانما امرها اه قوله
وقد تقدم بيانه اقول في باب الاولياء والاكفاء قوله لتفريع مسئلة الخيار
عليها اقول يعني قوله ولا خيار لها قوله وكان ينبغي الى قوله على قيمة
ملكه اقول فيه بحث فان المراة ~~ما زاد ان~~ تاخذ ما باخذه بدل
منافع البضع مما وجه اخذ المراة ما زاد ان لم يكن فيه البضع من
وجه فليتامل قوله وجوابه ما ذكر في الكتاب بقوله والمراد اه اقول
والاظهر عندي ان قوله والمراد جواب عما عسى يقال ان تجب ههنا
مهر المثل عند ابي ح لان الاصل عنده على ما مر وان التسمية صحيحة لعدم
صحة النكاح من الابتداء وهو زمان وجود التسمية قوله فان قيل
كيف يستند الجواز اقول المراد من الجواز النفاذ قوله لان المانع
من الجواز هو الملك اه اقول ولا يبعد ان يقال الملك مانع من النفاذ
ابتدا لحق المولى ولا يمنع استنادا رعاية لحقه ايضا حيث يستحق
المسمى وهو اكثر مما فرض وفيه شي لا يخفى جوابه اما الشي وهو كونه
اقل واما الجواب وهو انه قوله اذا حرمت حرمة غليظة اقول بان
طلقها ثنتين قوله وتزوجت بغير اذن المولى اقول اي تزوجت

بزوج

بروج اخر قوله والمستوفى بالوطى مثلا تى اه اقول اذا كان المستوفى بالوطى
مثلا شيا فكيف يلزم باعتباره مهر كامل للمولى اذا كان الوطى قبل الاعتاق
ولعل الاولى ان يقال النكاح منصوص فى التحليل فيراعى وجوده على وجه
الكمال كما فى قبض المهر والرهن وما ثبت بلا استثنا وثابت من وجه دون
وجه فتامل قوله لان المستحق زمان الثبوت اه اقول اى ثبوت النكاح
ونفاذه قوله ولنا ان الامة خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من
كل وجه اه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على نفى حق الملك الا يقال حق الملك يستدعى
نوع ملك فلا يكون حق ملك بل حق التملك قوله تقديره اعتق الى قوله بطريق
الوكالة عنى اقول بطريق الوكالة متعلق بقوله اعتق قوله فان قيل لو كان
صرح بالبيع ولم يقع العتق الا من المامور اقول لانتفاء القبول قال المص
ولو قالت اعتقه عنى ولم تسم مالا تفسد اقول فان قيل لم لم يقدموا البيع
فى هذه المسئلة فان ذكر قبول الثمن لا يلزم فى انعقاد البيع قلنا المقصد
تصحيح التصرف واذا لم يذكر الثمن يفسد البيع فاسدا على ما صرحوا به
قوله وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذى هو الركن اقول القبول ركن
زايد يوجد البيع بدونه كما فى البيع بالتعاطى باب نكاح اهل الشرك
قوله لما ذكر باب الرقيق الى قوله واحسن منهم رتبة اقول قال الله تعالى
ولعبد مومن خير من مشرك قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم اقول
بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام
المذكوره قوله وفيه نظر لان كلا منا اه اقول النظر مدفوع بما قلنا
قوله ويجوز ان يصور اه اقول ويمكن ان يتصور ذلك بان تكون
كتابية تحت مسلم فطلقها فتزوجها مشرك لا كتاب له فى عدته
وذلك فى دينه جايز فانه فاسد قوله بان اشركت بعد الطلاق اه
اقول فان قيل فح تكون مرتده لا يجوز نكاحها قلنا لا يضرنا غايته

ان يكون عدم معللا بعلتين قوله كما مر جوازه قبل اقول في فصل بدل
باب المهر قال المص فاذا تزافعوا او اسلموا والحربية قائمة اقول قال تاج
الشريعة اي العدة باقية حالة المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية
لا يفرق بالاجماع انتهى فيه بحث فانه اذا انعقد فاسدا لا ينقلب جايزا
على ما علم من اصل زفر في البيع الفاسد وغيره قال المص ولهما ان حرمة
نكاح المعتدة اه اقول قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم في العدة
بناء على ان العدة تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا يثبت له الرجعة ولا
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عنده
لكنها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبرا انتهى وانت خبير بانه
لا يظهر وجه عدم ثبوت النسب على القول الاول قال المص لانهم لم
يخاطبون بحقوقه اه اقول قال ابن الهمام وهذا التقرير يفيد ان العدة
لا تجب اصلا عنده حتى لا يثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها لانه
انما يملكها في العدة ولا يثبت نسب ولدها اذا اتت به بعد الطلاق
لاقل من ستة اشهر وبه قالت طايفة من المشايخ وقيل تجب لكنها ضعيفة
لا يمنع صحة النكاح لضعفها كالاستبرا يجوز تزوج الامة في حال قيام
وجوبه على السيد انتهى واشار المص الى هذا ايضا في تتمة التعليل لكنهم
صرحوا في باب المحرمات انه مستحب لا واجب فلينا مل ثم في قوله لاقل من
ستة اشهر قال المص لانه لم يعتقده اقول قال الاتقاني اي لا يعتقد
الكافر العدة فتذكير الضمير على تاويل الاعتداد انتهى والاحسن
ان الضمير راجع الى ضمير العدة المدلول عليه بسياق الكلام قال المص
واذا صح النكاح فحالة المرافعة اه اقول قال الزيلعي وفي النهاية
معزيا الى المبسوط ان الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة
والاسلام بعد انقضا العدة لا يفرق بالاجماع انتهى وفي كلام

المص

المص وكذا العدة اشارة الى ذكر قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم
اه اقول يلزم ما اختاره الشارح ان تكون المشركة تحت المسلم قوله
وهذا كما ترى يشير الى ان العدة لا تجب اه اقول يعني قوله ان الحرمة لا
يمكن اثباتها اى قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ثم اقول انت خبير بان قوله
وكذا العدة اه يشير الى وجوبها فالمخرج بين القولين اى حيث اقول التعليل
بتعليل البعض واتم اخره بتعليل البعض الاخر كذا في النهاية وقد سنح لخاطري
قبل ان اراه ولله المنة قوله وقال بعضهم يجب الى قوله كالاستبراء فيما بين
المسلمين اقول لكن صرح الشارح وغيره في باب المحرمات بان استبراء السيد
ليس بواجب بل يستحب وان لفظة على بمعنى الاستحباب الا ان يقال التشبيه
بالاستبراء ليس الا في عدم منع النكاح دون الوجوب فليتامل قوله او للزوج
اه اقول فيه ان هذا غير محتمل هنا قال المص اذ لا يتغير به اقول ذكر ضمير
المرافعة على تاويل الرفع قوله واجيب بان هذا محمول على حالة البقا بان
اسلمت المراة لم يرضها اه اقول هذا الحكم يستفاد من قوله وكذا اذا
احدهما بطريق الدلالة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال محمل المسئلة ما
اذا تزوج الكافر بالمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في بعض الفتن التتارية
عليهم لعاين الله تترى قوله اذ الكفر ملة واحدة اه اقول فيه بحث
فان ذلك عندنا واما عنده فملل شتى والتفصيل في باب المرتدين من
الكافي وغيره على ان اثبات المدعى لا يتوقف عليه حتى يعلل به فانه لا
يمكن ان يقال احدهما خير من الاخر حتى يترجح به قوله ويجوز ان
يقال هذه المدة لم تعتبر للعدة اه اقول فيه بحث فانه يقول اذا حاضت
بعد اسلام من اسلم منها ثلاث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج
بمن شاءت صرح به الزيلعي في شرح الكنز فلا يصح ان يقال المدة لم
تعتبر للعدة قوله ولنا ان المقاصد بالنكاح اه اقول انت خبير بانا

فوات المقاصد حصل قبل العروض فكيف يكون الاباسببا ثم ليت شعرى
ما الحاجة الى توسيط فوات المقاصد فانه لو ردده فى سبب الفرقة ابتدا
لاستقام الكلام والظاهر ان مراد المص بالفوات المذكور هو الفرقة والالف
واللام فى الفرقة للعهد فليتامل فان ذلك بعيد غاية البعد الا يرى الى قوله
المص ليحصل المقاصد بالاسلام قوله فلابد من امر اخر غيرهما اقول يجوز
ان يقال السبب هو اختلاف الدين المستلزم لزوال المسلم فى الكتابى وفى غيره
هو الاختلاف فى ذلك الدين فليتامل قوله واذا اضيف الفوات الى قوله
مضافه الى الاباء اقول الفوات مقدم على الابا فكيف يكون المتاخر سببا
للمتقدم قوله ووجه قوله ما ذكره ان الفرقة سبب يشترك فيه الزوجات
اقول الاول ان يقرر هكذا هذه الفرقة فرقة بسبب يشترك فيه الزوجان
اه قال ابن الهمام على معنى انه يمكن من كل تحقق منهما اه الا ان قوله كالفرقة
بسبب الملك يعين المعنى الاول ويجوز ان يقال الملك نسبة يشترك فيه
المتبايعان قوله وقوله مع قدرته عليه بالاسلام الى قوله بالجب والعنه
اقول انما ذكر ذلك لاظهار ان تفريق القاضى هنا بطريق الاولى جب لحل
بمقدوره فى الامساك بالمعروف بخلاف العنين والمجبوب فليتامل قوله
قال فى النهاية الى قوله فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الابا اقول الابا سبب
لحكم القاضى بالفرقة كالشهادة العادلة فى القضا بالحقوق فالفرقة حقيقة
بتفريق القاضى قوله ولنا ان هذه الحيض الى قوله بستويان فيها اقول فيه
تامل قوله فان ولايته قد سقطت اذ المراد بانقطاع الولاية سقوط اه
اقول لو انقطعت الولاية لما جرى بينهما التوارث قوله وهذا لابطال
دليل الخصم اقول فيه تامل فان ذلك ايضا لاثبات مذهبه لان التباين
ليس سببا للفرقة ولا تعلق له بدليل الخصم والجواب ان كون التباين سبب
الفرقة من مقدمات دليل المسئلة المذكورة فى المتن فانه كبراه فابطاله

بدليل

بدليل ابطال الدليل قال المص واما الشى يقتضى الصفا اقول هذا الكلام من
الشافى مخالف لما ذكره فى تعليل عدم جواز اجبار العبد على النكاح على ما فصل
فى النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله اما السبى اه اقول هو مبتدا وخبره
بعد سطرين وهو قوله لاثبات الذهب قال المص ولنا اه اقول فيه ان مع التباين
حقيقة وحكما اشارة الى الجواب عن قياسه على الحربى المستامن وقوله والسبى
يوجب ملك الرقبة معارضة وقوله ثم هو يقتضى الصفا فى محل عمله اه مناقضة
يعنى ان اردت انه يقتضى الصفا فى محل عمله فمسلم ولكن لا نسلم انه لا يتحقق
الا بانقطاع النكاح والسند ظاهر وان اردت ان يقتضى الصفا فى محل عمله
وفى محل فمسلم ولكن لا نسلم انه لا يتحقق الا بانقطاع النكاح والسند ظاهر
وان اردت ان يقتضى الصفا فى محل عمله وفى محل النكاح ايضا فغير مسلم
قوله ولهذا لو كانت المسبية منكوحة لمسلم اه اقول قال ابن الهمام وفى المحيط
مسلم تزوج حربية فى دار الحرب فخرج رجل بها الى دار الاسلام بانت من
زوجها بالتباين ولو خرجت المراة بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت
من اهل دارنا بالتزام احكام المسلمين اذ لا يمكن من العود والزوج من
اهل الاسلام فلا تباين يريد فى الصورة الاولى اذا اخرجها الرجل
قهرا حتى ملكها يتحقق التباين بينها وبين زوجها حقيقة وحكما اما
حقيقة فظاهر واما حكما فلانها فى دار الحرب حكما وزوجها فى دار
الاسلام حكما وفى كلام ابن الهمام اعنى قوله واما حكما فلانها فى دار الحرب
حكما وزوجها فى دار الاسلام حكما بحث فتامل ثم على تقدير ابن الهمام
ينبغى ان يكون مراد الشارح اكمل الدين لو كانت المسبية منكوحة لمسلم
او ذمى وخرجا معها الى دار الاسلام او قبلها قوله وقد الزوج فى هذا
الكلام الى قوله لانها هى الرقبة اقول فيه بحث بل الذمة وصف فى الانسان على
ما بين فى الاصول اذ لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان المسح

المسبية ح

عبد او ليس كذلك نص الزيلعي وغيره قوله ولو مات وجبت العدة اه اقول
لا نسلم ذلك لان الحربي لا يلتزم احكام المسلمين وايضا اعتقاده ووجوب
العدة غير معلوم قوله لانه لا حرمة للحربي فجزوه اولى اقول فيه ان
جزوه اما مسلم او ذمي كابيها فلا يكون مساويا للحربي فضلا عن الاولوية
قال المص والجامع ما بينا اقول من انه امتنع عن الامساك بالمعروف الا انه
لا يجري هنا بتمامه لعدم توقف الفرقة هنا الى القضا قوله لانها تبيح النفس
والمال وتبطل الملك اه اقول وفيه بحث فان ملكه للمال لا يبطل بل يتوقف
والظاهر ان المراد بالعصمة عصمة النفس فذلك اشارة الى ما مر من ان
النكاح ما شرع الا لمصالح والمصالح لا تنتظم بينهما لكونه مستحق القتل
فتامل ويجوز ان يكون مراده بالابطال ما يعم الزوال الموقوف قال المص
ووجه الفرق ان الردة منافية للنكاح اه اقول تصوير القياس من الشكل
الثاني هكذا الردة تمنع ابتدا النكاح لمنافاتها اياه ولا شي من الطلاق
كذلك بل هو رافع له فلا شي من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل
الاول قال المص والطلاق رافع اقول يعني الطلاق رافع كلما وجد بخلاف
الردة فانها كما ترفع ترفع وتمنع الابتدا قال المص ولهذا لا تتوقف الفرقة
اقول اي لكون الابا مفوتا للامساك لا منافيا للنكاح بخلاف الارتداد
قوله مستغنى عنه اه اقول مستغنى عنه في اتمام الدليل مع انه محل كلام ويتم
الدليل بان يقال الردة منافية لابتدا النكاح ولا شي من الطلاق كذلك
بل يرفع بعد وجوده فلا شي من الردة بطلاق قوله لما وقع طلاق المرتد
على امراته بعد الردة اقول يعني في العدة قوله والردة كذا في النكاح
ابتدا فكذا بقا اقول وقد سبق دليل عدم التنافي ابتدا في هذا الباب
الا ان هذا الجواب منتقض بالمعتدة فان العدة تنافي النكاح ابتداء
ولا تنافيه بقا على ما مر في اوايل الكتاب قوله لان تباين الدارين مناف للنكاح

اقول يتكرر

اقول يتكرر المنافي بجزء المورد من حيز التصور ولعل الاولى ان يقال بالحاق يلحق بالاموات وطلاق الميت غير واقع قوله وان بني حنيفة وهم حي من العرب ارتد وا بمنع الزكاة اقول جاحدين افتراضها قوله فان قيل الارتداد لم يقع منهم دفعة اقول كما في الزرقي وكان الكلام فيه قوله فان التابع اذا جهل لم يحكم بتقدم شي على شي اقول كما في الزرقي والحرفي والله اعلم باب القسم قال المص وعن عايشة ان النبي كان يعدل في القسم بين نسايه اقول فيه بحث فان فعل رسول الله لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه الصلوة والسلام فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وتتمة الحديث لا تدل على الوجوب ايضا والا يلزم ان تجب التسوية في الوطات والبنايات لانها فيما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها بقوله كان يعدل يدل على الوجوب قال المص والافضل فيما روينا اقول قال الاتقاني اراد به الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن هذا تكرار من صاحب النهاية بل فايدة لان عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما روينا وما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه يستدل اولا على المسئلة المذكورة في المختصر ثم بين ان الجديدة والقديمة سوا واستدل عليه ايضا وكلاهما محل الخلاف بيننا وبين الشافعية لكن الاولى ان يقول لما ذكر من انه لا فصل آه بدل قوله لاطلاق ما روينا قال المص لان المستحق هو التسوية دون طريقه اقول ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها مصدرا او كونها بمعنى العدل او باعتبار كونها المستحق قوله وهذه بنا على الاولى اقول فيه بحث فانهم صرحوا انه لو اقام عند واحدة منهن شهرا في الحضور ورافعته الاخرى لم يومر بقضا ما مضى وانما يومر ان يسوي بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله وهذه بنا وقوله ولكنا نقول آه فليتامل

قال المص فكذا الا ان يبيا فرهراة آه اقول في صحة التزيع كلام قال المص
لان سورة بنت الى قوله وتجعل يوم نوبتها لعايشه اقول قد مرحو
ان القسم لم يكن واجبا عليه عليه الصلوة والسلام فلا يصح قياس الواجب
على غير الواجب فليتامل لجواز ان يكون جعلها اياه لعايشه لعدم وجوب
القسم والله اعلم كتاب الرضاع قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية
اقول يعني شبهة الجزئية قال المص لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحرم المصة
والمصتان والاملاجة والاملاجتان الحديث اقول الاملاج الارضاعة والنا للوحدة
قوله لكن قولهما مما يتلى بعد رسول الله بضعفه لانه لا نسخ بعده اقول قال
الرافعي في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة حكمها انتهى يعني قولها وكان
ذلك مما يتلى بعد رسول الله محمول على قراءة الحكم وبه يندفع ماذكره الشار
قال المص لما يبين فيتقدر به اقول بعد ثلاثة اسطر قوله فلم يكن دلالة
الكتاب اه اقول بل احتمال لتلك الدلالة والا يلزم التغيير المستحيل فلا
يصح الاستدلال قوله واذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك اقول يعني اذا
لم تكن دلالتها عليه قطعية قوله وانما يلزم اثبات مسئلة فرعية باية صوا
والا بعد فيه اقول والكبير لا يسمى رضيعا اه اقول قد سبق ان الرضاع
في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا ولا نسلم انه يقتضي رضيعا بل راضع
ويطلق على الكبير في اللغة الراضع لييم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها
مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن قوله جاز ان يتعلق بالاخذ
اه اقول يعني بحسب المعنى والا فهو بحسب الصناعة حال من الام قوله
وكان اسم اخي ابي قعيس افلح اقول افلح اخو ابي قعيس على ما يشهد عليه
كتب الاحاديث وغيرها قوله لابد وان يكون من الولد الذي ارضعه
معرفا باللام اقول وانت خبير بانه يصح المعنى بدون جعل الولد معرفا
باللام فان امراة ارضعت صبية ثم جاء من المرضعة بفتح الضاد ولد لاخ

لتلك

لتلك المرأة ان يتزوج ولد مرضعتها قوله فسر محمد الغلبة قال ان لم يغير
الدواه اه اقول فيه ان وضع المسئلة فى الاختلاط بالمال بالدواء فلا
يلائم هذا التفسير هنا بخلاف ما فعله صاحب النهاية قوله ولا يترجح
الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه بعد ما بين مراده بالتعارض بتفسيره
فانه نبه انه لا يريد به التعارض المصطلح وكانه يقول انما يرجح الحرمة
ان لم يكن الدليل انتفاء للحرمة رجحان على دليلها فليتامل قوله لان
الحقيقة اه اقول اى الحقيقة المجردة عن الحكم الا ان الخصم ينازع فيه
قوله وموضعه الاصول اقول فى باب المعارضة والترجيح قوله ويؤيد
ما ذكرنا اقول يعنى قوله الحقيقة لا تعارض الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب
اه اقول يريد المص انه يصير كالمغلوب حقيقة فى انه غير موجود لكونه
غير مقصود حكما وحاصله قياس محل الخلاف بمحل الوفاق وجعل البا
زايدة لا يفيد لانه ان اريد مغلوب حكما من حيث انه ليس بمقصود فمعنى
التشبيه ايضا يؤول اليه قوله لان وصول قطرة منه محرم اقول الاظهر
ان يقول بدله يقول بدله لان اللبن هو المقصود ثم يمنع ذلك فى الجواب
اذا كان مغلوبا قوله وبالموت لم يبق الى قوله لانها الاصل فى الحرمة اه
اقول ولك ان تقول لو صح هذا الدليل يلزم ان لا تثبت الحرمة عنده
فيما لو حلب قبل الموت اوجره بعده الا ان يقال يثبت بالاسناد وفيه
بحث قوله قال فى النهاية الى قوله فى استعمال الفقها اقول الى هنا كلام
النهاية قوله فلذا اختص اللبن على التحقيق بمن يتصور منه الولادة اقول
لانه هو المرئى لا المذكور قوله لكن اختصاص الى قوله هو ثابت اه اقول
قوله مما هو ثابت خبر لكن قوله وهو راجع الى الولد قال ابن خلكان فى ترجمة
يزيد بن المفرغ العرب كل سكا يبيض وكل شرقا تلد السكا التى لا اذن
لها والشرقا التى لها اذن طويله والضابط عندهم فيه ان كل حيوان له

المجرده

اذن ظاهره فانه بلد فكل حبوا ان ليت له اذن ظاهرة فانه يبيض
قوله وهو دليل على ما اه اقول فى دلالة ما ذكره عليه بحث الا ان يراد
الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من النهاية ايضا
ثم اعلم ان قوله هو راجع الى الاستقرار قوله واعترض عليه الى قوله ولا
يقضى لها بشئ من المهر اقول فلو صح ما ذكرتم يلزم ان يقضى لها بالمهر
هنا بطريق الاولى قوله والجواب الى قوله اسقطت حقها اقول فيه بحث
والاصوب لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير فى قوله جهتها راجع
الى المراة الكبيرة دون الصغيرة اذ لا فعل منها شرعا لعدم اعتباره
فليتامل قوله وان اكدت ما كان على شرف السقوط هو نصف المهر
بتقبيل ابن الزوج اقول قوله هو راجع الى ما وقوله بتقبيل متعلق
بقوله شرف قوله واذا بلغت حرا تشترى اقول يعنى الصغيرة المرضعة
قال المص لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بافساد النكاح اه اقول
كيف يكون وجها لظاهر الرواية عن محمد واصله ان المسبب كالمباشر
فتامل قال الاتقانى ما كان يحتاج المص الى كلمة الاستدراك بعد اسم
ان وخبرها لانه لا يصح ان يقال ان زيدا لكنه منطلق وهذا الان
قوله مسببه وقع خبر ان محذوف اى ليس بمباشرة قوله اولا ان افساد
النكاح الى قوله لسقوط اقول الضمير فى انه راجع الى النكاح والضمير فى لكونه
راجع الى النكاح ايضا وقوله هو فى قولك ملك راجع الى النكاح ايضا وقوله
بل ناظر الى قوله ليس بسبب وضمير سقوط راجع الى المهر قال المص الا
ان نصف المهر يجب بطريق المتعة اقول قال الاتقانى ولقايل ان يقول
لا نسلم ان طريقه طريق المتعة لان المتعة انما تجب فى الطلاق قبل الدخول
اذا لم توجد التسمية وهنا التسمية موجودة ولهذا يجب نصف المهر ولانه
لو وجب بطريق المتعة لا بسبيل الزام المهر لوجب ثلاثة اثواب

الا نصف

الا نصف المهر انتهى ونحن نقول مراد المص ان وجوب نصف المهر
مثل وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس بالنص لا انه متعد كما
فهمه المعترض قوله والمتعة تجب بالنص ابتدا اقول يعني لا بالعقد قوله
ثم لما ثبت الحرمة مع بقا الملك الخ اقول فيه تامل كتاب الطلاق
قوله لما كان الطلاق متاخرا الخ اقول كان الانسب للشارح ان يبين
وجه تاخيره عن الرضاع بانه سبب الحرمة المؤبدة دون الطلاق فقدم
الاشد لكنه نظر الى ان الارضاع من تتمات النكاح فتامل قوله وفي عرف
الفقها الخ اقول لعله منقوض بالفسخ قال القاضي اذا فسخ النكاح يكون
في بعض المواد طلاقا وفي بعضها فسخا واللفظ واحد فليتامل باب
طلاق السنة اقول فيكون ذكر البدعي استطرادا قال المص الطلاق
على ثلاثة اوجه اقول قال العلامة النسفي في الكنز الطلاق رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح انتهى فيه بحث لانه منقوض بالفسخ قال العلامة
الزيلعي في شرح هذا في الشريعة وقوله شرعا يحترز عن رفع القيد
الثابت حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح يحترز عن العتق لانه
رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة
عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل
في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لامراته انت
مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيها الى النية وبتخفيفها يحتاج
انتهى قوله حيث لم يبطل محليتها نظرا اليه لان اتساع المحل نعمة في
حقهن اقول فيه مخالفة لما سبق في اثبات خيار العتق في باب نكاح الرقيق
على ما فصل في الشروح قوله وسمي الواحد عددا مجازا لكونه اصل العدد
وهو الخ اقول قوله هو راجع الى العدد قال المص والحسن هو طلاق
السنة اقول تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له ان الاحسن

ايضا طلاق السنة قال المص والاظهر ان يطلقها كما طهرت لانه لو اخر
لربما يجامعها اه اقول لا يقال ما ذكر موهوم لا يعارض المخفف الذى
هو تطويل العدة لانه لا تطويل للعدة هنا لانها ثلاث حيض كاملة ولم
يزد عليها شئ بخلاف ما اذا طلقها حايضا فان الحيض الذى وقع
فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها او يحتسب فيكمل بالرابعة
ولا يتجزى فيتكامل كما صرح به فى كتب الاصول وعلى هذا فتطويل العدة
فى غاية الظهور قال المص وطلاق البدعة ان يطلقها اقول قال ابن الهمام
طلاق البدعة ما خالف قسم السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او مفرقة فى طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة فى الحيض او فى طهر
قد جامعها فيه او جامعها فى الحيض الذى يليه هو انتهى يعنى الطهر الذى
اوقع الطلاق قال المص ولنا ان الاصل فى الطلاق اه اقول قال فى
الكافى بان قال انه مامور به فانى يكون محظورا قلنا الامر به لا ينفى الحظر
فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع فى محظور فرقه كالحنث
فى اليمين يعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيره
خيرا منها فليات الذى هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وقوله وقطع الصلوة
يعنى لادراك الجماعة قوله واجيب بان الخصوص الى قوله فليراجعها اقول
فان الرجعة تكون فى العدة ولا عدة على غير المدخول بها قال المص و
واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر اقول قوله او كبر يعنى بان
كانت ايسة بنت خمس وخمسين على الاظهر او لا تحيض بان كانت حايلة
قال المص فاراد ان يطلقها للسنة اه اقول هذا عند ابى ح وابى
يوسف وسيجى بعد سطور بدليله الخاص قوله والثانى ما ذكره بعض
الشارحين اه اقول اراد الاتفاق قوله لكان محرما كما فى ذوات الاقراء
اقول سواء كان مع الطهر كما قاله ذلك البعض او لا قوله وما ذكره صاحب

النهاية

النهاية الى قوله ليس بشئ اقول قوله وما ذكره مبتدا وقوله ليس بشئ
خبره قوله ويجوز ان يطلقها اى الايسة والصغيرة اقول والاظهر
ان ماذكره بيان حاصل المعنى والا فالضمير راجع الى من لا تحيض لصغر
اوكبر قال المص ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها اه اقول قد سبق فى باب
المهر انه يجب العدة فى الخلوة صحيحة كانت او فاسدة فى التى تحيض
اولا لتوهم الشغل قال المص لان عند ذلك يشتبه وجه العدة اقول
قال ابن الهمام هذا تعليل يمال للاكثر لانها عقيب الطلاق متربصة
على كل حال لكن ان ترى الدم ثلاث مرات او لا تراه فتستمر الى
فى العدة الى ان يظهر حملها وتضع او يظهر انه امتد طهرها فتصبر
الى امر الله تعالى فهذا الحال لا يختلف بوطيها فى الطهر الذى فيه
الطلاق وعدم وطيها انتهى وسنح هذا للخاطر الفاتر قبل النظر الى
هذا المقام من الشراح ثم قال الشارح والحق ان كراهة الطلاق
عقيب الجماع ذات الحيض لعروض الندم بظهر الحبل لمكان الولد و
وشتان حاله وحال امه قوله وانما تاثيره ان يقع الطلاق اقول
مستعينا بالله تاثير ذلك الاصل ان لا يقع الطلاق الا حيث يوجد
دليل الحاجة اليه فلما انتفى الدليل عقيب الوطئ لم يجز الطلاق
فيه فلا بد من زمان يتحقق فيه ذلك وهو الشهر والاولى ان يحمل
قوله والرغبة وان كانت تفترا اه على منع وجود الرغبة فيه فانها
وان انتفت من الجهة التى ذكرنا فقد وجدت من جهة اخرى
فليتامل قوله وقد سقطت جهة الرغبة اقول اذا سقطت جهة الرغبة
واباحة الطلاق كان الاقدام عليه فى زمان تجددها لا يباح الطلاق
فيه وهو معنى وجوب الفصل قوله وقوله وقد ورد الشرع الى قوله
لانها فى حقهن كالقراة اقول قال ابن العميد الاتقانى والاصح عندى

مذهب محمد لان الله تعالى اوجب تفريق الطلاق على فصول العدة
في قوله فطلقوهن لعدتهن وهنا في مدة الحمل لا يعتبر الشهر فصلا
فصول العدة فلا يفرق الطلاق على الاشهر ولهذا يقدر استبرا
الحبلى بوضع الحمل لا بالشهر انتهى قال المص ولهما ان الاباحة
بعلة الحاجة اه اقول لا يقال هذا مخالف لما مر في الورق السابق
من ان دليلهما هو الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة لان الظاهر
ان الاسناد مجازي قوله وهو ما ذكرنا معنى من قوله الخ اقول ولعل
الاولى ان يقال يعني كونه زمان النفرة فان المص علل به عدم جوازه في
زمان الحيض كما مر قبيل اسطر قوله بل حق الله تعالى فان الرجوع عن المعصية
مما اوجبه الله تعالى على عباده قوله فان كانت من ذوات الاقراء لا بينة
له آه اقول وان نوى ذلك كان اظهر قال المص لان اللام للوقت ووقت
السنة طهر لا جماع فيه اقول قال ابن الهمام وجه المسئلة على ما هو التحقيق
ان اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق السنة والسنة مطلق فينصرف
الى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث متفرقا
على الاطهار لتقع واحدة في كل طهر واما تعليل المص فلا يستلزم الجواب
لان المعنى ح ثلاثا لوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى
جهتي سنة الطلاق وهو السني وقتا وح معناه ثلاثا في وقت السنة
فيصدق بوقوعها جملة في طهر بلا جماع فانه بهذا التقرير امتنع تعميم
السنة في جهتيها بخلاف ما قررنا انتهى ولك ان تقول وقت السنة
للطلاق الثلاث ثلاثة اطهار لا جماع فيها وذلك مآل ما قال المص
فليتامل قال المص وينتظم عند نيته اقول قال ابن الهمام وتكون
اللام للتعليل اي لاجل السنة التي اوجبت وقوع الثلاث انتهى وعلى
تقريره لشارح اكمل الدين اللام للوقت على كل حال قوله فاذا صح الوقوع

صح

صح الايقاع اه اقول فيه بحث قوله واجيب بان الوقوع لا يوصف بالحرمة اه اقول يعني قوله انت طالق ثلاثا فيه جهتا البدعة والسنة فان تكلم بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلاث جملة بدعة وحرام لو تلفظه لكونه ايقاعا للثلاث سني عرف بالسنة والوقوع به ليس فيه جهة الحرمة والبدعة فكانت اشبه بالسنة المرضية قوله لم تقع السنة اقول اذا لم يبق ذلك قوله فينفذ تعميم الوقت اقول يعني اذا نوى ذلك قوله وقد يكرر الظرف فيتكرر المظروف اقول فيه ان زيدا مثلا موجود اليوم واليوم الذي قبله فالظرف لوجوده متكرر وليس لوجوده تكرر قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوي بين العبادة والاقتضا اقول ان شئت تمام تحقيق الكلام وتبيين المرام فراجع كتب الاصول وانظر مباحث الاقتضا قال المص ومن ضرورة تعميم الواقع فيه اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع فيه الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق في كل يوم ولم يكن له نية لا يقع الا طلقة واحدة عندنا خلافا لزفر مع ان الوقت عام كما ترى من لفظ العموم ولم يلزم منه عموم الواقع انتهى ولك ان تقول وزان ما ذكرته وزان قولنا زيد موجود كل يوم فيحمل على استمرار الطلاق الواحد اذا لم تكن له نية بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه يفيد اختصاص الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر لا يختص بوقت السنة بل يوجد في كل وقت فلا مجال للحمل عليه بل يحمل على المتجدد واللام في قوله تعميم الوقت للعهد يعني وقت السنة ومن ضرورة تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتامل فصل قال المص ولنا انه قصد ايقاع الطلاق اقول اي قصد التكلم بما هو موضوع لايقاع

الطلاق كذا قيل وفيه بحث قوله والمراد بالجواز النفوذ دون
الحل الذى اه اقول وايضا لو اريد ذلك لكان الطلاق البدعى
حلالا وليس كذلك قوله والمخبر عنه ان كان كذبا اقول اى غير
واقع قوله ولا يصير صدقا اقول اى واقعا قوله اذ العلة فيه اقول
اى فى الطلاق قوله فكان نامنسا وبين اقول اى من ذلك الجهة قوله
ليس فيه امكان العضال اقول يعنى نظرا الى نفسه ليس بمعصية بل كونه
معصية انما هو بالنظر الى الغير قوله واما الاقرار بالحدود فان
السكران لا يكاد يثبت على شئ فيحمل راجعا عما اقربه اه اقول اذا
جعل مع زوال عقله غير زايل العقل زجرا فلم يجعل مع عدم رجوعه
فان ذلك ليس بمناسب للزجر قوله فان قلت الدليل اخص الى
قوله اذا كان حرا اه اقول فيه ان حال العبد علم من قوله ومعنى
الادمية فى الحر اكمل فكان مالكيته ابلغ واكثر فان الافعال تقتضى التشريك
فى اصل الفعل قوله لكان لبعض الاما اقول يعنى لا يكون لكل الاما
قوله واجيب بانه الى قوله فيكون تخصيصا لها اه اقول مفهوم المخالفة
غير معتبر عندنا مطلقا وعند الشافعيه ايضا اذا كان فى مقابلة
المنطوق وهنا كذلك وهو قوله عليه الصلوة والسلام العدة بالنساء
قوله والجواب ان ذلك خطابه اقول اى ما ذكر الخصم فى وجه الاستدلال
من انه يجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر
تحقيقا للمقابلة والله اعلم باب ايقاع الطلاق قال المص
ولا يستعمل فى غيره اقول اى غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع
التدافع بين كلامه قال المص لغلبة الاستعمال اقول قال ابن
الهمام لا يخفى عليك ان الموصوف بالغلبة هنا ما وصفه بعدم
الاستعمال فى غيره والغلبة فى مفهومها الاستعمال فى الغير قليلا ففيه

تدافع

تدافع للتقابل بين الغاية والاختصاص انتهى ويجوز ان يكون المراد
بما سبق ولا يستعمل في غيره غالبا بقرينة كلام الشارح كما اشرنا اليه
قوله واما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه اقول وايضا يستعمل الرد في
الوديعة والعارية ولا زال ملكه فيهما قوله وكذا اذا نوى الابانة معطوف
على قوله وانه يعقب الرجعة اقول فيكون في كلام الشارح نسامح حيث جعله معطوفا
على قوله وانه يعقب الرجوع مع انه معطوف على محذوف وهو قوله ان
لم ينو شيئا قوله جاز ان يكون المراد به ما لم ينو البينونة اقول التقييد
بعدم ارادة البينونة يقتضي دليلا قوله وهو قبل اى المراة بتاويل
الشخص الى قوله غير مقيد بالعمل اه اقول فعلى هذا قوله غير مقيد يكون
على صيغة اسم ثم اقول لكن الاولى من جهة المعنى هو ان يعود الى
المراة اى هى غير مقيدة بالعمل لا حسا وهو ظاهر اذ هو ليس بقيد
محسوس واما شرعا فلان المراة لا تجب عليها العمل قال المص ويكون
نصا على التفسير اقول اى نصا على التمييز وفي البلوغ في مبحث الامر
لا نسلم انه تفسير بل تغيير الى ما يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا
قرن بالصيغة حتى لو قال لامراته طلقتك ثلاثا او واحدة وقد
ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شئ انتهى قال المص ولنا انه نعت فرد
اقول فيه نظر لان قوله نعت فرد لا يناسب المقام لان الكلام في عدم
صحة نية الطلقتين بالطلاق لا في عدم صحة نية الثلاث به فتامل كذا
قال الزيلعي والظاهر ان مراد المص سد باب قابلية نية الثلاث
عن هذا اللفظ من جميع الجهات ليظهر لزوم مدعاه بالاولوية
فليتامل قال المص معناه طلاقا ثلاثا اقول وانتصابه بفعل محذوف
وتقدير الكلام انت طالق لاني طلقتك طلاقا ثلاثا قوله لان كل
واحد منهما صالح للايقاع بتقدير المبتدا في الثاني اقول فح كان

الا ليهم للمص ان يقول فكانه قال انت طالق الطلاق ثم اقول فان
قيل كيف يصح تقدير المبتدء في الثاني وهو منصوب لانه لا يلتفت الى
الاعراب خصوصا في العامي قال المص او الى ما يعبر به عن الجملة اقول
يعني الى الجزء الذي يعبر به عن الجملة الانسان من حيث هو انسان فلا
يرد اليد والعين لان التعبير بهما من حيث انه تاخذ وجاسوس
فليتامل والتفصيل في مباحث البيان في المطول قبيل الاستعارة قال المص
ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان
على التشبيه الا انه يعلم منه جواز استعارة الراس لفلان وكذا الوجه
بترك التشبيه الا انه لا يدل هذا على وجه جواز ارادة الشخص نفسه
من الراس المضاف الى ضمير الخطاب كما في سيد القوم وسيدك والاظهر
ان يستدل بقولهم اعوى حسن ما دام راسك سالما وقوله في الدعا نعيش
راسك وقوله تعالى ويبقى وجه ربك قوله كالاصبع والشعر والظفر
اقول فعلى هذا يكون قول المص وظفرها رد المختلف الى المختلف قوله
اجيب بان المراد به صاحب اليد على حذف المضاف وعندنا ان الزوج
اذا قال اردت اضمار صاحبها طلقت اقول يمكن ان يدعى مثل ذلك
في لعن الفروج كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وكذا في قوله
تعالى فتحرير رقبة وغيره قيل تانيث الفعل يابى عن تقدير
المضاف ولا يخفى عليك ان التانيث بناء على اكتسابه اياه من
المضاف اليه والشرط موجود لان الاخذ يستند الى اليد ايضا قوله
وانما الكلام من حيث الحقيقة اقول يعني بدون الاضمار قوله وتصور
الحقيقة ليس بشرط لجوازه عندنا اقول فينبغي ان يكون المسئلة
خلافية قوله لا بد من بيان ذكر الجزء وارادة الكل اقول فيه انه
لا يعقل كون ثلاثة اصناف جز الشي الا ان يكتفي بجزئية النصف

قوله

قوله لغى آخر كلا اقول يعنى من واحدة الى واحدة قوله واجيب الى قوله
والاقل من الاكثر ثنتان اقول فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله من
واحدة الى ثنتين عند ابى ح فليس كذلك قوله وانما الكلام فى الاقل
والاكثر فى حكم المتكلم والثلاث غير مذكورة فيه اقول لا نسلم ذلك الا
يرى انه لو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند ابى ح والمسئلة
فى شرح الكنز للزيلعى وفتح القدير قوله واقول قوله لان المراد به
الاكثر من الاقل معناه اذا كان بينهما عدد اه اقول فيه بحث فانه
اذا تخلل بينهما شى يراد الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فلا وجه
للتخصيص الذى ذكره الشارح ولا يلايمه قول المص فانهم يقولون
سنى من ستين فليتامل قوله معناه اذا لم يكن بينهما ذلك اقول
لا بد لذلك من دليل ولم يذكر فرق ابى حنيفة قوله ولا من وجودها
اه اقول اذا كانت المطلقة الاولى موجودة قبل الكلام ينبغى ان
يقع بهذا الكلام واحدة عنده اقول واجيب بان قوله ثانية صار
لغوا اه اقول لم لا يثبت الطلقة الاولى قضا ويلغو كلام القايل
ينبغى فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين معًا
مكروه كما سيجى نظيره فى راس الورقة الثانية وتفصيله ان صون كلامه عن
الالغا وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقى الاصل وهو عدم الاقتضا
قوله فى ايقاع الطلاق بلا ايقاع اقول يعنى مناد من زفر قوله ولو نوى
فى قوله من واحدة الى ثنتين اه اقول فيه بحث فانه اذا قال من واحدة
الى ثنتين وما بين وما بين واحدة الى ثنتين تقع واحدة عند ابى ح
قضا وديانة فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق عندهما
وفى اشباههما يصدق عنده وعندنا فليتامل فان بيانه قول المص لما
ذكرنا بما بين عن هذا قال المص كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى اقول

انت خبير بانه لا منع هنا عن حمل فى على الظرفية بل هى الظاهرة قال ابن الهمام
ولا يخفى ان تاويله مع بنوا عنه وا دخلى جنتى فان دخلها معهم لبس لا
لجنة فالاوجه ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى ونتجاوز عن سيئاتهم
فى اصحاب الجنة انتهى قال المص لان وصف الطلاق بالطول اقول قال
الزيلعى يقال انه لو صرح بالطول لا يكون باينا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن
عنده بهذا القول لانا نقول الكناية اقوى من الصريح فجاز ان يختلف
الا يرى الى قولهم فلان كثير الرماد وابلغ فى الوصف بالكرم من قولهم جواد
ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان يقع بعد البينونة
عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكره الكافى
وجاز ان يكون له روايتان وفى الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله من
هنا الى الشام المبالغة فى الطول الكبير فحذفت الصفة كقوله تعالى ياخذ
كل سفينة غصبا اى كل سفينة صحيحة او صالحة او سليمة انتهى وفى كلام صاحب
الكافى ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض بحث لان العرض غير
مذكور فى دليل على ما ذكره فى هذا الكتاب والله اعلم فصل فى اضافة الطلاق
قال المص لانه نوى التخصيص فى العموم اقول فيه تجوز والمراد نوى الجزء من الكل
فينزل الاجزاء منزلة الافراد والا فلفظ غدا نكرة فى سياق الاثبات
فلا يعم قوله لان غدا اسم لجميع اجزاء النهار اقول وهذا لا يوافق كلام
المص والموافق له ان يقول اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب
الشمس كما قاله الاتقانى قوله اجيب بان الايقاع الى قوله فلا يسع لاثباتها
اه اقول وهذا يجرى فى الصورة الاولى ايضا قال المص وهذا لان
حذف فى اه اقول اى كون وصفها بالطلاق فى جميع الغد وصيرورته
بمنزلة غد قوله مخالفا للظاهر اقول الظاهر ان كونه خلاف الظاهر مسلم
عند ابى حنيفة قال المص حيث وصفها بهذه الصفة اقول تنبيه ليس

بدليل

بدليل اذ لاينكره الخصم فلا مصادرة قوله فكان من الجائز الى قوله وهو كلام الاستيعاب
اقول اذا كان الاستيعاب معنى مجازيا للغو ينبغي ان لا يتعين الجز الاول
اذا لم يكن له نية فان المجاز يحتاج الى النية كما لا يخفى قوله ولابي حنيفة ان
كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل على ذلك اه اقول وفيه ان ما ذكره على تقدير
تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله في الاخر مجازا والحمل
عليه اولى من الاشتراك على ما علم وسيجي بعد سطور قوله ووجه ذلك ان اضافة
الخصاصة اه اقول فيه كلام قال المص واذا تصبك خصاصة فتحمل اقول الجزم في
تصبك يدل على انه للشرط قوله فيترجح احد معنييه اه اقول فيه ان هذا على تقدير
الاشتراك قوله يلحقه الوعيد اه اقول يعني الفرار والله اعلم فصل ومن قال
لامراته قال المص لان ملك النكاح اقول اى الملك الذي يوجبه النكاح قال المص
والطلاق وضع لازالتها اقول قال ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما
بقوله مشترك لان المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه
راجع الى الملك والحل قوله وكذلك النكاح اقول اى ملك النكاح قوله ولانها
يسميان ارادة فان المملوك كالمبيع يذكر مع عقد البيع والاشتراك قوله في عقد
النكاح والطلاق اقول والطلاق تكرار القيد العهد قال المص ولنا الطلاق
لازالة القيد اقول كما ينبئ عنه لفظ الطلاق قد سبق ذلك في باب ايقاع الطلاق
قال المص وهو فيها دون الزوج اقول قيل ان الزوج مقيد من جهتها ايضا
حتى لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي
وذلك ان يقول لو كان الزوج مقيدا من جهتها فكان ازالتها في يدها وليس
كذلك مع انه كلام على السند على ما يعلم من كلام الشراح قوله لكن ملك النكاح
عليها اه اقول واذا كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافته الى المملوك كما في
الاعتاق فان العتق اذا اضيف الى المولى يلغوا اجماعا اقول لعلها مغالطة
فان المهر والنفقة في مقابلة منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج ايضا لا

يلزم اجتماع البدلين فى شخص واحد وموضع الغلط قوله فى مقابلة النكاح فليتامل والاولى ان يقال يلزم اجتماع المالكية والمملوكية وذا غير جايز كما ياتى نظيره بعد سطور قال المص ولافرق بين المسئلتين اقول يعنى به فرقا يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقهاء فى لفظ الفرق قوله قيل لو كان الزوجان فى الاباحة اقول الظاهر ان يقال فى الوصلية قوله واما الزوج فله ملك على غيرها اقول يعنى على غيرها من النسا قوله وقوله ولا فرق الى قوله فى حق التشكيك اقول ظاهره لا يلايم كلام محمد فان التشكيك عنده فى تلك المسئلتين انما هو فى العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد وجودا وعدما قوله وذلك يستلزم ورود الروايتين اقول يعنى فى كل من مسئلتين قال المص ويبقى قوله انت طالق اولا لانه اقول كانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون لمحمد خلاف فى القاعدة القايلة ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقا على ما ظن بخلافه فيما فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار العدد ولا يلزم كلام العاقل مطلقا فليتامل قوله وقوله على ما مر ارايه قوله كان الرجوع بذكر العدد اقول والظ انه اشارة على ما مر فى باب ايقاع الطلاق قوله بيانه الى قوله وهو ملك اليمين اه اقول ولقايل ان يقول ثبوت ملك اليمين على الادمى على خلاف القياس ايضا فانه خلق مملوكا فالكبرى ممنوعة ولحق ان مراد المص غير ما ذكر فليتامل ولو قال وهو على خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما قوله فقام مقامه تيسيرا اقول الاولى احتياطا قال المص فطلق بعد العتق اقول قيل اى معه كما ان المراد بقوله مع عتق مولاك اياك اى بعد عتق مولاك والمراد البعدية الذاتية فليتامل

فصل فى تشبيه الطلاق ووصفه قال المص اذا اقترنت بالعدد المبهم اقول اعترض بان الذى يكنى به عن العدد المبهم وهو لفظ كذا الا هكذا والتفصيل فى شرح ابن الهمام ويويد ما ذكره عنونة الفصل قوله فى

تشبيه

تشبيه الطلاق قوله واجب الى قوله لو قال انت طالق اه اقول هذا جبلي على
بقا قوله انت طالق على خبريته كما قاله البعض قوله وهذا يشير الى ان الاول
يقع رجعيا ابتدا فينقلب بائنا اقول وفيه بحث والظاهر ان الطلاق البائن
عليه من باب التغليبيه ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي قال المص لذكر المصدر
اقول يعني تقديرا اذ المعنى طالق طالقا اشد الطلاق قال المص يقال هو الف
ويراد به القوة اقول فيه قوة الالف ان لا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال المص
ثم الاصل عند ابي حنيفة الى قوله او لم يذكر اقول قال الامام التمرتاشي لان
الشي قد يشبه بغيره لفظه وقد يشبه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن
مكروه فيكون عادة عن البائن انتهى فيه ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم
يختلف مقدمتاه في الكيف مع ان العليل الحقير قليل الاثر والرجعي كذلك فيكون
عبادة عن الرجعي قال المص لما مر ان التشبيه اه اقول قبل ثمانية اسطر قال
المص وعن ابي يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اه قال المص قال
ابن الهمام وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بائن عند ابي ح وعندهما ان اراد به
بياضه فرجعي وان اراد به برده فبائن انتهى هذا يقتضي ان ابا يوسف لا
يقصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة ولذا
يبعد كل البعد ان يقع بائن عند ابي حنيفة لو قال انت طالق كعدل الطلاق
كالسنة وكالحسنة انتهى وانت خبير باحتياج صحة التفريع بقوله ولذا اه الى
توجيه والله اعلم فصل في الطلاق قبل الدخول قال المص لان الواقع مصدر
محذوف اقول فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف مع صفته قوله لدلالة
الوصف عليه اقول ولا يراد عدد الطلاق اقول قيل ان الزيادة وقوعا
فلا نسلم ذلك لان الواقع ثلاث لا غير كما اذا قال للمدخوله انت طالق
وان اريد الزيادة لفظا فلا نسلم كونه محذورا قوله ولا كذلك انت
طالق طالق طالق لكونها جملا اه اقول ولنا ان نقول لم لا يجوز ان يكون

من قبيل قوله عليه الصلوة والسلام فنكاحها باطل باطل باطل واحتمال
كونها حملا لا تجدى نفعا اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع الحرف خلاف
الاصل واللايق بكمال المسلم ان لا يجتمع الثلاث فى وقت ثم فايدة ما
قلنا تظهر فى المدخولة قال المص اذا لم يذكر فى اخر كلامه ما يغير صدره
اقول سيأتى فى هذه الصحيفة امثله قال المص وهذه تجانس ما قبلها من
حيث المعنى اقول قال ابن الهمام وهو فوات المحل عند الايقاع انتهى وهذا
مبنى على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما فى خبر فان فرق الطلاق قوله
يوافق ما قبلها الى قوله من حيث الدليل اقول من حيث الدليل متعلق
بقوله يوافق قوله وهو ان الواقع فيهما جميعا ذكر العدد اقول المراد من
الذكر المذكور اى بالعدد المذكور قال المص وفى المدخول بها يقع ثنتان
فى الوجوه كلها اقول قال ابن الهمام واستشكل فى واحدة قبل واحدة
لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضى وجود ذلك الغير على ما ذكر فى الزيادات
نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لنفذ البحر قبل ان تنفد كلمات
ربى واجيب بان اللفظ اشعر بالوقوع وكون الشى قبل غيره يقتضى
وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر
واجب ما امكن انتهى وفيه تامل قوله ووقع على الترتيب وبانت بالاولى
اقول لعل المراد انه يحتمل ذلك فلا يقع بالشك حتى لا يخالف اخر كلامه
قوله لانها غير موصوفة اقول اى غير متعينة فيه بدليل بل بجملة وغيره
قال المص فيقتضى طلاقا سابقا اقول يعنى اذا كان الدخول وان
كان قبله مستغنا عن الطلاق لانه سببية فى الجملة وان لم يكن سببا فى هذه
الحالة قال المص ويحتمل الاستثناء ابطلها اقول يعنى اذا علم خلوه من الولد
قال المص لان قوله انت طالق فيهما مقتضى ومضمر اقول قوله مقتضى يعنى
فى الاولين وقوله مضمر يعنى فى الثالثة قال المص وامرك بيدك اقول لا يخفى

عليك

عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض فلا يناسب ذكره المقام ولقد وقع بسبب
ذكره هنا خطاء عظيم من بعض المفتيين فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وحرم
حلا لا نعوذ بالله تعالى قال المص ولنا ان تصرف الابانة اقول ولا بد في هذا المقام
من المراجعة الى ما ذكره العلامة ابن الهمام لتنجلي عنك غياهب الاوهام قوله
واما المحلية فثابتة اقول كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق اقول دال
على ولاية الابانة بوجهين اه اقول وانت خبير انه لا يستقل واحد من ذلك الوجهين
باثبات الظاهر فالوجه عدها وجها واحدا كما لا يخفى قوله فسد النكاح جملة لان
وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه اقول فيه بحث فانه لا حاجة
الى جعل الكلام الزاميا ولو صح ما ذكره يلزم فساد النكاح لا محالة اذ لزوم
الظ من المجموع فتامل قوله ولقايل الى قوله فلا بد من اثباته اه اقول فيه بحث
اذ يعلم ذلك من قوله وليست كنايات اه اقول وتقريره ان الكناية عن
الطلاق اقول بل تقريره لا نسلم انها كنايات عن الطلاق حقيقة فانها
عوامل في حقايقها فاطلاق الكناية عليها مجاز وفي ظاهر تقرير الشارح
قبول كونه كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان يجاب عما ذكره
لا فساد في ذلك فان الامر كذلك لكنه مجاز على ما ينادي عليه كلامه قوله وتقريره
اشتراط النية الى قوله والحقيقة اه اقول فيه بحث فان المستفاد من كلامه
ان البينونة النكاحية تحصل لا محالة بحقيقة كلامه والتردد في الغليظة
والخفيفة وليس كذلك ولو صح لحصلت البينونة الخفيفة من حالة الرضا
بلا نية لانها الادنى المتيقن بل مراد المص من احد نوعي البينونة البينونة
عن وصلة النكاح والنوع الاخر البينونة غيرها فليتامل قوله كما لا يصح
في قوله انت طالق لانه عامل بنفسه فيه ان عدم صحة البينة ليس لكونه عاملا
لنفسه بل لعدم قابليته الطلاق الذي هو صفة المراة كذلك كما سبق قال
المص حال مذاكرة الطلاق اقول فقد ظهر مما ذكر ان حالة مذاكرة الطلاق لا

تقتصر على السوال وهو خلاف ما قدموه من انها حال سوالها او سوال الاجنبي طلاقها بل هو اعم من حالة السوال للطلاق ومن مجرد ابتداء الايقاع قال المص تنفيذ الباقيات اقول من قبيل اطلاق الجمع على المثنى والله اعلم باب تفويض الطلاق قال المص ينوى بذلك الطلاق اقول اى تفويض الطلاق فالمضاف محذوف قوله وهو مخالف لما ذكراه اقول يجوز ان يكون كما ذكره المص وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما ح قوله اعنى قياس المص التخيير على البيع لانه اه اقول ضعيف لانه راجع الى التخيير قال المص لان ساعات المجلس اقول هذا تعليل لثبوت خيار المجلس لها كما لا يخفى قوله وهو لا يصح اقول ذلك ان تمنع ذلك في الافعال قوله وقع في ضمن صحة وكالته اه اقول اى في ضمن عمله للموكل بحكم الوكالة حيث يحصل له الصواب بهذا الامر بخلاف الاختيار فلا يتجه ح ما اورده الشارح فليتامل قوله والجواب عن الثانية اقول فيه بحث اذ ما ذكره يجر الى ان يوجد التمليك والتملك ولا يحصل الملك للمتملك كما لا يخفى قوله قالت عايشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله اقول فيه بحث لان تخييره عليه الصلوة والسلام لم يكن التخيير الذى فيه الكلام وهو ان يوقع بنفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا يرى الى قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ففى صحة النقل كلام وسيجى زيادة كلام متعلق بالمقام قال المص لانه عرف بالاجماع اقول لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار قال المص وهو في المرة اقول اى وقوع الطلاق بذلك اللفظ قوله يعنى ان اردت الاستقبال ان يحمله ان لم يرده اقول فيه تامل فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحتمل الوعد ولعل الاولى ان يقال مجرد وعدا ان وصفت للاستقبال فقط على ما ذهب اليه بعضهم او يحتمله ان كانت مشتركة قوله بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة الى اخر الحديث اقول فيه بحث لقدم وجهه ولكن ان تقول لا تمس الحاجة فى تصحيح هذا التعليل الى حمل ما وقع فى الحديث التخيير الذى فيه الكلام قال المص ولان هذه الصيغة

حقيقة فى الحا

حقيقة في الحال اقول اراد الحقيقة بحسب الوضع العرفي الطاري على ما قالوا
في اسم الفاعل والمفعول فلا يخالف لما قاله النحويون من انها مشتركة بين
الحال والاستقبال فان ذلك بحسب الوضع الاصلي قال المص لانه ليس حكاية
عن حالة قايمة اه اقول فان قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون اشهد في كلمة
الشهادة واه الشهادة مرادا به الحال اذ لا يمكن ان يكون حكاية عن حالة
قايمة فان الشهادة خبر يكون على مواطاة قلب قلنا هو حكاية عما في خبر اشهد
من قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد لمضمونه وذلك القول وان كان موجودا
بعد اشهد الا ان الاعتقاد القلبي وهو العمدة لما وجد حين التلفظ بلفظ
اشهد وجزء الاخر يوجد عقيبه بلا فاصل عد حالا على ما ذكر في اثناء التكلم
على حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فراجعه قوله ولم يصح نقل اللسان
الى قوله لانه معدوم بعد اه اقول الاولى ان يعلل بعدم التغاير ولزوم
مغايرة الحكاية المحكي واما ما ذكره فلو صح يلزم ان لا تصح الحكاية على الحالة
المستقبلة هنا ويمكن ان يأول تعليله عا قلنا ومراده ان الحكاية على وجه
كانت تقتضي وجود المحكي على ذلك الوجه ان حالا وان استقبالا فاستقبالا
قوله وهذا كما ترى ليس بدافع اه اقول لا يخفى ان جواب صاحب النهاية
جواب بتغيير الدليل ومثله الكتب مشحونة بل لنا ان نقول قال المص لان
هذه الصيغة اه اشارة الى منع المقدمة القايلة في وجه القياس ان هذا
مجرد وعداه مع السند فجواب صاحب النهاية حاصله ان ما ذكر كلام على
السند الاخص فان تقريره يتكفل ببيان احصية السند كما لا يخفى على المتامل
قوله واقول بحث الحقيقة والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر لكلامهم فيه
اقول فيه بحث فان المنقول من النحويين اشتراك الصيغة ولا شك انه بحث
لغوي وهم من ايمة اللغة يعتمد عليهم في نقلها لا لكونه حقيقة ومجازا فليتامل
قوله قال الاولى والوسطى الى قوله وهذا كما ترى اه اقول اخر هذا الكلام

يدل على صحة الترتيب فى اوله اعتراف بدفع صحته فليتامل فانه لا يوافق المشروح
ايضا ولا يدفع ما ذكره فى معرض الجواب عن ابى حنيفة قال المص واللام للترتيب
للترتيب اقول اشارة الى الجواب عن قولهما قال المص ولان الاختيارة
للتاكيد اقول فيه تامل قوله قال الشارحون قوله يملك الرجعة غلط وقع من
الكاتب اقول كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل بما علل به والجواب ان
مرادهم ما وقع فى بعض نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل والله اعلم
فصل فى الامر باليد قوله كالحكم فى التخيير فى المسايل اقول يعنى من اشتراط
ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما
تقدم سوى نية الثلاث واما اذا قالت اخترت نفسى بتطليقة فى جواب
الامر باليد على ما ذكره المص قوله الا اذا ثبت انه قال امرى منك بيدك او
امرك منى بيدى وقع الطلاق فيندفع اقول فيه بحث فانه اذا ثبت ما ذكره
لا يفيد ايضا اذ مخالفة القياس فى التخيير من حيث ان المراة تطلق بقولها
اخترت نفسى فى جواب التخيير ولا يملك الزوج تطليقة بذلك اللفظ فيكون
ما فى ملكها اوسع مما فى ملك مملكها وذلك كذلك هنا اذ تطليقها نفسها
يكون هنا ايضا بلفظ الاختيار ولو قالت فى الجواب امرى بيدى لا
تطلق فليتامل قوله لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير
وكانا متساويين فى القوة والضعف اقول فيه ان التخيير مويد بالاجماع
فيكون اقوى قوله اى باختيارة واحدة بدليل ما بعده اقول تعليل لتعيين
قوله لانه اعادة لبيان قرينة المحذوف اه اقول محل بحث والاصوب
ان يقال والا لم تملك امرها قوله والاجماع انما هو فى مجرد الطلاق لا فى
البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق اقول فيه بحث الا يرى الى ما قال المص
من ان الواقع بها باين لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها قوله
قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شئ اه اقول قبل هذا خلط

بين

بين الكلامين المتنافيين وهل هذا الا خلط والجواب ان مراده بقوله
اسم عام يتناول كل شئ هو المتناول على سبيل البدل وارادة الاشياء
كلها من قوله تعالى والامر يومئذ لله بواسطة الالف واللام الاستغراقية
والمراد من قوله صلح اسما لكل فعل صلح اطلاقه لكل فعل قوله معناه ليس للمراة
ان ترد الامر بالبداءة اقول هذا لا يدل على انها ليس لها ان ترد اذا
اختارت زوجها قال المص لان المالك من يتصرف براى نفسه اه
اقول قال ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه ايضا يتصرف براى نفسه
اه والوجه المشهور فيه قولهم وهو الذى يتصرف لنفسه مكانه ترك للعلم
بان التفويض الى الاجنبى قليل وهو لا يتصرف لنفسه انتهى وفيه بحث قوله
وهذا يقتضى اه اقول يعنى قوله هذا والتمليك يقتصر على المجلس قوله
وبينهما تناف اقول وبالله المستعان فى ان قول المراة اخترت نفسى مثلا
فى جواب التفويض جهتين جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه
ملكا له فان الذى يملكها الزوج هو هذا القول فان كان التفويض
مطلقا اعتبر كونه ملكا ولم يتقصر على المجلس توفيرا للجهتين حظهما
فليتامل ولا يمكن تاويل كلام الشارح لما ذكرنا لما ذكره فى اوايل فصل
الاختيار قوله وهذا لان معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت
طالق اقول الاصوب ان يقول ان طلقتك او اخترت نفسك فانت
طالق والا فعلى ما ذكره الشارح اذا قالت فى الجواب اردت طلاقى
بنفسى ان تطلق الا ان يكون مراده الارادة المقارنة للفعل وذلك
لا يكون الا بتلفظها الطلاق قوله لتشمل على معنيهما اقول يعنى التمليك
والتعليق قوله فقلنا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين
اه اقول هذا لا يدل على الاقتصار على المجلس اذ يجوز ان يتابد كما فى البيع
فان حكمنا بدو ولا مخلص الا بما ذكرنا والله اعلم فصل فى المشية قوله

يقتصر

لكن ترجم الفصل بفصل المشية فكان الابتدا فيه بمسئلة فيها ذكر المسئلة اولى
اقول انما ابتدا به لان ما ذكر المشية ما لم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد
وايضا يظهر وجه ذكر هذه المسئلة وامثالها في هذا الفصل فليتامل قوله
فكان الابتدا فيه بمسئلة آه اقول يعني ويذكر ما لم يذكر فيها المشية بعدها
على سبيل التبع والاستطراد قوله لانها وضعت لقطع وصلة النكاح
اقول فيه بحث قوله والفاظ الطلاق بدا فوق ما فوض اليها لكونه آه اقول
ضمير لكونه راجع الى ما قوله وقوله وينبغي ان يقع تطليقة رجعية الى
قوله ويثبت الاصل اقول قيل بل لا وجه له لان ظاهر عبارة ينبغي تناقض
لصحي نص عبارة بلغوا قوله وفي هنا ترك المطابقة بين التفويض والجواب
اقول اذا كان المفوض الطلاق والابانة من الفاظه فكيف يوجد ترك
المطابقة والجواب ان الطلاق اذا طلق لا يكون رجعيا قوله والحكم قد
يتاخر على ما وراء المجلس اقول يترتب عليها استحسان الفعل وتركه اقول
ضمير تركه راجع الى الفعل اقول والاولى ثابتة الى قوله انما يكون في
الملاك اقول فيه ان الظاهر ان الثانية ثابتة ولهذا لا يجوز بيع المسلم
خمر الذمي وكالة عنه قوله سقط هذا الاعتراض اقول فيه بحث فان
الاقرار في المقيد بالمشية على نفس التصرف ايضا فكيف يكون تمليكا قوله وان
ذكرها كان تمليكا اقول كيف يكون تمليكا والاقرار على التصرف لازم
من لوازمه ولم يوجد قوله اجيب بانه اعتبر التوكيل آه اقول فيه ان
الاول قابل للتعليق بخلاف الثاني فكيف يعتبر به قوله والواحد الموجود
له اقول من اين ثبت وجوده وهل الكلام الا فيه ان تعليل المص بقوله
لان الثلاث اسم لعدد مركب يدل على تغايرهما مطلقا كما لا يخفى والاولى
ان يقال مراده المغايرة اللغوية لا ما اصطلح عليها المتكلمون قال المص
اما هوهنا لا يملك الثلاث اقول الزوج ايضا لا يملك الالف فلا بد من

الفرق

الفرق قوله وفيه بحث من وجهين احدهما انه كان ينبغي ان يقع بقوله
شئت اه اقول اذا كان الطلاق مذكورا صريحا في كلام المراة قوله لان
كلا منهما لغا بالاشتغال بما لا يعنيهما فيلغوا اه اقول كونه لغوا لهذا
السبب لا يوجب ان يكون الطلاق مقدرا في كلامهما وان يلغوا ما يبتني
عليه ولو صح ما ذكره من التفريع لزم ان يلغوا قوله شئت اذا اتت المراة
في كلامها بصريح لفظ الطلاق قوله وعن الثاني الى قوله وقوعا اقول يخالف
لما في خير قبل بعد اسطر قوله بخلاف الارادة فانها في اللغة عبارة عن
الطلب اقول فان قيل اذا كان الارادة بمعنى الطلب يلزم ان لا يستلزم
الوجود مطلقا كما في اوامر الله تعالى قلت الطلب الذي هو مدلول الامر
طلب تكليفي والارادة طلب تكويني وبينهما فرق وقد يكون مدلول بعض
الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله تعالى كن قال المص لان عند ذلك
تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اقول اطلق المشية في جانبها اذ
بها يثبت وجود الطلاق والاراده في جانبه حيث لا يقع بها الطلاق وكذا
الكلام في قوله اما اذا اردت ثلاثا فليتامل فانه لم يثبته الشارع بهذه
الدقيقة فقالوا وان اختلفا بان شاءت باينة قوله وجوابه انه فوض
اليها حال الطلاق اه اقول فيه بحث قوله ان المفوض ههنا متنوع اه اقول
فيه ان التفويض هنا على سبيل التعميم لكل صفة فكون المفوض متنوعا لا ينفيه
قال المص وهو خطاب في الحال اقول احترز عن اذا ومتى يعني اذا عليك
منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل والله اعلم باب الايمان في الطلاق
قوله لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صريحا اه اقول وفي الكنز التفويضات
يقع الطلاق بعبارة النسا منجزا قوله عبارة عن تعليقه بامر يدل اه
اقول الباء متعلق بتعلقه بعدما يقيد بقوله بامر فلا يلزم تعلق حرفين
من جنس واحد بمعنى واحد بفعل واحد ولكن ان نمنع اتحاد المعنى فان

الثاني للاستعانة او للملابسة والاول للالصاق قوله واستدل على ذلك
بقوله عليه الصلوة والسلام لا طلاق قبل النكاح الى قوله قيل عن ذلك رسول
الله فقال اه اقول فعلى هذا لا يتوجه ما ذكره المص في معرض الجواب
من قوله الحديث محمول على التخيير اذ الاحتمال لكون ذلك الكلام طلاقا
منجزا حتى يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق ان ما في الكتاب
اشارة الى ما اخرجه ابن ماجه من حديث المستورين محرمة قال عليه
الصلوة والسلام لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك والجواب عن
حديث عبد الله منع صحته فليتأمل قال المص ولنا ان نظرف يمين اقول
اضافة بيانية اي نظرف هو يمين قوله وهو منقوض اه اقول في توجيه
النقض ما لا يخفى قوله وتحقيقه انه الى قوله فقال اه اقول فيه بحث مرت
الاشارة اليه قوله وفيه نظر الى قوله والصواب اه اقول فيه بحث قال
المص لان الشرط مشتق من العلامة اقول يعني من اللفظ الدال على
العلامة وهو الشرط بالتحريك قال الله تعالى فقد جاء اشراطها
اي علاماتها قوله فدليله هنا لا يفيد مطلوبه اقول فيه بحث فان ما
ذكره المص بيان وجه التسمية قوله وانما هو باعتبار ما يليها اه اقول
اي بالذات او بواسطة اسم قوله فذا نهت اليمين اقول في كلمة كل ايضا
قوله والاخر العدم عن محل وجود الحل مثلا اقول بخلاف ما نحن فيه
قوله فانه يقتضي عدم الحيض عما وجد فيه في حق طلاق الضرة وعتاق
العبد قوله ولنا ان صحة الكلام الى قوله حالة التعليق اه اقول تفريع
المص صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق لا يطابق لما ذكره الشارح
فليتأمل قوله وحالة تمام الشرط اقول معطوف على حالة التعليق قوله
وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط اه اقول فيه سوء ترتيب قوله وفيه
نظر اقول وفي نظره نظر فان عدم الاحصاء وفيها لا لاخرج عن امثالها

عن

عن خبز الذرة ايضا اذ لا يخلف بامثالها فی الاغلب فليتامل والله
اعلم فصل فی الاستثناء قوله ان كل واحد منهما يمنع اول الكلام اقول
منعا لا الى غاية بخلاف الشرط فانه يمنع الى غاية قوله ومشية الله تعالى
ليست كذلك كثبوتها قطعا اقول فيه تامل الا ان يكون الكلام مبنيا على
ازلية تعلقات صفات الله تعالى على ما هو مذهب قدما اهل السنة قوله
وما هو كذلك اقول اى الذى اتى فيه بحرف الشرط قال المص فيكون اعلاما
من الاصل اقول ابن الهمام يشير الى التعليق بالمشية ابطال وهو قول
ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف ملاحظة الصيغة وهما لاحظا المعنى
وهو اولى انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف استدل بهذا على مذهبه
كما سيجىء فى باب الاقرار قوله وقوله فيكون الاستثنا يعنى على قول او
ذكر الشرط يعنى على قول ابى يوسف اقول مخالف لما اسلفه انفا الا
ان يكون اشارة الى النقل الاخر عنهما ثم اقول ولا يبعد ان يقال
الظاهر ان المراد فيكون الاستثنا فيما نحن فيه وذكر الشرط فى ساير الشروط
قوله وذكر المص الى قوله وان كان هواه اقول دليله مذكور فى الشروح
والله اعلم باب طلاق المريض قوله وتعليقا كلا وجزا اقول لعل
مراد تطليقها نصف تطليقة او ثلثها او ما اشبه ذلك قوله لانه اذا كان
برضاها لا ترثه آه اقول فيه انه اذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاب الزوج
فى موضع ترث وليس ذلك اقل من الرضا فليتامل فى الفرق وليس لك
ان تقول المراد تطليقها نفسها فى صحة لانه صرح فى الغاية انها اذا طلقت
نفسها ثلاثا فى مرض موته قوله وحكم الفرار الى قوله فانه يرثها اقول كيف
ترث ولا عدة فى جانبه ولا قيام النكاح بوجه من الوجوه فلا امكان
وسيجىء ما يقويه بعد اسطر قال المص ولنا ان الزوجية سبب ارثها
اقول اى سبب لتعلق حقها بماله والا فظاهره مصادرة قال المص فيرد

عليه قصده بتاخير عله اقول اى عمل الطلاق المفهوم من السياق ويجوز
ارجاع الضمير الى الابطال مرادا به الطلاق مجازا على سبيل الاستخدام
قوله واما لانه رضى بحرمانه اقول هذا الوجه اعم من الاول اذ يحتمل ان
يكون الطلاق فى مرض موتها ايضا قوله فيبطل حقه قال فى النهاية بالنصب
اه اقول انت خبير بانه على تقدير النصب يكون المعنى فلا تبطل الزوجية
وذلك ليس بصحيح والا كان ينبغى ان يرثها وقد اعترف به نفسه ايضا
حيث قال ان النكاح لم يكن قايما بوجه من الوجوه ويجوز ان يقال المعنى
على تقدير النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه اى الزوجية فى تلك الحالة
ليثبت سببا له حتى يلزم المحذور الذى هو بطلان الارث وفيه تكلف قوله
وقوله او فى العقبى راجع الى صلوة الظ اقول وايضا راجع الى كلام الابوين
قوله الا بجزر يلزمه اقول وهو وجوب الكفارة عليه والله اعلم باب
الرجعة قوله ولها شرايط الى اخر قوله والخامسة اه اقول وجميع ذلك يفهم
من كلام المص الا شرط المدخولية قوله بشرط الاعلام اقول فيه ان الاعلام
مستحب وليس بشرط كما سيجى قوله وقال الشافعى لا تنفذ الى قوله لا يبيح الوطى
ودواعيه اقول لا يخفى عليك ما فى هذا التقرير قوله فالفعل قد يقع دليلا على
الاستدامة اقول ظاهره استنتاج من الشكل الثانى من توافق المقدمتين
فى الكيف لكن ان تقرره على هذه الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما
هو كذلك فالفعل يقع دليلا عليه قوله فلا يحتاج الى رفع الطلاق اقول بل
هو باق حكما ولهذا يملك بعده بالتطليقتين اذا لم تتزوج باخر قوله بل
يحتاج الى دفع ما اقول وهو انقضاء العدة على تلك الحال قوله لولاه اقول
اى لولا دفعه قوله لزوال اقول يعنى النكاح قوله وهذه الافاعيل تختص
به اه اقول استنتاج من الشكل الثانى من توافق المقدمتين فى الكيف قوله
فكانت عاصية وزوجها اوقعها فيه سببا اه اقول من قبيل حذف الموصول

قال المص

قال المص واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم تصح الرجعة عند ابى حنيفة اقول قال الزيلعى وابن الهمام تستحلف المراة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها انتهى فيه بحث لان الرجعة صحت عندهما فعلام تستحلف المراة وجوابه ان المراد انها لو قالا كما قال ابو ح من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك فى المزارعة فراجعها قوله والاخبار يقتضى سبق المخبر والا فالمخبر عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود فى شئ ويجوز ان يقال قولها انقضت عدتى فى تاويل حصل الانقضا او يقال سبق المخبر عنه متصفا بالمخبرية قوله والجواب ان الضرورى اه اقول فيه بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقيم قوله فى المسئلة الاتية ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هنا لانقضا العدة ليس الا وبلزمه حل التزوج فليتامل قال المص بمنزلة ما دون العضو اقول يجوز ان يحمل على تقدير المضاف اى بمنزلة ترك ما دون قال المص لان فى فرضيته اختلافا اقول اى فرضية غسله فى الغسل ان ارجع ضميرهو الى الفم والانف وان ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هنا الى تقدير المضاف بل فى قوله بمنزلة ما دون العضو اى غسل ما دون العضو وان ارجع الى الترك اى ترك المضمضة والاستنشاق فا فالمقدر هو الترك قوله والصريح يفوق الدلالة اقول الدلالة اذا اعملت عملها لا يعارضها الصريح فضلا عن ان يكون فوقها وما نحن فيه كذلك قوله وان كان لا يملكها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين اقول لا يملك الرجعة والله اعلم فصل فيما تحل به المطلقة قال المص فيتقدم قبله اقول وتذكير الضمير الراجع الى الطلقة لتاويله بالطلاق قوله اجاب بقوله ومنع الى قوله اذ الاشتباه اه اقول هذا ايضا من قبيل التعليل فى مقابلة النص والاولى ان يقال خص منه الطلاق بالاجماع قال المص وان كان الطلاق ثلاثا اقول

لم يقل ثلاثا لتاويل الطلاق بالطلقات قال المص والزوجة المطلقة اقول جعل الاطلاق قيدا للزوج دون النكاح ليتمشى على كلا وجهي شرط الدخول فليتامل قال المص وهو ان يجعل النكاح على الوطي اه اقول قال الزيلعي هكذا ذكر الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المراة يراد به العقد لتصوره دون الشرط لاستحالته منها ويمكن ان يقال يجوز نسبته اليها مجازا بالتمكين منه وهذا اقرب من حمله على العقد لان في حمله مجازين احدهما ان النكاح حقيقة للوطي ومجاز للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما سيوول اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة ايضا وفي حمله على الوطي مجاز واحد وهو نسبة الوطي اليها فكان اولى انتهى وفيه بحث لان التمكين من الوطي لا يوجب الوطي ولا يلازمه الا ان يقال المراد التمكين المقارن للفعل وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح زوجا من قبيل عيشة راضية على الاسناد المجازي قوله لان النكاح عقد العمر فيقتضي لحل للاول بعد الثاني اقول وفيه شي قوله فالجواب ان قد ذكرنا القوله وهو محمله اه اقول وكان يمكن ان يجيب بان شرط الحل متمشي في غير المطلقة ثلاثا فانا نقول يثبت الزوج الثاني الحل للزوج الاول فيملكها بثلاث تطليقات قوله وح يندفع الامر الاول اقول فيه بحث والله اعلم باب الايلا قوله واذا قال الرجل لامراته اقول اى غير الحائضة قوله وقال والله اه اقول يعني لامراته سوا كانت حايضة او طاهرة قوله وقال الشافعي اقول في التقديم قوله واجب بان حقها سقط بالاجماع اه اقول والظا ان لها حقا في الجماع في اربعة اشهر مرة لا اقل يويده قصة عمر حين سمع من تلك المراة ما سمع فسال حفصة كم تصبر المراة على زوجها اه على ما فصل في الغاية قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي بوقوعه اقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلفظ السابق اى لمنع حقها ديانة

فان

فان الطلاق لا يختص بالديانة غايته انه يترتب على ما يتعلق بها ثم يرد على الشافعي
لان المفرق عند القاضي فليتامل والتفصيل في شرح الزيلعي وغيره وبه يظهر ذلك
من قول الشارح ايضا لان معنى الايلاء عندنا اه تامل قوله فلم يتفرق فيه
الا بالتاجيل فلا يتوقف على تطليقه او تفريق القاضي اقول وفيه تامل قوله بطل
الايلاء عندنا خلافا لزفر لان الايلاء الى اخره اقول قوله لان الايلاء تعليل لقوله
بطل قوله فكان مسموعا اقول اى محمولا على السماع قوله ومثله اى بمثل هذا
الحلف اقول والاظهر ارجاع الضمير الى الامتناع قوله اربعة الا يوما اقول فيه
بحث قوله يلزمه بالقربان كفارتان اقول فيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم
الكفارتين فان لكل من اليمينين مرة على حدة لانه لا تداخل بين مدتيهما
حتى يلزم الكفارتان الا ان يراد بالقربان قربانا في مدتي اليمينين فليتامل
فانه مع بعده لا يساعده كلام ما في الشروح قال المص ولا كذلك اليمين اقول
قال ابن الهمام فيه ان قوله والله اعلم لا اكلم زيدا سنة الا يوما يمين مع انه
ينصرف الى اليوم الاخر وجواب النهاية بان المعين الحامل وهو المغايظ
المقتضيه لعدم كل مدة من الحال منصور فيه بانه مشترك الالزام اذ الايلاء
ايضا يكون عن المغايظة انتهى وقال تاج الشريعة ونحن نقول في الفرق
بين اليمينين ان الاستثناء لو انصرف الى اخر السنة يلزمه احد المكروهين
لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها فيلزمه مكروه الطلاق عند
انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده انه لا تعارض جهتا
المغايظة ولزم احد المكروهين فمقتضى الاولى صرف اليوم في اخر السنة
ومقتضى الاخرى خلافا فتساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتامل
قوله في مدة الايلاء اقول اى المنوى لانه انما صار موليا مع امكان القربان
اه اقول لقوله تعليل ولا يشكل لمن يليه اربع نسوة قوله لان الاصل عدم
ما يحدث قوله فيه بحث اذ الاخراج من الكوفة ايضا كذلك قوله واجاب العلامة

شمس الدين الكردى اقول وهو اول من قرا الهداية على المص ثم اقول يستفاد هذا
الجواب من كلام المص فالاظهر اسناده الاجابة الى المص كما هو دابه
في امثاله قوله فلا يكون رجوعه الا بيغاية حقها في الجماع اقول وليس هذا كالتيمم
في هذا الحكم فانه مسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يتحقق تحقيقا
قوله اذ لا حق لها فيه اه اقول لسقوط بعذر وهو عدم قدرة الرجل وعدم
قابلية المراة كسقوط وجوب الوضوء بعذر قوله لا نسلم ان الاصل فيه الجماع
اقول يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله تعالى فان فاؤا فان
الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون اذا احنث وذلك بالجماع فانهم
اتفقوا على ان وعد المغفرة على الفئ لا الايلا كما سبق والله اعلم باب
الخلع قوله والخلع نشوز اقول اى مبنى الخلع قوله فقدم بالرجل اه اقول
لانه لا يحصل الفرقة بالايلا الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان نسبة الايلاء
الى الخلع نسبة الطلاق الرجعى الى البائن قوله وحكم وقوع الطلاق البائن
اقول يعنى عندنا قوله انه من جانب المراة معاوضة اه اقول ويمين من
جانب الزوج قال المص واذا تشاق الزوجان اقول قال ابن الهمام هذا
الشرط خرج مخرج الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لا انه
شرط معتبر المفهوم وقد يقال جواب المسئلة فى كلام القدورى الاباحة
فانه قال لا باس واباحة الاخذ مشروطة بشقاقهما انتهى وفيه نوع تامل
قوله فاذا فعلا ذلك اقول فقال الرجل خالعتها وقبلت المراة قوله
تعالت لاعتب اقول العتب المواخذة والغضب من باب ضرب ومنه
هذا الحديث قوله اصلي ان يكون مباحا اه اقول فيه بحث اذ ما ذكره
من الاولوية غير ظاهر قوله قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج الى
قوله فلا تاخذوا منه شيئا اقول قال ابن الهمام فيه نظر لان النهى عن الاخذ
في هذه الاية مقيد بنشوزه وحده واطلاق الاخذ منها قيد بنشوز

نشوز

كل منهما على الاخر فلا تعارض فلا تخصيص انتهى اقول ممنوع بان تخوف كل منهما
ان لا يقيم حدود الله وذلك يحصل بنشوز الواحد فاذا نشزت المراة فقط
يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية وكذا
اذا نشز الرجل فتامل قوله لانها سميت بدلا اقول تعليل لقوله يلزم عليها
رد المهر قوله لكنها بالنظر الى ذلك اقول اشار الى قوله بعرضه بصيد قال
المص ردت عليه مهرها اقول قال ابن الهمام قيل درهم لما عرف في الاقرار
وهو مذهب احمد والجواب ان الجهالة الفاحشة توجب الفساد ولان كون
اقل ما هو مال درهما مسلم انتهى وانت خبير بان كون اقل ما هو مال درهما
مذكور ومصرح به في كتاب الاقرار قوله وكانه اراد بكونه صلة بان يكون
للبيان على اصطلاح النحويين اقول فيكون له في لفظة الصلة اصطلاح قوله
ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض اه اقول تقدم
في اخر فصل المشية ان من في قوله طلقي نفسك من ثلاث ما شئت للتبعيض عند
ابي حنيفة ولا يصح الكلام بدونه قوله لانه دراهم يجوز ان يكون بدلاله اقول
ويصح فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية قوله واللام اذا دخل الجمع
اه اقول اعتراض ثان قوله والجواب عن الاول اه اقول اذا كان مراده
المعترض عدم صحة ما ذكر تفريعا على تلك الضابطة من كون كلمة من لا صلة
دون التبعيض مع انها حقيقة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب قوله وعن
الثاني بانا لا نسلم انه لا معهود ثمه بل ما في يده معهود بلا اشارة اليها اقول
وانت خبير بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهود به الا يرى انهم
لم يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان ما في بطنها
معهود بل ضموا لذلك كونه محررا فليتامل قوله ولا كذلك اشتراط البراة
عن العيوب اقول فان الاصل هناك باق يجوز العقد قوله فكانت المناسبة
بينهما اقول اي بين على والشرط قوله وبين الشرط والجزا اقول اي جنسهما

قوله والخلع معاوضة اقول اى من جهة المراة فيه بحث اذ قد سبق في اول
الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندهما الا ان يكون الزاميا قوله فيجعل
الواو على معنى البا اقول فيه بحث قوله لهما الى قوله والخلع معاوضة اه
اقول كون الخلع معاوضة مسلم الا ان الكلام في كون هذا التصرف
خلعا قوله ولهما هاهنا الى قوله لا بد قبولها اقول اذ الاحوال شروط
قوله ولابى ح اه اقول قال ابن الهمام فالواو باقية على المعنى الحقيقي
هو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف احرجي دعوى المال
عليها ابتدا انتهى فحاصل كلامه ان المال في الصورتين يلزم الا
بالاقرار والبينة وهما مفردان هنا ان القبول ليس باقرار قوله
فقبلت طلقت والخيار بطل اذا كان للزوج اقول العبارة المرتبة
هكذا قبلت فالخيار بطل اذا كان للزوج والا فقوله للزوج حتى
لا يلزم المحذور قوله فان يمين الزوج يتم اه اقول في حق ترتب
الاثر قوله اجيب بان كونه شرط يمين اه اقول فيه بحث فانه اذا باع
العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار يعتق العبد سوا فسخ البيع بعده
بحكم الخيار اولا لوجوده شرط اليمين وذلك مراده بعدم قبول شرط
اليمين الفسخ فالظ منع وجود الشرط اذ الشرط هو القبول الموجب
لوجوب الالف عليها فالظاهر ان وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا
ما كلام الشارح احزنلينا مل قوله كلاهما يسقطان اه اقول كلاهما
مبتدا قوله والقصة الماضية اقول اى المفروضة قوله سوى الصداق
اقول بالاتفاق قوله كذا في بعض الشروح اقول يعنى تاج الشريعة
قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة اه اقول جواب سوال قوله
وقع الطلاق بغير بدل اقول فكذا هنا قوله فان خالعها على انه اى
الاب ضامن اه اقول فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل

وجود

وجود الشرط على ما في يدها فان الاب لم يكن غادا له اذ الجهل ليس بعذر تامل ومن المعلوم انه لا يجب في مالها شي في امثالها قوله كما يصح على ماله عليه اقول ضمير عليه راجع الى العبد قوله وفيه نظر اقول لعل وجهه ان النكاح من عوالى النفع على ما تقدم فكيف يكون زواله نفعا محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر دايرا بينهما قوله وذكر مما لا يحتمل الا النيابة اقول وقد مر جوابه قوله فان كانت قبلها على الزوج اه اقول ان كانت مدخولا بها والله اعلم بالصواب باب الظهار قوله وانما قيد الى قوله فانه لا يكون اه اقول في الخانية خلافه قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز اه اقول فيه بحث فتامل قوله وهو النشوز بنا على الغالب قوله وقال الشافعي لا تحرم الدواعي اقول اي في قول قوله واجاب صاحب الاسرار بان التماس حقيقة في المس باليد اقول الاولى ترك قوله باليد فان المس لا يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل وغيره قوله لان في ذلك يعتبر موضوع الشرط اقول وعدم كونه ايلا يعلم من قوله لان فيه موضوع الشرع قال المص وكذلك اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها اقول قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا يحل النظر الى النظر الى اخته وغيرها وليس كذلك وانما المعنى يحرم لا يحل النظر اليها انتهى فاستعمل بمعنى من في من مجازية للتبعيض قال الاتقاني اي اذا شبه امراته بمن لا يحل للرجل النظر الى هذه الاشيا الظهر والبطن والفرج والفخذ على التابيد من ساير المحارم انتهى فعلى هذا لا تخلو عن الفايدة الا ان يقال المضاف مقدر اي لا يحل النظر الى اعضايها المعهودة قال المص على التابيد اقول قال تاج الشريعة احترز به عن المطلقة ثلاثا وكذلك كل من كانت حلالا ثم حرمت عليه مثل ام امراته انتهى لكن اذا شبهها بها يكون مظاهرا قال المص فالتشبيه بجميعها اولى اقول فيه

لا

بحث نعم كل ما يكون محلا لحكم ابتدا يكون محلا له بقا واما عكسه فغير مسلم
وما ذكره من حديث المحرمية لا يفيده قوله لا يزول الا بالكفارة قوله وهي
معنى محلية الظهار بقا الا هذا والله اعلم فصل في الكفارة قال المص
للنص الوارد فيه اقول اي في الظهار والكفارة بتاويل التكفير او ترتيب
الكفارة من المعلوم من السياق قال المص وكذا في الاطعام اقول بدلالة
النص على ما المص في تعليل جواز قربان المظاهر منها في اثناء
الاطعام ما غالبه قال المص فلا بد من تقديمها على الوطي اقول وهذا
على سبيل الاستحسان حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزم الاستيناف
كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه قوله واجيب بان الازهري حكى
عن ابن السكيت انه جا عبد موقوف وكلاهما ثقة اقول في المغرب
واما ذات موقوفة او عبد مرقوق كما حكى ابن السكيت فوجهه ان يكون
من رق له اذا رحمه وهو مرقوق له ثم حذفت الصلة كما في المندوب و
والماذون الى اخر ما قالوا قوله لكن قوله عليه الصلوة والسلام خذها
اقول ولعل هذا خبر مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب قوله ثم اعتق
النصف الاخر لم يجز اقول حق العبارة فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول
في اول الصحيفة قوله لجعل العتق بجهة الكتابة انه لا يختلف اقول ضميره
لانه راجع الى العتق قوله وهو يختلف باختلاف الجهات نظرا للجانبين
اقول قوله هو راجع الى الاعتاق وقوله نظرا تعليل لقوله وجعل الاعتاق
ولقوله لجعل العتق اه قوله وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب
اه اقول فصار هذا العتق سببان اعتاق مقيد من المولى وعقد
الكتابة وحق العبد في انه لا يبطل هذا العقد وقد حصل حكم العلة وهو
غير متجزئ فيضاف الى كل واحد من السببين كملا كان ليس معه غيره
كواحد قتل جماعة فانه يقتل بهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه بصفة

الكمال

الكمال قوله وجعل الاعتاق للتكفير اقول كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة
وهو معلق باداء البدل والمفروض انه لو لم يود شيئا والتعويل عندي
على الجواب الثاني ومحصوله الفرق بين عتقه وهو مكاتب وعتقه لجهة
الكتابة والثابت هنا هو الاول فانها لا تنفسخ في حق الاولاد والاكساب
وعليك بمراجعة الشروح يزدك بصيرة فيما قلنا قوله باي اي اعتاق الى قوله
فهو اعتاق اقول اي اعتاق اسم ان وقوله فهو اعتاق خبر ان قوله قبل
المسيس اقول اي جنسه قوله خاليا عن المسيس اقول اي جنسه قوله والشرط
الثاني من الى قوله فينعدم المشروط اقول كون الثاني من ضرورة الاول
لا يقتضي ان لا يوجد الثاني بدونه كما في اللازم العام قوله ويجب الاستيناف
لانه ان عجز عن الاتيان الخ اقول وفيه انه على هذا التقدير لا يوجد
احد شرطي الكفارة فينتفي المشروط ايضا قوله لان ايقاعه قبل المسيس
اخلاوه الخ اقول ان اراد اتحادهما ذاتا فليس كذلك لعموم الاخلاء
وان اراد الاستلزام فلا يفيده وعندي ان الاخلاء من ضرورة التقديم
والمراد بالمسيس ما يطلب حله لا جنس المسيس ثم لما بدا بالظاهر بالتكفير
على انه طلب ان يقع على مسيسه بعده فالذي وقع في خلاله كان مطلوب
الحل بحسب ظاهر حاله من البداءة بالتكفير فلم يخل عنه ولم يوجد الشرط
وان استانف واخلى عنه يوجد الشرط بالنسبة الى ما بعده من المسيس
المطلوب حله فليتامل قوله وترك العود الى الكفارة اقول قوله الى
الكفارة متعلق بقوله بترك العود قوله والجواب الى قوله فلا يتعدى
الى قطع التتابع اذا وطي غير المظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل
كيف ما كان وصرح بخلافه انفا لان هذا الكلام وارد مسند المنع
استلزم عدم افساد الصوم انتفاء قطع التتابع فلا يصح ان يقال
لو صح ادخال صله لم لا يجوز ان يكون من المواضع التي يقتصر فيها النفي

على مورده لو روده على خلاف القياس فليتامل قوله اى مع غير الاعداد
اقول مراده من المعدود ان قوله يجوز اداوها قيمة اذا كانت اقل قدرا
اقول اما اذا كانت اكثر او مساوية فيجوز كما يجى نظيره قوله تبلغ قيمته
نصف صاع من حنطة لا يجوز اقول قوله لا يجوز يعنى لا يجوز فى الاعداد
المنصوصة قوله لانه لا اعتبار لمعنى النص فى المنصوصة عليه وانما الاعتبار له فى
غيره اقول ضميره له راجع الى المعنى وضمير غيره راجع الى المنصوص قوله
واما اذا اختلفا الى قوله لم يجزاه اقول واما اذا كان مثله قيميا
او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة قال المص وان امر غيره ان يطعم عنه
من ظهاره ففعل اجزاه اقول قال العلامة الزيلعى ثم فى ظاهر الرواية
ليس للمامور ان يرجع على الامر لانه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك
وعن ابى يوسف انه يرجع ويحصل قرضا لانه ادناهما ضررا انتهى وبهذا
تبين ان تقليل المص للمسئلة بقوله لانه استقراض معنى ليس كما ينبغى
لعدم انتهاضه عنه على ظاهر الرواية والاولى ان يعلل بقوله لانه طلب
التمليك منه معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه
كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وامره بقبضه فليتامل قال المص
وفى الاباحة ذلك كما فى التمليك اقول كان الظاهر ان يقول وذلك هو
الاباحة فيستلزمه التمليك قال المص ولو كان فيمن عشاهم اه اقول
مسئلة كتاب الايمان ذكره بسبيل التفريع وان لم تكن مذكورة فى
الجامع الصغير ومختصر القدورى لكن كان ينبغى ان يقول فيمن
غداهم او عشاهم او يقول فيهم او يقول كان احدهم فطيما لان
العشا وحده لا يعتبر كذا فى شرح الاتقانى قال المص وان اطعم مسكينا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه اه اقول اختار فى الاول لفظ الاطعام
وفى الثانى لفظ الاعطا ليعلم حال التمليك فى الاول والاباحة فى الثانية

بطريق

بطريق الاولى قال المص والحاجة تتجدد في كل يوم اقول يفهم منه تعليل
المسئلة الثانية قوله هذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه اقول
الاظهر جعله اشارة الى مجموع ما ذكر من المسيس ليلا يلزم التفكك قال
المص فقد قيل لا يلزم اقول وذكر في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية واليه
يشير قول المص وان اعطاه في كل يوم واحدا لان الاعطاء هو التمليك وفي
التلويح ما يخالف ذلك لكن لا تعويل قال المص لان الحاجة الى التمليك تتجدد
اقول قال ابن الهمام وربما يشعر اقتصار المص بعد حكاية القولين على توجيه
هذا القول باختياره الا ان الاول احوط ونكتة جوابه منع كونه التمليك
لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث تمليك بل يجب اعتباره
من حيث هو اطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت فيه احكام ذلك
الشيء انتهى ولك ان تقول اقتصاره على توجيه هذا القول لانفهام
وجه القول الاول بحيث يتضمن واجب جواب وجه الثاني عما قدمه
تامل قال المص لان التفريق واجب بالنص اقول ولك ان تقول العدد
ايضا منصوص عليه فينبغي ان لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما
ويكره ان يجاب عنه بان نسبته الى المستحق بعيد عليه الماخذ
فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد المسكين الواحد حكما
فليتأمل قال المص الا ان يعيد من المسيس قبله اقول فيه بحث قال المص
وقال محمد يجزيه عنهما اقول قال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى وبين
وجه الترجيح فراجع شرحه قال المص ولهما ان النية في الجنس الواحد
لغو اقول لا نسلم ذلك فان من وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق
عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كما يجي بعد
اسطر قال المص والمودى يصلح كفارة واحدة اقول يجب القول به
نظرا للفقراء ولكن يخرج عن العهدة بيقين قوله وفيه بحث من

وجهين احدهما ان كل ظهار وجب له اقول الظ ان المضاف مقدر اى
كل كفارة ظهار قوله واجيب عن الاول الى قوله وهو جنس واحد
اقول فيه بحث فان ذلك ان يقول انهما جنسان لاختلاف السبب
والخطاب كظهر نعم قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة كما اذا ظاهر
من ثنتين بلفظ واحد كما تقدم قبيل الفصل ويمكن ذلك فى ظهرين فتامل
قوله واما اطعام ستين مسكينا اه اقول فيه بحث فانه لا يكفى التصرف
لحكم بنية ستين يوما فليتامل والله اعلم باب اللعان قوله
ثم لقب الباب باللعان اه اقول تسمية الكل باسم جزئه قوله وحكمه
حرمة الوطى والاستمتاع كما فرعا من اللعان اقول وفى الكفاية لا يقع
الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها فى هذه الحالة طلاقا باينا يقع
وكذا لو كذب نفسه حل له الوطى من غير تجديد النكاح انتهى قوله
وتخصيص المراة بكونها ممن تحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا فى جانب
الرجل ايضا اه اقول قال العلامة الزيلعى هذا خطا فاحش لان
من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانها شهادة وكونه ممن
لا يحد قاذفه كالزانى لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجرى بين الفاسقين
وانما اشترط ذلك فيها ليثبت عنه حد القذف لا يجب الا اذا
كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا اللعان لانه قايم مقام حد قذفها
وهذا لان من شرط اللعان ان يطالب المراة بموجب القذف وهو
الحد وان لم يكن ممن يحد قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور
اللعان ولم يوجد فى حقه هذا المعنى فلاى معنى يمنع قال العلامه
الامام كمال الدين ابن الهمام والحاصل ان المراة هى المقذوفة دونه
فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة
دون كونه ممن يحد قاذفه والله اعلم انتهى قوله ولو حكم الحاكم

بشهادتهم جاز اه

بشهادتهم جاز اه اقول وكذا المحدود في القذف قوله سبب الهلاك اقول
وكذا في جانبها قوله اجيب بان اللعان الى قوله فلا يرد اه اقول فيه بحث
ان الظاهر ان حكم نسائه في الابتداء كان حكم الاجنبيات فيتوجه السوال
ويجي بعد ثلاثة اسطر قوله فلا يصير قاذفا اقول مخالف لما مر انفا
قوله قيل هذا الحديث اه اقول القائل هو الاتقاني قوله يجب عليه الحد اقول
كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة بخلاف حد المحدود في القذف فانه
لا ينافي الاحصان قوله لان له شهادة بعد العتق اقول فعلى هذا ينبغي ان
يحد الزوج القاذف اذا كان عبدا وهي محدودة في قذف مع انه لا يحد
الا انه كلام على السند الاخص صرح به ابن الهمام قال المص ويقول في الخا
غضب الله عليها قال الزيلعي وانما خصت المراة بالغضب لان النساء
تستعمل اللعن كثيرا فلا تنفع المبالاة به وتخاف من الغضب انتهى في الحديث
انهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير قوله يعني قوله عليه الصلوة والسلام
المتلاعنان اه اقول يعني نفي الاجتماع كالتنصيص فان نفي الاجتماع
يستلزم الافتراق قوله ووجه الاستدلال الى قوله فتامل اقول فيه بحث فان
زفر يقول يثبت بالتسريح بنفس التلاعن الا ان يحمل كلاهما على المنع و
والسند يعني لا نسلم ان ثبوت الحرمة يستلزم ثبوت الفرقة كما في
الظهار بل يستلزم فوات الامساك بالمعروف واذا حمل على ما ذكرنا ظهر
وجه ترك المص لفظا ايضا لعدم وفاء ما يقدمه بالظ فتامل قال المص
دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اقول فيه بحث فان الثابت منه عليه
الصلوة والسلام تقريره على قوله ان امسكها فهي طالق ثلاثا قوله اجيب
بان ذلك منصرف الى طلبه رد المهر اه اقول الذي في كتب الحديث ان قوله عليه
الصلوة والسلام لا سبيل لك عليها انما هو قبل سواله المهر ولا يكون الجواب
قبل السوال قال المص لان فعل القاضي انتسب اليه اقول فعله هو التفريق

المقرون بالحرمة وذلك هو معنى البائن وسيجيء وجه اخر في باب العنين قوله
لانهما يكونا متلاعنين اقول الاظهر ان يقول وكونهما متلاعنين اه اقول وجب
عليه الحد اقول يعني بكلمات اللعان كما يجيء قوله فبطلت اهلية اللعان اه اقول
بطلان اهلية اللعان ان يكون باقامة الحد عليه لا بوجوبه فقط والاصوب
طرح لفظ اهلية من البين فليتامل وتجيء بعد سطور ما ينبهك ما قلته وما عن
الشارح الاقول المص في تعليل القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه
الا ان وضع المسئلة هناك فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا
كذلك وبهذا يظهر انه لا تكرار قوله ينوه موارى على الزوج اه اقول وعندي
ان مرجع الضمير البارز هو اللعان والاضافة لادنى ملابسة
قال المص فان عاد الزوج واكذب نفسه اه اقول في النهاية اذا لم يطلقها
تطليقة باينة بعد القذف انتهى يعني بعد القذف قبل اللعان قوله قال في
النهاية هذا اذا لم يطلقها اقول لا معنى لهذا الكلام بعد تقييد المسئلة بقوله
بعد اللعان قوله بخلاف ما لو اكذب نفسه بعد ما لاعنها اقول واما
اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان فانه يحد اذ حينئذ ينقلب قذفه سببا
للحد لتعذر اللعان من جهة ولا مجال لذلك المقام ان اكذب بعد التطليق
لان المقصد باللعان لما حصل كانه حصل نفسه فيفرد سببه للعان تامل
والله المستعان وبعبارة اخرى يتعذر اللعان لمعنى من جهة فيصار الى الموجب
الاصلي كما سبق وفي الاكذاب بعد التطليق حصل المقصود بالخلف فلا
يصار الى الاصل قوله تكرار لقوله اقول وفي ما قدمنا في اول هذا الورق
ما ينبهك على انه لا تكرار قوله وروي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
جاء اصيهب حمش الساقين الى اخر الحديث اقول الاصيهب تصغير الاصهب
وهو الذي يضرب شعره الى الحمرة ولا يصح تصغير الارح وهو قليل
الفخذين وحمش الساقين الى دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة قوله وان

جاءت

جات بالاسود وجعد اجماليا الحديث اقول الجمال بضم الجيم العظم الخلق كالجمل
قال المص ليمكن الاحتمال قبله اقول اى قبل الولادة وتذكير الضمير لكونها
فى تاويل ان يقع الفعل قال المص والحديث محمول على انه عرف قيام الحبل
بطريق الوحى اقول فيه بحث لان احكامه عليه الصلوة والسلام محمولة
على نصب الشرع الا ان يقوم دليل على كونها من الخصايص كما تقرر فى الاصول
والله اعلم باب العنين قال المص فلابد من مدة معرفة لذلك اقول وعند
الهندوانى يوتى بطشت فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فان كان عضوه
يؤول الى النقصان وينزوى علم انه لاعنت فيه وان كان لا يؤول
ولا ينزوى علم انه عنين كذا فى شرح الكافى قال ابن الهمام لو اعتبر
هذا لزم ان لا يوجل سنة لان التاجيل ليس الا ليعرفوا انه عنين على
ما قالوا ولا فايدة فيه ان اجل مع ذلك لكن التاجيل لابد منه لانه حكمه
انتهى قوله يعنى بعد التمام الى قوله وقد تقدم اقول ولعل الشافعى
ينازع فى التمام قوله اذا حبس فى العنة الى قوله لانه لا يعن اه اقول العنة
بضم العين وقوله لانه يعن ان يعن ذكره يمينا وشمالا قوله الحديث محمول على
الفرار بالطلاق اقول فيه بحث قال المص قال عليه الصلوة والسلام فر من
المجذوم فرارك من الاسد اقول قال الزيلعى لا حجة فيه لانه يوجب الفرار
لا الخيار فظاهره ليس بمراد اجماعا لانه يجوز ان يدنوا منه ويثاب على
خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه انتهى فيه بحث اذ لم يذكره الشافعى
دليلا على انه يوجب الخيار بل على كونه منفورا عنه شرعا انه متفرد عنه
طبعا قال المص ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ
اقول وفيه نظر لان النكاح موت بحياتهما كما سيجى قال المص لانهما يخلان
بالمقصود المشروع له النكاح اقول فان قيل فى المسئلة التى قبلها استيفاء
الوطى من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وهنا جعل المقصود المشروع له

النكاح حتى يتخيرن في الفسخ بالجب وهذا تدافع اجيب بان الوطي له جهتان
جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالد
فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح الرضيعة والآيسة
فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استيجار الجحش للحمل و
والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب بها ولم
يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل من ان ازالة قيد النكاح بالطلاق
لا بالفسخ لتمكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجهة المقصودية
فيما اذا كانت لانها لا تتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره انتهى وقال
الشيخ اكمل الدين هذا السوال نشا من تفسيرنا المشروع له بالوطي وليس
ذلك بمراد وانما المراد به التمكن كما تقدم وهما بخلاف العيوب الثلاثة
انتهى ونحن نقول فيه بحث لان المصرح في اول الباب ان الحق ثابت
لها في الوطي والله اعلم باب العدة قوله عند زوال ملك المتعة
اقول او شبهته قوله وهو اي هذا الزوال سببها وشرطها وقوع
الفرقة اقول ليس وقوع الفرقة هو نفس زوال ملك وهل زواله ملك
المتعة في الطلاق الرجعي ولك ان تقول نعم زوال بطريق التبيين وقد
سبق في باب الرجعة قبيل ما يحل به المطلقة قوله وركنها حرمات ثا
ثابتة اه اقول اي الحرمة الازدواج والخروج كما سيجيء في هذا الباب
من ذلك الكتاب فيكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم قوله ولم
يقل وقد دخل بها لان قوله رجعيا يغني عنه اقول المتبادر من امثاله
هو التوزيع فلا يغني ما ذكره عنه مع ان قوله او رجعيا غير موجود في
اكثر النسخ قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة اقول
غير مطابق للمشروح قوله عند من يقول بالاظهار اقول يعني عند الشافعي
قوله ولفظة الثلاثة في قوله تعالى ثلاثة قروء اه اقول فيه بحث فان

التعريف

ن الالفاظ

التعريض للفظ الثلاثة يوجب تقوية قوله العمل بلفظ الجمع في كلام المص
بالثلاثة فانه جمع معنى وان لم يكن صيغة والا فالجمع يطلق على فردين
وبعض كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال المص كقوله تعالى واللائي
يئسن الاية اقول لا يخفى عليك ان المفيد للاعتداد ثلاثة اشهر للتي لم
تحض لصغرها هو اخر الاية لا ما ذكره فليتامل قوله باعتبار اقامة العدة
اه اقول فيه تامل فانه لا ينتهي بالموت ولانها موجودة في الطلاق
الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة اقول لا يقال يرد على هذا الجواب
قول المص لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك بالتبيين اذا راجع واما
اذا لم يراجع فالمبطل عمله من وقت وجوده وقد مر في باب الرجعة قوله
اذا عجز عن الركوع والسجود يومي اه اقول يعني بعد ما صلى اولها بركوع
وسجود قوله فان الطهارة وان كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما اه
اقول يعني ان المراد بالجمع هو اكمال احدهما بالاخر وليس ذلك بموجود
في الطهارتين فانه لو جمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث الاول
بالماء والثاني بالتراب ثم اجتمعا في صلوة قوله واما العدة بالشهور قبل
عن الحيض اقول قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية قوله عالما
بحرمتها عند ابي ح اقول يعني فايدة عنده خلافا لهما فانه باطل عندهما
وسيجي في الحدود قال المص لا للتعريف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر اقول
والظ انها لو كانت للتعريف يثبت الظاهر ايضا الا ان الكلام على الواقع ان
قيل ان المراد عن ما المطلق قلنا لا ما فيه هنا قال المص لكن بقضاء حق
النكاح اقول يعني المغلب ذلك قوله لان الحامل لا تحيض عندنا اقول ولهذا
عدتها تثبت بالاشهر قوله ولا يلزم من ذلك ان يكون للتعريف عن فراغ
الرحم في غير الحامل اه اقول ولك ان تقول هذا منع لا يضر لثبوت الظاهر
على ذلك التقدير ايضا قوله وان كان الاول من جنسين كالمتوفى زوجها اقول

كالمتوفى عنها زوجها قوله والدليل الى قوله ويوجب النهي للتحريم اقول ماخوذ
من شرح تاج الشريعة لكنه مواخذ ثم اقول بل موجب كف النفس عن النهي
عنه على ما حقق في الاصول الا ان يكون مراده موجبه في سلك الاثنين لدليل
يدل عليه وهو ما ذكره المص فليتامل قوله فان ركنه الكف بقوله تعالى اه
اقول يعني مامور به وكل ما هو كذلك عبادة فيكون كفا قوله لكن لا نسلم
جواز التداخل اه اقول لا وجه لهذا المنع بعد ما بين المقدمة الممنوعة
بالدليل ولك ان تقول في العبارة والمراد هو النقض الاجمالي قوله واجيب
واجيب بان الصيغة التي تحتمل الوطي اه اقول ما تقول في الصغيرة التي
لا تحتمله فانه يجب العدة اذا خلا بها زوجها عند اكثر المشايخ قوله
وعن الثاني بانا لا نسلم الملازمة اه اقول مقابلة المنع بالمنع اذا حمل
على ظاهره قوله وفيه نظر لان المص اه اقول فالصحيح في الجواب ان يقال
المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاحتياط وحيض الحامل مما
يجوز لانه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ بمرة لجواز كونه حيضا مع
الحمل عند من يقول فاستحاضة معه عندنا بخلاف ما اذا تكرر فانه يقوى
بخلاف الاستبراء فان التعريف مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه لم يتمحض
له الا ترى انه يجب باستحداث من المراة فعرفنا بذلك ان فيه شايبة التعبد
فليتامل قوله اما انها لا تثبت الى قوله مع جواز وجود غيره اقول فيه
بحث قال المص منع جواز وجود غيره اه اقول بالنسبة الى الموطوءة فانها
لا تعلم الاخر حتى يتربص هكذا قيل وفيه بحث اذا عرفنا ان معنى العبادة
تابع في العدة فاذا حاضت ثلاث حيض بعد الوطي ينبغي ان يجوز تزوجها
بزوج اخر لتيقنه اخر الوطي فتامل قال المص كما لو اشترى ام ولده اقول
اي زوجته التي هي ام ولده اذا كانت امة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم
يظهر العدة حتى حل وطيها عدة اخرى لانها ام ولد اعتقت فتداخلت

العدتان

العدتان فيجب عليها الاحداد الى ان يذهب عنده النكاح وهي حيضتان من وقت الشرا لانها عدة النكاح ولا يجب عليها شئ من الحيضة الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت قوله تنبيه لا تحقيق بدليل قوله قبله اه اقول في دلالته على ما ذكره تامل دلالته على انه كذلك حكما الا ان يريد بالتنبيه هذا المعنى قوله انما قيد المص بقوله مسلمة اه اقول انما قيده بقوله مسلمة ليعلم حال غيرها بالطريق الاولى قال المص ان الفرقة لو وقعت بسبب اخر وجبت العدة اقول مسلم عندا ح قوله امنع من احتماله اقول فلا يلزم من منع الحمل منع الاحتمال قوله والجواب ان قوله عليه الصلوة والسلام من كان يومن بالله اه اقول فيه بحث والاصوب التنبيه بقوله تعالى واولات الاحمال الاية فان المراد اولات الاحمال عند الفرقة ولا فرقة في الزنا ثم الحديث لا يدل على نفي النكاح بل يدل على نفي الوطي اقول قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الما ولا حرمة للحربي فينبغي ان يجوز والله اعلم فصل وعلى المبتوتة قوله وحضابها بعد وفات زوجها اقول الاولى ان يقول بعد فراق زوجها ليعم المبتوتة قوله وقال في النهاية بمكنها الى قوله في التزوج اقول ان اراد اتحاد التعيين فظاهر انه ليس كذلك وان اراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثنا من اللازم ثم اقول لو صح ما ذكره لاطرد في امثاله وليس كذلك قوله ولك ان تقول المذموم هو التاسف على فوت النعم الدنيوية المحضة ونعمة النكاح ليست كذلك فانها من اسباب النجاة في المعاد والدنيا قوله ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها اقول فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة والجواب ان كونها معتدة متردد غير متبين ما دامت في العدة فان انقضت ولم يراجعها ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم

فلم تكن معتدة على الكمال قوله ويجوز ان يكون الى قوله بطريق الدلالة اقول فيه بحث قوله ومناط اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح اه اقول ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا زوجها يدل على فوات الزوج فليتامل قوله روى عن ام سلمة الى قوله فقال عليه الصلوة والسلام اه اقول فان قيل مقتضى الحديث ان لا يجوز بعذر كما هو مذهب الظاهرية لا يجوزون الاكتحال ولو من وجع للحديث قلنا الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميرى في شرح منهاج النووى زاد عبد الحق فيه انها قالت يارسول الله اني اخشى ان يفقا عينها قال وان انفقات انتهى فهذا يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان يقال بعد صحته وفيه تامل قال المص ولا احداد على كافرة اقول قال ابن الهمام ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك لانه يجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة قلنا يجب الحداد عند فقد الزوج حقا من حقوق الشرع ولهذا لو امره الزوج بتركه لا يجوز لها تركه ولا يخاطب هو لا به ولهذا شرط الايمان فيه حيث قال عليه الصلوة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث قولهم كما تعم العدة عليهن قلنا العدة قد تقال على كف النفس عن المحرمات الخاصة وعلى نفس المحرمات وعلى مضى المدة كما اسلفناه بتحقيقه والعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين الاخرين على معنى ان عدة البيوتة بالموت او الطلاق يثبت شرعا عدم صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشره ولى الصغيرة والمجنونة قبلها لا يصح شرعا ولا خطاب للعبد فيه تكليفي بل هو من المسميات بالاسباب بخلاف منعها عن اللبس والطيب فان فعلها الحسى محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحته فلا يتوقف على خطاب التكليف فلو اكتحل ولبس المزعفر واختضبن لا يا ثمن لعدم التكليف به

نعم

نعم قد يثبت على الكافرة في العدة خطاب بعدم التزوج لحق الزوج فان في العدة بهذا المعنى جهتان انتهى في قوله فلا بد منه من خطاب التكليف بحث لانه لم لا يجوز ان يكون للاوليا قوله وعلى ان الخروج ببعض النهار لقضا حوائجها اه اقول كان المرحض خروجها الطلب المعاش والخروج للسوال عما يهمها من امر دينها غير ذلك فان المذهب ان الخروج يحرم المراة على الخروج من منزله بلا اذن احتاجت الى الاستفتا في حادثة ولم يرض الزوج ان يفتي لها وهو غير عالم فليتامل ذكره ابن الهمام في اخر القسم قوله ورعاية الواجب اولى اقول ورعاية الواجب واجب قوله واذا مضت كانت مسافرة اقول في الاغلب والا فيجوز ان لا يكون مصرفا ومكة مدة السفر فالاولى ان يعلل بما يشمل ذلك الصورة قوله لان نفس الخروج مباح بلا اتفاق اقول فيما اذا كان في مصر وكان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر الا ان الامام اباح يقول هو بنا على الخروج الاول لا انه انشا للخروج وفيما نحن فيه يكون منشية للسفر فتدبر قوله وقوله وهذا عذر اشارة الى نكتة اخرى اقول يعني سلمنا انه ليس بمباح لكن يرخص لها بعذر فان قيل المباح في كلام المص يعني المرخص بعذر فلا فرق بين التكثير لاتحادهما معنى قلنا لا نسلم انه بمعنى المرخص فانه اذا كان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر وكانت في مصر يباح لها ان تخرج وترجع الى مصرها لمحل الاولى ذلك فتامل والله اعلم باب ثبوت النسب قال المص ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق اه اقول وفي الوقاية من قال لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها الزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة صدر الشريعة في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او موخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان

الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يطاها في تلك الليلة فهو
قادر على اللعان فلما لم ينتف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش
مع تحقق الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يقدر واللعان لا يتم به ثم من
شرائط اللعان قيام الزوجية مطلقة عقيب النكاح قوله فزن بفعل غير
ممتد اقول يعني التزوج قوله فهو ابنه اقول كان الظاهر فهو ولده ولعل
ذكر الابن على سبيل التفاؤل اقول وبدون ذلك لا يثبت النسب اقول
اشار بقوله ذلك الى الوطي قوله واما اذا ولدت الى قوله يبطلان هذا
الحكم اه اقول وانت خبير بان تعيين وقت الطلاق وتمييزه من وقت
النكاح سيما بعد شهود وليس بينهما تخلل زمان مما يتعسر على حذاق الموقتين
بل يتعذر فليتدبر قوله والطلاق الواقع من حيث الظ اقول فانه كان
مبنيا على النكاح فاذا بطل بطل قوله وفيه تظن لانه لا يصح اه اقول الظ
ان حاصل الجيب دفع التعارض بين مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات
وابعدها فاورث النقد والشك فان الاشهاد في المراجعة مستحب
لئلا يقع التناكر وليس من السنن التي يستحق تاركها حرمان الشفاعة
فلا ينبغي به الاحالة الى ابعد فليتامل قوله لانا نقول الفرض ان لم يطاها
في العدة ان لو وطيها لتثبت الرجعة اه اقول الا ان دواج لا يكون
الا بشهود فيكون امره معلوما مشهورا بخلاف الوطي لانه يخفى ويستر
فلا يعلم الا بدلية فليتامل قوله وفيه نظر الى قوله للسوال اقول لان تمام
الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية قال المص فان كانت المبتوتة صغيرة
اقول وفي البت لا نكل منهما والا لا لحدوثه الا بادعاية حملا على وطيه
في العدة الا في المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ لا شبهة في المحل كذا في لطايف
الاشارات لابن قاضي سماونه تامل في العبارة فانه غير ما ذكره المص
قوله وانما قال ولم يقر بانقضاء العدة لانها اذا اقرت اه اقول فيه

شي

شی بل الظاان تقول انما قال ولم تقر لانها لو اقرت بانقضا العدة بالاشهر
ثم جات بولد لستة اشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال المص ولهما
ان لانقضا عدتها جهة معينة اقول بخلاف الكبيرة فان لانقضا عدتها
جهة اخرى كما يجي قوله واذا ولدت المعتدة الى قوله لم يثبت نسبه اه
اقول وكذا معتدة الوفاة ثم انكار الورثة كانكار الزوج قوله لان النسب
اذ ذاك ثابت اقول هذا قاصر والاولى ان يضم اليه هذا قولنا او الفراش قايم
ليعم صورة قيام النكاح اقول اى اقربه جميع الورثة او جماعة يقطع الحكم
اه اقول الظاهر ان لا يقيد الورثة هنا لهذا القيد فانه اذا كان المصدق
رجلا واحدا او امراة واحدة يثبت نسبه في حق الارث وموضع التقيين يجي
يجي في كلام المص قال المص فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة
اقول اى اقربها ويشهد لذلك قول المص باقرارهم قال المص فهو ابنه اه
اقول الظاهر انه ولده اه اقول منذ يوم تزوجها اقول لفظ يوم مستغنى
عنه قال المص واللعان انما يجب بالقذف اقول القذف الثابت في ضمن
نفي الولد من حيث هو نفسه قال المص فانه يصح بدونه اقول وان اتفق
هنا وقوعه في ضمنه قال المص لان الظ يشهد لها اقول وانما لم يقل لانها
تدعى صحة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح النكاح في الصحيح قوله
واعترض بوجهين اه اقول هذا الاعتراض معارضة والثاني معارضة
ايضا ثم قوله لان المراة تسند العلوق يعنى تسند العلوق من
الزوج قوله واجيب عن الاول بانه معارض اه اقول يعنى فبقى دليلنا
سالما عن التعارض قوله يرجح المثبت اقول اى يثبت النسب قوله فان
نكاح الحبلى فاسدا اقول ان كان من النكاح فالاجماع وان كان من
الزنا فعند بعض ائمتنا كما سبق لكنه صحيح في الصحيح فنفى التابيد ما لا يخفى
قوله فان قيل وجب اه اقول معارضة وكان الاولى ان ياتى بدليل عدم

انها

النجم او لا قوله وانما دعوها حبسه اه اقول هما يقولان ايضا انهما تدعي
الحنث والشاهد يثبته كما يعلم من تعليلهما المسئلة الثانية نح فينبغي ان
يقرر كلام الامام بغير ما قرره الشارح ولا يحمل كلامه على تعليلين اقول
والحنث من ضرورات الولادة اقول مطلقا او في هذا اليمين والاول
مسلم وليس الكلام فيه والثاني مسلم اقول فلا يظهر في حق الطلاق
قوله بل يظهر في حق الضمنيات المحضة اقول ولقايل الى قوله بجميع لوازمه
اقول للشرع ولاية قد يثبت امرا في حق بعض الاشياء لا يثبتها في حق
بعضها وله نظاير لا تحصى قوله انما كان بالنظر الى الاية الاولى اقول
يعني قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اقول وههنا بالنظر اليها
والى الاخرى اقول يعني قوله تعالى وفصاله في عامين قوله فتلح منه
جواب الاعتراض هناك اقول اشار الى تقدم ثمانية اسطر تحتينا
وهو قوله ولقايل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق قوله وجاز
ان تكون الاية الى قوله فتامل اقول تاملنا فلم يتضح لنا اندفاع
المخالفة فانه جعل هناك كون المدة المذكورة في الاية الكريمة مضروبة
لمجموع الحمل والفصال امرا مقررا ثم عمد الى الاية الاخرى فنفى
بها ما اصاب الفصال من تلك المدة لتبقى مدة الحمل ثم لا يمكن
ان يراد بكلام واحد متعينان متقابلان في اطلاق واحد كما لا
يخفى قال المص فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يوم اه اقول
يوم مستغنى عنه اه قال المص اما اذا كان السبي ثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق اقول قال الاتقاني فيه ايهام لانه زعما
يظن ان الطلاق اذا كان واحدا باينا لا يثبت النسب فيه الى سنتين
وليس كذلك لان النسب في الباين ثبت الى سنتين من وقت الطلاق
وان لم يدع انتهى ولا يخفى عليك ان المراد هو ان المعتبر في الطلاق

الباين

البائن وقت الشراء فانه اذا مضى من وقته اقل من ستة اشهر فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم فان مضى من وقت الطلاق سبعة اشهر واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر المدة من وقت الطلاق لا من وقت الشراء فليتامل فان ذلك يفهم من كلام المص قوله ورد لا لا نسلم اه اقول صاحب الرد هو الاتقاني والله اعلم باب الولد من احق به قوله فان لم يكن لام فالتفسير المار اقول يعني المار باسطر وهو قوله فان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي اه قوله وان لم يكن الى قوله فاختصم الرجلان اقول يعني فاختصم فيه الرجلان قوله الا ان يكون الولد الى قوله اذ الاجنبية اه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم ان يكون اجنبيا وجوابه لا يخفى قال المص ويخاف ان يألف الكفر اقول فان ابن الهمام يروى بالنفي ايضا على معنى الى ان يخاف مثله في قولك لا لزمنك او تقتضي حقي ولكن هذا في اولاد الواو انتهى الموجود في نسختها واو فصل اذا ارادت المطلقة قوله ويجوز ان يقال الى قوله فيه شرعا قال المص ولا يخفى عليك ما فيه مع انه مخالف لما يذكره المص في وجه ما في مختصر القدوري انه التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا فتامل في جوابه قوله واقول ان ثبت في الحربي اه اقول فيه تامل قوله وفيه نظر لان الحربية بالتزوج اه اقول فيه ان الفرض وقوع العقد في دار الحرب فكيف يتمشى النظر والله اعلم باب النفقة اقول النفقة في الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه قوله فان الخصاف ذكر في كتابه يفرض لها نفقة اقول يعني القاضي يفرض لها نفقة قوله والحديث لا يعارض الاية لكونه من الاحاد اقول لا يبعد ان يدعى شهرته قوله فالجواب ان الحديث الى قوله فتكون المعارضة اه اقول من تامل فيه كلام المص تبين له عدم مطابقة هذا الشرح للمشروح فانه ينادي ان لا معارضة بينهما

قوله يستحق بالنكاح وهو الجماع اقول الاظهر الموافق لما ذكره اواخر باب
العنين ان يقول وهو التمكن من الجماع قوله وهذا لان وجوبها بسبب
الحاجة اه اقول فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر لان
الدليل يقبل القلب اقول وفيه بحث اذ لا نسلم انه مع قيام المنع من قبله
تستحق الزوجة النفقة وانما تستحقها ان لو وجد فيها شرط استحقاق
النفقة ولم يوجد قال المص وفايدة الاو بلا استدانة اه اقول وسيجى
له فايدة اخرى بعد سطور والله اعلم فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى
دار مفردة قال المص وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين اه اقول
وفى مجموع النوازل فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على احد
او لاحد عليها تخرج بلا اذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو
اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كما قال ابن الهمام وقول الفقيه
وتمنع من الحمام خالف قاضيخان فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام
مشروع للرجال والنسا جميعا الى اخر ما قاله قوله لتعين طريق اثبات
الحق اقول اى عند القاضى قوله لعدم اثباته اه اقول لعدم امكان
اثباته قوله واجيب الى قوله بازالة ملكه اقول وفيه اعتراف باحتياج
ما ذكره فى مقام التعليل الى ضم ليهم قوله بلا انفاق عليها بالبينة اه اقول
فيه بحث لما تقدم انفا ان طريق اثبات الحق هنا منحصر فى اقراره و
والجواب ان مراده بالبينة هو اقرار المودع قوله وقوله وهذا اى
ما ذكرت جواز فرض القاضى النفقة اه اقول للزوجة او الولد او
الوالدين على تقدير اعتراف المودع اذ المضارب او المديون بكلا
الامرين او علم القاضى بذلك وهو معنى قول المص كله كما لا يخفى قوله
امتناع المشروط اقول قوله المشروط صفة الامتناع قال المص

وبحلفها

ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا للغايب اقول وفي غاية البيان ولم
يحتل بها ولا ابراته منها انتهى وفيه بحث الا ان يراد الابراء في صورة الاختلاع
قال المص اما غيرهم من المحارم انما تجب نفقتهم بالقضاء اقول قال تاج
الشريعة يعني ان الاداء انما يجب به اما نفس الوجوب فثابت عندنا انتهى
والا فليس للقاضي ايجاب ما لم يكن اوجبه الشرع لانه يكون قد شرع وليس
ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفيه نظر سياتي اقول سياتي
بعد ورقتين ولعل وجه النظر انها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك لخلاف الشافعي لا يعتد به كخلاف ابن المسيب في التحليل
بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسيصرح به الشارح
ان الاية دليل قطعي في ذلك في العتاق قال المص ولو لم يعلم القاضي اه
اقول ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون
الزوجية ينبغي ان تفرض النفقة ولم ار بعد عيني المسئلة قوله يعني في
الصورتين اقول بل ذلك في الصورة الاولى واما اقامتها في الصورة
الثانية ينبغي ايضا عقيبه قوله ومنها ما اذا لم يكن للزوج اقول فيه
تسامح والمراد ظ والله اعلم فصل واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة
قال المص اما الرجعي فلان النكاح بعده قايم اقول فيه ان الزوجية
زايلة عند الشافعي لوجود القاطع على ما مر في اخر باب الرجعة قوله و
والدليل على انه في المطلقات الى قوله غير مضبات اه اقول فيه ان مفهوم
الاية غير معتبر عند الحنفية على ما سيصرح به الشارح في كتاب البيوع وان
وان صرح غيره بخلافه والاولى ان يستدل برجوع الضمير الى المطلقات
فان سياق النظم فيهن الا ان يكون المراد الالزام اقول ويجوز ان
يقال استدل بالاية اه اقول يابى عن الحمل على ذلك قوله فيما سياتي اما
الولد فلا طلاق النص قوله ولا يقبل الاشتراك اقول فيه تامل قوله

وان كان معناه الامر وهو الظ كما هو محمولا على المذهب اه اقول الامر للايجاب والتقييد لا بد له من دليل والاصوب هو الوجوب في القضاء والله اعلم فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده اه اقول لم يذكر المص ههنا ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الانفاق عليه اولا قال شمس الائمة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك واعتبره بذي الرحم المحرم ووجه الفرق مذكور في العناية وغيرها واختار المص ما ذكره السرخسي كما سيجي بعد سطور قال المص واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات اه اقول ولهما النص وفيه نظر فانهم في مسئلة الامان ينما اذا قالوا امنونا على ابنائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ قوله لو وقعت المساواة اه اقول فيه تامل قوله لحل ذلك اهل الذمة اه اقول فيه ان ام سعد لم تكن ذمية ثم سيجي في كتاب السير ما يخالفه ظاهرا قوله وبالمعقول اقول فيه ان ذلك ليس دليلا اخر بل الظاهر حكم تعليق الشرع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيد بالارث وعتق القريب بها بلا قيد قوله قلت الى قوله فلا يشارك الجد الابن اقول وكان المال الى التقييد بالحريث وكان الاجماع لا يصلح مقيدا قوله فان ذلك اشارة الى البعيد اقول لا الى القريب الذي هو التجرد عن المضارة على ما فسره ايضا قوله القرب اجيب بان نفقة ذي الرحم اه اقول في الجواب قصور فان وجوب النفقة معلق بالقرابة المحرمية الوارثة وليس ذلك بموجود في الحال مع وجود ابن العم والاظهر ان يقال ليس المراد بالارث بالفعل فان ذلك بعد موت المنفق عليه قال المص لكن النصاب حرمان الصدقة اقول كما روي عن ابي يوسف هكذا قيل في شرح الكنز للامام الزيلعي

ان اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو
المعتبر لوجوب المواساة عليه لوجوب التبرع كصدقة الفطر انتهى قوله وهي
مؤنة من كل وجه والى اقول فيه بحث فانها صدقة ايضا على ما يدل عليه الاخبار
الصحيحة وجوابه ان شرعيتها للمؤنة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف
صدقة الفطر وسيجي من المص في كتاب الحجر ايضا انها ليست عبادة والمراد
ما ذكرنا قوله من حيث ان منفعة البيع تعود اليهما وهو الظاهر اقول الا
ترى الى قول المص بخلاف غير الاب من الاقارب قال المص ولابي حنيفة
ان للاب ولاية الحفظ في مال الغايب اقول قال الامام الزيلعي وفي المسئلة
نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا
فما المانع من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل انتهى جواب الاشكال
الاول ظاهر فانهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع بقصد الانفاق
وجواب الثاني يظهر من تقرير الاكمل فتامل فيه قوله لانا نقول الاتلاف بعد
وجوب النفقة وفي الحاكم تجب فلا تعارض اقول وفيه بحث لان الاول
انه اذا وجب بفرض القاضي واذنه في الاستدانة ينبغي ان لا يجوز البيع
على ما قرره والظاهر خلافه والله اعلم كتاب العتاق قال المص شرطها
الحرية لان العتق لا يصح الا في ملك اقول لك ان تقول بعد قوله في ملكه لا يحتاج
الى الشرط الحرية والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك
لم يكتف بعلومبنه ضمنا قوله وتفسيره في اللغة الخ اقول اي تفسير العتاق
بمعنى العتق ففيه استخدام اذا كان المراد لفظه معنى الاعتاق كما لا يخفى
قوله ومنها زوال يد الكافر عنه كما اذا اشترط الحربي الخ اقول لم تزل
يد الحربي عنه في هذه الصورة بل عتقه لا مراخر كما يجي في كتاب السير
وزوال يده عنه فيما اذا ضرب من دراهم او ظهر عليها كما يجي ايضا قوله
الا يرى ان صبيا لو اقر بالرق لزمه اقول لعل المراد الصبي الذي كان

تبيل
في يده صاحب اليد ان يعبر عن نفسه كما متفق عليه في كتاب الشهادات
قوله والجواب انه ليس بلزوم الى قوله فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم
واليد باق الى ان يسلم اقول قال المحقق الشهير بيعقوب باشا فيه
كلام فانه لا يجوز ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان
زوال اليد لازم الاعتاق فان قلت الاعتاق ازاله الملك عند ابي ح
رحمه الله قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو سلم لا يصح الكلام على قولهما وليس
في المسئلة خلاف مسموع بل الصواب في الجواب ان يقال ان اللفظ المستعمل
في حق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان اصل معناه منافيا للعبودية
سواء كانت المنافاة بسبب العتق او بسبب آخر فلاحتمال العتق يحمل
عليه مع النية كما في لا سبيل لي عليك واما اذا لم يكن منافيا كما لا يد لي
عليك فلا لعدم الضرورة فتامل انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد
من قوله انما يحمل على العتق آه ممنوع لا بد له من دليل وكيف لا يعني و
العتق من محتملات كلام وفيه تشديد عليه ثم بقي في جواب الشارح
بحث من وجه آخر بان يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم لزوال
الملك فان الملك يزول بالبيع قبل تسليم المبيع والثمن والبائع سبيل
من حبس المبيع الى ان يسلم الثمن وجوابه ان السبيل المضاف لازم
للملك ونفيه ملزوم لنفيه فلينامل قال المص لان للمولى على المكاتب سبيلا
آه اقول مناقض لقوله لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة قوله كذا
في بعض الشروح اقول يعني شرح تاج الشريعة قال المص لهما انه كلام
فيلغو اقول يرد عليه هذا انه لا ان يقولوا فرق بين
افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول فليتامل قال
المص والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز اقول نعم الا ان اعتباره
مشكل هنا فانه في الاستفادة الا ان يجعل مثل زيد اسد مجازا وجوابه

في

في التلويح قوله اجيب بان البنوة اه اقول فيه ان الاخوة حقيقة في المجاورة
في صلب او رحم على ما صرحوا مجاز في غيرها قوله والفرق بين النكتتين المذكور
في الكتاب ان في الاولى منع المناسبة واظهار السند بالاعتاق اثبات اقول
بعد ما بين بالدليل الذي نقله من الشافعية ان بالاعتاق اسقاط لا وجه المنع
فالسند ثم يصح التعرض على هذا لكون الاول اقوى والله اعلم وفصل
ومن ملك ذا رحم قوله وولد الامة من مولاها اقول فيه شيء فان العتق
بدعوة المولى كما لا يخفى قوله والرحم في الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه
ذا الرحم اقول المراد عدم صحة كونه دليلا لا نفي صحة الحديث قوله وكل ما ينفيه
لا يلحق به شيء احترز بالقياس اقول ولا يبعد ان يعكس فيقال كل ما ينفيه القياس
لا يلحق بدلالة النص وكل ما لا يقتضيه لا يدخل غيره بالاستدلال اي القياس
قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح اه اقول يعني علم تاثير تلك القرابة
في جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فان رافع الادنى يرفع الادنى
اه اقول محل تامل ويمكن جوابه بما مر من المص في فصل وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه في تعليل قوله ولا تجب على النصراني في نفقة اخيه المسلم قوله
لان المكاتب ليس له ملك تام اه اقول فيه بحث فان للمكاتب ان يكاتب كما
سيجيء في كتاب المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم ان لا يجوز فليتامل قوله
يجوز بقاؤه كبقاء الاملاك بعد وجود اسبابها اقول الكلام في عتقهم
بالخروج الينا فكيف يلزم الاسترقاق ابتداء قبل ثبوت عتقهم فليتامل قوله
واعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة
قال المص ولو اعتق الحمل على مال صح اقول قال في الكافي ولو اعتق الحمل على
مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف درهم عليك فقبلت انتهى
فيه بحث قوله وفيه نظر لان حق الحضانة اه اقول قال المحشي الشهير بيعقوب
باشا اجيب بان حق الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او

بقي

بعدها يجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم كما لا يخفى انتهى وفيه شئ قال المص فيمتق عليه اقول قال ابن الهمام الولد يعلق حرا فانه تجب القطع فان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا لا انه يعلق مملوكا ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفي المبسوط الولد يعلق حرا من الابن انتهى ولو اجرت العبارة على ظاهرها لم يتفرع على ما سبق كما لا يخفى قال المص هذا هو الاصل اقول اى كون الولد مخلوقا من ماء الوالد بان يكون له دخل فيه وهو الكثير الغالب وان كان خلافه قليلا كعيسى وادم عليهما الصلوة والسلام فلا يرد انه كيف يكون هذا هو الاصل مع ترجيح جانب الام قليتامل قوله جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض اه اقول لا بد لنا في التعارض من وجه يثبت به وليس بظاهر قوله وفيه نظر لان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته اقول ولا يخفى عليك انه يتم المرام بعلمه بعد شرعيته والله اعلم باب العبد الذي يعتق بعضه قوله احترز اعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلف فيه اه اقول ولان اعتاق الكل افضل واكثر ثوابا ولانه اكثر وقوعا قوله حتى جاز له ان يبيع ويهب اقول يعني عنده قوله او ثبت بعضه اقول اى بعض العتق اقول ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك وهو الوصف اه اقول قوله هو راجع الى الملك قال المص وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف اه اقول اى التصرف الذي له حكم هو التصرف الذي يدخل اه تحكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف قوله لان الاعتاق تصرف الى اخر قوله قوله لانه انما تكون على الملك اقول فيكون الاعتاق هنا مجازا في الازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث لا يوجد اثبات العتق وهو لا يقدر عليه قوله ولا غيبتها اقول لم يعد الجار جريا على مذهب الكوفيين قوله وتقدير

الاعتاق اه اقول

الاعتاق آه اقول فالاعتاق ح على حقيقته قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى
اقول فيه ان العتق لم يحصل بعد عنده قال المص لان الاضافة الى البعض
ثبوت المالكية في كله اقول فيه بحث فان اللازم مما قرره انفا خلاف ذلك
ولعل هذا استغنى عنه فيكفي في اثبات المطلوب لما كان بعضه مملوكا غير
مملوك كان كالمكاتب قوله وهو وقت اداء البدل اقول فيه بحث والظاهر
وهو وقت العجز قوله حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله اقول ولو مات
المدبر عتق من ثلث ماله قال المص لهما في الثاني قوله عليه الصلوة والسلام
الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الاخر
قسم والقسمة تنافي الشركة اقول واجاب صاحب الكافي بان في الحديث
بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذا لا ينفي وجوب السعاية
على العبد لوصف التخيير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان فقيرا انتهى
واعترض عليه ابن الهمام بان هذه القسمة كما تفيد الضمان لو كان
فقيرا تفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا بغير الجهة التي يفيد بها
تلك الافادة واجاب صاحب العناية ايضا بان النبي صلى الله عليه
وسلم قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود ولا يقتضي العدم
عند العدم مجازا ان تثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان
موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكر من وجه ابي ح رحمه الله وفيه بحث
قوله ولكنا تركنا القياس بالحديث اقول ويمكن ان يقال ترك القياس
التعارض ايضا فتامل في الكافي فعلا بالقياس بالحالين ليكون عملا بهما
قوله اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث قوله وقد قدمناه
جواب السؤال اقول اراد ما تقدم في ذلك الورق وهو قوله قيل عليه
الى قوله واجيب بان غرة المعتق عنه وجوب الضمان قوله واجيب
بانه لما كان من اعتقا دكل واحد منهما آه اقول ولما كان نقول من ابي علم

وبعضه

ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره غير مطابق لاعتقاده لا يقال
وضع المسئلة فيه الا ترى الى قوله يشهد فان الشهادة هي الاخبار الذي يكون
عن مواطاة قلت لانه لو سلم ان معناها ما ذكرته فالقاضي يحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر قال ابن الهمام بعد تقرير جواب الشارح وهذا صريح
في انه لا يختلف في المسئلة وح لامعنى لقوله في الكتاب كاذبا كان او صادقا
بل يجب ان يصدق كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الآخر الضمان
والضمان مما يصلح بدله فيستحلف عليه وهذا وجه فيجب في الجواب المذكور
وهو لزوم استسعا كل منهما للعبد انه اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب
كل منهما الآخر بانك اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه لبين حكمها الا ان
اما لو اراد احدهما التضمين او اراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا او رفعهما
ذو احسبة فيما لو استوفاه بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فاجاب احدهما
بالانكار فحلف لا يسترق لان كلا منهما يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقادا
ان العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه ولو اعترفا انهما اعتقاه معا
او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعي
العبد لانه عتق كله من جهتهما ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان
المنكر يجب ان يحلف لان فيه فايدة فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصارا
معترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى نعلى قوله وهذا صريح في
انه لا يختلف في المسئلة وح لامعنى لقوله في الكتاب كاذبا او صادقا بل
يجب ان يحكم بصدق كل منهما اه الصدق ليس مطابقة الحكم للاعتقاد بل
الواقع والاقدام على اليمين بناء على الاعتقاد دتامل **قوله** انه عتقه صاحبه
يحلف اه **اقول** من اين علم انه يحلف فانه يجوز ان ينكل والنكول بدل
عند ابي ح رحمه الله ثم لا يحلف على فعل صاحبه بل على نفسه والجواب انه يحلف
على الحاصل بانه ليس له حق التضمين فليتامل **قوله** لانه اذا حلف بعتقه

ثم

ثم اشتراه بشركة الاخر اقول الظاهر ان يقال لانه اذا حلف بعتقه انه
اشتراه بدل قوله ثم اشتراه بشركة الاخر اه ولو نوجد هذه العبارة
في النسخ التي رايناها ولا بد منها او ما يفيد معناها قال المص غير ان
له ان يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اقول يعني ثبت ضمان المعاوضة
في ضمن ضمان الافساد ينبغي ان لا يختلف باليسار والاعسار كما في ساير
المعاوضات لان ضمان الافساد يتضمن ضمان المعاوضة ولا معتبر بالضمنيات
فليتامل قال المص لكونه مقابلا من ملك الى ملك وقت التدبير اقول اي قبيل
ثبوت حكم التدبير فان ملكه يتضمن الساكت يستند الى ملك ذلك الوقت
قوله فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل ضمان معاوضة فلا يعتبر
ضمان المدبر وما اتلفه بتدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة كان اولى اقول
هذا مخالف لما يجي في كتاب الغصب فراجع انه يهدم ما شيدوه في
بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت للمعتق على استاسه لان بناه على عدم
امكان المعاوضة في المدبر وجوابه ان ذلك ضرورة ان تجتمع البدل و
والمبدل في شخص واحد على ما سيجي في كتاب الغصب وما ثبت بالضرورة
لا يعدو موضعها فتامل قال المص لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف
الاصلين اه اقول قال الاستاذ مولانا جلال الدين ابن المص قوله لانه عند
ذلك حر او مكاتب على اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا قوله ولا بد من رضى
المكاتب بفسخه لان عند الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب وانما تصير كذلك
بعد الاعتاق والمستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان بمنزلة المكاتب
الا انه لا تنفسخ الكتابة هنا بالرضا ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان عند
الاعتاق مدبر ولا يقبل النقل من ملك الى ملك انتهى ولك ان تقول كلام
المص مبني على التشبيه فانه مشبه بهما على الاصلين في عدم قبول النقل قوله
واقول للساكت حق الاستسعا وكل من فيه حق الاستسعا بمنزلة المكاتب كما

ان من فيه حق البيان كذلك على ما يجي في هذا الكتاب في مسئلة الثابت
والخارج والداخل فان للولد حق البيان الايجاب الاول في كل واحد
من الثابت والخارج فما دام له حق البيان كان كل منهما حرا من وجه
عبدا من وجه فكان الثابت كالمكاتب دائما فكذا ههنا ما دام له حق السقا
في المدبر بمنزلة المكاتب واما ان الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة
الظهار انها تنفسخ بمقتضى فكذا تنفسخ بالتراضي **اقول** هكذا وجد في بعض
النسخ الا ان قوله فقد تقدم في فصل الكفارة انها تنفسخ محل بحث فتامل
فيه **قوله** وبالوجه الثاني يندفع ما قيل على ما في الكتاب ان احد الشريكين
اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه اه **اقول** كلامه يتضمن
الاعتراف بقصور الوجه المذكور في الكتاب عن افادة المدعى سالما عن
الارتياب ولك ان تقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق ضمان الافساد
لانه لما لم يكن ثابتا من وجه لم يكن الاعتاق اتلافا محضا لملكه فيغلب
جانب عدم الافساد والجناية على جانب الوجود بخلاف اسعا العبد
فانه ضمان احتباس لا ضمان الافساد على ما مر **قوله** وقوله والولاء بين المعتق
والمدبر اى بين عصبة المدبر **اقول** فيه بحث **قوله** كما اذا اقر المشترى على
البايع انه اعتق المبيع قبل البيع **اقول** قوله قبل متعلق اقر **قوله** والاقرار بالنسب
امر لازم لا يرتد بالرد **اقول** فان قيل الاعتاق ايضا لا يرتد قلنا
نعم والانقلاب فيه غير مسلم بل المقر مواخذ باقراره فتامل **قال المص** فلا
يمكن ان تجعل المقر كالمستولد **اقول** لا يقال النسبة من بعض الوجوه كامتناع
البيع لانه لا يتفرع عليه ح قوله فيمتنع الحزمة **قال المص** وهذا هو دلالة التقوم
اقول فيه بحث لان ابا ح رحمه الله بل هو دلالة على الملك وهو غير التقوم ثم
اعلم ان في تقويم ام الولد روايتان عن ابي ح رحمه الله كما سيجي في كتابة
العبد المشترك من العناية وغيرها **قوله** منها انه اذا مات احدهما اه **اقول**

سيجي

سيجي في اخر الباب ان بدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الى ان يقوم ما يقابله
ففي تفريع هذه المسئلة على التقوم كلام و الله اعلم باب عتق احد العبدين
قوله ثلاثة ارباعه اه اقول فاعل اعتق قوله تحقق فيه الاشتباه بصفة الاستمرار
اقول يعني ان الكلام المستمر على الاشكال قوله فان قيل ينبغي ان يعتق اولا سقا
عليهم اصلا اه اقول قوله ولا سعاية عليهم منظور فيه و قوله لان الاعتاق
لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم يكون عندهما ح حرا مديونا يسعى
في دينه فليتامل فانه يمكن ان يجاب ان المراد هو السعاية للخلوص من
الرقبة الا يرى الى وجه الفرق عن ابي يوسف حيث جعل كلا من العبدين
محلا للعتق والى قولهم بالتجزى في الطلاق مع انه ابعد عنه من العتاق
لكونه محل الاجتهاد فيه قوله اجيب بان الاعتاق اه اقول ورد هذا
الجواب في فتح القدير فراجعه ان شئت قوله لان ثبوته ح بطريق الضرورة
وما كان كذلك لا يتعدى في موضعها اقول الشئ اذا ثبت ولو بالضرورة
ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم الاعتاق عندهما ان يسرى ولا يتجزى
يظهر ذلك بملاحظة ما ذكراه في تعليل عدم تجزى الاعتاق قوله كانت
اجنبية اه اقول اذ الكلام في الطلاق قبل الدخول ولا عدة عليها عند
ابي ح قوله لا يزاحمها الا في احدى الاوليين اقول يعني الثانية قال المص
لاطلاق جواب الكتاب قوله مجرد الاطلاق لا يكفي لا يعرف الكمال فالمال
الى ملاحظة المعنى قوله ولم يثبت عنده مكتوبة اقول يعني في الاول قوله
قيل التسليم ليس بشرط وانما ذكره تاكيدا لان محمدا نكره في الاملا اقول يعني
في الاصول انما ذكره تبعا لمحرر لا لانه شرط قال المص لان الايقاع المنكرة
اقول اي المبهمة سامره بين كل منهما وهي غير المعينة كما لا يخفى قوله فظاهر
لا يحتاج الى البيان اقول فيه بحث فان الملك باق في المكاتبة ولا يحل وطيها
وقد مر في الدرس السابق ان مثلها في حكم المكاتب وبالجملة فما ذكر محتاج الى

البيان ولعل البيان يستفاد من تقريرالمص فافهم قوله فكذا هذا اقول فلا
يلزم الاهمال قال المص لان المقصود الاصلي في النكاح اه اقول وهذا
هو الجواب ايضا في الوطي المعلق قال المص فلا يدل على الاستيفاء اقول الا
اذا كان الوطي معلقا قوله والقول فيه قول من ينكر اقول فيه ضمير راجع الى
الشرط قوله وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده اقول
وكذا العفو عن القصاص وابراء الكفيل لا يرتد بالرد فلا يتوقف على القبول
مع انهما من حقوق العبد قوله ولا معتبر بغيره لكونه من ثمراته اقول وكذا
عتق الامة وتحريم الفرج من الثمرات قوله لان الشهادة على احد العبدين
لا على العبدين اقول يمكن ان تكون الدعوى ايضا كذلك قوله والجواب ان
لازم عتقه اه اقول فيه ان الكبيرة هو الزنا وليس ذلك لازم العتق في
عبارته تسامح قال المص واذا الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل
اه اقول قال ابن الهمام والمريض قد اصمت حال اذا الشهادة واستمر
كذلك حتى مات وعلى هذا يجب ان يوخر القضا بهذه الشهادة الا ان يموت
فيقضى ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فينطلق لسانه فيترد لعدم الخصم
انتهى وانما قيد بما قيد به ليتعين المدعي في حياته فافهم قال المص لان
التدبير حيثما وقع وصية اقول قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان
المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبيرا حر عبديه والوارث ينكر ذلك بعد
موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولى
اونائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احر عبديه بغير وصية
ان اثبتت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت ويمكن ان يجاب عنه
بان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق
يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو للوصي او الوارث فنزل الوارث
او الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وبان في هذه

الزنا

المسئلة

المسئلة روايتان نظرا الى الجهتين جهة الشيوع وجهة انه ليس بوصية فاعتبار انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار الشيوع تقبل لشيوع العتق فيهما فكان كل منهما خصما متعينا وكان دعواهما صحيحا وهي تقتضي قبول الشهادة هذا ما لاح لي في هذا المقام وقال ابن الهمام ولا يخفى ان المراد بالخصم هنا من تكون الشهادة على وفق دعواه ولا انقسام البينة الا على المنكر قوله وعنه ففرض الشارحين ان تكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف وهو الوصي او وارثه يعني الوصي ان كان الورثة منكرين او للورثة ان كان الوصي منكرا فقيل يشكل ما لو كان كل من الوصي والوارث منكرا اذ لا تبطل البينة لانها شهادة بوصية وليس واحد منهما خلفا ولا تخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا انتهى والله اعلم باب الحلف بالعتق قوله واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق اقول الاعتراض والجواب لتاج الشريعة قوله كل مملوك لي يومئذ فهو الى قوله فهو حر اقول قالوا المبتدا اذا تضمن معنى الشرط تدخل في خبره الفاء نحو كل رجل يأتيني فله درهم فهنا كذلك فتامل قوله قيل لان اللام للاختصاص اقول صاحب القيل تاج الشريعة الا ان في كلامه تلملا قوله وقال بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله ليصير الايجاب مضافا الى الملك اه اقول فيه تامل قوله ولعله اراد بقوله بسببين م مختلفين اه اقول المراد هو الجمع بينهما في لفظ املكه او مملوك بحصين على ما هو مذهب العراقيين قوله فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت اه اقول ينبغي دخولها تحته فان املكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل يدخل الملك المستحدث بان يراد اللفظ المجتمع في الملك عند الموت قلنا حينئذ يكون كل منهما مدبرا مطلقا على ما صرحوا به وهو منتف والله اعلم باب العتق على جعل قوله لانه مال فلا يملك المال اقول هذا

لا يدل على المقصود ان المدعى انه لا يملك نفسه بعد اداء البدل قوله وهذا ايضا
ليس بشئ اقول قوله ليس بشئ فان المراد انه لم يحصل في يده شئ من المال
على ما هو الشان في معارضة المال وكونه مالا بالنسبة الى مولاه لا يفيده ذلك
قوله والثالث ان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا اقول ضمير
لكونه راجع الى العقد قال المص واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد
والعرض والحيوان اقول قال تاج الشريعة يريد النوع بان قال فرس او حمار
انتهى يعني يريد المص بقوله والحيوان النوع بان قال اه لكن بقي هاهنا
بحث يظهر وجهه من كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط
في تسليم الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب
الهروي ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما هو المشهور وهو مذهب
مالك واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق
ولزمه قيمة نفسه انتهى وانت خبير بان جواب هذا البحث يظهر من
التامل في كلام المص الا ترى الى قوله اذا كان معلوم الجنس قوله فان
قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا لان البدل والمبدل اه اقول فيه ان
المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سبق وليس ذلك ملك المولى ولا تمس الحاجة
في تتميم السوال الى كون المبدل في ملكه بل يكفي حصوله بسببه ومن جهته
فليتامل قوله ملك للمولى اقول يعني رقبة ونظرا قوله وفيه نظر من وجهين
الى قوله فلا بد من اثباته اقول يكفي في اثباته ما ذكره المص ولم يتم ما عورض
به لتوجه المنع الى قوله كلاهما عند الاداء ملك المولى وسنده انه يجوز ان يكون
ملك العبد سابقا على الاداء بطريق الاقتضا فيندفع النظر الثاني ايضا فان
يراد المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفى فليتامل قوله
ولعل الصواب في الجواب ان يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكرتم
قايم فيها اقول كيف يكون قايما فيها وليس للمولى ولاية التصرف فيه صرح به

في

في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس كذلك قوله فلا يصح العتق على
مال وفيه معنى التعليق اولى اقول فيه بحث اذ لا كلام لاحد في صحة العتق
على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض ووجود معنى التعليق فيه يمنع
الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فالمال الى ما نقل عن شيخ الاسلام
كما لا يخفى على اولى الافهام قوله وما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام الى
قوله هو القياس اقول توجيه القياس تضمن الجواب عن وجه الاستحسان فيكون
الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكره مبتدا وخبره قوله هو القياس قوله اجيب
بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيهما
لا يقتصر على المجلس اقول على صورة اذا او متى لا يلائم ظاهر تقرير المص فانه
وضع المسئلة في ان حيث قال وذلك مثل ان يقول اذا اديت اه قوله
بان هذا يمين اه اقول والتدبير ليس بيمين على ما يجيء من المص الاشارة
اليه وتفصيله الشارح في الدرس الآتي قوله وقوله وقد قررناه من قبل
يعني في الجامع في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة على وجه الاشارة
اقول وقد سبق في فصل ومن ملك ذا رحم محرم انه حر اله غير راجح فراجع
الى الشرح ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى ما ذكره في الخلع والى ما ذكره
في ذلك الفصل فانه بين صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صحة
تحمله بدل العتاق في الفصل فتامل قوله تصير قابضة لنفسها ادنى قبض اه
اقول فاعتبر قبضها بالعتق قبضا للمولى وان ضعف والله اعلم باب التدبير
قال المص لان هذه الالفاظ صريح اقول يعني غير الاول او غلب الصريح على
غيره قال المص وكان المدبر المقيد اقول سيجيء جوابه بعد اثني عشر سطرا
تخمينا قوله اما ان يكون سببا للحال اه اقول غير ترتيب المص فقدم
المؤخر المقدم اقول انت خبير بان المعتبر ما ساق اليه الدليل دلالة اللفظ
والدليل يدل على التعيين فيجب الاولوية على الوجوب الا ترى الى قوله فلا

يمكن تاخيره سببه الى زمان بطلان الاهلية ولعله انما قال اولى ولم يقل يجب لئلا ينقض الدليل بسائر التعليقات فليتامل فيكون هذا الكلام من المصـ متضمنا للاعتراف بعد تمام ما قرره في الفرق بين الولد والمدبر وفيه ما لا يخفى قوله والجواب انه اضافة لا تعليق اقول وكذا انت حر بعد موتي او اذا مت وجوابه انه لما اضافه الى الموت كان حكم المعلق به فاخذ حكمه فان ما بعد الموت حال بطلان الاهلية بقي الكلام في انه لو لا يكون سببا حال وجوده ومع انه اولى على ما دل عليه الدليل الاول قوله بين التدبير اقول صرح في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافات اسباب في الحال فينتقض الدليل بها قوله والجواب عنهما ان في ذلك وجهة لم تكن على وجه التعليق اه اقول انت خبير بان عامة الوصايا على سبيل التلويح مع انه يجوز الرجوع عنها ويبطل بالقتل قوله والتدبير لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك اقول فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان التدبير ليس اعتاقا في الحال مسلم لكن هل يمنع البيع او لا هو محل النزاع والله اعلم بالصواب

باب الاستيلاد قوله الاستيلاد طلب الولد اقول يعني طلب الولد مطلقا وخص بطلب الولد امته قوله فاما الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة اقول والا فاما الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرهما ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب ثم قوله كالصغيرة يعني كاستعمال الصغيرة في الذنوب قوله ولا الجزئية اقول عطف على قوله لقوله عليه الصلوة والسلام قوله اجاب بقوله الا بعد الانفصال يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال اقول اذا اعترف المولى بالحمل منه قبل الانفصال ثم يواخذ باقراره وعندي معنى كلام المصـ غير كلام الشارح قوله واجيب بان معنى قوله لا يتجزى الى قوله فكان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والمحال اقول فيه بحث بل المراد لا يستقر على التجزي كما يعلم مما مر ويجي

قوله

قوله وقوله لان هذا الظاهر اقول المراد هو كونه منه بسبب ان الظاهر عدم
زنا المسلمة يعارضه ظاهر اخر وهو كونه من غيره لوجود احد البدلين واما
ماذكره فيه انه ليس في السعاية بيع فلا يفيد تنكير الدين ما ذكره نعم لو كان
التعبير لا ينفي لهم ما ذكره قوله ولا يجعلن من الثلث اه اقول مسلم
فان المدبر لا يباع في دين ويجعل من الثلث قوله فاذ عدمت ماليتها
لم يبق عليها سعاية اقول منقوض بالمدبر فانه لا يباع للحديث ويسعى كما
مر قال المص وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا اقول قال
الزيلعي ولا معتبر بما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت
لها حق العتق ولا حقيقة ولو كان لاجل الاتصال بها ثبت انتهى وفيه
بحث فان الشافعي رحمه الله يعتبر في امومية الولد علوق الولد حرا وفي اعتاق
الجنين علوق رقا وكم بين حال الابتداء والبقاء ثم ان المولى باعتاقه
منفردا جعله شخصا على حدة واخرجه عن حكم الحرية تغلب جهة الانفصال
على جهة الاتصال لجنا مل قال المص اما على تعليلنا اما اذا ادعى نسب
امة التي زوجها من عبده فان نسبه انما يثبت من العبد لا من السيد
ويصير ام ولده وجوابه ان ثبوت الامومة لاقراره بثبوت النسب
منه وان لم يصدقه الشرع وكان دائرا مع ثبوت النسب شرعا واعترافا
انتهى وفيه بحث لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه
ان ذلك يثبت بالاستحسان على خلاف القياس اذ المراد بالاعتراف
هو الاقرار الصادق في محله وهو الملك قال المص واذا وطى جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه اقول ولصحة هذا الدعوى شرائط مذكورة في شرح
الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه لحجره
على نفسه اقول ضمير لحجره وضمير نفسه راجعان الى المولى قوله والاب
يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه اقول ضمير لانه وضمير نفسه راجعان الى

الاب قال المص لما لم يذكر اقول اى يذكر الحق الذى للمولى على المكاتب فى
كتاب المكاتب كذا قاله الشارح اكمل الدين وقال ابن الهمام بل المراد
قوله عقيب هذا ان كسب كسبه بخلاف الاب فانه ليس له حق الملك فى
الجارية فيقدم ملكه عليها لتصحيح الاستيلاد فلا يجب العقر قال المص وهو
انه كسب كسبه اقول الضمير راجع الى الجارية بتاويل الشخص او باعتبار الخبر
قوله وتقديره كلا في ام ولد المغرور اقول على تقدير المضاف وارادة
المعنى اللغوى والله اعلم بالصواب كتاب الايمان قوله وشرطها كون
الحالف مكلفا اقول وفى البدايه اى مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر
عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا
للشافعى رحمه الله انتهى قوله لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة والكافر
ليس من اهلها خلافا للامام الشافعى رحمه الله لان الكافر من اهل
اليمين عنده وكذلك يستحلف فى الدعاوى والخصومات وكذا ايصح ايلاؤه
قوله لان اليمين بالله اه اقول حصر اليمين بالله بالذكر لان الغموس واللغو
لا يتصوران فى اليمين بغير الله كالطلاق والعتاق ولا ينتقض هذا
بقولهم هو يهودى او نصرانى ان كان فعل كذا الشئ قد فعله فانه غموس
كما سيجئ مع انه ليس يمينا لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه
الكناية كما صرح به فى البدايع قوله ولا يناط الغموس بها اه اقول فيه
قلب والمراد لا يناط بالغموس قوله والعبارة حسنة وانباعها اياها
مباح لها اقول انت خبير بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب الذى
هو مدعى الاصحاب والظاهر ان العبارة مباح اسم فاعل من مما
راجع الى المنعقدة قوله وذلك غير معلوم بالنص اقول اشار بقوله
الى قوله نفى المواخرة اه قوله قال فى تفسير اللغو لا والله اه اقول
قوله لان فايدتها المنع اقول ولاحد ان يمنع ذلك فان الفايدة قد

تكون

تكون تصديق السامع بخبر الحالف كما في الايمان الصادقة على الامور الماضية فلا يكون القاصد لليمين بناء على اعتقاده لاغيا ثم لو صح ما ذكره لكان الغموس لغوا ايضا قوله ولقايل ان يقول في حصر الايمان على الثلاثة على التفسير المذكور نظر اقول في اول كتاب الايمان من شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال فراجعه قوله لما مر من تعريفها اقول فيه ان الغموس واللغو خارجان عن التعريف ايضا الا انه كلام على البساط اللاحق قوله ذلك هو القياس وقد ترك بالنص اقول وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد الحديث قوله ولقايل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول له وزان الحكم عليه اه اقول العلامة صدر الشريعة يمنع دوران وجوب الاستبراء دليل شغل الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية فراجعه ان شيت والله اعلم

باب ما يكون يمينا وما لا يكون قوله مثل ان يقول والنبي والقران اه اقول القران كلام الله تعالى غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية ولذلك لم يجعله المصنف مع النبي والكعبة في قرن بل جعله مستقلا وعليه بعدم التعارف فليتامل قوله الا يرى اقول في التنوير بحث الا انه من قبيل الكلام قوله قال الله تعالى اذ اقسموا اه اقول في تمام الاستدلال بقوله تعالى اذ اقسموا وقوله يحلفون لكم بحث تامل قوله وقيل لا بد منها اه اقول ويجيء من الشارح في اوايل كتاب البيع ما يونه هذا القول قال المص وكذا قوله لعمر الله وايم الله اقول قال العلامة الطيبي في شرح المشكاة في باب الايمان والنذر نقلا عن المغرب اليمين تجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوفة منه الهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليس لشيء والهمزة فيها للوصل انتهى قوله وقد امكن القول بوجوبه لغيره اقول

الامتناع عن البراءة عما ذكروا اجيب بعينه لا بغيره كما لا يخفى قوله وهذا
هو الموعود فيما تقدم اقول اراد به ما تقدم بنصف ورق وهو قوله
وللقائل ان يقول سلمنا ان الشرى منهما الى قوله والجواب سيجى اه والله اعلم
فصل في كفارة اليمين قوله فكان من باب ذكر الكل وارادة البعض
اقول اراد من الكل اليمين ومن البعض المقسم عليه قال المص ينبغي ان
يحنث ويكفر عن يمينه اقول فانه اهون الشرين وارتكابه واجب اذا
لم يكن بد من احدهما وفي اوايل كتاب الطلاق من الكافي كلام متعلق
بالمقام فراجعه قوله وان اراد حصرها فيه اه اقول فيه انه يجوز ان
يراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى
الفقهي والله اعلم باب اليمين في الدخول والسكنى قوله لما كان
انعقاد اليمين على فعل شرعي وتركه لم يكن بد من ذكر انواع الافعال
اه اقول ويعلم منه التروك قوله مبنيا لا هله اقول احتراز عن الكون
في السوق على سبيل الاقرار فانه لا يعد سكنى الا ان ما ذكره لا يفيد
سكنى غير المتاهل فليتامل قوله واعترض بوجهين احدهما ان الصفة
لو كانت معتبرة اه اقول انت خبير بانه بعد تخصيص الكلام با
بالمحلوف عليه لا يرد الاعتراض الاول ثم اقول قال في الكافي فان قيل
ما ذكرتم ان الصفة في المعين غير معتبرة لا يصح فانه لو حلف لا ياكل
هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة
يحنث قلنا الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في
مسئلة الرطب فربما يضره اكل الرطب دون التمر وصفة كون الدار
مبنية لا تدعوا الى ترك الدخول فتعلقت اليمين بالاصل دون
الوصف كما لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان
الصبي لا يدعوا الى اليمين لانه داع الى المبرة والرحمة والتلطف قوله

وفعلا

وفعلا قال عليه الصلوة والسلام من لم يرحم صغيرا ولم يوقر كبيرا فليس منا
وفي ترك التكلم ترك الترحم فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة كانه قال
لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا ان لا ياكل لحم هذا الحمل لانه صفة الصغر هنا لا
تدعوا الى اليمين لان الممتنع اكثر امتناعا من لحم الكبش وبخلاف ما اذا حلف
ان لا يكلم صبيا فكلم شيخا فانه لا يحنث لان الصفة في النكرة معتبرة انتهى
فان قيل السن يعني من كون الصفة داعية ان اردت صلاحها للدعوة
فالبناء في الدار كذلك اما لو هاء في البناء او ضيق او معنى يبعثه الى ترك الدخول
وان اردت حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك لانه لا يضره فربما لا
يضره ايضا ولذا ذكره بكلمة ربما في الكتاب فينبغي ان يحنث قلنا اصل
البناء للدخول والعوارض المذكورة لا تعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا
قيل وعليك بالتامل قوله واجيب عن الاول اه اقول جواب بمنع جريان
الدليل اذ المراد بالمنكر في الدليل هو جواب باختيار الشق الثاني ومنع
وجوب عدم اختلاف الحال في عدم الدخول مستندا بجواز ارادته بحكم العرف
لعينه في غالب الاستعمال قوله ورد بان البناء هذا الجواب الخ هو المنكر
من كل وجه اقول وعن الثاني بان البناء صفة اه قوله كلام على المستند لا يخفى
مع ان البناء اصل في الدار قال في الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة قبيل
البناء لكن اذا بنيت تسمى دارا وان انهدمت انتهى فالبناء صفة مغنية
متعينة باصالته والخراب لا يزاحمه فليتامل وفي الكافي الدار اسم لعرصة
ادير عليها الحيطان ولا يزول ذلك برفع البناء انتهى وفي هامش فاما
العرصة قبل لا تسمى دارا الا ترى ان المفاوز والمزارع لا تسمى دارا اقول
واقول في جواب المعارضة المذكوره من التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون
داخلا في المذكور لاحتياجه الى التعريف غير داخل في المعرف اه اقول
لا يخفى عليك ان دخول معنى المنكر مع حروجه في المعرف غير معهود بل المعهود

هو عكسه قوله وهو منتف اقول انت خبير بانه لا يشترط ان يكون مسقفا
هنا صرح بذلك العلامة الزيلعي لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون
البنا بخلاف البيت وكان ينبغي ان لا يذكره الشارح قوله والدخول لا دوام
له الى قوله واطلاق الانتقال بل الانفصال اولى اه اقول بل ما ذكره المص
اولى حيث يخرج عنه ما اذا وضع احد رجليه في الداخل والاخرى في الخارج
بخلاف ما قاله فليتامل قال المص ولنا ان اليمين تنعقد للبر فيستثنى منه
زمان تحقيقه اقول قوله منه اى من اليمين على تاويل الحلف فتركت الحقيقة
بدلالة معنى يرجع الى المتكلم وان الحقيقة يعني قوله زمان النزع والزوال
والنقلة قوله لخروج بنفسه اقول وترك المتاع قوله بانتفاء حقيقي لا
اعتباري اقول فالقراءة في الصلوة قوله لهذا الليل اقول اذا كانت اليمين
في جوف الليل قوله وعينه ذي سلطان اه اقول فيه بحث لمخالفته لما مر
من قوله ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فهو سوا لان الفعل الحقيقي
لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط فتامل في جوابه قوله ويلحق الموجود بالمعدوم
للعذر اقول منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبق انه يحنث قوله شرط الحنث
السكنى وانه فعل وجودي اقول لان السكنى هي الكون على ما مر والاكوان
بديهية الموجود عند المتكلمين والله اعلم باب اليمين في الخروج والاتيان
والركوب وغير ذلك قوله وقيل لا يتحلل وهو الصحيح اقول لو حلف لا
اشرب الخمر فصب الخمر في حلقه اكراها هل تنحل يمينه حتى لو شرب بعده
طوعا هل يحنث ينبغي ان يكون على هذا الخلاف والمذكور في الفتاوى
انه يحنث قال المص ومن حلف لا يخرج امراته الا باذنه اقول في البداية
وان اراد بقوله الا باذني مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضا في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وروي عنه انه لا يدين في القضا انتهى وصرح بان الاول هو

ظاهرا

ظاهر الرواية وفي غاية البيان تفصيل متعلق بهذا المقام فراجع قال المص الا
أن ذلك اه اقول قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد وبقوله الا ان اذن لك
صدق قضا لانه يحتمله كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان وما دخلت
عليه بتاويل المصدر فتكون الباء فيه مقدرة فصار كانه قال الا باذن لك
ولان فيه تغليظا على نفسه فيصدق انتهى وفيه احتمال اخر مذكور في شرح الوقاية
لصدر الشريعة قوله لان تقديره والله لا يخرج اه اقول هذا مما لا معنى له قوله
فيقتضي ملصقا وملصقا به اقول يعني يقتضي ملصقا وهو الخروج ويقتضي
ملصقا به وهو الاذن قوله وفيه نظر لان اهل البلاغة قالوا انما يسال بها
عن وصف العقلاء اقول قال العلامة الشريف في شرح المفتاح استعمال ما
في السوال عن وصف اولي العلم او غيرهم كثير في اللغة انتهى ففي ما ذكره بحث
قوله ولئن كانت لا يكون اوصافا للقضا اقول وانت خبير بانه لا مانع من
التاويل بان يكون اوصافا للقضا فليتامل قوله لاعتبار حقيقة الملك اقول
وفيه بحث والله اعلم باب اليمين في الاكل والشرب قوله لان ما يصنع من التمر
ليس بتمر اقول لو صح هذا لزم ان لا يحنث باكل ما يسال من الرطب لانه ليس بتمر
ايضا قوله وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنده لان اللحم منشاوه من الدم
ولا دم لسكونه في الماء اقول فيكون قاصرا في اللحمية والعامل بها معاملة المجاز
لا ان يكون مجازا قوله وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث اقول فان
صاحب الكافي ذكر الشاهد الثاني لا يحنث وعليه الفتوى من كلام صاحب
الكافي فافهم قال الزيلعي فكانه اعتبر العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح
مقيدا بخلاف العرف اللفظي الا ترى انه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب
على انسان للعرف اللفظي فان العرف لفظا لا يتناول الا الكراع وان كان
في اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان
اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو لا يركب عادة لا يصلح مقيدا

انتهى والعرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب الاصول في مسئلة
اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا قوله قلت الجمهور وشرعا اه اقول
ويمكن ان يجاب بوجه اخر قوله واعترض على وجهيهما بان البر متصور في صورة
الاراقة لان عادة القطرات المهرقة ممكنة اه اقول كما اذا صب في انا اخر
لا في الارض وفيه تامل قوله واجيب بان البر الى قوله يمنع فيه غيره اقول ضمير
غير راجع الى البر قال المص ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم اه اقول وان كان يعلم انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلاثة كذا
في البدايع وفيه ايضا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقتلن فلانا وفلان
ميت وهو لا يعلم موته لا ينعقد عندهم خلافا لزفر انتهى وسيجي من المص في
باب اليمين في القتل والضرب ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل
العلم قوله لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى قوله اي مقيس
والله اعلم باب اليمين في الكلام قوله اذ اليمين في العتق والبيع والشراء
واليمين في الحج والصلوة والسلم من انواع الكلام فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع
اقول فيه تامل قوله لرضى المحلوف عليه بالاستثناء اقول يعني المستثنى قوله
اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم اه اقول انكر الاتقاني كون العبد ماذونا
بلا علم فراجع الى شرحه قال المص وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي اقول
في الكافي ما يخالفه فانه جعل قول الشافعي كقول خواهر زاده قوله وما جاء
استعماله في مطلق الوقت اقول لفظ ما نافية في قوله وما جاء اه قوله وذكر
احد العددين بعبارة الجمع يقتضي ما بازائه من العدد الاخر اقول والتفصيل
في باب الاعتكاف قوله فلما تقدم من مناسبة اه اقول في باب اليمين في الخروج
والاتيان قوله وهو غير المتنادة اقول اي بالاعتبار ولم يبق بعد الموت
متصور الوجود قوله ليتصور كف النفس عن المدلول عليه باليمين فليتامل
قال المص لانه عقد يمينه على فعل واقع اقول المحلوف عليه هنا الترك لا الفعل

قوله

قوله وجه ماذكرهنا مبتدا خبره يجى بعدا سطر وهو انه يحتمل اه قوله لان هذه الاعيان
اى الدابة والثوب اه اقول فيه ان الدابة والثوب ليسا بمذكورين فيما سبق
فتعميم الاشارة لهما ايضا لا بد له من توجيه والله اعلم فصل قال بعض اصحابنا
ان الدهر بلام التعريف اقول فنفى الدهر المعرف عنهما روايتان فالاعتبار فى كلام
الشرع قوله ويقال دهرى لمن قال بالدهر وانكر الصانع وحكى الله عنه بقوله وما
يهلكنا الا الدهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله فهذا
اسم لم نوقف على مراد المتكلم عند الاطلاق اه اقول فيه تامل قوله ينصرف الى اقصى
ما ينطلق عليه اسم الجمع اقول اى من الاعداد قوله قيل لان الشهود اه اقول
صاحب القيل هو الاتقانى قوله وقبله فى تعليل المص نظر اه اقول صاحب القيل
هو الاتقانى ايضا والله اعلم باب اليمين فى العتق والطلاق قوله اذا قال وحده
اه اقول ولانه يحتمل ان يكون حالا من العبد او من المولى فلا يعتق بالشك
كذا فى الزيلعى اخذا من الكافى ونحن نقول وذلك الاحتمال ليس بثابت فى حده
لمكان الضمير المانع عن الحالية من المولى فانه لو كان حالا منه يقبل وحدى
كما لا يخفى قوله لان قوله واحد لم يعد اعرابا يدا اقول لكونه حالا موكدة كقوله
تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والتفصيل فى شرح المفتاح للسيد قال المص ولو
قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوى به كفارة يمينه اقول وانت
خبير بان الانسب ذكر هذه المسايل فى باب الكفارة اقول ووجهه ان الفعل
اذا عطف على فعل اه اقول ولا يخفى ان ماذكره اعتراف بالمغايرة قوله لا
يقال شرا القريب يثبت الملك اه اقول والظاهر ان شراء القريب يثبت
الملك فى الزمان الاول ومزيل له فى ثانيه ولا منافاة فى الاعراض السيالة
فى العلل العقلية ولعل مراد الشارح ايضا ماذكرنا لكن فى عبارته نوع قصور
قوله لانه يكون مثبت الشئ فنفس ثبوته ازالة له اقول يعنى يلزم ان يكون
الشراء الذى هو مثبت الملك مزيلا للملك اقول والواجب باليمين اقول يعنى

الكفادة قوله ولقايل يقول القريب مستحق للعتق بالقرابة كما ان ام الولد
مستحقة له بالاستيلاد اقول المناسب لغرضه هو العكس في التشبيه كما
لا يخفى قوله ان تسريت اقول تسريت اصله تسررت قلبت احدى اليائات
يا قوله اتخذت سرية اقول السرية واحدة السراري قوله كما قالوا في النسبة
الى الدهر دهري بضم الدال اقول فكما يقال في النسبة الى الارض السهلة
سهلى قوله والتسرى عبارة عن التحصين اقول والمنع عن الخروج قوله
اجيب بان اثبات الملك ههنا بدلالة اللفظ اقول او الحذف قوله واقول
هذا اللفظ مستعمل في العرف اه اقول فعلى هذا لا يستقيم جوابهم عن
زفر رحمه الله على ما قرره قوله كان متناقضا اه اقول السايل يسال عن وجه
صحة قول زفر بناء على انه من كبار ائمة الدين وحسن الظن به يمنع عن ارتكاب
التناقض قوله لانها ليست من لوازم الملك اه اقول الا ترى انه قد يوجد
الملك ولا يوجد العتق والله اعلم بالصواب باب اليمين في البيع والشرا
قوله وشرط حنثه اياه اقول والذي يستفاد من هذا الكلام هو ان
الحالف لو باع الثوب المملوك للمحلوف عليه بان ملكه بغير امره كان ينبغى
ان لا يحنث فليتامل قوله والمراد بالغلام اما العبد الى قوله واما الولد
اقول واما الغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك بغلام
اسمه يحيى قوله قيل لو كان البيع الى اخر قوله واجيب بان جواز البيع ليس
من المنافع اقول وقد تقرر هذا السوال والجواب هكذا فان قيل هذا
البيع وان لم يفد حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يحنث به اذا علق به العتق
قلنا جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى ينبوا عن قبول حكم
الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا ترى انه يختص
ببنى ادم وفيها ما ينبوا عن قبول حكم الايجاب والقبول لانه يقتضى الحرية
والنكاح رقا فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الفوايد الظهيرية قوله

وقد انتهى

وبذا انتهى ذكر الملك بالاعتاق والتدبير اقول فيه بحث فان الملك كامل في المد
كاملو في الباب السابق والاظهر ان يقول ولا يعتق البيع بعد الاعتاق والتدبير
والله اعلم باب اليمين في الحج والصلوة والصوم قال المص وفي القياس لا
يلزمه شي بعين نية واجبة ولا مقصودة في الاصل اقول فان قيل ينكل هذا
بالاعتاق فقد صح النذر به وان لم يكن واجب من جنسه فضا قلنا الاعتاق
لا يصح الا بالصوم من جنس القرب المقصودة فان قيل الاعتكاف يصح في
الليل وان تبع له لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل
منفردا عن اليوم لا يصح وفي فصل القضا بالمواريث من شروح الهداية كلام
متعلق بالاعتكاف فراجعه قوله وفيه نظر لانه يلزم بين الحقيقة والمجاز اقول
والذي يعلم من الكافي ان اللفظ كناية الايجاز فلا يلزم الجمع بينهما قوله
جازت هذه الشهادة فان قامت على النفي اه اقول في الكافي فان قيل ذكر
في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان
لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدوا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل وقضى
بعتقه وما نحن بصدده من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت
مغاير وهو كونه خارج الدار انتهى وهو مخالف لما تقدم من ان النحر وان
كان ثبوتا لا يدخل تحت القضاء لم يكن معتبرا فبقي النفي مقصودا كما لا يخفى
فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضا ايضا قوله واجاب الامام
القاضي خان اه اقول ان كان قوله لانها قامت على نفي شي اه مذكورا في
السير الكبير لا يستقيم قاضي خان قوله وهو سكوت الزوج اقول في كون
السكوت امرا وجوديا بحث قال في شرح العقائد السكوت هو ترك التكلم
قال المص اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب اقول ان
قلت المصدر مذكور هنا ايضا قلت بلى لكن لغة لا شرعا وعند ذكر المص ترجحا
بصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا قوله اورد عليه ما لو قال والله لا اصوم من

اه اقول هذا الايراد غير متوجه على هذا القول بل مورده قوله واليوم صريح في تقديره المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم المعتبر شرعا الى اخر الكلام فليتامل قوله وقيل عليه ينبغي ان لا يحنث اه اقول صاحب القيل هو الاتقاني والله اعلم باب اليمين في الضرب والقتل قوله فقد بر ايوب عليه الصلوة والسلام في عينه اه اقول ولك ان تقول السوال بان الضرب استعمل في الاية المجيدة فيما لا ايلام فيه فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكرتم تجنيز لا يكون للجواب مساس بالسوال بل الجواب ان يقال ليس مبنى الايمان على الفاظ القران بل على العرف كما سبق غير مرة قوله واجيب بانه مجاز اه قال المص انت خبير بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج عن الاداب الا ان يحمل ما ذكر معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة تسامح قوله وهو الميت لا يتحقق قال المص قال في الكافي لان الموت ينافي بقاء الملك فلان ينافي ابتداءه اولى انتهى وفيه بحث فانهم صرحوا بان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته فليتامل اقول اجيب بان ذلك معجزة له عليه الصلوة والسلام قال المص واجاب العلامة النسفي بانه غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عايشه رضي الله عنها قالت كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ثم قال انه كان مخصوصا به انتهى قال الزيلعي ويجوز ان يكون ذلك لوعظ الاحيا ونظيره ما روى عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المقابر قال السلام عليكم دار قوم مومنين اما نساكم فقد نكحت واموالكم فقد قسمت ودوركم قد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك جوابا اجابتك اعتبارا وكان على سبيل الوعظ

للاحيا

للاحيا على سبيل الخطاب للمولى والجمادات انتهى وفيه بحث لانه يرده لتتمة القصة لو صحت والله اعلم باب اليمين في تقاضي الدراهم قوله واقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه على التقاضي قال المص لان القضا فعله
اقول فيه تامل الا ان يكون بدلا عن قوله لعدم المقاصة قوله قال بعض الشارحين ولنا فيه نظر اقول اراد الاتقاني قوله لان شرط الحنث امر مركب من قبض الكل بوصف التفرق اقول فيه بحث الا ان يعتبر الجز الاخر وصف التفرق فالاولى تبديل الباء بالواو وان فات عدم التفرق قوله الذي هو الجز
الجزئين اقول ثم يوجد قبض الجميع قوله الذي هو الجز الاخر قال المص ولان الاستثناء المايه اقول فيه بحث الا ان يكون المراد الاشارة الى ما اشتهر من اهل السنة لان الجزء لا يفارق الكل فليتامل والله اعلم مسايل متفرقة
قوله كان الاعلام والجباحال ولا نية خاصة اه اقول ولو حكم بالانعقاد هذه للفور لم يكن مفيدا نظرا الى المقصود وهو المتبادر الى زجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فورعلمه قوله فلا يمكن دفع الضرر
اقول اي ضرر المنة قوله قيل هذا تفسير الامام اه اقول قال صاحب هو الاتقاني قوله وجوابه ان معنى قوله اسم لما لا ساق له بلا رائحة بل يكون لساقه رائحة كالورقة وساق الورد ليس له رائحة كالورقة قوله اصطلح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة اقول المعتبر في الايمان ما هو المتعارف بين الناس لا ما اصطلح عليه الفقهاء والله اعلم كتاب الحدود قوله واما سببها فسبب كل ما اضيف اليه حد الزنا حد القذف وغيرهما اقول في العبارة نوع ركاكة قوله وتفسيره في الشرع اقول تفسير للزنا لما يوجب الحد وما لا يوجبه وشبهها لا شبهة الاشتباه الاشتباه قوله ليعم الزنا الذي لا يوجب الحد قوله وتمكين المراة من ذلك اقول تعريف لزنا المراة قوله ز فاختير لفظ القضا اشارة اه اقول انت خبير بان سوال الامام ليس للاحترا

عن الغلط فيما ذكره بل الغلط مطلوب لدرا الحد وانه لا معنى للغلط في المكان
والزمان هنا فتامل قوله الى ان ذكر الكاف والنون اقول يعني الى ان ذكر
الملاعن الكاف والنون قوله اجيب بان حسنه ليس بطريق الاحتياط بل
بطريق التعزير اقول ولا يخفى عليك ان المستفاد من تعليل الجنس بقوله
انه لو خلى سبيله هرب هو ان يكون الجنس احتياطا لا تعزيرا فليتامل
قوله فان قال قايل لم يثبت الحد باقراره اه اقول هذه معارضة قوله
ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر
الزنا اقول ليس فيه اثبات التقدير بالقياس بل اثبات الزيادة على
الواحد بلا تعيين عدد ان بذلك يتم نفي مذهب الشافعي فتامل قال المص
وقيل لو ساله جاز قوله قال والاصح انه يساله لاحتمال انه زنا في صباه
والله اعلم فصل في كيفية الحد واقامته قوله وقوله وعلى هذا اجماع الصحابة
رضي الله عنهم اي على وجوب الرجم الى اخر قوله على ان حديث ماعز رضي
الله عنه اقول في المبسوط اما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت
بالسنة الا على قول الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار
اذا لم يكن في خبر التواتر انتهى والشارح اراد بقوله على ان حديث
ماعز الرد على الخوارج كما هو الظاهر ففيه بحث لا يخفى قال المص ويبدى
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روى عن علي رضي الله عنه اقول
في المبسوط لكنا نستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه لما اراد ان يرجم شراحة
الهمدانية قال الرجم رجمان سر ورجم علانية فرجم العلانية ان
يشهد على المراة ما في بطنها ويعترف بذلك فيبدا به الامام ثم الناس
ورجم السر ان يشهد اربعة على الرجل بالزنا فيبدا الشهود ثم الامام
ثم الناس انتهى وفي محيط السرخسي بعد هذا الكلام وقول الصحابي
فيما لا يدرك بالقياس حجة بلا اجماع انتهى قوله واحدى الروايتين عن

ابي

ابى يوسف رحمه الله اقول ولم يذكر عن ابى يوسف رحمه الله رواية غير هذه
قوله فعل هذا ما قيده بظاهر الرواية اه اقول في المبسوط وعن ابى يوسف
يوم الشهود بالبداية اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم
فاذا ماتوا او غابوا يقام الرجم هنا لانه قد تقرر البداءة بهم بسبب
لا يلحقهم فيه تهمة فلا يمتنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى
او عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك
ولكنا نقول حين كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداءة بهم
للتعذر فاما هنا فقد استحق البداية بهم ليتيسر ذلك عند الحكم فاذا
تعذر للموت او الغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى ونحن
نقول فعلى هذا التقييد بظاهر الرواية مختص بقوله وكذا اذا ماتوا
او غابوا كما هو الظاهر المتبادر من كلامه اقتداء بما في المبسوط قوله واعلم
ان ظاهر الرواية يوضح الى اعتبار شبهة الشبهة وغير معتبرة فتامل
اقول في صورة الموت والغيبة احديهما شبهة الامتناع عن البداية
والثانية شبهة كون الامتناع رجوعا فليتامل وفي محيط السرخسي
وروى عن محمد رحمه الله لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا
يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس لان فوات البداية باعتبار
عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة لانه من الجائز لو كان
حيا تعرض عليه الرمي يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المصنف
لفوات الشرط خلاف ما ذكره الشارح قوله وفي حديثها لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اقول يعني المكاس وهو العشار والمكس
ما اخذه قوله فكان هذه الاية نسخت عموم حكم قوله تعالى فاجلدوا
في غير المحصن اقول فيه بحث والصواب غيره في المحصن فتامل قوله وهذا
اصح لما روى اه اقول فيهما بحث اذ لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه اصلا

وكما لا يخفى قوله حق الله مشروع اقول حق الله مبتدا وقوله مشروع خبره قوله
احصان الرجم مشروطا اه اقول فيه نوع مخالفة في الهداية قوله بسبع شرايط
ان يكون حرا اه اقول فيه مسامحة الا ان يحمل على حذف الجار قال المص
واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا مسلما بالغا قد تزوج امراة نكاحا
صحيحا اه اقول وفي الجامع الرازي لا يشترط قيام النكاح لبقا الاحصان
كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي قال المص ودخل بها وهما على صفة الاحصان
اقول الجملة حال عن الداخل والمدخول بها ونظيره لقيت زيدا راكبين وفي
المحيط واما طريق ثبوت الاحصان فثبت بالاقرار والبينة انتهى وقال
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ولو ارتد المحصنات بطل احصانهما فان
اسلما لم يكونا محصنين لتحقق الشرط انتهى قال المص والعقل والبلوغ شرط لا
لاهلية العقوبة اقول قال مولانا علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير
وانما يصير داخلا في المحصن عن الزنا اذا توفرت عليهم النعم الزواجر
كالعقل فانه مانع من ارتكاب كل ما له عاقبة ذميمة وكذلك الدين والحرية
لان الحر يمتنع عن ذهاب ماء الوجه والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان
الصغير لقلة عقله فلا يقف على العواقب وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ
لان به تقع الغنية عن الزنا فاذا استجمعت الشرايط يصير محصنا انتهى
قال المص ولان الحرية ممكنة اقول ينبغي ان يتامل في تعيين المعطوف عليه
لقوله ولان الحرية اه قال المص والمعتبر في الدخول بالتسامع ولا تمس الحاجة
الى المعاينة كما سيجي في كتاب الشهادة قوله فان الشبع انما يكون بالانزال
اقول الانزال لا يمكن اثباته بشهوة بخلاف الدخول فاقيم سببه المفضي اليه
اكثريا مقامه فليتامل قال المص وفي المملوك حذرا عن رق الولد اقول هذا
لا يجري فيما اذا كانت الزوجة حرة والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في
الحرية والرقية ولو قال وفي المملوك حقارتها ودناءتها لامكن التعميم كما لا

محصنين فان جامعها بعد الشرط اي العتق والاسلام يكونان مح

ايلاج القبل على وجه يوجب الغسل اقول ويجوز الشهادة بالدخول مح

يخفى

يخفى قوله والحجة على ابى يوسف رحمه الله اقول قال الاتقانى قوله والحجة عليه
اى ما ذكرناه اى الحجة على ابى يوسف قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك
بالله فليس بمحصن انتهى وانت خبير بفساده والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل
الدين قال المص ولان فيه حسم باب الزنا لقلة المتعارف اقول الحسم القطع
والانسب سد باب الزنا قوله والعمل بالحديث الذى رواه نسخ للكتاب
وهو لا يجوز اقول وفيه نظر لما سيجى من الاعتراف بنسخ ذلك الخبر
بعينه قوله تعالى فامسكوهن فى البيوت الا ان يقال المراد انه خبر غير
متاخر عن تلك الاية فلا يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر عنه
قوله ووجه الكسر ان الخصم اه اقول الخصم ينكر صحة النقل وهذه الجهة
لا يولدها فانه طريق ثبوت النقل وهو رواية العدول قوله مع ان النفى
ليس بحكم اه اقول لا بد من التامل فى هذا المقام قوله قيل يعنى طريقه
الخلاف اقول صاحب القيل الاتقانى فى شرح قوله اذا زنى الصبى او
المجنون اوغيره طريقة الخلاف اسم كتاب للامام علاء الدين العالم
قوله وحاصل ذلك ان حكم الزنا اه اقول قال الامام فخر الدين الزيلعى
حكم الزنا كان فى الابتداء الايذاء باللسان كما قال الله تعالى فاذوهما
ثم نسخ بالحبس فى البيوت بقوله تعالى فامسكوهن فى البيوت الاية انتهى
ففيه نوع مخالفة لما فى النهاية والعناية فليتامل قوله فانتسخ بقوله صلى
الله عليه وسلم اه اقول مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه قوله وهو جواب المسئلة لما روى
عن المنهى عنها بعده لا كلام فيه وانما النزاع فى نسخه فى حل الانتفاع
بابوال الابل ولا يظهر دال يدل عليه فليتامل والله اعلم باب فى الوطى
الذى يوجب الحد والذى لا يوجب قوله وطى الرجل المراة فى القبل فى غير
الملك اه اقول قوله فى غير الملك لعله حال من المراة او القبل ثم اقول الاولى

ان يقال المشتهاة احترازعن وطي صبية لايجامع مثلها فان وطيها لايوجب
الحد وسيجي وقد سبق من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين
في الدخول والسكنى الا ان فيه ايضا كلاما مع ان المصنف استند الى المكره
الزنا فيما سيجي قال في البدايع الزنا في عرف الشرع اسم الوطي الحرام في قبل
المراة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام العاري
عن حقيقة الملك وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح
جميعا انتهى وفيه ايضا قوله وعن حق الملك احترازعن وطي رجل من الغانمين
جارية من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام اوقبله فانه لاحد
عليه وان علم ان وطيها عليه حرام لثبوت الحق فيورث شبهة ولوجاءت
هذه الجارية بولد فادعاه لايثبت نسبه منه لان ثبوت النسب يعتمد الملك
في المحل اما من كل وجه او من وجه ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام
وانه يكفي لسقوط الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام
الاسلام احترازعن الحربي وسيجي قوله وشبهة في قوله وعن حقيقة النكاح
شبهة احترازا عن امساك وطي المحارم عن وطي المزفوفة الى غير زوجها
ووطي الاعمى من اجابته انها امراته قوله لان الزنا يصدق في فعل المراة اقول
اي يتحقق فان الصدق المعدي بفي يكون بمعنى التحقق كما نبين في كتاب
الميزان قوله هذا الفعل ولهذا لايجد قاذفها بالزنا اه اقول لعل المشار
اليه بقوله هذا في قوله هل الفعل هو الوطية للرجل المفهوم من التعريف
المذكور قال في النهاية الا ترى انه يجب عليها حد الزنا ولو قذفها [2] بالزنا
يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا انتهى وعبر الشارح الى
قوله ولهذا لايحد اه اذ الظاهر صدق الزنا على فعله وحد قاذفها بالزنا
لايدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقاذفها بما يصدر منها ولا بتصور
صدق زناها بخلاف ما ذكره الشارح فليتامل ثم وجه الترك التعليل بوجوب

[2] قاذف

حد الزنا عليها بل هو النافع فى هذا المقام فانا بصدد بيان ما يوجب الحد
وزناها فلا بد من بيان مهيته قوله والمراة تدخل فيها تبعا اقول قوله
والمراة اى وزنا المراة قوله يدخل فيها تبعا اى يفهم تعريفه التزاما قوله
بما يجى بعد هذا اه اقول لعله تعليل الاصالة الرجل المفهم من التقرير قوله
وكل موضع لا يجب فيه على الرجل المفهم لا يجب على المراة اقول سيجى من المص
ان الزنا فعل الرجل حقيقة وتسمية المراة زانية مجاز ثم يجى ان الحربى
اذا زنى بذمية والمكره بمطاوعة تحد الذمية والمطاوعة دون الحربى
والمكره عند ابى حنيفة رحمه الله وهذا الذى ذكره الشارح مخالف لما
سيجى وجوابه انه موجب فيهما ايضا وانما السقوط لمانع كسقوط القصاص
عن الاب ولا مخالفة قوله وانما هو لبيان اعتبارهم انتفا الشبهة فى تحقق
الزنا اقول الاولى ان يقول لبيان اعتبارهم انتفا الملك وشبهه حتى يطابق
كلام المص الا ان يقال المقصود لبيان انتفاء الشبهة وايفا الملك ظاهر
لا يحتاج الى البيان وايراد المص فى التعريف ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة
فليتامل قوله وتقرير كلامه اه اقول فيكون تعليلا للحكم الضمنى الذى يفهم
من التعريف قوله ولانه فعل محظور يوجب الحد فيعتبر فيه اقول يعتبر فى
الحظر قال المص والنسب يثبت فى الثانى اذا ادعى الولد ولا يثبت فى الاولى
اقول فى الكافى اذا وطى الجد امة ولد ولده لا يحد بشبهة الملك فان قلت و
وولدت لا يثبت نسبه عند قيام الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة
الفقه لابى الليث انه اذا زنى بجارية نافلة والاب فى الاحيا وقال
ظننت انها حرام لا تحد ويثبت النسب انتهى وفى معراج الدراية ذكر
البزدوى وطى جارية حافدة والاب فى الاحيا لا يجب الحد باعتبار
الولاد والشبهة نشات من الابوة وهى قايمة ولهذا يعتق عليه لكن ليس
له ولاية التملك حال قيام الاب الاقرب فلا يمكن تحقق الفراش مع مساس

الحاجة فيبقى وطيا في غير الملك لكن فيه شبهة الملك فيكفي لدر الحد ولا يكفي لاثبات النسب انتهى قال الا تقاني الجد اذا وطى جارية ولد ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب في الاحيا كذا ذكره الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير انتهى قوله وقيل هذا ليس بمجرى على عمومه اقول وهذا القول غير مقبول عند الشارح كما سيجي في الورق الاتي قوله لان هذا وطى في شبهة العقد اقول فيه بحث قوله فما اورث قيامها في المحل شبهة حكمية اقول لفظ ما في قوله فما اورث نافلة قوله ان لم يكن شيا في الرهن اقول لانه انما ملك مالية المرهون بعد الهلاك وذا لا يقبل ملكا لمتعة كما سنذكره قوله والممهورة في حق الزوج اه اقول اي التي جعلت مهرا قوله قبل القبض اقول اي قبل قبض الزوجة قوله هو ما كان راجعا الى الفاعل اه اقول كان يشير الى دفع اختلال الحصر بتقييد المقسم بما يكون راجعا الى احدهما قال المص ثم الشبهة عند ابي ح رحمه الله تثبت بالعقد اقول اي الشبهة ثم الشبهة في المحل وعندهما تلك شبهة اشتباه فلا خلل في الحصر في نوعين كما لا يخفى ولو سلم انها مغايرة فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف فيها قوله وهذا من باب الشبهة في المحل اقول فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه كما صرح به الزيلعي و والنسفي والكافي وصاحب الايضاح الا ترى ان الظاهر انه ان علم انها ليست امراته يجد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا اه قوله بناء على ذلك اطلق الشرع اه اقول نعم الا انه مع قيام الدليل النافي للحرمة قوله ولو كانت الشبهة في الفعل لما فصل اقول فيه ان القياس ذلك الا انه ثبت على خلاف القياس دفعا للضرر الغرور كما اعترف به قوله وجه الظاهر الى قوله ولان يقام الحد على قاذفه اقول فيه بحث قوله اجيب بان مواضع الشبهة خصت من ذلك الى قوله وفيه نظر اقول قوله خصت يعني بالاجماع كما ذكره الهكاكي فيندفع نظره بذلك قوله فخرج منه ما لم يكن رجلا اه اقول فيه بحث فان الزاني لم

يتناوله

يتناوله ولاخر وج الا بعد الدخول فابن التخصيص قوله لانه تفتقد اباحته اقول ونحن مامورون بتركهم وما يدينون قوله قلت المعنى باعتقاد الاباحة اه اقول الاولى اذ يجاب بان الكهف عنهما داخل فيما التزمه لانا اعطيناهم الامان على ذلك ولا كذلك الشرف اذ لم يلتزمه كالذمي قوله وقتل النفس والقذف حرام في دينهم اقول ان اراد مطلقا فليس كذلك او مقيدا فلا يفيد قوله لانه لما لم يدخل الا طامعا اه اقول دليل التزام حقوق العباد قوله وحد القذف من حقوق العباد اقول اي حقهم قال المص ولابي حنيفة رحمه الله فيه ان فعل المستامن زنا لانه مخاطب بالحرمات اقول قال الشارح المراد بالحرمات ترك الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك الصلوة والزكاة قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقال فيه الحرمات يتناول المناهي نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويتناول ترك الاوامر نحو ترك الايمان وترك الصلوة والصوم انتهى قوله وعلى ما هو الصحيح احترازا عن قول بعض مشايخنا اه اقول فيه بحث اذ ليس في قول المص لانه مخاطب بالحرمات ما يدل على قصر الخطاب بها حتى يصح للاحتراز بقوله على ما هو الصحيح عن قولهم بل للاحتراز عن قولهم يحصل بقوله على اصلنا فليتامل قوله واعترض عليه من وجهين احدهما اه قوله في توجيه هذا الاعتراض على قانون المناظرة تامل فان ظاهره منع للمقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز قوله والثاني ان الصبي اه اقول لعل الاعتراض الثاني نقض باستلزامه خلاف ما تقرر عندهم من ان الوطي لا يخلو عن احد الموجبين اه اقول في دار الاسلام قوله واجيب بقوله من عدم احصان الزاني عدم احصان المزنية ويلزم من عدم تحقق الزنا من الواطي عدم تحققه من الموطوة لانها

تابعة لها فيه كما حقق ولا يتبعه في الاحصان كما لا يخفى قوله وعن الثاني
لو انا اوجبنا المهر الخ اقول خلاصة الجواب تخصيص قولهم الوطي لا يخلو
عن احد الموجبين ومع عمومه كما لا يخفى قوله فلا يفيد الايجاب اقول
اي ايجاب المهر قوله ان ليس لولي الصبي الخ اقول وكذا الحال في المجنون
والشراح كلهم قصروا حيث لم يتعرضوا الحال المجنون لضعف شفقة مع انه
مذكور في السوال ايضا قال المص لان الانتشار قد يكون طبعا لا
طوعا كالنايم فاورث الشبهة اقول اي للحاكم وهذه غير داخلة في
المنقسمة الى القسمين اذ المراد منها كان شبهة الواطي قوله واذا تحقق
اللزوم اقول يعني سقوط الحد قال المص فتوفر على كل واحد منهما حكمه
اقول ذكره ضمير حكمه على تاويل الجناية بالتعدي ولان الجنايتين هنا
الفعل قال العلامة الزيلعي لا يقال انها لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا
قتلا يوجب ان لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى
او مات صار قتلا وصار اعتبار القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس
من الدية او القصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل
النفس واليد تابعة للنفس كساير الاعضا فان تهلك بهلاك النفس
ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما مختلفان
وجبا بسببين مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمر ذمي فانه
يحد ويضمن قيمة الخمر للذمي لما قلنا انتهى واجاب في النهاية ايضا بان
الوطي غير موضوع لازهاق الروح فلما وجد في المحل الخالي عن احد
الملكين كان زنا عن وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت
بخلاف القطع لانه سبب للموت جرحا والجرح سببا للموت فاذا اتصل
به الموت صار قتيلا من الابتدا لكونه علة العلة كما في الرمي كان قتلا
من وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح واذا تخللت الوسايط

لكونه

لكونه

لكونه موضوعا للقتل لم يصر قتلا من الابتدا لعدم صلاحية الابتدا وان صار سببا هنا باعتبار اتفاق الحال ولذا لم يمتنع وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة انتهى والتعويل عندي على جواب الزيلعي قوله لئلا ينطرد الوجود اقول حين التبيين قوله كما في الحيض اه اقول سبق في باب اليمين في العتق والطلاق قال المص فاورث شبهة اقول اي شبهة كون منافع البضع في ملكه واما في محل النزاع ففي الملك ايضا شبهة كالثابت في المنافع شبهة الشبهة ولا اعتبار له قوله واما حد القذف فالمغلب فيه اه اقول ويجيء في باب حد القذف والله اعلم باب الشهادة على الزنا قوله قد ذكرنا ان ثبوت الزنا اقول في اوايل كتاب الحدود قوله واخر الشهادة ههنا اقول اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اول كتاب الشهادة بين الشهادة اولا ثم الاقرار والرجوع عنه وايضا الاقرار فعل الواحد والشهادة فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار والاصل فيه ان الحدود الخالصة الى قوله وهو يعتبر لحقوق وبالاقرار اه اقول اي شهادتها فالمضاف مقدر بقرينة هو يعتبرها بالاقرار قال المص وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا اقول فيه بحث فان وجوب ادا الشهادة في الحدود قد انتسخ فكيف يصير بالتاخير فاسقا وفي الكافي وشرح الزيلعي ايضا وان كان لا للستر صار والاثمين فاسقين بالتاخير لان ادا الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته انتهى ولا يخفى عليك ان ادا الشهادة ليس بواجب هنا كما يدل عليه قولهم مخير بين حسبتين وما ذكروا في كتاب الشهادة من كون الوجوب في حق الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه واجب فيه فظهر الفرق فتامل في جوابه فانه يمكن ان يقال اختيار الادا يصير واجبا كما في النوافل يجب بالشروع قوله جواب عما يقال الدعوى شرط اه اقول والاوجه ان توجه السوال بانه لو صح ما ذكرتم من

تتمة القضا في حقوق الله تعالى اقول وذكر في الفوايد الظهيرية والفقه فيه
ان المقصود من التلفظ بلفظ القضا اعلام المشهود له انه حقيق بالمشهود
به او اقداره على استيفا ما ادعاه في او نماني الحدود منسوخا بخلاف
حقوق العباد فانه واجب فيه فقرالفرق فتامل في جوابه قوله جواب عما
يقال الدعوى شرطاه اقول والاوجه ان توجه السوال بانه لو صح ما ذكرتم
ان تسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة قوله فلذلك كان الاستيفا من تتمة
القضا في حقوق الله تعالى اقول وذكر في الفوايد الظهيرية والفقه فيه ان
المقصود من الا لتلفظ بلفظ القضا اعلام المشهود له انه حقيق بالمشهود
به او اقداره على الاستيفاء ما ادعاه في ادعاه في الحدود ولا سبيل الى كل
منها اما الاعلام فلان المشهود له في باب الحدود هو الله تعالى قال الله
تعالى واقيموا الشهادة لله والله لايخفى عليه خافية ونايبه القاضي وانه يستفيد
العلم للشهادة فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك الاقرار
على الاستيفاء فان القاضي بدون التلفظ قادر على الاستيفاء كذا في
نسخ الهداية وما في معراج الدراية ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضا
انتهى وهو السياق والسباق كما لايخفى ثم قال في الكافي ولهذا يجوز الا
الاستيفا كما قال شرطا حالة اجماعا ولم تبق بالتقادم الشهادة قال الله
وهو شرط في السرقة اقول للقطع لا للشهادة حتى يناقض ما مر انفا قوله
في زعمهم نظرا اه اقول فيه تامل قوله قيل والحاصل اقول صاحب القيل
هو الاتقاني انها شهادة من وجه دون وجه اقول اي انها شهادة
صورة وان لم تكن شهادة حقيقة قوله ولا يقال بان ذلك احتمال
اه اقول سيجيب الشارح عن هذا السوال بجواب اخر في باب الاختلاف
في الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه قوله اجيب بان كل ما ذكراه
اقول ويجوز ان يفرق ايضا بان الطواعية داخلة في صلب الشهادة

ولهذا

ولهذا يسالهم الامام عن الكيفية كما صرحوا به بخلاف رويا البيت فانه لو سكت
عنها تقبل الشهادة فاكتفى بامكان التوفيق فيما ليس داخلا فيها صونا للحجة
الشرعية عن البطلان بقدر الامكان ولم يكتف فيما هو داخل فيه نظرا للمشهود
عليه ورعاية لجانبه فليتامل قال المص وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم
عميان اه اقول العميان والمحدودون في القذف ليس من اهل ادا الشهادة
لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح بحضورهم والعبد ليس من اهل التحمل
والادا والفاسق من اهل التحمل والادا قال المص لان الزنا يثبت
بالادا اقول اى عند القاضى كما فسره الشيخ المص قوله فى اول كتاب
الحدود والزنا يثبت بالاقرار والبينة حيث قال والمراد ثبوته عند
الامام فراجعه قال المص وصار كالرجم والقصاص اقول وقد سبق انفا
وسيجى فى اخر باب التعزير كلام يتعلق بهذا المقام قال المص الا انه لا
يجب عليه الضمان فى الصحيح اقول قال الاتقانى استثناء من قوله فيقتص
عليه وهذا جواب سوال ثان يقال لما اقتص عليه كان ينبغى ان يجب
عليه الضمان وهو القياس فاجاب عنه وقال لكن لا يجب عليه الضمان
فى الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا يمتنع الناس انتهى وفسره غيره
والصحيح بالصحيح من الرواية قوله لما فيها من زيادة الشبهة اقول
يعنى ان فى جميع الشهادات شبهة الكذب لكنها متحملة لئلا يستلزم
انسداد باب الحدود وفى الشهادة على الشهادة شبهة عدم التحميل
ايضا ففيها زيادة الشبهة ولا تحميل قال المص ولا ضرورة فى تحملها اقول
يعنى ان الشهادة شرعت للحاجة ولا حاجة اليها هنا لان الحدود تحتال
لدريها لا لاثباتها قال المص واما الحر فمذهب جميع علمائنا انه يبقى اه
واما الحر فمذهب الثلاثة من علمائنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى قوله ولقايل ان يقول القضا لو كان قايما فى زعمهما

وجب الحد اقول فيه تامل الا ان يكون وجب بمعنى سقط قوله فان
قيل هذا اه اقول فلا وجه حينئذ لصيغة التمريض قوله لما تقدم ان
كلام كل منهم اقول في راس الصحيفة والله اعلم باب حد الشرب قال المص
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة اقول حين الاخذ ولا غنى
الحاجة الى وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي كما سيعلم عن قريب
قال المص وجاوا به سكران اقول البا للتعدية قوله ووجود الرائحة
من باب قوله تعالى اقول ويجي نظيره في اوايل باب حد القذف قوله
ولكن لا دليل على ان الشرط الذي شرطه ابن مسعود رضي الله عنه
اقول شرط ابن مسعود رضي الله عنه قيام الرائحة ولا ينقل عن
غيره بخلاف فخل محل الاجماع ويقرب منه ما ذكروا في باب الشهادة
على الشهادة في وجه الاستدلال بما روى عن علي رضي الله عنه على
كفاية الاثنين في الشهادة على الشهادة رجلين عندنا فراجعه اقول
قوله وايضا ذكر في اول الباب اه اقول ذكره في اول الباب
ليس الا لكونه سند الاجماع الذي ثبت به الحد لا لكونه مما يثبت به
الحد ابتدا فانه لما تمكنت فيه الشبهة بالتخصيص لم تجز ايجاب الحد
به وقوله والاصل فيه لا يبعد ان يكون منهيا على ما ذكره قوله وايضا
اشتراط الحرية مناف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر فاجلدوه اقول وجوابه انه خص منه الشرب اضطرارا و
واكراها فتمكنت فيه الشبهة فلا يصح ايجاب الحد به كذا في الكافي
ويجوز ان يقول ايضا لما خص منه ما ذكر تجوز ان يخص ما زال
رائحته بالقياس قوله فان قيل اه اقول السوال مع جوابه في النهاية
قوله واليمين بعد الاستدلال على وجه الاستقصا مامور به في الحدود
واما اذا شهدوا على الشرب فيجوز الاستقصا صونا للحجة الشرعية

عن

عن البطلان كما سبق نظيره في باب الشهادة على الزنا كما اورده الاتقاني
قوله واقول الجواب احسن الى قوله على مذهب محمد اقول فيه رد على الاتقاني
قال المص لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك
اقول سيجى من المص في كتاب الاشربة ان الاصح ان نحد فيما يتخذ من
الحبوب والعسل قوله وكلام المص يدل على ان البنج مباح اه اقول
النبيذ ايضا مباح فما الفرق الا ان يقال مراده بالمباح ما اجمعوا على
اباحته وليس النبيذ كذلك قوله نص قاطع اقول قوله قاطع احتراز عن
قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فانه خبر الواحد قوله والجواب
قوله انا اظهرها التخفيف كلام على لسان المجمعين اقول الاجماع لا ينتسخ
به فكيف يستقيم الاجماع على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فلم يقدروا بشي اقول اي من عند انفسهم قال المص ومن اقر بشرب الخمر
والسكر اقول والسكر بفتحتين نقيع التمر اذا غلا ولم يطبخ كذا فسره الناطفي
في الاجناس وقال في الجمهرة والسكر كل شراب اسكره وفي ديوان الادب
السكر خمر النبيذ وقال في المجمل السكر شرب فقال في المغرب السكر عصير العنب
اذا اشتد والمراد هنا ما قال الناطفي كذا في غاية البيان وقال انما خصه
بالذكر مع ان الحكم في ساير الاشربة المحرمة كذلك كما صح رجوعه لانه الغالب
في بلادهم قوله وقالا هو الذي يهذي الى قوله لانه هو السكران في المغرب
اقول لانه اه لقوله هو الذي اه قوله قال ان تستنقرا اقول دون ان
يستنقرا قوله قال لان تحريم الخمر نزل كذا اقول التي نزلت فيه هي قوله
تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وليس فيه تحريم الخمر والتفصيل في
كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه صح جعل لذي عجز عن قراءة هذه السورة
سكران قال المص ولا يحد السكران باقراره على نفسه اقول قال صاحب
النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر ولكن

يضمن المسروق كذا في جامع العتابي انتهى وقال صاحب النهاية وذكر
الامام التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة
الا اذا صحى ورجع بطل اقراره لكن يضمن السرقة بخلاف حد القذف
والقصاص حيث يقام عليه الحد في حال سكره لانه لا فايدة في التاخير لانه
لا يمكن الرجوع لانه من حقوق العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق
والعتاق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لا فايدة في التاخير اه محل بحث
وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحى ثم يحد للقذف
ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط انتهى وفي معراج
الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حالة السكر يحد بعد الصحو بخلاف
الاقرار كذا في الذخيرة انتهى باب حد القذف قوله واعترض بان
التقييد بصريح الزنا غير بعيد لتحققه بدونه بان قال لست لابيك اه
اقول وفي النهاية بعدما قال فان قلت في هذا وجوه من الشبه وذكر
الشبه الثلاثة المذكورة في الشرح والرابع انه قد تحقق قذف الرجل
المحصن او المراة المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن
او المجنون والرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون
في اطلاقه فايدة وقال في جوابه واما الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس
لانه لو كان ينطق لربما يصدق القاذف فلا يقام الحد مع الشبهة واما
المجنون والرتقاء فلانه لا يلحقهما الشين والعار بقذفهما بالزنا لان
الزنا منهما لا يتحقق فخلاصة الجواب عن الكل انه لم يجب الحد على ما ذكرتم
لمانع وقيد عدم المانع غير لازم في الاحكام والكلية كما سيجي في اوايل
الوكالة ثم اقول فيه تامل ثم لا يخفى ان الاظهر في الاخرس ان يقال فيه
شبهة البدلية فان اشارته قايمة مقام العبارة والحدود تندرى با
بالشبهات الى هذا اشير في الكافي في اوايل الوكالة قوله بطريق الكناية

اقول

ته اقول فانها تقابل الصريح قوله يعنى القذف والحشو كما فى قوله تعالى الآ
اقول قد سبق نظيره فى باب حد الشرب قوله من قذف المجنون زنى حال جنونه
اه اقول الظاهر ان يقال ومن قذف المجنون يعنى الذى زنا حال جنونه
اه وهكذا فى النهاية ويجوز ان يكون من قبيل كمثل الحمار يحمل اسفارا قوله
ومن نفى نسب غيره قال لست لابيك اقول اى لست لاصلك الذى خلقت
من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصل بالزنا حتى لو قال لست
لابيك فلان بالتعيين يكون على التفصيل الغضب وعدمه كما سيأتى انفا قوله
وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة اقول الاولى ان يقول محصنة ليعم قوله وقيل
يجب ان لا يجب الحد ههنا وان كان قذفه فى حالة الغضب لجواز ان ينفى
النسب من ابيه من غير ان تكون الام زانية من كل وجه بان يكون موطوءة
بشبهة ولدت فى عدة الواطى اقول واجاب فى الكافى بانه اذا وطئت بشبهة
بشبهة كان الولد ثابت النسب من انسان وانما لا يكون ثابت النسب من الاب
اذا كانت الام زانية فدل انه بهذا اللفظ يريده قول ابن مسعود رضى الله
عنه لا حد الا فى قذف محصنة او نفى رجل من ابيه انتهى قوله ثابت النسب
من انسان اى ان كانت تحت زوج فنسبه منه وان لم يكن فمن الواطى فكان
ثابتا من انسان ضرورة هو ابوه قوله وانما لا يكون ثابت النسب اذا
كانت الام زانية يعنى هو قد قذفه بنفى نسبه عن الاب فدل ذلك على انه
لم يرد بقذفه بنفى نسبه عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه كون
امه موطوءة بشبهة لما فيه من ثبوت النسب ايضا ثم اقول لا يذهب عليك
ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السوال ولا يحتاج الى الجواب قوله
ونقله غيره من الشارحين اقول اراد الاتقانى قوله عن شرح الجامع الصغير
اقول هو الفقيه ابى الليث قال المص فيكون القذف متناولا له معنى اقول قال
الزيلعى لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع

الى نفيه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى نفسه الا ترى ان ذلك منع قبول
الشهادة لهم ودفع الزكاة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الاحكام
انتهى بخلاف الاخ والعم وغيرهما قوله فانه ليس لاحد ان ياخذ بحده اقول
خلافا لابن ابى ليلى قال المص ويثبت لولد البنت اقول قال الاتقانى وان
لم يكن وارث عندنا ففى التفريع تامل ودفعه غير خفى لان المراد بالارث
هو الارث بطريق الفرضية والعصوبة اذ هما اسباب الارث عند الشافعى
رحمه الله قوله الا انه فرضا قامة اقول من كلام ابى اليسر قوله وهو عمرو بن
عامر اقول هو من ملوك غسان قوله وادخلوه تحت الآبا اقول بنوا يعقوب
قال المص وارق الى الخيرات زناء الجبل اقول اوله اشبه اباك او اشبه
عمل ولا يكونن لجهلوف وكل بصبح فى قرا لجذل وارقاة لجهلوف الثقيل
الجافى الذى لا خير فيه والوكل الذى يتكل على الناس فيما يحتاج اليه والمجدل
الممتد فى الارض يريد انه لا يستقط حتى يصبح قال المص وذكر الجبل يقرره
مرادا اقول قال الاتقانى لا نسلم ان الزنا الذى هو الفاحشة قد يقع
فى الجبل ايضا انتهى وهذا هو مرادهما قوله وارق الى الخيرات اقول اى
نادر الى فعل الخيرات ليرتفع بها ويذكركما يزنى المرتقى فى الجبل قوله وزنا
اقول اى صعودا قوله تاكيدا لكون المهموزة اقول حيث قال تفرد دون
تعيين قوله والثانى يترجح على الاول اقول نعم اذا لم يقم دليل على الاول
وهنا الدليل موجود وهو قوله لان من العرب اه فتامل قال المص ولو
قال زنات على الجبل قيل لا يحد لما قلنا اقول من اين يتعين الصعود
بالارادة اذا كان مقرونا بكلمة على قال الامام السرخسى فى مبسوطه
وكذلك اذا قال زنات على الجبل يلزمه الحد وكذلك اذا قال زنات
فى الجبل الا ان محمدا يقول اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود
يصلون بحرف فى لا حرف انتهى فيه تامل قال المص وقيل يحد للمعنى الذى

قلنا اقول

قلنا اقول هذا القايل لا يسلم تعيين الصعود حين المقارنة بكلمة على الا في غير حالة السباب فليتامل قوله واعترض على قوله فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني بان المراد بالاول هو قوله يا زاني وما ثمة خبر اصلا قوله الاعتراض للاتقاني الا ان يجوز ان يقال قوله يا زاني يتضمن معنى قوله انت زنيت فمراده بالخبر المذكور في الاول هو الخبر المذكور ضمنا بل يقول مراد القايل حقيقة النداء بان الحكم عليه بانه زان هو مستعمل فيه بقرينة الحال فلا اشكال قوله غاية ما في الباب ان اللعان في حق الرجل قايم مقام حد القذف اقول كما مر في باب اللعان قوله وهو المراد في مثل هذه الحالة اقول اي يجوز ارادته وانما قال لدفع ما عسى يقال انه لا مجال لتلك الارادة لان ما كان معه بعد النكاح وطي حلال ليس بزنا قوله واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد اقول في الكافي وينتفي النسب بدون اللعان كما لو نفى نسب ولد امته الامة ينتفي النسب ولا يجري اللعان انتهى فانفك اللعان عن قطع النسب وجودا وعدما اقول يعني في الكافي النسفي قوله ومعناه العفة شرط وجوب حد القذف الخ اقول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية قوله فان قيل اللعان قايم مقام حد الزنا اقول كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن هذا السوال بان معنى قولهم اللعان قايم مقام حد الزنا في الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت منها لحدت ولكن لما لم يثبت لم تحد المراة حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف فاجرى اللعان بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا في حقها ومقام حد القذف في حقه باية اللعان من هذا الوجه حيث لم يحد احد منهما وليس معناه ان اللعان كاجرا الحد الا يرى ان التفريق بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة لانها لما لم تعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فادون ان كذا اللعان لحصانها فمحال ان يسقط اللعان عما

فقط
بتاكد به انتهى فليتامل قوله قلنا بلى لكنه الى قوله فتعارض الوجهان فتسا
اه اقول واعترض عليه الاتقانى بانها اذا كانت محصنة تكون شبهة فى
اسقاط الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فينبغى على هذا ان
لا يجب الحد على القاذف انتهى وقد مر من الشارح فى باب الشهادة على الزنا
ما يقارب هذا فتذكر قوله ولقايل ان يقول سلمنا اه اقول انت خبير
بان المورد ليس هذه الشهادة التى حدثت حصول عدالة الاسلام قوله
فكيف ينقلب موجبا للرداة اقول نسلم زنى فى دار الحرب ثم خرج لم
يحد وقد سبق قوله مردودة بحد القذف قبل الاسلام وبعده اقول
فيه شى اذ ليست له تلك الشهادة بعد الاسلام حتى يرد قوله والشهادة المقبو له
اه اقول وسيجى ان شهادة الله تعالى فى باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل
كلام متعلق بالمقام قوله وقيل فى الجواب اه اقول جواب بتسليم كون
الوصف للمقام قبل الاسلام لا يخفى ان هذا الجواب غير مناسب لما
فى الهداية فتامل والله اعلم فصل فى التعزير قال الامام التمرتاشى فى
شرح الجامع الصغير فى اخر باب الوطى الذى يوجب الحد كل شى صنعه الامام
ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكن
ان يستوفى من نفسه واستيفا نايبه منه كاستيفاء به بخلاف القصاص
وحقوق العباد لان استيفاء ذلك الى اربابها قال الشهيد على هذا حد
القذف ينبغى ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكره
ابو اليسر ولهذا لو عفى لا يصح عليه فى الثانى لانه رضى بانتهاك عرضه وهذا
لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضى بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يعتاض عنه
ولا يورث فى التحليف خلاف ثم ذكر وكان المغلب فيه حق العبد بدليل انه
لا يسقط بالقيام ولا بالردة ويقيمه القاضى بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد
الاقرار ويشترط فيه الدعوى ونفاد على المستامن ولا يقام للابن على

الاب

رجل وجد مع اجنبية لا يحل له قتله

الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وشرب الخمر فدل
ان المغلب حق العبد والاصول تشهد له فان حق الله تعالى وحق العبد
اذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف
وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه على اشد الوجوه غيظا فيتلفه
وهو كالتعزير انه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص فان
الاستيفاء للمولى لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى
لانه يلي اقامته كل احد بعلة النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني
رجل وجد رجلا مع امراة لا يحل له قتله فان كان يعلم انه ينزجر
عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا قلت
وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن
محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه
الله كذلك لكن وصفها وجد رجلا مع امراته او مع محرم له او مع جاريته
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد راى رجلا محصنا يزني جاز له ان
يرميه ويقتله وفي جامع فخر الدين في باب الشهادة في الحدود ان الاصل
في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من
ان يقتله ولا يصدق في قوله انه يزني وفي الشافي ليس للمولى ان يحد عبده
او امته لانه حق الولاة وهم الذين يملكون ذلك لانهم الخلفاء في الشرع
وله ان يعزرهما لان التعزير تاديب فجاز ان يليه المولى عاين
القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد رحمه الله يحد
وهو القياس اعتبارا بساير الحقوق وحد القذف والقصاص وجه
الاستحسان ان الاستيفاء الى القاضي والقاضي مندوب الى الدرء بالحد
فلحقته التهمة فيما يستوفيه ويستوفي وفي سير بكر اذا شتم الامام الاعظم

احد يفوض الى غيره اقامته ولا يقيمه بنفسه ولا يشتم وفي ادب القاضي اذا ولى غيره عن القضا له وعليه جاز وبجوز قضا المقلد وعليه كان المقلد الخليفة او قاضي القضاه ولان المقلد ليس بنايب عن المقلد بل هو نايب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل بعوته فكل من تقبل شهادته له ينفذ قضاؤه له وما لا فلا وفي النظم وكذا قضاوه لنايبه وفي جمع النسفي لا ينفذ قضاوه للمقلد واستشهد بمن يوكل بشي ثم استقضي بقضاوه لوكله في تلك الحادثه لم يجز لانه قضا لمن ولاه ذلك وكذا نايب القاضي قال وقد وقعت هذه الحادثه لقاضي القضاه المروزي فقال لي يجب ان يجوز لان نايبي للشرع لا لي فقلت هلا نت اذا بنفسك فانت نايب الشرع فانقطع والوجه لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصمان اليه فيقضي او يحكما واحدا قوله وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جايز اقول قال الزاهدي في شرح القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ المال وادى ان ياخذها ويمسكها فان ايس عن توبتهم تصرفها الى ما يرى شرط التعزير باخذ المال في ابتدا الاسلام ثم نسخ انتهى المراد من قوله شرط شرح الطحاوي قوله وذكر التمرتاشي اقول في باب الوطي والتعزير من ابلغ التعزير اه قوله وهو كلام صاحب النهاية اقول فصرفاه اليه وذلك اربعون اه اقول للتيقن قال الاتقاني في قوله فصرفاه اليه اي صرف ابو حنيفة ومحمد التعزير الى ادنى الحد فنقصا منه سوطا انتهى والاوجه ان يقال فصرف الحد المذكور في الحديث الى ادنى الحد قوله والتنكير في الحديث ينافيه اقول المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول فقوله والتنكير ينافيه ممنوع قال المص ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضا اقول صاحب الكافي وحده والاطلي

يفرق

يفرق التعزير على الاعضاء وفى اشربة الاصل يضرب التعزير فى موضع واحد وليس فى المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع نحو موضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع واخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج وموضوع الثانى اذا لم يبلغ اقصاه بان كان فيما عدا هذين الموضعين انتهى وفى فتاوى الامام التمرتاشى فى التعزير لا يفرق الضربات لانه قليل ولو فرق لم يقع به الزجر ويضرب على الظهر والالية وفى المنتقى قالوا هذا اذا فى التعزير وهو ضرب سوطا او سوطين او ثلاثة فاما فى اقصاه فيفرق انتهى قال المص ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر اقول يقال ذهب دمه هدرا اى باطلا واعلم ان هذا ينبغى ان يكون قول ابى ح رحمه الله فقط لما فى باب الشهادة على الزنا من انهما عوقبا بيت المال لو مات من الجلد قال المص فى بيت المال اقول وفى وجه اخر فى ماله كما سبق فى باب الشهادة على الزنا قوله من غير واسطة اقول اى من غير واسطة جلد الجلاد فلا يكون الاختلاف خطابه قوله واما الاطلاق فاسقاط اقول رفع القيد والله اعلم كتاب السرقة قوله لما فرغ من ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس ما يشمل صيانة العقول والاعراض ايضا فان الاول صيانة جزها والثانى صيانة ما يتصل بها فانه صيانة ما الوجه قوله لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال اقول لان المال وقاية النفس قال الله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا وقال الشاعر اهون عرضى بمالى لا ادنسه ❀ لا بارك الله بعد العرض بالمال قوله وقد زيدت عليه اوصاف فى الشريعة وهى ان يقال السرقة اه اقول هنا نوع مسامحة فى العبارة قوله السرقة اخذ مال الغير اه اقول هذه فى السرقة التى توجب القطع والا فسرقة ما دون النصاب سرقة ايضا لغة

ن
والالية

وشرعا فان العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على بايعه بعيب السرقة
ولا يقطع كذا في الخلاصة وغيرها قوله محرزا للتمول اه اقول احترازا عن
سرقة المصحف وصحيفة الحديث وصحايف العربية والشعر فان المصحف وكتب
الحديث يدخران للقراءة لا للتمول وكذا غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم
والامثال قوله غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل اقول احترازا عن
اخذ صاحب الحق خلافا وجنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فان اخذه
متروك قوله فان الصلوة شرعا عبارة اه اقول قال العلامة فخر الدين
الزيلعي في اول كتاب الصلوة الصلوة في اللغة العالية الدعا قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اى ادع لهم وانما عدى بعلى باعتبار
لفظ الصلوة وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها
زيادة مع بقا معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا وفي الغاية والظاهر انها
منقولة لوجودها بدونه في الامي انتهى وفيه تامل فان الدابة منقولة اى
دابة ذات القوايم الاربع مع وجود المعنى الاصطلاحي فيها قوله والثالث
اما انبابه مقرراه اقول اى انبابه اللغة قوله وهي مقدرة في الشرع اقول
فيه ان الصلوة ليس يلزم ان تشتمل على معنى الدعا كما في الامي قوله وان
وجدت وقت الدخول لم توجد وقت الاخذ اقول فكان فيه شبهة العدم
والحدود تندرى بالشبهات قال الله واذا سرق العاقل البالغ اه اقول
قال في الكنز السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان
او حافظ قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة الى انه
لو سرق فضة غير مضروبة لا يقطع بخلاف المهر يصح جعلها مهرا والفرق بينهما
ان الحدود تندرا بالشبهات فيتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح
كيف ما كان وعلى هذا اواني الفضة او الزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة
وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع انتهى والاستخبير بان المفهوم

من

من الهداية اعتبار القيمة فقط فليتامل فانه يقال ذلك فيما اذا لم يكن المسروق
من جنس الدراهم والا فيتحققوا الشبهة قوله لانه خطاب الشرع اه اقول
فيه ان الخطاب للائمة لا للسراق قوله لانه مشتق اقول بالاستنفاق الكبير
وفيه ما فيه قوله من السرقة اه اقول لعل هذا مغالطة ناشئة عن اشتراط
اللفظ قال المص غير ان الشافعي اقول انت خبير بانه لا يدل على اعتبار التقدير
بربع دينار بل وجهه امر اخر وهذا لدفع المخالفة بين الروايتين قال
المص وقد تايد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه انهم صرحوا بان ما
يصلح علة لا يصلح مرجحا قال المص اشارة الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته
بها وان كان ذهبا اقول فيه تامل فان المذكور في الحديث الذي رواه
اصحابنا الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار
مع تقدمه في الذكر والاحتيال للدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدنانير
وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا كان ولم اقف على وجهه
الى الان في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم الجنس وقع بالدراهم في
الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل ووجوب ذلك مذكور في الكافي فراجعه
قوله الا في ثمن مجن بحجفة اقول بالتحريك بتقديم الحا قوله ولما تعارضا
ولا مرجح صرنا الى قوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث اما اولا فلان
قوله ولا مرجح ممنوع واما ثانيا فلان شرحه لا يطابق الشروح الا يرى
الى قوله صاحب الهداية ان الاخذ بالاكثر في الباب اولى اه قوله وهو
ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل اه اقول فيه بحث اذ اما ادعاه من
الاستلزام غير ظاهر بل الظاهر عكس ذلك والجواب ان مراده العمل
بمذهبنا عمل بالمتفق عليه دون مذهبهما فانه مختلف فيه وادنى درجات
الخلاف ايراث الشبهة فتامل قوله وجدت الاعتراض الى قوله ساقطا
اقول الاعتراض للسغناقي قوله لان المسروق منه حاضر يخاصم اه اقول

فيه تامل قوله ويحبسه اقول تعذيرا لا توثيقا قال الاتقاني بالنصب
عطف على قوله ان يسال لها وانما يحبسه الى ان يسال عن عدالة الشهود
لان التوثيق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرا انتهى وقد مر
في اوايل الحدود وما يتعلق بالمقام فراجعه والله اعلم باب ما يقطع
من السرقة وما لا يقطع قوله فلا يرد ما قيل اقول اراد الاتقاني قال
المص غير مرغوب اقول قال الكاكى وصاحب النهاية قوله غير بالنصب
صفة لقوله مباحا واما الشارح جعله حالا قوله لحوق الملالة اقول
الظاهر ان يقال لحوق المشقة قوله لما كان الامر كذلك اه اقول الاولى
ان يقال ولما كان الامر كذلك كان في حرزه نقصان فان قوله الا ترى
ان الخشب اه تنويه لنقصان الحرز قوله والمعارف الات اللهو اقول
بالعين المهملة قال المص ويقطع في سرقة العبد الصغير اقول فيه بحث لانه
يمكن ان يتناول مع اخذه امكانه كما في الحر الصغير فتامل في جوابه قال
المص الا انه انضم اليه معنى الادمية اقول والانضمام غير التبعية فتامل
قوله وقوله لان عندهما لا قيمة لها بدليل ان متلفها لا يضمن اقول اى
بدليل عدم تضمين المتلف عندهما على ان مذهبهما ذلك يعنى لا قيمة لهذه
الاشياء عندهما فلا يقطع قوله من اقفل الباب اقول ولا يقال اذا كثرت
الابواب لان التفصيل للتكثير ومنه اغلق الباب وغلق الابواب قوله بيانه
ما قال في المبسوط اه اقول اى بيان قوله في الصحيح حيث يفهم منه ان من
علمائنا من قال ليس هذا على الخلاف قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله
عليه الصلوة والسلام لا قطع على المختفى والمغلول اه اقول ولعل الاولى
ان يقال لما بينا من الادلة من الجانبين لانه علة لكونه على الخلاف ووجه
ما ذكره الشارحون هو حمل قوله على الخلاف على معنى انهما خالفا ابا يوسف
والشافعي ولا يوافقانهما قوله ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير اقول كان

الانسب ذكر هذه المسئلة تقدما على قوله وان سرق منه عروضا الا انه
لم يحسن ان يفصل بين كلامي الجامع بمسئلة غير مذكورة فيها قوله و
والقياس ان يقطع اقول فيه اشارة الى ان العمدة في الاستدلال هو القياس
ولهذا لم يجب عن الحديث بناء على انه معطوف قوله وجه التشبيه هو ان المتاع
اه اقول هذا الاثبات المنصوبة في المسروق المردود توطية لبيان وجه
التشبيه قوله والمستوفى في المرة الثالثة اقول يعني منافع البضع قوله لان
الاول ثلاثي اه اقول لكونه عرضا قوله والقطع بالحراه اقول ولعل الخصم
يقول القطع في الاول باعتبار السرقة والاولى ثلاث فالثانية غيرها
فليتامل والله اعلم فصل في الحرز قوله وفرغ من ذكر الموصوف الى قوله او وصف
اقول المراد من الموصوف المال ومن الوصف التحرز قال المص فالاول
وهو الولاد اقول اي لمنع الاول القطع حذف المضاف اليه واقيم مقامه
قوله عن قرابة الولاد اقول اي عن ذي قرابة الولاد قال المص ولهذا
اباح الشرع النظر الى مواضع الزينة الظاهرة اقول لعل المراد بالزينة
الظاهرة ههنا ما يظهر عند ترك التكلف ولا فيع الكلام بحث قال المص
والمحرمية بدونها لا تحرم اه اقول فيه تامل قوله الاخت من الرضاعة اقول
اي محرمية الاخت قال المص خلافا للشافعي لبسوطة بينهما في الاموال عادة
ودلالة اقول وذلك لانها بذلت نفسها وهي انفس فالمال اولى كذا قالوا
لكنه خاص بما اذا كان المسروق منه الزوجة قال المص ولو سرق المولى
من مكاتبه لم يقطع الى قوله وكذا السارق من المغنم اه اقول فيه بحث لان
عدم القطع في هاتين المسئلتين على مقتضى هذين التعليلين لا يكون لانتفاء
الحرز فلا يناسب ذكرهما في هذا الفصل بل الموضع المناسب لذكرهما الباب
السابق عند قوله ولا يقطع السارق من بيت المال والظاهر ان ذكرهما
استطرادي قال المص لان فيه نصيبا اقول هذا التعليل يدل على انه لو لم

يكن فيه نصيب بيقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تقليل اخر قال المص لانه محرز بدونه وهو البيت اقول قال الزيلعي لان الحرز به فوق الحرز بالحافظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال وبه امتنع من اختفايه عن اعينهم وكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهى لا يقال اذا كان في الحرز بالحافظ شبهة البدلية يجب ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندرى بالشبهات لان تركنا القيا س بحديث صفوان قال المص ومن سرق شيا من حرز اه اقول تفريع وبيان لما قاله او لا بقوله الحرز على نوعين اه قوله وكان قول المص فسرق منها بعد قوله اغار اشارة الى هاتين الجهتين اقول يعني الدخول بالليل جهرا والاختفاء عن اعين الناس قال المص وهو بناء على مسئلة اقول يظهر بناؤها عليها بادنى تامل لكن لا بد من قطع الداخل اذا دخل الخارج يده من ملاحظة دليل قوله اذا دخل الحرز جماعة قال المص لان في الرباط من خارج فبالنظر يتحقق الاخذ من الظ فلا يوجد هتك الحرز اقول فيه بحث يدفع بادنى تامل فانه لا يدخل يده في الحرز لعدم قابلية الحرز كذلك اذا كان الظ من خارج ولم يوجد هتك الحرز على الكمال قال المص لانه محرز بالكم اقول قال الحاكي اي في صورة طرها خارج الكم او بصاحبه اي في صورة طرها داخل الكم بل المال محرز بصاحبها والكم تبع انتهى الظاهر عكس ذلك وايضا لا نسلم قوله لنا الحرز هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره والله اعلم فصل في كيفية القطع قوله لان الاسم يتناول اليد الى الابط اقول ولعل المراد ان لفظ اليد مشترك بين الكل والجزء كلفظ القران والعامة قال العلامة الكاكي اليد قد تكون من المنكب وقد تكون من المرفق وقد تكون من الرسغ باستعمال العرب واللغة والشرع ولكن زال الابهام ببيان رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم وعمله وعمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واجماعهم انتهى قوله
لان الاسم اى اسم اليد وقوله يتناول اليد المسمى به قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقطع اليد من الزند والحسم اقول فيه شئ فان ظاهر اسلوبه
يوهم ان يكون قوله والحسم معطوفا على قوله بقطع وليس كذلك على قوله من الزند
قوله يوجب تناول اليدين جميعا اقول يعني على سبيل البدل كما في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم قوله واغاض ابو ح رحمه الله اقول قال الامام
السغناقي وتبعه الكاكى واغاض ابو حنيفة رحمه الله لما ان شبهة عدم
وجوب الضمان على السارق انما ترد على مذهبه لانه يقول بعدم وجوب
الحد فيظن ظان ان القطع وقع جبرا عنده فلا يضمن السارق استدلالا
بعدم وجوب الضمان انتهى وعندى ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام
مما ذكره الشارح تبعا للاتقاني فتامل انت قوله فازال ذلك ببيان وجوب
الضمان ايذانا اه اقول فيه بحث فان الظاهر خلاف ذلك قوله في طرف ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله اقول وجه التخصيص غير ظاهر فان ذلك في طرف
ابى حنيفة رحمه الله ايضا قوله ومعنى قوله لان الاستيفاء من القضاء في باب
الحدود وقد تقدم اقول في باب الشهادة على الزنا قوله اجيب بان الفرق
من حيث انما يحتاج فيه قد ظهرت فيه السرقة عقيب خصومة معتبرة اه اقول قد
عرف ظهور هذه الصحيفة ان الخصومة شرط لظهور السرقة لاحتمال رد
الاقرار والاقرار له بالملك تقدا والشهادة فتامل هل يندفع ذلك بالاحتمال
لان دون ان يحضر المالك قال المص انما جعلت حجة لتلك الضرورة في حقوق
العباد فمسلم ولا يفيد لان القطع من حقوق الله تعالى وان اراد في جميع
الحقوق فغير مسلم وهو ظاهر قلنا المراد الاول لكن ثبوت حق الله تعالى
هنا يكون في ضمن حقوق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على
رجل بالسرقة والمشهود له ينكر السرقة لا يقطع السارق صرح به الزيلعي

فليتامل قال المص بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اقول يفهم مما ذكره هنا
يكون في ضمن حقوق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على رجل
بالسرقة والمشهود له بنظر السرقة لا يقطع السارق صرح به الزيلعي فليتامل
قال المص بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اقول يفهم مما ذكره هنا ان صحة
الرجوع بعد الاقرار في الحدود متفق عليه بيننا وبين الشافعي رحمه الله
وقد صرح بخلافه في اوايل كتاب الحدود ولكن التعويل على ما يفهم هنا وهو
المصرح به في كتبهم قال المص ومعناه اقول قال الاتقاني اي معنى الاختلاف
انتهى وفيه تامل قوله بدليل انه يبطل بالتقادم اقول فيه بحث قوله وبدليل
انه لو قال ابغى المال آه اقول فيه بحث قوله حتى يسمع فيه الخصومة بدون القطع
اقول اي بدون الخصومة في القطع كما قال المص حتى يسقط عصمة المال باعتباره
آه اقول معارض بما اذا اقر ثم رجع ببيت المال دون القطع وجوابه
لا يخفى اذ لا بقا اذا رجع قال المص واذا قطع السارق والعين قايمة في يده
اقول لو اطلق عن قوله في يده لكان اشمل قال صاحب البدايع والعلامة
الكاكي ولو باع السارق المسروق من انسان او ملكه منه بوجه من الوجوه
فان كان قايما فلصاحبه ان ياخذه لانه عين ملكه وللموجود منه ان يرجع
على السارق بالثمن الذي دفعه لان الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا على
السارق في غير المسروق لانه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته انتهى قوله
لانه عرف بالاستقراء آه اقول منقوض بخمر الذمي قال المص الا ان العصمة
لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك اقول وانت خبير بان الحديث والتعليل
الاول لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك قوله وجب ان لا يجب الضمان
عند الاستهلاك اقول يجب الضمان باستهلاك خمر الذمي كما سبق انفا
قوله لان الضمان الى قوله بالنص اقول يعني قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم قوله ومن الشارحين من قال اقول اراد الاتقاني

واما

والله اعلم باب ما يحدث السارق في السرقة قوله واورد على هذا الجواب

اه اقول المورد هو الكاكي في معراج الدراية لكن تقرير الجواب الذي هو مورد

هذا الايراد ليس هذا النمط فيه قوله وعن هذا ذهب بعضهم اقول اراد

الجبازي قال الكاكي وفي الجبازية في الصحيح ان لا يضمن النقصان كيلا

يجتمع القطع مع الضمان قوله لهما ان هذه الصنعة تبدل العين حكما واسمات

اه اقول اما تبدله حكما فلان التبر لا يصلح راس المال في المضاربات والشركات

بخلاف المضروب قال المص فان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يوخذ منه الثوب

وفي الكنز ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن قال الزيلعي في شرحه

اي لو سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكره

في المحيط والكافي ولفظ الهداية وان سرق ثوبا نقطع فصبغه احمر لم

يوخذ منه الثوب ولا يضمن متاخر الصبغ عن القطع ولفظ محمد سرق

الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب احمر دليل على انه لا فرق بين ان

يصبغه قبل القطع او بعده انتهى وانت خبير بان عبارة الهداية ليس

على ما نقله قوله وهو لا يدل على التعقيب اقول بل صيغة المضي تدل على

التقدم على ما عرف في مباحث الحال قوله انما يستقيم اذا كانت صورة

المسئلة اه اقول فيه بحث والله اعلم باب قطع الطريق قال المص و

ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال اقول عطف على التوهم كانه

قال والمراد والله اعلم التوزيع على الاحوال لا التخيير لان الاجوبة

المذكورة في الاية الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة فالظاهر انقسام

الاجزية عليها ولان الجنايات اه قال المص ويقتلون حدا اقول

وفي فتاوى قاضي خان انهم يقتلون قصاصا فبينهما ما لا يخفى من

المخالفة قال المص والرابعة اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار

اقول فيه ان هذا التخيير ينافي لما ذكره انفا ان المراد التوزيع على الاحوال

فليتامل فى التوفيق قوله اى مثل ما نقل عن ابى يوسف رحمه الله اقول فيه
بحث فان المراد مثل ما قال القدورى قوله وانما الشرط القتل من واحد
منهم اقول لعل فيه تسامحا والمراد ظاهر اى من كل واحد منهم لا اقل قوله
لان موجب الارش اه اقول والظاهر ان يقال موجب الجرح قوله وان
كان الاولى اه اقول لنا ان نختار الاول ونمنع قوله كان الوجه الثانى
داخلا اه فان الداخل فيه هى المقدمة الاولى فقط فان تقرير الوجه
الثانى ان التوبة تكون برد المال واذا رد المال فلا خصومة ولا
قطع كما ذكره على ان توقفها عليه فى نفس الامر وملاحظة امر اخر
ولا يستلزم الاول الثانى وهذا كلام اجمالى والعاقل يكفيه الاشارة
قوله واعترض عليه بان وجوب الضمان اه اقول المعترض هو الكاكى
والاتقانى قوله واجيب بانا نفرض المسئلة اه اقول المجيب هو الكاكى
والاتقانى قال المص قول ابى ح وزفر رحمهما الله اقول اى قولهما قولا
واحدا فلا غبار فى قوله وعن ابى يوسف قوله لو باشر العقلاء اقول
اطلق العقل ليدل على الكمال والمراد العقلاء البالغون قوله ذى رحم
المحرم من احدهم اقول اى ذى رحم من احد السراق قال المص فصارت
القافلة كدار واحدة اقول الاول كبيت واحد لانه قد يكون فى الدار
الواحدة مقاصير كما سبق والله اعلم كتاب السير قوله وذلك
الغير يتادى بفعل المامور به اقول عن مثل الوضوء فان ذلك الغير
لا يتادى بفعل المامور به بل يفتقر الاتيان به على حدة وهو الصلوة
وتفصيله فى كتب الاصول فى باب الامر قوله الا ان الحرود معاملة
مع المسلمين اه اقول بل ايراد شى اجنبى بينهما فلا يراد ان يقال
يكفى فى بيان وجه التقديم ان يقال لان الحدود معاملة مع المسلمين
اه اقول فلا يراد شى اجنبى بينهما فلا يراد ان يقال يكفى فى بيان

وجه

وجه التقديم ان يقال لان الحرود معاملة مع المسلمين وما عداه غير
محتاج اليه قوله الجهاد فرض على الكفاية اقول اى لاجل فرض كفاية منهم ديني
على ان يكون على للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى
لهدايته اياكم ويجوز ان يكون للمصاحبة كما في قوله تعالى واتى المال على
حبه ويجوز ان يكون المضاف مقدرا وعلى للاستعلاء اى على اهل الكفاية
على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اى على الكفاة فيكون المراد تقرير الفرضية
والا فهو فرض على الكل ابتداء على المختار وفي المحيط البرهاني والذخيرة قال
ابو حنيفة رحمه الله الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من
ترك الجهاد حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ عن ذلك قال
بعضهم الجهاد واجب على المسلمين فاذا جاء النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل
بين الفريضة والواجب والفرق بينهما ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة
المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر وتقضى الفوايت بعد العصر وبعضهم قال
الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض عين ومنه سمي الغزاة سطوعة
اى متطوعة قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المومنين اراد
المتطوعين واكثرهم انه فرض على كل واحد غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد
النفير فرض عين وانما عرفت فرضيته بالكتاب والسنة قال الله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم انتهى ونحن نقول هذا يدل ان مراد صاحب
الهداية الجهاد فرض على الكفاية هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده فان
قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه او استحبابه من اصحابنا ومن
غيرهم حيث قال السرخسي في المحيط الجهاد فريضة محكمة وقضية محتومة
فيكفر جاحدها ويضلل عابدها ولذا قال صاحب الاختيار الجهاد فريضة
محكمة يكفر جاحدها ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة قلنا
انما يكفر منكر الفرض لو لم يكن ماولا قال في معراج الدراية واجمعت الامة

على فريضة الجهاد وفي الايضاح خبر الواحد اذا تايد بالكتاب والسنة والاجماع فرض على الكفاية وبه قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب فانه قال فرض عين في المعولات في النصوص وحكى عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا روى ابن عمر وسئل عطاء وابن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية انتهى فان قيل قوله عن ابن شبرمة قالا ما علمناه واجبا قلنا قوله يدل على ان لهما قولا اخر هو اظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب ومتناول كلام ابن عمر وابن عطاء وعمرو بن دينار بان مرادهم الفريضة على الكفاية ثم لا يلايم ذلك التاويل قوله وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قوله قيل الجهاد هو الدعا اقول القايل صاحب النهاية نقلا عن التحفة وهو تعريف شرعا قوله الى دين تعالى اقول اى الحكم الدين اقول بالنفس والمال الواو هنا بمعنى او قال المص اما الفرضية فلقوله تعالى اقتلوا المشركين اقول فان قيل انه عام خص منه البعض وهو لكونه حجة فيها شبهة لا يصلح دليل الفرضية وانما قلنا انه خص منه البعض فانه قد خص من قوله اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد والنسا والاعمى والمقعد وخص من المشركين ايضا المستامن والذمي قلنا اما تخصيص الصبيان والمجانين من الامر فبالعقل كما صرح به في الاصول فلا يقطع في قطعية النص واما تخصيص البواقي فلا انه ليس له بطريق النص وايضا لا نسلم انه قد خص المستامن والذمي ونحوهما من المشركين لم يجوز ان تكون اللام للعهد والمعهودون هم الذين ذكروا في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الذين يقاتلونكم قاما على انه لا يبعد ان يقال لا يجوز ان يكون المص منخرطا في سلك العلماء القايلين بان تخصيص

المعلوم

المعلوم لا يضر في كون العام قطعيا في الباقي وما ذكرها هو المخلص عما اورده الشارح الاكمل حيث قال وهو دليل قطعي قال المص وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة اراد به فرضا باقيا اقول الفرضية مستفادة من قوله ماض اي نافذ والنافذ انما هو الفرض من بين الاحكام قال في الندب والاباحة لا يجب الامتثال والبقا من كلمة الى فانه يدل على تضمين معنى الامتداد وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض من مضى الامر نفذ فليتامل في الايضاح خبرا لواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك قال في معراج الدراية وقال السرخسي ايضا في محيط قال عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض منذ بعثني الله الى يوم القيامة حتى يقاتل عصابة من امتي الدجال واراد بقوله ماض واجب انتهى فان قيل لم لا يجوز ان يكون المضي ههنا بمعنى الذهاب في الصحاح مضى الشيء مضيا ذهب اي ذاهب باق الى يوم القيامة فلا يتجه الاستدلال قلنا الذهاب في تفسير المضي كما وقع في الصحاح بمعنى الخلد نكل امة قد خلت قال المص لانه ما فرض لعينه الخ اقول تقرير الدليل ان الجهاد مفروض لغيره فرض الكفاية اذا حصل المقصود بالبعض وانما قلنا ذلك لئلا ينتقض الدليل بالنفير العام فانه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود الا بقيام الكل يشير الى ذلك قوله وهذا لان المقصود عند ذلك لا يحصل الا باقامة الكل فليتامل قال المص كصلوة الجنازة ورد السلام اقول فانهما في نفسهما ليس لهما حسن يدل عليه انهما بدون الميت والمسلم عبث بل حسنهما لمعنى في غيرهما وهو قضاء حق المسلم الميت والحي كذا ذكره القاضي الامام ابو حازم رحمه الله قال المص اثم الناس بتركه لان الواجب على الكل اقول لا ينبغي ان يفهم منه ان الواجب على جميع اهل الارض كافة حتى يسقط على اهل الهند بقيام اهل الروم اي لا يندفع بقيامهم الشر عن الهنود المسلمين وان قوله

تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر
يقربون الكفار هذا مما سنح به الخاطر الفاتر بعون الملك القادر الحمد
لله ثم اقول على جميع الناس لان الوجوب على الكل يجب لان من قال الوجوب
على البعض يقول يكون الجميع اثما على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصول
قال المص ولان في اشتغال الكل اه اقول فان قيل الامر لا يدل على التكرار
فلا يلزم من كونه فرض عين ان يجب على الكل في وقت حتى يلزم ان ينقطع
مادة الجهاد ولم لا ان يجب في العمر مرة قلنا سبب الجهاد وكون الكفار
حربا علينا وهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم في هذا المقام قضية
عجيبة وهو ان ابراهيم باشا المقتول عقد مجلسا عاليا في حياته بحضر اكثر
الموالي وكان البحث عن اول كتاب الجهاد واعترض محمد بن بيري باشا
على قوله وهو دليل قطعي اه بان يقال هذا مخالف لما سيجي من الشارح
نفسه لامن انهم اجمعوا على انه مخصوص خص منه الذمي والمستامن فجاز ان
يخص منه الاسير قياسا واجاب عنه الحافظ العجمي المشهور بانه يجوز ان
يكون بالنسبة الى الفاعل قطعيا وبالنسبة الى المفعول ظنيا لما دخله
التخصيص فافحم القايل بذلك الكلام لكنه مردود فان المامور به هو القتل
لزم ان يكون فرضا يكفر جاحده ولو واجبا لا يكفر عنده وذا لا يقول
به الا المعتوه بل المعلوم من قواعد الاصول ان العام اذا دخله الخصوص
سوآ كان فاعلا او مفعولا لا يخرج الدليل المشتمل على ذلك العام من
ان يكون قطعيا فلا تثبت به الفرضية قوله فان قيل كيف يصح التمثيل
على دعوى الفرضية بخبر الواحد اقول ثبت بخبر الواحد الفرضية
على زعم المجتهد صرح به في كتب الاصول وامثلته اكثر من ان تحصى قوله
اجيب بان خبر الواحد اقول المجيب والسايل هو صاحب النهاية قوله
وبالاجماع اقول فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب ومنهم

من قال

من قال انه واجب غير فرض صرح به في المحيط والذخيرة قوله ويمكن ان يقال
الخبر لم يذكره للدلالة على الفرضية وقول المص اراد به فرضا باقيا لا يدل على
انفهام الفرضية من سياق الحديث بل من الدلايل الاخر فان قيل النبي صلى
الله عليه وسلم مبعوث لبيان الاحكام قلنا ذلك ايضا لا يدل على تعيين
الفرضية لجواز ان يكون للندب او الوجوب مع ان فيه تاملا لجواز ان يكون
من قبيل الاخبار عن الغيب ثم المراد من قوله المص اما الفرضية المستمرة
بدليل اخر كلامه تامل ولك ان تقول الفرضية نستفاد من قوله صلى الله
عليه وسلم ماضي فانه من معنى الامر اذا نفذ والنافذ من بين الاحكام
هو الفرض الذي امر به والقيام يستفاد من كلمة الى فانها تتعلق بمعنى
الامر اد كما ذكرنا قوله فان الدلايل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل
على ذلك اه اقول ولا نسلم ذلك فانه نسبة امر الى المشتق يفيد علية المأخذ
كما في السارق والسارقة الاية الزانية والزاني قال المص الا ان يكون
النفير عاما اقول اي الخروج الى الحرب من نفر القوم في الامر والى النفر
ونفيرا اذا خرجوا قوله وقوله انفروا خفافا وثقالا اقول هذه الاية
في سورة التوبة قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مع تخلف
كثير من اهل المدينة اه اقول فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن
حولها من الكفار فهم ايضا مجاهدون لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين
خرجوا فان افضل الاعمال احزمها والجواب ان النفير هو الخروج
فتامل قال المص فيفترض اقول اشار بصيغة الافتعال الدالة على المبا
لغة
الى الكمال في الفرضية وهو ما لا يسقط بفعل البعض قوله ولان الله تعالى
قال لا يستوي القاعدون الى اخر الاية اقول هذه الاية في سورة النسا
وفيه بحث فان هذا مبني على ان يكون قوله تعالى لا يستوي الاية متاخرة
من حيث النزول عن قوله تعالى انفروا الاية فان التقدم لا يخصص المتاخر

وهو ممنوع كيف وهو مذكور في سورة النساء المنزلة السادسة بالمدينة وهذا في سورة التوبة التي هي اخر ما نزلت وايضا لا نسلم تخلف كثير من اهل المدينة بعد نزول هذه الاية الا يرى الا ما جرى على الثلاثة خلفوا في غزوة تبوك والى قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله واما القول بان تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعراب حولها فهم ايضا من المجاهدين لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين يجاهدون بالسيف ففيه بحث لما اشرنا لانه يجب ان يخرج ماذا دعى ما يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس كذلك على ما شهد عليه كتب السير والتواريخ **قوله** يفترض على من يليهم ثم وثم اه **اقول** قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية تدل على ان الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن اهل الهند ولا ما وراء النهر مثل ما اشرنا **قوله** فان قيل العمومات معارضة بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله واجيب بانه منسوخ **اقول** هذه الاية في سورة البقرة فيه بحث اما في السوال فلانه لا عبرة عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون معارضا للعمومات وعند القايلين به لا يعارض المنطوق ايضا لكونه ادنى درجة منه وايضا المعلق بالشرط هو القتل عند المسجد الحرام فان نظم الاية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه يفهم منه عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون بداية منهم واما في الجواب فلان ما يرفع مفهوم المخالفة ليس بناسخ عندنا نص عليه في التوضيح وكفاك شاهدا على ذلك ان النسخ هو ان يرد دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه والمفهوم ليس فيه دليل شرعي فليتامل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى مسامحة **قوله** بقوله تعالى

فاصفح الصفح

فاصفح الصفح الجميل اقول هذه الاية في سورة الحجر قوله ثم امر بالبداية
بالقتال مطلقا في الازمان كلها آه اقول مخالف لقوله فيما سبق فان
الدلايل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك بل عم ذلك من هذا
الحديث وامثاله فليتامل والاوجه ان يقال مراده من قوله فيما سيل بل
لبيان دوامه وبقايه الى يوم القيامة واما الامعرية النسخ فيكون
معنى قوله ليس فيها ما يدل على ذلك اى سد باب النسخ فتامل قوله فقال
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اقول هذه الاية في سورة الانفال قوله قاتلوا
الذين لا يومنون بالله الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قال المص
ولا يجب الجهاد على الصبى اقول قال الاتقاني اما الصبى فلا يجب عليه
الجهاد لانه مرفوع القلم ولان طاعة ابويه واجب عليه فلا يترك بما ليس
بواجب انتهى ولما يخفى عليك مناقضة قوله واجب لقوله لانه مرفوع القلم
الا ان يقال مراده بالصبى ما يعم البالغ الذى له ابوان فالمعنى انه مرفوع
القلم ان كان غير بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة متعينة
عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه فليتامل قوله ولا عبد ولا امراة
التقدم حق المولى والزوج فليتامل قال المص ويكره الجعل آه اقول
قال الاتقاني يعني اذا كان في بيت المال ما يتقوى الناس من الفيئة
انتهى صوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا يصرف
الى المقاتلة قال الامام التمرتاشي يكره للامام ضرب الجعل على الناس
للغزاة ما دام لهم فيء لان فيه شبهة الاجر وان لم يكن فلا باس بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ درعا من صفوان من غير طيبة نفسه
وللامام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة برد ان كان قايما
ولا قيمة له الا اذا صار في بيت المال مال والاولى ان يغزوا المسلم
بمال نفسه ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين انتهى قوله على الناس

بما يتقوى به اه اقول اى حاكما بما يتقوى او مكلفا بما يتقوى والله اعلم
باب كيفية القتال قال المص دعوهم الى الاسلام اقول هذا فى
حق من لم تبلغه الدعوة والا لم يتم الاستدلال بما رواه بن عباس رضى
الله عنهما وصرح به ايضا فى مبسوط الامام السرخسى والاستدلال كما لا يخفى على
المتامل فى سياق الكلام فان الغرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب
دعوهم الى الاسلام فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية فان
بذلوها كفوا ايضا والا يقاتلونهم ولم يعلم منه ان ذلك بطريق الادب
او الندب او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب بقوله ولا يجوز ان يقاتل
اه قال المص حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قيل لا يكفى قولهم لا اله
الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول صار علما على المجموع
كما يقال قرأت قل هو الله احد صرح به الكرمانى فى شرح البخارى والمراد
بالبدء القبول اقول بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب قال المص اثم
للنهى اقول يحتمل ان يكون بناء على ان الامر ينهى عن ضده فتامل قال المص
وعهد الى اسامة ان تغير على ابنا صرا ضا اقول بالضم والقصر اسم موضع
من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل موضع من بلاد جهينة وهذا اقرب
اذ لم تبلغ غزواته صلى الله عليه وسلم الى بلاد الشام فى حياته قال المص
لان الرمى دفع الضرر اقول هذا تعليل فى مقابلة النصوص الدالة على تحريم
دم المسلم بغير حق فكيف يصح فان قيل تلك النصوص قد خص منها قاطع الطريق
والباغى قلنا مسلم بل منسوخ فى حقهما وايضا هذا انما يصح اذا علم انا لو
تركناهم استدلوا على ديار المسلمين والمدعى عام ليس له خصوص واللازم
من هذا التعليل هو جواز الرمى قال المص ولانه قلما يخلو حصن من حصونهم
الى قولهم لا نسداد بابه قوله وفيه نظر لان ابن زياد انما لم يجوز الرمى
اذا علم ان فيهم مسلما وعلم انه يتلف بهذا الصنع ولا شك ان فى العلم بهما لو

كان

كان في غاية الندرة فمن اين يلزم انسداد باب الجهاد قال المص وما اصابوا
منهم لا دية عليهم ولا كفارة اقول قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
توجب القود اذا اصابوا منهم عمدا وقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة الاية توجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطا والتعليل
في مقابلتها ينبغي ان لا يقبل فيا الوجه قوله فيه نظر لانه لا يجوز ان يراد
من العلم القصد لما مر من قوله في المتن ويقصدوا بالرمي الكفار ويح فيراد
من العلم حقيقة ولم يقل احد بان عدم العلم بالمصاب شرط في تحقيق الخطا
فان الخطا على نوعين خطا في القصد وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا فاذا
هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمي عرضا
فيصيب ادميا ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل ولو كان كما قال للزم
ان من رمى انسانا وعلمه ثم رمى عرضا غير قاصد ذلك الانسان واصابه
ان لا يكون فعله خطا ولم يقل به احد قوله ولنا ان الجهاد فرض الى قوله
وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه اقول منقوض باكل مال الغير حالة
المخمصة فانه ليس عدوانا منهيا عنه مع انه سبب الغرامات فالجواب
بانه موحض وهو منهي عنه في الاصل لا يفيد لان قتل المسلم ايضا كذلك قوله
وما نحن فيه ليس بدار الاسلام اقول يرد عليه مالو كانوا في دار الاسلام
وتترسوا فانه لا يخلو ان يكون الحكم واحدا للضرر العام اه موجود فيلزم
تخلف المدلول عن الدليل ويمكن ان يجاب بانهم اغا يمكنهم التترس اذا
كانوا في المدينة ونحوها اما اذا كانوا في الصحرا فلا لامكان الهجوم عليهم
ومصافتهم فلا يمكنهم ذلك لكن لا يتاتى هذا فيما اذا تغلبوا على حصن نحوه
من دار الاسلام بحيث لم تصر دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله ثم نقول
الحرز خلاف الاصل ولا يصار اليه الا عند الضرورة من دلالة القواطع على
خلافه قوله جواب عما قاس عليه الحسن وقال اطلاق الرمي لضرورة اه اقول

الظاهر ان كلام الزامى والا فالحسن لا يجوز الرمى قتل قال المص ولا يقال
المراة آه اقول الظاهر ان هذا مستدرك اذ قد علم من قوله ولا يباشر
القتال جواز مقاتلة المراة باذن زوجها اولا والجواب ان قوله ولا يباشر
القتال من كلام نفسه وهذا كلام المص قال المص لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا اقول قد سبق في كتاب النفقة من الكتاب انه لا يجب الانفاق
على الابوين الحربيين وان كانا مستامنين فصرح الشارح ان قوله تعالى
وصاحبهما الاية مخصوص باهل الذمة للتعارض فتامل في جوابه قال المص
ولا يجب عليه اجباره اقول ولا يرد النقض بالابن فانه ليس كالاب وان
شئت مزيد التفصيل فراجع الى غاية البيان في كتاب المفقود ومن في
النفقة ايضا والله اعلم باب الموادعة ومن لا يجوز امانه قوله واجيب
بان هذه الاية محمولة على ما اذا كانت في المصالحة ومصلحة للمسلمين الى قوله
هي قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون اقول فيه بحث
لان المنهى عنه في هذه الاية هو البداية بالدعوة الى السلم من جانب المسلمين
والمامور به في الاية السابقة هو الميل اليها اذا مالوا بها اولا فلا مخالفة
بينهما حتى يعلل بالمصلحة وترفع المنافاة ولعل النهى عنه انما هو لان فيه الحاقا
للمذلة بالمسلمين كما يدل عليه قوله تعالى فلا تهنوا نعم يمكن ان يقال في هذه
الاية دلالة على انه لا تجوز الدعوى الى السلم اذا كان بهم ضعف فان النهى
يقتضى المشروعية كما بين في علم الاصول قوله وبدليل الايات الموضوعة للقتال
اقول الايات المرجعة للقتال معلوم التاخر عن اية السلم كما صرح به في
النهاية وايضا اية سلم نزلت مع الايات المنزلة في شان بنى قريظه
وهذه نزلت في سورة التوبة منه قوله تعالى فاقتلوا الذين لا يومنون بالله
واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية ناسخة لها فكيف يستدل بها

اقول

قوله وقوله بخلاف ما اذا لم يكن خيرا حيث لا يجوز للامام ان يوادعهم عملا
بقوله فلا تهنوا وتدعوا الى السلم اقول فيه بحث والظاهر ان يقال ان هذه
الاية الكريمة لا تدل على عدم جواز المسئلة اذ اطلبوها منا قوله ولان الموادعة
ترك الجهاد صورة اه اقول فيه بحث قوله وهو من ذلك اه اقول من النبيذ
بمعنى نقض العهد من النبيذ بمعنى الطرح قال المص ولا ناخذ عليه مالا لانه
لا يجوز اخذ الجزية منهم لما نبين اقول هذا انما يدل على عدم جواز اخذ المال
منهم قبل الاحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتامل قال في الكافي ولا
ياخذ منهم على ذلك مالا لان اخذ المال تقريرا لهم على ذلك انتهى وفيه بحث
فان الموادعة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم مال مقدر الى ذلك الزمان
كيف يكون تقريرا لهم عليه والله اعلم فصل واذا امن رجل حر قوله وهو
الايمان اى التصديق اقول قال الاتقاني وهو الايمان اى اعطاء الامان
انتهى وانت خبير بان تفسير الشارح اولى منه يدل عليه قول عمر رضي الله
عنه انه رجل من المسلمين على ما سيجيء قوله الا ان مفسده استثنا من قوله صح
امانهم اقول استثنا من قوله ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم قوله قيل
قوله ولو حاصر الامام اقول صاحب القيل هو الاتقاني قوله واقول يجوز ان
يكون ذلك الى قوله ويجوز ان يكون اه اقول في كلا الوجهين بحث قال المص
فالايمان لكونه شرط العبادة والجهاد عبادة اقول سيجيء ان الامان
نوع قتال قوله وهذا الموعود بقولنا فيما تقدم وسيجيء في كلامه اشارة
الى هذا اقول يعني تقدم تخمينا بعشرين سطرا وهو قوله والشي ينبني على عدمه
عند عدم شرط وسيجيء في كلامه اشارة الى هذا قوله ولو قال المص انه
محجور عن القتال اه اقول ان اراد انه محجور عن القتال الحقيقي والحكمي
فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اراد به محجور عن الحقيقي فمسلم وليس
الامان منه ولعله انما امر بالتامل لذلك والله اعلم باب الغنايم وقسمتها

قوله وهو لازم والا فهو منقد اقول دليل ثان على انه ليس تفسيرا قوله
ففعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه عند الاخر اقول فيه
نظر لان الاية اذا افادت القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه
ظني والا فيعود السوال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح او العدول
الى دليل اخر لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض وليس لحصال
الكفارة اذ لا تعارض هنا كون الدليل دل على التخيير ولا يدل دليلان على
شيئين متنافيين كما هنا قوله وقوله الا مشركي العرب استثنا من قوله اه اقول
فيه تامل والظاهر انه استثنا من قوله وهو في الاسارى بالخيار قوله والامام
مخير بينهما في الواجب المخير اقول اذا تقرر الدليل وكل يدل على خلاف ما يدل
على الاخر وجو بما يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير فان الدليل
في الوجوب المخير واحد دل على شيء واحد وهو التخيير ولا مجموعا اذ تعارض
الادلة لا يقتضي التخيير بل يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل اخر
من الادلة الاربعة كما تقرر في الاصول قوله ولقايل ان يقول قد اجمعوا اه ا
اقول مخالف لما اسلفه في اول الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد الفرضية قال
المص ولا باس بان يعلق العسكر في دار الحرب فياكلوا اه اقول اي لا باس
ان يعلق العسكر دوابهم العلف فالمفعول لهما محذوفا فان علف الدابة يعلف
علفا من باب ضرب اذا اطعمها العلف قوله بستعمل الحطب اه اقول معطوف
على قوله بان يعلف قوله قيل ليس بصحيح اقول القايل هو الاتقاني قوله وان
لم يكن ماكولا اه اقول كدهن البنفسج والخيري قوله ولا يتمولونه اي
يتبعونه بالعروض اقول قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لاما قال
المص مال الحربي اقول اي مال ثم قال المص او وديعة اقول عطف على
في يده اقول وسلطانها معطوف على اصل قوله فان الامام لا يانيه كما
تقدم اقول اي في هذا الباب قوله باعتبار قول محمد اقول فيه شيء قوله

واجب

واجب بان قيام يد المودع اه اقول خلاصة الجواب ان العمل بوصف الاصل
انما يكون اذا لم يكن له معارض وهنا وجد المعارض وهو الاباحة الاصلية
قوله مع الاحترام اى احترام اليد الحقيقى قوله لعدم الاحراز اقول اى
لعدم احراز قوله لعدم احراز الحربى الذى اسلم قوله و تقديره لا
نسلم انها صارت معصومة اه اقول الظاهر ان مرادهما معصومة
النفس عن اثبات اليد والظاهر انه لا محال لمنعه والله اعلم فصل فى
كيفية القسمة قوله قال الله تعالى فان لله خمسه فكان بيان ضرورة ان
بقية الاخماس للغزاة اقول وان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع
اقول فى العبارة مسامحة فكان الظاهر ان يقول واما الاجماع فلان
اه قوله والمسلك المعهود اقول الواو حالية قال المص فيكون غناء
مثل غناء الرجل فيفضل عليهم بسهم اقول قال الزيلعى انما يمنعه ان زيادة
الغناء يستحق به الزيادة الا يرى ان الشاكى بالسلاح اكثر غناء من الاعزل
ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزد سهمه على الاصل
وما رووه محمول على التنفيل كما روى انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة
ابن الاكوع رضى الله عنه والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه
رضخا لجده فى القتال و قال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا
ابو قتادة فيه بحث ان شئت فانظر الى شرح الاتقانى حيث قال فان
قلت السوقى من اهل سوق العسكر والاجير لخدمة الغازى لا سهم لهما
اذا لم يقاتلا لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد تبع فانحط
رتبته بخلافهما حين القتال لانه لا يتبعهم بل هما كسائر الغزاة ولهذا
تسقط اجرة زمان القتال مع العدو عن المستاجر انتهى قال الزيلعى
الاجير لا سهم له لانه دخل لخدمة المستاجر ولا يجمع له اجر ونصيب فى
الغنيمة انتهى قوله لان نفس الفرار ليس بمحمود اه اقول كان فيه اشارة

الى جواب قوله والفزاد في موضع محوداة فانه ممنوع ولا نسلم استلزام
تركه ارتكاب النهي كيف وقع من الصحابة رضي الله عنهم قوله فلا يكون السبب
الظاهر اقول اي لاستحقاق الغنيمة قوله والمقرف عكس الهجين اه اقول
في الصحاح والقاموس لاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام فما في الشرح
مخالف لما فيهما قال المص ولنا ان المجاورة نفسها قتال اقول لم يجب
عن قول الشافعي وتعليق الاحكام اه اذ هو ايضا لم يقل بوجه حيث لم
يعتبر نفس القتال في استحقاق الغنيمة فليتامل والله اعلم فصل في
التنفيل قال المص بقول من قتل اه اقول الفا للتفسير قال المص وهو كبه
اقول بالرفع والله اعلم باب استيلا الكفار قال المص والمحظور لغيره
اذا صلح شيأ لكرامة اه اقول قال الحاكي هذا مشكل لان العصمة لا تخ اما
ان زالت بالاحراز بدارهم او لم تزل فان زالت لم يكن الاستيلا محظورا
لما مر وان لم تزل لا يصير ملكا كما في مسئلة البغاة الا ان يقال العصمة
المؤثمة باقية لانها بالاسلام وان زالت العصمة لانها بالدار انتهى ولك
ان تقول انه جواب عن التنزل والتسليم قوله كالصلوة في الارض المغصوبة
اقوله مخالف لما في كتب الاصول قوله وليس فيه الاعادة الى قديم الملك
اقول اذ لا ملك فيه قديما قوله اجيب بان لحاق مسئلة الشفعة اه اقول
وحقيقة الفرق ان وجوب الرد في الشفعة يسري الى اول البيع بخلاف
شري التاجر فان وجوب الرد مقتصر عند طلبه قوله فلم يكن مخالفة
اه اقول فلا يصح قوله بخلاف الشفعة قوله لان حقه يعود في الالف اه اقول
يعني لو لم يثبت له حق الاخذ من المشتري الثاني قوله فان قيل لا نسلم
الى قوله واجيب بان بين الدار ين حرا اه اقول السوال والجواب في
شرح الاتقاني قوله كالذمي يسلم عبده اه اقول فانه يجبر على بيعه قوله وجب
عليه اجباره على العتق اقول تخليصا للمسلم قوله لازالة عصمة ماله اقول

الظاهر

الظاهر ان يقال لزوال قوله مقام علة الازالة اقول في النهاية مقام
علة الزوال قوله وهي الاعتاق لان الشرط قد يقام اه اقول فيه بحث
ثم اقول قال العلامة الكاكي في المبسوط الامان ازالت صفة الخطر لا اصل
الملك كمن اباح لغيره شيا لا يزول اصل ملكه به بملك المباح في دار الحرب
ادماما كان من الملك له لا ثبات ملكه بعد الاسلام والعبد في دار
الاسلام الا بعد الخطر بزوال الامان اهل الملك الا يرى انه في دار الحرب
لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ماخرج به من المال
له انتهى ففي كلام الكاكي بحث قوله وانما جعلناه قايما مقام المزيل اه
اقول فيه بحث فانه اذا اقيم مقام المزيل تكون الازالة مستندا اليه والله
اعلم باب المستامن قال المص فاذا به حربي اقول وفي المصادر دواداته
دام دون انتهى وفي النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع
بالدين وقولهم اذا ادان بالتشديد من باب الافتعال اي قبل الدين
انتهى قوله واما غصب الكافر الى قوله فانهم يملكونه اقول وكذا في النهاية
وفيه بحث قال المص واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا
اقول اي مال الحربي على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
والله اعلم فصل واذا دخل الحربي اه قال المص واذا دخل الحربي الينا
مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة اقول قال العلامة الكاكي في
فتاوى العتابي لو اقام سنتين من غير ان يتقدم اليه الامام فله ان
يرجع انتهى وفي النهاية لفظ المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس
بشرط لصيرورة الحربي المستامن ذميا عند اقامته تمام السنة في دار
الاسلام بل يصير ذميا اذا اقام منه فيها وان لم يتقدم اليه الامام بقوله
ان اقمت تمام السنة في دار الاسلام وضعت عليك الجزية انتهى
وقول المص لانه لما اقام سنة بغير تقديم الامام اه يشير الى اشتراط

التقدم فلعله فيه روايتين فليتدبر قوله والجلب والاجلاب آه اقول الجلب فعل عين المفعول صرح به نقلة اللغة وما ذكره الشارح رح انه خلاف المنقول لا يناسب للسيرة قال المص وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب اقول انت خبير بان هذه المسئلة ليست مما يتعلق بالمستامن قوله والعصمة الموثقة تتعلق بالاسلام آه اقول لم يظهر مما ذكره كون وجوب القصاص مبنيا على وجود العاصم الذي هو الاسلام قوله فاذا كان كافيا آه اقول قد تمسك الشارح فيما سبق بالاستقرار في كتاب الحدود فراجعه والله اعلم باب العشر والخراج قوله وذكر العشر استطرادا آه قوله في عنوان الباب بما ليس مقصودا منه وقد استقبحه الشريف الجرجاني في اول مباحث الكتاب من حاشية المطالع قوله الى مشارق الشام اقول المشارق بالفا قوله وهو السقي من ماء الخراج آه اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام مما يناسب مذهب محمد والا فابو يوسف لا يعتبر السقي من ماء الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام ظاهرا فتامل قال المص واوانه للمسلم من غير كراهة اقول قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولى انتهى فيه تامل قال المص وعلى هذا الخلاف في الزكاة اقول حتى لو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة فيهما العشر او الخراج دون زكاة التجارة عندنا وعنده تجب الزكاة مع احدهما ومحمد رحمه الله معه فيه ودلايل الطرفين مذكورة في الشرح والله اعلم باب في الجزية قوله بان الجزية لم تكن بدلا الى قوله او هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق آه اقول هذا الجواب مع سواله في شرح الاتقاني الا ان الاظهر في الجواب هو الشق الاول حيث يفهم الثاني جواز وضع الجزية على النسوان و الزمنا وامثالهما ثم يجوز ان يجاب بانه يدل على النصرة كما سيجي فليتامل قال المص كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اقول الكاف للتعليل ولذا عطف

عليه

عليه ولان الموجب آه قوله لانها بدلا عن النصرة اقول من هنا الى قوله فقام
مقامه عين عبارة الاتقاني قوله لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب
عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال الله تعالى آه اقول في الدلالة بحث قوله
فان قيل النصرة طاعة اقول السوال والجواب مذكوران في النهاية قال المص
فانه يكتسب ويودى المسلمين اقول دليل على اشتمال ضرب الجزية عليه
قوله فكان اذا كسبه الذى هو سبب حياته الى المسلمين دادة راتبة في معنى
اخذ النفس منه حكما اقول قوله داره حال وقوله راتبة حال ايضا وقوله في
معنى خبر كان ثم اقول وفي الكافي لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب الجزية
عليهم لانها يعتمد لان معنى في الرقيق يصير منادا داكا لذمى ورفقة نقودالينا
داره كالجزية نقود الينا راتبة انتهى فعلم منه ان الاولى للشارح ان لا
يذكر داره قوله وهذا ليس برافع اه اقول فيه بحث فانه لم يجوز ان يقال
المراد وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم اذا كانوا من اهل
النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما سبق انفا قوله وايضا الفصل
بينهم وبين عبدة الاوثان قال المص لان ابا بكر رضى الله عنه اقول الدليل
اخص من المدعى وعكس التعميم بالقياس قال المص استرق نسوان بنى
حنيفة اقول قال في القاموس حنيفة كسفينة لقب ابان بن لجيم ابى حى منهم
خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما قال المص
ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعى
فيهما اقول في وجيز الشافعية لو اسلم او مات بعد مضى السنة استوفى ولو
مات في اثناء السنة طولب تسقط على احد القولين قوله باعتبار الاصل
اقول الذى هو الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو الاصل آه
اقول بالنسبة الى القول الثانى كما يفهم من دليله وايضا نحن لا ننفى كونها
بدلا عن القتل قوله وهو مطلق فيجرى على اطلاقه اقول فيبقى عنه ابتدا

وبقا قال المص ولا يقام بعد الموت اه اقول يعني من قبلنا بل الله تعالى
يقيمها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر
لعلهم يرجعون قال المص وقد اندفع بالموت والاسلام اقول لم لا يجوز ان
يقال المقصود دفع شر غيره وذلك لا يندفع بالموت قوله والاسلام بناء على
الصغار اه اقول انت خبير بان الرق نفسه صغار فوقه فالاولى ان يقال
يجاب بجواب غيره قوله لما مر انه خلق متحملا اقول في اواخر باب المتأمن
قوله لا سبيل الى الاول وهو ظاهر اقول فيه بحث والاصح ان الوجوب عندنا
في ابتدا الحول اقول سيجي في اخر كتاب الكراهية ان في زماننا يوخذ الخراج
في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح قال
المص وعند الشافعي في اخره اعتبارا بالزكاة اقول قال الاتقاني قياسه
ممنوع لان الزكاة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال
الزيلعي يلزمنا الزكاة لانها اذا وجبت في اخر الحول عندنا شرط وشرط
الحول لتحقق النما وهي لا تجب الا في المال النامي انتهى والله اعلم فصل
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام قوله والمناسبة بين
ذكر الخصاف والكنيسة الى قوله فالمناسبة ظاهرة اقول فيه نزل كقوله
صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام قوله كانوا معروفين في المدينة قوله
فيه بحث قال المص ان لا يركبوا الا لضرورة اقول في فتاوى التمرتاشي قبل
اخر الباب بورقتين تخمينا وفي شرح الحلواني ولا يمنعون من ارتكاب
الحمار لان ركوب الحمار ذل غير انه يمنع من ان يضع عليه السرج وكذا لا
يمنعون من ركوب البغل لانه تبع الحمار وكذا البرذون بمنزلة الحمار الا
ترى انه يوضع عليه الاكاف بخلاف الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمل جمال
ويمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم بان يستعين بهم الامام في المحاربة والذب
عن المسلمين فلا باس ان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم

فاما

فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشيا فانهم يتركون على ذلك انتهى والله
اعلم فصل و نصارى بنى تغلب قال المص يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى ذلك لاستقامة الكلام
بدونه قال المص لان عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة اقول
فان قيل هذا الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلنا ذلك مخصوص
بالايات الدالة على جواز الصلح كما مرت فى باب الموادعة قال المص ولنا
ان هذا مال وجب بالصلح اقول ليس فيما ذكر من قبلنا جواب عما قاله رضى الله
عنه و تامل انت فيه قال المص والمراد من اهل وجوب مثله اقول لعل لفظ مثل
مقحم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ اه اقول فيه بحث فان الاثم
ليس بثابت قبل الحرمة حتى تتخلص عنه بل ثبوته بها فالحرمة ليست بتخفيف
بل تغليظ على ما لا يخفى والقول بان المراد اظهار حرمة الصدقة ولا يناسب
المقام ثم ان المولى انما لا يلحق بالاصل فى التخفيف اذا كان المولى من اهل
التغليظ كما فى ما نحن فيه وليس مولى الهاشمى كذلك والحق ان قول المص بخلاف
حرمة الصدقة اذ ليس جوابا عما ذكره الشارح قوله وقوله فى حقه اى فيما دون
حق مولاه اقول الاظهر ان يقال الا فى حق حرمة الصدقة وامر التزكية والثانية
سهل فان الحرمة فى تاويل ان يحرم او الحرمان قوله يزداد غنى اقول فيه بحث
فانه لو ازداد غنى لا يفيد ايضا اذ لا تعلق له بالالحاق منه ذلك فان الغنى
بحث من الوجه المشروع محمود فتامل قوله فواجب التاويل بانه محمول
على الاحكام التعادل والتمام اقول فان قيل النبى صلى الله عليه وسلم بعث
لبيان الاحكام قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل على ان المطلق على ما قاله
المعتق فان العقل باعتبار الثمرة قوله الا ان فى ورود الحديث كان فى
حرمة الصدقة على بنى هاشم وهو ما روى ان ابا رافع رضى الله عنه اه اقول
الاظهر ان يقال على ما روى او نحوه ثم اقول فيه بحث لان العبرة لعموم اللفظ

لا لخصوص السبب الا ان يمنع العموم مستندا بانه مجمل فليتامل والله اعلم

باب احكام المرتدين قال المص الا ان العرض على ما قالوا غير واجب

اقول قوله على ما قالوا متعلق بغير واجب المقدر قوله الا انه يستحب ان

يستتاب لانه بمنزلة كافر بلغه الدعوة اقول تعليل لقوله يستحب ان يستتاب

قوله اجيب بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص اقول فيه تامل فان

المهلة في الخيار لدفع احتمال الغبن وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار

عندهما غير مقتصرة على ثلثة ايام قال المص وهذا لانه لا يجوز تاخير

الواجب لامر موهوم اقول بخلاف ما اذا استمهل فان الاسلام ح لا

يكون موهوما فان الاستمهال للتامل ودلايل الاسلام ظاهرة ولكن

بقي ههنا بحث من وجهين اما اولا فلان هذا التعليل يقتضي كراهية

الامهال ثلثة ايام وهو خلاف المذهب واما ثانيا فلان الامر لا يدل

على الفور الا اذا خيف الفوات الا ان يقال الفور يفهم من الغاية فتامله

قال المص وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى الاسلام قال

الحاكي وفي المنية هو ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بري

من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بالبعث والنشور مستحب

انتهى قال الاتقاني نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد

للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك

ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل اجله الامام ثلثة

ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا يوجله فان اسلم

والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا الى الاسلام فاتى به

الامام بعد ثلاثة استتابه ايضا فان لم يتب قتل ولا يوجله فان

هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يجلسه ولا يخرجه من السجن

حتى يرى عليه خشوع التوبة و يرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا

فعل

فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع
الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخى وهذا قول
اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا انتهى وفى معراج الدراية وفى الزنديق
لنا روايتان رواية لا تقبل توبته لقول مالك واحمد وفى رواية يقبل لقول الشافعى
انتهى قوله ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء اه اقول لكنه مخصوص فانها
اذا قتلت نفسها بحديدة عمدا يقتضى تخصيصه بالقياس الذى ذكره الشافعى قوله
خوفا من لحوقه اقول اى لحوق الجزاء الدنيا قال المص واعا عدل عنه دفعا
لشر ناجز اقول قال ابن الهمام لاجزاء على فعل الكفر فان اجره اعظم عند الله
تعالى من ذلك انتهى فيه كلام لانه يا باه ظاهر قوله واغا عدل عنه قوله وعندهما
لا يزول لانه مكلف محتاج اه اقول منقوض بملك الموقوف كما يشير اليه دليل ابى
حنيفة رحمه الله قوله والجامع ان كلا منهم مباح الدم اقول قوله وما لكيته
عطف تفسيرى قوله يستلزم ارتفاع الملك اه اقول لعل المراد ارتفاع
اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك نفسه غير مرتفع قوله وقوله ويستند
يعنى لانه توريث اه اقول فيه بحث فان المرتد قبل ردته حى حقيقة وحكما فكيف
يستند اليه التوريث فانه يستلزم تقدم الحكم على السبب فليتامل فى جوابه
فالشرع جعل السبب هو الجزء المقدم على الردة من الزمان لئلا يلزم توريث
المسلم من الكافر قال المص وترثها زوجها المسلم ان ارتدت اقول
وفيه انه يلزم توريث المسلم من الكافر بان ردتها فى حكم العدم واسلامها
باق حكما لانها بعد الردة تجبر على الاسلام وتحبس لانها مسلمة الى هذا اشار
فى المبسوط قوله وهم كالميت فى حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه اقول فيه بحث قوله وجب به المستحق وهو الدين اه اقول قوله
هو راجع الى المستحق قوله اجاب بقوله له كالذمى اه اقول فيه بحث لوضوح
الفرق بينهما قال المص يأخذ بلا نفاق كالاستيلاد اه اقول فى الكافى

وتسليم شفعته والحجر على عبده المأذون انتهى وعند الامام التمرتاشي الحجر
على المأذون من المختلف في توقفه قوله وان كان المراد بها الملة السماوية
اه اقول وايضا المرتد اذا ارتد الى النصرانية او اليهودية ان كان له ملة
سماوية الا ان يقال الشرع لم يجعلها له ملة حيث اجبر الى العود الى
الاسلام قوله واجيب بان المراد بالملة يدينون به نكاحا اه اقول قوله
نكاحا حال ثم اقول فيه تامل فان اراد بالملة ذلك ينبغي ان تحل ذبائح
المجوس والمشركين وليس كذلك قال في النهاية فالحاصل ان حل الذبيحة
يقتضي ملة تتلقى من الكتاب وصحة النكاح تقتضي ملة لو مات عليه يرثه
من كان عليها بذلك النكاح انتهى فانه لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وبين معنيي المشترك قال المص والنفاذ والملك اقول بالرفع على يلزم
الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب المنصور لئلا يلزم العطف
على معمولي عاملين مختلفين وبهذا تبين ما في شرح الاتقاني من الخلل وانت
خبير بانه ح يكون معنى الكلام ان الصحة يعتمد نفاد الملك الا انه يغتفر
في التوابع ما لا يغتفر في الاوايل فيه بحث قوله واعترض عليه بان الجزئي اقول
المعترض هو الاتقاني قوله وصار كالمرتدة اقول انت خبير بان قوله وصار
كالمرتدة ليس قولهما بل هو قول ابي يوسف قال المص فما وجده في يد ورثته
من ماله بعينه اخذه اقول قال الكافي ولكن انما يعود الى ملكه بقضا او رضا
قال المص والمسلم يرث المرتد اقول وهذا يستقيم على رواية محمد اشتراط
كونه وارثا عند الموت قال الامام العلامة الكاكي فعلم بهذا ان الصحيح
ما رواه محمد عن ابي ح رحمه الله قوله لانها لم تهدر اه اقول فيه نوع مصادرة
قوله لان قطع اليد صار نفسا اقول الظاهر ان يقال صار قتلا قوله سوا
مات من القطع او لم يمت اه اقول الاولى هو الاكتفا بقوله اذا مات
من القطع وبيان حكمه فان بعضه يوهم كالاستيلاد والطلاق اقول الاولى

ان

ان يذكر الطلاق فانه صحيح من العبد ايضا كما مر قوله عدم منع الردة عنه اه اقول اى ردة المكاتب وانت خبير بان اخر كلامه لا يلايم اوله لدلالة اخره لكون المانع مجموع الرق والارتداد لا الارتداد فقط والامر سهل اقول واى ان الجواب بحسب النظر اليه اقول لعل مراد المجيب ان الرق لو كان فى درجة الكتابة فى القوة معارضا لها لم يترجح عليها بزيادتها وهو ليس فى مرتبتها فى القوة اولى بالطريق فتامل والله ولى التوفيق قوله يعارض عليه الاطلاق اقول الذى هو الكتابة قوله ولعل الهيبة الاجتماعية اه اقول فيه منع ظاهر قوله قيل قوله فجلت المراة اه اقول صاحب القيل هو الاتقانى قوله ولعل ذكره اه اقول ولعل ذكره اه ماخوذ من الكاكى مع تغيير يسير لعبارته فراجعه ان شئت اقول هل تجب فطرة الحافد عليه اذا لم يكن له مال قوله فلانه اذا اعتق الجد والحافد حواه اقول بان كانت امة معتقة تزوجت عبدا فولدت فان ولاه لمولى الام قوله هل يكون ولاء الحافد لمولى الجد اقول يعنى اذا اعتق قوله بطريق التبعية موجود اقول فيه بحث قال المص ولنا فيه ان عليا رضى الله عنه اسلم صبيا وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه اقول قال العلامة النسفى فى الكافى والتعليق به مشكل اذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه فى احكام الدنيا فان قلت ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت هى حكاية حال فلا عموم له واحكام الاخرة مراده فلم يوجد غيرها انتهى قال العلامة الكاكى اجيب بانه صلى الله عليه وسلم صحح صلوته وصومه وغزوه حتى اعطى له السهم فعلم انه صلى الله عليه وسلم صحح فى احكام الدنيا ايضا انتهى فتامل فيه قال المص فافتخاره بذلك مشهور اقول ويشهد لذلك سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمى والله اعلم

باب البغاة قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد لقلة وجوده اقول ويجوز ان يقال يجرى مباحث البغاة من مباحث المرتد مجرى

المركب من الفرد لاشتراط الاجماع في البغي دون الارتداد وايضا المرتد
كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي فانه مسلم
فليتدبر قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار بقوله ذلك الى قوله
دعاهم الى العود قوله وفيه التحكيم بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اقول
هذه الاية في سورة المايدة ثم اقول ظاهر هذا الكلام لا يدفع شبهتهم
على ما قررناها فانه يدل على جواز التحكيم فليتامل وستعرف بعد اسطر
ان الامر في قوله تعالى فاقتلوا للوجوب قال المص ويحبس الامام اموالهم
فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا اقول قوله ولا يقسمها تكرار
محض مع انه يوهم ذكره هنا من اول الامر ان يكون حتى يتوبوا غاية له
وليس كذلك بل قوله حتى يتوبوا غاية لقوله وتحبس فلا يردها كما يدل عليه
قوله فلا يردها والله اعلم كتاب اللقيط قوله واللقط اسم لشيء
منبوذا اقول لا من حيث انه منبوذ بل من حيث انه سيلقط قوله لان
امر القاضي نافذ عليه كامره بنفسه ان لو كان من اهله ولو كان من اهله
وامر بالانفاق عليه كان ما ينفق عليه دينا اقول يعني ان امر القاضي نافذ
على اللقيط من اهل الامر ولو كان من اهل الامراة قال المص لقوة اليد
الا يرى ان تبعية الامرين اقول فيه بحث فان التبعية في الابوين للجزئية
لا لليد بمجردها قال المص فوق تبعية الدار اقول لان بينه وبين الابوين
جزئيته ولا جزئية بينه وبين المكان قال المص ويواجره اقول بالنصب
عطف على قوله ان يقبض قوله لان يمينه عنه اقول يعني يمينه عن المدعى
قوله لان الاول لا يستلزمه اقول اذا لم يستلزمه فكيف يضمنه والله اعلم
كتاب اللقطة قوله واللقطة بعينهم للتمييز بينهما اقول فيه انه
اذا عكس يوجد التمييز ايضا فلا يدل ما ذكره على التخصيص المطلوب
والاولى ما في غاية البيان ان فعله يدل على معنى الفاعل كالهمزة والجمزة

والمحلكة بفتح الحاء والمال المنبوذ كانه يلقط نفسه لكثرة رغبات الناس
وميلان الطباع اليه فسمي لقطة على الاسناد المجازي وفي المنبوذ بني ادم
اباء في القلوب عن قبوله للزوم نفقته ونوبته فسمي لقيطا اي ملقوطا على سبيل
التفاول وارادة الصلاح في حاله كما سمي اللديغ سليما والمهلكة مفازة انتهى
قوله اللقيط وهو الشيء الذي يجده ملقى فياخذه امانة اقول كذا صحح في المغرب
ثم قوله اللقطة مبتدا وقوله امانة خبره قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني
شرح الاتقاني قوله وهو لا يناسب قوله وكذا اذا تصادقا اه اقول انما لا
يكون مناسبا ان لو كان قوله وكذا لو تصادقا اه اقول انما لا يكون مناسبا
ان لو كان قوله وكذا لو تصادقا عطفا على قوله واذا كان كذلك لا يكون
مضمونة وليس ذلك بلازم فانه يجوز ان يكون معطوفا على قوله اذا اشهد
اه قوله ويجوز ان يكون معناه اه اقول وعندي هذا اظهر مما ذكره
فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا تصادقا وكذا تكون اللقطة امانة اه
وعلى الوجه الذي ذكره قبل يكون المعنى وكذا لا تكون مضمونة عليه اذا تصادقا
وفيه نوع تامل قوله قيل هذا الاختلاف في الاشهاد اه اقول اي في وقت
انتهاء الاشهاد ففيه حذف مضاف قوله لان العبرة لعموم اللفظ اه اقول
فان النكرة اذا وقعت في سياق الشرط تعم على ما مر جوابه وسيأتي في الحديث
المروي كذلك قوله واول هذا الحديث اه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يقال
للحديث دلالتان على ما مر مثله في السير قال المص وقيل الصحيح ان شيئا
من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها ان يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يطلبها اقول قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه قال ابي
بن كعب رضي الله عنه وجدت مائة دينار فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى
فعرفتها ثم اخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد ثلاث سنين عددها

ووكاها واخلطها عالك قال جاصاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها فانها
رزق الله ساقه اليك انتهى ثم قال وفي الحديث الذى رواه ابى بن كعب
رضى الله عنه دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه
يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا يرى ان المائة الدينار لما كان مالا
عظيما كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلاث سنين انتهى
فيفهم منه ان اللاقط لا يعرف اكثر من حول عن شمول الاية بحسب ظنه وفي المحيط
البرهاني والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ مالا عظيما بان كان كيس
فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثلاث احوال وكان الامام ابو علي النسفي
يحكى عن الشيخ الامام انه كان يروى عن محمد يعرف اللقطة ثلاث سنين قل
اوكثر قوله فالظاهر انه ما القاها اقول بل سقطت منه قال المص فلا
يتوقف على قيام المحل اقول والاظهر عندى ان فاعل لا يتوقف هو الضمير
الراجع الى الاجارة قوله لان التبرع اذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب
شيئا اقول لعل المراد عقد المعاوضة قوله في البعير بكدمه ونفحه اقول
الكدم العض بادنى الفم النفحة بالحا المهملة الضرب بالرجل قال المص
وكذلك بالعبد الابق اقول قال الاتقاني اى يوجر الابق وينفق عليه
من اجرته قال في خلاصة الفتاوى لو احتاجت اللقطة الى النفقة
ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يوجر البعير والثور
فينفق عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك ثم قال والابق لا
يواجر فان تطاولت المدة فالاولى ان يبيعه ايضا وعلله في المحيط بانه
لا يامن ان يابق ثانيا قال المص فلا بد من البينة لكشف الحال قوله
فاندفع به ما يقال البينة لا تقبل من غير خصم حاضر فان اشتراط الخصم
في بينة تقام للقضا لا فيما يقام كشف الحال قوله يقول القاضي للملتقط
اقول يعنى عند الثقات قوله اشارة الى قوله لانه حى بنفقته اه اقول

فيه تامل بل هو

فيه تامل بل هو اشارة الى قوله كانه استفاد الملك من جهته قوله يقال
نشدت الضالة اى عرفتها اقول في الصحاح نشدت الضالة انشدها
نشدة ونشدانا اى طلبتها وانشدتها اى عرفتها واما على قول ابى داود
ويصيح احيانا كما استمع المضلل لصوت ناشد فهو المعرف ههنا ويقال هو الطالب
لان المضل يشتهى ان يجد مضلا مثلا ليتقوى به انتهى ففى تقدير الشارح قصور
لا يخفى وقوله من المعرف عندنا لا يلايم لما سبق حيث لم يبين فى الاسناد معنى
التعريف قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشدها
قوله معناه على الدوام والا لم تظهر فايدة التخصيص قال المص لا يحل الا لانشاد
لا للتعريف على حذف المضاف لان انتقا الوجوب اقول ففى الحديث حذف
مضاف قال المص والعلامة اقول اى اعطا العلامة على حذف مضاف
قوله لان انتفا الوجوب يستلزم انتفا الجواز اقول ذلك عندنا في النسخ
وما نحن فيه من قبيل التعارض قوله والجواب ان الشافعي اه اقول وفيه
انه لا بد لنا من التخلص عن ذلك على راينا فما هو قال المص وهذا بلا اختلاف
اقول قال الاتقانى وقال فى فصل القضا بالمواريث فيه روايتان والاصح
انه على الخلاف على قول ابى حنيفة رحمه الله لا ياخذ الكفيل خلافا لصاحبيه
ونفى الخلاف هنا مع اثباته فى فصل القضا كلام متناقض من صاحب
الهداية انتهى قال الشارح اكمل الدين هذا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة
اما اذا دفعها باقامة الحاضر البينة على انها له ففى اخذ الكفيل عنه
روايتان والصحيح انه لا ياخذ كفيلا انتهى فاندفع التناقض انتهى
قال المص وهو جالس باذنه اقول قال الاتقانى اى الانتفاع باللقطة
بعد المدة جايز للغنى باذن الامام على وجه يكون قرضا لو فرضه في محل
مجتهد فيه فان الانتفاع للغنى عند الشافعي رحمه الله وفيه بحث قوله
اى الانتفاع للغنى جايز باذن الامام لانه في محل مجتهد فيه اقول فيه

بحث فان خلاصة استدلال الشافعي رحمه الله لولم يجز ان ينتفع بها
الغني لما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه به اذهو
مبعوث لدلايل الشرايع ولا جواب عن ذلك فيما ذكره ولا معنى لابتنا
اجازته صلى الله عليه وسلم على اجتهاد اباحة الامة فليتامل والله اعلم
كتاب الاباق قوله اي جمعا بين الروايات المتعارضة اقول اي
بقدر الامكان قال المص ولان ايجاب الجعل اصله حاصل على الرداذ
الحسبة نادرة اقول المراد الحسبة المخصوصة فان فيها من النص ما لا
يخفى قال المص والتقدير بالسمع اقول قوله والتقدير مبتدا و قوله بالسمع
خبره قال المص ولا سمع في الضال فامتنع اقول لا يقال هذا لا يدل
على امتناع ايجاب الاصل بل على امتناع التقدير فليكن الراي الى السلطان
لانا نقول هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله وما ذكرنا يندفع بقوله
لان الحاجة اه فليتامل قال المص الى صيانته للابق اقول قوله الحاجة
في قوله الى صيانة الابق اه تتعلق بالضمير في دونها لكونها عبارة عن
الحاجة قوله فعلى المولى ان اختار الفداء اه اقول لعود المنفعة اليه والله
اعلم كتاب المفقود قوله وهو في اللغة من الاضداد وانت خبير بان
الطلب ليس ضد الاضلال الا ان يكون اطلاق الضد توسعا بتا اقول
على ان الطلب سبب للوجدان فافهم مقامه فليتامل قال المص يتضمن الحكم
به قضاء على الغايب فيه شيء والظاهر ان يقال قضا للغايب والقضا على
الغايب وللغايب لا يجوز اقول في فصل القضا بالمواريث من شرح
الاتقاني واحال على المختلف انه قيل يجوز القضا للغايب عندهما ولا يجوز
عنده قوله قال الحلت حر براء اهلي اقول بالخاء المعجمة قوله وحاضت و
وانقضت اه اقول يتبادر منه ان يكون اعتدادا بالحيض مع انه قال
لعتد عدة الوفاة فالاولى حذف قوله وحاضت من البين قوله ويبين

المهر

المهر اقول اى اخذ مهرا لمثل من الزوج الثانى قوله وبين المولى وامرأة
قوله فى التركيب شئ الا ان يقدر الفعل بعد الواو العاطفة ويقال ويفرق
المولى ويكون العطف على جملة فان العنين اه قوله ولكن عذر المفقود
اظهر اه اقول فى اظهريته من عذر العنين تامل الا ان يقال اقدامه
يقع عنده على التزوج ينقص من عذره قوله والطبيعة لا تخل اه اقول
فى كلامه اشارة الى ان قلما فى كلام المص للنفى قوله فطريقه اقول اى
فطريق معرفة قوله وبنا الاحكام الشرعية على الظاهر اقول قوله وبنا
مبتدأ وقوله على الظاهر خبره قوله الا ان يقدر بشئ من المقدرات اه
اقول من المقدر من القدرة قوله لانه لو لم يقدر اه اقول تعليل لتقييد
شئ بقوله من المقدرات كالماية والتسعين قوله والارفق ان يقدر بتسعين
لانه اقل ما ذكر اه اقول فى التعليل نوع قصور والاولى ان يضم اليه
والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا اولا غير ممكن عادة كما صرح
به العلامة المكاكى ولكن لا يخفى ان سلب الامكان انما يصح اذا اعتبر
اقرانه فى جميع البلدان ثم ذكر فى شرح الفرايض السراجية انه ذهب
بعضهم الى انها سبعون سنة لما روى فى الحديث المشهور فى اعمار هذه
الامة ففى تعليل الشارح بحث الا ان يقال المراد بالمقادير التى تقيد بها
وهذه ليست كذلك فليتامل قال المص ولا ينزع من يد الاجنبى الا ان
يظهر منه جناية اقول وفى العقار خلاف سيأتى فى فصل القضا بالمواريث
اذا جحد من فى يده والظاهر ان المراد بالجناية هنا ما هو غير الجحود
وان كان المفهوم من كلام بعض الشارحين انما هو هنا قوله ولو ترك
امرأة حاملا واخا فى عما اه اقول لم يذكر ابن الابن هنا لانه علم حاله انفا
مما ذكره فى المفقود والله اعلم كتاب الشركة قوله وهى عبارة عن
اختلاط نصيبين اه قوله فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب والشركة

صفة صاحب النصيب قال المص فشركة الاملاك العين اقول اى شركة العين والمضارف مقدر قال المص يرثها رجلان او يشتريانها اقول قوله يرثها صفة العين كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال المص وكذا في التصرف اقول عطفا على قوله وذلك في المال قال المص وكذا في الدين اقول عطف على قوله وذلك في المال قال المص لما نبين ان شاء الله تعالى اقول اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر قال المص وقال مالك رحمه الله لا اعرف ما المفاوضة اقول قال في الكافي وهو تناقض لانه اذا لم يعرفه كيف يحكم بالفساد اذ لا تصديق بلا تصور ورد هذا بان قوله ما ادري ما يكون حكما بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث اقول فيه بحث فان المسلم ايضا من اهل ان يشترى الخمر والخنزير نيابة كما سيجئ في باب الوكالة وجوابه ان اجارة نفسه صحيحة دون اشتراء المسلم الخنزير فتامل قال المص وللبايع ان ياخذ الثمن ايهما شاء المشترى بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشترى بحصته فيما ادى اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا لم يتعد الى الكفالة وبقيت على مقتضى القياس فلينا مل قال المص فما يصح الاشتراك فيه والشرا والبيع والاستيجار اقول قال الاتقاني ولنا فيه عبارة صاحب الهداية نظر لانه حق الكلام القول فيما يصح فيه الاشتراك عن المشترى واحدة ما استاجر لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشرا نفسه ولا الاستيجار لذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخر ارش الجناية والمهر والنفقة لانها هي الديون الواقعة بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك لا الجناية والنكاح والخلع انفسها الى اخر ما قال فيعلم بادنى فكر ان شاء الله تعالى انتهى وقوله انه هو الدين الواقع بدلا ينبغي ان يقول فما يصح الاشتراك فيه المشترى والمستاجر وقس عليه قوله وانما قيد بحال

المرض

المرض اقول يعني اذا ابتداه و رحال المرض قال المص لانه يستوجب
الضمان اقول تعليل لكون الكفالة معارضة بقا قال المص وبالنظر
الى الابتدا لم يصح ممن ذكرنا اقول قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد
وكان القياس ان يقول ذكراه بضمير الاثنين والقياس ان يترك الضمير
المنصوب ويذكر الفعل على صيغة المبني للمفعول فلعله وقع هذا من قلم
الكاتب انتهى والامر فيه سهل فان الضمير المستتر راجع اليهما بتاويل
المذكور بل من ذكر قوله والاستيجار بمنزلة التجارة اقول لا يلايمه
قوله فيما سياتي لهما ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة فا
فليتامل في التوجيه قوله يظهر لك سقوط ما اعترض به اقول فيه بحث
والمعترض هو الاتقاني والكاكي قوله فانه يجب تاصل السبب اه اقول
فيه اشارة قابل للملك قوله مستند الى اصل السبب قوله وكذلك يصح
اقرار الصبي والماذون اه اقول الظاهر ان هذه الواو زايدة
وان اتفقت على اثباتها النسخ والماذون صفة الصبي قوله تدرك
سقوط ما اعترض عليه اقول المعترض صاحب النهاية والله اعلم
فصل ولا تنعقد الشركة قوله ثم قوله لانها عقدت يعني الشركة با
بالعروض والمكيل والموزون يقتضي جوازها خبره قوله وان
كان الجنس مختلفا ولم يقل به مالك اقول فان المالك يشترط الخلط
وتحققه في الجنس الواحد قال المص بخلاف المضاربة اقول في النهاية
في كتاب المضاربة ان العروض تصلح وليس مال المضاربة عند
مالك الا ان يثبت عنه روايتان انتهى ثم رايت السوال والجواب
بعينهما في غاية البيان في كتاب المضاربة قال المص لان القياس
ياباها لما فيه من ربح ما لم يضمن اقول لزوم ربح ما لم يضمن في الشركة
ان كان الشراء بالنقدين في غاية الظهور على مذهب مالك رحمه الله تعالى

فان عنده يلزم في المضاربة اذا كان الشرا بالنقدين ربح ما لم يضمن كما
لا يخفى على المتامل في دليله فلا بد له من الفرق ولم يعلم فليتدبر والفرق
هو انه لا بد عنده من الخلط فلا يودى اليه وفيه تامل قوله فلا يستحقه
رب المال اقول فيه بحث والصواب ان يقال فلا يستحقه المضارب والشركة
تتوقف عليه على ما قرره الا انه فراد من المطر الى الميزاب فليتامل قال
المص ومراده التبر اقول قال في الكافي التبر هو ما كان غير مضروب من
الذهب والفضة انتهى لكن اذا قوبل بالنقره يراد به الذهب الغير
المضروب قوله بدلالة السياق اقول ولانه اقرب قوله قد جاز البيع
بها دينا في الذمة اقول اى ويلزم محمد الخ ربح ما لم يضمن اذا باع احدها
حصته نصف ما باع به الاخر فليتدبر قوله وهذا لان اضافة العقد اقول
اى عقد الشركة قوله فليتوقف على ما يقومها اقول اى فليتوقف ثبوتها
قوله وبان العروض لا تصلح الخ اقول تامل في هذا العطف قوله وقال
اخرون اقول اراد صاحب الكافي قوله ونظم كلام المص لا يساعده
اقول فيه بحث فان مراد ذلك القايل ايضا ان المص لم يقيد كلام القدوري
ويشير الشارح اليه ايضا في اخر كلامه قوله وانا اذكر لك ما ذكره
شيخي العلامة عبد العزيز الخ اقول شيخ الشارح هو الامام العلامة قوام
الدين الكاكي صاحب معراج الدراية في شرح الهداية وشيخه هو مولانا
عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي قوله والثاني جهالة
راس المال اقول كما دل عليه قول المص فتتمكن الجهالة كما في العروض قوله
وصاحب شرح الطحاوي الخ اقول اراد به الامام ابو بكر الرازي
المعروف بالجصاص فانه قال في شرحه لمختصر الطحاوي قال محمد ان
ارادا الشركة باع كل واحد منهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر
وتقاصا حتى يصير بينهما ثم يشتركان بعد ذلك فتكون الشركة جايزة

قال

قال ولو اشتركا هكذا معا وضح جاز حكى ذلك ابو الحسن ثم قال ابو
بكر الرازي وانما جاز ذلك لانهما متساويان في المال شريكان فيهما
ولا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لان جميع ما يحصل من الثمن
يكون بينهما نصفين الى هذا لفظ ابي بكر نقله الاتقاني عنه
اذا علمت هذا علمت ان قوله وهو اقرب الى العفة لبقاء الجهالة
متصور فيه فانها جهالة لا تفضي الى النزاع والمفسد للعقود من
الجهالات ما يفضي الى المنازعة لانه يحتاج عند القسمة الى اعتبار
القيمة فيتحصل راس المال حتى يظهر الربح بينهما فيقتسمانه بخلاف
الزيت والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان في القيمة فيؤدي الى
النزاع حين القسمة ليحصل راس المال وعليك بالتامل الصادق
قوله على صاحبه بالثمن اقول الذي هو نصف مال صاحبه قوله وكان
الربح الحاصل من مالهما الخ اقول الظاهر انه يلزم هنا ايضا ربح
ما لم يضمن اذا باع احدهما مضمون على الاول مع انه يكون شريكا معه
في المابقين فليتامل قال المص او يشتركا في عموم التجارات
اقول قال الاتقاني عطف على سبيل القطع تقديره او هما يشتركان
انتهى وقد يهمل ان المصدرية تشبيها لها بما المصدرية وعليه قوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيمن قرا برفع يتم قوله ويكون
مال الذي لا عمل عليه بضاعة اقول يعني الشركة قوله ويكون مال
الدافع عند التفاضل مضاربة اقول يعني لا شركة قال المص وحكم
التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اقول فيه بحث الا ان يقال
المراد لا يثبت بلا دليل خارج ولم يوجد قال المص اذ الضمان
بقدر راس المال الخ اقول هذا مسلم وقد سبق بعض التفصيل قال
المص فعملنا بشبه المضاربة اقول قال الاتقاني هذا جواب لقول زفر

رحمه الله والشافعي لان التفاضل في الربح مع تساوي المال يودي
الى ربح ما لم يضمن بعد التسليم انتهى وانما قال بعد التسليم في اوايل
الفصل عدم لزوم ربح ما لم يضمن قوله يعني اذا لم يعرف انه ادى الثمن
من مال نفسه اه اقول وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان لا يعرف اداء
الثمن من مال نفسه لا من الشركة الا بقوله اه انتهى الظاهر ان هذا هو
الصحيح لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين مع اليمين تامل
فان مراد الشارح من مال الشركة هو مال نفسه الذي عقد عليه
الشركة وكلامه صحيح ايضا قوله فانها تبطل ببطلان ما يضمنها اه اقول
وان لم يقبض المال قوله لمن وكله رجلا بشراء عبد ودفعه اليه اه اقول
مخالف للمشروح الا يرى الى قول المص وانما يتعينان بالقبض ويمكن
ان يجاب بان الدفع قد يكون بلا قبض فانه يوجد بالتخلية والوضع
بين يديه صرح بذلك المص في كتاب الاقرار قال المص بخلاف المضاربة
اقول قال الاتقاني فيه نظر لان النقود تتعين في المضاربة والشركة
جميعا قبل القبض والتسليم معنى حتى اذا هلكت قبل التسليم بطلنا نص
عليه في الزيادات في باب من الوكالة بالشيء يكون غير ما امره
انتهى قال الكمل ولعل فيها روايتين قال المص خلافا للحسن بن
زياد اقول قال الاتقاني فان عنده شركة ملك فقط حتى لا ينفذ
بيع احدهما الا في نصيبه وجه قول الحسن ان الشركة التي عقداها
ارتفعت بهلاك مال الاخر وانما بقي هو على حكم الشرا وهو الملك فلم
يجز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر انتهى ويؤيد قول الحسن ان
لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتدا فليتامل في دفعه
فان راس المال لم تنعدم هنا لصلاحية المشترى له بقا اقول وقوله
لما بينا اشارة الى قوله لانه وكيل من جهته اقول والاقرب ان

يحمل

يحمل اشارة الى قوله انفا لانه اشترى نصفه بوكالته قوله وما اعتبر
التعيين الا لتكون الشركة في الثمن اه اقول الانسب للتفريع ان
يقال الا لتكون الثمرة مستندة الى المال قوله وكل ما هو مستند اليه
هو الاصل اه اقول كان الاظهر ان يقول وكل ما هو مستند الى العقد
فالعقد اصل له فتامل ثم قوله مستند اليه بفتح النون قوله فلا بد من
تحقق معنى الاسم فيه اقول وذلك لا يكون الا بجعل الشركة في الربح
لا العقد اصلا اذ الشركة في الملك الحاصلة بالخلط فيه فيها قوله يتصرف
في الكل اقول فقوله الربح فرع المال ممنوع فتذكر صدر الكلام حتى
يظهر لك ورود المنع قوله واذا بطل ذلك الاصل اقول يعني في اصل
زفر والشافعي فاجيب بذلك الجواب المشهور اه قوله وسيجي نظير
هذا من الشارح ايضا في اخر كتاب الشركة ثم اقول فيه بحث اقول وفي
وجه الاستحسان مصادرة على المطلوب فتامل اقول يمكن ان يستعان
في دفع ذلك المصادرة بما ذكره في شركة التقبل لقبوله اه اقول
وفيه بحث فان الاستحقاق في شركة الوجوه ليس بالعمل قوله وقيل هو
اشارة الى قوله بخلاف شركة الوجوه اقول فيه بحث قوله فانه يصح
فيها لما ذكرنا اقول في راس الصحيفة السابقة قوله والجواب ان الغنا
بالعروض اه اقول والاولى عندي في الجواب ان يقال جواز ربح ما لم
يضمن في المضاربة على خلاف القياس ولهذا يقتصر على مورد النص
وهو الدراهم والدنانير فالتشبه بها لا يكون علة الا لتجويز فيما
يجوز فيه فليتامل والله اعلم فصل في الشركة الفاسدة قوله لانه صادف
غير محل ولايته اقول وفيه بحث لا تنتقض بالتوكيل بالشرا وكذا الدليل
الثاني قوله والجواب ان معناه بملكه اه اقول فيه تامل فان الموكل به
هو الشرا والوكيل يملكه فلا يرد فيه النقض قوله قيل فقد تم ذلك محمد اقول

القايل هو الاتقاني والله اعلم فصل وليس لاحد الشريكين قوله و
واجيب بان الوكيل اه اقول وفي شرح الاتقاني والجواب عن مسئلة
كتاب الوكالة قال صاحب الاجناس من اصحابنا من قال ان هذا الجواب
على قولهما فاما على قول ابي ح رحمه الله ويضمن الوكيل في جميع الاحوال
فعلى هذا لا يحتاج الى ابو يوسف رحمه الله الى الفرق قوله واعترض عليه
ايضا الى قوله واجيب عنه بان امره به اه اقول هذا الجواب والاعتراض
للاتقاني قوله وفيه بحث من وجهين احدهما انه من قال اعتق عبدك عني
اه اقول المسئلة مذكورة في الاصول قوله وعن الثاني ان المص اشار
الى ذلك بقوله في ضمن الاذن وجاز ان يثبت الشي ضمنا فلا يثبت قصدا
اقول وقد سبق نظير هذا الجواب من الشارح قبل ثلاث ورقات ونحن
نقول فيه بحث فان الهبة اذا ثبتت حكما للاحلال يكون ثبوته ضمنا
ايضا والاولى ان يقال الجارية المشتركة اقبل لتملك الشريك لها
من الجارية التي لا يملكها الخاطب بالاحلال شقصا منها ولذا كان
احد الشريكين يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي والله اعلم كتاب
الوقف قال الاتقاني الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعته
من السير قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت الدابة اقف وقفا
وكذلك كل شي حبسته وهذا اخر ما جاء على فعلت فعل قال ابن جني في
شرح المقتضى اخبرني ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن ابن عباس عن ابي
عثمان المازني قال يقال وقفت داري وارضي ولا يعرف اوقفت من
كلام العرب انتهى ثم في شرح الكاكي الوقف في الاصل مصدر وقفه اذا
حبسه وقفا وقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقفا ارضه
على ولده لانه حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف كقوله نسج اليمن وضرب
الامير وجمع على اوقاف كوقت واوقات قوله وهو مصدر وقفت الدابة

وقوفا

وقوفا اه اقول فيه بحث فانه مصدر وقف اللازم يجي وقوفا على ما اعترف
به لا وقفا والجواب ان مقصوده انه مصدر وقفتها انا وذكر وقفت الدابة
للتوطية تدل على ذكر مصدر الاول دون الثاني قوله الا ما قام عليه دليل
اقول كالوصية قال المص والملك فيه للواقف الا يرى ان له ولاية التصرف
اقول ومعنى الملك على ما سيجي من الشارح في اول البيوع هو القدرة على
التصرف شرعا في المحل قال المص وقوله خرج من ملك الواقف يجب ان
يكون على قولهما على الوجه الذي سبق تقريره اقول يجوز ان يكون المراد
بالصحة الصحة المستقرة بقرينة الاطلاق فان ما هو على شرف الزوال
كانه ليس بموجود وبقرينة النسخة الاخرى فان الاستحقاق بعد الصحة
المستقرة فيكون ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا فليتامل قوله سلمنا
ان الصحة ههنا بمعنى اللزوم اقول فيه تامل اذ ح لا يشكل امر الاستثناء
بقوله الا ان يحكم به حاكم فانه يجوز ان يكون المعرف هو المعنى المصدري
اعني احداث الوقف وانشائه او يكون المعرف هو حقيقة الوقف بدون
مخالطة امر اخر من حكم الحاكم فليتامل قوله وعن الثاني بان خروج
الملك اه اقول فيه بحث فانهم عرفوا الملك بالقدرة على التصرف في المحل
شرعا فلو صح ما ذكره لا ينتقض تعريف الملك ويجوز ان يجاب بملاحظة
قوله بتولية الشرع بان يراد بالقدرة القدرة الاصلية لا القدرة المستفادة
كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه قال المص لهما ان موجب الوقف زوال
الملك اقول انت خبير بان هذا لا يستقيم على قول ابي ح رحمه الله وجوابه
مذكور في الشروح قوله وقيل اراد ههنا ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف
ولزومه اه اقول فيه انه اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما اذا سمى
جهة تنقطع ينبغي ان يتم الوقف لمصادفة حكم محلا مجتهدا فيه
فليتامل قال المص ولابي يوسف رحمه الله اقول تاخير دليل ابي يوسف

يدل على ان قوله هو المختار قوله والجواب ان المروى اه اقول هذا مما
يهم فى كثير من المواضع قال المص والبناء الوقف اقول فيه نوع لمصادرة
لان البنا مما ينقل تامل فى جوابه فان تبعية البنا اقوى قوله فلا يجوز
الوقف تبعا اولى اقول هذا مما فيه تامل مسلم واما مطلق فلا تدبر
قوله يعنى ان ما مر من شرطه والتابيد لا يتحقق فى المنقول اقول فيه
تامل كتب وجهه فى الجواب عن دليل الشافعى على ما يجى قال المص
ولابد منه على ما بيناه اقول اللازم من الدليل هو تابيد الوقف مدة
بقا الموقوف وذلك موجود فى محل النزاع ايضا فليتامل قوله استثنا
من قوله لم يجز بيعه اقول بل من قوله ولا يملك كما يدل عليه اول كلام المص
نعم يفهم من اخره كونه استثنا من المجموع والامر سهل قال المص وقيل
ان الخلاف بينهما بنا اه اقول فى هذا البنا نوع تامل ظاهر لكن يظهر
وجه البنا بما ذكره البخارى قال المص وقد قيل هو على الاختلاف ايضا
وهو الصحيح اقول مخالف لرواية الكتب المذكورة قوله لان اشتراط
لهم فى حياته اقول ذكر الضمير فى قوله لهم الضمير على الاناث قال المص وجه
قول محمد رحمه الله ان الوقف تبرع على وجه التمليك اقول فيه نوع مخالفة
لما سبق من ان موجب زوال الوقف الملك بدون التمليك ولما قاله
الشارحون منه ان فى الوقف اباحة المنفعة لا تمليكه كما مر فى الدرس
السابق وجوابه ان المنفعة غير الغلة قوله فانه لما جاز ان يستثنى
لنفسه الغلة ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لبقية ثلاثة
ايام لتروى النظر فيه الى قوله ايضا اقول وفى الملازمة الاولى
نوع تامل والله اعلم فصل واذا بنى مسجدا قوله قوله وقد بينا
اشارة الى ما قال زفر عند قوله ولا يتم اه اقول فيه بحث بل هو اشارة
الى قوله واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابى يوسف

قال المص

قال المص ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابى يوسف
الى قوله وعند محمد يعود الى ملك الباني اقول قال الكاكى حكى ان محمد
مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابى يوسف وابو يوسف مر باصطبل فقال
هذا مسجد محمد لانه لو عاد الى ملك الواقف ربما جعل اصطبلا بمرور
الزمان انتهى وفى توجيه طعن ابى يوسف تامل فان الاستبعاد فى
بقايه مسجدا على تلك الحال كان المزبلة على قول ابى يوسف وليس الاصطبل
كذلك عند محمد فانه خرج من ان يكون مسجدا والله اعلم كتاب
البيوع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى احل البيع وحرم الربوا
والصلوة على محمد الذى لخصم خصايه من العرب العربا وعلى جميع الاصحاب
والاولاد والاقربا وبعد فان الاستاذ المرحوم لما صار مدرسا
بمدرسة السلطان بمحروسة بروسه وانتهت دراسته من كتاب
الهداية الى اول البيع فشرع الدرس فى المدرسة المزبوره وابتدا من
من اول البيع من ذلك الكتاب وعقد مجلسا عاليا مسمى فى هذه المدينة
بالدرس العام وحضر مجلسه الشريف فضلا المدرسين ونبلا ساير
الانام من الاعلام وافاد ودقق واجاد وحرر المرحوم فى ذلك
البحث رسالة لطيفة ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الى ذلك البحث
وجدنا هذه الرسالة بعينها فى اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبه
السابق هو بامن تغيير ترتيبه الفايق فهذا نص عبارة المرحوم
المغفور بلا زيادة ولا نقصان قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى
كتاب البيع يعنى هذه الالفاظ المخصوصة المصورة بخصوص هجايها
من هنا الى كتاب الصرف فى بيان انواع البيوع غير الصرف اذا عقد
له كتابا على حدة وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع فى
الاصطلاح هو مبادلة المال بالمال على طريق الاكتساب ولا يخفى

عليك ان نفسيره بالمبادلة المذكورة تسامح والمراد ما هو مبدا وها
التام فلا يرد النقض بالشرى على ان البا الداخلة على المال مع بالعوض
والمقابلة والاكتساب ان تكون على طرزه وشكله سوا كان قبل الاكتساب
اولا فخرج به الهبة بشرط العوض والتبرع من الجانبين والقرض لانه
اعارة ابتداء على ما سيجي في هذا الكتاب وكتاب الصرف والاوجه
لتقسير الاكتساب بالتجارة فانها على ما ذكره المص وغيره في كتاب
الماذون هي المبادلة المذكوره فيكون المعنى البيع هو المبادلة المذكوره
على طريق المبادلة ثم ان قيد التراضي قد اعتبره بعضهم احترازا عن
بيع المكره مع انه شامل لغيره من البيوع الفاسدة قياسا على ما وقع
في القران المجيد من تقييد التجارة به ونظرا الى بيع المكره لم يتعرض له
في هذا الكتاب وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان سببه الشرعي
يقتضي اعتبار شرط التراضي دون غيره واسقط بعضهم روما
للتعميم المطلوب في التعريف وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يستدعي
اخراجه من التعريف فان الصرف ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف
يشمله ولفظ البيع من الاضداد يطلق على اخراج المبيع عن الملك
ببدل وعلى ادخاله فيه به ويتعدى الى المفعول الثاني بلا واسطة
متقدم رتبة على المفعول بواسطة ولهذا لا يعود الضمير من الثاني
الى الاول اذا قدم عليه نحو اخترت من قومه واخترت من قومه زيدا
وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وبقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه صلى الله عليه وسلم باع
قدحا وحلسا وقرر المتبايعين على حالهم والتقرير احد وجوه
السنة وبالاجماع فانه لم ينكره احد من مجتهدي امة محمد صلى الله
عليه وسلم وبالمعقول فانه تعلق البقاء المقدر للانسان متعلق

بتعاطيه

بتعاطيه وركنه الايجاب والقبول اوما يقوم مقامهما انعقاده اما من
جهة العاقد فالعقل والعدد الا في مسائل يتولى فيها الواحد طرفي البيع و
واما من جهة المحل فكونه مالا متقوما مملوكا مقدور التسليم وحكمه قصدا
ووضعا افادة الملك وهو القدرة على التصرف شرعا في المحل ولا ينتقض
تعريف الملك بملك المشتري للمبيع قبل قبضه حيث يقدر على تصرفها بوطيه
ونظايرها لان ما ذكره من ذلك التصرف من ليس بشرعي ولا يلزم من
العجز عن التصرف الغير المشروع العجز عن التصرف المشروع فلا حاجة
الى قيد اخر لاندراج ما توهموا خروجه اعني قولهم الا لمانع هذا وفيه
بحث اما اولا فلانه لو اطلق التصرف وجعل قولهم شرعا قيدا للقدرة ثم
ينتقض التعريف ايضا اذ لا يلزم من انتفاء القدرة عن التصرف المخصوص
انتفاء القدرة على التصرف مطلقا والجواب ان الاصل في لام التعريف
اذا لم يكن ثم معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان
العهد الذهني مقدما عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه
القدرة قد توجد في صورة الاباحة الا ترى انا نقدر على الشرب من
الماء المباح والتوضي منه واحرازه في الاناء فالتعريف غير مانع فلا بد
من اعتبار قيد بوصف الاختصاص على ما اعتبره العلامة النسفي في
الكافي ثم قد يقسم البيع باعتبار بمعنى التقسيم لا يخلو عن ملاحظة خصوصية
المبيع في كل قسم وان كان يلاحظ مع الثمن ايضا اي الاقسام الاربعة
ايضا وهي المساومة والمرابحة والتولية والوضيعة قال البيع ينعقد
لا يخلو اما ان يراد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي
بينهما كما هو الظاهر او الارتباط فقط او ما يقوله البايع حال العقد
وعلى التقدير الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق ذكر
المقيد وارادة المطلق او بمعنى يحصل الانعقاد فيه ويحصل من قبيل وصف

الكل بحال بعض اجزايه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى
ان قول البايع حين قصده انشا البيع انما يرتبط بكلام المشتري ويحصل
منهما معنى شرعي اذا كان كل منهما بلفظ الماضي وقال الشارح الانعقاد
هنا تعلق كلام احد العاقدين بالاخر شرعا على وجه يظهر اثره في
المحل يلايم المعنى الثالث اذ لا يظهر الفايدة الى المبتدا في الجملة المجهولة
خبرا على المعنيين الاوليين كما لا يخفى قال بالايجاب والقبول والايجاب
هو كلام اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشا البيع سمي بالايجاب
مبالغة لكونه موجبا اي مثبتا للاخر خيار القبول وهو كلام ثاني
من يتكلم منهما في تلك الحال قال اذا كان بلفظ الماضي الباء اما زايدة
او للملابسة فان العام ملابس للخاص ثم هذا التقييد ان حمل على ما
افاده القصر على ما هو الشان في الروايات فلا بد من اعتبار قيد
وحده في قوله والموضوع للاخبار وفي قوله فينعقد به ليتم التقرب
وحمل قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر على
ما يدل عليه الحوالة على كتاب النكاح على ما اعاده ما علم من الكلام
السابق للاهتمام ببيانه فان الشافعي يجيز الفناء في عدم انعقاد البيع
بقول المشتري بع هذا الشيء بكذا او قول البايع بعت وقول البايع
اشتر هذا مني بكذا او قول المشتري اشتريت لكن كلام المص حينيذ
يكون مخالفا لما في الكتب المعتبرة من ان انعقاد البيع بقول البايع
ابيعك هذا بكذا او قول المشتري اشتريت او قول المشتري اشتري
منك هذا بكذا او قول البايع بعت او قول البايع ابيعك وقول
المشتري اشتريت اذا كان المراد هو الايجاب في الحال ولما يفهم
من قوله والمعنى هو المعتبر في هذه العقود فالوجه ان لا يحمل على
القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر في اه ويكون قوله ان البيع
انشا

انشا تعرفا آة دليل على مجرد انعقاد البيع بلفظ الماضي فلا حاجة
حينئذ الى اعتبار قيد اخر في الموضعين المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل تكرارا والانعقاد بلفظ المستقبل اذا
اريد به الايجاب في الحال يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر اه فليتدبر قال
لان البيع انشا تصرف ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط
او الارتباط فحمل الانشا عليه اما مبالغة لاشتماله عليه او لتعلقه به او
بتاويله بمعنى المفعول وجعل الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف
وان اريد احداث البايع البيع بقوله بعت مثلا فلا بد ان يحال
حول الشارع على المقايسة ليتم التعريف قال ولا ينعقد بلفظين احدهما
لفظ المستقبل اى الامر كما يتادى عليه الحواله على ما ننبهنا على لاما
داخله السين او سوف ولا صيغة المضارع مطلقا فمن شرح كلام
المص بقوله وانما لا ينعقد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وحده فكان الانعقاد مقتصرا
عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البايع كان عدة لا
بيعا وان كان من جانب المشترى كان مساومة لم يات بما يطابق
المشروح عما ان قوله فكان الانعقاد مقتصرا عليه مسلم والسنداذ
المعنى هو المعتبر في هذه العقود كما ذكره المص ثم ان من قال هذا
اذا كان اللفظ او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب واما
اذا كان المراد ذلك فينعقد به ارادة بالايجاب في الحال احداث
البيع او الشراء الذى يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لاما يقابل
القبول في الحال ومن قال في تعليله لان صيغة الاستقبال يحتمل
الحال فصحت النية اراد ان صيغة الاستقبال لا تحتمل الانشا واراد
منها فصحت النية والارادة واذا صحت النية جاز انعقاد البيع

به اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه ما قيل المذكور لفظ
المستقبل وهو ان يكون بالسين او سوف وهو لا يحتمل الحال الى اخر
ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للاخبار ولا نسلم
انها حقيقة عند الفقهاء في معنى الانشاء على ان في كلامه بحثا من
وجوه اخر اما اولا فلان قوله فان اراد الشيخ تزديد فسخ اذن
الاحتمال لارادة ما ذكره بعد الحوالة كما نبهت عليه واما ثانيا فلان
قوله لانها انما تقال الخ يدل على ما ادعاه من عدم القبول بالجواز
به وذلك ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال ذلك فكل دليل على
تساوي وجود النية وعدمها المفهوم من قوله وان كان بالنية
والدليل على اصل المدعى هو قوله لما مر من الاثر والمعقول قوله ولا
ينعقد به به تكرير للمدعى بلفظ تكرير لطول العهد ولا يخفى بعده
واما ثانيا فان قوله لما مر من الاثر والمعقول غير مستقيم فان
صيغة المضارع اذا كانت حقيقة في الحال على ما اعترف به لا يكون
عدة واما رابعا فلان قوله لا ان الحقيقة تحتاج الى ما ينفي ارادة
المجاز مسلم فان المجاز المتعارف يغلب على الحقيقة عندهما فيحتاج
الى ما ينفيه قال في البدايع وانما اعتبر النية وان كانت صيغة افعل
للحال هو الصحيح لانه غلب استعمالها للاستقبال اما حقيقة او
مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى ثم قال ذلك القايل فان
قيل فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب ان يقال المضارع
فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وانت بانه لا مانع من حمل
التعليل الاول على هذا المعنى وانه ليس فيما ذكره ايضا ما يرفع الاثر
فلا حاجة لرد ذلك ثم قبول هذا ويمكن ان يدفع بان الرد كان
عما من شرح كلام الشيخ ايضا على بهذا الوجه على ما فهم القايل

من

من كلامه من التقييد والقصر على ما يدل عليه قوله فكان الانعقاد مقتصرا
عليه وقوله لم يقل بالجواز به والقبول بالنسبة الى كلام شرح الطحاوى
والظاهر انه ليس فى كلامه ما يدل على قصر انعقاد البيع على لفظي الماضى فليتامل
تمت الرسالة المزبورة قال المص البيع ينعقد بالايجاب والقبول اه
اقول يجى من المص فى اخر باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ان احد البيع
مبادلة المال بالمال بالتراضى قوله فقيل هو مبادلة المال بالمال اه اقول
سيصرح الشارح فى فصل البيع من كتاب الوكالة بان هذا الحد حد كل
واحد من البيع فكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من كل وجه وشرا من كل
وجه فراجعه قوله فان تعلق البقا المقدور اقول من القدر قوله
ومن جهة المحل كونه مالا متقوما اقول التقدم شرط البيع الصحيح
والكلام فيما تعم الفاسد ايضا قوله بيع السلع بمثلها اه ايضا المراد
بالسلعة هو غيره مطلقا عروضا او عقارا الا ما يقابل العقار فلا
يستحيل الحصر ويجى فى هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم السلع للدور
والعبيد والثياب قوله والشرع قد استعمل الموضع للاخبار لغة
فى الانشا فيتقيد به اقول يجوز ان يقال اراد الشيخ بالموضوع للاخبار
المعهود وهو لفظ الماضى والمراد بالاخبار الاخبار عن الكاين
قوله والفعل المضارع عند الفقها حقيقة فى الحال اقول فى جميع العقود
او فى غير البيوع والاول مخالف لما يذكره فى توجيه كلام شرح الطحاوى
والثانى لا يتم به التعريف قوله هو اللفظ الماضى اقول اى فى البيوع
قوله والمضارع فيهما مجاز اقول ضمير فيهما راجع الى الحال وكذلك
ضمير فيهما فى قوله والحقيقة الشرعية فيهما راجع الى الحال قوله لان معنى
قوله هو المعتبر اه اقول فيه ان الاعتبار فى المفاوضة ايضا للمعنى كما
صرح به المص هناك وسائر الحاجة الى اللفظ انما هو لبعده عن علم العوام

قال المص لتحقق المرضاه اقول سيجي في باب الوكالة بالشراء بكفالة التسليم
على وجه البيع للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية في فصل ما يتحمله
الشاهد التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي قوله وهذا لانه لو لم يكن
مختارا في الرد والقبول اقول انت خبير بانا لم نعرض في صورة الرد
لم يتعرض لها المص ولا يتعلق بها الغرض فالاولى طي ذكره من الدين
او يقال في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا فليتامل قوله فما
فرضناه بيعا لم يكن بيعا هذا خلف اقول انما يلزم ذلك لو كان
انتفاء التراضي مستلزما لانتفاء البيع وهو مسلم الا يرى ان بيع
المكره منعقد قوله فالجواب ان الايجاب اه اقول الظاهر هو
ان هذا جواب بتغير الدليل وقوله لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء
فانه لا يجوز قوله وتجوز بقاء فاذا الخذ الجميع الخذ الصفقة اقول في
تامل في هذا التعبير قال المص الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقتا
معنى اقول سيجي في اخر البيع الفاسد انه لا ينفقد الصفقة بمعنى تفصيل
الثمن فالمراد هنا تكرير لفظ البيع والشارع بيان ثمن كل واحد قوله
واما تفرد البايع مع تفرد الثمن اه اقول ويعلم من هذا حال تفرد
الثمن والمبيع بدون تفرق البايع والمشتري بالطريق الاولى وفيه
شي يمكن دفعه ولعل الاولى ان لا يتعرض لتفرد البايع والمشتري
قوله وقد تقدم تفسيره اه اقول الذي تقدم تفسيره كان مختصا
بجانب المجيب والمذكور في الحديث يعم وجانب الموجب فالحق ان
تفسير خيار القبول هنا باعم مما ذكر من خيار الرجوع كما لا يخفى
قوله والثالث حقيقة اقول فيبحث قوله وهذا الكلام منقول اه اقول
اي تاويل الخيار المذكور في الحديث بما ذكره قوله والتفرق تفرق الاحوال
اه اقول اي لا افتراق احد الاكوان الاربع المعلوم وحدودها بالضرورة

عند المتكلمين

عند المتكلمين قوله واجيب بان اسناد التفرق الى القول مجازا بالنسبة
لا يستلزم وجود التفرق حقيقة كما في قوله افترق مني بلدك حق لي
على فلان قوله او يقول التفرق يطلق على الاعيان والمعاني اقول فلا
بد من لزوم قيام العرض بالعرض من مدفع والظاهر انه منع كون ما يطلق
التفرق مطلقا من الاعراض ثمنا كان او مثمنا اقول ولعل تصدر
الشريعة صريح في ان المراد بالاعراض الاثمان فتامل في الترجيح قوله
فان جهالة الوصف اه اقول والظاهر ان قول المص وجهالة الوصف
اه كلام مستانف انه به بيان الحال جهالة الوصف فيه قوله باجزا
في البيع اقول اي حاضرا قوله فجهالة المقدار تمنع الصحة اقول اذا
بيعت بجنسها قوله يمنع حصوله بالجهالة اه اقول اي بجهالة ذلك
الواجب قوله الى النزاع اقول في ذلك الواجب قوله والثمن ما لم يتعين
اقول هذا ايضا منقوض بالمسلم فيه وراس مال السلم اذا كان عينا
قوله لا يبعد ان يقال المعرف هو البيع المطلق والثمن المطلق وهو
ما يكون ثمنا بكل حال لمعنى التعريف كان في الذمة على كل حال بقرينة
الاطلاق الذي ينصرف على الكمال قوله وقوله ابتدا احترازا عن المسا...
اه اقول ويجوز ان يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله
اقول اي يقابل ما يحله العقد بان يذكر حين العقد في مقابلته قوله
واقول الاعيان ثلاثة اه اقول ولعل وجه العدول عما ذكروه استلزاما
فقدان البيع في بيع النقدين وفقدان الثمن في المقايضة بخلاف ما اختاره
قال المص والاختلاف بين العدالى يعرفانه اقول الظاهر انه جملة
معترضة لبيان مكان ما يوجد فيه الاختلاف بين النقود في المالية
ان ثبت اختلافها فيها قوله فظهر من هذا العقد كلام الشيخ الى قوله
ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب قوله فيه بحث فان اسم الدراهم

انما تطلق على اثنين من الثاني وثلاثة من الثلاثة كما صرحوا في بظاهر
استوائهما في المالية وانه ليس في كلام الشيخ تعقيد فليتامل قوله وان
كان مما يدخل تحته الى قوله لا يقال لا دلالة للحديث على المنع اه اقول
انت خبير بان ايراد الحديث ليس للدلالة على الجواز اذا بيع بخلاف
جنسه واما الدليل على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الزنا تامل
يظهر لك سر ترتيب الشارح في تقدير الكلام مخالف لما اختاره المصنف
النظام قوله وهو عدم المعقود عليه لكونه عينا في الاولى اذا كان
غير عين يكون مجهولا وسيجي ان الفساد فيه للجهالة قوله لابي حنيفة
رحمه الله الى قوله جهالة يفضي الى المنازعة اقول ولعل الاولى ان يقول
يفضي الى امتناع المنازعة اقول ولعل الاولى ان يقول يفضي الى امتناع
تسليم الواجب بالعقد قوله لان البايع يطلب تسليم الثمن اولا اه اقول
هذا غير معقول قوله الا ان تزول الجهالة اه اقول تامل في الاستثناء
قوله فان قيل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا اقول بلا تقييد
في المجلس قوله كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول اه اقول كان يبيع الى
النيروز والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقط الاجل قبل حلوله وسيجي
تفصيله في اواخر البيع الفاسد قوله اجيب بان الفساد في صلب
العقد ينبغي ان لا يرتفع اصلا كما في بيع الدراهم بالدرهمين واسقاط
الدرهم الزايد ويجوز ان يقال بان الفساد هنا محل خلاف فضعف
بخلافه ثمة قوله لان التعريف وان كان في حقه ايضا لكنه جاء من
قبله بالامتناع عن تسمية جملة القفزان فكان راضيا به وهذا صحيح
اذا علم ولم يسم اه اقول وعندي ان محل الفرق من قبله بالامتناع
عن التسمية يعم صورة عدم علمه بجملتها فانه كان يمكنه ان يزيل ذلك
الجهل بطريقه ثم ليشرع في البيع فحيث لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا

بموجبه

بوجه فتامل قوله فالوجه انه نزل منزلة من باع مالم يره لما يأتي فلاخيار له اقول قوله فلاخيار له مطلقا ولو اذا تفرقت الصفقة عليه فليس كذلك فان اراد ليس له خيار الرؤية فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك بل الخيار بتفريق الصفقة ثم الاول تأخير قوله لما يأتي عن قوله فلاخيار له فليتامل قوله وعن الثاني بان انصراف البيع الى نصيبه واحد مجتهد فيه اقول قبل الانصراف الى نصيب الشريك فيما سبق مجتهد فيه ايضا ولهذا لم يبح الفساد على ما يجيء في باب البيوع الفاسدة فما الفرق قوله وهذا ضعيف لان قولهما الكل مبيع يمنع اين التفريق اقول فيه انه يجوز ان يكون مراد المجيب انهما يقصدان كون الكل مبيعا على مذهبهما والقاضي يحكم بمذهب ابي ح رحمه الله فتتفرق الصفقة عليهما فليتامل قوله وما ثمة مانع شرعي عن التصرف الى الجميع اه اقول فان الجهالة مانعة كما اعترف به اقول وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث الذي اختاره ايضا قوله فهو جايز في الكل لما قلنا اقول من ان ازالته بيديهما قوله وان كان الثاني حيي المشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق الصفقة اه قوله قوله لتفرق الصفقة اه قال المص لتفرق الصفقة عليه اقول فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق قال المص لا يرى انه عبارة عن الطول والعرض اقول لا ان فيما نحن فيه عبارة عن الطول اقول والاولى ان يقال يعني الارض اقول فيه ان قول المص فنزل كل ذراع منزلة ثوب ينبو عن ارجاع الضمير الى الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان يرجع الضمير الى الثوب باعتبار كونه مائة ذراع او لكونه بمنزلة الثياب حيث نزل منزلة ثوب واحد هذا تاويل ما في الهداية قوله وفيه نظر لان قوله من حيث اه اقول تسامح في العبارة فان الف معلول الوصفية وعدم مقابلة شيء من الثمن لا لهذا القول قوله فلا

يكون علة لها اقول يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولا لما ذكر مع كون
نفس الوصفية علة له بلا لزوم المصادرة قوله فسد البيع اذا وجدها
اقل او اكثر اه اقول مسلم كما يظهر في مسئلة اشتراط العدل على انه عشرة
اثواب قوله وعن الثاني بالذراع اه اقول ويجوز ان يجاب عن الثاني
بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية والوصفية حكم بدخول الزايد
بزيادة الثمن مراعاة لتلك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح
قال المص وله ان الذراع اسم لما يذرع واستعير لما يحله الذراع قوله
قال الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع
وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن قال
في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى و
الساعد وقد يذكر فيهما جمع و ذرعان بالضم انتهى وذكره باعتبار الخبر
قال المص فاذا احدهما مروي اقول قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة
الى قرية من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان وقد
التزموا فيها زيادة الزاي فيقال مروزي وكانه للفرق بين القريتين
انتهى وفيه كلام قوله لان المروزي غير مذكور في العقد فشرط قبوله
مما لا يقتضيه العقد اقول لا يقال اذا كان غير مذكور فباي شيء علم لانه
يعلم من اشارتها اليهما حين البيع فليتامل قوله كما لو باع عشرة بعشرة
فنقص ذراع اقول الاولى هو تعميم الكلام لكلام الزيادة والنقصان
بان يقول كما لو باع عشرة بعشرة كل ذراع بدرهم فزاد او نقص منها
ذراع ولا بد للمجيد من الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا
باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة فانه ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم
ثابتة هناك ايضا ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الواحد
ولا كذلك اطراف الذراع الواحد منه غالبا قوله والثوب اذا بيع على انه

كذا ذراعا اه اقول ولم يعين لكل ذراع ثمنا بل بيع على انه عشرة اذرع
بعشرة مثلا والله اعلم فصل ومن باع دارا قوله مسايل هذا
الفصل اه اقول اى بعضها والا فبعضها او اكثرها لا يبتنى على واحدة منها
قوله اى انضاف ما وضع اه فالمضاف مصدر قوله وما وضع لا لان يفصله
اه اقول يعنى واتصال ما وضع له اه قوله لان تناوله اياه باعتبار
كونه صفة لها اه اقول لعل خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف عرف
اقوى منه في اليمين اذ هى للامتناع عن الشىء والبنا لا يكون داعيا الى اليمين
في امثال قولهم والله لا ادخل هذه الدار في عرف الناس فليتامل ثم اقول
ويجوز ان يجاب بقبول كون البنا جزءا من الدار فانه ركن زايد لا يتغير
اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف لا يكلم زيدا فكلمه بعد ما قطع
يده يحنث مع كونهما داخلين في زيد واذا بيع دخل يده ورجله في البيع
كما لا يخفى وهذا كلام اجمالى واصل ما ذكرنا في كتب الاصول في باب
الاحكام قوله اذا لم يكن داعية لا يتقيد بها اقول اى لا يتقيد بها في
العرف قوله ولان البنا متصل به اى بالارض على تاويل المكان اقول
لم يتقدم ذكر الارض والاولى ان يقال اى بالعرصة ثم ما ذكره صحيح
في قوله لانه متصل به للقرار قوله وفيه دلالة على ما وضع للقرار اه اقول
فيه تامل فان تخصيص الثمن بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما لم يذكره على ما
هو المذهب قوله وقد عارضه دلالة الرضا اه اقول وجه بقوة تسليمهم ان
الفرق في امثال ذلك عدم القطع لان وقت النزع دوا الاستحصاد
فتامل والله الموفق للسداد قال المص قلنا هناك واجب ايضا حتى
يترك باجر وتسليم العوض تسليم المعوض اقول لا يقال الاجر عوض
المنفعة لا الارض ولا يتم التقريب لان العين اقيم مقام المنفعة فيها
على ما سيجى قوله لا يقال فليكن فيما نحن فيه كذلك لما سياتى اقول يعنى

سيأتي من انه يكون صفقة في صفقة ثم قوله لما سيأتي جواب عن قوله
لا يقال اه اقول وصحح بعض الشارحين اقول اراد الاتفاق قوله واما في
الثانية الى قوله يفضي الى نفي جواز بيع المهر والجحش وهو ثابت بالاتفا
اقول انما يستقيم القياس ان لو جاز تركه الى الزمان الثاني كما في
المقيس قوله والجواب عن الحديث اذا باعه بشرط الترك اقول فيكون
التقييد بقوله قبل ان يبدو اصلاحه بناء على اشتراط الترك في الاغلب
يكون فيه قوله وانما يتوهم هذا اقول اي اذهاب الله الثمرة قوله
فقد فسد البيع الى قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه
اقول انت خبير بان شرط الترك على النخل لا ينافي تسليم المعقود عليه
على ما سيجيء في مسئلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليم يتحقق بالتخلية
ففي تقريره ركاكة لا تخفى وصحة كلام المصنف عينه عن امثاله قوله وفيه
تامل لان ذلك انما يكون صفقة ان لو جازت اعارة الاشجار او
اجارتها وليس كذلك اقول اعارة الاشجار ينبغي ان تجوز ويدل عليه
ما نقله العلامة المكاكي عن الجامع الاصغر فراجعه قوله وههنا يمكن للمشتري
ان يشتري الثمار مع اصولها اه اقول انما يمكن للمشتري ذلك ان
لو باعه البائع كذلك ويبلغ ما يقدر عليه المشتري من النقود اي
مقدار قيمة ويكون له غرض في اصولها وليس كذلك ولا يشبه ثمار الاشجار
بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى ثم اقول لو صح ما ذكره لم نقض الاجارة
مطلقا بهذا المخلص بعينه بل المخلص ما نقلوا عن ابي الليث السمرقندي
قوله وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه اقول في الصورة الاولى ايضا
قوله وهذا يدل على ان الحكم فيهما سوا اقول فيه بحث فان اللازم منه
ان من قال بالاول قال بالثاني والعكس ليس بلازم قوله وهذا يدل
ايضا اه اقول فيه بحث قوله فيبطل الاستيفا اقول فيه بحث جايز لكن

لا

لا نسلم اقول فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثنا لا معنى للمنع فليتامل قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية اقول في نظره نظر ان قوله و والاولى ان يستدل بقوله نهى اقول فيه بحث فان الاستدلال بما ذكره اعترافا بفساد العقد قوله والداخل في الداخل اه اقول كيف يكون داخلا وقد قال كلجزء منه فتامل والله اعلم باب خيار الشرط قوله ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا بذمة على غيره اقول فان قيل ما قدمه ليس هذا البيع اللازم بل البيع المطلق المتناول اللازم وغيره قلنا يكفي في التقديم تناوله اللازم وامر العبارة سهل قوله والجواب ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر رضي الله عنه اقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد اذا كان حجة لا يساوي المنطوق حتى يعارضه فليتامل فان للبيع مجالا تم اقول ذكر حكاية الحال تناسب الجواب الثاني اللازم لهذا المقام بقرينة لعدم الشهرة قوله لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلث جاز اقول قوله لكن لو ذكر اكثر منها واجاز الخيار في الثلث جاز قوله قوله لكن لو ذكر يشير الى ان الاستثناء منقطع والظاهر ان يحمل على الاتصال اي لا يجوز اكثر منها في وقت من الاوقات اجازته في الثلاث فليتدبر قوله والاول اولى لقوله خلافا لزفر فتامل اقول يعني ان ذكر الخلاف يدل على تعلق الاستثنا بتقرير المسئلة على ما هو دابهم في تقرير الخلاف وقوله فيقتصر على المدة المذكورة من تتمة الدليل فلا يلايم ذكر الخلاف في حين الاستثنا المتعلق به قوله والجواب عما قاس عليه زفر من المسايل ان الفساد فيها في صلب العقد اه اقول وكذلك البيع بالرقم في صلب العقد لجهالة الثمن فلا بد من الفرق قال المصـ ولو اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام اقول

قال الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسئلة لابد من حفظها وهي انه
اذا لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام بفسد البيع ولا ينفسخ حتى لو اعتقه
المشتري وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البايع لا ينفذ وعلى
هذا اذا اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع
بيننا جاز البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبض المشتري
يكون البايع ينفذ انتهى ولا يخفى عليك مخالفة هذا المنقول لاشارة
قول المص اذا الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد الا ان يثبت
في المسئلة روايتان **قوله** فان قيل الحاجة تندفع الى قوله حتى يجب البيع
قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه **اقول** فيه بحث لان شرط الخيار مخالف
للقياس لكن المراد قياس زفر **قوله** اجيب بان من له الخيار لا يقدر على
الفسخ في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله لا بحضرة الاخر **اقول** فيه بحث فانه
ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بفساد العقد نقل عنه في النهاية
وغيرها **قوله** وفي هذه المسئلة قياس اخر تقدم معناه **اقول** يعني
تقدم في هذا القول بنصف ورقة تخمينا وهو قوله والقياس وهو قول
زفر رحمه الله انه لا يجوز لما انه بيع **قوله** لكن الرضا داخلا في حقيقة
الشرعية فلا يتم المرضاة بالخيار **اقول** فيه بحث فان بيع المكره بيع
يترتب عليه احكام ولا رضا **قوله** لان البيع به صار عليها اسما **اقول**
تامل في صحة هذا التعليل **قوله** وقيل وانما ذكر الصحيح مع ان الحكم
في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح **اقول** ولانه يعلم منه
حاله بالدلالة **قال المص** والعقد قد انبرم **اقول** مطاوع قولهم
ابرمت الامر ابراما اذا احكمته **اقول** والظاهر ان يقال عن التمليك
قوله وهو قياس منه لاحد شطري العقد **اقول** فيه تسامح لظهور ان
الفسخ احد شطري العقد **قوله** لان ذلك من الاسقاطات وما هو

كذلك

كذلك ليس فيه شئ من الالزام آه اقول العتق اثبات القوه الحكمية
على ما بين الا انه اسقاط والاظهر ان يقال ليس فيه ضرر اقول لان
النكاح من عوالى النعم اه قوله فيه بحث اقول ولانه غير زايد التخيير
وكذلك الفسخ فى مسئلتنا فالاولى ان يقال اولانه مرضى به ولولاه
لما اقدم على الايجاب قوله اومرضى به بلا اقدام على سببه اقول سببه
الاعتاق لا النكاح قوله حذفه لدلالة قوله اه اقول ويجوز ان يكون
قوله فايهما اجاز جعل خبرا بالتاويل المشهور فى وقوع الانشا خبرا
وهو تقدير القول قال المص لان الخيار من مواجب العقد اقول فيه
بحث والظاهر ان يحمل الكلام على التشبيه والمبالغة فيه اى كمقتضى
موجب العقد قوله تصحيحا له بقدر الامكان اقول وهذا وجه ثبوته
اقتضا قوله والثانى ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضا تصحيحا
لجاز اقتضاه اه اقول فى ظاهر عبارته تناقض بيانه انه جعل الخيار
ثابتا للعاقد اقتضا ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضا ودفع
التناقض ان النيابة تثبت اقتضا وان كان شرط الخيار يثبت
بصريح اللفظ للغير واما اشتراط للعاقد يثبت اقتضا لانه لم يثبت
صريحا فتامل ذلك قوله فالجواب ان المشترى اصل اه اقول فيه
بحث فانه لم لا يجوز ان يقال هنا ايضا الاعتبار للعاقد والغير
هو مقصود البايع بمطالبة الثمن وجوابه ان الثمن على المشترى
بحسب وضع الشرع قوله لان عدم رجحان تصرف المالك اقول
حاصله انه لا مدخل له لعدم ثبوت الرجحان هناك لتصرف المالك
فى ترتب قوله رجحانه وكلمة لما تدل على الترتيب قوله لان فيهما تفصيل
الثمن اه اقول والسلب فرع تصور الايجاب قوله وكان الداخل
فى العقد اقول اى فى حق الحكم قوله وانه لمظنة فضل تامل منكر فاحفظ

اقول وجه التامل ان شرط الخيار فيه يقع لمن له الخيار حيث يتروى و
والجواب ان شرط الخيار لما كان مجوزا شرعا على خلاف القياس غير مفسد
للعقد لم يسر منه فسادا الى الاخر فتدبر قوله بعشرة ذراع الى ثلاثة
ايام فالبيع جايز استحسانا اقول فيه انه ينبغي ان يزيد قوله الى الخيار
كما فعله المص فان المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه غيره
الى هذا اشارة الى وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار
الشرط كما سيجى قوله فهو مجهول جهالة مفضية اه اقول لو كان
منع الجهالة لافضايها الى المنازعة فقط لم يجز جواز البيع في الاربعة
الى مرضى اذ ليس فيه هذه الجهالة فالاولى ان لا تقيد الجهالة كما فعله
المص وغيره قوله او اختيار من مشتريه لاجله كامراته وبنيه والبايع
يمكنه من الحمل اليه اقول ضمير اليه راجع الى من في قوله من مشتريه قوله
وان لم يذكر الزيادة اقول يعني قوله ولي الخيار ثلاثة ايام قال المص
وهو المذكور في الجامع الصغير اقول لم يجز ان يكون المذكور في الجامع
الصغير هو الخيار المعهود خيار التعيين قوله وفيه نظر اقول ولك ان
تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار لنفسه وقتا معلوما اشتراط
خيار التعيين لا خيار الشرط على ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح الكنز
فلا يرد النظر اذ يعود الضمير على هذا الى توقيت خيار التعيين
قوله وجه الاخرين ان خيار التعيين مما لا يتوقت فلا يتعلق جواز
العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد اه اقول كالو ثبت هذا
الخيار بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني وهذا هو
الوجه اما ما ذكره الشارح فخلله بين فان التوقيت المذكور فيما الجمع
فيه الخيار ان توقيت لهما ولهذا استدل على جواب التوقيت في
خيار التعيين بعبارة محمد في الجامع الصغير على ما فصل في المحيط

و

والذخيرة فيجبر على التعيين بعد مضي الايام الثلاثة وهذا هو اثر توقيت
خيار التعيين كما اذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته فلا
فرق فتامل ثم اقول محصل كلام الشارح انه يبقى خيار التعيين بعد انقضا
مدة خيار الشرط اذا كان جامعا له على ما كان قبله اذا لم يعين المشتري
احدهما فظهر بيعك عن خيار الشرط فليتامل قال المص والاول تجوز واستعمال
اقول ويجوز ان يكون على حذف مضاف والقرينة القرينة قوله فكان
التعيين اختيارا دلالة اقول فيه بحث قوله لانه لم يقبض الاخر ليشتريه
اه اقول ليستريم اشتراه فان مقصوده اشتراه الشرا بشرا اجيب
بان المراة اذا اشرفت على الهلاك خرجت عن محلية وقوع الطلاق قوله
فيه تامل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف على الهلاك غير
مسلم قوله واما اذا ذكر الخيار الشرط اقول معطوف على ما تقدم
في هذا القول بنصف ورقة تخمينا وهو قوله فان لم يذكر فلا بد من
توقيت خيار التعيين بالثلاث قال المص لان الباقي خيار التعيين
للاحتياط اقول يعني للشرط ولهذا لا يتوقف في حق الوارث اه فقوله
ولهذا ايضاح بكون الباقي خيار التعيين للاحتياط يعني ليس الباقي
خيار التعيين الذي شرطه من له الخيار لما قاله الاتقاني قال المص
ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها
فاخذها بالشفعة فهو رضى لان طلب الشفعة تدل على اختيار الملك
اقول لا يخفى عليك ان اللازم من هذا سقوط الخيار بطلب الشفعة
بدون اخذها بها فليتامل والظاهر ان المراد بالاخذ القرب منه
بطلبه قال المص فيثبت الملك من وقت الشرا اقول انما قال من وقت
الشرا اذ لا مزحم لاثبات الملك في الاوقات التي بعده حتى يتعين له
قوله لا يثبت الا لدفع ضرر الجواز اقول يعني فلا بد من الجواز قوله فيسقط

للخيار ويثبت الملك اه اقول ولا يخفى عليك ان بين سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوته وثبوته لا يجامع الملك عند ابي حنيفة رحمه الله عليه اقول ولقايل ان يقول لم لم يذهب ابو حنيفة رحمه الله انه اذا رد احدهما ليس للاخر ان يرضى وما الذي يترجح به جهة الرضا على الرد قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثابت الخيار اه اقول ولك ان تقول لم لم يثبت لكل واحد منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب من رضي بالمبيع لكنه منفرد و ان كذلك الوكيلان فليتامل قوله وليس لاحدهما ان يتصرف دون الاخر اقول فيه ان ذلك ايضا لما فيه من ابطال الاخر قوله صدر للراد اقول اي لمريد الرد قوله لان تفرق الملك انما هو بالعقد اقول ان اراد تفرق الملك بين المشتريين فالمانع من الرد ليس ذلك وان اراد تفرقه بين البايع والراضي فلا نسلم انه بالعقد بل بفعل المشترى قوله وليس له ان يرده اقول يعني وكذا لا يرد اذا كان الرد موجبا للعقد قوله ليس في وسع البايع اه اقول لا يظهر فايدة هذا القيد فليتامل والله اعلم باب خيار الروية قال العلامة الكاكي في المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه شرط الجواز للبيع صحيحا بالاجماع كلام فتامل قوله فان قيل هو معارض اه اقول فيه كلام لان النهي يقتضي المشروعية قوله وفيه نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار اقول بل ذلك لعدم وقوعه منبرما لولاها فيه على ما فصله المجيب غايته ما في الباب ان عدم الانبرام باعتبار انه سيثبت له الخيار عند الروية وهو لا يستلزم عدم وجوده بدونه فليتامل قوله والخيار معلق بالروية لا يوجد بدونها اه اقول هذا ايضا

مسلم

مسلم لما سيجي في الصحيفة المقابلة ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط
بسبب اخر قال المص ولان الرضى بالشي قبل العلم باوصافه لا يتحقق اقول
فيه ان عدم العلم باوصافه غير مفروض فان غير المدني قد يعلم بالوصف
ويجوز ان يقال المراد هو العلم الشخصي باوصافه قوله فاشبه الرد بالعيب
اقول فيه تامل قوله والضابط في ذلك اه اقول يعني ان الضابط يفهم مما
ذكر الى قوله ويعلم قوله ويحل في غير الملك في الجملة اقول يعني باجازة الملك
قوله قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احدهما الى قوله والثانية اذا عرض
المبيع اه اقول ولك ان تقول هما ايضا ببطلانه بعد الروية وذلك يكفي
في صحة الكلية فان لم يقل يبطل خيار الروية مطلقا قوله والعرض على المبيع
اه اقول لا نسلم ان العرض على المبيع والسند ما يذكره المص من جعل المساومة
منه قوله ما انه من الفسخ اقول اى فسخ البايع استقلالا قوله لا يمكن رفعها
اقول مطلقا او من التصرف مستقلا قوله وعن الثاني بان دلالة الرضا
اه اقول والجواب عن الثاني عندي ان يقال ليس بطلان الخيار هنا
لدلالة الرضا او صريحه بل لضرورة فسخ هذه التصرفات على ما يدل عليه
سياق كلام المص قال كالبيع بشرط الخيار والمساومة اقول قال الاتقاني
يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى
استامها سوما ومنه لا يسوم الرجل على سوم اخيه اى لا يشتري كذا
في المغرب انتهى وقال العلامة الكاكي المساومة طلب البايع المشتري
بيع سلعة كذا في الفوايد انتهى قوله في روية جميع بدنهما روية عورتهما اقول
لا يخفى عليك ان هذا الكلام في الروية التي يبطل الخيار معها اذا وقع
بعدها والا فيسقط الخيار بروية وجه العبد بعد البيع ولو راه الف
مرة فلا يستقيم هذا الكلام الذي ذكره الشارح بل الاولى ان يقال
فان روية جميع بدنهما روية عورتهما وهما ليسا في ملكهما وهو حرام فليتامل

فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات المدعى بالطريق الاولى وفيه ما فيه بل المراد الرؤية بعد البيع وهى تسقط الخيار اذا قبض بعدها قوله يشترط رؤية الكل اقول هذا كلام الشارح فى هذا المقام مخالف المشروح قوله والثانى مسلم فان من توكل بشئ اه اقول لو صح هذا ان ينتهى التوكيل بالقبض الفاضل لكنه كلام على السند لا لاخفى ولا يجرى نفعا قوله لان الاخيار اه اقول السماع بالتاء منقطة بنقطتين تحتانيتين بعد الثاء والاخبار بالباء المنقطة بنقطة تحتانية بعد الثاء من الخبر قال المص وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اقول فيه بحث فان الخيار معلق بالرؤية ولا يثبت قبلها الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا والحق ان يجاب بان المراد بالرؤية العلم بالمقصود مجازا على ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله ان اشترى يابى عن هذا نوعا فليتامل قوله وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يره سلب اه اقول فيه بحث فان المقصود لا يستلزم التحقيق الا يرى ان قولنا شريك البارى ليس بموجود فى الخارج صادق وعينه وجود الموضوع فيه والاولى ايراد النظر لقوله صلى الله عليه وسلم فله الخيار اذا راه فانه اذا استعمل فى المتحقق فليتامل فان المراد بالرؤية العلم بالمقصود على ما مر جوابه قوله وقد تقدم لنا معنى تمام الصفقة اقول تقدم بورق تخمينا وهو قوله ولاية الصفقة مع بقاء خيار الرؤية لان تمامها تناهيها فى اللزوم قال المص وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده اقول قال العلامة الكاكى يعنى فيما اذا قبض مستورا كذا قيل ولا حاجة الى هذا لان خيار الرؤية يبقى الى ان يوجد مما يبطله انتهى وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر فى مسئلة نظر الوكيل قوله وان تفريق الصفقة منهى عنه اه اقول تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام قوله وقوله صلى الله عليه

وسلم

بعض المشايخ على ما يعلم من مراتع الدراية ثم اقول كلام م

وسلم من اشترى شيئا ولم يره الحديث يدل على ان له رد الذى لم يره وجده
فما ترجح حديث النهى اه اقول وانت خبير بان المفهوم لا يعارض المنطوق
حتى يحتاج الى الترجيح وايضا كرؤية وجه الدابة دون كفلها او بالعكس
فليتامل قوله او لانه متاخر عن المبيح اه اقول فى التوضيح فى فصل المعارضة
والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه قوله والجواب ان النهى انما
هو من التفريق والتقييد بما قبل التمام بالقياس اه اقول تقييد المطلق
نسخ قوله وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا يظهر مما ذكره فى معرض الجواب دفع
ما قبل اقول يندفع بما استشكل بلا استحقاق اقول اى يظهر انه قاعه
قال المص لان تلك الرواية لم تقع معللا اقول الظاهر ان يقال معللة
قوله وقيل هو الرواية السابقة اقول لا يظهر الفرق بين المعنيين الاولين
لان المراد برؤية المعقود عليه قوله وقيل هو البيع البات الخالى عن
الشروط المفسدة اقول وعندى ان البيع البات الخالى عن المفسد الواقع
فى محل مرلى فليتامل والله اعلم باب خيار العيب العيب ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة قوله لان الرضا داخل فى حقيقة البيع قوله ينتفى الرضا
اقول اى ظاهرا قوله اذا اقتضى وصف السلامة كان مستلزما اقول هذا
غير مسلم وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف
عنه ومن اين يثبت ذلك قوله دفع ذلك كله فات وصف اه اقول وكون
فوات الجزء فوات الوصف يعلم مما اسلفه الشارح فى اوايل كتاب البيع
قوله لئلا يؤدى الى مزاحمة البيع الاصل اه اقول انت خبير بان المزاحمة
فى الاول وفى الثانى ترجيح البيع على الاصل فليتامل قوله كما تقدم اقول فى
اوايل كتاب البيع قوله ومنه مسكا دفره هو مراد الفقهاء من قولهم اه
اقول فيه تامل قال المص والزنا وولد الزنا اقول اى وكون البيع ولد
الزنا بحذف المضاف والمضاف اليه قوله والثانى يطلب الولد اه اقول

خص الثاني باخلال طلب الولد مع ان الولد الاول محل به ايضا الاختصاص
الثاني به قوله فان الولد يعير بزنا امه اقول وتاني النفس من الاستيلا
ومن يعيي لسراية ذلك الى ولده قوله ولانه يمنع صرفه عن كفارة القتل
اقول الاولى ان يقال يمنع عن صرفه في كفارة القتل قوله ولاعبرة به في
المعاملات اقول اى عند التجار قوله وبان دعواه مشتملة اه اقول معطوف
على قوله بان يكون الدعوى بعد المدة اقول فيه بحث الايرى ان التعليل
الذى ذكره بقوله لان ارتفاع الدم علامة الحبل لان العادة اه قوله
وكذا اذا بلغت المدة المذكورة اقول التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة
في الاستمرار صالح بل محل فان الاستمرار قبله عيب ايضا قال المص هو
الصحيح اقول قال ابن الهمام احترز بقوله هو الصحيح عما روى عن ابى
يوسف انها ترد قبل القبض بقوله مع شهادة القابلة وعند محمد اذا
كانت الخصومة قبل القبض يفسخ بقول النسا انتهى وله كلام متعلق
به صحيفة قال المص ولابد من دفع الضرر عنه اقول اى عن البايع ويجوز
ان يعود الى المشترى والثاني اولى عندى فان ما يتعلق بحال البايع
ثم قوله فامتنع كما لايخفى قوله فان قيل قوله والامتناع حكمى لا بفعله بل
على ان الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان اه اقول ان اراد
دلالة هذه العبارة على كون الامتناع بفعله سببا مستقلا لعدم الرجوع
فهو مسلم وان اراد دلالتها على سببية في الجملة ولو بانضمام شرط او رفع
مانع فمسلم ولا يرد النقض والرد الذى اورده على جوابه وكذا ان
نقول الباقية للملابسة ولايلزم الاطراد فتامل وانت خبير بانه لو اراد
النقض على قوله لان الامتناع بفعله لكان اظهر ان لا يروج ما اوردناه
قوله والحق ان يقال في الجواب عدم الرد اه اقول انت خبير بان عبارة
الجواب السابق لاتابى عن الحمل على هذا المعنى قوله فصار حابسا اقول

فيه

فيه بحث فان مراد القايل كيف يكونان بجسان كالاعتاق ولا تحرى فيهما وجه الاستحسان فيبنيان على القياس فليتامل قال المص ووجه الظاهر ان القيل لا يوجد اه اقول ولقايل ان يقول المعتق يستفيد باعتاقه الولا فلو لم يجعل مستفيضا قوله فيه بحث فانه اذا لم يكن له مالا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضى بشرا الميتة والدم حيث لا يصح الشرع برضاه فالتقييد بما لا يلزم الرضا صانع بل يحل كما لا يخفى على المتامل قوله لانه اقالة اه اقول ~~قال ابن الهمام~~ لعل المراد انه كالاقالة قال المص لانه صار مكذبا شرعا اقول قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات العيب لا يرتفع مناقضته وكونه مواخذا في حق نفسه بزعمه وهى الرافعة لخصومة البايع الاول انتهى وفيه بحث قوله وبان كان الثانى فليس له ان يرده اقول معطوف على ما تقدم في هذا القول وهو قوله فان كان الاول فاما ان يكون باقراره قوله واجابوا باوجه بانه من باب غلقتها اه اقول هذا الجواب للامام ظهير الدين قوله او بان يجعل الكلام متضمنا اه اقول هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ الملة والدين الكاكى وفيه تامل قوله فيقال لم يجبر على دفع الثمن اه اقول اى لم يحكم بشى قوله واقامة البينة حكم من الاحكام اقول اى وجه حكم فالمضاف محذوف قوله والحق ان الاشكال انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم اقول فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه متفق عليه على ما صرح به في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين قوله لان المشترى انكر وجوب دفع الثمن لانه انكر تعين حقه اقول ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما تقتضى اسناد اليمين اليه لو لم يكن انكاره فى ضمن دعوى خلاف وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في البيع هو السلامة قوله وان كان في الصورة مذكرا اقول فيه بحث فانه يدعى صورة الا

نری انه یدعی وجود العیب وثبوت حق الرد قوله وان کان موهوما لکن یجب علی القاضی اعتباره والا فقلما یخ قضاء عن امور موهوم فلعل الخصم مدفعا الا ان یفرق بین موهوم وموهوم والحق مع تحقق موجب الجبر لان البیع للتسلیم وهو مع قبضه وفیه النزاع کما ذکره ابن الهمام قوله قد قضی باداء الثمن الی حین حضور الشهود لا مطلقا اقول واذا کان کذلک فلا یلزم البطلان فی الصورة الاولی ایضا الا ان یقال التوقیت هنا لضرورة دفع الضرر والاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك قوله وعن الثانی بانه فی دعوی بینة الشهود متهم اه اقول ولك ان تجیب ایضا بانا لم ننف الضرر عن المشتری بل قلنا ان ضرر البایع اکثر من ضرره حیث اجتمع البدلان فی ید المشتری دون البایع فلیتامل قوله لجواز ان یکون ذلك مماطلة اقول اذ لیس له غایة معلومة قوله هذا العیب فی الحالة التی کانت اه اقول ولنا ان نجیب عن هذا البحث الثانی بان فی الرد بالعیب لا بد ان یوجد العیب عند البایع ویعود عند المشتری حتی یرده ولا یلزم ثبوت الدین فی الحالتین للقضا بل ایضا بل یکفیه وجوده فی الحال قوله وقیل المراد بالکتاب اه اقول القایل هو الاتقانی قوله لان شمس الایمة ذکر هذه فی العبارة الی قوله ثم قال والاصح عندی اه اقول تصحیح شمس الایمة لا یکون حجة علی غیره قوله وهو المذکور فی النوادر اقول ای الاختلاف هو المذکور اه اقول وقیل الاختلاف فی هذه المسئلة اقول بل قوله کقولهما قوله والفرق ان التحلیف شرع لقطع الخصومة اقول وکذلك الاسباب فاذا کان لها حکم مخصوص ههنا فلم لا یجوز ان یکون التحلیف حکم کذلك قوله لما بینا الی قوله بل ههنا اولی اه اقول فیه تامل قال المص ومراده بعد القبض اقول اما قبل القبض فالحکم غیره فالحکم فی غیر المکیل والموزون

ایضا

امر موهوم

ايضا كذلك قال المص وقيل هذا القول اذا كان في وعا واحد اقول اختار
هذا القول في فتاوى قاضيخان ولم يذكر غيره قوله لان رد الجزا المعيب
اه اقول فيه بحث قوله والنصف الاخر اقول يعني الذي لم يتلف قوله
فان قيل اما تذكرون ما تقدم ان حكم العيب والاستحقاق يستويان
اقول يعني ما تقدم بورق تخمينا وهو قوله فينتقض القبض من الاصل لعدم
مصادفة العقد محله قوله قيل فيه نظر اقول اي فيما قال فخر الاسلام قوله
والجواب ان كونها صحيحا او صحيحا اه اقول لا يخفى عليك ان نزاع القايل انما
هو في صحة الدليل فلا مساس لجوابه الاول فليتامل قوله وقوله في النظر
وهذا عيب مسلم اه اقول انت خبير بان منع السند مما لم يجوزه احد
وقوله مسلم خارج عن الاداب وجوابه ان المنع متوجه الى ما جعله المعترض
مبني لمنعه لا الى سنده وبينهما فرق بقي الكلام في صحة المنع بعد اقامة
الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التعرض لدليله فليتامل ثم اقول بقي
ههنا شي اخر وهو كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه لظهور صدق تعريفه
عليه وايضا عادة الفقها اعتبار الشبهتين ومراعاة الجهتين وليس في الدلايل
المتقدمة ما ينفي المفاجعة العيب ولم يقل المعترض ان حكمه حكم العيب
من كل وجه كما لا يخفى قوله ارايت لو ان بعض حرم امير المومنين اه اقول
ليس في هذا كثير شناعة اذ لا يلزم رؤية البايع والمحكي انه لو اشترى
بعض حرم امير المومنين عبدا كذا كان يلزمه ان يرى ذكره قوله ولهذا
جاز طلاق نسايه واعتاق عبيده ولا يدري عددهم اقول بل زوج
اولياه في صغره نسوة لا يعلم كم هن والله اعلم باب البيع الفاسد
قوله ولقلب الباب بالفاسد اه اقول ولعل الاولى ان يقال في وجه
التغليب اراد بالفاسد المعنى الاعم للباطل لا المقابل له قوله كالتسليم
والتسلم الواجبين اقول ضميره راجع الى البيع قال المص كالبيع بالميتة

والمملوكية فجعله مملوكا رفع له عن مرتبته ولا بعد في ايجاب الشيء
الواحد امرين متنافيين في محلين مختلفين الا ترى ان الشمس تبيض
الثوب وتسود وجه القصار وتعقد الملح وتذيب السمن فليتامل
قوله فليس ذلك اقول اي ما حتى يرد السوال قوله والجواب انه ينهى آه
اقول فيه بحث قال المص لانه خلط من الما اقول فان قيل سلمنا انه نصيب
ولكن ليس ذلك النصيب في ملكه وقت البيع وان وجد في ارضه فالما ليس
بملك له فلا يجوز بيعه لا تبعا ولا منفردا قلت لا حاجة الى وجود العين
في ملكه للبيع كما في الاستصناع والمسلم فيجوز بيعه اما قوله والما ليس علك
قلنا اذا وجد في ارضه واتلفه احد يضمن علما انه ملكه كذا في شرح شاهان
الا انه مخالف لما ذكره في شرح قول المص ولا يجوز بيع المراعي فليتامل
ويجي في اخر كتاب الشرب انه لا يضمن اذا سقى من شرب غيره قال
المص والوداري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصليهما
اقول الوداري بفتح الواو وكسرها والدال المعجمة ثوب منسوب الى ودار
قرية بسمرقند والزندنيجي ثوب منسوب الى زندنه قرية ببخارى
كذا في المغرب قوله والثاني جايز بالاتفاق مطلقا اقول الا في رواية
نص عليه الاتقاني وغيره قوله فقالت عايشه رضي الله عنها بيسما شريت
اقول اي بعت فان الشرا من الاضداد قال المص ان الله ابطل حجه وجهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا على سبيل التوبيخ والتهديد قوله
فلا يكون كذلك لانهما تطرقا به اقول قوله فلا يكون اي الوعيد قوله
كذلك اي يكون البيع الى العطاء وقوله تطرقا به اي بالبيع الى العطا قوله
دليل على انه للربا لا لعدم القبض اقول فيه بحث قوله وبيانه انا لو جعلنا
بازاما باعها اقول انث الضمير الراجع الى الموصول باعتبار كونه عبارة
عن الجارية قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقضيه وجهة

الفساد

الفساد تقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول في يقتضيه راجع الى
الجواز والضمير الثاني في يقتضيه راجع الى الفساد قوله وفيه نظر اما اولا
فلان كونه مجتهدا فيه اه اقول يجوز ان يقال المراد من قوله مجتهد فيه
انه محل الاجتهاد قابل له وقوله بخلاف الشافعي دليل فليتدبر قوله
تعدى فساد ذلك اه اقول واجيب بان السلم مبناه على المضايقة
فكذلك اعتبر فيه شروط لم تعتبر في مطلق البيع فتناسبه المراة بخلاف
ما نحن فيه واجاب في الكافي بجواب اخر فراجعه قوله لان شمس الائمة
قال البيع في المدبر اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه قوله والثاني المقاصة
اقول معطوف بقوله احدهما انه قابل الثمن اه قوله ومن اشترى سمنا
في زق فرد الظرف اقول ذكره استطرادي فانه ليس مبيعا بل البيع
الفاسد قال المص كما اذا اورثهما مورثهما الوارث قوله لا يقال الوارث
الى قوله لان ثبوت الحكم اقول قوله لان ثبوت الحكم اه جواب لقوله
لا يقال الوراثة اه قوله لانه في الحقيقة اه اقول جواب لقوله لا يقال
النبي صلى الله عليه وسلم اه قوله لانه معلول اه اقول جواب لقوله لا يقال
فساد البيع اه قوله بجامع كونه شرطا اه اقول مفضيا الى الزيادة
العارية عن العوض وفيه بحث قوله لانه مال اقول جواب لقوله لا يقال
لا يطلق اه وقوله مال اي في حكم المال قوله فلا بد ان يفسر قول المص
اقول كيف يستقيم هذا الكلام بعدما فسره المص بما فسره قوله و
وبيان لحاقه بالدلالة اه اقول فيه تامل قال المص لان الاجل في
البيع الفين فظاهر اقول قيد بالبيع به احترازا عن المسلم فيه
فانه مبيع دين يصح الاجل فيه بالنص قوله والميراث يجري اه اقول
ان اراد يجري فيه تبعا لامه فلا فايدة وان اراد جريانه بطريق
الاستقلال فظاهر انه ليس كذلك فليتامل في دفعه قال المص ومن اشترى

نعلا على ان يجدوه البايع او يتركه فالبيع فاسد اقول اراد بالنعل الهرم تسمية للشئ باسم ما يؤل اليه كذا في شرح المكاكى وضمير يتركه للنعل بمعناه الحقيقي على طريقة الاستخدام قال المص وقيل قدوم الحاج جاز البيع ايضا اقول لفظة ايضا من كلام صاحب الهداية قال المص ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة زايدة لا في صلب العقد فيمكن اسقاط اقول يعني على اصلهما اما عند زفر فالنكاح الى اجل جايز والشرط باطل كما مر في النكاح والله اعلم فصل في احكامه قوله والبيع عندنا اه اقول اى ما يطلق عليه لفظ البيع قوله غير ما مر اقول في اول البيع قوله بخلاف الترجيح اقول هنا نوع مسامحة قوله وقيل ان يكون في العقد مالان لفايدة سنذكرها اقول ذكره بعد ورق تام تخمينا وهو قوله وشرط ان يكون في العقد عوضان واحد منهما مال لتحقق ركن البيع اه قول وقد تقدم الكلام فيه اقول في اول البيع الفاسد قال المص ولان النهي نسخ للمشروعية اقول جوابه وبالله العون ان اراد بالمشروعية ترتب الثمرات المطلوبة من النهي والمشروعية بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة وان اراد بها الماذونية شرعا فنسلم ولا يلزم من انتقال الماذونية شرعا انتفا ترتب الاحكام فليتامل قال المص وركنه مبادلة المال بالمال اقول يعني حقيقة ولا فركنه الايجاب والقبول وما دل على ذلك قال المص وفيه الكلام مفروض فيما اذا كان في العقد عوضان هما اوما لان قال المص والنهي اقول معارضة للدليل الثاني قال المص تقدد المشروعية اقول بمعنى ترتب الاحكام المطلوبة منه شرعا لا بمعنى الماذونية شرعا قال المص لاقتضا التصور اقول يعني تصوره موجودا شرعا تصورا موجودا للوازمه فاذا كان موجودا شرعا ترتب عليه الاثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود

اجل

الخارجي على ما بين في موضعه قال المص اى ماذون فيه فقوله ننفس
البيع هنا فضة واشار الى الجواب عن دليل الشافعي والفاء ليست للتفريع
بل عاطفة للتعقيب الذكرى قوله ليكون النهي ما نعا عن ذلك اقول
اى عن المشروعية قوله لا بد فيه من قبح مقتضى النهي اقول قوله مقتضى النهي
حال قوله لانها من واجب العقد اقول الظاهر ان يقال من واجب
الملك الا انه اراد بالعقد الملك الثابت مجازا كما في قوله رعينا غيثا
قوله والجواب عن الاول انه مسلم اه اقول لا يرد عدم ثبوت الملك
بالقبض في البيع الباطل لكونه كلاما على السند قوله لان الشرط اهدر
الغير ايضا اقول فان القبض موجب الضمان قوله وللخصم ان يقول
اهدار الغير ايضا اقول فان القبض يوجب الضمان اقول ان اراد
بهذا الهلاك فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد حين قيام المبيع او
الحكم فمسلم بل الواجب رد عينه فلا يلزم اجتماع البدلين في
ملك شخص ولو صح ما ذكره لملك المغصوب بالقبض لجريان ما ذكره
فيه فليتامل فان جواب القبض يظهر مما سبق في باب خيار الشرط من
قوله هكذا المعاوضة والمقام بعد محل الكلام قوله باذن البايع اشارة
الى ان صحة الاذن اقول في حصول الاشارة مما ذكره خفاء ولعل
مراد هذا القول اه اقول كما اذ قبضه اقول ينبغي ان تكون الكاف
زايدة على ما يدل عليه تفسير الاذن دلالة في اول الفصل قوله و
والفاسد تجب اعدامه فلم يثبت المقتضى اقول في التفريع كلام في البيع
الفاسد وجودا شرعيا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضى ثم اقول
قوله تجب اعدامه فلم يثبت المقتضى يعني تجب اعدامه شرعا قال المص
لتحقق ركن البيع اقول يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل
في المعنى العام الباطل ايضا قوله فان كان الاول كان ذاه اقول كان

الظاهر ان يقول فان كان الاول فذلك لقوة الفساد الا انه عدل عنه
الى ما ترى لبعد المسافة من قوله اذا كان يعود فيتعلق به قوله بحضرة
صاحبه فليتدبر قوله فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض اه اقول لا
يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم ما قبل القبض مر مع دليله
ففي تقديره ركاكة ظاهرة قوله كذا في الذخيرة والايضاح والكافي
اقول وهو ظاهر كلام القدوري ايضا ولا يخفى عليك ما في جواز التصرف
اه اقول لعل المراد من جواز التصرف هو ان يترتب عليه الاثر كثبوت
النسب قوله لانه عقد صحة الاخواة اقول الكلام في صحة الاخذ بعد
ما تفاوت بالدار حق الغير والاظهر ان العلل العبيد اقول فالاولى ان
يحمل قوله على ما مر اشارة الى الادلة الثلاثة التي ذكرها المص انفا
قوله بل المراد اما اخذه البايع في مقابلة المبيع عوضا كان او نقدا
او عينا او قيمة اقول فيه بحث قوله والعرض الفاسد الى قوله على الروايتين
اقول قوله والعرض الفاسد مبتدا وقوله على الروايتين اقول قوله
والعرض الفاسد مبتدا وقوله على الروايتين خبره قوله وفيه
تامل اقول لانه انما قال ما رايت لان النزاع كان في الرواية لا في
بيان المذهب فيجوز ان يكون الشك في المذهب ايضا بل لا يبعد
ان يقال ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رايته صريح في نفي الرواية لا في
الشك فيها الا ان يراد بالشك خلاف اليقين مطلقا قوله وهذا
انما انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين اه اقول
فيه بحث فان عدم التعيين سواء كان في المغصوب او ثمن المبيع الفاسد
انما هو في العقد الثاني ولا يضر تعينه في الاول فقوله انما يستقيم اه
فيه ما فيه قوله لا على الاصح وهي التي تقدمت اه اقول يعني تقدم عدم
ذكرها ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها فيه تتعين

بالتعيين

بالتعيين على رواية ابى سليمان وهو الاصح قوله لان البحث ما هو صورته
وقد استشكل قوله بعد ضمان قيمتها بان الكلام فى البحث لعدم الملك
واذا ادى الضمان فقد ملك على اصلها ثم اذا ربح مستندا بالضمان
وفى المستند شبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم فيما يبتنى على الشبهات
والصدقة تبتنى عليها فكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة الى
الربح فالملك بعد الضمان يفيد المغصوب لا طلب الربح الحاصل لانه
بالنسبة اليه كالعدم انتهى ونحن نقول نعم هذا يكون فى ربح المغصوب
المضمون شبهة الخبث وفى ربح الدراهم المغصوب المضمون شبهة الشبهة
اذ على مقتضى تقريره يكون فيهما شبهة الشبهة اذ على مقتضى تقريره
يكون فيها شبهة الملك ولا يفيده المبالغة التى ادعاها فى كلامه
حيث لا يخرج الى الحقيقة فليتامل والله اعلم فصل فيما يكره قال المص
والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع اقول قال الزيلعى
وذكر فى النهاية انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا باس به وعزاه
الى اصول ابى اليسر وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا
فمن اطلقه فى بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالراى
انتهى وفيه بحث قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه اقول فرق الله يجوز ان يكون دعاء على من فرق
ويجوز ان يكون خبرا قوله والاصل فيه ما قال صلى الله عليه وسلم
اقول على ان يكون صحة الاستدلال بادرك الى التكرار نعم يتقوى
الاستدلال بتكرار الامر اقول الدعوى والحديث مخصوص بالوالدة والولد
قوله وهو بيان ماعسى ان يجوز به الحاق الغير بالدلالة اذا ساواه
اقول دعوى المساواة فيما اذا كان احدهما عما او اخا لمورد النص
مشكله للاشارة الى ذلك قال عسى قوله او لزم التزام القول بتخصيص

العلل اقول فان ظهر ان العلة هي الرحم المحرمية غير الملتزم ضررا
بالملك وبالصغر قصدا قوله واما الثالث فلان منع التفريق اه اقول
وفيه بحث قال المص لا الجزء به اقول قال ابن الهمام اي بالملك المفهوم
من قوله ومن ملك مملوكين انتهى وفيه بحث قوله واطلاق التفريق يدل
اه اقول لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل على التقييد نعم لا كلام في اطلاق
التفريق الواقع في الحديث قوله والجواب عن الحربي انه محمول اه اقول
في ادرك وارد قوله او بيع الاخر اه اقول في ادرك ثم ط لفظة هذا
لمنع الخلو والله اعلم باب الاقالة فان قيل ما الجواب عن انتقاض حد
البيع بالاقالة قلنا المراد من المبادلة في تحديد البيع هو ما كان
مبادلة ابتدا لا انتهاء بطريق الرفع بقرينة مقابلة الاقالة للبيع
قوله وهي من القيل لا من القول اقول في مجموع اللغة قيل البيع قبل
واقاله فسخه قوله والهمزة للسلب اقول واقال بمعنى ازال القول اى
القول الاول وهو البيع قوله وشرطها ان يكون بالثمن الاول اه اقول
لو كان شرطها لانتفى بانتفايه وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه قوله
واستدل ابو يوسف بمعناه اه اقول منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ
فاسختك او تاركتك فانها فسخ اجماعا مع جريان الدليل فيه قوله فلا يلزم
من ارادة المجاز اقول اى المعنى المجازى قوله وذلك يصير الى المجاز
مع امكان العمل بالحقيقة اقول الا يرى انه يجعله فسخا اذا لم يكن
بيعا ولك ان تقول يجوز ان يكون لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلاقة
المشابهة فالمعنى لا يلزم من ارادة المعنى المنقول اليه في موضع لوجود
الدلالة على ما اراد بعين النقل اليه ارادة المعنى اليه في ساير الصور
عند عدم النقل وعليك بالتدبر فان قيل ما ذا ثبت النقل قلنا باستعماله
باستعماله في عرف الشرع في مبادلة سابقة ويترتب احكام البيع عليه

على

على ما يفهم من كلام ابى يوسف فهذه مجاز شرعى فى النسخ قوله معناه على
ذلك التقدير بعتك هذا العبد اه اقول مستعينا بالله لا نسلم ان معناه
ذلك بل معناه بعتك هذا العبد الذى كنت بعته منى سابقا فانه ليس
مجازا عن مطلق البيع بل عن بيع كان بعد بيع بينهما فى هذا المحل على ما ينادى
عليه كلام المجيب وايضا المجاز خلف عن الحقيقة فى حق الحكم عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله كما حقق فى الاصول قوله وذلك يقتضى نفى سابقة العقد
لانه ليس لهما ولاية على غيرهما اقول ليرفعا موجب العقد عنه قال المص اما
لا يمكن اثباتها فى الدفع اقول لفظة اما ههنا ليست فى مقامها الظاهر
ان يقول بدلها لكن قوله والاول رد المختلف على المختلف اقول رد المختلف
على المختلف ليس بمحذوف عنده وله نظاير فى هذا الكتاب مع ان
المقصود من هذا الكلام اثبات ان ذلك مذهبه لا اثبات مذهبه
فليتامل قوله يعنى باتفاق اقول اتفاق ابى يوسف لاح عن بحث لعدم
ظهور المانع من البيع قوله لان الاقالة وان كان لها حكم البيع اه
اقول تعليل بقوله ولا يشكل بالمقابضة والله اعلم باب المرابحة
والتولية قوله وغيرها للازمة اقول من الذى فيه الخيار من الفاسد اما
الاول الى قوله واما الثانى فلان المغصوب اقول والمسئلة فى قاضى خان
قوله وذلك لان قوله بالثمن الاول اقول الثمن الاول غير متعين تكيف
يكون عينه ملكا للبايع ويشهد عليه تعليل عدم جواز المرابحة فى الصرف
والاولى ان يقول لا سبيل الى الاول اذ لا يتصور ذلك قوله من جنس
راس المال الدراهم اقول قوله الدراهم بدل من راس المال قوله من
الدراهم اقول عطف على جنس قوله من الدنانير اقول بيان لغير قوله على
العكس اه اقول بان يكون راس المال دنانير ولا يخفى عليك ان مقال
ما نقله من ذينك الكتابين انما يدل على عدم اشتراط مماثلة الربح

لراس المال جنسا لا على عدم شرطية مماثلة الثمن الثاني الاول في الجنس
قوله والجواب عن الاول انا نسلم صدق التعريف عليه اه اقول فيه بحث فانه
لا يجوز البيع الفاسد ويصدق عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقال
المراد هنا هو المرابحة الصحيحة والمرابحة بالنقل هو النقل الصحيح الشرعي
لان المطلق ينصرف الى الكامل ثم اقول ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض
الاول بان يقال المراد بما ملكه هو المملوك المعهود الذي كان الكلام
الى هنا فيه اعني العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام فيهما
والفرق بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل قوله واذا لم يكن
بالثمن نفسه مرادا يجعل مجازا اه اقول لا بد للمجاز من قرينة وهي
غير ظاهرة هنا قوله شبهة حصول الربح الحاصل بالعقد الاول ثابتة
بالعقد الثاني اقول قبوله بالعقد الثاني متعلق بحصول قوله لانه كان
على شرف السقوط اه اقول وسيجي نظيره في كتاب الاكراه قوله وانما
قيد بالدين المحيط برقبته الى قوله والصدر الشهيد وقاضي خان لم
يقيده الطحاوي والعتابي والحق قيده لما ذكرنا اقول وانما لم يقيدا اذ
لا مدخل له في حق الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على الثمن
الاول وانما فايدة الثبوت صحة العقد وعدمه تامل في قوله والصدر
الشهيد بحث وان شيت فعليك بمطالعة غاية البيان قوله وسيشير
المص الى هذا بقوله ولو لم يكن الاجل اه اقول في الاشارة حقا والله
اعلم فصل ومن اشترى مما ينقل قوله احتراز عن المدبر اقول فانه
لا ينقل نقلا شرعيا قوله فان تخصيص الطعام يدل على ان الحكم اه اقول
فيه ان الخصم ينازع في كون المفهوم حجة ولو سلم فلا يعارض المنطوق
قوله معروفا بين الصحابة اقول فيه تامل قوله واجيب بان عدم جوازه
اه اقول الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا على الاستدلال

بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب قوله فلم يلحق به اقول اى بطريق الدلالة
قوله رجوعا الى اطلاق الحديث اقول اى ممنوع قوله ولهما ان ركن البيع
آه اقول اذا استدل محمد بانه اذا باع العقار الغير المقبوض بربح يلزم
ما لم يضمن وهو منهى فاجوا بهما عنه قوله منع انتفا المانع فى العقار فانه
غرر الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب اقول ضمير فانه راجع الى المانع
وضمير بانه فى قوله واجيب بانه راجع الى الرد قوله اجيب بانه لا يصح اقول
المجيب هو الاتقانى قوله لكن التخصيص لبيان انه لم يدخل فى العام آه
اقول فيه بحث فان لفظ ما لم يضمن يتناول العقار ايضا والقياس تخصيص
بالمنقول قوله وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روى مسندا
الى الاعرج وبينه وبين ادلة الجواز اقول اذا كان مخصصا لادلة
الجواز كيف يوجد التعارض قال المص والاجارة قبل هذا على هذا
الخلاف اقول قال العلامة الكاكى فى الايضاح ما لا يجوز بيعه قبل القبض
لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة فاذا ملك التصرف فى الرقبة
ملك التصرف فى البائع وما لا فلا وفى الفوايد الظهيرية وقيل الاجارة
لا تجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة
تمليك المنافع فيمتنع جوازها لذلك وفى الكافى وعليه الفتوى انتهى قوله
لان المنافع بمنزلة المنقول آه فى الفصل السابع عشر من الفصول العمادية
والشيخ الامام ابو الفضل الكرمانى اورد عليه اشكالا لا يجوز انتهى
قال ابن البزازى واشتهر بان العين قايم مقام المنفعة فى حق
ارتباط اللسى فيظر اذن ما قام به المنفعة انتهى وما ذكره تاييد
للاشكال لا جواب عنه كما توهم ظاهر عبارته قوله لعدم تعينها بالتعيين
اى فى النقود اقول فيكون الدليل اخص من المدعى فصادرا مبتدأ
اقول قوله وكذا الحط اى لا يلحق باصل العقد قوله فلا يمكن اخراجه

اى اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع قوله فصار اى كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني في الفصل الحادى عشر من كتاب البيع واذا وهب بعض الثمن قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا واذا كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض بان قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشترى ولو قال ابراتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابرا انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتابين المذكورين فراجعهما فانه مهم في الغاية قوله واذا صح يلتحق باصل العقد لان الزيادة في الثمن كالوصف له اقول والزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليس بوصف فكيف يصح الالتحاق فيها اذا كانت معينة قوله ووصف الشى يقوم بذلك الشى اقول وعندى ان المراد بالوصف هو كون العقد خاسرا ورابحا وعدلا على ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره لبقى التحاق الحط بلا دليل ولا يخفى قوله فان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك اه اقول يعنى بطريق الالتحاق ولا حط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق قوله فالشرط فيه قيام الثمن والا لم يكن بيعا قوله لانه اما ان يبقى بيعا باطلا اه اقول كما سبق في احكام البيع الفاسد قوله فيلتحق حط البعض اه اقول لا يكفى لثبوت الالحاق عدم المانع منه بل لا من المقتضى ايضا ولم يبين فلا يستقيم التفريع قوله والزيادة في المبيع جايزة اقول بعد الهلاك قوله حيث يلزم من ثلاثة ان تقرضوه اه اقول العبارة الصحيحة ان يقرضوه من ثلاثة يلزم تقديم معمول ما في خبر ان عليه وتصحيحه ما في الكتاب بجعل المذكور تفسيرا للمقدر قبل ان والله اعلم باب الربوا قوله

لما

لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها اه اقول
لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع بمباشرته
لان اكثر الابواب ماموراً بالمباشرة يكفي لغرضه قوله عن العوض
المشروط اقول صفة العوض يدل عليه تعريف اسلفنا في الكتاب بقوله
الربو هذا الفصل المستحق لاحد المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه بر
وبذلك عرف المص في هذه الصحيفة قال المص الربو محرم في كل مكيل اقول
في اكثر النسخ الربا في المكيل او الموزون بيع جنسه ومعناه حكم الربا
وهو ثبوت الحرمة ثابت او داخل او جاز او مستقر في كل مكيل قوله
قال المص وهذا اشمل اقول قال ابن الهمام لكنه يشمل الزرع والعد وليسا
من اموال الربا انتهى ويمكن ان يقال الالف واللام في القدر للعهد
والمراد الكيل والوزن قوله ومعنى الثاني بيعوا الثمن اقول كان
الظاهر بيعوا الحنطة قوله وكذلك في الموزون اه اقول اي وكذلك
المراد بالمماثلة من حيث الوزن بدليل وزنا بوزن حذف قوله
بدليل لدلالة سياق الكلام على تقديره قوله وحينئذ لا يكون
لها اثر في تحريم النسا اقول ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرط
اه قوله ولقايل ان يقول الى قوله لانها لا ينفك عن التقابل اه اقول
فيه بحث فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر انتفا التقابل والقوي لو انتفا
تعميم الفايدة قوله ولقايل ان يقول انما يلزمه حرمة الربا عند
فوت شرط الحل اقول اذا كان مراعاة شرط الحل واجبا على ما
يدل عليه الحديث فترك الواجب حرام لا مكروه قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى الكراهة اه
اقول فيه بحث فان الحرام ما ثبت بدليل قطعي والمكروه هو الثابت
بظني كما عرض والجواب لا يدرك الى مقابلة البيع المكروه بالفاسد

فيما سبق قوله ولقايل ان يقال قد تبين ان المماثلة شرط الجواز البيع في الربويات وعللتموه بالقدر والجنس اه اقول فيه بحث فان المعلل هو وجوب المماثلة لا نفسها قوله وان كان علة غير القدر صدق ان القدر لا يحرم النسا فلا يظهر وجه التخصيص قوله وشبهة العلة يثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيتحقق شبهة اه اقول انت خبير بان الثابت تحقيقه العلة حقيقه حرمة الفضل ينبغي ان يثبت بشبهة العلة شبهة فلا يجوز بيع الهروى بالهرويين والعبد بالعبدين ففي ما ذكره الشارح لا يجدى شيئا الا يرى الى قول المص بعد سطور فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها الى ان قال للتوهم الفضل فليتامل قوله وهو ما ذكرنا اقول يعني قوله قبل تسعة اسطر تخمينا وما يجرى فيه بالنسبة الى الربا من وجه اه اقول في الجواب ان جهالة التاريخ ونطرق احتمال التاويلات معناه عن ذكر اقول اذا تعارض المحرم والمبيح والترجيح للمحرم احتياطا على ما فصل في كتاب الاصول وهذا يكفي للاستدلال والشافعية يستدلون بما يروى عن عبد الله كما لا يخفى على من نظر في كتبهم قوله فان قيل اجماع الصحابة على حرمة النسا خبره قوله واما الثاني فلان الزعفران مثمن اه اقول فلا يظهر كون هذا اختلافا في معنى الوزن بل ذكر اختلاف معنى معنوى بين الوزنين قوله لان الطلاق الوزني عليهما بالاشتراك اللفظي اقول لا يظهر كون هذا اختلافا في معنى الوزن لا يخفى عليك ان نفي الاشتراك معنى الوزن مما ينفيه البداهة قال المص وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة وكانت هي من المنظور اليها وقد تبدلت اقول استقراض الدراهم عددا

التاريخ

وبيع

وبيع الرقيق على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبنيا على هذه
الرواية قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة ها وها اقول
قال الاتقاني قال المطرزي ها بوزن صاع بمعنى خذ ومنه قوله تعالى
هاوم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه ها
فيتقابضان والقصر خطأ انتهى وفي شرح مسلم للنووي فيه لغتان
المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المد من الكاف ثم قال
وغلط الخطابي وغيره من المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب
المد والفتح ليس بغلط بل هو صحيح كما ذكرنا وان كانت قليلة انتهى قوله
وقد تقدم دلالته على الوجوب اقول في اوايل هذا الباب وهو قوله فان
قيل تقدير بيعوا يوجب البيع وهو مباح اجيب بان الوجوب مصروف
الى الصفة قوله وهما ممدود على وزن صاع ومعناه خذ اه اقول فمعنى
الحديث والله اعلم بيعوا الفضة قايلا كل منكم لصاحبه ها وها وفيه
بحث بل المعنى متقايلين ها وها قوله اي وكل واحد من المتعاقدين
يقول لصاحبه اه اقول لو صح هذا التفسير يلزم ان يكون القبض شرطا
في غير الاثمان ايضا اذ ها وها مذكور في الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير فليتامل قوله المدلول عليهما اقول يعني ظاهرا قوله اما عنده
فبالعكس اقول فيه بحث فان القبض اذا كان شرطا عنده يكون التعيين
ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض الا وان يوجد التعيين فان قيل مراده
اشتراط التعيين من حيث دلالة الحديث قلنا انتفاؤه ايضا مسلم
عنده قوله ولا يقال لزمكم العمل بعموم المشترك اقول لا يقال فيه بحث
فان عموم المشترك ارادة كل معنى المشترك من لفظ واحد وما
نحن فيه ليس كذلك وكذا الكلام في الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا
لا نسلم ان ما نحن فيه ليس كذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد الحديث على ما ذكر في الكتب المبسوطة
قال المص ويجوز بيع الفلس بفلسين باعيانهما اقول الضمير راجع الى
البدلين قوله اما الاول فلان الفلوس اقول ولانه كالى بكالى قوله
واستدل على بقاء الاصطلاح اه اقول لك ان تقول ليس قصد المص بذلك
الاستدلال بل المبالغة في السند قوله والاول مسلم اه اقول الظاهر
انه لا مجال للمنع فان الاصل في جميع العقود هو الحمل على الصحة ما امكن
عليها هنا فان الوزن ليس منصوصا عليه في النحاس والتعارف في
الفلوس مشترك تارة يكون بالقدر وتارة بالوزن فليتامل قال
المص لانه كالى بالكالى وقد نهى عنه اقول روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الكالى بالكالى قال ابو عبيد هو النسية وقال
صاحب الفايق كلا الدين كلوا فهذا كالى اذا تاخر ومنه كلا الله
بك اكلا العمر اى اطوله واشره تاخرا وكلاته تاساته وكلات
في الطعام اسلفت قال المص لانها من اجزاء الحنطة اقول وانما لم
يقل اجزاؤها لان من اجزائها النخالة ايضا قال المص فكذا بيع
اجزائها اقول كان الظاهر ان يقول فكذا باجزائها الا انه
عدل الى هذا اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال هنا البيع
قوله واجيب بان حرمة الربا تتناهى بالمساواة في الحقيقة او في
الشبهة اقول قوله في الحقيقة الربا او في الشبهة يحتمل ان يكون
قيدا للمساواة بمعنى قوله فان حرمة النسا لا تتناهى بالمساواة
اى بشبهة المساواة التي في النسا لاستلزام شبهة الفضل شبهة
وانت خبير بان قوله ويجوز ان يقال اه يعين الاحتمال الثاني
والا لزم التكرار قوله ويجوز ان يقال الحرمة تتناهى بالمساواة

فلا بد

فلا بد من تحقيقها اه اقول بان يكون كل متناهے بالمساواه نزلا البدلين
نسية فانه لا يجوز الكالى بالكالى قوله ومتساويا وكيلا قيل حلالا ن
متداخلان اقول فكيلا ينبغى ان يكون بمعنى مكيلين لكن الظاهر
عندى ان انتصاب كيلا على التمييز عن النسبة اى متساويا كيلا تامل وسيجى
من الشارح تفسير كيلا بقوله اى من حيث الكيل فى شرح قوله والرطب
متماثلا كيلا فذلك كالتصريح كيلا تمييزا قوله لقيام المجانسة من وجه
اقول مع انتفاء الشرى قوله باجر بعض اخر اقول كذلك ايضا قوله لانهما
جنسان لاختلاف المقصود اقول لا يقال لان اختلاف المقاصد حاصل فى
الحنطة مع الدقيق مع انهما جعلا هما متحدى الجنس من وجه اذ المسئلة
اتفاقية فما بالهما هنا لم يجعلا الدقيق والسويق كذلك لان الحنطة اذا
قليت صارت بالقلى كانها جنس اخر لاختلاف المقاصد فاذا فرقت
الاجزا يصير المتفرق غير المجتمع ايضا من وجه ففى الحنطة مع الدقيق سبب
الاختلاف من وجه حاصل مرة وفى الدقيق مع السويق مرتين متفرقا
فليتامل قوله والذى يظهر من ذلك ان الوزن يشمل الخل اه اقول
اى وزن السمسم فى الحال عند المبايعة يشمل اى يظهر شموله اياهما عند
التمييز قوله وهذا لان الخل والسمسم يوزنان اه اقول يعنى يوزن
الخل الذى جعل مبيعا فيعلم مقداره ويوزن السمسم الذى جعل فى مقابلته
ويعلم قدره ايضا ثم يستخرج الدهن من السمسم فيوزن السيرج فبعد
العلم بمقدار السيرج يعرف قدر الخل المستخرج من غير احتياج الى وزنه
ثانيا بل يكفى الوزن الاول للسمسم لتلك المعرفة فلعل المراد من
تعريف الوزن اه فى الحال هو هذا قوله دفع ذلك اختلاف الجنسين
ايضا اه اقول هذا من طريق اخر لهما لا ثبات مدعاهما قوله لا اذا
اقول مقول لقوله صلى الله عليه وسلم قوله فاورد عليه حرسعيد اقول الظ

ان يقال سعيد قوله من اطلاق لايتم عليه اقول اى اسم البر قوله ولعله
عبر بالخلاف دون الاختلاف اه اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف
سبق في باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه اه اقول فيه بحث
فان تفويتهما انما هو لاعتبار التفاوت في الصنع اذ بذلك لا يمكن الوقوف
على المساواة سوا اطلق الاسم اولا بعدان يكون من جنسه قوله ولقايل
ان يقول هذا انما يستقيم اه اقول ولك ان تقول المراد بالضمير الراجع
الى الاسم ثم قوله عقد عليه هذا المعنى المسمى بطريق الاستخدام ويقال
المضاف مقدر اى مسماه بقرينة جعله معقودا عليه لظهور ان ما عقد
عليه العقد المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال قوله لان ذلك باعتبار
ان ما يوزن عادة اقول وينبغى ان يستثنى منه لحم الدجاج فانه
لا يوزن في اكثر البلاد قال المص وكذا اجزاوها اذا لم يتبدل بالصنعة
ولعل المعنى وكذا لا تختلف اجزا تلك الاصول بحسب اختلاف الاصول
لاتحادهما معا اذا لم يتبدل بالصنعة فان تلك الاجزاء اذا تبدلت
بالصنعة وزال الاتحاد مع اصلها فلا يكون اختلافها لاختلاف
اصلها بل للصنعة كالخبز بالاناء واللحمة على ما يبين فليتدبر قوله
قيل مراده اقول القايل هو صاحب النهاية قوله فكانه يقول اختلاف
الاصول اه اقول ماخوذ من الخبازية قوله لا يقال لو اختلف الجنس
اه اقول يعنى اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل حتى عد المختلفات
فيه متحدين مقصودا مع اتحاد اصلها جنسين مختلفين ينبغى ان
يعد المختلفات فيه متحدين في المجلس اذا اتحد المقصود منهما بناء
على ذلك التغليب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا
واذا كان مراد القايل ما سمعت فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح
في جزءه الاول كما لا يخفى بل لا بد من بيان الفرق اقول فعلى هذا

يكون

يكون ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم الصور لها والاولى ان المراد بالصور
الاشكال قال المص ولا ربا بين المولى وعبده اقول قال العلامة الكاكى
وفى المبسوط فلو كان على العبد دين فليس بينهما ربا ايضا ولكن على المولى
ان يرد ما اخذه على العبد لان كسبه مشغول بحق غرمايه فلا يسلم له ما لم
يفرغ من دينه كما لو اخذه لا بجهة العقد سوا اشترى منه درهما بدرهمين
او لا لان ما اعطى ليس بعوض سوا قل او كثر فعليه رد ما قبض لحق الغرماء
وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب لان المكاتب صار
كالحر يدا وتصرفا فى كسبه فيجرى الربا بينه وبين مولاه كما يجرى بينه
وبين غيره انتهى وفيه اشارة الى انه لا ربا بين المولى وعبده اذا كان
على العبد دين وما ذكر فى الكتاب يدل على جريان الربا بينهما اذا كان
عليه دين لعلها فى المبسوط على مذهب الامامين فان المولى يملك كسب
المديون عندهما كما لا يخفى فى الماذون فراجعه قوله لان العبد وما فى
يده ملك لمولاه فلا يتحقق البيع اقول اى مع عدم تعلق حق احد به وانما
قيدنا بذلك لئلا يرد على التفريع اشكال بان مجرد الملكية لا ينفى البيع الا
يرى الى ما استدل به ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على تحقق الربا بينهما اذا
كان العبد مديونا فليتامل قوله لعدم تحقق الربا اقول تامل فى صحة
هذا التفريع فانه يلزم منه المصادرة قوله بعد وجود البيع بحقيقته
آه اقول اى صورة فظاهر قوله صار كالاجنبى فيتحقق الربا اقول
اى شبهة اذا الشبهة كافية فى المحرمات قال المص ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب اقول قال ابن العز
قال فى المغنى ان هذا خبر مجهول ولم يرو فى صحيح ولا مسند ولا كتابا
موثوقا به وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل ان المراد بقوله لا ربا النهى
عن الربا لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج انتهى وعلى تقدير

ن
فيتحقق

صحة لا يصلح مقيدا للمطلقات مثل لا تاكلوا الربا اذ لا يزاد ويجبر الواحد
على الكتاب قيل المراد من النصوص الربا في مال محظور ومال اهل الفيء
محظور الا بعارض القدر فليتامل والله اعلم باب الحقوق قوله فسره
اقول اى فسر كل واحد قوله بكل حق له اقول اى للصاحبه قوله لان
المراد بالتبعية هنا اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه والحق ان يعمم
لدخول المثل اذا ذكر ما يدل على توابع الشيء تحت التوابع قوله لانه ليس
بلفظ عام اه اقول تعليل لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور قوله
ولا من لوازمه اقول اى من لوازم المعنى الموضوع له قوله يدخل العلو
فيه تبعا اقول فيه بحث فانه يدخل في اللفظ الدال على التوابع اصلا لا
في المقول تبعا قوله لا بذكر ما ذكرناه وهو قوله بكل حق اه اقول الاختيار
ناظرا الى قوله ولا يدخل في الظلة وقوله هو راجع الى ما في قوله ما ذكرنا
قوله واما البيع فلتمليك العين اه اقول مقتضى كلام المص ان كلاهما
يعقد للانتفاع لكن الانتفاع في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع
فنزح لا يطابق ظاهر المشروح وايضا ان اراد بقوله لا المنفعة انه
ليس لتمليكها فقط فمسلم ولا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها اصلا
فمسلم بل هو لتمليك العين والمنفعة ايضا والانتفاع بالمهر والارض
السبخة ممكن على ما ذكروه ويدفع بان يراد المنفعة ايضا والانتفاع
في الحال فليتامل فان البيع من غيره ليس منفعة في الحال قوله لا المنفعة
اقول يعني في الحال قوله ووحد الضمير اه اقول وحد الضمير في قوله يشتريه
دفي قوله بدونه ونحن نقول فيه بحث فان توجيه الضمير للطريق كذلك قوله
لا يشتريه الطريق وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة كما لا يخفى
والله اعلم باب الاستحقاق قال المص وقيل يشترط القضا بالولد
اقول في النهاية ومعراج الدراية ثم القضا باستحقاق المبيع على المشتري

لا يوجب

لايوجب انفساخ العقد الذي جرى بينه وبين البايع ولكن يوجب وقفه
على المستحق انتهى وفي غاية البيان خلاف ذلك وفي الفتاوى التمرتاشي ظاهر
الرواية انه لاينفسخ وقال ابن الهمام وفي الذخيرة مما يوجب اعتباره في فصل
الاستحقاق وان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد السابق على اجازة
المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى والله اعلم ان المنقول في
البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق وقيل ينفسخ القضا والصحيح انه
لاينفسخ مالم يرجع المشتري على بايعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى
له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح انتهى كلام ابن الهمام
قوله وهي مملوكة فيكون له اقول الواو في قوله وهي حالية قوله والاخبار لابد
منه اقول اي لصدقه قوله من مخبر به اقول يعني محقق قوله اما اذا ادعى
الولد كان له لان الظاهر له اقول لكن الظاهر لا يصلح للاستحقاق قال المص
وعن ابي يوسف لا يرجع فيهما اقول قوله فيهما اي في البيع والرهن ولا يخفى
عليك ما في قوله او قال ارتهني اه من جعل الشي مقيسا عليه لنفسه فليتامل
فانه يجوز ان يقال تقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع واما في البيع فلان
الرجوع اه وترك التفصيل للاعتماد على الفهم قال المص لتضمنه تحريم فرج
الام لان الشهود في شهادتهم يحتاجون الى تعيين اقول انت خبير بان
التضمن المذكور حاصل بدون التعيين ايضا كما في تحريم فرج الاخوات و
البنات ولعل التعرض للاحتياج الى التعيين لكون التضمن فيه اظهر قوله
والدعوى ليست بشرط اقول في حرمة الفرج قوله لم يكن التناقض مانعا
اقول اذا ادعى الحرية ولا ينتفي شرط الحرية اذا لم يدع قال المص وقيل هو
شرط اقول تذكير الضمير الراجع الى الدعوى لكونها في تاويل ان يدعي وهذا
مطرد في المصادر المونثه او في تاويل الادعا او باعتبار الخبر قوله قبل
يوم او يومين اقول اي من وقت الخلع قوله واما في الثلاث فلا يمكن

ذكرنا قوله اذا فرض المسئلة فيما اذا لم يمكن انقضاء العدة والتحليل بعد الطلاق
الذي قامت البينة عليه قال المص وحلت المسئلة ان الصلح اه اقول وسيجي
ايضا في مسايل شتى من كتاب ادب القاضي والله اعلم فصل في بيع الفضولي
قوله لانها بالملك او باذن المالك اقول ونحن نمنع انحصار طريق ثبوت الولاية
الشرعية في ذلك قوله لان التمليك من غير المالك لا يتصور اقول فيه منع فان
وصي اليتيم مثلا ليس بمالك لمال اليتيم ويملكه بالبيع بالاتفاق وايضا
اذا كان اضافة من قبيل اضافة العلم الى العقد يكون قولنا يعرف عليك
اذ معناه يعرف هو عليك قوله فلان اهلية التصرف بالعقل والبلوغ اقول
الاولى هو القصر على العقل على ما سيجي في الماذون ليشمل بيع الصبي العاقل
الفضولي قوله والجواب ان قوله لا تبع نهي عن البيع اه اقول وايضا لم يجب
بان النهي يقتضي المشروعية كما سبق لانه يجر الى فساد البيع فليتامل
قوله والقدرة على التسليم اه اقول فيه بحث فانه ذكر في مسئلة بيع الابق
اذا عاد من الاباق حيث لا يتم العقد في ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد
جديد انه وقع باطلا فان من جزاء المحل القدرة على التسليم وقد فات
وقت العقد فانعدم المحل فما قرره هنا مخالف لذلك الا ان هذا
مبنيا على ظاهر الرواية وهو ظاهر قال المص وهو قول محمد لان الاصيل
نفاوه اقول والظاهر بقاما وجد قوله لان محل العتق هو الرقبة
اه اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه قوله ولهذا لا يصح ان يعتق اه اقول
لعلهما يقولان في الجواب عن تعلقه بالحديث ان المراد بالعتق هو العتق
الكامل النافذ وهو عند نفاد العتق ملكه له ملكا تاما فان عمم العتق
للنافذ وغيره يعمم الملك ايضا فلا فرق فليتامل قوله وهذا ابعد من
الاول اه اقول لان في الاول البايع مالكا لرقبة المبيع والوقف بحق
المرتهن قوله ولهذا استحق الزوايد المتصلة والمنفصلة اقول الى هنا

كلام

كلام صاحب النهاية قوله بل يكفي فيه حكم الملك والغصب يفيده اقول
يعني الغصب يفيد حكم الملك قوله الاول ان الغاصب اذا باع ادى الضمان
اه اقول انما قال ثم ادى الضمان لانه لو ملك الغاصب والمغصوب من
جهة المالك ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل ذلك البيع
لان الملك الثابت طرا على الموقوف فابطله كذا في فتاوى الامام التمرتاشي
في باب بيع عبد غيره قوله والمنع انما يكون بعد الوجود اقول فسر العلامة
المكاكي صاحب النهاية بعد الوجود بقوله اي بعد وجود التعارض ومنه
بينه لدفع نظر الشارح فتنبه قوله وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود رفع
اه اقول وفيه بحث فان توجه السوال من الظهور بحيث لا يمكن ان يخفى
على احد لا سيما اذا نظر الى قوله لعدم تصور اجتماع الملك الثابت والموقوف
على محل واحد قوله فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق اولى
اقول الموقف تحرير الارض كما ان العتق تحرير العبد ولعل الاولوية من
حيث لزوم الموقف يحتاج الى امور غير لفظ وقفت بخلاف الاعتاق
قوله وقيل بخلاف الاعتاق اقول القايل هو الاتقاني قوله وهذا اقرب
اقول اي معنى وان كان ابعد لفظا قوله اذ المشتري الاول لم يملكه حتى
يطلبه مشتريا اخر اقول فيه تامل قوله لعدم الانفساخ فلم ينعقد اقول
منظور فيه فان الشارح صرح في كتاب الاكراه ان المغصوب منه
اذا اجاز بيعا من البيوع او تناسخت المغصوب المفقود نفذ ما
اجازه خاصة ولو لم ينعقد لما نفذ اقول قال الاتقاني لم يذكر
محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير ولكن ذكروها في شروحه وصاحب
الهداية ايضا ذكر تفريعا انتهى فلا يكون قوله قال في محله لما ذكرنا
الاتقاني نفسه في اول باب الوطي الذي يوجب الحد ان كل موضع
يذكر فيه لفظة قال يريد به محمدا والقدوري قوله قيل في هذا الفرق

نظر اقول القايل هو الاتقاني قوله وما قيل الى قوله يجاب عنه بان
المشتري اه اقول هذا الجواب مذكور في الخبازية وزيادات قاضي
خان ثم قوله يجاب عنه خبر لقوله وما قيل ان التناقض اه قوله
مناقضا من وجه اقول اي من حيث الظاهر قوله دون وجه اقول
اي من حيث الحقيقة والله اعلم باب السلم قوله هو اخذ عاجل باجل
اقول يجوز ان يراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوي
اذ الاصل هو عدم التقييد الا ان يثبت بدليل قوله قيل هو بالمعنى
اللغوي اقول القايل هو صاحب النهاية قوله ورد بان السلمة
اقول صاحب الرد هو الاتقاني قوله ان اراد انه لا معتبر به مطلقا

فان قيل الاستدلال بخصوص السبب ولا معتبر به اقول صح

فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا معتبر به في نفي تناوله لما عدا
ذلك السبب فمسلم ولا يفيده اذ لا ينازع احد في تناوله للسبب
وان نوزع في نفي تناوله بغيره كما لا يخفى فلا حاجة الى اعتبار عموم
اللفظ مع وجوده فيما نحن فيه محل تامل وايضا لو كان الاستدلال
به لم يكن وجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فتناقض
احد كلاميه اوله قوله وهو يتضمن الجواز اقول فان وجوب الوصف
شرعا هذا هو مراده ظاهرا قوله فالجواب ان الدليل قد دل اه اقول
وايضا في الحديث الشريف تعليم طريق السلم وظاهر ان ذلك لا يكون
الا بعد الجواز ولا تشبهه الاية الكريمة قوله والجواب ان لا نسلم صحة
ما ذكرت اه اقول هذا منع لا يضر قوله فعل الالات كان من رجع
دار الحرب اه اقول يعني الالات المهمة في تجهيز جيش الاسلام
من الخيل والجمال وغيرهما فكان الامر لعمر رضي الله عنه بشرايها منهم
قوله لا يقال في كلام المص تسامح اقول فيه شيء الا ان يقال في قوله تسامح
والمعنى في ان معناه انه عددي اقول جواب لقوله ولا يتوهم اه قوله

وهذا

هذا ينقسم الى ستة اقسام اه اقول بل الى ثمانية اقسام والقسمان الاخيران ان يكون موجودا عند العقد وما بعده دون المحل وان يكون موجودا عند المحل وما قبله دون وقت العقد الا انهما مندرجان في قوله عند العقد دون المحل فيحمل على المقيد اه اقول على ما هو مذهب الشافعي قوله لما نذكره اقول اشارة الى ما يذكره في حين فان وجوب لقوله تعالى لا يقال مطلق فيحمل على المقيد قوله لان قوله رخص في السلم اه اقول وايضا العمل بالدليلين يوجب بحمل المطلق على المقيد على ما هو اصل الخصم ثم قوله لان قوله رخص الى اخره جواب لما سبق من قوله لا يقال العمل اه قوله لان العقد الموجب للتسليم الى قوله ولانه لا يزاحمه اقول والظاهر عندي ان المجموع دليل واحد للمدعي اذ لا يتم احدهما الا بالاخر فليتدبر قوله ارايت لو عقد عقد السلم اه اقول ناظر الى قوله ولابي حنيفة رحمه الله يعني قال ابو حنيفة رحمه الله ارايت اه قال المص لانه لا يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه اقول هذا لا يلائم لما ذكره ابو حنيفة في تعليل المسألة الثانية فتامل قوله وقيل فيما ذكرنا من المسايل وهي السلم والثمن والاجرة والقسمة اقول ولا يخفى عليك بعد هذا القيد قوله فاذا افترقا كذلك اقول يعني افترقا من غير قبض قوله وهذا وجه الاستحسان اقول اشار بقوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله والقياس جوازه اه اقول اذا كان راس المال عينا قال المص ولانه لا بد من تسليم راس المال اقول في دلالة هذا على وجوب القبض قبل المفارقة كلام لا يخفى ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد اه في كلام الشارح معطوف على قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله لان خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد الى قوله والقبض مبني عليه اه اقول فيه انه يكون مانعا من القبض نفسه لا عن تمامه قوله احدهما ان الخيار

في قوله فيه اقول حيث قال وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية قوله ويجوز ان يعود الى راس المال الى قوله لا نقضائه الى التهمة اقول فيه بحث قوله لا يجوز التصرف في راس المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم قوله لقوله الصلوة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك يعني حالة البقا وعند الفسخ اقول قوله حالة البقا ناظر الى قوله الا سلمك وقوله عند الفسخ ناظر الى قوله او راس مالك قوله فيما هو بيع من وجه دون وجه اقول وهو الاقاله قوله لان عقد الاقالة ليس في حكم الابتدا من كل وجه لانه بيع في حق الكل اقول ضعيف لانه راجع الى الابتدا. قوله وهي طريقة قوله اه اقول ليس ذلك على طريقة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة قوله ومن كان مخاصما وهو الذي ينكره اه اقول لا يخفى عليك مخالفة تعريف الخصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر ظاهرا ودفعه باعتبار المعنى والصورة كما سيجي قوله لان رب السلم متعنت في انكاره صحة السلم لان المسلم فيه الى قوله فانهما لما اتفقوا على عقد واحد اه اقول فعلى هذا التقرير يكون التعرض لتعنت راس المال ضايعا يتم المقصود بدونه قوله وان كان رديا اقول مسلم اذا علم اشتراط العاقدين رداة المسلم فيه قوله منكر الصورة اه اقول فالاصوب ان يقال فالمدعي صورة منكر في المعنى ليطابق السوال والاستشهاد قوله لكنه مدع اقول اي له حق الفسخ قوله والثاني ان الاقدام على العقد التزام شرايط اقول شرايط العقد او بشرايط صحة الاول مسلم وليس الاجل من شرايط العقد بل من شرايط صحة والثاني غير مسلم قوله احدهما انه عكسهما اه اقول فيه انه ليس عكس الاول بل الحكم الحلي في الثاني لانتفا الشرط فتامل قوله يثبت لكل واحد منهما الخيار اقول كما في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله الا يرى انهما اذا تبايعا

اه اقول وللحاكم الشهيد ان يقول فيما ذكر ثم كل واحد مشتري لما لم يره مجبر بذلك فيما نحن فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا لما لم يره فلا وجه لخياره الا ما قررنا فتامل قوله فان قيل انما يصح ذلك اه اقول الحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر الصبغ المعدوم موجودا الا ان يقال المشار اليه بقوله ذلك كونه تبعا لاعتباره موجودا قوله وعن الثاني انه لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا اقول ذكره بعد اسطر وهو قوله لانه بايع باع ما لم يره اه قوله اختيار بعض المتاخرين اه اقول بل ظاهر الرواية عن ائمتنا الا انه لا منافاة بينهما فتامل قوله وفيه نظر الا اذا عبر الاب اه اقول لا يخفى عليك ان مال هذا النظر التكلم على السند الاخص وانه لا يجدي نفعا قوله فيعتبر شرائط السلم اقول تعجيل راس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار الرؤية قوله يريد به ان في نقل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في معاملتهم الاستصناع شبهة اقول ظاهره مخالف لما اسلفه في راس الصحيفة السابقة من الفرق بين الاستصناع والمزارعة ثم اقول قال الاتقاني في تعليل الشبهة لان الشافعي ينكر الاستصناع انتهى وانت خبير بان قول الشارح قول من قول الاتقاني والله اعلم

مسايل متفرقة قوله وترك التا الحاقا اه اقول ويجوز ان يكون ترك التانيث لترك التاني حامل وحايض قوله لقولهم ملحفة جديد اقول ويجوز ان يكون التانيث على تاويل الملحفة بالملحاق قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين درهما اه اقول ولو سلم فهذا حكاية حال فلا عموم له قوله ويجوز ان يقال اه اقول في الجواب عن استدلال الشافعي بالحديث المروي قوله والثمن بالحقيقة لا يكون اه اقول له ان يقال اطلاق الثمن مجاز لكونه مصورا بصورته وقرينة المجاز قوله صلى الله عليه وسلم من السحت كما في مهر البغي وفي تحريم بيعها واكل ثمنها قوله دل على ذلك قول

عمر رضي الله عنه اه اقول وسيجي هذا الحديث في كتاب الغصب ايضا قوله
لا تفعلوا ذلك ولكن ولو ردها بيعها ثم خذوا الثمن منهم اقول مقول القول
عمر رضي الله عنه قوله بناء على اصل المال اقول مقول القول عمر رضي الله عنه
قوله بناء على اصل المال اقول في فصل بعد باب المرابحة قوله وهذا التزاوج
اقول الظاهر ان الاشارة الى الوطي قوله والثاني ان البيع هيهنا
غير مقصود اه اقول تامل فيه قوله وعن الثاني الوصف تابع اه اقول
هذا يرجع الى تغيير الدليل والله اعلم بالصواب كتاب الصرف قوله
وقد تقدم ما يدل على تاخيره عن السلم اقول الذي تقدم هو بيان سبب
التاخير عن كتاب البيوع كما لا يخفى لكن ذلك يعلم منه ايضا قوله
ما كان فيه فائدة اصلا فلا يكون مشروعا اقول الاظهر ان يقول فلا
يصدر من العاقل قوله وقد دل مشروعيته قوله تعالى واحل الله البيع
اقول البيوع الفاسدة والبيع وقت النداء بيع وليس بمشروع فان قيل
ما ذكرته مشروع باصله قلنا فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك باق
بالتامل الصادق قوله ويشروط على الاجماع التقابض قبل الافتراق
ندبا وان لا يكون فيه فيه خيار ولا تاجيل اقول والشرط الاول لا يغني
عن الثالث اذ المراد عد شروط الصحة بحيث لا يكون فيه فساد اصلا
فاذا كان فيه تاجيل ثم اسقط ووقع التقابض بزوال الفساد فتامل
قال المص تحقيقا فلا يتحقق الربا اقول سيجي بيان لزوم الربا
من الشيخ اكمل الدين في شرح قول المص ومن كان له على اخر عشرة دراهم
فراجع قوله قيل هو منصوب اه اقول صاحب القيل هو الاتقاني
والاظهر ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى قوله
فان قيل فعلى هذا التقدير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة اه اقول
المراد بقوله نسيئة انتفاء التعض لا التاجيل كما لا يخفى على المتامل في

السياق

السياق قوله فاذا بيع مضروب بمصوغ نسية اقول اى بلا قبض قوله كان بالنظر الى كونه خلق ثمنا شبهة عدم التعيين اه اقول فاذا بيع بدون القبض لزم شبهة النسية تحقيق الكلام وتوضيح المرام يظهر بالمراجعة الى ماسبق في باب الربا من التفصيل المتعلق بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في عدم اشتراط القبض في الاموال الربوية فراجعه قوله اجيب بان عدم الجواز في المضروب نسية اقول اى بدون القبض قوله بقوله يدا بيد اقول او معناه عينا بعين على ما سلف في باب الربا والتعيين في المضروب لا يتحقق الا بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف المصوغ فان تعيينه لا يتوقف على القبض اذ هو مبيع متعين في نفسه الا ان فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جا من هذه الشبهة فليتامل قوله يرجع الى قوله لم يبطل الصرف اقول بل يرجع الى قوله ما لا بد ان يبقى دون المكان قوله بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فان شرط الشئ يسبقه اه فيه بحث وجوابه ظاهر قوله وما اجيب بان شرط الجواز اقول قوله وما اجيب مبتدا وخبره يجى بعد اسطر وهو قوله فعلى ما ترى من التمحل اه قوله قول هنا الجواز اه اقول في التفريع تامل بجواز ان يشترط القبض بالتراضي قبل العقد واما لو قال لما فيه من ايجاب اثبات اليد على مال الغير مع خلاف قوله من غير تراض لا يدفع ذلك قوله وكانه راجع الى ان الاول استحقاق فايت وفي الثاني القبض المستحق شرعا فايت اقول قوله استحقاق فايت لعدم الملك وقوله القبض المستحق اى لكونه مالكا وقوله شرعا اى للتاجيل قوله حقا لله تعالى اقول اذ القبض واجب بالنسية قوله اذ الربا حرام اقول يعني النسية قال المص ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع

اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر كونه مبيعا فيما اذا جعل في مقابلة الثوب كما لا يخفى و يويد ذلك ما سيجي في بيع الدراهم الغالبة الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط القبض في المجلس قوله اذا كانت دينا اقول وقابلها مبيع قوله اذا عرف التساوى بالوزن جازاه اقول فيه بحث فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد محكوم بالجواز كما صرح به الشارح وغيره في مسئلة السيف والحلية فلا وجه لتعلق الجواز بمعرفة الوزن فليتامل في جوابه قوله وان قال عن ثمن السيف الى قوله لان الترجيح اقول فيه بحث قوله والدليل على ذلك الوقوع اه اقول لا يطابق المشروح قوله لما ذكرنا ان قضية هذه المقابلة اه اقول ذلك في الثالث غير ظاهر اذ ليس فيه مقابلة الجملة بالجملة فليتامل قوله فلان كل مطلق يحمل المقيد اه اقول فيه بحث قوله فهو ممنوع كما تقدم في باب زيادة الثمن اقول لعل مراده هو المنع اللغوى فلا يرد انه نقول الى مقابلة المنع بالمنع قوله وهو لا يتحقق في المسئلة المتقدمة اه اقول فيه بحث قوله وهو على ثلاثة اقسام اه اقول ان اعتبر ما اضيف اليه العقد فالاقسام اثنان سابق ومقارن وان اعتبر ما وضع به المقاصة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه لجعل الثلاثة قوله ويشترط قبض الاخر احترازا عن الربا وذلك اه اقول اشار بقوله ذلك الى الربا قوله بان اطلق العقد اه اقول فانه اذا اطلق يكون بدل الدنيا وهو العشرة دينا في ذمة المشترى مقارنا للعقد فان الفرض انه لم ينفذ بل تقاصا اقول هذا اذا يد اقول بقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد اقول الاولى ان يقول بقوله صلى الله عليه وسلم هاوها فان لفظ الحديث الدال على وجوب قبض العوضين في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه على ما رواه المص

هذا الا ان يكون من قبيل النقل بالمعنى قوله نكان لهما تغيير وصف العقد
قوله وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة اقول فان اختلج في بالك شي في صحة
المقاصة في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى الدين لا يتعين الدين
ولهذا اذا تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد كما يجي في كتاب الوكالة
وكان التقييد والاطلاق سوا فليتامل قال المص على ما نبينه اقول
قال الاتقاني اشارة الى قوله فيكفي ذلك للجواز انتهى وفيه بحث قوله فالجواب
انه يدل على المقاصة وليس فيه دلالة اه اقول الاطلاق ويدل التفصيل
في موضع يحتاج اليه يكفي لصحة الاستدلال قوله ويقوى هذا الوجه اقول
اى وجه الاصح قوله وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند
عدم التمييز كحقيقته في النهاية ثم اقول وجه الاشارة لا يخلو عن خفا
ثم قوله الى ان الاستهلاك اه اى استهلاك المغصوب من الفضة
والصفر قوله يستقيم على قول محمد اقول محمد لا يقول بان الكساد
يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتامل قوله لانا نقول
ان العقد يتناولها بصفة الثمنية الى قوله فكذا اقول ولا بد من التامل
في الفرق بين تخمر العصير وانقطاع الرطب حيث يفسد البيع في البيع في
الاول دون الثاني مع ان كلاهما موجود الوصول في العام الثاني
قال المص لانه اعارة اقول الظاهر ان يقال لانه استعارة قوله لانه
اى استقراض المثلي اقول والاولى عندي ارجاع الضمير الى الاستقراض
مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل باب الربا والى استقراض الفلوس
قوله اعاره كما ان اعارته قرض اقول قوله اعارة يعني ابتدا تفصيل
هذا البحث في العارية قوله وموجب استقراض المثلي اه اقول وعندي
ان ما ذكره المص قياس الشكل الاول تقديره لان الاستقراض اعارة
لا يمكن الانتفاع به الا باهلاك عينه وكل اعارة كذلك موجبها رد العين

معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى اعتمادا على فهم الناظرين
واما ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من سوء الارتباط قال المص
وقول محمد رحمه الله انظر اقول قال الكاكى وفي بعض النسخ نظرا
للجانبين انتهى والظاهر ان كونه انظر لجانب المقرض بالنسبة الى
قول ابى حنيفة رحمه الله قوله وهو ضرر بالمستقرض اقول يعنى وجوب
القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه شئ ويجوز ان يقال المراد هو ضرر
على بعض المقادير وهو ان لا ينتفع بها حين كان قيمة مثل قيمة يوم القبض
اقول بنصف درهم فلوس قوله قوله فلوس صفة نصف درهم او بدل
قوله او بقيراط فلوس اقول قوله وهو نصف السدس قوله واذا زاد
على الدرهم اقول الاظهر ان يقول على ما دون الدرهم قوله وفصل محمد
اقول في ظاهر الرواية عنه قوله كما لو قال بعنى هذا الالف عبدا وبنصفها
دنا من الخمر اقول لانه استعارة قوله لانه استقراض المثلى اقول
والاولى عندى ارجاع الضمير الى الاستقراض مطلقا فانه اعارة على
ما سبق قبيل باب الربا والى استقراض الفلوس قوله اعارة كما ان
اعارته قرض اقول قوله اعارة يعنى ابتداء تفصيل هذا البحث في العارية
قوله وموجب استقراض المثل اه اقول وعندى ان ما ذكره المص
قياس الشكل الاول تقديره لان الاستقراض اعارة لا يمكن الانتفاع
به الا باهلاك عينه فكل اعارة كذلك موجبها رد المثل معنى فهذا
كذا الا انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى اعتمادا يعنى بنصف
هذا الالف عبدا او بعنى بنصفها دنا من الخمر بتكرير لفظ بعنى قال
المص ولو قال اعطنى نصف درهم فلوس اقول قال ابن الهمام بجوز في
فلس صفة لدرهم والنصب صفة للنصف انتهى ويجوز على رواية الجواز
الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار والله اعلم كتاب الكفالة

الكفالة

الكفالة قال الامام السرخسي في مبسوط في باب القاضي في الكفالة من كتاب
الكفالة لو كتب القاضي الى القاضي في كتاب الكفالة بنفس رجل ولم يبين
في كتابه انه كفل بامره انه لا يوخذ له بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير
امره وهذا الانه لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه ان يخلط من ذلك
لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره انتهى قوله مبني
على عدم جواز الكفالة اقول فيه ان البناء على ذلك مسلم فان الخصم اثبته
بالقياس على الكفالة له بالمال بلا امر كما مر انفا قوله وكذا اذا عبراه اقول
في صحة عطفه تامل قال المص لانه لا يعبر بهما عن البدن اقول اي لا
حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله تعالى تبت يدا ابي لهب قال المص فان
شرط الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
في ذلك الوقت اقول لا قبله كما في الدين المؤجل بقوله في ذلك يجوز ان يكون
من باب التنازع قوله وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل اقول وعمل
القضاه اليوم على هذا اقول نتعارض الموهومان اقول فيه بحث لان
الظاهر كونهم في مكان الكفيل بحكم الاستصحاب فلا يعارض قوله فيه نظر
لانه لا يلزم من انتفا التبرع اه اقول فيه تامل ثم ان الضمير في قوله فيه
نظر راجع الى ما في قوله فما ذكر في النهاية قوله وفي القصاص لانه خالص
حق العبد اقول معطوف على قوله لحر في حق القذف قال المص ولنا انه يشبه
البيع ويشبه النذر اه اقول تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدايع
اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب
عليه ان يتصدق بها انتهى قوله قيل هذا من كلام شرح الى قوله روى
هذا الحديث مرفوعا اقول صاحب القيل هو الاتقاني وقال في شرحه ولنا
في رفعه نظر قال المص بخلاف ساير الحقوق لانها لا تدرى بالشبهات
اقول تامل في هذا التعليل كيف يثبت المعلل قوله اي لتهمة الفساد لا لاثبات

المدعى اقول الاظهر لا الثبوت قوله بيانا في الدر اقول لا نسلم ذلك وانما بنا فيه لو كان وضع الجنس للاستغراق كما في الكفيل فليس كذلك بل الجنس يكون للتقرير وما نحن بصدده كذلك وقد صرحوا في الوصايا وغيره بان الاعتبار للموصولات الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع اشتماله على ما لا يخفى فليتامل قوله ثم اذا سمي الحجة الكاملة يجعل الدر اقول فح يكون الابهام اكثر فليتامل قوله وقيل معنى كلامه اقول القايل هو الكاكى قوله ان اورد هذه المسئلة ههنا الخ اقول انت خبير بانه لا بد لعا وجه ايرادها في اثنا مسايل الكفالة بالنفس وهو المبهم بيانه الا ذلك ولكن الظاهر ان المراد الكفالة بالنفس جايزة في الخراج وان كان المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج والامر هين قال المص فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيما اقول قال الاتقاني الضمير في عليه راجع الى الخراج وفيهما راجع الى الكفالة والرهن انتهى والظاهر ان ضمير عليه للعقد فضمير فيهما للكفالة والرهن بالخراج قوله قيل في كلام المص لف ونشر مشوش اقول القايل هو الاتقاني قوله لرجوعه الى الزام من له الطلب اقول فيه تامل قوله ولما مر ذلك اقول فيه بحث قوله وقيل لان المولى اه اقول فيه شي ويندفع بقولنا فيا سا تامل قال المص وما ذكره من الشروط في معنى ما ذكرناه اقول اى في معنى الاصل الذى ذكرنا وهو ان كل شرط ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها به قال المص فاما ان لا يصح التعليق بمجرد الشرط اقول ولا تصح الكفالة ايضا هنا كما ذكره الشارحون قال المص وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا اقول وكذا لا يصح التاجيل او المراد وكذا لا يتحقق الصحة او المعنى وكذا ان يصح التعليق على ان يكون المراد به التاجيل على طريقة الاستخدام قال المص لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط اقول اراد بالتعليق بالشرط

التاجيل

التاجيل مجازا اى باجل متعارف قوله لاجهالة المكفول له اقول كما اذا
قال من عصبته انت اوقتلته فانا كفيل له عنك قوله وهذا هو الموعود
اقول الاشارة الى كون الكفالة بيعا فى حق الطالب فانه اذا كان الكفالة
تمليكا فى حقه واضافة التمليك الى المستقبل لا يصح اضافة الكفالة الى
المستقبل فى القياس فليتدبر قوله فاعل يصح هو التعليق اقول يجوز ان
يقال فاعله ضمير التعليق مرادا به التاجيل على طريقة الاستخدام قال
المص لانه اقرار على الغير ولا دلالة له اقول قال الزيلعى بخلاف ما اذا
قال لك على فلان فعلى فاقر فلان على نفسه بالف نفسه بالف مثلا فانكر
الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان
لا يلزمه شئ لما بينا وجه الاستحسان انه تكفل بما يجب له عليه فيشترط
الوجوب عليه فيما يانى باى طريق كان وفى مسئلة الكتاب يكفل بما
عليه فى الحال فاذا اخبر الطالب او المطلوب ما عليه كان متهما فلا يصدق
مالم تقم البينة انتهى وفيه بحث قال المص لانه قضى دينه بامره اقول
المراد امره المعهود اقول لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وما
ذكر ثم ليس كذلك اقول فيه تامل فانه لولم يكن معتبرا لم يرجع على العبد
بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا ينتقض الخ اقول لان
المراد بالدين هو الدين الصحيح اقول جواب لقوله ولا بما اذا قال لغيره
الخ قوله كما يجب المال للطالب على الكفيل اقول فيه شئ فانه لا دين على
الكفيل فى الاصح قوله فلا بد من اعتبارهما اقول فيه تامل قوله ان كان
الصلح والكفالة بامره اقول فى وجوب كون الصلح بامره تامل قال
المص براءة لا تنتهى الى غيره اقول الضمير فى قوله لانه راجع الى ما فى ضمن
ابرائك والمعنى لان البراءة الحاصلة بابرائك لا تنتهى قوله فان كان
الاول الخ اقول ويجوز ان يعكس فيتبين بطلان الثانى وبالعكس بان

هذا اظهر قوله فقد لا يحصل المقصود اقول تامل فان عدم الحصول
نادر لا يضرنا قوله وما يجب قيمته عند الهلاك اقول الموصول عبارة
عن الاعيان المضمونة قوله فان الواجب فيها عدم المنع اقول هو ايضا
بعد تسليما فينبغي ان تجوز الكفالة به على ما ذكره بعض مشايخنا
قوله قيل وهذا ليس بصواب اقول القايل هو الحاكي قوله وما ذكر في
الايضاح اه اقول قوله وما لم تجب قيمته عند الهلاك اقول الموصول
عبارة عن الاعيان المضمونة قوله فان الواجب فيها عدم المنع اه
اقول هو ايضا بعد تسليما فينبغي ان تجوز الكفالة به على ما ذكره بعض
مشايخنا قوله قيل وهذا ليس بصواب اقول القايل هو الحاكي قوله
فان الواجب فيها عدم المنع اه اقول هو ايضا وما ذكر في الايضاح
اه اقول لان تسليم ما التزم متصور في الجملة اه ان التسليم متصور
باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل دابة معينة
فليتامل قوله لان نسخ كفالة المبسوط لم تتعدد اقول اى من محمد فلا
يرد شئ تامل قوله فالوجود في بعضها اه اقول فيه بحث قوله وفي بعض
نسخ المبسوط اقول لفظ النسخ من البين والا مرهين اقول ومنع
كونها التزاما فقط قوله مستندا بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة
فلا بد من القبول وبان الاقرار اه اقول في العطف تامل قوله و
وظاهر قوله ويشترط القبول يدل على سقوط في هذه الصورة
اقول الظاهر ان مراده بذلك انه لا يشترط صريحا القبول بغيرها
مثل الوارث بل يكفيه امره قبل ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري
كيف مذهب الى ما ذكره وفيه تقليل النظم وعدم تجاريه في كلام
على ما لا يخفى قوله فمنهم من لم يصحح ذلك لان الاجنبي غير مطالب
بقضاء دينه لا في الحياة ولا بعد موته اه اقول بخلاف الوارث فانه

مطالب

مطالب بعد موت المكفول عنه لانتقال ما ملكه و تعلق حق الطالب بتركته الحاصل ان الوارث اذا كان مطالبا بقضاء دين باعتبار تعلق الدين بتركته وكون الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله الفاضل عن حاجته فبالتزامه الدين اولى ان يطالب به وامكن في ترتيب موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه بدون الالتزام اصلا فلا يتحقق حقيقة شرائط صحة الكفالة لا يصح فافترقا ولقائل ان يقول اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته فاذا جاز كفالته للوجهين المذكورين في الكتاب فكفالة الاجنبي وهو سالم عن هذا المانع اولى ان يصح فتامل **قوله** والقدرة انما تكون بنفسه او بخلفه اه **اقول** فيه شئ **قوله** فعليك بما ذكروا من الجواب في التقرير اه **اقول** من انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم بالذات وصفت الذات بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم هذا ما ذكره في التقرير قبل باب صفة الحسن المامور به ففي كلامه مساهلة **قوله** ولو اخرج الى الممانعة اه **اقول** انت خبير بان منع المقدمة التي اقيم الدليل عليها خارج عن الاداب وفيما نحن بصدده كذلك فان قوله لانه حق لحق الطالب ان اشارة الى دليل الثبوت فليتامل **قوله** و يذكر السند بقوله اه **اقول** ذلك القول دليل السند كما لا يخفى **قوله** لو صح هذا لم يتم استدلال الحنفية على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتامل **اقول** في الملازمة كلام فان الاحضار موقوف على طلب الداين حقه **قوله** والحق ان من قال الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزم القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه **اقول** لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت كما ذكر في كتب الاصول

الا انها تجرب قال المص فليس له ان يرجع فيها اقول الضمير المونث
فيها راجع الى الالف على تاويل الدراهم اقول اعني ما تقدم بنصف
صحيفة وهو قوله واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح الطيب له
اه اقول لان الدفع اذا كان لغرض لا يجوز اقول قال الاتقاني
وهنا الدفع لغرض وهو ان يصير المدفوع حقا للقابض على تقدير
ادا الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شئ قوله والربح الحاصل ملكه
طيب له اقول اذا لم يكن مانع كما في مسئلة الكن قوله ويجوز ان
يكون للكفيل والمعنى بحاله اه اقول كما في شرح الاتقاني قوله وعند
ابي يوسف يطيب اقول مخالف لما شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع
اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق وليطلب التفصيل
ثمة الا ان يكون عن ابي يوسف فيه روايتان قوله وهو مذموم
اه اقول لو صح ذلك تكون المزارعة مذمومة ايضا قوله لعدم مطا
بقتها اه اقول فيه شئ قوله فهو وان كان ضعيفا اه اقول لا يخفى
عليك ان حكمه بالضعيف لا يوافق المسئلة الاتية بعد سطرين ولعل
تصديرها بصيغة التزييف اشارة الى ذلك قوله فلا يدخل تحت
الكفالة بالشك اقول لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة التي مرت
انفا لمكان الشك قوله وليس في لفظ ما يدل على ذلك اقول وليس
فيه ما يابى عنه قوله او مال يقضى به اقول ولم يدعه ايضا كما لا يخفى
قوله لكونه قضا على الغايب به اقول قال المجتبى الشهير بيعقوب
باشا فيه بان القضا على الغايب صحيح في مثل هذه المسئلة قال في
الفصول العمادية اذا ادعى رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه
الكفالة وانكر الحق واقام المدعى بينه انه ذاب له على فلان كذا فانه
يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب

وانكر

والكرلايلتفت الى انكاره ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان
الكفيل يكون هناك خصما بخلاف ما نحن فيه ويويد هذا الجواب ما ذكره
العلامة الكاكى فى شرحه حيث قال لانه كفل بما قضى له على الاصيل بعد
الكفالة فما لم يصر المال مقضيا به على المكفول عنه لا يكون الكفيل فلا يكون
خصما ولا يمكن القضا على الاصيل بهذه البينة حال غيبته لانه يكون
قضا على الغايب ولا يصح عندنا واحمد ويصح عند الشافعى ومالك وكونه
يتوقف قبول البينة والقضا على المكفول عنه الى ان يحضر حتى يكون
الكفيل بالدين المقضى على الاصيل بمال الطالب لا يلزم اذا حضر الاصيل
وقضى عليه ثم يلزم الكفيل اه قوله وبطلان السعى فى نقض ما تم اه
اقول فيه تامل والله تعالى اعلم بالصواب فصل فى الضمان قوله كان
للاخر ولاية المشاركة اقول غير مسلم قال صاحب الهداية فى فصل الدين
المشترك من كتاب الصلح ولا سبيل للشريك على الثوب لانه ملكه
بعقده قوله ولو صح الضمان بما يوديه الضامن اقول الظاهر ان
يقال فيما يوديه قوله لان الضمان يضاف الى نصيب شريكه اقول تعليل
لقوله ولا معنى لما قيل اه قوله وليس فيه معنى القسمة اقول اجاب
عنه الشارح فى كتاب الصلح بان القسمة فى صورة البيع ضمنية فلا
معتبر لها فراجعه قوله نقله صاحب النهاية اقول نقل من الفوايد
الظهيرية قوله يجاب عنه بان نصيب الشريك اه اقول فيه تامل
قوله لان ما اشترى احدهما بنصيبه اه اقول قال بعض الفضلا هذا
غير مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة
وان كان للاخر حق المشاركة الا يرى ان له ان لا يشاركه ولو كان
واقعا على الشركة لما كان له ذلك وبالجملة فوقوع الملك له خاصة
منصوص عليه وسيجى ان شا الله تعالى فلا وجه لما ذكره والاولى ان يقال

البيع امرحكمي وباضافة البيع الى نصيبه مشاعا لا يلزم محذور بخلاف
اضافة الكفالة فان اعتبار الشيوع فيه يودى الى من يصير ضامنا
لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح الفرق واندفع الاشكال
ثم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافة الى نصيبه شايعا نقول لما
كان هو العاقد وقع الملك له خاصة ولا ينافيه ان يكون في اعتبار
اضافة الى حق صاحبه من وجه بناء الشيوع فان الملك للعاقد وان
اضاف الى نقد غيره على ما عرف واما ثبوت حق المشاركة فسيجي
تحقيقه في الهداية انتهى ونحن نقول قوله وان كان للاخر حق المشاركة
غير صحيح ايضا بل ذلك فيما اذا صالح عن نصيبه بثبوت والتفصيل
في الصلح في الدين المشترك ثم قوله وسيجي يعني في الصلح في الدين
المشترك ثم قوله فوضح الفرق واندفع الاشكال كلام خال عن الفائدة
اذ ليس في كلامه ما يدفع الاشكال قوله اجيب عما اجيب به الشافعي
اقول يعني لفساد الاعتبار وفيه شي قوله والجواب ان المص ذكر
الفرق الاول الخ اقول وعندي ان الفرق الاول ايضا صحيح لا
يرد ما اورده فان المقر بالدين اقر بوجوب نفس الدين في ذمته
في الحال وادعى باخر وجوب ادايه والمقر ينكر ذلك والمقر بالكفالة
لم يقر بشي في الحال بل يدعي ذلك المكفول له والكفيل ينكره فتامل
فهذا كلام اجمالي كتبته تذكرة قوله ووجب للمشتري اقول فيه
شي الا ان يكون وجب بمعنى ثبت والله اعلم باب كفالة الرجلين
قوله وفي النصف كان انتفاوها يكون احدهما راجحا لانتفايه اقول
ضمير انتفاوها راجع الى المعاوضة وضمير لانتفايه راجع الى احدهما
قوله مستلزما للمحال وهو رجوع صاحبه عليه قوله قوله وهو راجع الى
محال قال المص لان ادانا بيه كادايه بحق الكفالة فهم وكيف

يكون اداك

يكون ادا كفيلا عنه كادايه عن كفيله فليتامل قال المص وبالمكمل عن الشريك اقول فيه بحث قال المص فيجتمع الكفالتان على ما مر اقول فيه ورقتين تقليل قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان قال المص وان ابرا رب الدين احدهما اخذ الاخر بالجميع اقول ليس هذا موضع قال قوله اى باداء كل واحد منهما اقول الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان باداء واحد منهما والله اعلم باب كفالة العبد وعنه قوله ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق اقول وبدا بالكفالة عن العبد للقرب قوله وفيه ما فيه اقول فان عادة المصنفين ذكر الاجمال على وفق التفصيل وفيه منع قوله الى عبارته في الكتاب اقول قوله الى متعلق بقوله عدل في قوله وعدل عن عبارة محمد رحمه الله قوله وانما قال بمال الكتابة اه اقول فيه رد لصاحب النهاية حيث قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا يجوز الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز بدين اخر للمولى سوى المكاتب على المكاتب ذكره في المبسوط انتهى الا ان في تعميم مال الكتابة لما سوى بدل الكتابة تاملا قوله اما في بدل الكتابة وتقديره ان الكفالة ان صحت اه اقول وتقريره الاول عندى ان الكتابة دين ثبت المنافي بالنص وكل ما هو كذلك لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكتابة وتقريره الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا تصح الكفالة به لانه لانه لو كان ثبوته على الكفيل على وجه ثبوته على الاصيل والكفالة لتوثيق المطالبة فلا فائدة منها فليتامل ثم اقول قوله ولانه دليل اخر على عدم استقراره محل بحث اذ لا يخفى بناء كلام المص عما ذكره بل الظاهر تتميم للدليل والله الهادى الى مستقيم السبيل قوله اما الاول فظاهر اه اقول فيه تامل قوله واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا عجزاه اقول معطوف على

ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله انما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر والله اعلم

كتاب الحوالة

قال في البدايع الاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به انتهى وفي التاتارخانية انه يجوز احالة المكاتب سيده عن رجل مقيدة بدين او غصب او وديعة واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق وقال فيه وان احال سيده غريمه على مكاتبته ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب كفيلا عن السيد باداء بدل الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يرد فان مات سيده قبل الاداء الى اخر ما ذكر في التاتارخانية قال الاتقاني يحتاج ههنا الى معرفة اربعة اشيا وهو ان الذي عليه الدين والمحتال له وهو الدين والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال به وهو المال انتهى وفي معراج الدراية يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتال اي قبل فانا محيل المحتال وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وتقدير المحتال في الفاعل على محتول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحتال حويل قوله والبراءة نقضوا الكفالة اقول اذا لم يكن بامر قوله وفي اصطلاح الفقها تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحتال عليه اه اقول هذا التعريف بناء على الصحيح مما اختلف فيه المشايخ على ما سيجي قوله وقلنا انه التزام الدين ولا لزم بدون الالتزام اقول فيه بحث فان الدين كاينا في ذمته فليتامل قال صاحب البدايع ولنا ان الحوالة تصرف المحتال عليه بنقل الحق الى ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب اليه ابتدا بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه انتهى فيه تامل قوله قيل وعلى هذا يكون فايدة اشتراطه اه اقول ضمير اشتراطه راجع الى الرضا ثم القايل هو الكاكي قوله وقيل لعل موضوع

ماذكره

ما ذكره اه اقول القايل هو الخبازي نقلا عن الاوضح قوله وعلى هذا
اشتراطه مطلقا الى قوله ليس على ما ينبغي اقول قوله اشتراطه مبتدا وقوله
ليس على ما ينبغي خبره قوله لان انتقال الدين بلا مطالبة اه اقول لا يقال
لو كانت المطالبة لازمة للدين لم يكن للقول بانتقال المطالبة دون
الدين محال لاستلزامه ما ذكرتم لان المطالبة ليست بلازمة للدين
نفسه بل لانتقاله اذ لا فايدة في انتقاله بدونها بخلاف وجود اصل
الدين بدونها فان فايدتها الرجوع على تقدير التوى فليتامل فان
الكلام محل بحث قال المص اذ كل واحد منهما عقد توثق اقول وليس
من الوثيقة براءة الاول بخلاف تعين كما في الكفالة بينهما كما تقدم اقول
كان له على علي رضي الله عنه دين فاحاله اه اقول ليس في حديث علي
رضي الله عنه ما ينافي ما قلنا العدم دلالته على كون المحال عليه مفلسا
كما لا يخفى قال المص فصار كوصف السلامة في المبيع اقول بان
اشترى شيئا فهلك قبل القبض فانه ينفسخ العقد ويعود في حصته
الثمن وان لم يشترط ذلك لفظا لما ان وصف السلامة مستحق للمشتري
هذا التقدير ناظر الى الكلام الاول فالمص جمع بين طريقتي المشايخ
واستخدم قوله فصار كوصف السلامة في البيع فيهما بمعنيين مختلفين
قوله فان لفظ الحوالة تستعمل فيهما مجازا اقول كما سيجي في كتاب
المضاربة احل بعضي وكل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض
الحقيقة واحتمال المحل لا يخرج عن ارادة الحقيقة ولو لم يخرج كان
محتملا فلا يدل على الافراد انتهى وفيه تامل قوله لما في الوكالة من
نقل التصرف اقول فيه شي قوله والمطلقة الى قوله على نوعين حالة ومؤجلة
اقول قوله والمطلقة مبتدا وقوله على نوعين خبره قوله وقوله بخلاف
ما اذا كانت مقيدة الى قوله بيان لجوازها اه اقول قوله وقوله مبتدا

وقوله بان جوازها خبره قوله ثم قيل اغا او رد هذه المسئلة اه اقول القايل هو صاحب النهاية والله تعالى اعلم كتاب ادب القاضي في لطايف الاشارات في كتاب الرجوع عن شهادة الكافي القاضي بتاخير الحكم اثم وعزل وعزر انتهى قال التمرتاشي رحمه الله في مبسوطه وان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يورث بين القوم الضغاين وفي رواية ردوا ذوي الخصوم من ذوي الارحام ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لان في الزيادة على ذلك اضرارا بصاحب الحق وان لم يطمع في انفاذ القضا بينهم لانه انتصب بذلك وان انفذ القضا بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ردهم وانما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضا بالحجة وقد اتى بذلك قوله لما كان اكثر المنازعات اه اقول ما ذكره يقتضي ايراده عقيب كتاب الدعوى وايضا كان ينبغي ان يبين وجه التاخير عن الكتاب الذي قبله على ما هو دابهم قوله قال الله تعالى انا انزلنا التورات اه اقول ليس في الاية دلالة على امر الله تعالى كل مرسل به قال المص حتى يجتمع في المولى اقول قال في الكافي المولى على صفة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون طلبه وهو الاولى للقاضي على ما يجي ان شا الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة نوع خفا فانه يطلق عليه المولى وان طلبه قوله لا يطلب التولية اقول كما يدل عليه صيغة التفعيل فانها للتكلف الذي يستلزم الطلب قوله بشرايط الشهادة اقول ان شرايط ادا الشهادة على المسلمين وقوله شرايط فاعل لقوله يجتمع الذي تقدم في قوله حتى يجتمع في المولى اه قوله لان كل واحد من القضا والشهادة

اه اقول فی دلالته علی الصغری کلام یندفع بما فی النهایة من اعتبار الاشد یه قال فی النهایة من اعتبر هذا من قبیل بیان حکم المرجو ای مرجعهما الی اصل واحد وهو ان یکون القاضی حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا کما فی الشهادة لا ان یکون حکم القضا مبنیا علی حکم الشهادة لکن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس بعرفوا اوصاف القضا باوصاف الشهادة بهذا الطریق ولان اصل الولایة یثبت باهلیة الشهادة فکمال الولایة بالقضا وکان الشی لاهلیة القضا بهذا ولان الشهادة توجد بدون وصف القضا بدون وصف الشهادة فکانت ولایة القضا فرع الشهادة من هذا الوجه فیصح هذا الکلام انتهی قوله لان ولایة القضا لما کانت اعم اه اقول هذا الدلیل لا یثبت للکبری الکلیة قوله او اکمل من ولایة الشهادة اقول انه به ینقطع النزاع قوله ای مترتبة علیها کانت اولی اه اقول فی ثبوت الاولویة فی صورة الترتب بحث کما لا یخفی لا یقال ان القضا بالشهادة لما کان مشروطا بها یکون شرط الشهادة شرطا لها بالطریق الاولی لکونه مشروطا بذلک المشروط لانه مغالطة لا یخفی قوله ولو قیل جاز عندنا بناء علی ان العدالة لیست من شرایط الشهادة نظرا الی ذلک العصر الذی شهد لهم النبی صلی الله علیه وسلم بالخیریة والی حال المسلم فی غیرهم اقول فیه ان ما ذکره لا یدل علی ان العدالة لیست من شرایط الشهادة بل علی عکس ذلک فتامل نعم یدل علی عدم اشتراط التعدیل ولا یفید لکن المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل فانه لا یصح ان یکون ما ذکره مبنی لجواز قبول شهادة الفاسق قوله وهذا یقتضی نفوذ احکامه اه اقول مسلم کما لا یخفی فان قضاه فیما ارتشی عمل لنفسه والقضا عمل الله تعالی فلا یکون ما فعله قضا قوله وهذا اشارة الی ان استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر المذهب

وروى الكرخى انه ينعزل بالفسق آه اقول الظاهر أن فى قوله الى اذاه
ثم اقول وعلى الاول تدل عبارة الكافى قال ولو كان القاضى عدلا ففسق
باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل فى ظاهر الرواية انتهى
قوله فيجوز ان يكون اشارة الى ذلك آه اقول بتاويله ما ذكر قوله و
والاولى اظهر آه اقول فيه تامل لخفاء دلالة ما ذكره فى الاظهرية قوله و
وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص اقول فيه بحث قوله والاول
ثابت اقول يعنى قوله البقاء اسهل قوله وامتناعه ابتداء اقول يعنى قوله
امتناع النكاح بلا شهود قوله وجواز الشيوع فى الهبة اقول كما اذا رجع
الواهب فى البعض الشايع او استحق البعض الشايع قوله واما مبنى القضاء
آه اقول اذا كان عدلا وقت التقليد قوله ويحتمل ان يكون المراد من لا
يحفظ شيئا آه اقول فيه بحث فانه يقتضى التشبيه بل التحرى ان يراد
بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء قوله ولا
قدرة دون العلم ولم يقل دون الاجتهاد اقول لعل المراد بالعلم
هو العلم المقصود اعنى العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بقرينة
المقام قوله وشبهه بالتحرى اقول يعنى شبهه المص على ما وجد فى بعض
النسخ بعد قوله دون العلم فصار كالتحرى فانه لا يصل بالتحرى قوله
فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط اقول الكلام فى صحة ولاية المستمر
على الجهل قوله ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المعهود بابت اقول وقد
مر فى باب الاحرام من كتاب الحج قال المص وحاصله ان يكون حالا
دان يكون صفة بل هو اولى قوله من عرف او عادة اقول للتخيير بالتغيير
قوله وتعاطى العجين اقول اى استقراضه فان القياس يابى جوازه لعدم
امكان معرفة المساواة فيه لعدم معرفة ما دخل فى كل منهما بعينه فى الماء
قوله وقال تعالى لنبينا انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس

صلح حديث لمعرفة
بالفقه اقول قوله حين بعد
ويجوز ان يكون فى

اقول فيه تامل قوله فكان باس اقول سبق من الشارح في اول فصل التقبيل ان قوله من قال حكمه لا باس يستعمل فيما يكون تركه اولى ليس بجرى على عمومه قوله كيلا يصير الدخول شرطا اى وسيلة الى مباشرة القبيح اقول فيه بحث فان شرط مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول في القضا فلا يطابق المشروح ولا يبعد ان يدعى كون الدخول شرطا لصدق تعريفه عليه تامل قوله الا يرى ابا ح رحمه الله اقول فيه ان قضية ابا ح رحمه الله لا تدل على جواز الدخول فيه ولو مكروها الا يرى انه اكره عليه ولم يدخل قال المص والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول فالحديث محمول على ان القاضي الجابر والطالب قوله لانه قد يخطى ظنه فيما اجتهد ولا يوافق له اذا كان مجتهدا اقول فيه بحث فان المجتهد اذا اخطا يثاب وعندى الاصوب ان يقال مع فلعله يخطى ظنه اى ظنه قبل الدخول في القضا بانه يقضى بالحق لعله يخطى اذ ربما يظهر الطمع الكامن الذى كان غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض الاشياء والخوف قوله ان كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم اقول اى لا يفصل الخصومات بين الناس كما لا يخفى قوله احترازا عما يقوله الروافض اه اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة معاوية استقلالا قوله والا لا يفيد اقول يعنى فايدتها المطلوبة منها قوله لانه يؤل اليها بالتذكير اقول ولم يذكر البينة لان الحجة عند قيام البينة لا الكتاب الشرعى بخلاف صورة التذكير فانه لما كان سببا للتذكير الذى هو الحجة حقيقة جعل حجة فتامل فان في عبارته يؤل اليها بنوع نبوة عما قلنا ولكن الامر سهل ولكن بقى هاهنا بحث لان الحجية بالتذكر انما تكون بالنسبة الى القاضي الذى وصفها فيها ووقف الحادثة بين يديه فلا فايدة في تسليم القاضي الجديد اياها اه قوله لانه ملكه او وهب

له آه اقول لو اقتصر على قوله لانه ملكه لا ينتظم الصورتين وانما ذكر قوله
او وهب له تنبيها على طريق تملكه انما ربما يخفى على بعض الافهام فتامل
ثم قوله لانه ملكه اى في الثاني وقوله او وهب له اى في الاول قوله وهذا
السوال اى سوال المعزول اقول او سوال امينه فالسوال الى هنا مضاف
الى مفعوله قوله وهذا السوال بكشف الحال يدل على ان السوال بمعنى
الاستعلام اقول ولا يبعد ان يكون السوال بمعنى الاستعطا اى
يستعطيان القاضي المعزول نوعا من الخرايط فنوعا اخر بعده مثلا
يستعطيان اولا خريطة السجلات ثم خريطة السكوك وعلى هذا فمعنى
السوال الكشف الحال اى الاستعطا على هذا الوجه ويويد كونه بمعنى
الاستعطا قوله ومن قلد القضا يسال ديوان القاضي فافهم قوله شيئا
فشيئا منصوب اقول يعني منصوب على المفعولية قوله لان الاقرار دولى
الواحد على عرضه آه اقول قال صاحب البدايع قال النبي صلى الله عليه
وسلم لى الواحد على عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من اين علم انه واحد
قلنا من حبس القاضي المعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم يساره لم
يحبسه قال المص لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة اقول فيه تسامح
لظهور ان الحجة هي البينة لا قول المعزول قوله فان لم يحضر لرجل شيئ
خصم آه اقول يعني بعد النداء قوله على ما سيجيئ اقول في فصل القضا بالمواريث
من هذا الكتاب قوله فان الحق ثابت بيقين اقول اطلق اليقين على ما
يثبت نظرا الى الظاهر ليس على الحقيقة كما لا يخفى قوله ثم يضمن قيمته للقاضي
باقراره الثاني ويسلم الى المقر له اقول يعني ويسلم القيمة قوله وهو
المذكور في الكتاب اولا آه اقول فيه تامل فان المذكور في الكتاب اولا
اختصاص له بما ذكره بل يعم الصورتين الاخيرتين ايضا قوله وروى عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال والمسجد الجامع اولى اقول يعني انه قال

والمسجد

والمسجد عطفا على الكلام السابق قوله تلقين الشاهد الى قوله مكروه لانه اعانة اه اقول قوله تلقين الشاهد مبتدأ وقوله مكروه خبره والله اعلم

فصل في الحبس وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اه اقول وقد مر ذلك من المص في اوايل الكتاب الحدود قوله فسماه فسماه مخيسا اقول خيس تخييسا ذلله تخيس بالخا المعجمة قال في القاموس مخيس كمعظم انتهى قال في النهاية المخيس من التخييس وهو التذلل وروى بفتح اليا وهو موضع التخييس وهو الذى اختاره في المغرب وبالكسر اى المذلل قوله فقال بعضهم كل دين لزمه بعقد اه اقول العقد قول يكون له حكم في المستقبل فلا عقد في صورة التعاطى فهذا قابل القدوري ما التزمه بعقد بالزمه بدلا عن مال فتامل قوله يعنى ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده فوجد فيه دليل اليسار فينبغى ان يكون القول قول المدعى كما صرح به في البدايع وجوابه ان وضع المسئلة فيما اذا ثبت هلاك المغصوب او غصبه منه عند القاضى وما في البدايع فيما اذا باعه لاخر مثلا قوله والمدعى يدعى عارضا مثلا اقول ولا يخفى ان العارض ثبت بدليله الذى ذكره المص انفا والاصل نفاوه حتى يظهر خلافه قوله ولم يعرف قدرته على القضا اقول بل علم باقدامه على التزامه باختياره قوله جعل القول قول الزوج اه اقول لا يخفى ان ما ذكره مغالطة منشاوها اشتراك لفظ اليسار والاعسار بين المعنيين فان المراد باليسار فى قولهم واقدامه على التزامه باختيار دليل يساره هو القدرة على الايفا ولا كذلك في النفقة قوله مع انهما باشر عقد النكاح والاعتاق اه اقول وانت خبير بان الالتزام فى صورة الاعتاق موقوف على ثبوت يسار المعتق فلا يدل الاعتاق مجردا على الالتزام فلا نقض قوله بدل

المهر اقول الظاهر ان يقال بدل النفقة قوله فعلم ان الصحيح هو
القولان الاخران اقول كيف يجتمعان على الصحة وهما متنافيان قوله
الا ان يقال المراد ان الصحيح لا يعدوهما لان كل منهما صحيح اقول
اى النفقة على تاويل الانفاق ليس بدين مطلق بل فيه معنى الصلة اقول
الانفاق لايكون دينا فلا حاجة لهذا التاويل والاصوب ان
يقال على تاويل الدين وان يرجع الضمير الى كل من النفقة وضمان الاعتاق
قوله وقد تقدم ان الدين الصحيح اه اقول اى فى الكفالة قوله ويروى
على التقديرين بشهرين او ثلاثة بشهر اقول قوله بشهر متعلق بعقد
قوله وفى بعض الشروح جعل قوله يعنى بعد مضى المدة بقوله خلى سبيله
فقال المفهوم من كلامه انه لا تخلية ما لم تمض المدة وليس كذلك الى قوله
وعلى ما ذكرناه لا يرد عليه شىء من ذلك اقول المراد من البعض هو الاتقانى
وسيظهر جواب اخر انفا بان ما فى الكتاب على رواية الاصل فاندفع
الاشكال على ان ثبوت الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور لا يلزم
ان يكون بها فالمراد خلى سبيله بمجرد عدم ظهور المال على ما يفهم من
الشرطية فافهم قوله فان اصحابنا ذكروا فى نسخ ادب القاضى وقالوا
اذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس مسلم فانه يفهم مما ذكره ايضا انه
اذا لم يظهر له مال قبل مضى المدة لا يحبسه قال المصـ ولا يقبل فى رواية
اقول وهذا اذا امره مشكلا وافلاسه غير ظاهر بين الناس والا فلا
يحبس قوله وهذا الكلام يعنى المنع عن ملازمة الديون اقول لعل
الصواب يعنى عدم المنع كما لا يخفى والله اعلم كتاب القاضى الى
القاضى قوله ليحكم المكتوب اليه بها اقول وما تفعله القضاة من ارسال
المدعى عليه مع المدعى الى القاضى الكاتب اذا طلب ذلك منهم فلعل مستندهم
فيه ما سيجئ فى هذا الكتاب والنهاية وغيرهما فى شرح قوله ولا يقضى القاضى

على

على الغايب قوله والا فلا اقول بان كان مما اختلف فيه الفقها قوله واجيب
بان الاشارة الى الخصم شرط اقول فان قيل اذا كان شرطا ينبغي ان لايجوز
بدونه قلنا جوازا استحسانا على خلاف القياس قال المص ولا يقبل الكتاب
اقول اى لا يعمل به لانه لا يأخذه ليخالف ما يجى من قوله فاذا سلمه اه قوله
الا يرى انه لو قضى بالشهادة اه اقول في هذا التنوير بحث فان صحة القضا
امر والالزام امر اخر لتحقق الاول بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم
قبل التزكية اذا كانت بالشهادة فالالزام بعدها يكون بها ايضا قوله
قيل قد يشير اه اقول ووجه الاشارة خفا قوله في حق لزوم القضا بينة
اقول على كونه رسول القاضي قال المص ويسلمه اليهم اقول قال في النهاية
اى الى الشهود وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعى
وهو قول ابى يوسف وهو اختيار الفتوى على قول شمس الايمة وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله يسلم المكتوب الى الشهود وكذا وجد بخط شيخي رحمه الله
انتهى ثم قال واجمعوا في الصكاك ان الاشهاد لا يصلح مالم يعلم الشاهد
ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا بخلاف ذلك
قال المص واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم اقول وفي
المحيط لو قبل المكتوب من غير حضور خصمه جاز ولو سمع البينة على ان
هذا الكتاب للقاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز لحضرة الخصم شرط قبول
البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى ان يكون
الفتح بحضرة الخصم واذا فتح بغير محضر منه جاز انتهى قوله لما فرغ من
بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي شرع في بيان المتعلقة با
بالمكتوب اليه اقول وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين اه من الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان قوله لا يقبل
على بنا المفعول والمفعول به وعدمها من احكام الكتاب قوله فاذا

لم يكن شرطا اقول كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله على ما سيجي في الشهادة
قوله وقد استدل على ذلك اقول وقد استدل اي بوجه اخر وقوله على ذلك
اي على اشتراط العدالة قوله بان نكل الخاتم نوع عمل من الكتاب اه
اقول فيه تامل قال المص بخلاف ما اذا كتب ابتدا الى كل من يصل اليه
اقول قال ابن الهمام في شرح قوله ولا يقبل الكتاب اه واجازه ابو يوسف
ايضا قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى فصل اخر قوله والاولى
ان يجعل هذا فصل اخر اقول ثم هذا فصل اخر في ادب القاضي لكن
الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي الى القاضي دون ان
يورده عقيب الفصل الاول يحتاج الى سبب وذلك ما قال صاحب النهاية
قوله وقيل اراد به الى قوله وقضا وهما مستفاد من شاهديهما اه اقول
القايل صاحب النهاية وفيه تامل قال المص بخلاف المامور باقامة الجمعة
اقول في الكافي مطلقا انتهى اي مطلقا في الاذن بالاستخلاف قوله وان
الحكم الذي اذن له القاضي اه اقول التعويل على الجواب الثاني قوله
فيكون الموصي راضيا اقول كيلا يفوت مصالحه قوله وقيل القاضي
يملك التوكيل والايصا اه اقول المذكور في الفتاوى ان القاضي لا يملك
نصب الوصي اذا لم يكن مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الى الفرق قوله
والتعليل المذكور في التقليد يجري فيهما اقول يعني قوله لانه قلد القضا
دون التقليد قوله وهذا تعليل للاستثنا اقول فيه بحث بل احتراز
عن الاحكام المخالفة للكتاب او السنة او الاحكام لكنها مستندة
الى دليل قوي من تلك الثلاثة ايضا قال في الكافي بان يكون قولا بلا
دليل يعتمد عليه انتهى فليتامل قوله اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد اه اقول
انت خبير بانه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف انما مفاده
ان ما اختلف الفقها فيه في نفس الامر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف

فيه

فيه عالم بانه مختلف فيه اولا فانه اعم من كونه عالما ثم ربما يفيد كون الثاني
عالما بالخلاف وليس الكلام فيه بل في القاضي الاول فتامل قوله وراوية
القدوري ساكتة عن فايدتين جميعا اقول عبارة القدوري اعم يتناول
ما اذا كان موافقا للرواية او مخالفا وليس في عبارة الجامع الاول تنصيص
على ما اذا كان مخالفا ويعلم حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا انه لا
يثبت بهذا القدر اولوية عبارة الجامع من عبارة القدوري فتدبر قوله
لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كل منهما يحتمل الخطا اقول
وفيه ان اعتقاد المذهب الغير انه خطا يحتمل الصواب ومذهبنا صواب
يحتمل الخطا فلا يكون الثاني كالاول عندنا قوله ويؤيده ما روى
عمر رضي الله عنه الى قوله بزيد بن ثابت رضي الله عنه الى اخر الحديث اقول
قال الزيلعي وقد صح ان ابا الدردا لما كثرت اشتغالاته قلد القضا
ابا الدردا رضي الله عنه وساق القصة قال المص وان كان عاملا فيه
روايتان اه اقول قال النسفي في الكافي وفي الصغرى اذا قضى في محل
الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي ح رحمه الله
وعليه الفتوى انتهى قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان ان يفتى
بقولهما لان التارك مذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل
ثم قال واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى
ذلك الحكم انتهى قوله بقوله فلا يملك الاولى اقول وجه الاولوية
ان التعمد يكون لهوى باطل بخلاف النسيان قوله لان القاضي منشا
اقول الظاهر ان يقال منشئ قوله لانه تبرع اقول اي من وجه
قوله واذا دخل بها لا يحل اقول لوجوب العدة كالمنكوحة اذا طلقت

بشبهة قوله قلنا اذا كانت شروطا اه اقول فيه تامل ثم الظاهر ان
يقال اذا كان بدل قوله اذا كانت قوله بانه مقيد اه ومن هذا يعلم
وجه ما يفعله قضاة زماننا حيث يرسلون المدعى عليه مع المدعى الى
القاضى الكاتب اذا طلب ذلك منهم قوله والضمير للشان اقول فيه بحث
فان الجملة بعده تحتمل ضميره الا ان يراد بضمير الشان ما هو المصطلح
قوله ويجوز ان يتنازع ان و يشتبه فى وجه القضا واعمل الثانى اقول
واتى بضميره فى الاول ولا اضمار قبل الذكر جايز بان التنازع الا ان
جواز تنازع الحرف والفعل فى اسم بعدهما يحتاج الى البيان قوله وعن
حديث هذا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اقول ولانه لم يكن قضا
وانما كان فتوى قوله و فيه خلاف ابى يوسف فانه يقول اه اقول وفيه
تامل قوله واعلم ان قيام الحاضر اه اقول كانه يشير الى المضاف مقدر
قبل قوله ومن يقوم مقامه اى وقيام من يقوم قوله والقضا فيهما على
الحاضر اه اقول فان كان فى قوله فان كان سببا لا زما الى اخر المتقدم
عليه بسبعة اسطر تجنيا قوله واخرج المص المسخر الى قوله كالوصى اقول
فيه شى فان كان التشبيه يدل على خلاف ما ذكره قوله ويكتب الصك
لان تذكرة الحق اه اقول فيه اشارة الى ان انتصاب ذكر الحق لكونه مفعولا
له ليكتب وعندى ان قوله ذكر الحق علم للصك كما يفهم من قول المص
رحمه الله فى اخر مسايل شتى والله اعلم باب التحكيم قوله وعموم
ولاية القاضى اقول المراد بعموم ولاية القاضى هو تعدى الحكم الصادر
عنه الى غير المتخاصمين كما فى صورة القتل خطا وامثاله لا انه يجب
ان يكون مولى على احاد كثيرة من الناس فانه قد يفوض اليه الحكم فى
قضية واحدة بين الشخصين المعينين كما لا يخفى الا انه يمكن ان يقال
لا يطلق اسم القاضى لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط قال المص

فيشترط

فيشترط اهلية القضا اقول وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة
وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب
الاقضية والشيخ الامام شيخ الامام في شرح كتاب الصلح وقد ذكرنا
مسئلة في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا انتهى المذكور في حكم التقليد
في المبتغى رواية ابراهيم عن محمد والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان
يقضي بذلك الامر انتهى واشتراط اهلية الشهادة وقت التحكيم والحكم
مذكور في النهاية ومعراج الدراية ايضا قوله ولا يجوز تحكيم الكافر
والعبد الخ اقول في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والصبي المأذون كالحر
وقال في النهاية هو من قبيل اضافة المصدر الى المفعول يقال حكمه
اذا فوض الحكم اليه قوله فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي الخ
اقول المراد بالكافر ما عدا الذمي بقرينة المقابلة اقول وعلى هذا
يسقط ما قيل ينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما الخ اقول كالبيع
فانه لا يصح الا باتفاق المتبايعين ففي الجواب كلام قال المص واذا
رفع الى القاضي حكمه فوافق مذهبه امضاه اقول فعلى هذا حكم المحكم
بلزوم الوقف على مذهبهما في ديارنا يمضيه الحاكم الحنفي بهذا الدليل
بعينه اذ الفتوى على قولهما والمأخوذ على القضا الحكم بالاصح قوله
ويثبت ذلك بالاقرار والنكول اقول فيه انه اذا ثبت بالاقرار والبينة
يكون في مال الجاني ايضا فلا وجه للتقييد بالاقرار والنكول قوله
وقد الزمنكرا الخ اقول انشا الالزام والحكم والله اعلم مسائل شتى
من كتاب القاضي قوله مسائل شتى اي متفرقة من شت تشتيتا
اقول من شت يشت شتا وشتاتا اذا فرقه وافترق قوله واغا يظهر
ثمرة الخلاف اقول فيه بحث قوله اذا اشكل اقول كهذه الاشياء
المذكورة قوله وهو الرضى به دون عدم الفرار اقول وفيه بحث

يظهر بملاحظة السياق الآبي ان المراد اشكال الطرد وعدمه قال
الزيلعي وهو عدم الطرد بيقيني انتهى الباء تتعلق بالعدم لا بالطرد
قوله فيه تامل اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط الشارح
ما هو صورته امر بالتامل تنبيها على ان العدم امر لا ثبوت له ليعرض
ولو عرض لزم ان يكون الطرد قبله موجودا وعرض العدم وليس
كذلك انتهى فاقول يجوز ان يكون اطلاق العارض عليه من باب
المشاكلة قوله فيجوز ان يكون حالا اه اقول الجواز لا يستلزم
الدلالة ففي اتصال الاستثنا تامل قوله لان الاشارة بذلك الى
المثنى بالجمع صحيحة اقول يعني ان الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى والجمع
صحيحة بتاويل ما ذكر قوله فان قيل كيف يصح الصلح اه اقول الانسب
ان يقول السوال الاول هكذا كيف يصح مع ان جهالة المدعى مفسدة
لسائر العقود فيفسد الصلح ايضا ويجاب بان المفسدة هي
الجهالة المفضية الى المنازعة ليست كذلك لانها جهالة في الساقط
واما على تقريره فلا يرتبط الجواب الاول بل الجواب ح هو ما اجيب
به عن السوال الثاني كما يظهر بالتامل الصادق قوله لجهالة المدعى
اقول فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه حتى يفتدى
بالصلح على ما سيجي قوله لانه لفظ الشعب اقول ان يكون لا
لافتدا اليمين على ما كتبناه في النهاية ومعراج الدراية في الهامش
قوله ان ثبت موجب الشهادة اقول وجعلناه مدعيا على وفقها
قال المص بخلاف ما اذا ادعى الشرا بعد الشرا اقول المراد هو
الادعا الثابت بموجب الشهادة فتامل قوله بدل المص في الجواب
اه اقول في العبارة تسامح قوله لان ذلك لا يحل بدون الفسخ
قوله فيه شي حيث يفهم منه ان يتقدم الفسخ على النقل وما يضا

هيه

يضاهيه والمفهوم من السياق هو التاخير وتوجيهه غير خفي اقول
لفوات ركن البيع اقول فيه بحث فان الرضا شرط الا ان يجعله ركنا
مجازا قوله او ثمن سلعة اقول فيه بحث قوله ثم قال انه زيوفا اقول
اي من المقبوض زيوف قوله دل على ذلك اه اقول اي على استوائهما فانه
اذا صدق قوله مفصولا على ما يدل عليه ثم بعلم تصدقه موصولا بالطريق
الاولى قوله لو اقر بالجياد قال المص او استوفي اقول معطوف على قبض الجياد
والاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التمام قوله وكان في دعواه الزيوف
متناقضا اقول لو صح هذا ينبغي ان لا يصدق اذا وصل ايضا والجواب
هو المنع قوله ومن هذا ظهر الفرق بين ما اذا ادعى عيبا في المبيع على البايع
وانكره فان القول قول البايع البايع لا المشتري الذي قبض حقه لان
المشتري اقر بقبض حقه اه اقول قوله الذي انكره اي في زعم السايل وقوله
اقرا اي دلالة ثم اقول العلامة الزيلعي وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع
ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البايع لان المبيع متعين في البيع
فاذا قبضه فقد اقر انه استوفى قبض عين حقه دلالة ثم بدعواه العيب بعد
ذلك صار متناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم تتعين
وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره في دعوى
العيب وفيه بحث لانه لو صح يلزم ان لا يسمع شهوده لانه فرع صحة الدعوى
ولا صحة مع التناقض قوله وليس الحكم فيهما على السوا اقول لان قوله جيادا
مفسر لا يقبل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل هكذا
قيل قوله والفرق ان دعوى كونها زيوفا لا يلزم ان يكون بطريق الاستثنا
حتى يستقيم الفرق قوله وذكر احدى الجانبين اقول يعني البيان مفعولا
قوله فهم الجانب الاخر اقول جواب لما قوله وهو لزوم استثنا الكل من
الكل كما مر اقول فيه ما مر قوله لا يصح استثناؤه اقول مطلقا او اذا كان

دخوله في المستثنى منه تبعا لا مقصودا والثاني مسلم ولا كذلك فيما نحن فيه
والاول مسلم قال المص فلا بد من الحجة اقول كيف تقبل حجة وهو مناقض
في دعواه تامل في جوابه قوله فان العزم والنقل اه اقول النقل قد يكون
بالامر للغلام نفسه او لغيره والامر في مكانه قال المص ولنا ان التوفيق
ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه اقول مخالف لما ياتى في الاقرار في
تقليل كون قوله قبضتها اقرارا في تقليل كون قبضتها اقرارا اقول وكذا
اذا قال ليس لك على شئ قط لان التوفيق اظهر اقول لان ليس لنفي الحال في
وضع اللغة فلا يكون مناقضا في دعوى القضا لا ظاهرا ولا حقيقة بخلاف
قوله ما كان لانه لنفي الماضي فيكون مناقضا من حيث الظاهر قال المص وله
ان الكل شئ واحد بحكم العطف فينصرف الكل في الكتاب المعطوفة بمثل قوله
عبد حر وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى اقول لا يقال كيف خالف
ابو حنيفة اصله فان الاستثنا ينصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان
ذلك في الاستثنا بالا وقوله ان شا الله شرطا شاع اطلاق الاستثنا
عليه في عرفهم وليس اياه حقيقة فتامل والله اعلم فصل في القضا بالمواريث
قوله كان القول للاجر وهو صاحب الطاحون اقول انكر صاحب الشريعة
في شرح صحة اطلاق لفظ الاجر على الموجر فراجعه قال في النهاية ومعراج الدراية
فان قيل الما اذا كان جاريا في مسئلة الطاحون يجعل حجة لصاحب
الطاحون في ثبوت الاجر فقد تمسكتم بالحال لاثبات استحقاق الاجر
قلنا اتفقا على سبب الوجوب وهو العقد ولكن اختلفا في التاكيد والظاهر
يصلح حجة للتاكيد وفي مسئلة الميراث اختلف في وجوب السبب وهو الزوجية
مع اتفاقهما في الدين عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة فان قيل يشكل بمسئلة
ذكرها محمد في الاصل اذا مات وترك ابنين فقال احدهما مات ابي
مسلما وكنت مسلما حال حياته وقال الاخر صدقت وانا ايضا اسلمت

حال

حال حياته وكذبه الابن المتفق على اسلامه فالقول قول الابن المتفق على
اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو
البنوة قلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلفا في الماضي في ثبوت
ما هو ثابت في الحال اما اذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال
غير انهما اختلفا في مقداره فلا يصار الى تحكيم الحال وان كان السبب
قايما الا يرى في مسئلة الطاحونة اذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة
الاجارة بان قال المستاجر كان الما منقطعا شهرين وقال الاخر بل
انقطع شهرا فالقول للمستاجر مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال
لانهما اختلفا في جريان مقدر وانقطاع مقدر وذلك غير ثابت للحال وفي
مسئلة الابنين ومسئلة الكتاب حاصل الاختلاف واقع في مقداره
مدة الاسلام لان في نفس الاسلام والثابت في الحال نفس الاسلام
لا الاسلام مقدر فهذا هو الماخذ في المسئلة وذكر الامام التمرتاشي
مسئلة وهي ترد ايضا شبهة على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت
بالظاهر لو ادعت المراة به بانها في المرض يعني صار هو فارا به وقالت
الورثة في الصحة فالقول قول المراة لانها انكرت المانع وهو الطلاق
في الصحة يعني الاصل عدم المانع انتهى وفيه تامل ثم اقول قوله فان قيل
يشكل هذا الى قوله مع قيام السبب في الحال وهو البنوة[1] مع الاتفاق في الدين
عند الموت كما في الزوجية لا البنوة فقط قوله وهذا يقتضي تحكيم الحال الى
قوله وفيه نظر لان زفر رحمه الله لم يجعل استحقاقها للميراث بالحال بل بان
الاصل في الحادث الاضافة الى اقرب الاوقات اقول فالضمير البارز في
تغييره راجع الى الظاهر لا الى الحال كما لا يخفى قوله كما في الاقرار الثاني
مكذبا شرعا اه اقول واما في المسئلة المتقدمة فلم يكن مكذبا شرعا
في قوله سلمتها من القاضي اذ لا منافاة بين تسليمها منه وكونها لمن اقر له

[1] بحيث ظاهر اذ يجوز ان يقال السبب هناك هو البنوة

فافهم قال المص واذا قسم الميراث اقول واذا قسم الميراث اقول في نسخ
قوله ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره اقول اوغريما كما يعلم من
الوقاية وشرحه قوله هل يوخذ منه كفيل اه اقول وفي الدرر بالنفس قوله
وان كان الاول توخذ لكفيل بالاتفاق لكن الاقرار حجة قاصرة اقول
قال في النهاية قال التمرتاشي لو قال المودع لرجل هو ابن الميت ولم يزد
عليه فالقاضي يتانى في ذلك زمانا على حسب ما يرى وذكر بكر رحمه الله
ان في كل موضع ذكر بتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا الى القاضي
وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه
الله ياخذ وقيل ياخذ عند الكل لان الثابت بالاقرار دون الثابت
بالبينة انتهى قوله اجيب بانه اذا اقر به اه اقول في الجواب في مسئلة الاولى
واللفظ ثم الكفالة تكون بالدين الصحيح قوله وعورض بان القاضي
اه اقول ويمكن توجيهه نقضا كما لا يخفى قوله واجيب بان التلوم للحلق
الموهوم اقول الا يرى ان الموهوم موجود وان قال الشهود لا نعلم
له وارثا اخر قال المص والظاهر عدم الجود في المستقبل لصيرورته
الحادثة معلومة له اه اقول قال في الكافي اي لدى اليد وجحوده باعتبار
اشتباه الامر عليه وقد زال انتهى يعني الظاهر ذلك وانت خبير بانه
يفهم من ذلك امكان منع قولهما الجاحد خاين قال المص والنزع
ابلغ فيه اقول اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية الظاهر
ان يقال اي في الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافي قوله او كونه ملكه اقول
اي ان كان عدلا قوله واذا ترك في يده كان مضمونا عليه اقول يعني
بجحوده السابق وفيه بحث فانه قد ارتفع مع لازمه الذي هو الجناية
بقضاء القاضي كما صرح به انفا فينبغي ان لا يضمن قوله ومعناه اخذ
الكفيل اقول الاولى طلب الكفيل قوله والقاضي يطالبه به اقول فيه

اشارة الى ما في النهاية من قوله والاخ الحاضر يطالبه بالكفيل ليس على
ما ينبغي لعدم مطابقته المشروح قوله فان قيل هب ان القاضي ينصب
اه اقول ويمكن ان يجاب بان الحاضر ليس بخصم عن الغايب في استيفا
ملكه فليس له المطالبة بالكفيل قوله وهو مشروع لقطع الخصومة اقول اى
لقطع الخصومة المتقدمة ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد كليا فمسلم الا يرى
ان ضمان الدرك وان اراد جزئيا فمسلم ولا يفيد اللهم الا ان يخص
بحيث يشمل محل النزاع ثم لا نسلم انه ليس هنا خصومة الا ان يقال
ارتفع ذلك بقضا القاضي فليتامل قوله اذا اقام الحاضر البينة على انه
قبل اباه عمدا اه اقول اعتراف بوجود السوال على كلام المص والتجا
الى الجواب اخر وانت تعلم ان كونه نايبا غيره نوقع التوكيل من الغير
ولم يوجد فليتامل ولا مجال بقيامه مقام الميت لان الاستيفا ليس له
بخلاف الاثبات فليتامل قوله يعني اذا ادعى احد الورثة دينا اه
اقول فيه انه يجب ان يكون المراد دعوى العين فان الذي يثبت
على الوارث الحاضر وغيره وان لم يكن في يد الحاضر شي على ما صرحوا
ويمكن ان يجاب بان المراد يكون خصما في جميع الدين في حق الاستحقاق
عليه و يقتصر القضا بالاستحقاق عليه على ما في يده فليتامل قال المص
ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة اقول وفي
ايراد مسئلة النذر في فصل القضا بالمواريث نظر ولعل ذكرها باعتبار
الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث قوله وجه الاستحسان
ان يجاب ان العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب الله تعالى والا
لم يجب له التصدق بكل ماله وهو ظاهر اقول وايجاب الشرع في
المال اه اقول اذا عبر عنه بلفظ المال كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
قوله فكذا ايجاب العبد اقول اذا اضاف الايجاب الى لفظ المال قوله

وفيه نظر لانه ح لا يكون ايجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع اقول مسلم فان ايجاب الله تعالى الصدقة في جنس الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبد كما في ايجاب الاعتكاف على ما مر آنفا الا يرى انه لو قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة ينصرف الى مال الزكاة والنذر المهمة كما صرح به في النهاية مع انه ليس من الله تعالى ايجاب على هذا الوجه فليتامل قوله انه يثبت ضمنا اقول اي في ضمن امر الحاضر بالتصرف قوله والكلام في الوكالة يثبت قصدا اقول فيه اشارة الى ان العدالة لا يشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح قوله كعبارة المرسل للحاجة اقول فكما لا يشترط العدالة في المرسل لا يشترط في الرسول ايضا قوله اذ ربما لا يتفق اه اقول علة لكونه عبارة كعبارة المرسل للحاجة الى الرسول قوله والثالثة العبد الجاني اذا اخبر المولى اثنان او واحد عدل اه اقول وفي كشف البزدوي قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ استمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها وفي حديث اخر الا فليبلغ الشاهد الغايب انتهى والاولى الاستدلال له بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية فليتامل قوله وشمس الائمة السرخسي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزمه قوله لعدم اشتراط العدالة في الرسول والله اعلم فصل اخر قوله ما لم تكن للشهادة بحضرتك اقول والاقرار بحضرتك قوله لان قوله يحتمل الغلط اقول لعل المراد ما يعم الكذب قوله وهي تقتضي ان لا يقبل كتابه ايضا اقول يعني مطلقا قوله ومن يمكن من الانشاء عاجز عن خبره اه اقول فيه ركاكة قوله او يكذبه في حقيقته اقول ظاهره لا يقابل الاحتمال الاول قوله لانه ثبت فعله اقول فيه بحث حيث عبر بترتيب المص فلا يظهر كون قوله لانه ثبت ان تعليلا لان لا شيء قال المص ولا يمين على القاضي اقول قال في الكافي لانه

لو

لو لزمه اليمين لصار خصما وقضا الخصم لا ينفذ انتهى وفيه بحث والاولى ان
يقال لانا لو اوجبنا اليمين والضمان عليه في مواضع اليمين والضمان لامتنع
الناس عن الدخول في القضا فيتعطل امور الناس قال المص ولو زعم المقطوع
يده اه وقال شمس الائمة السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد
العزل كان القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب
اوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة الاصل انه متى وقعت
المنازعة في الاسناد يحكم الحال كما اذا اختلفا في جريان ما الطاحون
وهو لو فعل في هذه الحالة يجب عليه الضمان فلا يصدق في الاسناد
الا بحجة بخلاف المسئلة الاولى فانه يثبت الاسناد بمصادقتهما والصحيح
هو الاول وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد ونظيره
اذا قال العبد لغيره قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر فالقول قول العبد وكذا اذا قال المولى لعبد قد اعتقته اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق
كان القول قول المدعي وكذا المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان مستهلكا
وان كان قايما فالقول قول المولى لانه اخبر عما لا يملك الانشا فيصير
مدعيا وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة بالقايمة لانه اقر بالاخذ
وبالاضافة يدعي عليه التمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية وفي معراج
الدراية والعبارة للزيلعي وقال الزيلعي اورد في النهاية على المسايل المتقدمة
ما اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقال هي
قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شي اخذه منها عند ابي
ح وابي يوسف مع انه منكر الضمان باسناده اي الفعل الى حالة منافية
له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى

التمليك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر
وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم لعدم جريانه فى صورة النزاع فى اخذ
غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى قوله كاسناد من عهد منه الجنون
اقول فى التشبيه لطافة لا تخفى قوله فى هذه الصورة اقول فى الاطلاق تامل
قوله لان للاقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة قاطعة وقضا القاضى
حجة ظاهرة اذ الظاهر لا يعارض القطع اقول الاقرار دليل ظاهر كما مر فى
اوائل كتاب الحدود الا ان يراد بالقطعية كونه اقوى من قضا القاضى
قوله لكونه يودى الى تضييع الحقوق اه اقول هذا جواب عن النقض بتغيير
الدليل والاولى ان يجاب كما فى النهاية بمنع قوله الاخذ والقاطع اسند
الفعل الى حالة منافية للضمان فان حالة القضا لا تنافى الضمان فى حق غير
القاضى لانه كم من غاصب يغصب مال غيره والقاضى فى منصب القضا
قايم فاخذ بامر القاضى لم يثبت لعدم الحجة اذ الكلام فيه وكذا حال
القطع فليتامل والله اعلم كتاب الشهادات قوله اد القاضى فى
قضايه يحتاج الى شهادة الشهود اقول لا يقال فيلزم ان تقدم على ادب
القاضى لان المقاصد تقدم على الوسايل مع ان المحتاج هو القاضى فيلزم
تحققه اولا واليه يشير عبارة الشارح قوله ومن محاسن الشهادة بالحق اه
اقول اى ومن معرفات حسنة ويويده قوله فلا بد من حسنه والا فيكون
الحسن عبارة عن نفس كونه مامورا به مذهب الاشعرى ولا ترتضيه
الحنفية قوله فلا بد من حسنه اقول ذكر ضمير الشهادة باعتبار انها
مامور بها قوله بصحة الشى اقول اى بثبوته قوله انها مشتقة من المشاهدة
اقول بالاشتقاق الكبير قوله وفى اصطلاح اهل الفقها عبارة عن
اخبار صادق اقول فاطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبيل اطلاق
البيع على بيع الحر واطلاق اليمين على الغموس وقد مر فى الايمان قوله فالاخبار

كالجنس

كالجنس يشملها اقول ويشمل ساير الاخبار الصادقة قوله وسبب تحملها
اقول تحمل الشهادة التى هى الاخبار مبنى على الكلام النفسى اذ الشهادة تطلق
على ما يحتمل بالاشتراك اللفظى قوله معاينة بالمراد سبب وجود ادايها قوله
اذا لم يعلم المدعى كونه شاهدا اقول والحال انه لو لم يشهد يفوت حق
المدعى قوله والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه اقول يعنى التمييز
بالبصر قال المص الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا
طالبهم اقول الظاهر ان الواو ليست فى محلها لكمال الاتصال بين الجملتين
فان الثانية تاكيد للاولى لا اذا جعل قوله اذا طالبهم قيدا للثانية
فقط فليتامل قوله واستدل بقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا
اى يقيموا الشهادة فلا وجه لقوله او ليتحملوها فى المقام بل الوجه ان
يقال لا ليتحملوها لانهم قبل التحمل ليسوا بشهداء ولا حاجة تدعونا الى
ارتكاب المجاز قوله وسموا شهداء باعتبار ما يوول اليه اقول الى على
الاحتمال الثانى قوله يدل على النهى عن كتمانها على وجه المبالغة اقول
حيث اكد النهى بتاكيد بعد تاكيد وهو قوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه لا
يرى الى نسبة اثم الكاتم الى قلبه الذى اشرف اعضايه اذا فسد فسد
جميع الجسد قوله والنهى عن النقيضين اه واحضر منه ان يقال النهى عن
احد النقيضين يستلزم امتناعه شرعا فيجب النقيض الاخر قوله كان
الاكتمان ثابتا اقول وفى معراج الدراية النهى عن الشى يكون امرا بضده
اذا كان له ضد منصوص بامر اخر وههنا كذلك لان الاداء منصوص
بقوله تعالى واقيموا الشهادة قوله وما لم يجب لا يثبت اقول اى لا يلزم
ثبوته يجوز ارتفاعه النقيضين قوله وليس بالصحيح من المذهب
اقول بل هو الصحيح من المذهب كما اوضح فى التوضيح وغيره قال الشيخ
الامام سراج الدين الهندى فى شرح المغنى اما النهى عن الشى فامر بضده

اذا كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهى عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد ففيه الخلاف انتهى قوله على ان طلبه شرط وهو غير السبب اقول ولكن اطلق الشرط على السبب مجازا قوله لان معنى كل منه وانما يشترط سبب الاداء هو طلب المدعى فالطلب سبب ووجوده شرط فلا مخالفة اقول فيه بحث فان سببه الشئ للشئ لا تكون الا بعد وجود الشئ الاول فالوجود داخل في جملة السبب ولهذا لم يعد العقلاء وجود ذات العلل عللا اخرى فافهم قوله قلت نعم لانه خطاب وضع يدل على سببية غيره اقول الاول مسلم وليس الثاني كذلك قال في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالوقت سبب للصلوة والوضوء شرط لها قوله ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ اقول العموم مسلم لجواز ان تكون اللام للعهد اعنى شهد الديون قوله وقيل ان الخبر الاول ورد في ماعز اقول ان كان ورادا في حكاية ماعز رضى الله عنه ولم يثبت زناه بالشهادة فلا يصح قوله للذى شهد عنده فتامل قوله وفيه نظر لان شهرة حكاية ماعز لا تستلزم شهرة خبر الواحد فيها بالستر قوله والكتمان انما يحرم لغوات حق المحتاج اقول التخصيص اضافى فان في عتق الامة وطلاق المراة يحرم الستر والكتمان والكتمان وليس ثمه خوف فوت حق المحتاج فتامل ومحصل الجواب ان التخصيص اضافى بالاضافة الى حقوق الله تعالى التى تستوفى لا حقيقى او نقول المراد الخوف والكتمان فى الحقوق التى تستوفى انما يحرم اه قال المص الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة مطلقا اقول استدراك من قوله تخير في الحدود اذ قد يتوهم منه انه لا يشهد في السرقة مطلقا لا لاستلزامه الحدود فالتجب لدفعه قوله ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة

اقول

اقول فيه بحث الا ان يراد النفي المصطلح او يكون المراد على التشبيه قوله فالظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده اقول اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة قلما تتحقق قوله وانما قال شبهة البدلية لاحقيقتها انما تكون فيما اذا امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل اقول فيه بحث ان في ذلك الخلف لا في البدل فان المسح بدل من غسل الرجل مع انه ليصار اليه مع امكان ذلك البدل فليتامل لما مر من عموم اللفظ اقول وفيه بحث قوله والذكورة والبلوغ اقول وفي القاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه مسلم وانما هو اذا احتلم وسب او هو رجل ساعة يولد انتهى ففي قوله والبلوغ قال المص ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة اقول يعني اهلية قبولها فالمضاف مصدر قوله والمشاهدة والضبط والاداء ليست بعلة كذلك اه اقول والا لكان العبد والصبي العاقل والكافر اهلا للشهادة قوله لعدم توقفها عليه اقول لتقدم اهلية الشهادة على الاداء اقول يعني اهلية الشهادة قوله فلو فرضنا وجود اهلية الشهادة اقول اللازم من التعليل التوقف لا العلية الا ان تتكلف التوقف في كل منه بان يراد بالعلية المدخلة فيها قوله وهو القبول اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول لا نقصان في عقلهن اقول في اصحاب كتاب الايمان من المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر الى النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن فيم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله فقال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل فقلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت

ولم تصلي ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى الحديث الشريف
وانت خبير ان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث قوله في تفصيل البديهيات
اه اقول فيه انهن بوجوب احتجابهن وسترهن اكثر البديهيات محجوبة
عنهن كذلك اقول فيه تكليفهن دون تكليف الرجال الا يرى انه لا يفرض
لهن الصلوة ايام حيضهن فتامل في جوابه قوله وكذلك لم تصلحن للولاية
والخلافة والامارة اقول ولا يخفى عليك ان الشهادة ايضا ضرب
من الولاية قوله والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال اقول
قوله في موضع قيد العيوب للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة قوله
فهو قصر افراد قصر الموصوف على الصفة اقول فيه شيء فانما ذكره هو
قصر الصفة على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب ما يفيد
القصر اصلا بل مراد صاحب النهاية التخصيص الذكري فانه نفي الحكم
عما عداه في الزيادات فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة
الواحد بناء على ما فهم مما ذكره نظر الدلالة فليتامل قوله لا على عكس
كلام صاحب النهاية اقول عبارة النهاية ثم اعلم انه ذكر ههنا
ثلاثة اشياء ثم خص شهادة امراة وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة
لا في حق الولادة والعيوب فانها شهادة رجل واحد تقبل ايضا
فيهما لانه ذكر في الايضاح مطلقا وقوله وتقبل شهادة رجل واحد
ولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء من شهادات المبسوط قال
ولم يذكر في الكتاب انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع
لا يطلع عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجابها فاتفق نظري
اليها والجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا
الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى
من شهادة المراة فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امراة واحدة

فبشهادة

فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض مشايخنا انه وان قال بعد
النظر نقبل شهادته في ذلك كما انتهى بعبارته القياس على بساد المراتب
تقتضي ما ذكره النهاية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النسا
اقول دليل لاصل الدعوى قوله ينصرف الى الجنس اقول اذ الكل ليس
بمراد قطعا قوله فعلمنا بهما اه اقول فيه بحث اذ لم يثبت بما ذكره
اخوطية العدد قوله وان قلن انها اه ثيب اقول وفيه بحث يعلم
دفعه من قوله يعني في حق سماع الدعوى والتحليف قوله فاذا قلن
انها ثيب ثبت العيب في الحال اه اقول فيه انه ح لا يستقيم قوله وشهادتهن
ضعيفة اه فان الحكم في شهادة الرجال بالعيوب كالاباق كما هنا
فلا فرق فليتامل والجواب ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض
حيث يلزم المشتري اذا حلف البايع كاف في ضعف حجتها وفيه
تامل قوله ثم يحلف البايع انه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي
كان بيده اه اقول هذا الجواب فيما قبل القبض قوله واما اشتراط العدالة
فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا والفاسق لا يكون مرضيا اقول
فيه بحث قال المص فلقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم اقول
فان قيل بعض النصوص وردت مطلقة كما سبق واذا دخل النص
المطلق والمقيد على الثيب قلنا ينصرف الى الحامل قوله وما سواها
معادات اقول فيه بحث الى ان يحمل على المعنى المصطلح قال المص و
ويمتنع عن الكذب لمروته اقول تجي المسئلة في باب من تقبل شهادته
وفي التعليل مغايرة قوله بوجه مكفهر اقول اي شديد العبوس قال
المص اذ الامر فيها بهذه اللفظة اقول فيه كلام لانه ليس معنى امر
اشهد قل لفظ اشهد بل معناه اخبر فلو ثبت الاشتراط بمجرد ما
ذكره وجوابه ان الشهادة هو الاخبار عن مشاهدة وعيان وهو

الملزم للقاضي لا مطلق الاخبار فتامل قوله ولان في لفظة الشهادة
اقول الاولى ان يجعل هذا وجها لدلالة بدون ملاحظة ولا يجعل
دليلا مستقلا على المدعى كما فعله قوله محلا ولفظ التكبير اه اقول
جواب عما يقال ما الفرق بين الاوامر المشتقة من الشهادة وبين
غيرها من الالفاظ حتى روعي في الاولى اللفظ الذي ورد به الامر
دون الثانية مثل كسر قوله اذ لا وصول الى القطع اقول يمكن الوصول
الى القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفي بالظاهر للاستحقاق اذا
لم يكن ثمة منازع كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اه اذا لم يكن
له منازع كذلك اذ كان الكلام فيما اذا لم يطعن الخصم في الشهود
قوله وبيانه انه لو لم يكتف اه اقول والاظهر ان يبين عدم امكان
الوصول الى القطع ولو زكى بان المزكي يخبر عن عدالته باعتبار
عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة
عليها وليست قطعية اذ لا يبعد فساد احتمال الاعتاق مثلا فتامل
قوله والجواب ما اشرنا اليه اه اقول الظاهر ان يقال ما اشرنا اليه
بقوله قوله ويدور او يتسلسل اقول مع ان الحاصل قوله وبظاهر
العدالة اندفع معارضة الذمة فكان دفعا اقول فيه بحث قوله استثناء
من قوله ولا سبيل اقول بل قوله يقتصر الحاكم قوله ولان الشبهة فيها
دراية اه اقول فيه بحث فان وجه السوال اذا كانت الشبهة دراية
فيها ليس الا لانه يحتال الى اسقاطها فاندرج هذا التعليل في التعليل
الاول فما وجه عده تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو من البين وجعل
هذا الكلام من التعليل الاول لكان اولى قال المص لا بد ان يسال
عنهم في السر والعلانية اقول لعل الواو بمعنى او لمنع الخلو حتى ترتفع
المخالفة التي تضمنها الكلام فليتامل قال المص ثم التزكية في السر ان

يبعث المستور الى المعدل اقول فيه تسامح فانه ليس تزكية بل التزكية فعل
المزكى لكن المراد معلوم قوله كيلا يظهر فيخدع اقول بالرشوة قوله او يقصد
الخدام اقول الصواب او يقصد بالاذى على تقدير الجرح قال المص وهذا
اصح اقول الاظهر ان يعمل بالقيد الاول في ديارنا قوله على من يقول بالسوال
اذا سال اقول يعني اذا سال القاضي قال المص ووجه الظاهر ان في زعم
المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اقراره اقول قال العلامة
علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا جحد الخصم
فاما اذا كان ساكتا فتعديله صحيح وكان كافيا عند ابي يوسف وعند
محمد يضم الى ذلك اخر حتى يتم التعديل بل انتهى ويفهم ذكر من اشارة الهداية
قال المص وموضوع المسئلة اذا قال انهم عدول اه اقول المقصود من
التعديل هو حصول العلم للقاضي بعدالة الشاهد فاما اذا كان المدعي عدلا
يعرفه القاضي بالعدالة ينبغي ان يقبل تعديل ان يقال شهادة الشهود
تتضمن جرحه قال المص وكذا العدد بالاجماع اقول اذا كان المستند
هو الاجماع لا يرد شيء مما يختلج بالاوهام والله اعلم فصل ما يتحمله الشاهد
قوله في بيان انواع ما يتحمله الشاهد اقول اراد بالجمع معنى المثنى كما
لا يخفى قال المص احدهما ما يثبت بنفسه اقول اي يثبت حكمه كما في القسم
المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة على ما يفهم من تقدير
الكلام قال صاحب النهاية في شرح قوله ما يثبت بنفسه اي لا يحتاج
الى الاشهاد بل يجوز للشاهد ان يشهد بخلاف الشهادة على الشهادة
انتهى قال الفاضل الشهير بخسرو شاه رحمه الله كما في النهاية وليس
كما ينبغي بل معنى اثبات الحكم بنفسه انه يثبت ما وصفه الشارع له وحكم
يترتب عليه بنفسه من غير ان يحتاج الى غيره من قضا قاض كالبيع
فانه يثبت حكمه يعني الملك وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر به بنفسه

وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين او القيمة بنفسه وعلى هذا الخلاف
الشهادة اداء الشهادة اذا تحملها فانها لا تثبت الحكم بنفسها بل اذا نقله
الى مجلس القاضي وحكم القاضي بها ولعمري ان هذا من الظهور بحيث لا
ينبغي ان يخفى على من له ادنى مسكة فضلا عن هؤلاء الاعلام انتهى
وقيل معناه ان حكم البيع بثبوت الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن
للبايع يثبت بنفس العقد وكذا في نظايره اما في الشهادة فمما لا يثبت
حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي وهذا والظاهر ما في النهاية لما ان الذي
يتحمله الشاهد هو الشهادة بناء على الكلام النفسي لا المشهود به لان تقرير
الكلام يشهد له كما لا يخفى قال المص مثل البيع اقول الظاهر ان
المضاف محذوف اي مثل شهادة اه على ما هو المناسب لقوله مثل
الشهادة او ذلك مول اي مثل ما يتحمل فيها قوله كالبيع اه اقول اذا
كان بالعقد قوله كالغصب اقول كالبيع اذا كان بالتعاطي اقول
بما يوجه متعلق بعلم قال المص قال الله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون اقول وانت خبير بان العلم هنا وفي الحديث غير مقيد
بالتعلق لما هو موجب بنفسه فلا بد لنفسه من دليل فتامل قوله قيل
جعل العلم بالموجب ركنا في الاداء اقول بل هو ركن في اطلاق الاداء
اي في تجويز الاداء قوله واذا موضوعة للشرط اقول ان اراد انها
موضوعة للشرط النحوي فممنوع ولا يفيد لانه يدخل على ما ليس
بشرط فهو كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فان القيام ليس بسبب
للطهارة لا شرط كما صرح به في الاصول قوله وشهد عنده اثنان
اقول الظاهر ان يقال او شهد فان الصورة الاولى لا تمس الحاجة
الى الشهادة اذا علم ان الكاين في داخل البيت قال المص فاذا سمع
شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده اقول

علله

علله العلامة النسفي في الكافي بقوله لانه تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلابد من الانابة والتحميل منه انتهى والامر ما ترك دليل صاحب الهداية الى هنا فلنتأمل في انه هل يمكن ارجاع ما في الهداية الى ما ذكره صاحب الكافي بان يحمل دليلا على صحة تفريع قوله فلابد من الانابة والتحميل على ما فرع له كما فهم من الشرح قال المص وانما يصير موجبه بالنقل الى مجلس القاضي اقول قال الزيلعي وصاحب النهاية ولهذا يعتبر عدالة الاصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له ان يشهد على شهادته لانها حينئذ ملزمة انتهى وفيه تامل سيجي في العناية في باب الشهادة على الشهادة وان كان الاصل يشهد بالحق عند القاضي في مجلسه انتهى وفي لطايف الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا اشهاد لانه نقل فلابد من التحميل عندهم لو سمع يشهد بمجلس الحكم قوله لم يجعله بطريق التوكيل بل بطريق التحميل اقول ولهذا لو نهى عن الشهادة بعد الشهادة لا يصح نهيه ويجوز له ان يشهد قوله لكن تحمله انما يصح لبيان ما هو حجة اقول اذ لا فايدة في تحمل ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المال قوله والشهادة في غير مجلس القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد قوله لكن توقفه على التحميل يحتاج الى البيان اقول ويمكن ان يبين بانه اذا لم يكن بد من نقل شهادة الاصول والظاهر ان نقلها تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية ضرر عليه ولا ضرر في الاسلام فلابد من التحميل كما في ساير الولايات قوله فلو سكت فيه ده ان يقول الشهادة على الشهادة تحميلا اه اقول كيف يتحد ان والشها

صفة الفرع والتحميل صفة الاصل الا ان يقال انهما كالتعلم والتعليم
والايجاب والوجوب فيه وفيه نظر نعم الاشهاد على الشهادة تحميل كساير
الشهادات لكن الكلام في احتياج الشهادة الى الشهادة قوله لانا لا
يفتى بها الا ذلك اقول يعنى على مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتياج
الشهادة الى التحميل محتاج الى البيان بل يجوز ان يقول هو اول المسئلة
قال المص وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادة فى ديوانه او
قضيته لان ما يكون فى قمطره فهو تحت ختمه يومن عليها اه اقول قوله
او قضيته الى حكمه يعنى بما جوازه لان ما يكون له دليل انى لعدم
التجوز وقد مر انفا وهو مشابهة الخط للخط فلذلك لم يتعرض له هنا
قال المص ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب و
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى اقول سيجى فى اخر
هذه الصحيفة جواز الشهادة فى الاموال بالتسامع قوله وقد تقدم
ان العلم شرط اداء الشهادة اقول فى الدرس السابق قوله مشتقة
من المشاهدة بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه اقول حيث تكلم
فى اول كتاب الطهارة على اشتقاق الوجه من المواجهة وقال
هناك الاشتقاق الكبير وهو ان تكون كلمتين تناسب فى اللفظ والمعنى
ويجوز ان تكون الثلاثى مشتقا من الشعبة بهذا الاشتقاق
قوله وكانه من باب القلب اقول ان تكون البنا للملابسة فلا
قلب حينئذ ويجوز ان يكون معناه المشاهدة يكون بسبب من
اسباب العلم ولم يجعل اقول السماع من اسباب العلم وقد
حصل الا ان يقال والالف واللام عوض عن المضاف اليه اى
من اسباب علم المشاهدة فليتامل قال المص ووجه الاستحسان
ان هذه امور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس اقول

الظاهر

الظاهر ان اعتبار الاسباب لا تستقيم في غير النسب والقضا الا ان يحمل
على التعقيب وفي شئ قال المص ويتعلق بها احكام تبقى على انقضا القرون
اقول على بعض بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم يثبت ولعل ما ذكره
صاحب النهاية بيان حاصل المعنى قال المص او باخبار من يثق به
اقول لعله عطف على قوله بلا اشتهاد فان ثبوت الشهوة باخبار عدلين
لاح عن بعد ثم بقي هنا بحث لان اخبار من يثق به لا يفيد حكم العلم ولا
يصح الاشهاد بذلك في البيع وامثاله واشتراط التواتر بعد مبنى الاستحسان
ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم الميسر في حق المشهود به ففي حق
الاشيا القدر الميسر هذه المرتبة وفيما فوقها خرج بخلاف البيع وامثاله
قوله يشترط ان يكون الاخبار اقول اى اخبار عدلين قال المص اما
اذا فسر للقاضي ان يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته اقول لان اسناده
دليل يريد بان تحمل العهده على غيره قوله فعلى الرواية اولى اقول
فتحمل شهادته على احدهما قوله لانه لما قال تقابن العقد يبني للقاضي
ان يشهد بالتسامع اقول فيه بحث لانه يجوز ان يشهد بالروية قوله
ولو قال لا نشهد ان فلانا مات اه اقول المسألة في النهاية نقلا
عن صاحب العمدة قوله ان الولا يبتني على ازالة ملك اليمين اقول يعني
ازالته بالاعتاق اقول الظاهر ان يقول مقام المعاينة قوله ويدل
عليه الكتاب اقول يعني فصل الاستثنا قوله وقال بعضهم يقبل في
اصله اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة والمراد باصل الوقف
ان هذه الصيغة وقف على كذا فبان المصرف داخل في اصل الوقف
قال المص ومن كان في يده شئ سوى العبد والامة اقول لعله اعمانية
يقل ومن عاين في يد رجل شيا وسعه ان يشهد له يشمل الصورة الثا
اذ لا نية فيها قال المص لا زالت اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي

مرجع الوكالة في الاسباب كلها اقول قال في الكافي لان افضى ما في الباب
انه يعاين اسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع انما يفيد
الملك اذا كان المبيع ملكا للبايع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكا
للبايع والموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة انتهى فان قيل
يعرف كونها ملكا بتصرف ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد اليد قلنا لا تصرف
في صورة الارث وهو يكفينا في نفي قول الشافعي قال المص فيكتفي بها
اقول قال العلامة النسفي في الكافي وينبغي ان لا تفيد الشهادة بما
استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو تبين ذلك يرد كما مر في التسامع
لان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة انتهى وفيه بحث لم لا يجوز
ان يكون كالقضا بشهادة الفاسق كما سبق فتامل والقول الفصل و
والكلام الجزل في شرح الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي
يشهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزيلعي اي
فسر للقاضي ان يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر
انه يشهد له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته
في يده لا تقبل شهادته لان التسامع او الرؤية في اليد يجوز للشهادة
والقاضي يلزمه القضا بالملك بالشهادة ان كانت عن عيان و
ومشاهدة او اطلاق لاحتمال المشاهدة اما اذا كانت عن تسامع
او رؤية فلا يزيده علما فلا يجوز له ان يحكم بها الا يرى انه يجوز
له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان
فاولى ان لا يجوز بسماع غيره او برؤية غيره وهذا لان القضاء
يجب بما به الشهادة وفيما لا يجب لا يجب فكذا ينبغي ان لا يجوز الشهادة
فيما لا يجوز القضا به الا انا استحسنا في المواضع التي تقدم ذكرها
للضرورة التي ذكرناها ويقضي القاضي على اصل القياس انتهى فليفهم

بمعاينة

فان

فان فيه نفعا فى هذا المقام حيث يحل للشاهد ان يشهد بحكم اليد بالملك
فيحل للقاضى ايضا القضا به حتى ان القاضى لو عاين يده فى حال قضايه
يحل له ان يقضى بما يحل للشاهد ان يشهد انتهى ولا يتوهم المخالفة
بين ما ذكره الزيلعى وما فى الهداية فان فى شرح الكنز هو ما اذا
راى القاضى قبل حال القضا ثم راى حال قضايه فى يد غيره كما لا يخفى
قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة اقول كيف يلزم الانسداد
اذا شرط معها ما ذكره ابو يوسف او الخصاف قوله لان القياس
ليس سببا للوجوب اقول قال فى النهاية لكنه سبب للجواز قال المص
لان اليد متنوعة الى انابة وملك اقول لعل المراد من الانابة وقد
فسرت بها فى فصل القضا بالمواريث وفى الكافى لان اليد تتنوع الى
ملك وامانة وضمان قال المص والتصرف يتنوع ايضا الى نيابة واصالة
اقول فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون التصرف
نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت به الملك فليتامل
فى ان محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة ام لا قوله وضم محتمل
يرد الاحتمال اقول فيه تامل فان ضم المخبر المحتمل للكذب الى مثله فلا
يفيد نفى الاحتمال كما فى الاخبار المتواترة قوله بان عرف المالك
بوجهه واسمه ونسبه اقول ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل فى
المعاينة لتحققها بدونها قوله واجيب بان الشهادة بها بالنسبة الى المال
اه اقول فيه بحث فان المقصود بالشهادة ليس السبب بل الملك فى
الصيغة فالظاهر فى الجواب بطلانها بجواب القياس وهذا جواب
الاستحسان كيلا يضيع الحقوق قوله والتسامع انما هو بالنسبة الى
النسب اقول لان الشاهد اذا سمع ان هذا الملك المحدود منسوب
الى فلان فان الذى يستفيده اولا من سماع هذا الكلام هو العلم

النيابة ح

من نسبة الملك اليه انما هو في المرتبة الثانية اذ لا تعرف النسبة الا بعد
معرفة المنتسبين قال المص وان كانا كبيرين فكذلك اقول في الكافي
او صغيرين يعبران عن انفسهما انتهى والظاهر ان المص اراد با
بالكبيرين هنا من يعبر عن نفسه سواء كان بالغا او لا كما يشير
اليه كلام صاحب العناية والله اعلم بالصواب باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل قوله والشروط مقدمة على المشروط اقول
المشروط هو الشهادة لان من تسمع منه الشهادة قوله واصل رد الشهادة
ومبناه التهمة اقول لا دلالة فيه على الاصالة قوله وقد يكون لمعنى
في المشهود له من قرابة اه اقول او ملك او شركة ففي التخصيص بالقرابة
بحث قوله يتهم باتيان المشهود له اقول اي يتهم للشاهد قوله
وقد يكون بالعجز عما جعل للشرع اه وهو الاتيان باربعة شهداء
قال المص ولا تقبل شهادة الاعمى اقول ولو قبل القاضي شهادة الاعمى
وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا
قوله لم تقبل بالاتفاق اقول المراد اتفاق غير مالك والا فعنده
مقبولة على قبول رواية قال المص ولو عمي بعد الاداء يمتنع القضا
اقول وقال ابو يوسف لا يمتنع بل يقضي بها لانها اديت بشرائطها
فلا يتغير بالحادث بعده كما لو مات الشاهد او غاب فقال
صدر الشريعة وقول ابي يوسف اظهر قوله والجواب ان من لا تقبل
شهادته اه اقول ولو افتران يمنع ذلك والفارق بين محل
النزاع والمقيس عليه بالظاهر اذ ليس واحد منهما من اهل الخلاف
الاعمى قوله وسيأتي جواب اخر اقول في قولنا ولنا ان الاداء يفتقر
اه قوله والمانع هو عدم التعريف اه اقول والظاهر ان يقال
والشروط وهو التعريف موجود قوله وفيه اي في النغمة بناء وبل

الصوت

الصوت اقول ويجوز اعادة الضمير الى التمييز بالنية ولا حاجة الى
التاويل قوله والمراد بالتمييز بالاشارة والتمكن منه اقول فيؤول الكلام
الى نوع مصادرة قوله فصار كالحدود والقصاص اه اقول عدم قبول
شهادة الاعمى فيهما لا يثبتان بما يقوم مقام الغير كما هو وليس كذلك كما
هو لا انها تثبت بالنسبة الى كتاب القاضي مثلا فكيف يلحق بهما
قوله ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية اقول الوكالة ولاية
كما يعلمه من اوايل باب عزل الوكيل والعبد محجورا كان او ماذونا تجوز
وكالته فتامل في جوابه قوله لان معنى قوله لهم للمحدودين في القذف
وبالتوبة يخرج عن كونه محدودا في قذف اقول لعل مراده ان
نسبة امر المشتق تفيد علة المأخذ فمعنى الاية ولا تقبلوا شهادتهم
لكونهم حدوا في القذف وبالتوبة لا تزول هذه العلة فكذا معلولها
قال المص ولانه من تمام الحد قوله دليل على المدعى مع قطع النظر عن
لفظ ابدا بخلاف الدليل الاول قال المص لان الرد المعتق اقول
لا لانه من تمام الحد قوله اذ الحكم الثابت التوقف اه اقول فيه تامل
اذ لا منافاة بين التوقف والنهي عن القبول وسيجي في شهادة اهل
الذمة في هذا الباب ما يؤيد ما قلنا قوله فان قلت فاجعله بمعنى
الطلبي اه اقول بمعنى فسوق فتقدير الكلام حينئذ فاجلدوهم ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا وفسقوهم ويكون ايثار صيغة الاخبار للمبالغة
قوله كما في قوله وبالوالدين احسانا اقول حيث اول باحسنوا قوله
سلمناه لكنه كان اذ ذاك خبرا فلا يرتفع بالتوبة اقول لا يلزم من كونه
خبرا ان يكون حدا فان الحد هي العقوبة المقدرة وعدم قبول الشهادة
ليس كذلك مع ان الاصل الحد هنا يسقط بعفو المقذوف واصلا له المشار
اليه بقوله تعالى واصلحوا فان من جملة الاصطلاح الاستحلال اشير اليه

في التلويح قوله لكنه كان ابدا مجازا ه اقول فيه بحث فانه باق على حقيقته
في حق غير الثابت الذي هو الباقي لعدم السياق والنهي عن القبول با
بالنسبة الى شهادتهم فليتامل قال المص وهو استثنا منقطع بمعنى لكن
اقول قال العلامة النسفي في الكافي لان التايبين من جنس الفاسقين
فكان معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر ذنوبهم ويرحمهم فكان
كلاما مبتدا غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التايبين بحث
ظاهر اذ له ان يقول الاستثنا من قوله اولئك وهو الظاهر كما في
امثاله قوله في الاستدلال لان الفاسدة اقول في باب وجوه
الوقوف على احكام التفلم قوله والقذف موجب في حق الاصل اقول
اراد من الاصل الجلد قوله ولا تقبل شهادة الوالدة اقول و
ومالك يخالفنا في قرابة الولاد هو ما يجيزها بالشهادة عليهم
كذا في النهاية والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال العلامة الكاكي
في معراج الدراية ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب
مالك قال المص او يتمكن فيه التهمة اي تهمة الميل وهو المراد
بالتشبيه قوله من القنوع اقول لا من القناعة قال المص والايدي
متحيزة اقول قال ابن الهمام اي كل يد منهما في حيز غير حيز
الاخرى فهي مجموعة عنه من حاز الشي جمعه فلا اختلاط فيها
انتهى وهذا المعنى هو الانسب هنا بخلاف الرجل لكونه قواما
قوله وبخلاف المراة فان لها حق الاخذ للنفقة والظفر ليس
موهوما قوله قبل هذا اه اقول اي قبول شهادة الشريك وهذا
القيد لصاحب النهاية قوله اذا كان شريكي عنان اه اقول
فيه بحث لانه اذا كان ماعداها مشتركا يدخل في عموم قوله فيما
هو من شركتهما ويدخل الحدود والقصاص والنكاح في قوله

ما ليس من

ما ليس من شركتهما فيشمل كلام المص شركة المفاوضة ايضا فلا حاجة
وجه للاخراج فتامل الا ان يخص بلا ملاك بقرينة السياق ثم
ان قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة
الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا
لو وجب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة لان
المساواة فيه ليس بشرط قال المص فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصوتين الاحمقين المغنية اقول اي صوت المغنية بتقدير
المضاف ويكون من قبيل عيشة راضية قوله فان نفس رفع الصوت
حرام فعد فضلا عن ضم الغنا اليه ولهذا لم يقيده هنا اقول فيه بحث
لان المراد بالمغنية التي اتخذت ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد
ولكون المراد ذلك علله الشارح بقوله لارتكابها المحرم طمعا في المال
فما اسرع ما نسي ما ذكره جار في النوع بعينه فما باله لم يكن مسقطا
للعدالة اذا ناحت في مغنية نفسها ولا بد ان يكون المراد منهما
في مسئلة الزيادات من كان للتغني مسك مكسبه فليتامل قوله
ولا بد من الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه اقول فيه بحث
لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه ارتكب محرم دينه وقوله ولا
من ياتي بابا من الكبائر يراه ان مراده غير الخمر واما في الخمر فلا يشترط
ما ذكر على ما اختار الخصاف فتامل فان للكلام مجالا واسعا قوله
فهو مستغنى عنه اه اقول فيه بحث لان كثيرا من الناس يلعب بالطنبور
ولا يغني قال ابن قدامة في المغني الملاهي نوعان محرم وهو الالات
المطربة من غير غنا كالمزمار سواكان من عود او قصب كالشبابة
او غيره كالطنبور والعود والمعزفة لما روى ابو امامة انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق

المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع
الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه كان من حادث سرور
ويكره **قوله** واغا لم يكتف عن ذكره بما ذكر من المغنية **اقول** لانها
كانت على الاطلاق **اقول** فيه بحث **قوله** واختاره المص علل بان يجمع
الناس له **اقول** فيه بحث فان ذكر التعليل يدل على اختيار المص ما اختار
شيخ الاسلام فان اجتماعهم للاستماع وان يكون الاستماع كبيرة الا
وان يكون الاستماع كذلك وذلك بكون المسموع كبيرة **اقول** فاما
مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق **قوله** قال في الكافي ومعراج الدراية
واللعب بالشطرنج يمنع قبول الشهادة بالاجماع ان كان مدمنا عليه
او مقامرا او تفوته الصلوة او اكثر عليه الحلف بالكذب والباطل انتهى
ففي الاكمل اذا انضم اليه احد امور ثلاثة **قوله** سوى المسخرة اي
الافعال التي تكون سبب النسبة صاحبها الى السحق ورقة العقل ثم
اقول يمكن ان يكون المسخرة بالتخفيف على وزن المفعول كالمستند
بفتح النون من السخف والسين تكون اصلية واما المسخرة بالتشديد
على صيغة المفعول كمستقرة بفتح القاف فالسين فيها زايدة **قال المص**
واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب **اقول** قال العلامة
الحاكي وفي المحيط لا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون
فاما من كان عدلا منهم تقبل شهادته انتهى وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي
والمشعوذ والرقاص والمسخره بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفة
لا تقبل شهادة البخيل وقال مالك ان افرط في البخل لا تقبل قال الزيلعي
وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه من يبخل بالواجبات
كالزكاة ونفقة الزوجات والاقارب انتهى **قال المص** وقال
الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق **اقول** عدم قبول شهادة اهل

الاهوا

الا هو امذهب مالك وابي حامد من الشافعية واما قول الشافعي
فكقولنا بلا خلاف قوله فانه معطوف على قوله ما لكم من ولايتهم من
شيء الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله فالعطف قرينة
يأتي به تناسب المعاني اقول وللخصم ان يقول القران في النظم لا
يوجب القران في الحكم وقد ورد نص على عدم القبول فلبينا مل
ثم لو ماصح ما ذكره لجاز شهادة المستامن على الذمي وشهادة مستامن
من دار على مستامن من دار اخرى قال المص قال الله تعالى و
والكافرون هم الفاسقون اقول هذا معنى القران لان القران
والكافرون هم الظالمون قوله واجاز شهادة النصراني اقول الظاهر
ان يقال اجاز شهادة النصراني قوله ولان الذمي من اهل الولاية
على نفسه واولاده الصغار اقول قال في النهاية المسلم اذا خطب
الى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح قوله فله اهلية
الشهادة اقول لان الشهادة من باب الولاية قوله فالجواب ان
القياس في الذمي اقول وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية للذمي على المسلم فكيف يكون القياس في الذمي كذلك
ثم لو نقض بشهادة المستامنين المختلفين دارا جيب لا تقبل لانهم
من اهل الولاية بدليل قبول شهادة المتفقين ذكرا الاعيني هذا
الجواب اذ لا نص على خلافه فالتعويل على جواب المص قوله والجواب
انه ليس بمرضي اقول لا يخفى عليك اذ ليس المراد كونه مرضيا من
حيث الشهادة والا فليس واحد من الخصوم راضيا للشهادة
على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى ان يجاب عما في
ساير الشروح من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها
وجوابه ظاهر قوله ومن بعدهم على ان الحق ما هم عليه اقول فيوله ومن

بعدهم مبتدا و قوله على ان الحق اه خبره ثم بقى ههنا بحث فتامل
قوله منع لوجود الملتزم اقول يعنى منع لوجود الولاية قوله وقد
مر لنا جواب اخر اهزا اقول مر آنفا قال المص لانه يغيظه اقول قال
الكاكى المسلم وفى النهاية للشان اى للشان الذى هو ان يسخط
الذمى قهره اياه قوله لانه ماخوذ قهرا اقول جواب لقوله لا يقال
لجوازه اه قال المص لان الذمى من اهل دارنا اقول قال الكاكى
وانما لا يجرى التوارث بين الذمى والمستامن لان المستامن من
اهل دارنا فيما يرجع الى المعاملات والشهادة فيها ومن اهل
دار الحرب فى الارض والمال انتهى فلم لا يقال مثل هذا فى المستامن
بين دارين مختلفين قوله لانه لا ولاية له على الذمى اقول لم لا يكفى
كونه من اهل الولاية مطلقا على ماذكره فى الذمى والمسلم من كون
القياس من قبول شهادته على المسلم قوله فتقبل شهادة الذمى عليه
اقول لا يستفاد من هذا التقرير ما اورداه بل مفاده ان يكون
علة لانقطاع الولاية لعدم قبول شهادة المستامن على الذمى قوله
وفيه نظر لان اختلاف الدارين حكما علة مستقلة اه اقول
ثم لا يجوز ان يكون علة فيما اختلفهما دارا مع انتفا كونا حرهما
اهل حالا من الاحزاعنى نسا وبهما فى الحال قوله فان قلت
لم لا يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمى على المستامن اه
اقول لم لا يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول شهادة
المستامن عليه قوله فله الولاية عليه العامة اقول انت خبير بانه
مخالف بقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شئ وايضا مخالف
لما نص عليه المص انفا من سلب ولاية الذمى بالاصالة الى المسلم
فهذا شرح الكلام بما لا يرضى صاحبه فالاولى ان يقول فله الولاية

على

على اهل غيره اذ نا قال المص اذ لا بد من توقي الكبائر كلها اقول وفيه بحث ولعل غيره ما ذكره من امثال شرب الخمر وهو قول اخر من اصحابنا في البداية ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في اموره تغلب حسناته سيئاته ولا يعرف بالكذب ولا شي من الكبائر يعني انه يشرب الخمر احيانا لصحة البدن والتقوى لا للتلهي يكون عدلا وعامة مشايخنا على انه لا يكون عدلا لان شرب الخمر يكون كبيرة محضة وان كانت للتداوي انتهى ولعل الاخير هو الاولى ويفهم ذلك من قوله هذا هو الصحيح في حد العدالة فليتامل قال المص الا اذا تركه اقول اي الختان المفهوم من الكلام قوله سلمناه لكن لا نسلم ان العدل يختار ذلك اه اقول فيه بحث اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم ما سلم والجواب ان المسكر هو القدح معنا بالتحدث بمعنى سلمنا انه مواخذ قبل التحدث فيقدح في العدالة الا ان المواخذه في ارادة ذلك و واختياره لا في مجرد الختان الطبيعي ولا نسلم ان العدل يريد ذلك قال المص قال واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان اقول يقال اوصى اليه اي جعله وصيا واوصى له بكذا اي جعله موصى له قال المص والوصي يدعي ان الوصي يرضى هكذا اسنح البال ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى في قوله والوصي يدعي هو الرضا اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا ان رضي هو به انتهى قوله لانه ليس له نصب ولاية الوصي قوله هم نسقة او زناه اقول اي زناه في زمن متقادم اه قوله اجيب بان من شرط ذلك في زماننا اه اقول

فيه ان التقييد بقوله في زماننا يدخل على جواز تفسيق الشاهد علانية في الزمان الاول وهو المفهوم ايضا من الكتب مع ان الدليل المعتمد بنفيه كما لا يخفى فليتأمل في جوابه قوله الا انه استثنا من قوله لان الفسق اقول في نسخ الهداية الا اذا اه فقول الشارح قوله الا انه ليس كما ينبغي بل الصواب ان يقال الا اذا سلم ان قوله استثنا من قوله لان الفسق اه بل هو استثنا من قوله ولا يسمع القاضي البينة قال المص وكذا لو اقامها على اني صالحت اقول لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلم والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما قوله ولهذا قيل اقول القايل هو الكاكى قوله وليس له ذكر في المتن قوله والامر فيه هين ايضا فان العلوم بالالتزام يكفي في ذلك لان تخصيص عدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قوله وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح المجرد اقول والاظهر ان يقال لما مر من عدم سماع البينة على الجرح المجرد مبني على هذين الدليلين قلنا كيف وكيف لعدم جريانها لان الاصل هو القبول ولا مانع وانما قلنا ان الاظهر ذلك كما لا يخفى بما في تقرير الشارح حيث يدل على ما ذكره مبني على ذينك الدليلين وليس الامر كذلك قوله وكان المناسب ان يقول وكذا اقول ليكون اشارة الى ما بعده قوله او شارب خمر او سارق او قاذف او شريك المدعي اقول قوله او شارب اي ولم يتقادم وقوله او سارق اي من المدعى عليه وقوله او قاذف اي والحال ان المقذوف يدعيه وقوله او شريك المدعي اي والمدعي مال قال المص ومن شهد

ولم

ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي اقول منصوب على نزع الخافض اي وفي بعض شهادتي قال المص قوله اوهمت اي اخطات اقول الاولى حذف اي التفسيرية كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وارادة العام لان اوهم بمعنى اسقط قال المص او بزيادة كانت باطلة اقول جملة كانت باطلة صفة لزيادة اقول اذا قال في المجلس بجميع ما شهد اولا قوله اي الفا او خمس مائة قوله وبما بقي او زاد عند اخرين اه اقول والاظهر عندي قول الاخرين فان على قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي ان لا تقبل شهادته مطلقا ثم المراد من قوله وبما بقي خمس مائة او من قوله او زاد الف قوله وبعيدها اقول الظاهر ان يقال بعده قوله وفيه اشارة الى ما ال اليه شمس الائمة اقول بل في الدليل اشارة اليه يظهر ذلك بالتامل قال المص وهذا اذا كان موضع شبهة التلبيس وفي النهاية موضع الشبهة هو موضع الزيادة والنقصان انتهى وفيه بحث والله اعلم بالصواب باب الاختلاف في الشهادة قوله والاختلاف انما هو بعارض الجهل قوله وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد اي ملزومه وايضا الانتفاء من الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب اذ الاتفاق هو الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد فليتامل قال المص الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت اقول صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة قوله وقد عرفت معنى الشهادة اقول في اول كتاب الشهادة قوله فاعلم ان الدعوى هي مطالبة حق المجلس

على الخلاص اقول اى من له خلاصة لقوله تعالى فان الجنة هى الماوى
قوله لو ادعى شق رقه اقول فيه بحث قوله ومن شهد بانشقاقه اقول
اى من غير شقه قوله او ادعى انه ملكه اقول لا يخفى ان المناسب لما
سبق هو كون الاختلاف فى الملك الذى هو احد مقولات العرض وليس
كذلك بل ما ذكره من قبيل النسبة اقول اما ان تقدمه اقول الظاهر
ان يقال تقدمها قوله فلان القاضى نصب لفصل الخصومات
فلا بد منها اقول هذا ليس بدليل على شرطية التقدم بل على شرطية
وجودها مطلقا والاصوب ان يقال لان الشهادة شرعت لتحقق
قول المدعى فى حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بدعواه سابقا قوله
واما وجودها عند الموافقة الخ اقول كذا ذكر الشارحون والاولى
عندى ان يقال اما وجودها عند الموافقة فظاهر واما عدمها
عند المخالفة فكذلك لظهور ان ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم
انه دعوى كانت بل تقوم دعوى ما يشهد به الشهود فح لا يرد
البحث الثانى اصلا على ان الدعوى لو جعلت معدومة لما قبلت
لو اتى المدعى بشاهدين اخرين وانما ذكره فى الجواب مخالف
لما سيأتى فى مسئلة الشهادة بالالف والخمس مائة اذا ادعى المدعى
الالف حيث جعل سكوت المدعى عن الخمس مائة تكذيب الشاهد
وتفسيقا له ولهذا لم يقبل فليتامل اقول مخالف لما سيجى ان اكذاب
المدعى شاهده تفسيق له فراجعه قال المص ويعتبر اتفاق الشاهدين
فى اللفظ اقول المراد منه تطابق اللفظين على اعادة المعنى بطريق
الوضع لا بطريق التضمن فلا تدل مخالفة اللفظ اذا اتحد المعنى
كما فى الهبة والعطية والنكاح والتزويج قوله الموافقة بين شهادة
الشاهدين فى الكيف ليست بشرط القبول عند ابى حنيفة على ما سيأتى

فى

في مسئلة سرقة البقرة وشرط بين الدعوى والشهادة كما صرح به
الامام التمرتاشي هناك وكذا الموافقة في الحكم بين الدعوى والشهادة
ليست بمشروطة كما يجئ في المبسوط وصرح به قاضي خان نعم للشارح
تردد فيه قوله واما الاختلاف بحيث يدل بعضه على مدلول البعض
الاخر بالتضمن اقول كتب في هامش الكتاب من حفظ الشارح ما
هو صورته اطلاق التضمين ههنا ليس على اصطلاح اهل المعقول
لانهما نوعان عندنا على ما عرف في موضعه انتهى فالقول في قوله
نوعان عندهم بحث قال المص وذلك يدل على اختلاف المعنى اقول
فيه اشارة الى ان المعتبر عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار الاتفاق
اللفظي لضرورة ان اتفاق المعنى لا يحصل الا عنده فتدبر قال المص
وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين اقول وايضا ان شرط
الشهادة خالف الدعوى كما ان المدعي يدعي الالفين وهو اسم
لعدد معلوم لا يقع على ما دون ذلك فلم تكن الالف المفرد مدعى
فانفردت الشهادة عن الدعوى قوله قال وان شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة اه اقول ولا تخالف الشهادة فيها الدعوى
كما لا يخفى الالف والخمسمائة اسم لعددين الا يرى انه يعطف احدهما
على الاخر فكان كل بانفراده داخلا تحت الدعوى فالشهادة القائمة
عليها تكون قائمة على كل واحد منهما مقصودا فاذا شهد احدهما
بالف فقد شهد باحد العددين الداخلين تحت الدعوى فحصلت
الموافقة في عدد الالف تامل قوله لا حقيقة ولا مجازا اقول ثم
الى ما يرى الى قوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قوله قيل
ذكر في المبسوط اذا ادعى الفين الى قوله واجب اقول ذكر قاضي
خان في فتاواه ان كان المدعى به دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي

نحو ما اذا ادعى الف وخمس مايه تشهدوا بخمس ماية يقضى بخمس ماية
من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمس ماية يقضى
بخمس مايه ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالالف والاخر بخمس ماية
لا يقضى بشئ في قول ابى حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لانه ثمة اتفاق الشاهدين على خمس ماية
والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شها
دتهما على الخمس ماية بغير دعوى انتهى قوله وجوب الموافقة اه اقول
الواو للحالية قوله ولقايل ان يقول قد تقدم اقول قبيل باب الحبس
في كتاب الحبس في كتاب القاضى انه لا يجوز بالاتفاق اقول اى
النقليين اذ الكلام فيه وليس نفى قبول الشهادة حتى يثبت التنافى و
وجوابه ظاهر فانه اذا كانت الشهادة مقبولة في هذه الصورة لم
يكن موضع التهمة ولا يكون النقليين غير جايز كما لا يخفى قوله نوقعت
واحده اقول وذلك لا يكون الثلاث صارت في يدها مع ابعاضها
كمن ملك عبدا يملك يده ورجله فلها ان توقع كلها او بعضها قوله
ان اراد ثابت لفظا ففى محل النزاع كذلك او حكما ففيه بحث اذ ليس
في الشرع الفطلاق قوله وذلك بقضى العين مكان الدين الذى هو
غيره اقول قوله الذى غير العين المدفوع للدين والمجرور للعين وتجوز
العكس قوله وجوابه ما قلنا انهما اتفقا على وجوب الالف الان و
فهم وان اريد على وجوبه سابقا فالاستصحاب لا يكون حجة للاستحقا
قلنا الظاهر الاول فان قضا الدين اذا بطريق المقاصة يثبت
الوجوب الان كما لا يخفى والمراد من كون القضا تلو الوجوب
ترتبه عليه ترتبا ذاتيا لا زمانيا فليتامل قال المص وذكر الطحاوى
عن اصحابنا انه لا يقبل اقول والاشهر ان يكون هذا قول ابى يوسف

قال المص ومثله لا يمنع القبول اقول والمفهوم من كلام قاضيخان انه انما منع اذا لم يقبل الطالب شهد بالقضا بباطل او زور قوله وحاصله ان اكذاب المدعي شهوده تفسيق له اقول الظاهر ان يقال تفسيق لهم قوله واما اكذاب المدعي عليه فليس بتفسيق اقول اي حكما قوله قد ذكرنا ان اختلاف الشاهدين اه اقول وهذا لا يتفرع على ما فرع عليه فانه اذا امتنع القبول بحيث ان لا يقع الا ان يقال ضمير اختلافهما راجع الى الشاهد والمدعي لا الى الشاهدين لكن لا يخفى عليك بعده قوله فلم يتم كل واحد اقول الاولى حذف كلمة كل قال المص لان احداهما اقول لعله من التهمة او التهم بمعنى الحزن قوله احدهما ان طلب التفريق هنا احتيال اه اقول في الكافي الاشتغال بالتوفيق بين كلامي الشاهدين احتيال لايجاب الحد حال له ربه قلنا الشهادة من حجج الشرع والاصل في حجج الشرع قبولها لا ردها فيشتغل بالتوفيق صيانة للحجة عن التعطيل لا لايجاب الحد اذا وفقنا وقلنا الشهادة يجب الحد ضرورة لا قصدا انتهى ولعل هذا الجواب وجه القياس الذي ذكره الشارح في جواب البحث الثاني ثم ان الشارح قد اجاب عن السوال بجواب الكافي ايضا في باب الشهادة على الزنا من كتاب الحدود فراجعه قوله والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر ما لم يصرح به اه اقول كما في السلف الدرس السابق قوله وكذا الوتوف على ذلك بالقرينة اقول اذا الشهادة بالذكورة والانوثة واجبة والوقوف على ذلك بالقرينة كيف يستقيم قوله فيما سبق لان التحمل في الليالي من بعيد قال المص ولا يتم العدد على كل واحد منهما اقول لفظة كل مما لا حاجة اليها قوله اجيب بان دعوى السبب المعين دليل على ان ثبوته هو المقصود اقول وفيه بحث فان دعوى السبب المعين لا نسلم انها تدل على ما ذكره بل لضرورة الحصار الى

المقصود فيها لانه لو ادعى الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع لم يشهد شاهدا
به تحرزا عن الكذب اذ الملك غير الملك فانهما تختلفان حيث يثبت
الملك المطلق من الاصل حتى يستحق المدعى بزوايده ولا كذلك الحادث
وتفصيله في الكنز وشرحه للامام الزيلعي في اول باب الاختلاف في
الشهادة ثم اقول اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب قبلت
لان الملك بسبب اقل من الملك المطلق ولو ادعى الملك بسبب فشهدوا
بالمطلق لا تقبل وبه يظهر جواب البحث قوله فان قيل التوفيق ممكن
اه اقول امكان التوفيق لا يفيد كما سبق عن قريب قوله واما اذا
اشترى بالف ثم زاد خمس مائة فله ان يقال اشترى بالف وخمس مائة
ولهذا ياخذ الشفيع باصل الثمن اقول فيه ان ماذكره لا يتمشى في احتمال
ان يكون الثمن اولا الف وخمسمائة ثم حط خمس مائة حيث لا ياخذ
الشفيع باصل الثمن وايضا اذا كان الثمن اولا الفا ثم زاد تكون
المرابحة ملك ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة ربح والتولية
من غير زيادة ربح وانما ياخذ الشفيع باصل الثمن في الزيادة لما
في الزيادة من ابطال حق الثابت فله لانه وجوابه ان
قوله ولهذا اه ستوير لا يجب اطراده قوله ولان المدعى يكذب
احد شاهديه دليل اجزاه اقول ان لم يلاحظ مقصوده السبب
والمدعى يدعى الكثر فله نسلم الاكذاب والسند ظاهر وان لوحظ
يؤول الى الدليل الاول وجوابه اختيار الشق الثاني والاكذاب
امر مغاير لما في الدليل الاول قوله ان المقصود هو السبب اقول
وان المدعى يكذب احد شاهديه قوله وفيه نظر لفظا ومعنى اقول
في كونه نظرا لفظا اذ لا خلل في نفس اللفظ قوله العتق لا يثبت
قبل الاداء اقول فيه بحث فان معنى كلامه ان العتق لا يثبت

المطلق م

قبل

فبل ذا كل البدل بمجرد عقد الكتابة او باذا بعض البدل حتى يؤول دعوى
المولى الى دعوى الدين ويكون مقصوده الدين لا النسب كما في دعوى
الاعتاق على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة الى شئ قوله بل العتق
لا يثبت اه اقول اى لا يحصل في يد المولى قوله ان مقصود المولى العتق اقول
اى العتق بعد اخذ المال قوله لجواز ان يختار الفسخ ونحاصم اقول لا
يقال فيكون العبد مدعيا ايضا لانه لا صنع الا انه لم يكن بد من التفصيل
وقد ذكرت المسئلة مطلقة قوله لادنى البدلين اقول وانت خبير لانه
لا يخ اما ان يقيم بينة على ان البدلين اولا فان كان الاول فلا يفيد
شاهدى المولى كما لا يخفى اذا توفق بينهما بان اسقط بعض البدل
بعد العقد الاول بل نقول يقبل شاهدى المولى وتفصيله في التحالف
في الشروح وان كان فلا يفيد ايضا لقدرته على الاستخدام بدونه
اذ لا سبب يخرج عن يده وايضا هذه المخاصمة تنزل منزلة العدم
لما ان عقد الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه من الفسخ متى شاء كما سيجى
انفا في مسئلة الرهن وجوابه غير خفى على المتامل قوله لان الرهن لا
يكون الا بدين اه اقول مخالف لما سلفه في جواب النظر الثاني انفا
فتامل في جوابه قال المص وان كان بعد مضى المدة والمدعى هو الاخر
فهو دعوى الدين اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في اول الاجارة
ان الاجر هو معطى الاجرة فيكون استعماله بمعنى الموجر غير صحيح الا
ان يكون كلاما وتامر ويؤيده انه استعمل الاجر بمعنى الموجر في هذا
المقام قوله ان المال في النكاح تابع اقول اى غير داخل في صلب العقد
اقول اى حل كل من المتعاقدين او من هو تنزل بمنزلتهما للاخر و
ازدواج احدهما بالاخر بخلاف البيع في صحة كونه دليلا اخر
مستقلا بدون ملاحظة الاول تامل قوله ولا اختلاف الشاهدين

فيها اقول الظاهر تذكير الضمير وتانيثه باعتبار كون الاصل عبارة عن
الامور المذكورة قوله واجيب بانه فيما ليس بمقصود اقول المجيب صاحب
النهاية قوله والجواب ان المال اذا لم يكن مقصودا اقول اى في العقد بصح
بدونه وتحقيق الجواب وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوايد
الظهيرية وانما لم يذكره ثانيا حذرا عن التكرار فلا وجه لايراد النظر
عليه بعد ذلك فليتامل قوله كان الدين اقول المراد من الدين هو الدين
المنفرد عن العقد قوله ويستوى دعوى اقل المالين او اكثرهما بكلمة
او والصواب كلمة الواو اقول وفيه بحث فانه من قبيل كونه كسر رغيفه
انكسر عظم من عظامه وفي الفرايض السراجية وذلك في مسئلتين زوج
وابوين او زوجة وابوين فان او بمعنى الواو قال الزيلعي ولا يكون
بدعوى الاقل مكذبا للشاهد لجواز ان يكون الاقل هو المسمى ثم صار
اكثر الزيادة انتهى وفيه تامل فانهم لم يجوزوا ذلك في البيع كما صرح
به في الشروح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز النكاح بدون
تسمية المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتامل قال المص وهذا اصح
والوجه ما ذكرنا اقول قال الاتقاني ولنا في قوله وهذا اصح نظر لانهم
انهم لم يذكروا الخلاف في شروح الجامع الصغير وكذلك لم يذكره
في شرح الطحاوى فيما اذا كان المدعى هو الزوج بل قالوا لا تقبل
الشهادة لان الاختلاف وقع في العقد وفيه نظر فانه قال الامام
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وان كان المدعى هو الزوج اختلف
في قول ابي ح والاصح انها تقبل عنده لان المال تابع والله اعلم

فصل في الشهادة على الارث قال المص ومن اقام بينة على دار انها
كانت لابيه اعاره اقول واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث
حتى يشهدا انه مات وتركه ميراثا له لان الملك للمورث قبل موته

بزمان

بزمان فبقاؤه الى زمان الموت بطريق الاستصحاب لا يبتنى عليه غيره
الا يرى انه لو ادعى الفا فقال ان كان له على الف درهم فامرأته طالق
فشهد شاهدان بالف عليه عام اول لم يحكم بالمال دون الطلاق ولو شهدا
بالالف الا ان يحكم بالطلاق وتعيين حق الوارث بخلاف ما لو شهدوا انه
ان كان له عام اول لان له عام اول لان الثابت يبقى ما لم يوجد الدليل
المزيل ولم يوجد ولم ينف بشئ بخلاف المسئلة الاولى لانه فى الارث الثابت
بالاستصحاب والمعنى هذا ما ذكره السراج ان ملك الوارث يتجدد استدلالا
بوجوب الاستبراء فى الجارية المورثة وحل اكله ما كان صدقة على المورث
لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى ان المورث الذى اجتمع
عنده اموال الصدقات ثم استغنى بالارث او غيره يحل ما عنده من الصدقات
ولا يتجدد **قوله** مقتضى الوانع **اقول** فان الواقع قد تقدم احكام الحياة على
احكام الموت **قال المص** مات وتركها ميراثا اه **اقول** وهو المراد بالجر
والنقل قال الحاكى ولهذا لو ادعى دينا على المورث وشهدا انه كان
له على الميت دين لا يقبل حتى يقول انه مات وهو عليه ذكره فى القنية انتهى
ثم اعلم انه اثبت الضمير فى قوله تركها بنا وبل التركة **قال المص** ويحل للوارث
الغنى ما كان اه **اقول** قال الزيلعى ولو لا تجدد الملك لما حل له انتهى وفيه
بحث فانه من اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره
يحل له اكل ما عنده من الصدقات ولا يتجدد ملك **قال المص** لان الايدى
عند الموت تنقلب يد ملك **اقول** فى الكافى لان الايدى المجهولة تنقلب
يد ملك عند الموت لانها لا تخلوا من ان تكون يد ملك او غصب او امانة
فان كانت يد ملك فقط وكذا ان كانت يد غصب لانها تصير يد ملك
بالموت بتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وان كانت يد
امانة فتصير به غصبا بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت

لان ايديهما كالشهادة انه فى يد مودع او مستعير عند الموت

الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير بيد ملك تسامح قوله اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت اه اقول في دلالته على المدعى تامل الا ان يتم بقولنا فيكون تاركا للحفظ وترك الحفظ بعد فيوجب الضمان ويملكه فتدبر قوله لان اليد مقتضية تزول باسباب الزوال اه اقول تزول باسباب الزوال يعني بالبيع والهبة وغيرهما ولكن بقي ههنا بحث لان الملك ايضا يزول باسباب الزوال فربما زال بعد ما كان والظاهر ان قوله اليد منقضية ليس دليلا مستقلا بل من كان بعض مقدماته وتقديره ان يدعي المدعى زايلة للحال ولا يومر باعادة اليد الا عند التيقن بكون الشي حقا له فلم يتيقن بذلك لان الايدي مختلفة قوله ويد المدعي مشهود به اقول الظ ان يقال مشهود بها قوله وليس المخبر به لاحتمال زواله اقول بل لاحتمال كذب المخبر في نفسه انتهى والله اعلم باب الشهادة على الشهادة قال الله الا ان فيها شبهة من حيث البدلية اه اقول فان الشهادة عبادة ولا تجري البدلية في العبادة وليس في وجه الاستحسان ما يدفعه قوله لعدم اقول اي لعدم الاجبار على الشهادة قوله اي لكن فيها شبهة البدلية اقول انما قال شبهة البدلية لما سيجي من ان البدلية حقيقة ليس الا في المشهود به او الاضافة بيانية قوله لعدم جوازه اقول فيه اعمال الضمير في الظرف قوله بين البدل والمبدل اقول كالتيمم والوضوء وغسل الرجل ومسحها قوله واجيب بان البدلية اعتماع اه اقول ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكره من الصور الجمع بين البدل والمبدل لظهور ان الفرعين ليسا ببدل عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر هكذا سنح البال الفاتر ثم رايت في شرح الكنز للعلامة الزيلعي انه اجاب بهذا فتشكر الله تعالى قوله فان المشهود به اه اقول فعلى هذا

يجب ان لا يجوز الجمع بين ذينك المشهود بهما فتامل قوله واذا ثبت البدلية
اقول اي شبهتهما قوله فانه باطلاقه يفيد الاكتفا باثنين اقول ينظر فيه
قوله وذكر التحميل اقول يكفي في ذكر التحميل اشهد على شهادته او اشهد على
شهادتي واحدهما مغن عن الاخر فينبغي ان يكتفي بثلاث شيات قوله
بتغير المشهود عليه اه اقول كما يجي في باب الرجوع عن الشهادات قال
المص فيظهر تحميل ما هو حجة اقول فيه بحث فان المقصود اثبات وجوب التحميل
ممن اين ثبت وجوب التحميل حتى يستقيم قوله فيظهر تحمل ما هو حجة ولا يبعد
ان يجعل التحميل بمعنى التحمل كما في قوله تعالى بفاحشة مبينة وبعض الكلام ح
على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين في فصل ما يتحمله الشاهد وقال الاتقاني
قوله فيظهر بالنصب جواب النفي وهو قوله لابد ويجوز ان يقال انه عطف
على قوله ليصير انتهى وفيه بحث قوله وذلك يقتضي ان يكون التحميل بما يحصل
به النقل اه اقول هذا ضم بل اللازم ظهور كون التحمل لما هو حجة بعد
النقل قوله قولهم في هذا الموضع اقول على ما مر في الهداية في فصل ما يتحمله
الشاهد واشار اليه هنا ثم اعلم ان قوله قولهم مبتدا وخبره قوله من يعف
قوله فلا يحصل العلم للقاضي اقول هكذا فيما ظفرنا به من نسخ العناية
ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا العلم للفرع قوله لان الفرع
لا يسعه الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلس اقول
فيه بحث فانه لو اراد انه لا يسعه بعد ما شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بوجوبها
فذلك كذلك الا انه لا يلزمهم فان مرادهم انها لا تكون حجة الا في مجلس
القاضي اذا حكم بموجبها وان اراد انه لا يسعه الحكم بها فذلك لكونها
لغوا من الكلام اذ يجب عليه ان يشهد عليه بحكم القاضي ح فليتامل قوله
ووجه ذلك ان الاصل اه اقول مراد القوم ايضا ليس الا ذلك كما لا
يخفى على ذي تامل فان الولاية تنفيذ القول على الغير شا او ابى مالم

يحكم القاضي بشهادته لا يظهر ان للاصول ولاية ولا يبطل بوجد ابطال
ولاية فقولهم لا يكون مجيء الاخ مجلس القاضي اشارة الى هذا المعنى قوله
لما فيه من ابطال الولاية عليه اقول الى هنا المعنى قوله لما فيه من ابطال الولاية
عليه اقول الى هنا كلام الفوايد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا في هذا
البحث كلام اقول في فصل ما يتحمله الشاهد وقد تقدم لنا كلام على كلامه
هنا فراجعه قال المص وبهذه الاشياء يتحقق العجز اقول الظاهر ان
تقديم الجار لارادة الحصر قال المص والثاني رفق اقول اي بار
باب الحقوق من الناس فان الشهود بما يقيم الحسبة من مسيرة السفر
لما فيه من الحرج فيتوى الحقوق خصوصا في ذلك الزمان الذي ظهر
التواني في الامور الدينية او المراد الرفق بالشهود حيث لا يكلف
ما فيه حرج عليه ولا يلزمه مشقة الحضور والظاهر الاول بشهادة
السياق قوله وكانه اشار اليه اقول وجه الاشارة اوضح في ذلك
قال المص وان انكر شهود الاصل الشهادة اقول قال الزيلعي اي
الاشهاد ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا
فماتوا او غابوا ثم جا الفروع وشهدوا عند الحاكم لا تقبل شهادتهم
لان الحمل شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبر بل انتهى وفي الكافي
معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذا وغابوا ثم جا الفروع
يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم فلا يلتفت
الى شهادة الفروع وان لم ينكروا فظهر بما ذكره الزيلعي وما في
الكافي ان الحكم سوا انكر الاصول شهادتهم بنفس الحادثة او انكر
شهادتهم الفروع على شهادتهم نعم ظاهر كلام الهداية على ما صوره
الزيلعي فانه قال الشهادة لا الاشهاد قال المص ونظيره هذا اذا
تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدود وشهدوا على المشتري

لابد

لا بد من اخرين يشهدان على المحدود دبها في يد المدعى عليه اقول قال في النهاية ثم فايدة كون المحدود في يد المشترى حالة الدعوى يظهر اذا ادعى الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد المشترى ولى حق الشفعة واما كون المدعى هو البايع يطالب المشترى بالثمن فلا حاجة الى كون المبيع في يد المشترى لان البايع ولاية مطالبة الثمن من المشترى سوا كان في يد البايع او في يد المشترى انتهى ويظهر ايضا اذا ادعى المدعى الاستحقاق واثبات البيع لان كون المحدود للبايع قد يكون مشهورا والمدعى عليه يدفعه بناء عليه بان يده ليست يد خصومة ولا يندفع ذكر الا باثبات الشرى فتامل قوله لجا المدعى بامراة اقول انكرت انها اياها قال المص ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشترى بعد ما انكروا ان يكون المحدود دبها في يده اه اقول فيه ان دعوى العقار لا بد ان يشهدوا على كون المدعى في يد المدعى عليه وانه اعترف هو به على ما سيجى قوله وكذا اذا قال المدعى عليه الذى في يده بغير محدود بهذه الحدود اقول قوله الذى في يدى مبتدا وقوله غير محدود خبره قوله ودفع اليه الكتاب اه اقول وانكر المدعى عليه كونه فلانا بن فلان قوله قال في الصحاح الفخذ اخر القبايل ليست اه اقول هذا يدل على ان القبيله قد تطلق على كل واحد من هذه الست فيكون مشتركا او مجازا على سبيل التغليب قوله والقبايل تجمع على العماير اقول الظاهر ان يقال والقبيلة اه والله اعلم فصل قوله لان مقصودها اه اقول جواب لقوله لا يقال الاستدلال به اه قال المص اجمع ما كانوا اقول حال من الظرف اى حال كونه اجمع الاوقات التى كانوا فيها او اجمع اوقات اكوانهم على ان ما مصدرية كما في اخطب ما يكون الامير قايما وهنا اولى ويجوز ان يكون بدلا من بعد العصر بل صفة له

قال المص ويقول ان شريحا يقريكم السلام اقول قرا عليه السلام ابلغه ولا يقال اقراوه الا اذا كان مكتوبا كذا في القاموس ويكون اشتفاها في الكتاب بان يكتب شريح اليهم كتابا ينقل رسوله ما فيه الى القوم قوله اجمعوا ما كانوا اى مجتمعين اه اقول فيه بحث بل المعنى ما ذكرنا قوله فيمن كان تائبا او مصرا اقول وقع في بعض النسخ بالضاد المعجمة وهو غير صحيح قوله وفي بعض النسخ وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار والصحيح الاصرار والله اعلم كتاب الرجوع عن الشهادة قوله واما على المدعى فلان الشهادة اقول ظاهر لا يوافق الدعوى قال المص فلا ينتقض الحكم بالمتناقض اقول لعل المتناقض بمعنى الناقض لكونه ساقط العبرة عقلا وشرعا الا في الاقرار كما صرح به الفقها قوله لئلا يودى الى التسلسل اقول كلام قليل الجدوى مع الشناعة قوله كالملجا من جهتهم اقول اى في فصل الرجوع قبل الحكم بها او بعده قوله وهو وهم فان الرجوع اقرار اقول ويجوز تقديره معارضة قوله والجواب ان الاستحقاق اه اقول انظر في هذا الجواب قوله ولا الرجوع توبة اقول عطف على قوله لانه فسخ للشهادة قوله ومعناه حكم عليه اقول فعلى الاول يكون معطوفا على قوله رجعوا والثاني على قوله اقام البينة قوله ومعناه لان سببه للضمان صحيح اه اقول وفي غاية البيان لان سبب التضمين عند القاضي قوله فانها قبول البينة اقول فيه بحث فان المعنى لم تقبل الشهادة لان الدعوى اعني دعوى الرجوع صحيحة لصحة الرجوع الذى هو سبب الضمان فليتامل قوله فيتحمل الفرد الخاص اقول لعله يريد به تضمين الشهود قوله ترك اصله المعهود في الشهادة اقول قوله في متعلق بقوله ترك

قوله اوه

قوله او صار شبهة كما سيجي اقول اي كما سيجي في هذا الكتاب ايضا
في الدرس الثالث قوله والجواب انه كان على سبيل التهديد اقول
هذا جواب عن جواب الشافعي قوله فذا سنوفي اقول المقضي عليه
قوله ولا مماثلة بينهما اقول اذ العين خير من الدين قوله فبازالة
العين عن ملكهما باخذ الضمان الى قوله فبازالة العين عن ملكهما
قبل القبض اقول الضمير في قوله ملكهما راجع الى الشاهدين في قوله
فالشاهدان بشهادتهما ازالاه قوله لان وجوب الحق اه
اقول لا يخفى عليك قصور هذا الدليل عن اثبات المدعى لاختصاصه
بما بقي بعد رجوع من رجع نصاب الشهادة والاولى ان
يبين بوجه يعم الصور كلها ثم يفرع عليه المسايل قوله وعلى هذا
اذا شهدا ه اقول ينبغي ان يكون تفريعا على الاصل الذي ذكره
المص على ما اقامه من الدليل لظهور عدم تفرعه عليه فليتامل قوله فكذا
بقا اقول فينبغي ان يضمن الراجع كل الحق لا نصفه قوله اذا اتلف
انسان مال زيد فقضى القاضي له اقول الضمير في قوله راجع الى زيد
قوله سقط الضمان الثابت لزيد اقول من ان الاتلاف ليس بظاهر
فيما نحن فيه لبقا استحقاق المدعى عليه بحجة بل انما هو بحسب زعم الراجع
فقط قوله فلان يمنعه بطريق الاولى اقول الضمير في قوله يمنعه راجع
الى الضمان في قوله واستحقاق المتلف سقط قوله ثم اذا رجع الاول اه
اقول الاظهر ان يقال اذا رجع الاول لم يظهر الاتلاف فضلا عن
اتلافه لبقا استحقاق المدعى به الحجة التامة فاذا رجع الثاني ايضا
لعدم الاولوية فليتامل ثم ما ذكره ههنا الخ من نوع مخالفة لما
اسلفه انفا من انه اذا رجع واحد من الثلاثة زال الاستوا
وظهر اضافة القضا الى المثنى والجواب ان ذلك فيما اذا استمر

الا تيان على شهادتهما وهنا ليس كذلك قوله ثابت بطريق التبيين اقول التبيين انما يكون فى حكم مغيا بغاية ينتظر الوصول اليها فان فصل حكم بثبوته والا فلا كذا فى هذا الكتاب قبيل باب الشهادة على الزنا قوله واحتمل كذب غيره اه اقول احتمالا اكثر من الاحتمال الثابت قبله لكن فايدة هذا الكلام غير ظاهرة قوله كان شهادتهما اقول لاستواء حالهم قوله فعند رجوع الاول وجد الاختلاف اقول اى علم وجوده بل علم قصده الاتلاف كما لا يخفى ففيه بحث ويمكن ان يقال لعل المراد وجد الاتلاف الزعمى ثم المراة واخذ بزعمه واقراره فكان ينبغى ان يضمن ولكن المانع هو بقاوه اه هكذا ينبغى ان يفهم المقام والعلم عند الخبير العلام قوله فان رجع الثانى ارتفع الاول المانع قوله كنزع الخف فى المسح ومضى الوقت فى المستحاضة قوله الا مع رجل ويتعين للمقام اه اقول يعنى ويتعين رجل للقيام اه قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم فى نقصان عقلهن اقول لفظ فى فى قوله صلى الله عليه وسلم فى نقصان عقلهن للسببية قوله ان لو قال عدل شهادة كل اثنين اه اقول فلما لم يقل ذلك احتمل ان يكون العدد لبيان ادنى مرتبة ما يكون فيه النساء كالرجال فان زدت عليه كان حكمهن حكم العدد المذكور كما فى عدد ايام ادنى مدة السفر والحيض قوله فالرجل يبقى ببقائه اقول الضمير فى قوله ببقايه راجع الى الرجل قوله لان التضمين يقتضى المماثلة بالنص اقول قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ووجه ذلك اه اقول ناظر الى ما تقدم بسطرين وهو قوله جواب عما يقال اه قوله اباحة لخطر المحل اقول حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فان ما يملك مجانا لا لعظم خطره عنده ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس

بموجود

بجود في الاتلاف فلاجل هذا كان مقوما على المالك دون المتلف قوله لانه محل خطير اقول يعني من النفوس قوله معناه لان الاتلاف بغير عوض اه اقول انت خبير بان ما افاده شرح بينه وبين المشروح ما بين الضب والنون من المناسبة فان معنى كلامه انا لو ضمنا الشاهدين في الصورة المذكورة كان اتلافا لمالهما بغير عوض وهما اتلفا مال الزوج بعوض هو البضع فتفوت المماثلة التي هي مبنى الضمان فليتامل فانه لو كان المراد ما ذكره لقال المص لان مبنى اللحاق المماثلة قوله ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها اقول او فيه خيار البايع بان شهدوا انه اقول قوله بان شهدوا انا ظر الى قوله او فيه خيار البايع فليتامل قال المص وان كان باقل من القيمة ضمنا اه اقول قال ابن الهمام هذا اذا شهدوا بالبيع ولم يشهدا ان بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا فاما ان في شهادة واحدة بان شهدا انه باعه هذا بالف واوفاه الثمن او في شهادتين بان شهدوا بالبيع فقط ثم شهدوا بالمشترى واوفاه الثمن ففي الاول يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن للبايع ووجه الفرق ان في الاول المقضي به البيع دون الثمن لانه لا يمكن القضا بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضا بلا يفا ولهذا قلنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من هذه عبده واقاله بشهادة واحدة لا يقضي بالبيع لانه قارن القضا به ما يوجب انفساخه وهذا القضا بلا قالة فكذا هذا وان كان المقضي به المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان شهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضا بالثمن لا يقارنه ما يسقط لانهما لو شهدوا بلا يفا بل شهدوا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا

به ضمناه برجوعهما انتهى فيه نظر قوله اذ العاقل يتحرز عن الاكتساب
الى الكذب اقول فيه ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في امثاله
عند ابي ح فلو فسخ البيع في المدة لم ينسب الى الكذب اصلا عنده بل عند
الامامين ايضا اذ يحمل الفسخ مبنيا على حكم القاضي بالبيع والخيار
فليتامل قوله فلو وجب البيع في المدة اقول اى في مدة الخيار قوله لانهما
اكدا ما كان على شرف السقوط اقول يعنى اكد المهر الذى كان عليه شرف
السقوط قال الزيلعي وينتقض هذا بمسئلتين ذكرهما في البحر احديهما
امراة لها على رجل الف درهم موجله فشهد الشهود انها حالة فاخذت
الالف منه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم رجع الشهود عن
شهادتهم لا يضمنون وهذا الدين كان على شرف السقوط لانه لو كان
موجلا على حاله يسقط بارتدادها والثانية لو ان رجلا قتل امراة
قبل ان يدخل بها زوجها حتى لزم جميع المهر لا يرجع على القاتل وان
وجد بها التاكيد منه اذ لولا قتله كان احتمال السقوط ثابتا ولكن
نقول القتل منه للنكاح والشى بانتهائه يتقرر والدين الموجل ثابت
في الحال وانما تاخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولم
يوكد بشهادتهما شيئا اذ تحصيل الحاصل محال ونقول لانسلم بان دينها
يسقط بل يكون لورثتها ويقضى به ديونها فلا يسقط فبطل الانتقاض
من الاصل انتهى ولكن نقول القتل منه للنكاح محل بحث قال المص لانهما
اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض اقول الولا لا يصلح عوضا لانه
ليس بمال متقوم بل هو بالنسب بالحديث المشهور قال المص واذا
شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية اقول قال ابن الهمام
والدية على عاقلة المشهود انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل اعترافا
قوله وقيل اشبه المولى المكره وليس ظهورا بيثاره والقصاص بالطبع

سعيا

سعيا على ما ستعرف به ومن تامل فى كلام المص اعنى قوله لان المولى يعاقب
لا يتردد في اظهرية ارادة المولى من المكره على تقدير كونه اسم مفعول
ثم اعلم ان صاحب القيل السغناقي والكاكى قال المص ولنا ان القتل
مباشرة لم يوجد وكذا تسببا اقول اى تسببا يوجب القصاص اذ الكلام
فيه لا مطلق التسبب فانه مما لا مجال لانكاره قال الامام السغناقي ذكر
في الاسرار ومن مشايخنا من قال تعليل المسئلة بان المشهود به سرقة
الا انه ضعيف لان المذهب عنده ان المتسبب والمباشر واحد الا يرى
انه يلزمه الكفارة لا ان حافر البير بمنزلة القاتل بسقط صغير
لان الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب بسوط صغير مرة او مرتين
فاما الشهادة فبطريق سلوك الاخذ ما ثبت بالشهادة وكان كالضرب
بما يقصد به القتل وفي الكافي قوله في الهداية ولنا ان القتل الى قوله
يوثر حياته ظاهرا يشكل لان الامر على القلب فالظاهر ان المولى
يقدم على القتل لكونه مباحا له وبه يدرك تارة والظاهر ان المكره
لا يقتل لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرتدع المكره عنه او يلحقه الغوث
انتهى قال المص لان السبب اقول الالف واللام بدل من المضاف اليه
والضمير في اليه عائد اليه اى لان سبب القتل ما يفضى اليه غالبا وهو
السبب الملجى او ما يجرى مجراه قال المص ما يفضى اليه غالبا اقول منقوض
بحافر البير والجواب غالبا فليتامل وان شئت التفصيل فراجع الى
الكشف شرح البزدوى فى مباحث السبب قوله ولقايل ان يقول ظهور
ايثار حياته اما ان يكون شرعا او طبعا الى قوله والثاني مسلم ولكن
معارض بطبع ولى المقتول فانه يوثر التشفى بالقصاص ظاهرا اقول
بين الظهورين فرق ظاهر فان ايثار الحياة مطبوع عليه الحيوان
الا يرى ان المكره بالقتل يكون مسلوب الاختيار بخلاف ايثار

التشفي فانه ليس بتلك المثابة اذ يمنع عنه كثيرا يثار العفو ابتغا الثواب
مع انه مطبوع على حب النافع في العاجل واظهار السماحة والكرم ايضا
وذلك يدعوا الى العفو فليتامل قوله ولهذا يترك قصاص ولا ن القتل الا
الاختيارى اقول اى ولكن هذا السوال متوجها بترك المص قوله يعنى
سلمنا ان ثمة تسبيا اقول اذا كان كلام المص منعا يكون اعتراض الشارح
خارجا عن الاداب قوله والجهتان متغايرتان اقول المراد بالجهتين
هو ما ذكره المص من وجهى محمد والامامين قوله فان ثبتوا على التزكية
فلا ضمان عليهم اه اقول سبق هنا البحث فى باب الشهادة على الزنا قوله
اوقال ذلك لامراته اه اقول ههنا نوع مسامحة اذ يدل على ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت حره والمراد واضح قوله كحافر البير مع
الملقى فان الضمان عليه اه اقول لانه سبب قريب والعلة الثقل فاذا
ضمن ثبت السبب القريب فيما اذا اجتمع المسببان لقربه فلا يضمن
مباشرة العلة دون مباشرة اولى قوله وان لم يشهد بالدخول اقول
فيه تامل والله اعلم كتاب الوكالة قوله والشهادة من التفاضد
اه اقول ولان الشهادة من التعاضد المامور به دون الوكالة فانها
سيجى انها عقد جايز فاستحقت التاخير قوله وقد يكون فيها التعاضد
ايضا اقول كما اذا كان وكيله بالبيع والشرا مثلا قوله وهو عقد
جايز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الاية اقول فان
قيل لم لا يجوز ان يكون رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الى الغير
بلا دخل له فى التصرف والمبعوث الى المدينة كان مامورا بشرا الطعام
قوله هذه ضابطة تبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز اقول مخالف
لما سيجى من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود قوله وقد يتفق
اقول اى العقد قوله فلان الانسان جاز له ان يستقرض بنفسه

اقول

اقول والاستقراض من العقود قوله والتوكيل به باطل اقول كما صرح
به في الهداية قبيل باب الوكالة في البيع والشرا قوله وليس بموجود اقول
يعني شرعا قوله لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر
بالتصرف في ملك الغير باطل اقول منقوض بالتوكيل بالاستعارة والاستيداع
وسيجي ما ذكره الشارح في معرض الجواب قوله والجواب انه اقول يعني
عن الرد اقول وان محل عقد الوكالة في الشرا هو الثمن اقول سيجي تحقيقه
من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع قوله وفي استقراض الدراهم
المستقرضة اقول فيه تامل قوله لا يقال هلا جعلتم المحل فيه بدخولها وهو
ملك الموكل لان ذلك اه اقول قوله لان ذلك اه جواب لقوله لا يقال هلا
جعلتم اه والضمير في قوله فيه راجع الى الاستقراض والضمير في بدلها راجع
الى الدراهم في قوله وفي الاستقراض باطل ولم يذكره الشارح في معرض
الجواب ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح بذلك والحق في الجواب ان
يقال لم يقل جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد النقض والذمي يمكن ان
يوكل غيره وهو ذمي مثله فتامل ثم اقول نفي فيه بحث احراز التوكيل
كالكسر والانكساد ثم ليت شعري ما معنى جوازه قوله واجيب بان
ذلك بيان حكمه بالحكم اه اقول في التنقيح الحكمة المجردة لا تعتبر في كل
فرد لخفايه وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر
فيضبط يدور معها او يغلب وجودها عنده كالسفر مع المشقة انتهى
وانت خبير بان اضافة الحكم الى الوصف غير واضح تامل قوله ويجوز
ان يقال ذكر الخاص واراد العام وهو الحاجة لان الحاجة للعجز اه
اقول ههنا كلام الا ان يقال قد للتحقيق وكذا اقل وفيه بحث لان
التعليل ليس بالنسبة الى احوال الموكل بل بالاضافة الى احوال الانسان
قوله فلانه جاز ان يباشر بنفسه اقول الاظهر ان يقال فللحاجة ايضا

اذ هو المال كما سيجي قوله لان الحدود تندرى بالشبهات اقول وكذا
القصاص كما مر وبصرح به الا ان فلا وجه لتخصيص الدليل الاول بالحدود
قوله لان الحدود لا يعفى عنها اقول غير منقوض بخلاف القذف وحد
السرقة لان الحق صار لله تعالى وحده ولو عفى المسروق من لا يلتفت
اليه ويقطع قال المص ينسد باب الاستيفاء اصلا اقول فيه شئ لان
المراد الانسداد بالنسبة الى الذى لا يحسنه كما صرحوا به قوله عند حضوره
استحسانا اقول والقياس ان لا يجوز للبداية قوله وهذا الذى ذكرناه
يعنى جواز التوكيل في الحقوق كلها لانه هو المذكور صريحا وهو اللايق
لان يجعل كذلك بمنزلة المحسوس بالمشاهدة مع ان ذلك هو مذهب
ابى حنيفة واما عند ابى يوسف لا يجوز التوكيل في بعض الحقوق وهو ما
ذكره المص وما في الشرح تبعا للاتقانى تكلف ظاهر فليتامل قوله
واستثنى ايضا الحدود والقصاص اقول الظاهر من سياق كلام
المص ان المستثنى هو استيفاها ولا يتوهم جواز التوكيل بايفايها
حتى يحتاج الى الاستثنا قوله يعنى الحدود والقصاص اه اقول الاظهر
ان يقال يعنى الخصومة فى الحدود والقصاص قوله وفيه نظر لانا لا
نسلم ان الجواز لازم اللازم اه اقول الظاهر انه حمل الجواز على الامكان
العام المقيد بجانب العدم ولزوم للزوم ما يقبل المنع قوله ليس مجاز
اقول بل كناية كما صرح به فى المفتاح وفيه بحث فانهم صرحوا بان العمدة
في الفرق بين المجاز والكناية وهو جواز ارادة المعنى الموضوع له وعدم
جوازها فلا تعويل على ما ذكره السكاكى كيف وقد اعترف هو ايضا بان
ما ذكره فكتب للضبط فراجعه قوله والحق ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضا الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم اه اقول فيه
نظر فانه لا نسلم انه في قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل

برضى

بر من الخصم لا اشتراط لزومه والحاصل ان نفي الجواز اخص من نفي اللزوم
والقصد بالارادة هنا هنا الثاني لا الاول اذ لا خلاف فيه قوله
والا فلا اقول انت خبير بقصور الدليل عن افادة المدعى فانه
كان عاما للتوكيل المدعى ايضا قوله والمستحق للغير اقول يعني
المستحق للمدعي قوله فكان خالص حقه اقول الظاهر ان يقال حقهما
الا انه راعى عبارة الدليل فافهم والضمير في قوله حقه راجع الى
الموكل قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد اه اقول في الكافي
ان من اشتراط الوكالة ان يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية
التصرف عنه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه
غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة
رحمه الله والشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما
ان كان الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذمي بشرا الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد
وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان
امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض
انتهى فعلى هذا لو جعل اللازم للعهد يستقيم الكلام على مذهب
ابي حنيفة ايضا فليتامل اقول سبقه الى هذا الكلام الاتقاني
قوله حتى يكون معناه يملك جنس التصرف اقول ينبغي ان يراد بجنس
التصرف في جنس التصرف الذي يتعلق بمحل التوكيل لظهور ان
الموكل لا يملكه غيره قوله احترز عن الصبي اه اقول يعني الصبي
المحجور قوله لعل مراده ان هو كد للاحتراز عنهما لا يقال الصبي قد
يلزمه الاحكام كما اذا باع او اشترى ابوه له لان المراد جنس
الاحكام التصرف تخصيص المعطوف عليه باقامة الدليل قوله لان

التوكيل دليل اه اقول صورة القياس الموكل يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا للتصرف فقوله لان الوكيل اشارة الى دليل الصغرى وقوله فلا بد اه الى الكبرى قوله ما شرطت به اقول يعني ما شرطت الوكالة به قوله والجواب ان الوكيل من حيث هو وكيل اه اقول يقال هذا اذا وكل ذميا ببيع هذا الخمر فانه لا يفصل فيه ما ذكره قوله يملك جنس التصرف من جهة الموكل على ان الملك يثبت له خلافه اقول اي يملكه من جهة الموكل على هذا الوجه قوله بحيث لا يلزمه احكام ما باشره الوكيل اقول فيه بحث لاستلزامه ان لا يصح توكيل الوكيل المأذون له به لفقد شرطه فما اسرع ما نسي ما قدمت يداه قوله ويقصده اه اقول فيه تامل والظاهر ان قوله ويقصده عطف تفسيري على قوله ممن يعقل العقد اه لا شرط اخر ويؤيده انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه هازلا في العقد شرط صحة ذلك العقد لا شرط صحة الوكالة قوله لانه يقوم مقام الموكل اه قوله وهذا اقول يعني التعليل اشار به الى قوله لانه يقوم مقام الكل اه قوله يشير اقول حيث اكتفى بمجرد قوله من اهل العبارة قوله الى ان معرفة الغبن اليسير من الفاحش بشرط اه اقول ولهذا لم يذكرها العلامة النسفي في الكافي ولم يرد في تفسير قوله يعقل العقد على انه قال يعرف ان الشراء جالب للبيع سالب للثمن والبيع على عكسه قوله ومعرفة ما زاد على ده يتم الى قوله مما لا يطلع اقول قوله ومعرفة مبتدأ وقوله مما لا يطلع خبره قوله مما لا يطلع عليه احد اه اقول مسلم فانا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال علم الفقه بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملة ثم قد يقام الثمن من المثنى مقام ذلك الشيء في جاحث عدم قبول

شهادة

شهادة الاعمى فى هذا الكتاب واما فيما نحن فالتمكن من المعرفة بالعقل
وذلك موجود فى الصبى الذى الذى كلامنا فيه فليتامل قال المص واذا
وكل الحر البالغ او العبد الماذون مثلهما جاز اقول قال صدر الشريعة
ولو قال كل منهما كان اشمل لتناوله التوكيل الحر البالغ مثل والماذون
وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ والمراد بالماذون الصبى العاقل
الذى اذنه المولى والعبد الذى اذنه المولى انتهى وفيه تامل قوله و
والماذون البالغ اقول لعل قيد البالغ هذا وقع سهوا قوله ويفهم
جواز توكيل من كان فوقهما بطريق الاولى اقول مافوق الحر البالغ
الكاين من اهل دار الاسلام المسلم فان النوع قد يتقدم رتبة
على الجنس كما فى موضعه قوله لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل
العبارة اه اقول قوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقى ههنا
بحث فانه لو صح هذا التعليل لزم صحة توكيل الوكيل الغير الماذون
به لجريانه فيه بعينه الا ان يعتبر فيه عدم المانع فى الكبرى او يقال
المراد بمالكية التصرف هو المالكية استقلالا لا من غير استفادة من
غيره وفيه شئ لخروج توكيل الماذون به والظاهر ان الشمول له
مقصود ايضا قال المص والعبد من اهل التصرف اقول كان اللايق
بحسب الظاهر ان يقال والعبد ايضا من اهل العبارة الا انه سالب
على هذا التكلف ببيان اهلية العبارة مع دفع ما يرى ظاهرا من
عدم جواز هذا التوكيل لكونه جمادا لا يقدر على شئ فليتامل قوله
العقود التى يعقدها الوكلاء على ضربين اقول الظاهر ان القسمة الى
الضربين باعتبار الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق
بل هو حكم القسم وانما سلك المص هذه الطريقة فرارا للمسافة حيث
تبين القسم ضمنا وحكمه صريحا بكلام واحد فليتامل ثم لما كان الحكم

مقصودا ذكره صريحا قوله جواب عما قاله الشافعي اقول فخلاصة الجواب
انكم اذا اردتم ان الحقوق تابعة لحكم التصرف الثابت اصالة فمسلم
و ما نحن فيه ليس كذلك وانما اردتم مطلقا فمسلم وهذا النزاع الا فيه
قوله وتقريره ان الملك نفسه والمعنى ان الموكل للموكل يقع على سبيل الخلافة
فتامل اقول والسبب موجبا حكمه للوكيل قوله فانه يقول اقول الضمير
في قوله فانه راجع الى ابي طاهر قوله وهي ان الملك يثبت للوكيل
اقول و قد سبق انفا انه مقتضى القياس قوله وفيه نظر لانه مخالف
اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما نص
عليه في كتب الاصول والملك الكامل هو الملك المستقر قوله وقال القاضي
ابو زيد الوكيل نايب اه اقول والذي يظهر من كلام المص انه اختار
قول ابي زيد الا ان يأول قوله اصلا في الحقوق و يحمل على المبالغة
في التشبيه قوله ثم ينتقل الى الموكل من قبله اقول يعني بان يوكله
قوله فان المص في مسئلة العيب تفصيل يذكره الى قوله واذا اشترى
الوكيل ثم اه اقول القصر عليه قصور بل الظاهر عموم الحوالة لما
يذكره في فصل البيع بقوله ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض
الثمن اولم يقبض فرده المشتري عليه بعيب اه قوله لكونهن من
بنات ادم اقول منقوض بالتوكيل بشرى العبد وبيعه فتامل
في الفرق قوله ان الحكم ينتقل الى الموكل اقول هذا على قول الكرخي
قوله او يثبت له خلافه اقول هذا قول ابي طاهر الدباس قال المص
والضرب الثاني من اخواته العتق على مال اه اقول قوله والضرب
مبتدأ والجملة التي بعده تغني عنه قوله من اخواته اه وخبره قوله
والضرب الثاني اي العقود التي ذكرت في الضرب الثاني من
اخواتها وانما فسرنا به لان العتق على مال واخواته من مشمولات

الضرب

لضرب الثاني لا من اخواته كما لا يخفى قال العلامة النسفي قال الكافي
والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والصلح عن دم
العمد والعتق على مال والكتابة والخلع والصلح عن انكار متعلق بالموكل
دون الوكيل انتهى قوله واما الصلح الذي هو جار مجرى البيع وهو
الصلح عن اقرار اقول بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجرى البيع
كما سيجيء ان كل شيء وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة فتفسيره به ليس بجيد قوله او وهبه فقبض الوكيل اقول
زيادة من عنده محله فان الحكم كذلك وان لم يقبض الوكيل قال المص
لان الحكم فيها يثبت بالقبض اقول اي قبل قبض الوكيل وفيه بحث بل المراد
قبض الموهوب له واشباهه قوله فقوله فلا يجعل اصيلا في الحكم وليس
الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم اه اقول اذا لم يكن اصيلا في حق
الحكم لا يكون اصيلا في حق الحقوق فلا حاجة الى ما ذكره مع توجه
المنع الى ما اشار اليه من حيث الاولوية بل لك ان تمنع صحة القياس
فضلا عن الاولوية اذ ليس العلة فيما لا يقبل الحكم الانفصال عنها الا
التلاشي وكونه اسفاطا اضعف العلية والتلاشي هنا مفقود فاين
الجامع قوله تجعل العبارة سفارة فيهما احتاج الى القبض اولى لضعفها
في اهلية اقول الضمير في قولها اضعفها راجع الى العبارة قوله ورد
بالتوكيل بالشراء فانه امر به العقد مسلم ولكن ليس له ح ملك الغير
ولا كذلك في الاستقراض فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض
بمجرد العقد فليتامل قوله واجيب بان محله هو الثمن اقول منع لجريان
الدليل مستندا بان محله اه قوله واورد بانه هلا جعل محلا اه اقول
يؤول الى بطلان المسند ثم اقول سيجيء التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء
وان الامر بالشراء صادق ملك الغير فلم يصح وكيفية تصحيحه من الشارح

في الدرس الثاني من فصل البيع فراجعه قوله باقامة الموكل اقول مضاف
الى الفاعل قوله فالجواب انا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الاستعارة
ونحوها ضرورة صحة العقد خلعا على بدل اه اقول وفيه نظر فانه لو سلم
ما ذكره من الخليفة فانما هي بخلع عن بدل يصلح ان يوكل محل التوكيل
لا مطلقا والبدل في الاستقراض لا يصلح كذلك فلا يلزم الاجماع المحذور
فليتامل قوله قال في الايضاح التوكيل في الاستقراض لا يصح اه اقول
بخلاف التوكيل بالاستعارة والاتهاب حيث لا يلزم فيهما التبليغ على
وجه الرسالة وفيه فانه قال في الخانية ان وكل بالاستقراض اضاف
الى الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا
وقال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضيف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل انتهى قوله الا اذا ابلغ على سبيل الرسالة
اقول تصحيحا لكلام العاقل بقدر الامكان بحمل توكيله على الرسالة مجازا
فليتامل قال المص ان كان نفع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لما انه
يملك الابراء عندهما اقول قوله ان للوصل في قوله في النهاية ان كان نفع
المقاصة اه يعني اگر چه دين مشتري بدين وكيل مقاصه منشود وفي
كذ بنها دين وكيل بود بسبب آنكه وكيلا برا مشتري را ما كست
بنرد الشان ولكن وفي له مشتري را بر موكل و بر وكيل دين بود در
مشتري بل دين موكل مقاصه سود و بدين وكيل يف انتهى وانت
خبير بان الحق ان يقول موضع قوله ولكن وفى له اه ولكن ضامن
مبشود بر موكل لا بخلاف يوكل فافترقا ليطابق الشرح المشروح
قوله لكنه يضمن للموكل في الابرا والمقاصد اقول فافترقا قوله والجواب
القول بالموجب اه اقول لعل هنا مسامحة والله اعلم باب الوكالة
بالبيع والشرا فصل في الشرا قوله وقدم فصل الشرا لانه ينبئ اه اقول

ولان

ولان الوكالة بالشرا اكثر وقوعا وامس حاجة من التوكيل بالبيع الا يرى ان اكثر
الناس يوكل ولده اوخادمه بشرا الخبز واللحم وغيرهما كل يوم مرات ولا كذلك
بالبيع قال المص وصفته اقول اى نوعه كما سيفسرها بعد اسطر قوله والمراد
هنا بالجنس مايشمل اصنافا اه اقول سوآ كان نوعا او اخص منه كالرقيق
قوله وبالنوع الصنف اقول وفيه بحث اذ الحمار نوع وليس بصنف منطقي قوله
والاول لاحاجة فيه الى ذكر شي اقول من الجنس والنوع والثمن صريحا ولا بد من
ذكرها صريحا فى الثلاثى فلا يرد ان يقال فى الثانى لا غنى لحاجة الى التقسيم
الجنس لما سيجى انه اذا سمى نوع الدابة تصح الوكالة فان عمم الذكر الضمنى ايضا
يقال الجنس النوع والجنس مذكور ان ضمنا فى الاول فليتامل قال المص و
والاصل ان الجهالة اه اقول والاكتفاء بمعلومية الجنس ومبلغ الثمن
على ما علم فيما تقدم من قوله ليصير الفعل اه قوله فلو اعتبرناه لكان ما فرضناه
توسعة ضيقا حرجا وذلك خلف باطل اقول فيه شي قوله وان بين النوع
ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها فكذلك اقول يعنى فكذلك جازت الوكالة
قوله فيتعذر الامتثال اقول وان بين الثمن قوله الا اذا وصفها اقول
مع ذكر الثمن قال المص وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب
جاز معناه نوعه اقول وفى شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي ولو قال
اشتر لى حمارا او فرسا او ثوبا هرويا او يصح التوكيل وان لم يبين
الثمن لان هذه الجهالة يسيرة يمكن دركها بحال الامر ولو قال اشتر
لى جارية او عبدا او لولوء او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا
فلا لان جهالة هذه الاشيا اكثر جهالة من الفرس واقل جهالة من
الثوب فان بين الحق بجهالة الفرس وان لم يبين الحق بجهالة الثمن ولا
يخفى عليك مخالفة المذكور فى الهداية لما فى الكتاب ثم اقول ويحتمل
ان يكون فى قول المص ووصف جنس الدار يعنى اوحتى لا يخالف لما فى سائر

الكتب كالكاكى وغيره نعم الموافق لكلامه السابق انفا الواو على معناه فليتامل قوله وان صح بالاعتبار من القياس اقول والاول ان يقال من الحقيقة قوله واقول فى تحقيق ذلك العرف يجرى فاه اقول نسبة هذا الكلام الى نفسه عجيب فان صاحب النهاية ذكر ما يدل على ما قاله فى المبسوط والذخيرة فقال بل نقل كلام المبسوط وذكر فى الذخيرة واذا وكل رجلا بان يشترى له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها او يحكم الدراهم فى تعيين واحد منها اذا كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى بمثلها فى العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز ولا يذهب عليك ما ذكره بقوله اقول اه هو ما فى الذخيره بعينه قوله الى الحنطة ودقيقها اقول الاولى ان يقول وخبزها ايضا قوله ولهذا اى ولكون الحقوق كلها اليه اقول الشارح تبع فى هذا التقسيم الاتقانى وفيه بحث فان الاولى ان يقول اى لما ذكر من الادلة على جواز الرد قبل التسليم وعدم جوازه بعده الا باذنه ان لا يتفرع قوله لا بعده على ما ذكره من انه مذكور فى حيز التفريع ولتفطنه على ذلك لم يذكره الشارح قولا بعده بخلاف الاتقانى فليتامل قال المص فان التوكيل ببيع طعام فى ذمته كما ان الثمن يكون دينا فى ذمة الوكيل بالشرا فليتامل فانا لا نسلم ان الثمن دين فى ذمة الوكيل قوله فلم لا يجوز ان يكون المال اه اقول يعنى ان يكون الثمن قوله وبالنص على خلاف القياس اقول المراد من النص هو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم كما مر فى اول باب السلم قوله فالجواب هو الجواب عن السوال اه اقول جواب بتغيير الدليل واعترف بعدم تمام

الدليل

الدليل الاول قوله وهو مشكل في الوكيل اصيل في باب البيع اه اقول وهذا
الاشكال نوارد على الزيلعي ايضا ونص عبارته وقال في النهاية هذا اذا
كان الموكل غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد
يصير كان الموكل صادق بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه
الى خواهرزاده وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في البيع حضر الوكيل
او لم يحضر ثم ذكر فيه بعده باسطر فقال المعتبر بقا المتعاقدين
في المجلس وغيبة الموكل لا تضر فعزاه الى وكالة المبسوط واطلاقه
واطلاق ساير الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا تعتبر اصلا
وان كان حاضرا انتهى وعليك بالتامل قوله لانه كما لا يجوز الوكالة
من جانب المسلم اليه فكذلك الرسول اقول لعموم الدليل لنفي الرسالة
ايضا كما لا يبعد من قوله لا اطلاق ما يدل على بطلانه فليتامل والمراد
من الدليل في قولنا لعموم الدليل اه قوله ما يثبت ضرورة او على
خلاف القياس لا يتعدى قوله الا لكان افتراق اه اقول فان
ذلك انما يكون اذا عقد المرسل بنفسه او لم يقبض وفارق صاحبه
ثم ارسل اذ لا معنى للارسال قبل المفارقة قوله اى صار الوكيل كا
كالبايع من المشترى اقول الظاهر ان يقال كالبايع من الموكل
قوله وتحقيقه ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن
الموكل والاذن ثابت هنا دلالة اقوله الاظهر تبديل الاذن
بالاحوال مر الى قوله امرأته قوله والجنس في المسلم غير مقصود
اقول لان المبادلة تقتضى الرضا اه فيه تامل والثانى ان قوله
يرجع الموكل على الوكيل ان كانت قيمته اكثر اقول مخالف لشرح الوقاية
لصدر الشريعة فانه فيه ان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة
فيطالب الخمسة من الموكل انتهى اراد بقوله بالعكس ان تكون

القيمة عشرة والثمن خمسة عشر قوله وليس له حق الحبس فيه صار غاصبا
اقول الاظهر ان يقال فصار غاصبا قوله لنفي قولهما اقول يعني
صحيحا قوله يعني ان المشتري اقول اي المشتري الحقيقي كما يدل عليه
كلام الاتقاني قوله فرده ورضي به اقول يعني رده الوكيل قوله في يد
الوكيل بعد الحبس اقول وكذلك لا ينفسخ اذا هلك قبل الحبس فلا يكون
كالمبيع مطلقا قوله ولابي حنيفة رحمه الله انه امره بشراء عشرة ارطال
اه اقول يعني لا نسلم انه امره بشراء عشرة ارطال اه اقول يعني لا نسلم
انه امره بصرف الدراهم الى اللحم فان الشراء جالب للملك فالتوكيل بجلب
عشرة ارطال لا لسلب الدراهم الا انه ظن ان ذلك المقدار يساوي
درهما قوله لم يثبت لعدم التوكيل اه اقول لم يثبت على الموكل او
مطلقا الثاني ممنوع والاول لا ينفعه قوله واجاب الامام حميد الدين
اه اقول ويجاب بان العشرين هنا ثبت والعشرة داخلة فيه
بخلاف الطلاق فانه لا ينفذ على الوكيل لعدم الملك ولا على الموكل
لعدم الامر والموافقة شرط فيه فليتامل قوله والجواب ان الزيادة
ثمة مبدل منه لا بدل فكان الفرق ظاهرا اقول ذكر العدد يكون لمنع
الزيادة والنقصان وذلك هو الاصل لان العدد خاص في مدلوله
على ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع النقصان وقد يكون لمنع الزيادة
اذا دلت قرينة وفي صورة التوكيل ببيع العبد معلوم ان ذكر
العدد لمنع النقصان فقط اذ لا يابى احد من زيادة في ماله وفي
صورة التوكيل بشراء اللحم لا بد لها من دليل يدل على اللحم على خلاف الاصل اذ
الظاهر ان عشرة ارطال يكون في مقصوده وماله وهو نصف درهم
يبقى له فيحمل عليه فتامل قوله بخلاف اللحم اقول لخصوص مثل اللحم
مما يسرع اليه الفساد ولا يعم ما ليس كذلك من المثليات ثم يجوز

ان

ان يبيع بالف وقطعة لحم مثلا فانه يكون للموكل ايضا قال المص ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه اه اقول وما سيجي من ان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم فلا تعلق له بما نحن فيه اذ المراد هناك ان العزل الحكمي في الموكل لا يتوقف على علم الوكيل قوله لان المتعارف نقد البلد اقول والمعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله لكونه غصبا اه اقول قوله لكونه غصبا اه ثم وانما يكون غصبا اذا نقد وليس بلازم قوله لو قوي الشرا لصاحب الدراهم اقول قوله لصاحب متعلق بقوله لو قوي قوله ويجوز ان يكون حملا اه اقول حتى لا يلزم الفصل بكلام اجنبي هو قوله او بفعله اه بين العلل وهو قوله على ما يحل له شرعا وتقليله وهو قوله اذ الشرا لنفسه اه اقول الاظهر في العبارة ويضيف الى دراهم غيره قوله والاول اولى لان بالاول يصير غاصبا دون الثاني اقول فيكون الاول صوابا قال المص لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه اقول قوله على ما ذكرناه حال لاصلية الدلالة واراد بقوله ما ذكرناه حملا لحاله على ما يحل له شرعا او بفعله عادة اه قال المص وان توافقا على انه لم تحضره النية اقول هنا احتمالان اخران احدهما ان يقول الوكيل لم تحضرني النية فقال الموكل بل نويت لي والثاني عكس هذا قال المص قال محمد هو للعاقد اقول لابد لمحمد من فرق بين صورتي التكاذب والتصادق وهو ظاهر فان النية متقدمة على الاصالة فيا يد كلام من ادعى النية قوله وخلافا فيما اذا تصادقا اقول معطوف على قوله تفصيلا اذا اشترى اه قوله واجيب عن ذلك بانا لا نقول ان الشرا بتلك الدراهم يتعين اقول بحيث يكون هي مستحقة السه قوله وانما نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجي من انها تتعين في الوكالة اقول ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشرا قوله واذا تقيدت بها لم يكن الشرا اه اقول والاظهر ان يقول واذا تقيدت بها فاما اذا

اضاف الشرا اليها تقيين ان يكون بموجب الوكالة فتدبر قوله نفيا لقول
بعض مشايخنا اقول انت خبير بان بقي قول مالك انما يحصل ببيان
الخلاف في مسئلة في صورة التصادق وانه لم تحضره البينة الا ان يقال
مراده تاكيد النفي حيث جعله مسئلة الشرا شبيها به فليتامل قال المص
اخبر عما لا يملك استيناقه اقول قال صدر الشريعة اخبر بما لا يملك
استينافه اقول انتهى بدل عن الباء وهو اولى قال المص وهو الرجوع
قال المص وهو الرجوع بالثمن اقول اي الاخبار المذكور اسند اليه
الرجوع اسنادا مجازيا او راجع الى ما لا يملك والمراد بالرجوع بالثمن
سببه اعني العقد او يقدر المضاف في قوله استينافه اي استيناف سبب
قوله لان المامور اخبر عما لا يملك استيناف سببه وهو الرجوع بالثمن
اه اقول الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار المذكور في ضمن اخبر وجعل
اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي فلا يلزم ح ارتكاب
الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع مخبرا عنه هكذا قيل
وانت خبير بان ذلك ليس اولى منهما حتى لا يقال لا يلزم اه قوله واذا
كان التوكيل بشرا عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور اقول
هذا هو الموعود بقوله والاول سيجي قوله واما عند ابي حنيفة فلانه
لا تهمة فيه اه اقول اشار بتنويع التوكيل الى دفع ما يتعرض به هنا من
من ان الاصل في الدليل الاطراد وهذا لا يطرد على اصل ابي حنيفة فان
الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يصح الاقرار الا ببينة
وكذا وكيل الزوج او الزوجة ومولى اذا اقر بالنكاح لا يصح الا
ببينة عند ابي ح رحمه الله خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك استيناف
العقد قال الاتقاني في جوابه لا نسلم انه يملك استيناف العقد مطلقا
بل يملكه مقيدا بحضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت

الاقرار فلم

الاقرار فلم يملك الاقرار لانه لم يملك الانشا بل شهود انتهى وفى قوله
لا نسلم انه لا يملك استينافالعقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحث فان
تملك الاستيناف دابر مع التصور كما ذكروا ثم قال الاتقانى وقول بعض
الشارحين ان قوله يملكا ستينافه وقع على قولهما وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول
ابى حنيفة رحمه الله بعيد عن التحقيق لان المجموع دليل ابى ح رحمه الله لا قوله
ولا تهمة فيه انتهى واقول فى مواد النقض تهمة فالنقض متوجه ايضا وان
وجدت فلا حاجة لدفع السؤال الى التوزيع اقول لم لا يجوز ان يشترى
الوكيل بمثل ذلك الثمن وهو مخالف ايضا لما سبق قوله وان كان غير
منفود القول للامر اقول فيه بحث فانه اذا تصادقا على الشرا واشتبه
الوكيل ينبغى ان يلزم الامر لما ذكره ابو ح من الدليل فيما اذا كان
حيا فليتامل فان الظاهر ان مراده الامر من قوله اشتريته لنفسك
انكرها لفقتى الا ان الظاهر من حال المسلم ان يفى وعده والقول
قول من يتمسك بالظاهر والقول بان الظاهر لا يثبت الاستحقاق
مشترك الالزام قوله اى الا ان يسلم المشترى له اقول قوله له متعلق
بالمشترى اى المشترى لاجل فلان قوله ويجوز ان يكون معناه الا
ان سلم فلان العبد للمشترى لاجله اقول الضمير فى قوله لاجله راجع الى
قوله فلانا قوله بناءعلى الروايتين بكسر الرا وفتحها اقول قال الاتقانى
والكاكى فى شرحهما والمشترى بكسر الرا وهو الظاهر من كلام محمد ان
كان للفتح وجه على معنى الا ان يسلم المشترى له انتهى وهذا هو الوجه
لتعين المفعول بلا واسطة الاولية على ما صرح به النحاة قوله لوجود التراضى
الذى هو ركن فى باب البيع اقول اى هو شرط وسماه ركنا مجازا قال
المص ومن امر رجلا بان يشترى له عبدين باعيانهما اقول من قبيل
فقد صغت قلوبكما فكان صيغة الجمع استعملت فى المثنى مجازا قال المص

فاشترى احدهما جاز اقول اى بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس بقرينة الاستثناء قوله فهذا لا يتفق الجمع بينهما في البيع اى الشرى اقول لا حاجة الى اخراج كلام المص عن ظاهره بتعيين البيع في كلام المص على حاله كما لا يخفى
قال المص لان شرا الاول قايم اقول في الكافي فان قيل الخلاف قد تحقق والشرا لا يتوقف فكيف يكون كله للموكل قلنا الحمل بالصريح اولى من العمل بالدلالة والموكل صرح بالكتاب بالعبدين بالف وانما عملنا بالدلالة اذا لم يعارضها الصريح فاذا جاء الصريح بطل العمل بها انتهى فلا يعتبر مخالفة الدلالة اذا حصل موافقة الصريح فيكون من قبيل التبيين قوله فان التوكيل وان حصل مطلقا لكنه يتقيد بالتعارف اقول في تقديره قصور قال المص كما اذا اشترى بدين على غير المشترى اقول قال في النهاية كما اذا اشترى شيئا بدين على غير نفسه انتهى وقال الاتقاني كما اذا اشترى الوكيل بدين على غيره كما اذا امره زيد مثلا ان يشترى بدين على عمرو شيئا من اخر فانه لا يجوز لكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين فكذا ما نحن فيه وهو ما اذا امر الوكيل ان يشترى بدين على الوكيل عبدا بغير عينه انتهى فبين كلامه وكلام النهاية تفاوت لا يخفى قوله قال وانما خصصها بالذكر لدفع عسى يتوهم اه اقول فيه تامل قوله قال في النهاية وهذا اقول اى التعيين قوله ثم قال والاصل ان الدراهم اه اقول يعني قال في الذخيرة قوله لان المراد به هو التوقيت عادى لا شرعى فافهم ثم اعلم ان الضمير في قوله به راجع الى التعيين قوله وقطع الرجوع اه اقول عطف على منقول بقطع الظاهر ان يقال عن بدل على قوله ولقايل ان يقول اقول فيه تامل قوله والجواب ان المص لم يتعرض بان ذلك قول بعض المشايخ اه اقول فيه نظر اذ لا يفعل ما في الكتاب بين ما قبل القبض وما بعده كما مر قوله من التقييد بعد التسليم اقول حيث قال فلم يسلمها قوله ورد بانه

مخالف

مخالف اقول الرد للاتفاق الى قوله بل انما قيد المص قوله بطلت الوكالة
اقول و يدل عليه ظاهر الفايدة الاولى قوله لئلا يتوهم ان الوكالة لا
تبطل اذا استهلكاه اقول نعم يكون استهلك على بنا المفعول قوله لانه
يضمن الدراهم اه اقول بخلاف ما اذا هلك لا يضمن قوله و ذلك ليس بتمليك
اه اقول اذ نقول اذا قبض يكون عينا قوله بانه لو اشترى شيئا اه اقول
مخالف لقوله فانه لا يجوز لذلك قوله واجيب بانه عدم الجواز ههنا لكونه
بيعا بشرط وهوا داء الثمن على الغير اقول النقود لا تتعين في المعاوضات
فكيف يصح حديث الاشتراط قال المص فالقول قول المامور اقول قال صدر
الشريعة بلا يمين قال المص و مراده اقول يعني مراد محمد رحمه الله قال المص
لانه امين فيه اقول ولم يعتبر هنا المبادلة الحكمية لسبق الامانة المبادلة
والسبق من اسباب الترجيح قال المص فالقول للامر اقول يعني لا يلزم
الامر فيكون قوله مقبول مع اليمين قال المص لانه خالف حيث اشترى اه
اقول ولان فيه غبنا فاحشا فلا يلزم الامر قوله نعني قوله فالقول للامر
بتحالفان اقول وانت خبير بانه يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن المص
يجوزه اذا كان بسببين مختلفين والكلام في وجود القرينة الصارفة
فانها ليست بظاهرها ظهورها في المسئلة الثانية قال المص وقد ذكر
معظم يمين التحالف لما قول ونظيره ما سيجي في باب التحالف من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع قال
المص وهو اظهر اقول وانما قال اظهر لان تصديق البايع ولو رفع الخلاف
وصار نصا دفعها بمنزلة العقد ففي قوله مع يمينه بلا فايدة والله اعلم
فصل في التوكيل بشرا العبد قوله لما كان شرا العبد نفسه من مولاه اعتاقا
اه اقول اي وكالة فيتناول المسئلتين او في الاولى شرا نفسه بوكيله وفي
الثانية وكيل ايضا الا انه خالف امر الموكل ولا يخفى عليك ما فيه بل لا يتناول

المسئلتين اوفي الاولى لنفسه بوكيله وفي الثاني وكل ايضا الا انه خالف امر الموكل ولا يخفى عليك ما فيه بل لا يتناول الكلام في المسئلة ان اريد الشرا وكالة والا فنيابة لا غير فيحتاج الى ان يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسايله والاظهر ان يقال للمالك ان تصرف الوكيل في هذه الوكالة شرا على تقديره واعتاقا على تقدير بخلاف غيره فناسب ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقا على مال اه مسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه قوله وكلام المص يتناولهما اقول على سبيل البدل قوله وجعل المصدر مضافا الى الفاعل او الى المفعول وذكر احدهما متروك اقول في توكيل شخص شخصا او واحدا واحدا حتى يتناولهما كلام المص معا على انه لا يبعد ان يترك التوكيل منزلة اللازم قوله كان اعتاقا بلا بدل اقول لان الالف المودى ملك المولى قبل الاعتاق كونه كسب عبده ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال المص الا ان ماليته في يده حتى لا يملك الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد كالمودع اذا اشترى الوديعة لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سوا اشتراه لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي والبيع اذا كان في يد الوكيل بالشرا حاضرا في مجلس الشرا لا يكون للبايع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا بين المبيع والمشتري فصار قابضا له بنفس الشرا وصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة حاضرا في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها بالثمن كذا هنا انتهى ولعل ذكر حضور المبيع في مجلس الشرا لا يتصور ذلك غالبا لا ان الحضور شرط لعدم الحبس قوله لكونها مسلمة اليه اقول يعني بالتخلية قوله كما قلنا في قبض الوكيل اقول يعني في الفصل السابق قوله للوكيل حق الحبس عندنا اقول خلافا لزفر قوله اجيب بان مالية العبد في يده ام

اقول

اقول اى بمنزلة الحبس لانه فى بر حقيقة فما لهذا الجواب الى ما استصوبه حقيقة ويمكن ان يجاب عن قوله فان قلت الاحتراز اه بوجه اخر وهو ان الحبس هنا يودى الى حبس الوكيل والموكل به ولا نظير له بخلاف حبس الوكيل عن الموكل قوله لا مرد له اقول اى للجنس قوله وكان المراد بالعكس اقول انما يكون له لو كان قبض الموكل امرا حسيا لا مرد له قوله وكان مخالفا فيفسد عليه ما تقدم قوله يعنى فى الفصل السابق قوله وهذه اضافة العبد العقد الى نفسه فان حقيقة بالنسبة اليه غير مقصورة اقول فيه ان الكلام فى الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى الموكل قوله ورضى الموكل بذلك اقول ان اراد رضى المولى مطلقا فمسلم لكن لا يصح ان يكون دافعا للمعنى الحقيقى وان اراد رضاه به دون المعاوضة فغير مسلم لان رضاه بالاعتاق دون المعاوضة انما يصح ان لو تعين المعنى المجازى اذا اطلق وهل النزاع الا فيه اقول اى بالمعنى المجازى قوله لان الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ اقول فيه ان المعنى الحقيقى متعين من حيث اطلاق اللفظ اذا قطع النظر عن القرينة قال المص وكذا لو قال بعنى نفسى ولم يقل لفلان فهو حر اه اقول لا يقال البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغى ان يحمل على الحقيقة عند التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل بالاتفاق ولانا نقول الاصل ان الانسان يتصرف لنفسه فتعارض الاصلان فتساقطا فيرجع الى غرض المولى فانه لما اختلف التصرفات فالظاهر ان المولى يريد الاعتاق اذا بيع العبد من نفسه مطلقا اعتاق واقتصاره على اضافته الى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولا والله اعلم فصل فى البيع قال المص والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اقول واذا كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على ما ذكر فى شرح الطحاوى موافقا لما فى الهداية وذلك فى الذخيرة

ان ذلك يجوز عندهما وهو مقتضى الدليل المذكور في الكتاب قوله عندابي
ح بمثل القيمة اقول تخصيص البيع بالذكر من قبيل الاكتفاء بذكره من
الشرا والا نفيه خلاف ايضا كما يعلم من الشروح قوله وعبارة الكتاب
اقول المراد منه قوله بمثل القيمة قوله يدل على ان البيع منهم بغبن يسير
لا يجوز اقول الا ان دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حمله وما في الكتاب
على رواية الذخيرة والغبن اليسير بمثل القيمة قوله وعكسه غير جايز اقول
يعني بغبن فاحش قوله كذلك اقول يعني بلا خلاف قوله والمطلق يعمل
باطلاق اقول صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادات بان الاطلاق
كلمة كل قيد بر قوله لانها اما ان يكون من حيث ايثار الغبن اه باحرهما
اقول اما الاول فلان الاملاك متباينة اه اقول فلا ينفع له في ايثار
الغبن فلا تهمة قوله ولا يحل له وطي جارية ابنه اقول فيه بحث قوله
واما الثاني فلان التقدير اه اقول ولانه لا ايثار لنفسه بالمالية
ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم يقدر بمثل القيمة لوجد ايثار المالية
لنفسه وليس كذلك ولا مجال لحمل كلامه على ايثار من ترد شهادته
كما هو تقدير بعض الشروح وهو الظاهر لان قوله وليس شي منها
بموجود يمنع عن الحمل عليه والجواب ان المراد من قوله وليس شي منهما
اي التهمتين من ذينك الحيثيتين قوله يعني الذي لا دين عليه اقول
فيه تامل فان الذي عليه دين محيط بما في يده ملك لمولاه عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله فلا يظهر للتقييد فايده قوله لان الواحد
اذا تولى طرفيه اه اقول ولان فيه مانع التهمة وهو اشعار العين
لكن ما ذكره الشارح اعم حيث ينفي جوازه وان صرح به الموكل الا
انه بقي فيه بحث لان الاب والوصي يتوليان طرفي العقد كما اذا
اشترى الاب مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا الوصي

الا ان يقال تعدد الجهة يجوز للاجماع فليتامل قوله وفي ذلك من
التعامل الذى لا يتحقق مقابلة اقول التمييز فى مقابلة راجع الى
التقابل قوله وهى موجودة هنا اقول قوله وهى راجع الى التهمة
متناة قال المص ولان المنافع بينهم متصلة قوله هذا الدليل لا
تجرى فى الاجير قال المص فيتقيد بمواقفهما اقول فيه بحث قول فتبين
ان الحكم كهو فيما سواهما اقول اى قوله فيما سواهما متعلق بقوله هو
هو وقوله كهو متعلق بقوله الحكم قوله لكن المطلق يجرى على اطلاقه اه
اقول الاوجه ان يواجه بان التوكيل بالبيع مطلقا والعرف العملى لتقييد
المطلق كما قالوا فى كتاب الايمان بل الذى يصلح للتقييد هو العرف
اللفظى ولو سلم فى العرف العملى مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع
التعارض فليتامل ثم اقول صرح فى اوايل فصل الشراء في دليل مسئلة اجماعية
بان العرف املك ولا محالة لان مراده ثمة العرف اللفظى لا العملى قوله
اولغيرها اقول مختص بالبيع بالغبن قوله بل المتنازع فيه يكون داخلا
تحت ما يدعيه اقول من قوله يتقيد بمواقعها قوله ان كلا منا فى الامر
المطلق اقول اى فى مناسبة الجواب للسوال بحث يظهر ملاحظة السوال
ومورده قوله وهو مبادلة المال بالمال اقول فيه نظر فان الباقى
قوله بمال للمقابلة والعرض فلا يتناول الحرا الشراء ثم ان اراد الحد المذكور
حد لكل منهما على حدة كما هو المفهوم من ظاهر تقريره لزم اختلاله حيث
يصدق على مقابلة العرف وان اراد انه حد للمعنى الاعم من كل منهما يكون
قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه اه بمعزل عن الحق
لظهور بطلان القول بان كل ما صدق عليه حد الحيوان انسان من كل
وجه فرس من كل وجه قوله بكلا مما صادق على المقابضة اقول بل هو على
جميع البياعات وفي تقريره قصور قوله فالبيع والشرا يطلقان على عقد

شرعي يرد على مجموع ما لين باعتبارين متعلق بقوله يطلقان والضمير في قوله منهما راجع الى قوله عقد قوله وذلك لان الموكل اطلق في توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجح جانبه اقول هذا تعليل للقول السابق باسط وهو قوله فيسقط ما قيل اه وقوله فيعتبر ذلك يعني يعتبر البيع وقوله ويترجح جانبه يعني يترجح جانب البيع قوله فالبيع والشرا يطلقان على عقد شرعا اه اقول ما اشبه كلامه م الشارح هذا بما قال الشارح في رسالة اداب البحث التعليم والتعلم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ويعتذر به عن الاكتفاء متصف الرسالة بذكر التعلم حيث قال يحتاج اليها كل متعلم وبين اتحادهما بالذات قال بعض الافاضل وهو مولانا معين الدين قوله يتعين كل منهما باطلاق لفظا اه اقول اي في المقابضة بخلاف غيرها مما يقابل فيه السلع بالنقود فان التعيين فيه لا يتوقف على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعة بايع وصاحب النقود مشتر قوله لا يجوز له ان يبيع بالاقل اقول اذا باع بجنسه قال المص والوكيل بالشرا يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها اقول قال الاتقاني قال شيخ الامام خواهرزاده عقد الوكيل بالشرا بزيادة يتغابن الناس عندهم كالخبز واللحم اذا اراد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم قلت الزيادة او كثرت قال في بيوع القنية وبه يفتى انتهى وقال الزيلعي هذا كله اذا لم يكن سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا انتهى قال المص ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله اقول قال الزيلعي وكذا لا يجوز شراؤه بعينها لنقدين لعدم التعارف انتهى وقد علم ذلك ضمنا في التوكيل بالشرا في شرح قوله ولو وكله بشرا

شيء

شئ بعينه قوله او قد وجده خاسرا اه اقول فيه ان المراد بعدم الموافقة
في عبارة الهداية هو وجدانه خاسرا والا لايكون دليل المدعاة فلا
وجه لكلمة او والظاهر ان او تصحيف والاصل و قد وجده ثم يمكن
ان يمنع عدم كونه دليلا المدعاه فتامل قال المص وكذا الوكيل بالنكاح
اذا زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز عنده لا يتغابن الناس في
مثله اه اقول قال الاتقاني قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع
الكبير ومحمد رحمه الله قدر في هذا الكتاب بده ويتم معنى في الجامع الكبير
ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ماقال الفقيه ابو القاسم بن شعيب بن
ادريس حكى عنهم انهم قدروا اليسير في العقار بده دوازده وفي
الحيوان بده يازده وفي العروض بده نيم هذا كله انتهى وهذا مخالف
لما في الهداية فان المفهوم منه ان المقدر بما ذكر هو الغبن الفاحش
قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة اه اقول هذا
التحديد للفرق وازالة الاشتباه بين الغبن اليسير والفاحش فلا
يرد ان قوله لان هذا مما لا يدخل اه يدل على اعتبار التحديد لان
المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق بينهما اذ لا يسير
فيما ليس له قيمة معلومة بل كان زيادة غبن فاحش لا غبن لحاجة
الى الفرق قوله وقيل الغبن اليسير اه اقول اراد صاحب النهاية
قوله والظاهر اقول يعني من ساير الكتب قوله و بساعده سوق
الكلام اقول معنى في الهداية والكافي قوله في الفروض اقول مقول
القرض قوله فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا اه اقول
توضيح للقيل الاول قوله فاذا باع النصف يرجع به اولى اقول من
اين علم انه باع بالنصف به فلا يجوز ان يبيع النصف بربع الثمن
الا ان يبني على الظاهر من الحال قال المص الا ان يبيع الاخر قبل

ان يختصما اقول اراد به الاختصام الى القاضي ونقض البيع كما يدل
عليه كلام بعض الشروح وقول المص قبل نقض البيع قوله فلعله اشتراه
لنفسه اه اقول وعدم الموافقة هنا لتعينه بالشركة فتدبر قوله وفرق
اخر ان الامر في البيع اه اقول وتحقيقه ان البعد لما كان ملك البايع
وملك الوكيل التصرف في كله ملكه التصرف في بعضه ايضا والعرف العملي
لا يصلح مقيدا للفظ كمن قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
حيث يصح ومرت المسئلة في الاختلاف في الشهادات بدليلها ولما لم
يملك الوكيل الشرا ما لم يشتر لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيقال
تمليك تصرف في الكل فيحصل تمليكه في البعض فلم يملكا اعتبار الامر فبقي الاعتبار
العرف العملي لحمد سه على ما هدانا قوله فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق
اقول الظهور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده مفرع على صحة الامر قوله
واذا صح فلا بد له من فجعلناه الثمن اقول ولا يمكن ان يجعل المحل عبارة
للموكل والا يلزم ان يكون الوكيل بالشرا سفيرا لا تتعلق به الحقوق
وقد مر من الشارح كلام متعلق بتحقيق المقام فتذكر قال المص
بعيب لا يحدث مثله اقول اي في تلك المدة كما يفهم من المقابلة ويدل
عليه قوله القاضي يعلم بعلمه انه لا يحدث في مدة شهر وهذا اعم مما لا
يحدث اصلا اولا يحدث لكن لا في تلك المدة قال المص فيفتقر اليها
اقول قال الاتقاني اي يفتقر المشتري الى الحجة وهي نكول البايع عن
اليمين مثلا لرد البيع انتهى ولعله قصور قال المص وان كان باقرار
لزم المامور اقول قال العلا السكاكي واذا كان عيبا لا يحدث
مثله فرده باقراره نقصا يكون على الموكل باتفاق الروايات
لان القاضي فسخ العقد بينهما بعلمه بقيام العيب عند البايع لا باقرار
فيلزم الامر كما لو رده ببينة انتهى بقي ههنا امر وهو ما اذا كان

على

علم القاضي للعيب القديم باقرار الوكيل باذ كان الجارية ملكا للوكيل
ثم باعها من الموكل و وهبها له ثم باعها الوكيل بالوكالة من اخر فاراد
المشتري الرد عليه بعيب القرن او الرتق او العنف و اقر الوكيل عند القاضي
بالعيب ففي مثل هذه الصور ينبغي ان يلزم الوكيل وكان له ان يخاصم
الامر بجريان الدليل بعينه انتهى قوله و فيه نظر اما في نقل عن محمد رحمه
الله فانه قال و الوكيل الاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل و ليس ذلك ايضا
اه اقول ان جنيبي بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل
الثاني اه فيكون متعلقا بكل منهما نعم لو كان العبارة و اجاز بالواو
فيجوز كونها حالية لاحتمال ما ذكره فتامل ثم اقول لا يخفى على اصاغر
الطلبة و الظاهر ان فهمهم هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل بانضمام
قراين في اثناء تقرير دليل المسئلة او غيره بل الظاهر ان ما ذكر ليس
عبارة محمد بعينها بل تصرفوا فيها او حزوها قوله و الا فلانه معارض
بان المقصود هو الراي اي اه اقول و اذا تعارضا تساقطا و بقي كون
الاصل في التوكيل الخصوص سالما عن المعارضة فلا يجوز بلا اجازة
فتامل قوله و توجيه كونه فضوليا في احد وكيلي البيع ليس كذلك الوكيل
لانه مامور من الموكل في الجملة بخلاف وكيل الوكيل اقول و هو مامور با
بالتصرف استقلالا فيكون في تصرفه كذلك فضوليا الا يرى ان احدهما
اذا قبض نصف الوديعة ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة قوله لو مات
الموكل الاول انعزل الوكيل الثاني عوينه و لا ينعزل الوكل الثاني اقول
فيه نظر اذ يقال بيت العرس ثم انفسه قوله فبعد ذلك لا يبالي بيبانه
الاخر عنه في مجرد العبارة اقول اختيار المشتري ايضا من معظمات
امور التجار فلا نسلم انه بعد تقرير الوكيل الاول الثمن تكون النيابة
في مجرد العبارة والله اعلم باب الوكالة بالخصومة و القبض لان

الخصومة تقع اقول اى قد تقع قوله او لانها مهجورة شرعا اقول قوله او
لانها معطوف الى قوله لان الخصومة اه فيه بحث لانها لا تسلم ذلك كيف
وقد وقعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى
عنهم وانظر الى تفسيره الخصومة هل فيه مما يوجب هجرها قوله لان
الخصومة قول يستعمل في اظهار الحق والقبض فعل حسى اقول فيه نظر
قوله ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام اه اقول مخالف
لما اسلفه في اوايل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة
الوكيل ما فوض اليه قوله والخصومة لا تتم الا بالقبض اقول ان اريد
قبض الوكيل فغير مسلم وان اريد ما يعمه وقبض الموكل فمسلم ولكن
لا يترتب عليه مطلوبه قوله لتوهم الانكار بعد ذلك اه اقول قد سبق
من الشارح في فصل القضا بالمواريث ان امثال ذلك نادر والنادر
لا حكم له فراجعه قال المص لانه في معناه وضعا اقول ولان الوكيل
بالتقاضي مامور بقطع مماطلة المطلوب وانما يحصل هذا القطع
بالقبض كذا في المحيط وهذا التعليل انسب باصل الامامين اذ المجاز
المشهور اولى عندهما فتامل قوله وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة اه
اقول وفيه نظر لظهور تطرق المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة كيف
والزيلعي في العرف فصار بمعنى الخصومة وهذا في اصل اللغة
القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت منه ديني
اى اخذت والعرف املك فكان اولى اذ الحقيقة مهجورة فصار
بمعنى مجازا اه اه اقول والجواب ان ذلك وجه لاصل الرواية
اه اقول النظر في قوله والعرف قاض على الوضع بحسب الفتوى
قوله لانه وكيل بالقبض اه اقول لا يذهب عليك ان ما ذكره في صورة
التعليلين المستقلين ينبغي ان يجعل تعليلا واحدا لاثبات
المطلوب

مستعملة

المطلوب الاول لانتفاء الوكالة بالخصومة والثاني لانتفايها دلالة ايضا قوله ان قبض نفس الدين ليس مقصودا ه اقول قال في البدايع في تعليله لان الدين اما ان يكون عبارة عن الفعل وهو تسليم المال واما ان يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاوه قوله والتوكيل بقبض الديون اقول عطف على قضا الديون قوله والوكيل بالتمليك اصل في حقوق العقد فيها خصم فيها اقول يعني والاصل في حقوق العقد خصم في الحقوق ثم اعلم ان قوله الوكيل بالتمليك كبرى والاصيل فيها خصم كبرى للقياس الثاني قال المص وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا وهو اصل فيها فيكون خصما فيها اقول فيه بحث قال المبادلة لم تقع من الوكيل عن موكله فكيف يكون الوكيل اصلا في حقوقها فان قيل المبادلة في التملك باخذ الدين قلنا ذلك لم يقع بعد فتامل قوله وهذا اشارة الى ما اشرنا اليه اقول الاشارة الى ما ليس بمذكور قوله اذا اراد الوكيل ان ينقل المراة الى زوجها اقول قوله نقلها مفعول اراد قوله قال واذا اقر الوكيل بالخصومة اه اقول لا يذهب عليك ان ما ذكره في وجه الاستحسان لا يفهمها بل يختص بما اذا كان الموكل هو المدعى عليه فلا بد من ارتكاب تاويل وتعميم الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعى عليه قوله واذا ادعى بعد ذلك الوكالة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل في دعواه اقول وفيه تامل قوله وجه القياس ان الوكيل اه اقول فان قيل قال المص وهو القياس المنفهم منه قصور القياس على قول زفر والشافعي رحمهما الله وتشريك ابي يوسف مع ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى في وجه الاستحسان ياباه ما ذكره قلنا القصور على قولهما هو القياس الخالص الذي لا يشوبه شي من الاستحسان والتشريك

المذكور لا ينافي كون شمول الوجود ثابتا بالقياس والمتفرع على
الاستحسان فان صرف التوكيل بالخصومة الى التوكيل بالجواب
ثابت استحسانا وعدم اختصاص اقراره بالمجلس قياسا ويفهم من
ذلك قوله فتبعد ذلك يقول ابو يوسف فليتامل قوله بامور المنازعة
لانها الخصومة اه اقول الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة
قال المص والامر بالشي لا يتناول ضده اقول تاويل دليلهم
ان الخصومة ضد للاقرار وكل ما هو ضد لشي لا يدخل في الامر
له ضده قوله ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل اه اقول فان
حقوق الشي يدخل فيه بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناوه الا
ان كون الاقرار من حقوق الجواب غير مسلم ولم يدع ذلك احد
بل ذلك من جزيياته كما يعلم من تقرير المص وجه الاستحسان
قوله كما لو استثنى الانكار اقول استثنا الانكار ايضا مختلف
فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاصح والتفصيل في كتب
الاصول قوله وفيه نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثنا قوله
لا يبهم الاستثنا المتصل حتى يرد النظر قال المص وكذا لو وكله
بالجواب مطلقا اقول والظاهر من سياق العلامة النسفي
في الكافي ان في هذه المسئلة ذكرت استشهادا فانه قال
ولو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت
حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثنا الاقرار صريحا لا على
الاقرار فكذا اذا استثناه دلالة والظاهر انه مستثنى في توكيل
الاقرار ولهذا لو وكله بالجواب مطلقا ينصرف الى جواب هو
خصومة اذ العادة في التوكيل جرت بذلك ولذلك يختار الاهدى
فالاهدى والوكالة يتقيد به بدلالة العرف انتهى فليتامل

فانه

فانه يجوز ان يكون نظير مسئلة الفحم والحمد على ما سبق قبل ورقتين
فتذكر قال المص وصحته بتناوله ما يملكه قطعا اقول ولا يبعد
ارجاع الضمير في قوله يملكه اى الوكيل فلا يرد التوكيل بالخمر قوله
وصحته يتناوله ما يملكه الموكل قطعا اقول اى ما يملكه الموكل شرعا
ثم اعلم ان الضمير في قوله يتناوله راجع الى التوكيل في حقه وجه
الاستحسان ان هذا التوكيل قوله وان اختلج في ذهنك صحة
توكيل المسلم ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه اقول في الورق الثاني
من كتاب الوكالة فراجعه متشبثا بذلك الضابط هل تجد هناك
ما ينفع في دفع النقض هنا ودعوى ان تقييد قوله صح بقوله
قطعا اى اجماعا متكفل لدفع النقض فان صحة توكيل ببيع
الخمر مختلف فيه واقل درجة الخلاف ايراث الشبهة فلا تكون
قطعية فليتامل قوله لانه لا يملك الاستثناء لان ملكه اه اقول
الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثنا قوله وعند الاطلاق
يحمل على الاولى بحال المسلم اقول فيه انه لو لم يحمل في الاطلاق
على انه لم يعلم بيقين ان خصم مبطلا لا حملا لامر المسلم على الصلاح
لظهور ان في الاطلاق ايضا دلالة على ذلك كما يدل عليه قوله
المص لتنصيص زيادة دلالة ويمكن ان يقال ظهور محقية الخصم
كثيرا مع الاعتماد بتلك الدلالة بخلاف التنصيص فليتامل قال
في الكافي لان صحة افراد الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ
الى المجاز حملا على ما هو الاولى بالمسلم اذ الخصومة منازعة
والمنازعة حرام والتوكيل بالحرام حرام فحملناه على المجاز
بظاهر حاله انتهى يعني غلبنا دلالة ظاهر حاله من الديانة
على دلالة الاطلاق فافهم الا انه بقي البحث في قوله والمنازعة

حرام لان الحرمة المنازعة ممنوعة على الاطلاق فلينا مل قوله فلا يفيد استثنا الاقرار فايدة اقول فانه لو لم يقر الوكيل يقر الموكل ولا فرق بين الاقرارين فتفوت فايدة الاستثنا قوله والجواب ان المطلوب مجبور اه اقول لا يقال اذا كان المدعى عليه محقا لا يقر الوكيل فلا يفيده فى الاستثنا ايضا لانا لا نسلم انه لا يقر لجواز ان يخدعه الطالب باعطا الرشوة مثلا فيقر فتامل ولعل مراد صاحب النهاية ان الظاهر ان التوكيل المذكور لا يقر كاذبا على موكله بل انما يقر اذا كان الخصم محقا وفى تلك الصورة يضطر الموكل الى الاقرار بعرض اليمين فلا يفيد استثناوه ويندفع عنده ما ذكره هنا الكل كما لا يخفى فيكون المراد بقوله مجبورة عليه اى مجبور على الاقرار وجودا وعدما قوله اذا عرض عليه اليمين وهو مبطل اه اقول فيه اشارة الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره عدم صحة استثنا المطلوب مطلقا لا يتغلب جانب مبطلية المطلوب على حقيقة اذ لا علم لنا بتعيين مواضع محقيته ومبطليته ليمكن القول بصحة الاستثنا فى الاول دون الثانى وفيه السعى فى الفاكه العاقد مع ما ذكرنا من اساة الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب يعارضه جانب الطالب ويترجح طرف الطالب باقرار الوكيل قال المص اما لانه خرج فى مقابلة الخصومة اقول فيكون مجازا على سبيل المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قوله لتكون خصومة مجازا الا فى مجلس القضا اقول لا يذهب عليك ما فى كلامه من الركاكة ظاهرا وتندفع بجعل قوله الا فى مجلس القضا حالا من انهم لا يكون

قوله

قوله اما انه خصومة مجازا اقول اى من حيث انه جواب ويفهم من
بيان المجاز اعتبار تلك الحيثية فافهم قوله فلانه خرج فى مقابلة
الخصومة اقول اى جوابا عنها قوله فكان مجوزه التضاد اقول بل
الظاهر ان مجوزه المشاكلة قال المص لان الظاهر اتيانه بالمستحق حظه
قول تعليل لقوله والاقرار فى مجلس القضا يعنى خصومة مجاز اعلا
الفصل من التقييد بقوله فى مجلس القضا يعنى لا الاقرار فى غيره فتامل
قوله ولو قال لان الجواب عليه اتيانه بالمستحق بدل لان الظاهر
كما وفى تادبه للمقصود اقول اعالم يقل لان الجواب اى لتطرق
المنع على دعوى الوجوب وسنره ما مر فى اول كتاب الوكالة
من الشارح حين بين حكمها قوله الا بعد براءة الكفيل اه اقول من
الشارح حين بان ابراءة المكفول له عن الكفالة قال المص لان
الوكيل من يعمل لغيره اقول ولان الواحد من الكفيل من يعمل لغيره
فهذا قياس من الشكل الثانى او هو قياس من الشكل الاول
على هذه الصورة لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه وكل
من صار عاملا لنفسه فليس بوكيل اذ لا شئ ممن هو عاملا لنفسه
بوكيل وهذا الم ببعض عبارته فتامل قال المص ولو صححناها
لصار عاملا لنفسه فى ابرا ذمته فانعدم الركن اقول قال الزيلعى
فان قيل الداين اذا وكل المداين بابرا نفسه عن الدين يصح وان
كان عاملا لنفسه ساعيا فى براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل
كما فى قوله لامراته طلقى نفسك انتهى فيه بحث لانه ان اراد تمليك
الدين ممنوع لظهور انه ليس بتمليك الا ان يقال انه من قبيل المبالغة
فى التشبيه وان اريد انه تمليك للابرا فى طلقى نفسك تمليك للاطلاق
فالتوكيل ايضا تمليك لتصرف الموكل كما علم ذلك فى الدرس السابق

ايضا اقول ويتوقف بتوكيل المديون اقول الوكيل مضاف الى المفعول قوله سلمناه لكن الابرا عليك بدليل انه اه اقول يعني لا نسلم كون الابرا من جنس الاسقاط بل هو من جنس سائر التمليك كما في قوله طلقي نفسك الا انه محل تامل قوله واعترض بان عمل التوكيل اه اقول هذا الاعتراض معارضة قوله بل الاصل وقوع التصرف لنفس الفاعل اقول اذا كان المحل قابلا له وما نحن فيه كذلك لكونه كفيلا فتامل قوله فالجواب ان الناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ اقول قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قوله ولا يجوز ان يكون الوكالة تسمية اه اقول وفي خلاصة شرح القدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فلا يصير ضامنا انتهى وفيما ذكره الشارح بحث قوله فما اداه المديون مثل مال رب المال لا عينه وقد تقدم اقول اي في هذا الباب قوله لان القول في ذلك قوله اقول قوله القول اسم ان وقوله قوله خبر ان قوله والمظلوم لا يظلم غيره اقول متمسكا بانه ظلم قوله فان قيل هذا الوجه بعينه اه اقول انت خبير بان الظلم في التضمين بعد الهلاك في يده لا في الاسترداد حال قيامه اذ الا ملك ولا حق للوكيل فيه ولعل ما ذكره الشارح الى هنا قوله اما ظاهرا وهو حالة التصديق او محتملا وهو في حالة التكذيب اقول وفي حالة السكوت قوله فان دفعها اليه وحضر الغايب اقول بمعنى ان دفع الوديعة اه قوله ان لم تكن العين في يده باقية اقول قوله ان لم تكن ناظرا الى قوله لا يرجع الى قوله يرجع معا قوله واما الاسترداد قبل حضور الغايب فغير جاير لما مر اقول فيه بحث مذكور في وجه

في

في شرح الكنز وللزيلعي في فصل القضا بالمواريث فراجعه قوله واما
قوله لا يبغي مال الوديعة الى قوله والظاهر في اعرابه الرفع اقول فيه
بحث فان استقامة المعنى مما لا يمكن انكاره والنفي متوجه الى القيد
على ما هو الاصل بل من دفع لا يستغني عن ملاحظة ذلك المعنى ايضا
لظهور ان المال بعينه باق وغير الباقي منسوب بينه اليه وذلك من احوال
ذلك المال قوله اي لان المودع لا يبغي اه اقول اولان الشان قوله
فكان ذكرهما تكرارا اقول والاولى ان يقال ذكرهما استطرادي
تفريعا على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرهما في البداية فلينا مل
قوله ومن اقر اقول اي بمعناه قوله لان الوكالة قد ثبتت يعني بالبينة
اه اقول مقصوده دفع الاعتراض المذكور في النهاية ونص عبارة
فان قيل لا نسلم ان الوكالة قد تثبت فباي دليل يعلم ثبوت الوكالة
ولو قيل بسبب ادعى المديون ان صاحب المال قد استوفاه فكذلك
لا يصح دليلا على صحة ثبوت الوكالة بل هو دليل على عدم صحة الوكالة
لان الدين اذا كان مستوفي من جانب من له الحق كان التوكيل
بالاستيفاء باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة بهذه الدعوى قلنا
لما ادعى الغريم استيفاء رب الدين دينه كان هو مقيرها الاصل
الحق الا يرى ان قول المدعى عليه قد قبضتها اقرار بالدين عند دعوى
المدعى ذلك فلما ثبت اقراره ولم يذكر الوكالة كان للوكيل ولاية
الطلب فيقتضي عليه بالايفاء فكذا عند دعوى وكيله قائم مقام الموكل
انتهى وكذا قرره الزيلعي تبعا لصاحب النهاية لكن الحق ما في شرح
الاتقاني والاكمل نقلا عن الجامع الصغير ان المراد يثبت بالبينة
ثم لا يخفى عليك الاجواب صاحب النهاية لا يخلوا عن بحث قال
المص ولا يستخلف لانه نايب اقول ذكر في الشروح ان الوكيل لا

يستحلف على العلم قوله لان الوكيل لو اقر بذلك بطلت وكالته اقول يعني
لو اقر بالاستيفا قوله واعترض بان الوكيل اذا ردها اه اقول يقضي
القاضي على خلاف قول على خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وقالوا
هذا اصح اقول اي كونه قول الكل اصح قوله وفي الفصلين فصل الجارية
والدين قوله قوله في الفصلين متعلق بقوله يتحد في قوله يحتاج الى ان
يتحد الجواب اه اقول والعشرة الذي انفقه من ماله بمقابلة العشرة
الذي اخذه من الموكل قوله والاولى يقال فالعشرة التي اخذها من
الموكل بمقابلة العشرة التي انفقها من ماله كما يظهر بالتامل قال
الاتقاني اي تكون العشرة التي حبسها عنده بالعشرة التي انفقها
من خالص ماله انتهى وهذا اولى ايضا كما ذكره الاكمل فتامل ليظهر
لك وجه الاولوية قوله وكان في التوكيل بذلك تجويز الاستدلال
اقول يعني التجويز دلالة قوله وفي القياس ليس له ذلك اه اقول هذا
القياس يجري ظاهرا في التوكيل بالشرا قوله وفي الاستحسان له
ذلك اقول ووجه الاستحسان ان المامور بقضا الدين مامور
بشرا ما في ذمة الامر بالدراهم والوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد
الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له يعني من الدراهم كذا ذكره الا
تقاني نقلا عن شرح الاسبيجابي للكافي الشهيد باب عزل
الوكيل قوله دهو المذكور اولا اقول فيه بحث فان المذكور اولا بيعه
وعزل الوكيل بالبيع والشرا مثلا لعموم كلام القدوري وجوابه
ان النص اضافي اي لا عزل وكيل المطلوب قوله وان كان للمطلوب
فان لم يكن بطلب من جهة الطالب اه اقول قال الزيلعي في تعليل
صحة عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو لم يطلب قوله وكان العزل
امتناعا اقول اي فكان العزل اللفظي امتناعيا حقيقة لا عزلا قوله
بان وضع

قوله وذلك لان
قضا الدين اقول اي
كونه متبرعا في القياس
والله اعلم

بان وضع الرهن اه اقول تفسير للعام فانه اذا وكل المرتهن ببيعه والحال كذلك وسيجي التفصيل في الرهن قوله ليس له ذلك اقول استثنا في بيانه قال المص ولحاقه بدار الحرب مرتدا اقول اللحاق بفتح اللام مصدر كاللحاق ب قال الزيلعي المراد بلحاقه دار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم انتهى وهذا لا ينافي ما في الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور في اللحاق على قولهما فانه يبطل صيغة الاستقبال قوله اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده اقول فيه مسامحة لعل هنا سهوا والصحيح عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف وجوده على رضا الجانبين ويصرح بعد اسطر بانه غير لازم قوله لان كلا منهما ينفرد في نسخها اقول مع ان انفراد احدهما يكفي في انتفا اللزوم قوله فكذا فيما هو بمنزلته اقول الضمير في قوله بمنزلته راجع الى قوله ابتداء قوله بمنزلة ابتدا العقد قوله وتوقف بالبيع بالخيار فانه غير لازم و ينفرد بالموت اقول فيه مغالطة فان المتوقف هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب اقول وكلام المص عن بيان التقسيم ساكت اه اقول لا يقال انما يصرح بالتقسيم لانفهام من التعليل مع ما اسلفه من قوله الا اذا تعلق به حكم الغير اه لانه لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم بعض الوكالات فلم يفهم التقسيم كما لا يخفى فليتامل قوله يسقط جميع العبادات اقول حتى الزكاة قوله وان قتل لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة اقول وما اصاب الجزجيث اختار صيغة المضي هذا وصيغة الاستقبال في بيان مذهبهما لان عنده بطل تصرفاته السابقة فليتامل قوله وكذا اذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشي هو وليه اقول قوله راجع الى احد المتفاوضين فالضمير في قوله وليه راجع الى شي قال في النهاية او الشريكان

فافترقا اى وكل احد الشريكين الثالث فهذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل علم اولم هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه واما فى الذى وليه
الوكيل بنفسه فى المفاوضة فلا تبطل الوكالة بلا فتراق لانه ذكر فى
باب الوكالة المضارب من وكالة المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين
وكيلا بشى هو وليه ثم يفترقان اقتسما واشهدا الى قوله فلا ينعزل
بنقض الشركة بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب النهاية راجع
الى الضمير المستتر الى مارجع الشارح اليه وعليك بالتامل الصادق
قوله لم تبطل الاخرى وهو مستندة اقول قوله هو راجع الى قوله الاخرى
قوله وكلام المص ساكت عن التفصيل فى المسئلتين جميعا اه اقول
الظاهر انه اراد مسئلة الشريكين ومسئلة المكاتب والماذون
وغيرهما واحد لاتحادهما فى المملوكية والحجر قوله وقد اول بعض
الشارحين اقول يعنى الاتقانى قوله على انه مخالف لعبارة الكتاب
اقول فان المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين انه اذا وكله بعد
عقد الشركة كما فى توكيل الماذون والمكاتب وايضا لا يصح ان
ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا يستقيم
قوله علم اولم يعلم ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك المال الا ان او احدهم
قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التى كانت فى ضمنها
علما بذلك اولم يعلما لانه عزل حكمى اذ لم تكن الوكالة مصرحا بها
عند عقد الشركة قال المص بطلت الوكالة لا يصح امره بعد حياته
وموته اقول يعنى لم يرثه عنه ففى قوله لا يصح امره بحث قوله ومعنا
الامر الذى كان مامورا به اقول الضمير فى قوله به راجع الى الامر قوله
وانما اعتبرعنه بذلك اه اقول اى عن عدم بقاء الصحة بسلب الصحة
فان قولنا لا يصح سلب لحدوث الصحة قوله وهذا ينزع الى تخصيص

العلة

العلة اقول وفي مباحث تقسيم العلة من التلويح ان الخلاف في
تخصيص العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ قوله و
ومخلصه مفروق اقول وهو جعل رجاء المانع جزا من العلة و
والتفصيل في كتب الاصول قوله ولابي يوسف انه اثبات ولاية التقييد
ومعناه ان التوكيل اه اقول لايقال بعض المقدمات مستدركة
لكفاية ان يقول انه اثبات ولاية التقييد ولا ولاية باللحاق
فلا توكيل لان اللحاق بملكه في المدبر وام الولد في عدم العود وما
المقتضى لملاحظة كونه ملكا قوله وكان الوكيل مالكا اقول فيه
نوع مصادرة حيث كان اثبات المقدمة الاولى بهذه المقدمة
فليتأمل قوله لتنفيذ بالوكالة اقول اي مالكا لولاية التنفيذ قوله
ورد عليه بعيب اه اقول هذه المسئلة متفق عليها بين ابي يوسف
ومحمد على ظاهر الرواية ولذلك قال المص عن ابي يوسف رحمه الله
فتصلح للاشهاد قوله وقد زال بردته اقول وزال الامر بالتصرف
ولم يتجدد قوله وجود ذكرها في هذه الموضع اقول الضمير في
قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله ولعل ايراد هذه المسئلة قوله
لان الحاجة قد انقضت اقول قال الاتقاني ولو ارتدت فلحقت بدار
الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه الوكيل جاز في قياس قول
ابي ح رحمه الله ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانها
صارت امة ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود خارج عن
مراد المتكلم عندهما انتهى وقد سبق ادلة الجانبين لاصلهما في
النكاح عن مراد والله اعلم كتاب الدعوى قوله وهي مطالبة
حق اه اقول فيه ان المطالبة من شرايط صحة الدعوى كما سيجي فلا
يستقيم تعريفها بها للمباينة الا ان يأول بالمشروط بالمطالبة

قوله اما ان يكون راجعا الى النوع اقول كما في دعوى النسب قوله
بل من حيث اقول للتعليل قوله يعني البينة او الاقرار اقول اى باقرار
المدعى عليه قوله لعدم تناوله صورة المودع قوله اذ لا يصدق عليه
انه لا يستحق بشئ وهذا هو الاولى في توجيه النقض قوله واذا ادعى
رد الوديعة اقول فانه لا يستحق بشئ قوله ولعله غير صحيح لان المدعى
عليه من يستحق بدفع استحقاق غيره اقول قد مر في الدرس السابق لدواء
الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء ان في العدول من ان يقول
من يستحق بقوله تعالى الى قوله من ان يكون مستحقا اى الى دفع هذا
الكلام لان معناه من ان يكون استحقاقه دائما لدلالة الاسم
على الدوام والثبات قوله ولعله منقوض بالمودع اه اقول ويندفع
باعتبار قيد الحيثية في كل التعريفين قوله يعني اذا تعارض الجهتان
اه اقول المراد بالجهتين ح الانكار الصورى والانكار المعنوى
لا الادعاء الصورى والانكار المعنوى على ما يتوهم من ظاهر كلامه
فان كلا منهما معتبر حيث تقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر ترجيح
المعنوى قوله فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف احضاره
الى مجلس الحكم للاشارة اليها اقول يعني كلف المدعى عليه احضار
تلك العين للاشارة الى احضار تلك العين قوله والاشارة ابلغ
في التعريف لكونها اه اقول يعني تلك الاشارة قوله لان الصحابة
فعلوا كذلك اقول فيه تامل قوله على هذا القضاء من اولهم الى اخرهم
اقول الموافق لظاهر عبارة الهداية من اولهم قوله اى اجمعوا
اه اقول يجوز ان يكون تفسير القوله من اولهم الى اخرهم قوله وان
لم يكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما اقول قال العلامة النسفي
في الكافي ان المدعى ان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عيني كذا ولا

ادرى

ادری انه هالك او قایم کم کانت قیمته ذکر فی عامة الکتب انها
تسمع لان الانسان ربما لایعرف قیمة ماله فلو کان بیان القیمة
لتعذر به انتهی وعزاه القاضی فخر الدین وصاحب الذخیرة وقال
العلامة الزیلعی فی شرح الکنز فاذا سقط بیان القیمة سقط عن
الشهود ایضا بل اولی لانهم ابعد عن ممارسته قال المص والقیمة تعرف
به وقد تعذر مشاهدة العین اقول حال من الضمیر المستتر فی قوله یعرف
به العین تقوم العاید الی ذی الحال لاتحاده معه ویجوز ان یتنازع
فی قوله بعرب بالوصف وقوله یعرف به فی الحال قوله اذا وقع الدعوی
عن فی عین غایبة الی قوله فذکرها یکون مفیدا اقول یعنی ان العین
لا تعرف بالوصف وان بولغ فی الوصف لامکان المشارکة فی الوصف
فذکر القیمة یکون مفیدا قوله جملة حالیة من قوله لان العین لا تعرف
بالوصف اقول بل من قوله والقیمة تعرف به فانه اقرب لفظا ومعنی
قوله فانه صح الصلح عن المغصوب علی اکثر من قیمته اقول کما سیجی
فی کتاب الصلح قوله وذلك انما یکون بذکر البلدة اه اقول یعلم
وجوب ذکر البلدة والموضع الذی هو فیه بطریق الدلالة فافهم قال
المص نفیا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه فی ید غیرهما اقول قال
ابن البزازی فی فتاواه فی کتاب الدعوی فی اواخر الفصل الخامس
عشر فی نوع الخامس عشر ذکر الصدر وغیره فی الفرق بین المنقول و
وغیره ان النقلی لو کان قایما لابد من احضاره لیای الحکم بره
وان کان هالکا فقد اقر بلزوم الضمان علی نفسه واقراره علی نفسه
حجة وفی العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه لیس فی ید المالك حتی یقر
بالید ویقیم علیه شهود زور فیسا مح المدعی علیه ویتصل به حتی یحتج
علی المالك بحکم قاض عند قاض اخر ویبرهن علیه فان القضا من اسباب

الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبل فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا تقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح مع كون تهمة المواضعة منصورة في العين ايضا انتهى كلام ابن البزازي قوله ليحكم القاضي باليد اقول فيه بحث اذ لا حكم هنا من القاضي للمدعى عليه ولو سلم فهو قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولا فساد في نقض قضاء الترك الا يرى انهما اذا ترافعا الى القاضي وعجز المدعي عن البينة فحلف المدعى عليه بترك المدعي في يده ثم جاء المدعي بالشهود يوخذ به والحق ما في النهاية اخذا من المبسوط فراجعه وتامل قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المطالبة مصدر والتانيث بمعنى المفعول اقول ولا يبعد ان يكون المطالبة اسم مفعول والتانيث بناء على تاويل الارض ونحوها ثم الظاهر ان الضمير في طلبه راجع الى المدعي الى الحق فلا يلزم التفكيك فلا عبار قال المص عن هذا قالوا في المنقول يجب ان يكون في يده بغير حق اقول قال صاحب الوقاية وفي المنقول يزيد بغير حق قال صدر الشريعة في شرحه فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول في يد المدعى عليه بحق يزول بالمطالبة على ما صرحوا به في وجه هذه الزيادة حتى حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجيب القدوري عن اعتراض صدر الشريعة بان يقال ان دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احديهما ان دعوى الاعيان لا تقع

على د

على ذي اليد كما في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية
ان الشبهة معتبرة تجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة
ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتها فاعلم ان في ثبوت اليد
على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة
فوجب رفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد
ثبوته يكون احتمال اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر واما
في اليد في المنقول فلكونه شاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة
كون اليد لغير المالك فوجب رفعها لتصح الدعوى ورد هذا الجواب
بانه قد صرح في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة في العقار
ايضا لزوال احتمال كونه مرهونا او محبوسا بالثمن ويعلم من هذا
انهم اعتبروا ذلك الاحتمال واوجبوا دفعه في العقار ايضا وهذا
ليس من شبهة الشبهة التي لم يعتبروها كما لا يخفى على المتدبر انتهى
وان اردت تحقيق المقام وتلخيص الكلام فاستمع لما يتلى عليك
مستعينا بالملك العلام ومستمدا من ولي الفيض والالهام فاقول
لا شك ان في العقار شبهة في ثبوت اليد على المدعى ثم شبهة في كونها
بغير حق وان الثانية شبهة الشبهة وذلك ظاهر لمن يتتبع
اقاويلهم وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا اذا قال انه نفت الشبهة
فان شبهة الشبهة ح تكون شبهة معتبرة الا يرى انهم اذا شهدوا
على رجل بالزنا وامراة غائبة فانه يحد لان الذي فيه هو شبهة دعوى
النكاح اذا حضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى ولا تعتبر لكونها
شبهة الشبهة واما اذا حضرت قبل الاستيفاء فادعت النكاح
لا يحد الرجل اعتبارا لشبهة الصدق واذا تحققت هذه المقدمات فنقول
لو ان مدعي العقار بهذه الزيادة وقال هو في يده بغير حق وقد نزع

سمعك من علماء العربية اذا كان في كلام مثبتا او منفي تقييده بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك القيد يلزم عكس المقصود وهو الاهتمام برفع شبهة الشبهة مع بقاء الشبهة بحالها فاحالوا دفعها الى كلام مستقبل متاخر بحسب الرتبة عن ثبوت اليد وهو قول المدعى اطالبه في تلك المرتبة اذ نفعت الشبهة بطريقه و بقيت شبهة الشبهة مشبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه مشاهد لا شبهة فيه فاوجبوا تلك الزيادة لدفع شبهة كون اليد بحق او نقول لو زاد المدعى قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الاول و من جملته ولم تندفع في تلك الحال شبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة متاخرة مرتبة عن ثبوت اليد فلا يلزم من اندفاعها به محذور كما بنهت عليه بخلاف المنقول فانه ليس فيه شبهة كونه في غيره فاغتنم لهذا فانه هو الكلام الفصل والقول الجزل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول كالمطالبة في منقول الديون ليس لرفع الاحتمال بل ذلك مخصوص بالعقار **قوله** فاذا صحت الدعوى بشروطها سال القاضى المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يكون الحاكم امرا بالخروج اه **اقول** يعنى فان الحكم على وجهين اما ان يكون الحاكم بالخروج اه **اقول** وان كان الثانى فالحكم ان يجعل القاضى الشهادة الى قوله اذا قضى القاضى بها حجة **اقول** قوله حجة مفعول الى يجعل **قال المص** لقوله صلى الله عليه وسلم الك بينة فقال لك يمينه **اقول** الرواية في المصابيح ذلك يمينه و هذا اظهر في الدلالة على الترتيب **قوله** قيل انما جعل يمين المنكر **اقول** هذا القيل لصاحب النهاية

مع

مع تفسير يسير في بعض عبارته قوله وفيه نظر اقول فقال عن خط
الشارح ما هو صورة ووجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم
اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة انتهى قوله لما كان
اقامة البينة بعد ذلك مشروعة اه فيه بحث بل تكون مشروعة
البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل فليتامل والله اعلم باب
اليمين قوله فان ذكر اليمين بعدما عجز اه اقول فيه تامل فان
دلالة ذكر اليمين بعدما عجز عن البينة على ان لا يكون حقه دونه
لبيت من الظهور بحيث لا يقبل المنع قال المص فلا يكون حقه
دونه اقول لعل ابا يوسف يقول هذه الصيغة لقوله تعالى فا
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ثم هناك لا تقبل شهادة الرجال مع النساء بدون
العجز عن شهادة الرجال فكذا هنا ينبغي ان لا يجوز الاستحلاف
دون العجز عن البينة فليتامل فانه يجوز ان يجاب عنه باجوبة
عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا كانت اه قوله كما اذا كانت
البينة حاضرة في مجلس الحكم ومحمد مع ابي يوسف اقول ولعل ابو
يوسف يكتفي بالعجز في المجلس حضا بعين قال المص قسم اه اقول
استيناف لبيانه قال المص وفيه خلاف الشافعي قيل اذا نكل
المدعى عليه عن اليمين فطلب ردها على المدعي صار الظاهر شاهدا
للمدعي من هذه الحيثية منكرا فان المنكر من يتمسك بالظاهر
وح يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا على تقدير تسليم
ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي في
جواز رد اليمين على المدعي وعدمه وليس كذلك بل الخلاف في
جواز رد اليمين في الجمع ولا يجب ردها على المدعي فالصواب

عدم تسليم ذلك لا يرتفع ضرورة المدعي منكرا من حيثية نسب
النكول اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر وعدم لزوم اليمين
على معين ويلزم التسلسل في رد اليمين وكل ذلك بطل وكذا ما
يودى اليه قال المص ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق
اقول بل عليه اليمين ان عجز الخارج ولهذا اوردها ههنا
ويجوز ان يكون ذكرها استطرادا للمسئلة السابقة كانه قيل
لا نقبل يمين المدعي ولا بينة المدعى عليه والدليل متحد وفي كليهما
خلاف الشافعي قوله فهو من تلك الجهة مدع قوله لو كان مدعيا
لصدق تعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج على الخصومة
ويجبر هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطة هل يصح
قولنا فانه لا يجبر الخارج على الخصومة قوله قلت لا لان اليمين
اقول انت خبير بان مراد السايل فهل يجب على الخارج اليمين
عند عجز ذى اليد عن البينة اولى لعدم زيادة يصير بها ذو
اليد مدعيا اقول يعني لعدم زيادة يصير بذلك الزيادة ذو
اليد مدعيا قوله او اظهارا له اقول لعل الاظهر ان او للتخيير
في التعبير قوله لان قدما اثبته اليد اه اقول تعليل لقوله ان
بينة الخارج اكثر اثباتا قوله وما هو الى قوله لاجله فيه اقول
الضمير في قوله فيه راجع الى الموصول في قوله وما هو قوله وانما
يصير موجبة عنه ايضا الى القضا بها كما تقدم اقول في الورق
السابق عند شرح قول المص واذا صحت الدعوى بشروطها اقول
وههنا قد استويا في ذلك يعني استويا في الولا وقوله وهما راجع
الى اليمين في قوله ومعناه ان البينتين في الاعتاق اه قوله اذا
لم يقتض الى الضرر بالغير اقول فيه بحث فان ما ذكره من الافضا
بالضرر

بالضرر الى الغير غير ظاهر قوله واعترض بان الالزام بالنكول اه
اقول هذا الكلام لا يتوجه من طرف الشافعي اذ ليس في الاية
دلالة على الالزام بيمين المدعي ايضا الا ان يكون الزاميا ويقال
القضا بالنكول زيادة على الكتاب وهي نسخ عندكم فليتامل قوله ا
الاجماع يدل على جوازه اه اقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله فقال
له قالون وهو بلغة اهل الروم اصبت اقول بل معناه في لغتهم جيد
قوله فان للشافعي خلاف فيه لما مر اقول فان زمان الشافعي متاخر
ولا وجه لكون كلام ابي ح مبنيا عليه وانما قال اولى دون الصواب
لان مبنى قول ابي حنيفة كون الحكم بالنكول محل الاجتهاد دون
خلاف الشافعي وخلاف الشافعي يستدل به على انه محل الاجتهاد
فقوله مجتهد فيه انه يمكن الاجتهاد فيه فليتامل قوله ثم العرض
ثلاث مرات اولى ليس بشرط لجواز القضا بالنكول اقول قوله لجواز
القضا متعلق بقوله بشرط قوله وليس التكرار بشرط في شي منهما
اقول يعني من البدل والاقرار قوله وصورة ذلك اقول اي صورة
العرض ثلاث مرات قوله الا في الحدود واللعان اقول قال الزيلعي
قال الامام القاضي فخر الدين الفتوى على ان يستحلف المنكر في الاشياء
الستة يعني في هذه الاشياء التي عدها سوى الحد واللعان انتهى
وانما قال في الاشياء الستة نظرا الى اتحاد النسب والاستيلاد
قال المص وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واللعان اقول قال في النهاية يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا
تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت فانت حر
فادعى العبد انه زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل
ثبت العتق لا الزنا انتهى ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه اتى

بما علق عليه عتقه ولا يقول انه قد زنى كيلا يصير قاذفا مولاه قال
المص وصورة الاستيلاد ان يقول اه اقول يفهم من تقرير الاستيلاد
فيما ذكره ان لا يصح عكسه فلذلك قال لانه لو ادعى المولى اه اقول و
واللعان في معنى الحد اقول قوله واللعان مبتدا وقوله في معنى الحد
خبره قوله وعليه تفوض اجالية اقول بل الظاهر ان تلك الاسيلة
الثلاثة معارضات كما لا يخفى على من له ادنى تامل ورد به قوله
ولو كان النكول اقرارا المقضى به اقول قال الزيلعي ولو كان اقرار
لجاز مطلقا انتهى والحال انه ليس كذلك فانه لا يجوز الا في مجلس
القضا وقضا به فافهم ولعل الجواب هو الجواب وايضا الذى
جعلوه اقرارا هو النكول عن اليمين الواجبة ووجوبها انما هو في
مجلس القضا فليتامل قوله فاذا انكل كان بدلا عن الاقرار اقول
اى خلفا عنه فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة يعني انه
حلف ضرورى لا مطلق قوله يقطع الخصومة اقول الظاهر ان
يقال لقطع الخصومة قوله وما كان كذلك فهو اما بدل او اقرار
اقول تقريره لا يطابق المشروح قوله اذا استحق ما ادى بقضا
اه اقول كما اذا ادى من الدراهم المودعة قوله الثاني لو كان
بدلا كان ايجابا اه اقول الملازمة ممنوعة ان اريد كان ايجا
من الناكل وان اريد في زعم المدعي فليس بزعمه ابتدا والجواب ان
المراد هو الاول ولو لم تجب لم يحكم القاضي به فتامل فلا ينتقض
بالنذر اذ لا يحكم فيه القاضي قوله بل هو صحيح كما في الحوالة اقول
لم يذكر الكفالة لان الاصح انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا الدين
تامل قوله وساير المداينات اقول وفيه تامل فان فيه ابتدا يرفع
نعم في الصلح عن انكار كذلك قوله لان اباحه سلم بنفى وجوب اليمين

فيها

فيها اه اقول هذا جواب لقوله لا يقال ابا ح ترك الحديث المشهور اه
واجاب العلامة المكاكى بانه خص من الحديث الحدود بالاجماع فجاز
تخصيص هذه الصور بالقياس ولم يذكره الشارح لان المخصص يجب
ان يكون قارنا والاجماع ليس كذلك وفيه تامل قوله والبدل لا يجرى
فيها اقول اى في الاوصاف قوله ووجه ذلك ان البذل في الدين اه
اقول لم يخرج الجواب الصريح عن السوال على ما قرره قوله يريد به
النكول اقول فيه بحث قوله والقطع لا يثبت به اقول فيه شبهة التناقض
والاصوب تفسيره فعله بفعل السرقة وفيه نظر لان الاطلاق يغنى
عن ذلك اه اقول فيه بحث فانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الى
الطلاق بعد الدخول لغلبته بل ولكماله ايضا فقيده به ليعلم حكمه
بطريق الاولى فانه اذا استحلف قبل تاكد المهر فبعده اولى كما لا
يخفى لكن بقى في قوله بل وبكماله بحث فتامل قوله وكذا في النكاح
اذا ادعت الصدق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله
ولا يثبت النكاح اقول فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق اللازم
بدون الملزوم قلنا يجوز ان يكون ثبوت النكاح القايم حال
الفرقة والطلاق قوله قلت البذل لا يجرى فيه كما تقدم اقول فينبغى
ان يثبت النكاح عندهما قوله فانه يستحلف على السبب اقول فيه
بحث بل يستحلف على الحاصل فيستحلف بالله ما له في ذلك المال الذى
يدعيه حق نص عليه الاتقانى نقلا عن خواهرزاده جوابه ان كلام
الشارح مبنى على ما يجى من ان السبب اذا كان لا يرتفع برافع يحلف
على السبب بالاجماع قوله فادعت اخوته حره اقول وادعى ذكر حر
قوله فان فيه تحصيلا على الغير وهو لا يجوز اقول الاظهر ان يقول
بدله فان كان البدل لا يجرى فيه كما قاله الاتقانى صورة دعوى

النكاح فان ما ذكره من التعليل فيه قصور لان المدعى فى صورة دعوى
النفقة وامتناع الرجوع فى الهبة اذا قال للمدعى عليه انت ابى مثلا
فان المسئلة بحالها وليس فيه تحميل النسب واما مذهب الامامين
فى نفى الاستحلاف اذا ادعى المدعى الاخوة فيفهم بتعليله من قوله
وانما يستحلف اه قوله ولهذا اى لعدم الجواز لان فى دعواها اقول
فى النهاية اى فى اقرارها انتهى وفيه كلام قوله فان دعواها اه
اقول فيه ركاكة ظاهرا وتندفع باعادة الضمير الى الولاية والزوجية
فى ضمن المولى والزوج فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب قوله اذا كان
امتناع القصاص لمعنى اقول اى امتنع القصاص بذلك المعنى قوله
وفيما نحن فيه كذلك اقول اى الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله
لانه لم يصرح بالاقرار اقول بل اتى بما فيه شبهة البدلية او شبهة الاكذاب
وهو النكول قوله فاشبه الخطا اقول فى كون الامتناع لمعنى من جهة
من عليه قوله فان قيل الى قوله فيها اقول اى فى السرقة قوله اجيب
بان المال ثمة اصل اه اقول ماخوذ من النهاية قوله واذا قصر
لم يتعد اه اقول اى اذا ثبت قصور فى ثبوت المال بان كان الحجة
فيها شبهة ثم اقول لا يذهب عليك ما فى هذا التقرير من القصور
قوله وهو ان يكون شبيها بقتل يكون المال مشروعا فيه بطريق المنة
اه كما يلوح اليه قوله لعدم شبهها بالخطا اقول فان ما جاء من نفوذ
القصاص من قبل القاتل ولكن يأثم فيه قوله لجاز قطع يده من غير
اثم اقول الاولى ان يقال لجاز بذل يده من غير اثم وليس كذلك
فيربط الجواب بالسوال فان ضميرلا يباح عايد الى البذل على ما
يقتضيه كلام المص وايضا فالقطع لقطع الخصومة اذا لم يكن
المدعى محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للاكلة فامره هين

فانه

فانه من قبيل اسناد الفعل الى المسبب الامر وهو الباذل او التشبيه
في مجرد الاباحة قوله لانهم المحتاجون اليها اقول يعني الى الاطراف قوله
فتثبت بالشبهات كالاموال اقول يعني فيثبت القطع بالشبهات لكن بقي ههنا
بحث اذ يلزم ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين مثلا وليس بل الصواب
ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة الاموال يصح فيها البذل اذا كانت
مع المدعيه والمدعى في السرقة هو المال لا القطع لكون القطع هو حق الله
تعالى فلا يستحلف فيه حتى يبذل يده لانتفاء الخصومة فان مناط التخريج
في هذه المسايل على مذهب ابي حنيفة جريان البذل الفاين وعدمه لا ثبوت
الشبهة وعدمها فليتامل ويمكن ان يجاب عن اصل البحث وهو قولنا
فيلزم ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين بان يقال ان القياس كان
ان يقبل وعدم القبول لحديث الزهري وقد مر في اول الشهادة ثم اقول
يمكن البحث في بعض مقدمة الجواب الاول وهو قولنا لا تنوب
الشبهة وعدمها قوله والقطع في السرقة خالص حق الله تعالى وهو لا
يثبت بالشبهات اقول يعني ان في كون النكول بدلا شبهة لكن فيه بحث
فانه لو صرح بالبذل في حقوق الله تعالى لا يثبت القطع ايضا فالاولى
طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم تاتي للبذل فيه قوله ووجه
ذلك اقول يعني وجه الاستحسان قال المص واذا قال المدعي ليس لي
بينة حاضرة اقول ليست المسئلة من باب اليمين فذكرها ههنا استطرادي
قوله هو الصحيح اقول بينة حاضرة فيه بحث فان المحكوم عليه بالصحة في الكتاب
هو التقدير بثلاثة ايام احترازا عما روى عن ابي يوسف فالشرح
لا يطابق المشروح وجوابه اظهر من ان يكتب والله اعلم فصل في كيفية
اليمين والاستحلاف قال المص واليمين بالله اقول قوله واليمين مبتدا
وقوله بالله خبره قوله لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضى عليه

بالنكول اقول على ظاهر الرواية وهو الصحيح قوله لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا اقول فكيف سوغ القاضي تكليف الاتيان بما هو منهي عنه شرعا ولعل ذكر البعض يقول النهي تنزيهي قوله وفي ايجابه حرج على القاضي بحضوره اقول الباء للسببية والضمير في قوله وفي ايجابه راجع الى تغليظ اليمين قوله فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع اقول اي على ظاهر الرواية قوله ايها القاضي اقول مقول القول قوله هذا هو الظاهر اقول اي ظاهر الرواية قوله تحلف على السبب لعدم تكراره اقول وان انكر الحكم قوله والامة مطلقا اقول كافرة او مسلمة قوله وعليهما بالردة واللحاق اقول اذا انكر على المسئلة فعلى الكافرة اولى فلا يرد ان هذا التعليل لا يناسب قوله مطلقا قوله واذا ادعت المبتوتة النفقة اه اقول وفي الخانية في باب اليمين امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول انتهى فاقول ولا يخفى عليك من المخالفة بين هذا والمذكور في الكتاب ويجوز ان يقال ما في الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي مذهب الزوج وما في الهداية والشروح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله والزوج ممن لا يراها قال المص وهذا قول ابي ح ومحمد اقول اي التحليف على الحاصل وليس معناه ان التحليف على الحاصل في جميع الامور المذكورة[7] في النكاح عنده ولو سلم فيجوز ان يكون بناء على قولهما كما في المزارعة فليتامل قال المص ثم يحلف على السبب بالاجماع اقول في باب اليمين من فتاوى قاضي خان ما يخالفه فراجعه وتدبر في دفعه قوله يحلف على البتات بالله ما ابق

[7] قول ابي ح ومحمد يفتي عليه بانه يخالف لما سبق من انه لا يحلف ح

ه اقول الظاهر ان يحلف على الحاصل بالله ماعليك حق الرد فان بالحلف
على السبب يتضرر البايع اذ قد يتبرى المشترى عن العيب قوله وفي صورة
لنقض يدعي العلم اه اقول غير مسلم في الرد بالعيب قال المص لانه لاعلم له
بما صنع المورث فلا يحلف على البتات اقول قال الزيلعي اخذا من النهاية
ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا
حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت فيه اليمين
على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضى
عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى
فيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضي عليه بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف
على العلم نفى الحلف على البتات اولى والجواب المنع لجواز ان يكون نكوله
لعلمه بعدم فايدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا من التكرار فليتامل
واما ثانيا فلان قوله يقضى عليه اذا نكل قوله فلما خرج المقداد قال
عثمان لعمر انها كانت سبعة الاف اه اقول فيه نظر فان قضاة اربعة
الاف كيف قال عثمان انها كانت سبعة الاف ثم ان الفضه ليست مما
نحن بصدده اذ ليس فيها الا النكول لا الاقتدا والصلح والله اعلم
باب التحالف قال المص لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى اقول ولو ظاهر
فلا يخالف لما سيجي بعد اسطر لان المشترى لا يدعى شيا اه اذ المراد لا
يدعي ادعا معنويا وبه يندفع ما عسى يقال كيف يقبل بينة المشترى بعد
القبض وهو ليس بمدع والبينة على المدعي فانه اذا اريد انه ليس بمدع
حقيقة فمسلم ولا يفيد لان يسمع بينة المدعى صورة كما اذا دعى المدعى
رد الوديعة وان اريد انه ليس بمدع اصلا ولو صورة ففيه مسلم كما لا
يخفى قال المص ولا تعارض في الزيادة اقول فيه شي جوابه لا يخفى قال المص
وان لم يكن لكل واحد منهما اقول الاظهر حذف كلمة كل كما لا يخفى قوله

وهذه جهة فيه اقول انث اسم الاشارة باعتبار الخبر على تاويل القول بالمذ
قال المص لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره اقول ذكر الضمير الراجع
الى الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف اليه اولوجوه اخرى قوله
ولقايل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا اقول
قال في النهاية والحديث صحيح مشهور قوله لعموم المشهور اقول فيطلب المخلص
ويجمع بينهما على ما بين في الاصول وذلك تحمل المشهور على ما عدا اختلاف
المتبايعين قوله او تتعارضان ولا ترجيح اقول فهو محمول به قطعا فيما
عدا محل النزاع وهذا الحديث ليس كذلك قال المص وكان ابو يوسف
الى قوله تقدمه اقول وقد مر قبيل فصل التوكيل بشرى نفس العبد ما
يمكن ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث قوله والجواب ان احوج
الاشياء الى التاكيد امر الدم بعظم موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر
في التحليف به على النفي دل على ما ذكره دلالة واضحة ولو سلم فنقول
المص والاصح دون الصحيح للاشارة اليه فليتامل فانه يجوز ان يقال
قوله ذلك اشارة الى قوله لان الايمان وضعت للنفي اه فان الوضع
للنفي لا ينافي التاكيد كما ان الوضع للاثبات لا ينافي التاكيد بالنفي
فانه يقول الشاهدان فلانا مات وهذا وارثه ولا نعلم له وارثا
غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان نعرض لحديث القسامة
وعدم الاكتفاء بالقياس على البينات لدفع هذا الكلام مع ان
قولهم لا نعلم له وارثا غيره في معنى الاثبات حيث يثبت به استحقاق
المشهود له لجميع التركة قوله واذا اختلفا في الاجل في اصله او في
قدره اقول الضمير في اصله وفي قدره راجع الى الاجل قوله فلا يخالف
بينهما والقول قول البايع اقول ليس بسديد لانه قد يكون القول قول
المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار هو البايع قوله

بان الثمن يزداد عند زيادة الاجل اه اقول فيصير الاجل كالزيادة
حيث يزيد عدد الثمن بها فلا بد ان الاجل على ما ذكره يكون كالقدر
قوله فيما يتم به العقد اقول يدل عليه عنوان المتبايعان قوله والوصف
لا يفارق الموصوف اقول مبنى على الفرق بين الوصف والعارض قوله والحكم
باستيفاء اقول الظاهر فى استيفاء قوله بعض الثمن كذلك لان بانعدامه
اه اقول الضمير فى قوله بانعدامه راجع الى بعض الثمن قوله لبقا ما يحصل غنا
اقول فيه شئ يجوز دفعه بارجاع ضمير بانعدامه الى الاستيفا ثم اختلفا لما يتحالفا
قوله يعنى ثم اختلفا فى قدر الثمن اه قوله فان قيل رافع زيادة الثمن المدعاة
حلف المشترى ليس الا ما قلنا اذا حلف البايع بعد ما حلف المشترى يفسخ
على القيمة وتندفع الزيادة المدعاه اقول بالنكول قوله اى بنكول المشترى
وقوله بالنكول متعلق بزيادة فى قوله يدفع عن المشترى زيادة الثمن اقول
واذا حلف البايع قوله يعنى بعد حلف المشترى اقول ولابى حنيفة وابى
يوسف الدليل النقلى والعقلى بفصل اه قوله وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام
والسلعة قائمة قوله فيه تامل فان الفصل لا يفهم الا بطريق المفهوم وهو ليس
بحجة شرعية فلا تلزم من الحاق المذكور فساد الوضع قوله ولا كذلك بعد هلاكها
اقول لظهور انه لا يعود كل منهما راس ماله قوله اى سلمنا ذلك لكن لا يجزنا اه
اقول قال العلامة الزيلعى فى باب المرابحة ولا معنى لقولهما ان كل واحد منهما
يدعى عقدا غير ما يدعيه الاخر فان العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من
جنس واحد الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف يبيعه بالفين وان البيع
بالف يصير بالفين بالزيادة فى الثمن وبخمس مائة بالحط انتهى وفيه تامل
فان الوكيل بالبيع بالف يجوز له البيع بالفين دلالة على ما سبق تفصيله
ولا يلزم منه اتحاد البيعين قال المص واغا يراعى من الفايدة ما يوجبه
العقد اقول فيه تامل قوله ومعناه ان المراعى من الفاسدة اقول فيه

ان خبر بان الفاضل لا
هو القياس على ما ذكره
الدليل النقلى قوله ثم
بينهما

بحث لانه ان اراد المدعى من الفايدة التحالف لا يستقيم قوله مايكون من
موجبات العقد وهو ظ وان اراد المراعى من فايدة العقد فليس الكلام
فيه بل في فايدة التحالف فليتامل وجوابه ان اختيار الاول وعدم استقامة
ذلك مسلم قوله فانه من موجبات النكول قوله لعل المراد نكول البايع
لظهور انه ليس موجب نكول المشترى لكن فيه تامل فان الظاهر انه موجب
حلف المشترى وكيف يكون من موجبات النكول فانه اذا لم ينكل احدهما
بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه مبنى على التنزل
وارخاء العنان للخصم لكن قال في التهذيب كلام محمد والشافعي واذا
البايع انه نفت الزيادة قوله والنكول من موجبات التحالف اقول فيه
بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته اه اقول فيه ان ملك المبيع وقبضه
باق على حاله على تقدير التحالف غايته انه يملك بالقيمة فلا يلزم ترك موجب
العقد به قوله وليس من موجبات العقد اقول بل من موجبات فانه
يتبين بالتحالف فساده على ما مر في الدرس السابق وموجب العقد
الفاسد الفسخ قوله والجواب انه يثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه
تامل فانه قبل القبض على وفاق القياس بل بطريق تصديق المشترى
في قوله اقول الضمير في قوله راجع الى المشترى قوله لما قال شيخ الاسلام
انه لو كان بطريق الصلح لكان متعلقا بمشيتهما اقول فيه ان اخذ
الحي يكون متعلقا بمشيتهما البتة وانما الذى لا يتعلق بمشية الا
المشترى اخذ ما اقر منه من ثمن الهالك قوله قيل والصحيح هو الثانى
لان البايع اه اقول القايل صاحب النهاية وفيه بحث فانه يجوز
ان يكون الهالك قيمته شيئا قليلا لصغره او كونه مريضا او موفا ويكثر
الرغبات في الحى ويزيد قيمته فيرضى البايع ان ياخذه صلحا من
جميع ما ادعاه طمعا في زيادة قيمة الحى فانه لولا الصلح لا يعطيه المشترى
الحى اذا

الحي اذ القول قوله مع يمينه فتامل قوله قول المشتري في قيمة الهالك
اقول اي في حصة قيمة قوله والجواب ان هلاك البعض اه اقول انت
خبير بان المقسم عليه عند محمد ليس القيمة حتى يلزم ذلك عليه والظ
ان التعليل الاول لا يصح للجواب عن محمد والثاني للجواب عن ابي يوسف
لا كما فهمه الشارح قوله وكان استيفا بعض المنفعة قوله لا ينعقد
الباقي اقول فيه تامل فان حصة الباقي تعلم بالحزر والظن وذلك
مجهل في المقسم عليه قوله والثاني ينفي اللحاق بالدلالة اه اقول
هذا معطوف على ما تقدم بخمسة اسطر وهو قوله احد الدليلين المذكورين
في المتن لاثبات المدعى بنفي القياس اه قوله وهذا ليس بصحيح الى
قوله فكان صادقا اقول لم يجوز ان يحلف المشتري ان حصته
ليست بالف والبايع ان حصته ليست بخمس مائة فلا يرد ما يقال لكن
يمكن ان يقال بل يرد ايضا فان ما يخص كل واحد منهما لا يعرف الا
بالحدث والتخمين فيتجاسر كل واحد منهما على اليمين لانتفا كذبه
بيقين قوله دل على ذلك مسايل الزيادات اقول في باب الزيادة
في البيع من كتاب البيوع قوله وهو التحالف اقول قوله هو راجع
الى ما في قوله ما يوجب الفسخ اه قوله اما في الحي اقول اي ما كون
التحالف موجبا للفسخ في الحي قوله لمكان الهلاك اقول الذي هو
مانع قوله لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ اقول اي من
روادفه وتوابعه وليس المراد اللازم المتراخي ثم اقول قال محمد فباي ذلك وجد عيبا يرده بحصته من الثمن ما العيب ان كان م
مما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من المسايل لم يتحقق ما
يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه يحتاج
الى الفرق بين ما في الزيادات والمسئلة المنقولة من بيوع الاصل
اذ قد اعتبر فيها قيمة الهالك يوم القبض كما صرح به في النهاية قوله لمسمى

الايمان على نية الحال لئلا يلزم الاقدام على القسم اه اقول لا يخفى عليك
ان النية تعرف بالحزر والظن فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين لجهالة
قوله لانه منكر حقيقة اقول فيه شئ قال المص ولو قبض البايع بعد
الاقالة اه اقول فان قيل الاقالة بيع عند ابي يوسف فيكون متناول
النص فينبغي ان يجري التحالف عنده بعد قبض البايع ايضا قلنا لما وقع
الخلاف في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق للشبهة
فليتامل قوله لما يدعيه الاخر اقول هو العقد كما قوله لان فائدة التحالف
الفسخ اقول لقوله عليه الصلوة والسلام تحالفا وترادا ولكن بقي هنا
بحث لانه ان اراد كلما المسلم والسنة التحالف اذا اختلفا في المهر وان
جزئيا ولا يفيده وجوابه يعلم من تعليل الاختلاف في المهر فافهم
قوله وهلك قبل التسليم الى رب السلم لارتفع الاقالة اقول ينبغي
ان ترفع من هنا قوله واجيب بان الاقالة في السلم اه اقول فيه
ان محمدا يرى النص معلولا وذلك التعليل جار هنا فان كلا منهما
يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وسيجي جوابه
في درس الاختلاف في الاجارة قال المص معناه اذا كان مهر مثلها
اقل مما ادعته المراة اقول قال اكمل الدين وان لم يكن اقل فالبينة
للزوج لانها تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته
بشهادة مهر المثل انتهى ولا يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلايم
هذا القول فقول المص ومعناه محل كلام قال المص وسقوط اعتباره
بالتحالف اقول لو سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصور
الخمسة مهر المثل لظهوره في التحكيم اعتبار التسمية فليتامل وجوابه
ان المرء مواخذ باقراره قوله واقول ان المراد بقولهم هو الصحيح
ان غيره يجوز ان يكون اصح فلا كلام اقول فيه بحث قوله ويمكن

ان

ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت بيقين اه اقول فيه شئ ظاهر بل الفارق ان الموجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل بخلاف البيع فان الاصل فيه هو الثمن المسمى قوله في باب المهر اقول متعلق بما سبق من قوله كما ذكرناه وذكرنا خلاف ابي يوسف قوله مثل ان يدعى هذا شهرا بعشرين وذاك شهرين بعشرة اقول هذا اشارة الى الموجر وقوله ذاك اشارة الى المستاجر قوله يقبل الفسخ اقول والاجارة بعد الاستيفا لا يقبل الفسخ قوله واجب اولا على الاجر اقول فهو الاسبق انكارا قوله فهو الاسبق انكارا فيبدا به اقول مع تعجيل فايدة النكول ايضا قوله لان تسليمه لا يتوقف على بعض الاجرة اقول لكن يتوقف تعيينها فيمتنع قبله كيف ولو صح ما ذكره لم يكن الموجر في معنى البايع اذ لا يتكرر وجوب تسليم المعقود عليه بما عين من الاجرة فلا يستقيم القياس هذا خلف قال المص لان هناك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على اصل محمد اقول لم يستدل على عدم جريان التحالف بعد الاستيفاء لكونه على خلاف القياس بعد القبض كما سبق مع انه المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يعلم مذهب محمد فانه يرى النص معلولا بعد القبض على ما مر فليتامل قوله سمي بذلك لانها تنفي الخيار اه اقول يعني اغا سمي بالوقاية لانها تنفي الخيار قوله قال الامام التمرتاشي الا اذا كان الرجل صانعا اه اقول قال الزيلعي الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشيا فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين انتهى بل يكون القول قوله مع يمينه ثم قال الزيلعي وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك انتهى بل القول قولها مع يمينها قوله لان المراد به ما هو بالاستعمال اه اقول فيه تامل فان لم تشاهد الاستعمال في متاع البيت ايضا بل اسند للنا على

الاستعمال بالصلاحية مع ان المراة وما في بدها في يد زوجها وهنا
الالآن في ايديهما على السواء ثم اعلم ان الضمير في به في قوله لان المراد به
راجع الى الاختصاص في قوله ولم يرجح بالاختصاص قوله فلا تعارض
بينهما اقول ينبغي ان يخص بالمشكل والا ينتقض بما يصلح للمراة والله
اعلم فصل فيمن لا يكون خصما قوله لا من حيث العقد الاصلي اقول
كما يشهد العنوان قوله وقال ابن شبرمة الى قوله وقال ابن ابي ليلى
اقول قال في القاموس الشبرمة بالضم السنورة وما انتشر من
الجبل والهزل انتهى قال العلامة الاتقاني ابن ابي ليلى وابن شبرمة
من فقهاء التابعين بالكوفة ولد عبد الله بن شبرمة سنة اثنين
وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع واربعين ومائة ومحمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة
ثمان واربعين ومائة كذا في كتاب طبقات الفقهاء انتهى قوله وقيل
لقيت بذلك لوجوه الحسنة اه اقول يعني الابداع والرهن والغصب
والاجارة والاعارة قوله وجه ظاهر الرواية اه اقول فيه انه لم
يبين مما ذكره رواية غير ظاهرة عن اصحابنا ثم ذكره عن ابي يوسف
خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه في النهاية وغيره وكان الاليق بهذا
الشارح ان ينبه ايضا قوله وبناء الثاني على الاول مسلم لا لفكاكه
عنه اقول فيما اذا كان المدعي وقفا على التعريفين او مشتريا بالخيار
ولاخيار للبايع فاقام ذو اليد البينة على المشتري او المتولي او ودعه
قوله كالوكيل بنقل المراة اه اقول في صلاح السند للسندية كلام لا
يخفى لعدم ممانعة للمقدمة الممنوعة وجوابه انه تنظير لا تمثيل لانفكاك
الظاهر فليتامل قوله ولئن سلمنا البناء اه اقول فيه بحث قوله لكن منه
المدعي الى قوله ولا معتبر به اقول فقوله اثبات الملك للغايب بدون

خصم

خصم متعذرا ه ان اريد اثبات الملك له قصدا فمسلم ولا يضرنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلمه ثم المراد من الضمني خلاف القصدي والمراد بذلك في قوله فيكون ذلك ضمنيا اه اثبات الملك للغايب فحصل المعنى فيكون اثبات الملك للغايب ضمنا ولا معتبر به قوله وهو غير معهود في الشرع اقول قد سبق في كتاب الدعوى ان البدل لا يثبت في العقار الا بالبينة ولا يعتبر اقرار المدعى عليه قال المص او اخبره شهوده اقول اي شهود المدعي بالاضافة الملابسة او شهود المدعى عليه ولا يخفى عن البعد قوله لانه دليل الملك الا انه يحتمل غيره اقول الضمير في قوله راجع الى الملك قوله ولهذا صحت الدعوى اقول اي دعوى الفعل قوله اجيب بان وجهه انه اذا جعل خصما اه اقول بان جعل سارقا في حق توجه الخصومة فمسلم ولا يلزم منه القطع وان اراد ان فيه جعله سارقا في حق القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعي سرقته ولما قال سرق على بنا المجهول وشهد شهود كذلك وشهد لم يظهر كون ذي اليد سارقا للاحتمال كون السارق غيره وامتناع ذي اليد منه والحدود تندرئ بالشبهات فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع ان فيه ما لا يخفى قوله ان ظهر سرقته اقول اي سرقته العين باقرار ذي اليد او غيره قال المص الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله اقول فان قيل للزوج الحكم على الغايب بانه وكله قلنا لا محذور فيه فان ما يدعى على الغايب هنا وهو التوكيل سبب لما يدعى على الحاضر وهو التسليم وقد مر قبيل التحكيم انه يجوز فليراجع والله اعلم

باب ما يدعيه الرجلان قوله بمنزلة الاستحقاق في باب ايجاب الحق اقول في ايجاب متعلق بقوله بمنزلة قوله ولا نسلم كذب احدهما بيقين اقول فيه بحث فان الكذب هو عدم مطابقة الحكم للواقع وعدم

مطابقة كلام احدهما لنفس الامر من اجلى الواضحات فكيف تمنع وليس فيما ذكره في معرض السند كما لا يخفى والجواب ان المانع من قبول الشهادة هو كذبها شرعا وهو مفقود هنا ولا لزوم اجتماع اطلاق الشهادة و تكذيبها شرعا فالذي لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعي فليتامل قوله فكانت الشهادتان صحيحتين اقول يعني شرعا قوله وان اقاما اه اقول الاظهر ان يقرر هكذا وان اقاماها فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يجد شي من ذلك يرجع الى تصديق المراة وانما قلت الاظهر ذلك لما لا يخفى عليك ما في تقرير الشارح الانغلاق والانتشار وقال الاتقاني من فصول الاستروشني وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى انتهى والظاهر ان يقيد قوله وان ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار والا فصاحب اليد والاقرار قوله فان كان ذلك فهي امراته اه اقول ولا يعتبر قولها وتصديقها قوله معطوف على قوله فان كان ذلك وقوله ذلك اشارة الى قوله فاما ان يكون في بيت احدهما او دخل بها اقول واستوى تاريخهما قوله والجواب ان ذلك انما يعتبر اه اقول اشار بقوله ذلك الى قوله لجواز ان الاول طلقها اه قوله لان شرط العقد الذي يدعيه اه اقول الظاهر ان المراد من شرط العقد هو الرضا وقد تغير الا انه ما رضي بالعقد الا ليسلم له كل المبيع وان لم يسلم اختل رضاه بتفريق الصفقة فليتدبر كما صرح به العلامة الكاكي ويويده قول المص فلعل رغبته في تملك الكل ايضا لاتحاد وصف العقد فكيف يكون شرطا له قوله اجيب بانهم لم يشهدوا بكونهما في وقت واحد اقول فيه بحث فانهما اذا شهدا بكونهما في وقت

واحد

واحد فالجواب ذلك وسيجي من الشارح في الصحيفة الثانية من الورق
الاتى قال الاتقاني ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ابى بكر المعروف
بخواهر زاده فان ادعيا الشرا من واحد والعين في يد ثالث ولم
يورخا او ارخا وتاريخهما على السوآ فانه يقضى بالدار بينهما نصفين
ثم كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شا ترك
فجواب الشارح لا يفي بدفع ما اورد عليه فليتامل قوله وقوله حيث
يكون له ان ياخذ الجميع يشير الى ان الخيار الى اه اقول والا فكان
ينبغي ان يقول حيث ياخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام المصنف على المشاكلة
قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله وبينة غير القابض
قد يكون عبا بنقض اليد اقول اذا كان شهادتهم بالشرا المقدم قوله
وقد لا يكون اقول اذا كان المشهود به الشرا المتاخر قوله يحتاج
الى اثبات الملك اقول اى الملك المطلق قوله فاجتمع في حق البايعين
بينة الخارج وذى اليد اقول اى على الملك المطلق قوله وههنا ليس
كذلك اقول لاتفاقهما على ان الملك كان للبايع قوله وقوله لما بينا
اشارة الى قوله لان تمكنه من قبضه يدل اه اقول لا بد من التامل
انه هل يتمشى هنا تحقيقه المبنى على المقدمتين بل الظاهر انه اشارة
الى قوله لا ينتقض اليد الثابتة قوله بالشك الا ان قوله لان الصريح
اه يويد الاول قوله ولان الشرا يثبت الملك بنفسه والهبة لا تثبت
الا بالقبض فكان الشراء والهبة تاريخين معا اه اقول بل يثبت الشرا
مع القبض فكان اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات على ما مر انفا
فلا يثبت مطلوبه الذي هو سبق ملك مدعى الشرا هذا والظاهر ان
قوله ولانه يثبت به الملك بنفسه اه دليل اخر يكون الشرا اقوى لا لكونه
اولى فافهم يشهد بذلك قوله في دليل المسئلة الاتية لاستوايهما

في القوة فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى قوله دون الهبة لتوقفهما على القبض اقول فكان ملك مدعي الشرا سابقا قال المص واذا ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا معناه من واحد اه اقول والظاهر انه اذا ادعى احدهما انه قبضها عوضا عن هبة الاخر الشرا فكذا جواب المسئلة لهذين الدليلين بعينهما قوله ونقديره ان الترجيح باللزوم ترجيح بما يرجع الى المال اقول لا ترجيح بما يرجع الى المال بل الترجيح انما يكون بمعنى قايم في الحال قوله اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل اقول فان قيل ظهور الاثر في ثاني الحال لا لما هو لقوة العقد في الحال فيثبت الظاهر قلنا لا نسلم بل لحصول الاجر للمتصدق وهو كوصول العوض للواهب فتامل قوله وعندنا اختلاف العقدين لا تجوز الهبة اقول اريد بالهبة ما يعم الصدقة على سبيل عموم المجاز قوله فان قدمنا النكاح اه اقول كيف يقدم اذا ارخا وتاريخهما على السوا وتخصيص الخلاف بما اذا لم يورخا خلاف الظاهر من تقريره ويمكن ان يقال معنى الشهادة على التاريخين المتحدين ان يقولوا مثلا كان العقد في اول الظهر من اليوم الفلاني في ظاهر انه يسع فيه العقود المتعدده على التقدم والتاخر اذ لم نرشاهدين يشهدان على وقت مضبوط لا يسع فيه عقدين الا اثنين وبه يظهر الجواب عن السوال المذكور في راس الصحيفة السابقة بوجه اخر قوله وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف عن ما قال محمد ان المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا تاخر لم يوجب ملك المسمى اه اقول فيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد فانه اذا تاخر النكاح يثبت ملك العين في المسمى لمدعي الشراء صورة ومعنى ولمدعية المهر معنى فوجد بالبينتين بقدر الامكان بخلاف ما اذا سويناهما قال المص ولو ادعى

الشرا

الشرا من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة على تاريخين
فالاول اولى اقول قال العلامة الكاكى تبعا لصاحب النهاية وفي
هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهما واحدا واثنين لما ان صاحب
التاريخ الاقدم اولى وان يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا وقت احد
البينتين ولم توقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف ما اذا
كان البايع واحدا انتهى قال العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا
الشرا من واحد ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
لاستوايهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما
تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشرا من رجلين ثانيهما يثبتان
الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكهما لا يعتد به وصار
كانهما حضرا واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى
هكذا في الكفاية وشرح الكنز للزيلعي ثم قال في الكفاية الاسبق اولى
رواية واحدة فيما اذا كان البايع واحدا او اثنين اختلفت
روايات الكتب فما ذكر في الكتاب يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ
وفي المبسوط ما يدل على ان سبق التاريخين اولى في ذلك ايضا انتهى
فظهر ان ما في النهاية ومعراج الدراية مبني على رواية وما في الكافي
والكفاية وشرح الكنز على رواية اخرى وهو مختار صاحب الهداية
ايضا على ما يشير اليه كلامه الا ان في الدليل الذي ذكروه على عدم
اعتبار السبق في ذلك بحثا فان بينة مدعي الاسبق تثبت لبايعه
ملكا سابقا واذا ثبت احد مدعي الملك المطلق تاريخا اقدم فهو اولى
فليتامل فقوله ولا تاريخ لملك البايعين غير ظ بل الظاهر خلافه
حيث يتضمن اثبات تاريخ ملك المدعيين اثبات تاريخ ملك البايعين
قال المص وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من اخر وذكر

المدعيين تاريخهما فهما سوآء اقول قال الزيلعي حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن انتهى قال الاتقاني اى تاريخا واحدا وان كان تاريخ احدهما اسبق كان اولى على قول ابي ح وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد في رواية ابي حفص وعلى قول ابي يوسف الاول يقضى بينهما انتهى ولا يخفى التدافع بين الكلامين فقيل في دفعه اذ الكلام مبنى على رواية اخرى فليتدبر والمت خبير بان المفهوم من دليل صاحب الهداية خلاف ذلك قوله قيل لا تفاوت اقول القايل صاحب النهاية قوله ليس فيه زيادة فايدة اه اقول فايدة دفع توهم التكرار في كلام القدوري قوله ورتب عليه الاحكام اقول الى هنا كلام النهاية مع تغيير يسير قوله لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك اقول اى ملك بايعه فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق لبايعها وتوقيت احدهما في الملك المطلق لا يفيد الاولوية لما سبق انفا وسيجيء ايضا قوله لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا اقول بل الحق تتميمه بقولنا لان الشراء امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات اذا بين وقته فيثا حرشراء غير المورخ حكما الا اذا بين اه فلا يرد سواله المصدر بقوله ولقايل ان يقول فلينتامل قوله لجواز ان يقال من ثبت له الملك اه اقول يعنى في المسئلتين قوله لان البايع اذا كان واحدا كان التفاوت ضروريا اقول فيه بحث لجواز ان يبيع وكيلا الشخصين في زمان واحد كما اشار اليه صاحب النهاية قوله وملك غيره مشكوك ان تاخر اقول اى تاخر الملك والمراد بسببه اعنى الشراء ففيه نوع من الاستخدام قوله وان تقدم ملك اقول لكنه لم يعلم الموقت لانه لم يتعلق الملك من جهته قوله فترجح بالوقت اقول فيه تامل فان الملك المعين له الوقت مشكوك ايضا لما ذكره فكيف يصلح

اوقت مرجحا قوله جاز ان يصحا معا اقول فيه بحث اذ لا يتصور ان يملك
الشخصان عينا واحده في زمان واحد حتى يتصور وقوع البيعين معا
وجوابه انا لم ندع صحة البيعين معا كما اذا وقعا على التعاقب فلا يجرنا
ما ذكرت قوله لان البيعين ثابتا على مطلق الملك اقول تعليل لقوله
وعندنا ان لا يقبل بينة ذى اليد اه وقوله عنه يعني عن محمد قوله فكان
التقدم والتاخر سوا اقول يحتاج الى البيان قوله انما يقبل اذا تضمنت
معنى الدفع لما مر اقول انما قوله والا لزمه المسئلة الاولى اقول يجوز ان
تكون النكتة لابى حنيفة ووجه محمد غير مذكور ههنا وقوله لهما من
من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قوله واجيب بان ذلك اه
اقول فيه بحث فان اولوية الخارج على قول الاخر الذى لا يعتبر فيه
التاريخ نص عليه الاتقاني في غاية البيان فراجعه قال المص وقال
محمد والذى اطلق اولى اقول هذا قوله الاول الذى يعتبر فيه السبق
بالتاريخ على ما ذكره الاتقاني فتامل انت وقال الاتقاني فاما على
قول الاخر يجب ان يقضى بينهما نصفين ثم اعلم ان سبق التاريخ قد
يكون من حيث النص وقد يكون من حيث المعنى فابو ح انما يعتبر
المسبوق من حيث النص ومحمد على قوله الاول يعتبر السبق المعنوى
ايضا فليتامل قوله وكان ملكا من الاصل اقول لا يثبت بها استحقاق
الملك الثابت للخارج بوجه ما قوله فلا يكون قوله الكل استحسانا بمعنى
التفصيل ثم اعلم ان قوله بوجه ما متعلق بقوله الثابت قوله ووجه
الاستحسان اه اقول فيه بحث اذ لا يظهر فيما ذكره من وجه الاستحسان
ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس فليتامل قوله لان بينته
في نفس الامر دافعة اه اقول فان قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا
لم يكن لذى اليد بينة على ايداع الغايب عنده حتى قضى القاضى به للمدعى

ثم جد د ذو اليد بينة على الابداع لا تسمع والقضا للمدعي ماض والدليل الذي ذكره جار فيه قلنا ما امكن ينبغي ان يصان القضا عن البطلان ويحفظ الحقوق عن التوى وفي مسئلة الابداع ذلك فان الغايب اذا جاء واقام بينة يحكم له بخلاف ما نحن فيه قوله كمسئلة كونه وملكه اقول يعني في الشهادة قوله ليست بمعاينة الانفصال اقول يعني لا يلزم معاينة الانفصال قال المص وان كان يتكرر قضى به للخارج اقول فيه بحث ان السبب يتكرر مع ان بينة ذي اليد اولى فلا بد من الفرق قال المص بمنزلة الملك المطلق اقول قال في النهاية والمعنى فيه ان الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة يجوز ان يصير لذي اليد بالنسج ثم يقبضه الخارج مرة وينقضه وينسجه مرة اخرى يصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي وكان بمعنى الملك المطلق من هذا الوجه انتهى فيه بحث اما اولا فلان السبب لا يراد لحكمه كما سياتي بعد اسطر واما ثانيا فلانه يلزم نقض الثانية بالشك قوله كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باع ولم يقبض اقول يعني لم يقبض الخارج قوله ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك اقول قوله راجع الى الحكم قوله اما اذا شهدوا به فلا اشكال اقول فيه بحث قوله وقد اتفق الفريقان اه اقول في غاية البيان تفصيل متعلق بالمقام فراجعه والله اعلم فصل في التنازع بالايدي قوله لان الركوب يختص بالملك اه اقول قال العلامة الزيلعي بخلاف ما اذا اقاما البينة انتهى يعني المتعلق باللجام والكم قال الزيلعي حيث تكون بينة الخارج اولى لانها حجة مطلقا وبينة الخارج اكثر اثباتا واما التعلق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على انه كان في يده واليد دليل الملك حتى جازت الشها

له

له بالملك فيتركه في يده حتى تقوم الحجج والنواجيح انتهى فاقول المفهوم
منه ان القضا للراكب واللابس قضا ترك فتامل فيه فانه خلاف ما يفهم
من الكتاب قوله حيث لم يقض بها اه اقول بل تجعل في ايديهما وفرق
ما بين الجعل في ايديهما والقضا بينهما قضا الترك كما سياتي في اخر هذه
الورقة قوله واذا كان صبي في يد رجل يدعي رقه اقول يعني يدعي ذلك
الرجل قوله اما ان يكون ذلك الصبي ممن يعبر اقول اي يتكلم ويفهم
ما يقال قوله قيل الاقرار بالرق من المضاره لا محاله واقواله اه اقول
يعني واقوال الصبي اه قال الزيلعي اخذا من النهاية ولا نسلم ان الاقرار
بالرق من المضار لانه يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية اذ التناقض
فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الاقرار بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه
وكذا الطلاق والعتاق قال المص او متصل ببنيانه اقول في صحة العطف
تامل قوله ومعناه اذا عرف كونه في ايديهما قضى بينهما قضا ترك بكونان
خصماله اقول بجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما قوله فاذا ادعاه ثالث
يطلب منه بينة على انه في ايديهما حتى يصير خصما له واذا كان القاضي الذي
ترافعا اليه غير القاضي الاول جعل في ايديهما فليتدبر قال المص ولا معتبر
بالاكثر منها بعد الثلاثة اقول من هذه هي للتبيينية لا الداخلة على المفضل
عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية وفي بعض النسخ
باكثر منها فمن تفضيليه قوله فهو مصدر ميمي اقول قوله هو راجع الى موضع
في قوله وللاخر موضع جذعة قوله وقد اشار اليه المص اقول بقوله فهو
لصاحب الثلاثة قوله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب الكثير لان الحائط
اه اقول وفي تاخير المص دليل القيل الاول اشارة الى رجحانه على
ما هو دابه وعادته قال المص ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد
بقدر خشبة اه اقول لم يظهر منه جواب وجه القياس قوله وعلى الثانية

اقول يعني في بعض النسخ ولا فتى لبعضها وقع على الثانية وجه الاول ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية قايلا بان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب قوله لعدم القايل بالاشتراك اقول فيه بحث قوله وحه يد الاخر هديه اقول الهذب يقال له بالتركي كي قوله اجيب بانه خصم باعتبار منازعه في اليد اقول قال في النهاية الا يرى انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه لولم ينازعه الاخر انتهى ففيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا الكلام قوله بناء على مسئلة اخرى اقول هذا ناظر الى قوله قال بعض مشايخنا قال المص فلا تستحق لاحدهما من غير حجة قوله لا يخفى عليك ان هذا الكلام في غير محله والله اعلم باب دعوى النسب قوله وجه الاستحسان انا تيقنا باتصال العلوق في ملكه اقول الظاهر عليكه بدل قوله في ملكه قوله لان الانسان قد لا يعلم ابتداء يكون العلوق منه اقول الباء زايدة قوله ولا كذلك العتق والتدبير اقول لانه فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار كالمراة اذا اقامت البينة اقول فان بينتها تقبل مع التناقض في الدعوى للخفاء عليها لان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا دعوى الاستيلاد اقوى اسبقها فلا يعارضها دعوى التحرير لا دلا مساواة في القوة قوله واذا لم يصرح ام ولد نفي الدعوى في الولد اه اقول شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى على المتامل قوله لانه اصل لاضافتها اليه حيث يقام ام الولد واستفادتها الحرية من جهته اه اقول الدال ان الاخيران يدلان على الاصالة في النسب بل في العتق قوله في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق اه اقول الاظهر ان يقال يعني به باب الدعوى والاستيلاد وهو الولد اه فان الولد هو المقصود من الدعوى كما لا يخفى على المتامل قوله هو ثبوت حقيقة العتق اقول قوله هو راجع الى الاصل قوله اي ليس ثبوت الاستدلال

في

في حق الام من ضرورات ثبوت العتق اقول وان كان من احكامه قوله
وكما في المستولدة بالنكاح بان تزوج امراة على انها حرة نولدت فاذا
هي امة اقول فيه ان هذا على ما ذكره من قبيل ولد المغرور كما لا يخفى في
اخر الفصل فلا وجه للمقابلة والظاهر ان حرمة الولد لا تمس الحاجة
وذكرها في المثال الاول استطرادى فليتامل قوله واجيب بان التوامين
في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم يصير ورثة
حر الاصل ثبوت النسب للاخر اقول يعني ان مرادنا من قولنا العتق
ضمني لا قصدى وكم من شي لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا قوله ولقايل ان
يقول اذا كان كذلك اه اقول اشار بقوله كذلك الى قوله بان التوامين
في حكم ولد واحد قوله فمن ضرورة ثبوت العتق في احدهما ثبوته اه
اقول يعني يجب ان يكون كذلك والا لزم اه قوله ويمكن ان يجاب عنه
بانه ان ثبت العتق في الاخر لزمه اقول اى لزم المشترى ضمان قيمة الولد
الاخر فيما اذا باع احد التوامين ثم ادعى البايع الذى في يده وقد اعتق
المشترى ما اشتراه قوله وفي ذلك ضرر زايد اقول ولذلك لم يجعل من
ضروراته استحسانا وان كان القياس ذلك ايضا فليتامل ثم قوله ضرر زايد
معناه للمشترى قوله فان عورض اقول يعني هذا الجواب قوله اجيب
بانه غير مقصود اقول بل ضمني ثم ان الضمير في قوله بانه راجع الى السعي
في قوله كان ذلك سعيا اه قال المص والثابت في الام حق الحرية وفي
الولد للبايع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة اقول ورد بما اذا
باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق
المشترى احدهما ثم ادعى البايع الولد الاخر صحت دعوته فيهما جميعا
حتى بطل عتق المشترى وذلك نقض العتق كما ترى واجيب بان التوامين
في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم يصير ورثته

حر الاصل ثبوت النسب احدهما في الحكم وفيه نظر لان الغرض ان الحقيقة
اول فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح اقول انت خبير بانه
لا يلزم التسوية مطلقا الا يرى انه اذا لم يمكن الجمع يعمل بالحقيقة دون
الحق وعند ذلك يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال المص وقوله في
الفصل الاول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما اقول قوله وقوله
مبتدا وقوله قولهما خبره قوله وقوله هو الصحيح الى قوله من الثمن
اه اقول قال في غاية البيان وهكذا ذكر محمد في الجامع الصغير
حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي ح في الرجل يشتري الجارية
فتلد عنده ولدا وكان اصل الحبل عند البايع واعتق المشتري الام
ثم ادعى البايع الولد قال هو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن
الى هذا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي والكرخي
والطحاوي في مختصريهما وكذلك ذكر الفقيه في شرح الجامع
الصغير وكذلك ذكر شمس الايمة البيهقي في الشامل والكفاية
قوله وكيف يسترد كل الثمن اقول قال الامام الزيلعي بان
يرد حصة الولد فقط بل يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الام
يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة
لانه صار له قيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية
البيان نقلا عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الايمة البيهقي انه
يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد يوم
ولد قوله ولقايل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة الحرية
وبالدعوة حقها فاني يتساويان اقول فيه بحث فان الثابت
بها في حق الولد حقيقة الحرية ايضا بل حرية الاصل كما سيجي
انفا قوله لاشتمالها على صورة بيع احدهما اقول ولاشتمالها

على زيادة وهي قوله ولا عنده والقدوري ساكت عنها وجواب مسئلة
الجامع مبني على هذه الزيادة قوله قال شمس الائمة لجواز ان يقال غلامان
توامان اقول وفي المغرب التوام اسم للولد اذا كان معه آخر
في بطن واحد يقال هما توامان وقولهم هما توام وهما زوج خطا
ويقال للانثى توامة انتهى فما في المغرب يخالف ما ذكره شمس الائمة
السرخسي قوله وقد تقدم الكلام اقول في ظهر هذه الصحيفة قال المص
وهنا يثبت تبعا لحريته اقول وكم من شي يثبت ضمنا وتبعا
ولا يثبت قصدا واصالة قوله يثبت بطلان اعتاق المشتري في المشتري
اقول قوله في المشتري متعلق بقوله يثبت قوله والضمير للمشتري
كذلك اقول اي للمشتري بالفسخ قوله ولو لم يكن اصل العلوق
في ملكه اقول قال الزيلعي بان اشتراهما بعد الولادة او اشترى
امهما وهي حبلى بهما او باعها فجاءت بهما لاكثر من سنتين فيثبت
نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه
انتهى وهذا الاحتمال لا يلايم ما نحن فيه قوله فكان قوله هذا ابني
مجازا قوله هذا الحر دعوة تحريرا اقول فيه بحث لانه لو كان
مجازا لما ذكره لما ثبت نسب الذي ليس عنده والمصرح خلافه
فليتامل ثم قوله دعوة بدل من قوله مجازا او خبر بعد خبر وقوله
مجازا حال قال المص الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله
وان كانا لا يعلمان فيما لا يحتمل النقض قوله بخلاف ما اذا صدقه
اقول اي صدق المقر له بالنسب المقر قال المص ولانه ح ان
النسب مما لا يحتمل النقض اقول ولا جواب فيما ذكره عن قولها
الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله لعدم احتمال النقض
اقول فيه نوع مصادرة قوله واما الثاني فلانه ليس حقه على

الخلوص اقول فيه نوع مصادرة قوله واما الثاني فلانه ليس
حقه على الخلوص اقول لا يخفى عليك عدم ملايمة الشرح للمشروح
قال المص ثم ادعاه لنفسه اقول فانها لا تقبل لكن ذكر علاء الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد ان مسئلة رد الشهادة
ثم ادعيا على الخلاف ايضا لا يقبل عنده خلافا لهما قال المص
قال الاتقاني اشارة الى قوله لا يحتمل النقض انتهى وفيه بحث بل هو
اشارة الى قوله لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد قوله
ولم يتفرد لانه على عرضة التصديق اقول تامل في صحة هذا التعليل
فان مقامته ظاهرة فلو كان اللفظ الا انه لم يتوجه قوله وقد
اعترض عليه ما هو اقوى وهو دعوى المشتري لان الملك له قايم
في الحال اقول فيه بحث كيف يقوم الملك وهو مقر بانه معتق قال
في الكافي ان المشتري قايم في الحال اقول فيه بحث كيف يقوم الملك
وهو مقر بانه معتق قال في الكافي ان المشتري اذا اقر ان
البايع كان اعتق ما باعه وكذلك البايع فانه لا يبطل ذلك ولكنه
يعتق على المقر انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا فليتامل قال
المص اذ دلايل الوحدانية ظاهرة اقول الظاهر ان يقال
دلايل الاسلام لان مجرد التوحيد الاسلام قوله ولقايل
ان يقول هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى ولعبد مومن
خير من مشرك اقول فيه بحث لانا نقول ان الايمان ليس خيرا
من الاشراك حتى يخالف بل يقول كما ان ذلك خير منه كذلك شرف
الحرية خير من ذل الرقبة وكسب الاسلام وسعه دون
كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي الحكم بحريته فليتامل قوله لان
دعوته لا تحتمل النقض فتعارضنا اه اقول هنا نوع مصادرة

قوله

قوله ولم يرجح جانب الاسلام اقول بل يرجح خلافه قوله والفرق وهو ان
لاصل اقول يعني الفرق بين الرجل والمراة قوله وتاويل الحديث اقول
اي على تقدير انه حديث والله اعلم كتاب الاقرار بسم الله الرحمن
الرحيم الذي اقر بوحدانيته كل مخلوق بلسان حاله وقاله والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذي ادعى النبوه وشهدت النبوه بعلو شانه وصدق
مقاله وعلى اله واولاده واصحابه الامرين بتعظيم دقايق الشرع وجلايله
المجتهدين في تفقههم بدايع معانيه بمسئلة مذكورة في المبسوط وهي رجل
قال لاخر لي عليك اثني عشر الف درهم اه ولنوقف في تصحيحها وحقق
في توضيحها بالقول الفصل والكلام الجزل ودل ببعض المسايل المهمة
المتفرقة المنقولة عن الكتب المعتبرة المتعلقة بمسايل الاقرار ولكن
لم تظفر بتلك الرسالة الشريفة في الزمان السابق فلما انتهينا الى هذا
المقام وجدناها هذه الرسالة بين الاوراق بالتمام فحررناها تبركا
وتيمنا في اول ذلك الكتاب ولم نغير ما اختاره من الترتيب المستطاب
وهذا نص عبارة الاستاد بلا انتقاص ولا ازدياد بسم الله الرحمن
الرحيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نسالك
ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد واله وصحبه افضل صلوة واكمل تسليم
فترشدنا الى سبيل السداد والصواب وتهدينا الى الصراط المستقيم
رجل قال لاخر لي عليك اثني عشر الف درهم فانكر وقال كان دينك
لك خمسة الاف درهم وقد دفعتها اليك واديتها هل هي معي من
ذلك الاثني عشر الفا فقال نعم هي منها فهذا اقرار بالاثني عشر الفا
لظهور ان اشارة المدعي في الاستفهام الى الاثني عشر الفا الذي
كان موصوفا بالوجوب في ذمة المدعى عليه والا كان كلامه لغوا
محضا لا فايدة فيه وكلام العاقل لا يحمل على اللغو الا اذا تعذر

حمله على الصحة كذا في المبسوط في باب ما يكون اقرارا فسوا اجاب المدعى
عليه بقوله نعم هي منها باثبات لفظ نعم على ما في بعض صور الاستفت
او بقوله هي منها بدون لفظ نعم يكون ما تقدم من كلام المدعى كالمعاد
فيه فكانه قال نعم هي من ذلك الاثني عشر الفا الذي كان لك على فلوصرح
بهذا لكان اقرارا فكذا هذا قال الامام شمس الايمة السرخسي في المبسوط
رجل قال لاخر اقض الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها لان
قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد خرج مخرج الجواب وهو صالح للجواب
فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيتك الالف
الذي كان لك على ثم قال وعلى هذا الاصل يبتني بعض مسايل الباب
وبعض المسايل منبية على انه متى ذكر في معرض الجواب كلاما يستقل
بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتديا فيه لا مجيبا الا ان يذكر
فيه ما هو كناية عن المال المذكور فح لا بد من ان يجعل على الجواب
الى هنا عبارته وقال الشيخ قوام الدين الاتقاني في غاية البيان
الاصل هنا ان ما لا يصلح للابتدا من الكلام ويصلح للبنا فانه يجعل
للابتدا ولا يجعل مربوطا بما تقدم ولا يعتبر به حتى لا يلزمه المال
بالشك وفي الكافي للعلامة النسفي لو قال له رجل لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه فهو اقرار لان الكناية
تنصرف الى الالف المذكور وهو الموصوف بالوجوب فكانه قال
النقد اداتزن او اجل او قضيت الالف الواجب لك علي وفي شرح
الكنز للشيخ المحقق الزيلعي الاصل فيه ان الواجب ينتظم اعادة الخطاب
ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتدا لوقوع الشك في كونه
جوابا لئلا يلزم الملك بالشك فان ذكر الهاء الكناية يصلح جوابا
لا ابتدا واذا لم يذكر الها لا يصلح جوابا فلا يكون اقرارا بالشك

يجعل جوابا وما صلح للابتدا او يصلح لهما فانه يجعل ح

وهذا كل

وهذا اذا كان الجواب مستقلا وان كان غير مستقل كقوله نعم يكون
اقرارا مطلقا لانه غير مستقل وقد اخرج جوابا وهو غير صالح فصار
ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه وذكر الامام فخر الدين المشتهر بقاضي
خان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون
اقرارا الى غير ذلك مما ذكر في الكتب المعتبرة والزبر المطولة والمختصر
ثم اذا كان هذا الكلام اقرارا لا يغيره الانكار سابقا كان او لاحقا بنا
على اطلاقات الكتب وهي تكفي دليلا لنا في امثال ذلك ومن ادعى
التقييد بعدم سبق الانكار فعليه البيان والاظهار وما يجري مجرى
الشاهد لما ذكرنا من ان ذلك اقرار ما ذكر في اكثر الكتب الفتاوى وهذا
لو قال مرا از ين جمله هيچ درم داده نيست يكون اقرارا بجميع ما
ادعاه لان الجملة اشارة الى ما ادعى من حقه عليه فانه في غاية القرب من
تلك المسئلة المتنازع فيها فان قيل قد ذكر فيها ايضا انه لو قال هيچ درم
داده نيست ازاين دعوى مبكني لا يكون اقرارا انما الفرق بينهما حتى
يكون احدهما اقرارا دون الاخرى وفي الخانية رجل ادعى على رجل
الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى
عليه اخرعني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو
قال اخرعني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيتكها يكون اقرارا ولو قال
حتى يقدم مالي فاعطيتك دعواك فليس باقرار انتهى قلنا الفرق بين
جلي فان اسم الاشارة في الاولى كناية عن المال الموصوف بالوجوب
على الخصم في الواقع وفي الثانية في المال الواجب في زعم المدعي وكانه
قال من ذلك المال الذي تزعم وتدعي وجوبه وتوضيحه ان قول المدعي لي
عليك عشرة دراهم في ذمة المدعى عليه وذلك الوجوب موصوف بكونه
في زعم المدعي وادعائه فاذا اشير المدلول نفسه يكون الكلام الاول كما لما

ويتضمن الجواب الاعتراف بالوجوب فيكون اقرارا واذا اشير اليه
موصوفا بكونه في زعم المدعي لا يوجد الاعتراف به فلا يكون اقرارا
فان قيل ذكر في الخانية قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها
لا يكون اقرار قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا وفي الخانية والبزازية
اذا قال لي عليك الف درهم فقال اما خمس مائة منها فلا اعرفها فقد اقر
بخمسة مع ان الضمير كناية عن المال الموصوف بالوجوب في الذمة فالنقض ما
ذكر ثم قلنا لا نسلم الانتقاض فان في صورة النفي يحتمل توجه النفي الى
جميع ما ذكره كما في قوله لا يسالون الناس الحافا وقول الشاعر على لاحب لا
يهتدى بمنارة قال الامام شمس الايمة السرخسي في المبسوط في مسئلة ما
لو قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا او لجام
بغلي هذا او لجام بغلي فقال لا حيث لا يكون اقرارا في عامة الروايات
ان الجواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب هو اثبات وهو قوله
نعم فاذا جعل ذلك اقرارا عرفنا ان هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه
نفي جميع ما سبق ذكره فكانه قال اعطيتك وليس البغل والسرج واللجام
لك لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك انتهى مع ان قوله لا اعطيك اقرار
في بعض الروايات وقد استدل بعض اعاظم العلماء على كون الجواب المذكور
اقرارا بانه اذا قال هو منه لزمه القبول والاعتراف بانه في خمسة الالاف
فهذا اقرار بالمدعى كما في قوله قضيتك بعضها منها او اخذت شيئا منها
اقول فيه تامل فانه اذا قال اما خمس مائة منها فلا لزمه القبول بان خمس مائة
منها فثم مع انه ليس اقرارا بالالف ويجوز ان يجاب بان لزوم تقييد الاثبات
بقوله منها غير مسلم بل اللازم اما خمس مائة فنعم فليتدبر تذ ييلي
قال في المحيط في اول باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو بري من
قال عليه ويتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون فلا يدخل
تحتها

تحتها الامانات ولو قال مالى عنده يتناول الامانات المضمونات الا
يرى لو قال لفلان عندى الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة
عن الاعيان بالاسقاط والبراءة باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذه
العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان
بالنفى من الاصل او برد العين الى صاحبه صحيح حتى لو قال لا ملك لى فى
هذه العين ثم ادعى انها له لم تصح دعواه وقوله هو برى من مالى عنده
اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل على سبب يتصور البراءة
بذلك وهو النفى من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا لتصرفه وقال
فى المحيط فى هذا الباب لو قال كل من لى عليه دين فهو برى منه لا يبرأ
غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا برى مما لى عليه
او قبيلة فلان وهم محصورون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالى على
الناس من الدين لا يصح لما عرف فى كتاب الهبة فى باب هبة الابن
وقال فى المحيط فى باب الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه
اعتق عبده امس وهو كاذب يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر العاقل
صادق فى اقراره واخبار باعتبار عقله ودينه فاذا ادعى الكذب
فيه فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضى لانه يطلع على
الظاهر لا على الضماير ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على ضميره
ولو اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا لان كلمة لا بل الرجوع عن
الاول واقامة الثانى مقامه واقامة الثانى مقام الاول صحيح و
والرجوع عن الاول لا يصح كما فى الطلاق تمت الرسالة قال المص واذا
اقر الحر العاقل اه اقول قال الزيلعى كون المقر حرا ليس بشرط حتى
اقرار العبد وينفذ فى الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ...
فيه كالحدود والقصاص وفيما يلحق فيه تهمة لا يؤاخذ به فى الحال لانه

اقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما اذا اقر الحر لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واذا ملكها يوما يؤمر بتسليمها الى المقرله لزوال المانع انتهى ولا يخالف هذا ما ذكره المص لان المص جعل الحرية شرطا للزوم موجب اقراره في الحال على ما هو المفهوم من قوله لزمه اقراره لا لصحة الاقرار فليتامل فان ظاهر قوله ليصح اقراره مطلقا وقوله لا يصح اقراره بالمال ينبو عما ذكرنا وباب التاويل مفتوح قوله وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق اقول لعله ينتقض بالاقرار بانه لا حق له على فلان وبالابراء واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة الا ان يقال المعروف هو الاقرار في الاول كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المنقول ووجه التقديم وفيه تامل قال العلامة الكاكي في شرح قولهم عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق المعين على نفسه انتهى وفي عبارة التعيين تامل الا انه لا بد من قيد على نفسه ليمتاز عن الدعوى والشهادة وقال في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المقر انتهى قوله لو قوعه دلالة اقول فيه نوع مصادرة وتندفع بالتحقيق الذي نذكره بعد اسطر قوله على المخبر به اقول لوجوب المال اذا قال له على كذا قوله اما حجيته فلما تبين انه يلزم اقول دليل الشكل الثاني قوله ولعله الى قوله فلا يرد عليه شي اقول انت خبير بانهم صرحوا ومنهم صدر الشريعة في باب المهر بان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير مسلم ولو فالسكوت في هذا المقام يحتاج الى المعذرة قوله ويصح ان يقال ليس بمعذرة اقول كونه معذرة هو الخط الجلي قوله وانما هو لبيان التفرقة بين العبيد اقول التفرقة الاولى ليست بين العبيد بين

اقراري

اقراری العبد المحجور ولعل قوله بین العبید من قبیل التغلیب قوله
وحجر المحجور اقول عطف علی صحة قوله تعلق الدین برقبته وهو مال
المولی اقول وهو راجع الی الرقبة قال المص بخلاف الماذون فیما هو
من باب التجارة فاما فیما لیس کذلک من المال فلیتاخر کاقراره بالمهر
بوطی امراة تزوجها بغیر اذن مولاه وکذا اذا اقر بجنایة موجبة
للمال قوله لان الاذن بالتجارة اذا اذن بما یلزمها وهو دین التجارة
اقول قوله هو راجع الی الموصول قوله لان الناس لایبایعونه اذا علموا
اه اقول فیه تامل قوله لان وجوب العقوبة علی الجنایة والجنایة بنا
علی کونه مکلفا اه اقول ماذکره لا یندفع مالو قیل فی اقراره بالقصاص
اهلاک رقبته التی هی مال المولی فیکون اقرار علی الغیر والاولی ان یستدل
علیهما فی کتب الاصول قوله لانه بحکم الاذن ملحق بالبالغین اقول
لدلالة الاذن علی عقله قوله وعورض بان الشهادة الی قوله ولیست
بصحیحة اقول ویجوز توجیهه نقضا بل ذلک اظهر ثم قوله ولیست بصحیحة
ممنوع کما نص علیه الزیلعی فی الدعوی قال المص بخلاف الجهالة فی المقر له
اقول هذا الکلام فی الشرح ناظر الی قوله ولا یشترط کون المقر به
معلوما قال العلامة النسفی اذا کانت متفاحشة بان قال هذا العبد
لواحد من الناس لان لا یصح مستحقا وان لم یا نه اقرانه غصب
هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا یصح هذا الاقرار عند شمس الائمة
السرخسی لانه اقرار للمجهول وفایدة لجبر علی البیان ولا یجبر ولا
یفید وقیل یصح وهو الاصح لانه لایفید لان فایدته وصول الحق
الی المستحق وطریق الوصول ثابت لانهما اذا اتفقا علی اخذهما
فلهما حق الاخذ انتهی وظاهر ان مختار المص ما ذهب الیه شمس الائمة
قوله فالجواب ان ذلک حقیقة وقد تترک الحقیقة بدلالة العادة

والفرق بان لفظ الغصب في العرف على المعنى الاعم من الحقيقي قوله قيل وهو الصحيح اقول القايل هو الاتقاني قوله وهو المال الذي يجب فيه الزكاة قوله قال الاتقاني لانه اقل ماله خطر في الشرع انتهى وفيه نظر ولذا لم يذكره الشارح اقول وفي اقل من ثلاثة عند الشافعي لان الكثرة اه قوله لان قوله الكثرة تعليل لقوله وفي اقل اه اقول وحكم الشرع كذلك تارة يتعلق بالعشرة وباقل منها اه اقول كما في السرقة مثال العشرة يعني على مذهبنا قوله والمهر على مذهبه قوله لا يعدل الى غيره اقول خبر ان في قوله لان العمل عادل اه قال المص لان اللفظ يحتمله مجازا اقول فيصير كانه قال لفلان على حفظ الالف قوله ولو وصل المقر بهما بقوله وديعة اقول قوله وديعة بالنصب او الرفع معًا قوله لايجاب حفظ المضمون اقول اي الذي من شانه الضمان وهو المال قوله والمال محله اقول فيكون من ذكر المحل وارادة الحال الضمير في قوله ومحله راجع الى حفظ المضمون قوله وحمل الدين على الوديعة حمل للاعلى على الادنى وهو لا يجوز اقول وفيه بحث والاولى ان يقال ان حمل الدين على الوديعة لزم ارتكاب مجازين فان قوله قبل اقرار بالدين بخلاف العكس فليتامل قال المص ولو قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها اقول الالف مذكر وتانيث الضمير بتاويل الجملة وفي القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز قوله لان ما خرج جوابا اذا لم يكن كلاما مستقلا اقول بان يشتمل على الضمير مثلا قوله لان الدراهم معطوف عليها بالواو العاطفة وذلك ليس بتفسير لاقتضائه المغايرة اقول اي لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف التفسير فانه يقتضي الاتحاد قوله واكتفوا بذكره عقيب العددين اه اقول لا يخفى عليك ان الاكتفاء عقيب العددين لا يختص بما يثبت دينا في الذمة في جميع المعاملات بل

يعم

يعم عثل الثوب والشاه وغيرهما ثم ما نحن فيه عددا فلا يناسب هذا الكلام ظاهرا قوله القوصرة الى اخره في القاموس القوصرة بالتشديد وقد تخفف قال المص ووجهه ان القوصرة وعاله اقول بخلاف قوله على درهم في قفيز حنطة فانه لا يلزمه الدرهم والقفيز باطل لانه اقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا في شئ اخر ووجه التفسير بما ذكره يعلم من قليل تامل والمسئلة مذكورة في غاية البيان في شرح قوله على خمسة في خمسة قوله ومن اقر بشيئين لم يكن كذلك اقول اي احدهما ظرفا والاخر مظروف قوله قيل هو منقوض على اصله اقول اطلاق النقض ليس بموافق للاصطلاح فان اللازم قصور الدليل على المدعى قال المص فوقع الشك اقول لتعارض الحقيقة لكلة في والعادة في الثوب الواحد لا يصان في عشرة اثواب عادة قال المص على ان كل ثوب مرعى اقول لفظة كل هنا للتكثير والله اعلم فصل قال المص ومن قال لحمل فلانة اقول قال الاتقاني لو اوصى لدابة رجل ان تعلف بعد موته جازت الوصية لانها وصاية لصاحب الدابة لان الدابة لا تصلح مستحقة فيصير ذكرها للتعيين للمصرف انتهى وفي المحيط في باب اقرار الصبي والمعتوه والسكران والاخرس والاقرار لهم لو قال لدابة فلان على الف درهم او اوصى لها بالعلوفة واستهلكته يصح ويكون لصاحبها انتهى قوله والحق بها مسئلة الخيار عقيب مسايل الحمل وان خالف المبسوط اقول في ايراد مسئلة الخيار عقيب مسايل الحمل وان خالف المبسوط حيث اوردهما في فصل واحد لكل منهما بابا على حدة فعنون مسايل الحمل بقوله باب الاقرار لما في البطن ومسايل الخيارات بقوله باب الخيار قوله وان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لزمه اقول الصواب ان

يقال من موت الموصى له والمورث كما قاله العلامة النسفي في الكافي حيث قال في المبسوط وهذا اذا ادعته لاقل من ستة اشهر من حين مات الموصى والمورث حتى علم انه كان موجودا في ذلك الوقت وان وضعت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المراة معتدة فحينئذ اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات الموصى والمورث انتهى وذلك هو الموافق ايضا لما سيجيء في كتاب الوصايا فراجعه

قوله وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين اقول ان لم يكونا من اولاد ام الميت لما صرحوا من ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء

قوله فان قيل كان ذلك رجوعا في الاقرار لا يصح اقول انت خبير بان هذا السؤال انما يتجه وروده على مذهب محمد لا على راي ابي يوسف فانه لا يصح الاقرار حتى يكون بيان السبب المستحيل رجوعا اقول في مبسوط شمس الائمة قلنا لا كذلك بل هو بيان لسبب محتمل فقد يشتبه على الجاهل فيظن ان الجنين يثبت عليه الولاية كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه ويبني مخبرا ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا وكان كلامه بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا منه انتهى ومن هذا الجواب يعلم ان قوله بل ظهور كذبه بيقين محل كلام وان شئت زيادة تفصيل فراجع الى ما قالوا في توجيه قوله عليه الصلوة والسلام كل ذلك لم يكن في جواب ذي اليدين

قوله فيصير بدلالة العرف كالتصريح به اقول ويمكن ان يقال دلالة العرف فيما يتصور فيه بسبب التجارة واما فيما نحن فيه

فلا

فلا نسلم تلك الدلالة فليتامل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
باب الاستثناء وما في معناه قوله قوله تعالى قم الليل
الا قليلا نصفه اقول قوله نصفه بدل من قوله قليلا قال المص لدخل
تحت اللفظ اقول فاعل دخل ضمير المستثنى المفهوم من الاستثنا
فيكون المرجع حكميا ويجوز ان يعود الى الاستثنا مرادا به المستثنى
على طريقة الاستخدام قال المص اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق
بالشرط اقول وفي الكافي وكان ينبغي ان يجب المال كما في شرط
الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمتنع كما كون الكلام اقرارا
والخيار يدخل على حكم السبب فاذا الغى الخيار بقي حكم الاقرار بنا
على السبب انتهى وفيه شئ قوله لان البنا لم يتناوله لفظ الدار مقصودا
والاستثنا لبيان ان المستثنى اه اقول وفي قوله لبيان ان المستثنى
اه بحث ثم اقول قد كتب في هامش الكتاب في هذا المقام من خط
المولف ما هو صورته وتلخيص الحجة ان البنا هنا ليس متناول اللفظ
المستثنى متناول اللفظ فيصح ان البنا هنا ليس مستثنى انتهى والظ
الموافق للمشروح ان يقال تلخيصها البنا داخل في الدار معنى وكل
ما هو داخل في الشئ معنى لا يصح استثناؤه منه قوله لان الاقرار
به اقول الضمير في قوله به راجع الى المتبوع في قوله وان قدم المتبوع
قال المص فسلم العبد اقول اى القوم تسليمه قال المص احدهما
هذا وهو ان يصدقه فيسلم العبد اه اقول فيه انه اذا سلم العبد
كيف يقال ان شيت فسلم العبد اه فالاظهر هو الاكتفا بقوله وهو
ان يصدقه قوله وفيه نظر لانهما اذا تصادقا وثبت البيع بينهما
بغير شرط فالحكم الامر بتسليم الثمن على المقر اقول لا التخيير بان
يقال ان ثبت فسلم العبد ولا نسلم العبد اولا ثم اخذ الالف قوله

والجواب ان ذلك حكم ما ادعى المقر اقول وليت شعري ان
ما ذكر في الحكم حكم اية مسئلة قال المص لانه رجوع الى قوله لان الجهالة
مقارنة اه اقول في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم
ان يكون بالقبض بل باعتراف المشتري بانه هذا واحضار البايع فليتامل
فانه يجوز ان يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فيبقى على الجهالة قوله
فان اقراره صح رجوعا اقول الاولى ان يقال كما في الهداية فان
اقر بوجوب الالف وتوجيه كلامه ان صح بمعنى ثبت اى ثبت اقراره
بوجوب الالف قوله والموعود هو بعض قوله اه اقول يقول الشارح
انفا كما سيأتي في قوله دفع عبارته نظر الى قوله لوجود الفاء اه اقول
في اوايل القسم الثالث من المفتاح وان توقف عليه ولا شبهة في
ان الكلام فيه كلام من قبيل الثاني فيتوقف تعريفه على تعريف لمن
سبق ويتسلسل او يدور وقال السيد الشريف من شرح دخول
الفاء في قوله فيتوقف لوقوع الفصل وان كان الفاضل مما يتبين به
لزوم الشرط للجزا انتهى فعلم من هذا جواب نظر الشارح قوله بخلاف
الاقرار بوجوب الثمن فان من ضرورة القبض هذا مفهوم كلام المص
اقول المراد هو الاقرار بوجوب الثمن في البيع الغير المعين فان
انكار القبض فيه ينافي الوجوب اصلا كما سبق فليتامل والمعلق
ينصرف الى الكامل فيكون المراد الوجوب المتاكد قال المص
ومعنى المسئلة ما اذا قال الى قوله وصل ام فصل اقول يجوز التوكيل
بشرا الخمر عند ابي حنيفة فيجوز ان يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق
من الشارح في فصل الاقرار للحمل نظير هذا لكن وضع المسئلة فيما
اذا كان من المقر والمقر له مسلما قال المص لانه باخر كلامه انه
اراد به الانجاب اقول بمعنى الايجاب الشرعي قوله فيحتمل انه بنى

اقراره

اقراره على هذه العادة اقول يعني وحسب انه يجب الثمن به قوله وهذا
ابطال والابطال الى قوله موصولا ومفصولا اقول مخالف ظاهر لما سبق
في الاستثنا ان شاء الله تعالى من قوله فان كان الاول فقد بطل الا ان
يقال كان ذلك على قول ابي يوسف قوله فان في رواية عنه لا يصدق
وان فصل اقول يعني لا يصدق في الستوق والرصاصي وايضا اذا اقر
بالفلوس لا يصدق في الفلوس الكاسدة قال المص وعلى هذا اذا قال الا
انها في قوله فبح اه اقول قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل استثنا
الوصف لا يصح بالاجماع فكيف صح استثنا الزيافة منها قلنا صح
ذلك من حيث المعنى ومن حيث الزيافة عيب ليست بوصف فان قوله
على الف من ثمن متاع الا انها نقد بلد كذا ونقد ذلك البلد زيوف وهناك
صح هذا الاستثنا موصولا بالاجماع وهذا في معناه فينبغي ان يصح
فصار ذلك نوعا للدراهم بمنزلة قوله في الحنطة الا انها زيادة اليه
اشار في الاسرار والفوائد الظهيرية انتهى وهنا بحث ابي حنيفة ينبغي
ان يقبل اذا فصل فتامل قال المص بخلاف الجودة اقول اي بخلاف
ما اذا قال الا انها زيوف فان فيه استثنا الدراهم الجيده عن الوجوب
في الذمة والجوده صفة لا يصح استثنا الوصف كذا في شرح الكاكي
وح كان المناسب في فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله لان الرداة
لكن المص لعله فذكر فيه المستثنى الصوري ثم اعلم ان في رداة الحنطة
يصدق موصولا ومفصولا لانه بيان تفسير المجمل وتمام التفصيل
يطلب في غاية البيان قوله اجيب بان الرداة في الحنطة ممنوعة
لا عيب وفي الدراهم عيب اقول هذا ليس على اطلاقه كما سيجي في الصحيفة
الثانية قوله لم يكن مقتضى مطلق العقد اقول اي لم يكن ما يخالفه
اعني الجودة قوله فليس ببيانه تغيير اقول بل فيه تفسير مجمل قال المص

وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف الى المقود اه اقول الا عند
ابى حنيفة فصل ام فصل وعندهما يصرف اذا وصل لانه بيان
تغيير ثم اقول ينبغى ان يكون القول الاول لمحمد والثانى لابى يوسف
كما مر فى مسئلة ابهام الاقرار للحمل فى الورق السابق قوله والضابط
فى ذلك ان ينظر فى الجهة الموجبة لها اقول اى للموصوف وانث الضمير
بتاويل ذلك الموصوف دراهم وما يشبهها قوله والا كانت نوعا
اقول اى منوعا قوله لما اقتضيتها تقيدت بها اقول يعنى لما اقتضيت
الملامة تقيدت بالسلامة قوله فلا يمكن ان تكون الزيافة نوعا منها
اقول فيه شىء الا ان يراد بالضمير الراجع اليها السليمة على طريقة الاستخدام قال المص بخلاف الزيافة لانه وصفه اه اقول فى بعض
ما ذكروه البيع والقرض والوديعة بيان النوع فينبغى ان يصح [illegible]
فتامل قال المص والايداع اثبات اليد اقول قال الاتقانى يعنى ثبوت
الملك انتهى والاظهر ان يقال يعنى فى الحكم باليد للمقر له قال المص كان
على هذا الخلاف اقول على هذا الوجه بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى قوله
اشارة على الرد على الامام القمى اقول القمى بضم القاف هو على بن موسى
القمى تلميذ محمد بن شجاع البلخى وهو تلميذ الحسن بن زياد وهو
تلميذ ابى ح فقم بلد معروف بالعراق قال المص وذلك انما يكون بقبض
مضمون اقول لعله من قبيل سبيل مقتحم ان كان التركيب توصيفا
ويجوز ان يكون اضافيا قوله وعليك تطبيق ما ذكرنا فى المتن
ليظهر التقديم والتاخير الواقع فى كلام المصنف حسن التدبر اقول
فيه بحث باب اقرار المريض قال المص واذا اقر الرجل فى مرض
موته الى قوله مقدم اقول التعبير عن المقر به تارة بصيغة الجمع و
وتارة بصيغة المفرد دلالة على انه لا فرق بين الدين والديون فى الحكم

قال المص

قال المصـ قال الشافعي الى قوله مبايعة ومناكحة اقول المدعى عام لما
ثبت بالاقرار وبالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان يضم اليه انه لم يفصل
احد بين الثابت بالاقرار في دين الصحة والثابت بالمعاينة فكذلك
يجب ان يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان يكون من التنبيه بحال
الادنى على حال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة والمناكحة يدلان
على كون الاقرار سبب الملك عند الشافعي كما هو على ما ذهب اليه بعض اصحابنا
لا دليله على ما هو المختار واشار اليه المصـ في تقرير دليل ائمتنا قوله وهو
الاقرار الصادر عن الاهل اذ فيه المضاف الى محله اه اقول اي هو الاقرار
الصادر عن الاهل والاقرار المضاف الى المحل ولكن بقي ههنا شي وهو
ان ظاهر هذا الكلام لا يطابق المشروح قال المصـ لان حق غرما الصحة
تعلق بهذا اقول وبهذا يخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة
فان الدين يتعلق بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت المرض
فيستند حكم الخراب الى اول المرض ويصير كان الدين متعلق بالمال
عند الاقرار اليه اشير في المبسوط قال المصـ ولهذا منع من التبرع و
والمحاباة الا ان بقدر الثلث اقول التفريع بظاهره غير مستقيم
كما لا يخفى على المتامل ثم رايت في الكفاية ما يتوهم كونه جوابا عن ذلك
وهو هذا استدلال بالعام ليحصل التقريب بالاولوية وهذا ان
المريض لا يملك بماله حق الوارث لا يعتبر تبرعه الا من الثلث فاذا
منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو اضعف الحقين
فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق الغريم وهو اقوى واولى انتهى وانت
خبير بان عدم استقامة التفريع باق بعد قال المصـ بخلاف النكاح
لانه من الحوائج الاصلية اقول سيجي ايضا ان قضاء الدين من الحوائج
الاصلية وابطال حق الغرما مشترك فان البضع ليس بمال متقوم

فما الفرق وجوابه انه لم يظهر ثبوت الدين هنا لمكان التهمة حتى يكون
قضاء من الحوائج فليتامل قوله وهو بمهر المثل اقول هذه جملة معترضة
قوله يجوز ان يكون حالا اقول يعني من المستتر في الخبر قوله يعني اى
النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا قال المص لان الاول حال اطلاق
وهذه حالة العجز اقول الانسب بقوله حال اطلاق ان يقال هو
حالة حجر سبقني اليه الاتقاني قوله وهذا الدليل افاد التفرقة بين
دين الصحة ودين المرض اقول الثابت بالاقرار والاضافة للعهد
قوله لما بينا انه من الحوائج الاصلية يعني في النكاح ولا تهمة في ثبوت
غيره اقول فيه بحث فان الظاهر من كلام المص ان قوله لا تهمة في
ثبوتها يعم النكاح وغيره قال الاتقاني قوله لما بينا اشارة الى
قوله اذا المعاين لا يرد له انتهى وفيه بحث ايضا قوله او نقد ثمن
ما اشترى كذلك اقول يعني نقد في مرضه قوله ليس من ذلك كما سياتي
في اخر الصحيفة قال المص لانه اظهار حق ثابت اه اقول فيه دلالة
على ان الاقرار يظهر عنده لا سبب للوجوب كما يفهم من تقرير
دليله المذكور في اول الباب ولعل فيه قولين عن الشافعي كما عن اصحابنا
او يعتبر المضاف هنا والمعنى لاستوا سببي ظهورها قوله الا يرى
انه كان كذبا ثمات وجب الضمان اقول وبهذا خرج الجواب على
قياس الشافعي بحمل النزاع بالاقرار بالاستهلاك والوديعة معروفة
للوارث فلا ينا سب ذكره في تقرير دليله قوله ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام لا وصية لوارث الحديث اقول رواه الدار
قطني كذا قال الاتقاني قوله لكن شمس الائمة قال هذه الزيادة غير
مشهورة اقول يعني في المبسوط قوله والمشهور قول ابن عمر واراد
به اقول يعني اراد بقول ابن عمر قال المص ولهذا يمنع من التبرع
على

على الوارث اصلا اقول اى منعا كليا لا بالهبة ولا بالوصية ولا من الثلث ولا عما زاد فانه اذا لم يقض بالثلث يتعلق به حق الوارث ايضا تدبر قال المص فهى تخصيص البعض به اه اقول الظاهر ان يقال وفى بالواو قال المص ولان حالة المرض حالة الاستغناء اقول عطف على قوله ولهذا اه فانه كان دليل ابا وهذا دليل اى قوله يورث تهمة تخصيصه اقول لجواز انه اراد الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية قوله لان الشرع قصر تصرفه عليه كما مر اقول فى اخر الصحيفة السابقة قوله وما لغيره اقول اى لغير الحجب قوله واما ان يكون اقول معطوف على قوله واما ان يكون وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله واما ان يكون وارثا حال الاقرار قوله كما اذا طلق زوجته فى مرضه اه اقول لا بد من التامل فى الصورة المذكورة فى الكتاب بقوله من طلق زوجته فى مرضه ثلاثا ثم اقر اه فى اية هذه الصورة يندرج فانها لم تندرج فيما ذكر الشارح لما كان ثم فى عبارة الكتاب والمذكور فى الشرح لما كان المقر به وارثا حالة الاقرار قوله كما اذا اقر لاجنبى فى مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فيبطل اقراره اقول والاقرار للابن المحرم اذا اسلم او عتق بعد الاقرار من هذا القبيل عنده على ما يجى فى كتاب الوصية والله اعلم فصل اقر بغلام قوله لقلته اقول هذا وجه التاخير واما وجه ذكره فى فصل على حدة فلم يتعرض له لظهوره قال المص ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى اقول وفيه بحث فان الاقرار بالامومية المراة فيه تحميل النسب على زوجها فينبغى ان لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق فرق بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ بهذا القيد فلا يظهر وجه الاثبات هذا ونفى ذلك فليتامل قوله وليس فيه تحميل النسب على الغير اقول فيه تامل

فان الاقرار بامومية المراة فيه تحميل النسب على الغير اذا كانت متزوجة وان قيد بعدم التزوج فاقرارها بهذا صحيح فما وجه قوله ولا تقبل بالولد كما فصلناه في القول السابق قوله ومعناه ان التصديق اقول فيه بحث قوله ولقايل ان يقول يعارض اقول هذه المعارضة مدفوعة عن المص فانه لم يبين ان المراد من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باق هو العدة فلعله اراد به مثل حرمة التزوج بزوج اخر وحل غسلها فانه ثابت في حال النكاح ايضا ولو عينه لا يمكن ان يقال اراد بالعدة ما يلازمها من امثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال قوله لان الاستيفا ان يكون بقبض مضمون على ما مر اقول في اواخر باب الاستثنا قوله استغرق الدين نصيبه اقول يعني نصيب المقر قوله ولقايل ان يقول الى قوله اقراره ظالم اقول فيه شي فانهما لما تصادقا على كون المقبوض مشتركا لزعما ان اخاهما يقبضه من ظالم محال ظاهرا قوله لان الظاهر لا يعلم غيره اقول الغريم لم يعرف عام ما عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه في زعمه وهذا هو مراد الشارح والله اعلم كتاب الصلح قوله لانه سقط بقولنا مجيبا اقول فيه بحث اذ لا يكون المصرح ضروريا قال المص لاطلاق قوله تعالى والصلح خير اقول اي لقوله المطلق فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قوله اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اقول انت خبير بان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا بان اللام للعهد فالجواب يتضمن المصادرة على الظاهر فليتامل قوله وبانه ذكر تعليل اقول فيه بحث لانه لو كان تعليلا لا بدل الفا بالواو قوله والصلح خير كان في الحال اقول ان اراد ان الحكم على

الصلح

الصلح فى الحال يعنى حقيقة الصلح وجنسه كما فى قولهم الرجل خير من المراة
فللخصم ان يمنعه قوله فانكرت لا يجوز اقول بل يجوز كما سيجى عن قريب
قال المص ولنا ما تلونا واول ما روينا اقول وههنا تكرار وكان الاولى
ان لا يذكر ذينك الدليلين فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك قال المص وتاويل
اخر احل حراما لعينه والحلال المطلق ماهو حلال لعينه كذا فى الكافى ثم
اقول وما ذكر غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخرج عن ذلك فالصلح يقع
على بعض الحق فى العادة فما زاد على الماخوذ فى تمام الحق كان حلالا
للمدعى اخذه من قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه
منه قبل الصلح وقد حل بالصلح انتهى قوله لانه الى قوله لكان كالصلح اه
اقول يعنى لكان كالصلح على غير الاقرار فى البطلان على زعم الخصم قوله لان
الصلح فى العادة لا يكون الا على بعض الحق اقول هذا يختص بالدين لظهور
عدم جريانه فى الغير فلا يلزم بطلان العمل به اذ لا يجوز الصلح على بعض
الحق فى العين الا بالابراء عن دعوى الباقى كما سيجى قوله لانه محمول على
ما اذا كان على صاحب الحق اه اقول فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ
وما الدليل على انه محمول على ما ذكره غير مجرى على عمومه قوله لانه
باخذها الى قوله ويدفع المال اقول قوله ويدفع معطوف على قوله
وياخذها قوله فيبقى فى يده غير مشتمل على عرض المدعى عليه اقول يعنى
العوض فى يد المدعى قوله فلا يسترده اقول اى بحسب الاستحقاق
قوله ثم استحقت فان المدعى يرجع اه اقول صوابه ثم استحق ان الضمير
المستتر فيه راجع الى العبد قوله ونقل بعض الشارحين عن الواقعات
اقول الناقل هو الاتقانى عن الواقعات الحسامية والله اعلم فصل
والصلح جائز قال المص والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه فى
معنى البيع اقول يعنى اذا لم يكن بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة قال المص

قال والمنافع لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح اقول قال العلامة الاتقانى قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابى فى شرح الكافى وان اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة عبد آخر او ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جايز والقياس ان لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من احد ببدل ولهذا لو اجر منهم لا يصح الا ان نقول بان هذا ليس بتمليك اياهم ببدل بل هو اسقاط حقه الذى وجب له بعقد الوصية ببدل ولفظ الصلح لفظ يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط فان لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه اسقاطا فصححناه اسقاطا وهو حق معتبر يوازى الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا جاز على خدمة عبد آخر فلو كان هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع الخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصى الوارث الصغير لانه تصرف نافع فى حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوا عليه فهو جايز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه فى منفعته ما دام حيا وقد سقط كل ذلك بالصلح فيسلم له قال العلامة النسفى فى الكافى والصلح جايز عن دعوى المنافع بان ادعى فى دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحده او اقر به فصالحه الوارث على شئ جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى وانت خبير بما بين ما نقل من الاسبيجابى والكافى من المخالفة ولعله فى جواز الاجارة روايتين فليتامل ثم اعلم ان ظاهر ما ذكره الاتقانى من قوله الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك اياهم ببدل هو اسقاط حقه اه مخالف لما ذكره فى الهداية كما لا يخفى وفى مبسوط الامام شمس

الايمة

الايمة السرخسي ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا
لم يجز لان الشرا لفظ خاص وضع لتمليك مال بمال والموصى له بالخدمة
لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير الوارث بطريق البيع والاجارة
فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى
عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شي لم يصر به مقرا حتى اذا استحق
عاد الى راس الدعوى ولو اشترى منه المدعي صار مقرا له بالملك حتى
لو استحق البدل رجع بالمدعي انتهى قوله فمن اعطى له في سهولة من
اخيه اقول من ح كفاية عن الولي قوله فمن عفي عنه اقول فيكون
له بمعنى عنه قوله ولا يتوهم لزوم العكس الخ قوله وان لم يصلح صداقا
اقول لكن قال في الخلاصة اذا صالح على وصيف عن دم العمد فهو جايز
والاصل في جنس هذه المسايل ان ما صلح مهرا في النكاح صلح بدلا
في الصلح عن دم العمد وما لا فلا والوصيف يصلح مهرا في النكاح
وينصرف مطلقه الى الوسط ولذا يصلح بدلا في الصلح عن دم
العمد ومطلقه ينصرف الى الوسط والمقصود قوله وما لا فلا
فليتامل فان فيه مخالفة اخرى لقوله عند فساد التسمية يصار الى
الدية قوله والجواب ان الصلح عما لا يصلح بدلا عفو ممن له الحق
اقول فيه نوع مصادرة قوله بل القصاص ليس بمال اقول ولهذا
يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة قال المص وكذلك لا يجوز
الصلح عما اشرعه الى طريق العامة اقول قال العلامة النسفي في
الكفاية بخلاف ما لو كان الى طريق غير نافذ فصالح رجل من اهل
الطريق فالصلح جايز لان الطريق مملوكة لاهلها اه قال المص
لانه حق العامة اقول وفي الكافي بدل قوله لانه حق العامة لان
الحق في الشرع لجماعة المسلمين انتهى يفهم منه ان الشارع يطلق

على طريق العامه مطلقا حيث قوبل بغير النافذه قوله والثاني كما اذا صالح على مكيل اه اقول هو معطوف على ما سبق بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله والاول اما ان يكون منفردا ومنضما الى الصلح عن العمد قوله فصالح رجل من اهل الطريق اقول يعنى من اهل طريق غير نافذة قوله والوطى الحرام من جانبها اقول فيه بحث فانه لا يكون حراما اذا كان بالقضا وجوابه ان المراة يجوز تعتقد ذلك على راى من قال لا ينفذ القضا باطنا قوله وكان رشوه اقول اى رشوة محضة قوله فصار كانه مملوك للمولى ولهذا كان له اه اقول الضمير في قوله له راجع الى المولى قال المص ولهذا لا يملك التصرف فيه اقول قال في النهاية اى في رقبته بتاويل العضو والجزا انتهى فيه بحث فان الرقبة هنا مجاز عن النفس قوله وهذا اى الصلح شراوه وهو يملك ذلك اقول فا فاشار الشارح الى الكلام على التشبيه قوله فصار كانه صالحه على بدل موجل يواخذ به بعد العتق اقول قوله يواخذ به بعد صفة اخرى قوله وفي كلام المص تسامح الى قوله انما هو في المثليات اقول وفي الكافي اوجبه في الاصل صورة ومعنى اذ الواجب ضمان العدوان وهو مقيد بالمثل كما نطق به النص وايجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح والدية انتهى وبه يندفع ما قاله الشارح فان قوله وجوب المثل صورة وهنا انما هو في المثليات غير مسلم وعليك بالتامل والله اعلم باب التبرع بالصلح والتوكيل به قوله وهو المراد بالتبرع بالصلح اقول فيه بحث قال المص لم يلزم الوكيل بالصلح ما صالح عنه اقول اى عن من وكل فالعايد الى الموصول محذوف اى ما صالح عليه عن الموكل قوله وروى غيره اقول يعنى الاظهر قوله وهو ان يكون المصالح في

المعاوضات اقول الظاهر ان يقال الصلح في المعاوضات قوله وان كان فيها اقول الضمير في قوله فيها راجع الى المعاوضات قوله فصلح ان يكون اصيلا في هذا الضمان اقول فيه شئ والظاهر ان يقول في هذا الصلح قوله صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان اقول يعني فلانا الاول ولو قال من دعواك عليه لكان ابعد من التشويش والله اعلم باب الصلح في الدين قوله يحمل على التاخير اقول بالنصب قوله كما في العكس اقول ناظر الى قوله ولو كانت بالعكس قوله نفعل فهو بري قيل معناه فقبل اه اقول فالفعل مجاز عن التزامه في الدين قوله ونجوز الى قوله عاد الالف اقول فيكون العهد مجازا عن البقا كما كان الا ان مقتضى كلمة عاد هو المعنى الاول ويدل عليه ما سنذكره من الفرق بين التعليق والتقييد قوله حيث ذكره بكلمة المعارضة وهي على اقول اي في المعنى والا ففي اللفظ دخل كلمة على في الابرا دون الادا قوله والادا مستحق عليه لم يستقر به شئ اقول فيه شئ يستفاد به البراة وان ظهر لم تستفد بشئ ثم قوله والادا مستحق عليه في كل وقت قوله لجرى وجوده اي وجود جعل الادا اه اقول الاولى ان يقال المراد وجوده لفظا قوله يعني ان حمل الى قوله متعارف اقول تامل هل يمكن ملاحظة المعنى الثاني بدون الاول والاقرب ان تجعل عطفا على قوله تصحيحا للتعرف قوله وان ذكره فهو الوجه الثاني اقول فان قيل لم يبدا ثم في الوجه الثاني بالادا بل بالمصالحة فلا معنى لجعله قسما مما بدى فيه بالادا قلنا ذلك مبني على اتحاده مع ما بدى فيه بالادا حكما فليتامل قوله الرابع اقول فيه بحث لان الوجه الرابع مما بدى فيه بالادا فكيف تجعل قسما مما لم يبدا به لا يقال جعله قسما منه بنا على انه لا يعتبر الجواب ان لم يبدا بل بدا بالابرا لان الوجه

الثاني ايضا كذلك كما يظهر من جامع التمرتاشي والله اعلم فصل في الدين
المشترك قوله ان شا اتبع الذي عليه الدين بنصفه اقول يعني بنصف
الدين قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فانه لاخيار لشريكه اه اقول
اشارة الى ان الاستثنا من قوله فلشريكه الخيار وقال صاحب النهاية
والاتقاني الاستثنا من قوله فشريكه بالخيار انتهى والظاهر من تقرير
الكافي استثنا من قوله ان شا اخذ نصف الثوب فانه قال اذا كان
الدين بين شريكين فصالح احدهما بنصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شا اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شا
اتبع غريمه بنصف الدين انتهى فتامل في الترجيح وفي الكافي استثنا من
قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا
يبقى للساكت ولاية الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شا
اتبع الداين الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض
لايبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه والاحسن ان يكون
من قوله فشريكه بالخيار الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فح لايبقى له الخيار
البتة انتهى قال المص وله حق المشاركة اقول الظ اسقاط لفظ
الحق فان المتحقق في حق الولد والثمرة حقيقتها لاحقها اقول اجاد
بقوله والاستيفا اقول فيه تامل قوله والجواب عنه ان تاخير البعض
فيه الخ اقول فيه تامل قوله والجواب عنه ان تاخير البعض اه اقول اختير
للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه نراجع الى الدين قوله فان قيل فقد
يجوز ابرا احدهما عن نصيبه وذلك الابرا يوجب التمييز اقول ويجوز
ان يقرر السوال بان نصحح الابرا عن نصيبه يستلزم تمييز الدين
في ذمته قبل الابرا والا فكيف تعلق الابرا بنصيبه خاصة فليتامل في جو
قوله ولو اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة

م واجيب بان القسمة تقتضي
وجود النصيبين اه اقوله

الابرا

الا انه لم يحتج الى ذلك التطويل قوله لا يقال لو كانت القسمة امرا وجوديا
لزم ما ذكرتم اقول يعني من اقتضا وجود النصيبين قوله فلم نسلم
انها تقتضي وجود النصيبين اقول لعل هذا المنع خارج عن قانون
التوجيه قوله يتحقق القضا والاقتضا اقول اي القضا من المراة في
والاقتضا من الرجل قوله لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا
بشي اقول فيه ان العاقلة لا تعقل صلحا على ما سيجي قوله رجع المصالح
بذلك على الغريم اقول اطلاق المصالح يجوز الا ان يكون المراد
الاستيفا بطريق قوله قيل فليس بسديد اقول القايل هو الخبازي نقلا
عن الاوضح والله اعلم فصل في التخارج قوله ووجه تاخيره قلة وقوعه
اقول ويجوز ان يكون التاخير لاختصاصه بترك الميت قوله وقيد بذلك
لانها لو كانت من النقود اقول اشار بقوله بذلك حال كون التركة عقارا
او قوله الضمير في قوله صالحوها راجع الى احدى نسبا اقول وهي غاضي
كاد الى قوله في الكتاب قوله هذا الكلام الى قوله وثمانين الف دينار
ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب المبسوط وانما
كتبت هذا لئلا يتوهم ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح
بانه مفسر فيه كما فعله البعض ثم قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب يعني لم
يفسر محمد في مبسوطه قال المص قال واذا كان في التركة الى قوله فالصلح
باطل اقول قال الحاكي اي في الكل في العين والدين اما في الدين فلاتحاد
الصفقة في مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسيلة ترد نقضا على ابي
يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت حيث قال لا يبطل في حصة
الزيت ويفسد في حصة الشعير وههنا افسد الكل وهذا مما يحفظ وفي
الكافي قيل هذا عند ابي ح اما عندهما يبقى العقد صحيحا فيما ورا الدين
وقيل هو قول الكل والفرق لهما ان بيع الدين باطل لا مفسد فصار كبيع

لحرو القن بثمن واحد انتهى فظهر ما في الكافي في جواب نقض شيخ الاسلام خواهرزاده فليتامل ثم ان عبارة المصالح في قول المص على ان يجزىء المصالح عنه بكسر اللام على صفة اسم الفاعل قال المص وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم عن الغرما انتهى وهذا هو الحق لا ما في ساير الشروح من لزوم النقد بالنسبة في الصورة الثانية اذ لا نسية عند التبرع فليتامل قوله وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم اقول فيه بحث قوله اكثر مما اخذوا اقل اقول فيه بحث والله اعلم كتاب المضاربة قوله وفي الاصطلاح هو العقد المخصوص قوله وركنها استعمال الالفاظ يدل على ذلك اقول لعل المراد الالفاظ المستعملة قوله وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح اقول قال صاحب الكافي المضارب اولا امين لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشرا لانه قبضه وثيقة وعند الشروع في العمل وكيل لانه يتصرف فيه بامره حتى يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل اه انتهى هذا يخالف ما في الشروح لانه وكيل عند الدفع فليتامل قوله لئلا يخالف الكل الجزا اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص فيلزم مخالفة الكل الجزا قوله واذا لم يصح كان المشترى للمشترى اقول والاظهر ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم تصح المضاربة لان عدم صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل قوله ثم فسر ذلك بقوله فان شرطا ه اقول فيه اشارة الى الفا تفسيرية قوله قيل المراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة اقول في القاموس ووراء مثلثة الاخر مبنية والوراء مهموز لا معتل ووهم الجوهري ويكون خلف وامام ضد ويونث انتهى فوراء هنا بمعنى القدام والمراد بما وراء العشرة ما شرط من الربح لاحدهما من الثلث والنصف اذ العشرة زيادة على ما

دفع المال الى من يتصرف فيه اقول فيه مسامحة وانها في الاصطلاح

شرط

شرط من الشركة في الربح قوله ذلك تغيير المشروع اقول الى شرط الفترة
قوله ينعقد شركة لا اجارة اقول مخالف لما اسلفه من عقد المضاربة مشتمل
على التوكيل والاجارة فليتامل قوله والثاني ان راس المال عين استوجب
المضارب اقول فيكون مستاجره في قول المدعي مستاجره صفة جرت
على غير من هي له او هو من قبيل مبيل منعم ولعل هذا اولى قوله وهذا التعليل
يشير الى المضاربة اقول في وجه الاشارة خفا لا يخفى فليتامل قوله لان
العين الواحدة اه اقول فيه تامل قوله فكانت حصة العمل مجهولة اقول فان
قيل هذه جهالة تفضي الى النزاع فينبغي ان لا تكون مفسدة قلنا لعل فسادها
من حيث جواز ان لا يحصل له الربح الا قدر اجرة الدار او حصة من الربح
فهذا معنى قوله فتكون حصة العمل مجهولة فليتامل قوله والجواب انه قال
وغير ذلك من الشروط الفاسدة قوله فيه بحث فان هذا الكلام وان
كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام لان المعنى وغير ذلك من
الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى المضاربة صحيحة ويفسد الشرط
فليتدبر قوله لان المضاربة تضمنت الامانة اولا والوكالة ثانيا وليس
للمودع والوكيل الا يداع والتوكيل اقول بخلاف الماذون لان الماذون
فك الحجر ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك
كان فك الحجر عن التجارة بمنزلة اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق
لان فك الحجر عبارة عن اسقاط ثم ثم المعتق يعتق عبده فكذلك الماذون
ياذن عبده فلا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من القصور قوله والجواب
عن الباقي سيجي في موضعها اقول اي من اي مراد النقض بين الجواب
حتى يحصل بالجواب عن البواقي على ما سيجي فليتامل قوله فلا يترجح
غيرها بها اقول اقول الاظهر فلا يترجح احديهما بالاخرى قوله وفي
التخصيص من بلد بعينه اقول في تخصيصه بالبلد كلام والظاهر هو التعميم

للسلعة ايضا قال بسلعة صنفا و نة تكون رغبة الناس الى بعضها اكثر قوله
وغيره اقول اى غير المفيد قوله كذلك لغو اقول اى من كل وجه قوله فان
البيع نقد الثمن كان ثمن النسبة اقول جملة كان صفة بثمن واسم كان
ضمير راجع اليه وقوله ثمن النسبة كان خبر قوله فجعل قوله على ان يعمل شرطا
اقول شرطا مفعول ثان لجعل قوله وقوله يعمل به في الكوفة تفسير القوله حزه
مضاربة اقول واما الواو فلانه يجوز الابتدا به اقول اذا كان الواو للعطف
كما ذكره المص لا يجوز الابتدا به وان لم يكن فلا يطابق الشرح المشروح فتامل
قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ اقول وجعله حالا مقدرة
خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا جعلنا الجارية راس المال وقد
عتقت اه اقول وجوابه ان الاستنما مقدم لان الولد اصل في الدعوة
والحرية والام تتبعه وينبغي ان يكون مراد المجيب هذا والله اعلم باب
المضارب يضارب قال المص وبعده ايضاع اقول فيه بحث والظاهر
ان يقول توكيل كما شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله واعترض الخ قوله
واجيب اه اقول فالمعترض المجيب هو الاتقاني قوله والظاهر من كل ...
عدمه اقول عدم التناقض قوله ويجوز ان يكون الشخص عاملا لغيره
لمنفعة نفسه اقول الظاهر ان اللام للمنفعة والله اعلم فصل واذا شرط
المضارب قال المص ولعبد رب المال ثلث الربح اقول قال الحاكى قيد
بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب
احمد وجه قولهما ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمل عبد
المضارب او الاجنبي على ان يكون له الثلث قوله فيجوز ان يكون
له الثلث قوله فيجوز ان يكون احترازا عن الثاني اقول فيه تامل قوله
فانه اذا اشترط ذلك لاجنبي اقول عبدا وحرا ابن المضارب اوزوجة
اوغيرها والله اعلم فصل قوله ثم عاد مسلما كالوكيل اقول قال الاتقا

فانه

فانه اذا رجع الموكل مسلما لا تنفذ الوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما
روى عن محمد وقد مر في باب عزل الوكيل قال المص وعلى هذا موت
رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها قوله الضمير في
نحوها راجع الى الموت على تاويل البينة ويجوز ان يرجع الى بيع العروض
على اكتساب التانيث من المضاف اليه شئ قال المص وان لم يكن له ربح
لم يلزمه الاقتضا لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفا ما تبرع به
اه اقول منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفا ما تبرع به فتامل
ثم المضارب لا يجبر على الاقتضا اذا لم يكن ربح ويقال له وكل وعلى
هذا ساير الوكالات والله اعلم فصل فيما يفعله المضارب قوله اى
السفينة والدواب مطلقا قال المص وله ان ياذن لعبد المضاربة في
التجارة اقول ايضاح اخر لقوله لان له الامر العام المعروف عطفا على
قوله ولهذا كان له ان يشترى قوله اذا لم يصرح به اقول فيه بحث قوله
فان الوكيل قد يجوز ان يوكل اقول وكذلك يجوز للمضارب ان يضارب
قوله وجعل الحد الى قوله بمنزلة السوق اقول فيه بحث قوله ما شيا في
حوائجه اقول اى في نفسه قوله وساير الالوان كالحمرة اقول قوله وساير
مبتدا وقوله كالحمرة خبره قوله لان البضع عين قايم اه اقول تعليل
لقوله فهو شريك اه قوله لما بين انه خرج عن كونه غاصبا اقول هذا
ناظرا الى قوله ولهذا انه فيما قيل المضارب اه والله اعلم فصل اخر
قوله فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل اقول يعني حقه في الالف
المدفوع قوله بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البايع اقول حيث تجرى بينهما
مبادلة حكمية كما تقدم والله اعلم كتاب الوديعة قوله قد ذكرنا
ان الوديعة في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد
اقول مخالف لما تقدم في الاقرار من ان الوديعة قد تكون بغير صنعه

قوله والامانة الى قوله على الاخص اقول فيه ان الامانة مباين الوديعة بهذا
المعنى لانها اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند الامين قوله لان الايداع
استحفاظ استحفاظ لاحفظ اقول فيه تامل قال المص ولا معتبر بالقسمة
لانها من موجبات الشركة اه اقول فيه تامل فان المعلول هنا جواز الشركة
والعلة امكان القسمة والقسمة نفسها هي من موجبات الشركة قوله لا يقال
لا يحل اه اقول هذا تعليل لقوله ومن هذا القبيل اه قوله لا يقال فاجعل
الرد قضا لعدم تفرده اه قوله ضرورة ثبوت نقيضه وهو الامانة بالمخالفة
اقول الظاهر ان يقال وهو الخيانة قوله قبل لان هذا الفصل اقول قايله
السيد جلال الدين قوله وان لم يكن وسافر لاهله لا يضمن اه اقول مخالف
لما في غاية البيان قوله لان ولايتهما في مال الصبي نظرية اقول لقوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن
لما جاز ذلك لهما قوله لان المذكور فيه اقول يعني المذكور في الجامع الصغير
قوله اى حق المديون اقول يعني ماله قوله وفيه نظر لان الانسان
لا يؤمر بالتصرف في ماله اه اقول ليكفل بدفعه قوله لان الديون تقضى
بامثالها قال المص ومن اودع رجلا وديعة فاودعها اخر اه اقول
في اوايل كتاب الصلح عن المبسوط المودع اذا وقع الحريق في بيته فناول
الوديعة جارا له كان ضامنا في القياس انتهى لان المودع الى الغير في
هذه الحالة من الحفظ انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهدايا في
في اوايل الوديعة قال المص اى دعوى كل منهما صحيحة لاحتمال الصدق
قوله بان يودعه احدهما فيشترى المودع به سلعة من الاخر ويسلمه
اليه من غير نيقبضه ثم يودعه ايضا قوله لتغاير الحقين لان كل واحد
منهما يدعى الفا اقول بل يدعى الالف المعين الا ان يراد باعتبار المال
والظاهر ان يغاير الحق لتغاير المستحق فلكل منهما حق في عينه على ما

مر في الدعوى لكن بيمينه قوله يقضى بالالف للاول او للثانى اقول في قوله او للثانى بحث قوله لا يفيد اقراره به اقول فيلغو اذكر العبد قال المص قال ينبغي ان يحلفه الى قوله بناء عليه اه اقول قوله قال او حال من فاعله والله اعلم
الكتاب العارية قال المص وهو تمليك الى قوله وهو اباحة اقول كان المناسب ان يقول في الاول هو التذكير لخبر وهنا هي ويمكن قوله ان يجاب الى قوله لا استدلالا اقول ولا يخفى ان التفريع اللفظي يقبل الاستدلال لكونه تصديقيا لا تصويريا قوله و لو جعلنا المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها بها عوفناه اقول انت تعلم ان حكم الشئ لا يحمل عليه بالمواطاه قوله كان سالما من الشكوك اقول اما من الاول فمسلم واما من الاخيرين فلا قوله وكان له الرجوع عما ملك المستعير اقول فيه بحث قوله فلا فرق اذا بين العبارتين اقول اى اعرتك واطعمتك قوله والجواب كلاهما صريح الى قوله ان الارض حقيقة اقول فيه تامل فان تخصص الاولى بكونها صريحة توهم ان الثانية ليست كذلك فلا تنحسم مادة الاشكال قوله ما لا يحتمله مثلها اقول الضمير في قوله يحمله راجع الى ما قوله لانه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق قبض اقول ونحن نمنع الكبرى كما يظهر بالتامل قوله فلان اللفظ الذي لا ينعقد به العارية اه اقول فيه بحث قوله وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للغير اه اقول لم يتعرض للاباحة وكان المناسب ذكر كما لا يخفى قوله وان كانت وقت العارية اقول معطوف على قوله فان لم يوقت فلا ضمان قوله وما كان في ضمن المضاربة كما مر اقول في باب المضاربه يضادب قوله واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين اه اقول فيه كلام وهو ان القلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها كما لا يخفى هذا اشكال الفاضل المجتبي الشهير بيعقوب باشا فاقول الظاهر قوله قيمة النقض من اضافة

الموصوف الى الصفة اى القيمة المتقومة فلا اشكال قوله ويجوز ان يتعلق
الى قوله وهو الاظهر اقول المفهوم من كلام الزيلعى ان يتعلق بقول القدورى
ويكلفه قيمة البنا والغرس فراجعه قال المص لان له نهاية معلومة اقول
قال ابن العز مقتضى هذا التعليل ان لا يجوز الرجوع قبل الوقت لانه
ثابت دلالة والنص اقوى من الدلالة انتهى والجواب ان الضرر لصاحب
البنا فلا يمكن مراعات الحقين بخلاف الزرع فليتامل قوله والغرم
بازاء الغنم اقول فيه تامل قوله وفى القياس هو ضامن لانه تضييع الى
قوله لانه لو ارتضى اه اقول فيه بحث فان هذين التعليلين يتضمنان التنبيه
على الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يناسب ذكرهما هنا قوله فكان
اذ ذاك مودعا اقول بل يكون اذ ذاك متعديا حتى اذا هلكت فى يده
ضمن فكذا اذا تركها فى يد الاجنبى ذكره الزيلعى فراجعه نعم كونه كالمودع
بعد انقضاء المدة قول بعض الاصحاب لكن الرجحان للتضمين وهو قول السرخسى
واختيار قاضى خان والله اعلم كتاب الهبة قوله قال تعالى فهب
لى من لدنك وليا اقول فظاهر ان الولى ليس بمال ولا ملك قال المص قال
العلامة الحاكى قوله وتصح بالايجاب كقوله وهبت ونحوه كما يجى اى تصح فى
حق الواهب بمجرد الايجاب وفى حق الموهوب له بالقبول والقبض لان
الهبة عقد تبرع فيتم بالتبرع فصار هو عندنا بمنزلة الاقرار والوصيه
ولكن الموهوب له لا يملك بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب
فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث او حلف على ان يهب فلانا فوهبه
ولم يقبل بر فى يمينه عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح
للمشروح قال المص وهو التسليم فلا يصح اقول قال الحاكى لا يقال
ان الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فايدة الملك التمكن
من التصرف وذا انما يكون اذا كان بسبيل من قبضه انتهى وفيه بحث

قوله

قوله فقوله في الهبة متعلق بقوله ان القبض لا بقوله القبول اقول ولا ادري
ما المانع عن تعليقه بالقبول فان التوقف لا يستلزم الايجاب التام
قال العلامة الكاكي وصاحب النهاية قوله في الهبة متعلق بالقبض
لا بالقبول اي القبض بالهبة بمنزلة القبول في البيع وبه صرح في
المبسوط واشار اليه في الايضاح انتهى وليس فيما قاله ما يدل على عدم
استقامة المعنى اذا تعلق بالقبول قوله وفيه بحث لان الاول لو كان
الى قوله كالبيع اقول فيه نوع ركاكة قوله واجيب عن الاول بان
الايجاب من البايع شطر العقد قوله ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم
يقبل المشتري لا يحنث قوله وفي الهبة عقد تام وهو يتوقف على ما
وراه اقول هكذا وقع في هذه النسخة موافقا لما في ساير الشروح
وفيه بحث فانه لو صح ما ذكر لجاز القبول بعد المجلس بامر الواهب
وايضا هذا الكلام يناقض ما تقدم من المص من انه عقد والعقد
ينعقد بالايجاب والقبول اما قضية الحلف فامرها سهل لكون
بناها على العرف ولعل الاولى ان يقال في الجواب القبض بمنزلة القبول
وليس به حقيقة فبالنظر الى كونه بمنزلته جواز القبض في المجلس بلا اذن
الواهب وبالنظر الى التغاير حقيقة صح الامر بالقبض بعد المجلس
ابدانا لانحطاط رتبته عن القبول فتامل ووقع في بعض النسخ و
وعقد تام فلا يرد عليه هذا البحث نعم يرد على الشروح الاخر
فتدبر قوله وعن الثاني بانا لا نسلم ان مقصد البايع اه اقول
ولو سلم ان المقصد ذلك فبالقبول يتم المقصود ويحصل الملك
للمشتري ولا يتوقف على القبول حتى يرد ما ذكره واما حق الاسترداد
فيكون المبيع قبل نقد الثمن كالموهوب فان قلت حق الرجوع ثابت
في الهبة ايضا فلا ينافي ذلك كون الايجاب تسليطا قلنا ذلك في

الهبة ليس له بكلي الا يرى الى موانع الرجوع فى الهبة بخلاف البيع نليتامل
قوله وقد نقدم لنا القول اه اقول في اوايل العادية قال المص اما
الاول فلان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به اه اقول
في التلويح قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني هو للتمليك و
والا فللاباحة ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم عينه ما ذكر
في التلويح من جعله مفعولا ثانيا له فلا يرد اما اورده المولى يعقوب
باشا في حواشي الوقاية قوله يعني انه تفرق اقول ضميرانه راجع الى
الحل قوله لما اشرنا اليه اه اقول جواب لقوله لا يقال هذه اه قوله
والفرقة بينهما الى قوله لكونه فعلا اقول لا يقال نظاير كثيرة من
جملتها هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
الاية لانه تبييني لا تفسير وبينهما فرق قوله وقيل لان قوله بكينها
فعل المخاطب فلا يصلح اه اقول وفيه بحث ومخالفة لما سبق من
ان المص في كتاب المضاربة اقول اما ان يحتمل القسمة او لا فالثاني
اه اقول قوله فالثاني ناظر الى قوله او لا وقوله والاول ناظر لقوله
ان يحتمل القسمة قوله وتصحيحه بما ذكر اقول اراد به قوله ومعناه
هبة مشاع لا يحتمل القسمة ويجوز ان يكون المراد مال يقسم شرعا
قال المص لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك اقول فان قيل
نحن لا ننازع في كون المشاع محلا للعقد فلا مساس لهذا الكلام
هنا قلنا يظهر توجيهه بادنى تامل قوله بان اوصى لرجلين
بالف درهم اقول معطوف على قوله بان دفع الف درهم قوله
اجيب بان المرضي الى قوله وهو لا يتحقق اه اقول وفيه بحث
فانه يعلم انه اذا طلب شريكه القسمة لا ينفعه اباؤه على ان له
ان يرجع على جنسه ولا يلزمه المؤنة فليتامل قوله فان قيل لزمه

المهاياة

المحاباة وفى ايجابها الزام ما لم يلزم قوله فان الاقدام على عقد
الهبة التزام قوله والجواب بتخصيصه بذلك اه اقول اشار بذلك الى
قوله لعوده اه قوله لان ذلك بلا تلاف اقول يعنى ليس ذلك حكم
العقد بخلاف القسمة فانها من احكام الملك الذى حكم العقد قوله
فان قيل القبض فى الصرف منصوص عليه اه اقول فيه لا نسلم كون القبض
منصوصا عليه فى الصرف ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام يدا بيد
عينا بعين ولزوم القبض لضرورة التعيين على ما حققه المص فى
باب الربو قوله وفى الصرف لبقايه فى ملكه اقول فيه بحث قال المص
ولو وهب لشريكه لا يجوز اقول قال الرافعى فى شرح الوجيز الشايع
يجوز هبته كما يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم ولا
بين ان يهب من الشريك او غيره وبه قال مالك واحمد وعند ابى
ح لا يصح هبة المنقسم من اثنين من غير الشريك وبالغ فقال لو وهب
الشى المنقسم من اثنين لم يصح انتهى قوله وعند ابى ح لا يخفى
قال المص وهبة اللبن اللبن فى الضرع اقول قال صاحب التسهيل
اقول فى البيوع ان النوى فى التمر لا يجوز بيعه وان اخرجه وسلمه
الا ان يجدد ابيعا جديدا لشك فى وجوده واللبن فى الضرع كذلك
فينبغى ان لا تصح هبته وان سلم كبيعه انتهى قال المولى الشهير بخضر
باشا والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل كاف فى الحل وان لم
يتيقن به بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع و
ويشترط فى انعقاد البيع القدرة على التسليم دون الهبة و
والتقريب بعد واضح قوله لا يحتاج الى قبض اقول كفاية عن
الملك قوله لانتفاء المانع اقول ووجود المقتضى وهو ظاهر
لكن بقى ههنا بحث والاظهر ان يقال لوجود الشرط وهو القبض

قوله او ببيع فاسد اقول بل اذن البايع فلا يرد ان المقبوض
في حق البيع الفاسد يكون ملكا للقابض على ما سيجي بعد اسطر فكيف
يصح هبته قوله قيل اطلق اقول القايل هو صاحب النهاية قوله
مثل الاب في اكثر الاحكام اقول فانه مشهور ان الجد الصحيح كالاب
الا في اربع مسايل قوله وكذا اذا كان في حجر اجنبي اقول كالملتقط
قوله وجب ان لا يجوز اعتبار الخلف اقول لكنه معتبر ولهذا يملك
بقبض الاب ايضا قوله يعني لم يعتبر عقله في التردد اقول صاحب
النهاية الى قوله احترازا عنها اقول قال الامام جلال الدين
الخبازي من مشايخنا من سوى بين الزوج وبين الاجنبي والام
والجد والاخ في انه يجوز قبض هولاء عن الصغير متى كان الصغير
في عيالهم وان كان الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق
الى اخر ما ذكره نح في قوله ليست رواية اخرى بحث قوله وهذا
استدلال من جانب الملك اقول لو كان تقدير الدليل ما جوزه
الشارح لقال قول المص فيكون التمليك كذلك والظاهر من سياق
المص ان كل الدليلين استدلال من جانب التمليك قوله فان
كان الاول لم تجز الى قوله لم يذكره في الكتاب اقول قوله لشخص
متعلق بقوله كقوله وقوله الاخر متعلق ايضا به والمعنى كقول
الشخص وهبت لك ثلثيه وقوله لشخص اخر وهبت لك ثلثه وقوله
التفصيل بالصاد المهملة وقوله بالضاد المعجمة وقوله بالتساوي
معطوف على قوله بالتفصيل والضمير في قوله ولم يذكره راجع في
الاول الى قوله فان كان الاول لم تجز اه قوله وليس بظاهر
اقول ما ذكره صاحب النهاية قوله لان المص عطف اقول ظ
القرينة قوله على التفصيل بعد الاجمال اقول فان قيل مسلم

وما

وما المانع عن العطف على قوله ولو وهب اه قلنا اتحاد التعليل اى
تعليل الفاضله والمساواة فتامل قوله وعلى صورته بالتساوى اقول
الباء متعلق بالضمير فى قوله صورته قوله يظهر خلل ماقيل اقول القايل
صاحب النهاية قوله وذلك لا يدل اقول خلا انه يستوى هذا ناظر الى
قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل ماقيل اه قوله خلا انه يستوى فيه المساواة
اقول يستوى فى الرهن المساواة والله اعلم باب الرجوع عن الهبة
قوله وهذا الباب لبيانه اقول فيه بحث قوله ذا رحم محرم اقول جر
على الجواز قوله وخرج بالتذكير فى قوله وهب واجنبى الزوجات
اقول فيه انه لوصح ماذكره لخرج المراتان وكل رجل وامراة يهب احدهما
للاخر على الوجه حاله خروجه الى القيد الثانى الذى لا بد منه فان النسا
يدخلن فى امثال تلك المسئلة بالتبعية على ماعلم قوله احدهما وسلمها
اليه اقول لا بد من هذا القيد والا لا يكون رجوعا بل اعتنا ولا اخلاف
فى جوازه قوله والثانى لم يقترن من موانع الرجوع شئ اه اقول ليس
فيه شئ قوله والعقد لا يقتضى مابعينا د ده اقول من الذى ادعى الاقتضا
قوله على الشافعى اقول الطا ان يقال اى عن اهل الشافعى قوله فان
فان من اصله اه اقول بل الظاهر ان المراة اصله فى تجويز الرجوع
قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الواهب احق بهبته اقول ولك
ان تتامل فى احقية الواهب بعد التسليم فان الثابت للموهوب له حقيقة
الملك وللواهب حق التمليك بالقضا او الرضا فكيف يكون الثانى
احق من الاول الا ان يقال الاحقية باعتبار ان للواهب حق التمليك
بالملك اللازم قوله ولا حق لغيره قبل التسليم اقول فيه بحث لان
للموهوب له حق القبض للتمليك فى المجلس عندنا على مامر قوله ولانه
لوكان كذلك لخلا قوله مالم يثبت منها عن الفايدة اقول هذا بحر الى

القول بمفهوم الغاية وقد نفاه الشارح قوله لان العادة الظاهرة ان الانسان يهدى الى من حوله ليصونه بجاهه اه اقول المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعى حيث خصى التفويض بالمتساويين والمدعى كان اعم قوله وان لم يكن رجوعا في الحكم اقول بل شرا قوله وهذا لا استقباح اه اقول فيه بحث قوله بدليل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث اخر اقول الاظهر في رواية اخرى قوله هذا نوع من الزيادة المنفصلة وكان حقها التقدم اقول الا ان المص قد سرد اصول الموانع ثم التفريع على الترتيب وتاخير العوض لما فيه من كثرة التفصيل قوله لا يمنع الرجوع في غيرها اقول ليس في محله قوله ولا ان ينجبر العوض له اقول معطوف على قوله ان يساوى الموهوب قال المص كبدل الصلح والخلع اقول قال في الكافي عن دم العمد وانما قيده به ليستقيم معنى الاسقاط قوله لكن يشترط فيه اقول يعنى يشترط في العوض قوله لانا نعلم بيقين ان قصد الواهب من هبته لم يملك ذلك اه اقول مانع هذا اليقين اخذه الواهب عوضا عن هبته قوله فلا يحصل به اقول فيه بحث قوله والواجب ان الرجوع فيه اه اقول وكذلك في بيع العرض بالعرض وجوابه بان المراد ان الباقى فيما ليس من المبادلات غير مقيد فتامل قوله ولان ما يصلح ان يكون عوضا اه اقول فيه بحث فان احد الوجهين لا يستقل وجها الا بملاحظة الاخر ووقع في نسخة مقروة على الشارح هكذا ولنا ان الباقى يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتدا فيصلح ان يكون عوضا منه في الباقى بالاستحقاق اذ به ظهر اه قوله فلم يعمل بنفسه في ايجاب حكمه اقول فيه تسامح لان الرجوع ليس من حكمه والمراد من ايجاب ماهو حكمه قوله لكونها تبرعا لم ينفذ حكمها ما لم ينضم اليها القبض قوله منقوض بمثل بيع الباقلا والجوز واللوز في قشره فانه لا يجوز عند الشافعي مناخر فكيف ينبغى

حكمه عندنا بلا انضمام قرينة قوله وفيه نظر تقدم غير مرة اقول يعني ان خلاف
الشافعي متاخر فكيف ينبني الحكم المتقدم على ما يتحقق بعد قوله والمخلص
حكمه على اختلاف الصحابة ان يثبت اقول او التابعين بل هو اولى لئلا يخالف
ادعا اصحابنا الاجماع على جواز الرجوع من الصحابة قوله لانه يثبت بخلاف
القياس اقول فيه بحث لانتقاضه بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس قوله
قال في المغرب الوها بالمد خطا وانما هو الوهي وهو خطا اه اقول قال
مولانا اياس وهذا خطا عظيم لان الوهي على وزن الرمي بسكون الها
ومثله خطا لا محالة انتهى اقول والعذر ان المد للمزاوجة
قوله فاذا تردد لا بد من الفصل اه اقول ظاهره ان قوله فلا بد من
الفصل اه اقول ظاهره ان قوله فلا بد من الفصل اه تفريع على قوله وفي
حصول المقصود اه وليس كذلك بل هو متعلق بالعلل الثلاث قوله والجواب
ان التراضي على سبب موجب الملك اقول جواب بابدا الفرق بين المقيس
والمقيس عليه قوله فصحته دليل على بقا العقد في النصف اقول فيه بحث وما
هو جايز الفسخ يقتضي جواز استيفا حق ثابت له اقول الضمير في قوله
راجع الى صاحب الحق قوله ولا فرق في ذلك بين الرضا والقضا اقول
فيه بحث قوله لانهما يفعلان بالتراضي ما يفعل القاضي وهو اه راجع الى
ما اقول اجاب الى قوله وقد تقدم قوله يعني في المضاربة والله اعلم
فصل ومن وهب جارية قوله فالاول ما نحن فيه من الهبة ومن النكاح
اقول الاولى ترك كلمة من الا ان يقال المراد ما نحن فيه في بيان ما مر في
البيوع قوله وهذا في بيان جنسه اصلا لعقد اه اقول فان قيل
الظاهر ان الاشارة الى عدم البطلان بالشروط الفاسدة قلنا
فيلزم المصادرة قوله فيكون قوله داري لك هبة اقول قوله هبة خبر
يكون قوله تجوز للمحمول ان يرجع اقول فيه بحث والظاهر للمعير والله اعلم

فصل في الصدقة قوله فان حصول الثواب في الاخرة فضل من الله اه اقول
فان حصول كان يكفي في الايراد ان يقال حصول الثواب انما هو في الاخرة
فكيف يصح ان يقال وقد حصل مع انه مقطوع الحصول فيها لان الله تعالى
لا يخلف الميعاد والله اعلم كتاب الاجارات قوله وتقدم الاولى على
الثانية لان الاعيان اه اقول والعدم ايضا مقدم على الوجود وايضا تجرى
الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب حيث لا يشترط فيها العوض او
حيث تلزم هي دون الهبة قوله ذات افراد اقول الظاهر ان يقال
ذات انواع قوله نوع يرد على منافع الاعيان اقول اى المنافع التي ليست
من الاعمال قال المص الاجارة عقد على المنافع بعوض اقول ولو قال تمليك
المنافع او نحوه لكان اولى لعدم تناوله النكاح فانه ليس بتمليك وانما
هو استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب
حيث يشمله الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتامل
ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو اباحة
مخالف لما سبق في اوايل كتاب النكاح من انه سبب لملك المنفعة
ولهذا ينعقد بلفظ الاباحة فتدبر ثم اقول لم يقيد المنافع بالمعلومة
كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف للاجارة الفاسدة على من
قيد ان اراد تعريف الصحة لم يصح لشموله الفاسد بالشرط الفاسد
وبالشيوع الاصلى فلا حاجة الى التقييد قال المص لان الاجارة
في اللغة بيع المنافع اقول فيه بحث اما اولا فلانه لا من بد من ضميمة
لهذا التعليل حتى يتم كان يقال ولم يثبت نقله في الشرع الى معنى
اخر واما ثانيا فلانه مخالف لما في كتب اللغة كالمغرب وغيره فانها
اسم للاجارة قوله لان اللغوى هو الشرعى اه اقول فيه بحث قوله
فالشرعي اولى بالتقديم قال المص والقياس يابى جوازه اقول ذكر

الضمير

الضمير الراجع الى الاجارة باعتبار انها عقد قال المص وقد شهدت بصحتها الاثار وهو اه اقول قوله هو راجع الى الاثر والاثار والتذكير باعتبار الخبر قال المص وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة اه اقول لا بد ان يتامل في هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة تحقق الانعقاد فاى معنى للانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك قال المص وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز اه اقول قال في المحيط البرهاني الاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا يصلح ان يكون ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة في الاجارات الا ان المنفعة فانها تصلح ان تكون اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا انتهى وهذه العبارة احسن من عبارة المص قوله كالحيوان والثياب مثلا اقول قال في المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاجارات وان كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرايط السلم وفي هذا الكل اذا كانت الاجرة عينا فاعلام بالاشارة وان كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كانت عينا انتهى قوله او ثيابا يعني بالثياب ليس له مثل كما علم من تقرير الشارح قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الثمن مشروط بكونه اه اقول فيلزم خلو البيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار اذ لا يجب العقار في الذمة كما لا يخفى والله اعلم باب الاجر متى يستحق قوله وجب افراده اقول اى افراد المخالفة قال المص الاجرة لا تجب بنفس العقد اه اقول قال في الوقاية ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها انتهى قال صدر الشريعة في شرحه فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني من اجارات المحيط تجب

ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاوها الا بعد
استيفا المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة سوا كانت الاجرة عينا
او دينا هكذا ذكر محمد في الجامع وفي كتاب التحري وذكر في الاجارات
ان الاجرة اذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد وان كانت دينا تملك
بنفس العقد فتكون بمنزلة الدين الموجل عند عامة المشايخ على ان الصحيح
ما ذكر في الجامع وفي كتاب التحري وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات
قول محمد اولا وذكر في الجامع والتحري قوله اخرا انتهى قوله فان قلت
فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التمليك كان اعم منه اقول الظاهر ان
مراده العموم من وجه لوجود نفي التمليك بدون وجوب نفي التسليم
في العين المستاجرة بلا شرط التعجيل فانها واجبة التسليم ولا يملك كما
لا يخفى قوله ليس بمجاز شايع اقول والشيوع لا يهمنا قوله لعدم دلالة
الاعم عليه اصلا اقول لان ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم ولا
يفيد وان اراد انه لا يدل عليه بقرينة فمسلم وان شئت فراجع كتب
علم البيان خصوصا المفتاح وشروحه قوله وهي تستلزم نفي التمليك
لا محالة اقول مسلم فان صورة التعجيل يوجد الملك بلا وجوب قوله
وقال الشافعي يملك بنفس العقد والا لم يكن محل الخلاف متحدا اقول
ولك ان تقول ارتكاب المجاز في موضع واحد هو من ارتكابه في ثلثة
مواضع ويحصل اتحاد محل الخلاف ايضا فان المراد بنفس العقد الخالي
عن المعاني الثلاثة وبتسليم العين المستاجرة الى المستاجر يجب
بتسليم الاجرة للموجر عند الشافعي فلبينا مل وفي شرح الطحاوي
للعوني اعلم ان الاجرة اذا كانت في الذمة فهي بالثمن في الذمة في
انها شرط فيها التاجيل او التنجيم كانت موجلة او منجمة وان
شرط فيها التعجيل كانت معجلة وان اطلق ذكرها تعجلت ايضا

ويملك

وملك جميعا المكرى بنفس العقد واستحق استيفا وها اذا سلم العين
الى المستاجر لانه عوض في معاوضة يتعجل بشرط التعجيل عند الاطلاق
كالثمن انتهى قوله لوجود المقتضى وانتفا المانع اقول مسلم فان انتفا
الوجود حقيقة مانع عنه قوله وافادة الملك من لوازم الوجود اه اقول
ان اراد من لوازم الوجود حقيقة نسلم ولا يفيده وان اراد من لوازم
الوجود ولو حكما فغير مسلم قوله فان تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه
اقول فيه بحث وكيف لا يخالفه وقضيتها المساواه وظان يشترط التعجيل
قبل ثبوت الملك في البدل الاخر لفوت المساواة نعم مطلق شرط التعجيل
لا ينافيها ولكن ذلك لا يفيد فليتامل قوله من حيث المعاوضة اقول كما
في البيع قوله لان العقد سبب اه اقول قال صاحب البدايع ولان
الابرا لا يصح الا بالقبول فاذا قبل المستاجر فقد قصد صحة تصرفهما ولا صحة
الا بالملك فيثبت الملك مقتضى التصرف صحيحا كما في قول الرجل لغيره ا
اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت انتهى وفيه بحث فانه لا
يتوقف على القبول كما مر في اواخر الصحة الا ان يراد بالقبول معنى يعم عدم
الرد قوله فظاهر الانعقاد في حقه اقول ان اراد الانعقاد في حق
الحكم فليس بمنعقد في حق الحكم باجماع ايمتنا وان اراد غيره فليبين
على انه مخالف لما سبق في الاقرار من ان قوله ابرا تني اقرار بالمال المدعى
فليتامل قوله ويصح الابرا لوجوده بعد السبب اقول كالابرا عن
القصاص بعد الجرح قوله والمنافع ليست لذلك اقول وهذا مما لا يدل
عليه من دليل وفي البزازية تكارى دابة مسماة بغير عينها من كوفة
الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان
يوجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره
ضمان تقبل المكارى الحمولة وقد كان قال للمستاجر احملني على ابلي الي

مكة اواحملني او احمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتى بالجواز
للعرف انتهى وسيجي من المص في اخر الباب ان المستحق عمل في الذمة فراجعه الا
انه ذكر في الحواشي الجلالية دليل على ان المنفعة لا تكون دينا فان قال الدين
محله الذمة وهو لا يستلزم المنفعة في الذمة انتهى فتامل فيه قال الامام
الزيلعي وانما جاز الاستبدال بالدين لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة
فلم تصر المنفعة دينا في ذمته فلا يجب بدلها ايضا وعند انعقاد العقد
فيها وهي زمان حدوثها بل تصير هي مقبوضة فلا يكون دينا بدين
اصلا انتهى فتامل في جميع ما ذكر **قوله** فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة
ما استاجره لم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع
فيه العقد اه **اقول** لعل الاصوب ان يقال في مكان اضيف اليه العقد
فانه اذا استاجر دابة في غير بغداد على انه يركبها في بغداد فسلمها
في بغداد وامسكها فيه يستحق الاجرة بخلاف ما اذا سلمها في غير
بغداد الذي هو محل العقد وفي المحيط البرهاني يشترط التمكن من
الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف
اليه العقد خارج المدة لا تجب الاجرة حتى ان من استاجر دابة يوما
لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان
استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان
معلوم لا تجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع
في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان
في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد في المدة واذا ذهب الى مكان خارج المصر بعد
مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا تجب الاجر انتهى **قوله** ولم يستوفها

وجب

وجب الاجر اقول واذا استوفاها وجب بالطريق الاولى قوله
مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد
مضى اليوم اقول وفيه بحث فان الظاهر المطابق لسياق كلامه ان
يقول وسلمها بعد مضى اليوم فذهب اليها اه قوله كمن استاجر
دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر
ببغداد اه اقول ولو سلمها في غير بغداد الذى هو مكان العقد
وامسكها ولم يذهب الى الكوفة لا تجب الاجر ايضا قوله اعتمادا
على دلالة الحال والعرف اقول يعنى دلالة الحال والعرف اقول يعنى
دلالة الحال ودلالة العرف قوله وعلى ان الاكراه والغصب مما ينعان
عن الانتفاع فاقتصر على ذكر ذلك اعتمادا عليهما اقول وفيه بحث
فان صورة الغصب مذكورة في كلام المص قوله فان لم يسلم جميعه
لا يستحق قبض الثمن اقول فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن قيل
للمشترى ادفع الثمن اولا واذا بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن
قيل لهما سلما معا كما سبق قبل باب خيار الشرط فهذا القول من
الشارح لعله سهو والحق عكس ما ذكر كيف وهو مخالف لما اسلفه
نفسه في اول هذا الباب قال في الكافي فما لم يسلم كله لا تجب
تسليم شئ من الاجرة كما في البيع فانه يتوزع وجوب تسليم المبيع
على تسليم الثمن بل له حق حبس جملة المبيع ما بقى شئ من الثمن فكذا هنا
قوله ولا كذلك العمل لانه لا يتسلم من الخياط شيئا اقول ما المانع
من ان يكون المقيس عليه الصورة التى تسلم صاحب الثوب من الخياط
ثوبه الذى خاط ثوبه قوله وجوبا اقول يعنى فى الذمة قوله الا ان
المطالبة في كل ساعة تفضى الى ان لا يتفرغ لغيرها فيتضرر به اقول
وايضا تعيين اخذ كل ساعة متعسر بل متعذر قوله فان المستاجر

لم يتمكن من الانتفاع اه اقول فيه منع قوله فقد دنا بما ذكرنا اقول يعني
قدر استحسانا قوله قال في النهاية هذا الى قوله ولكن نقل اه اقول و
ورواية تحفة الفقهاء توافق ما ذكره المص ايضا حيث قال وعلى هذا
الخياط اذا استاجره ليخيط في منزله قميصا فاذا خاط بعضه لم يكن
له اجر لان هذا العمل لا ينتفع ببعضه فاذا فرغ منه ثم هلك فله
الاجر لانه صار مسلما للعمل عنده انتهى قوله وادى ان ذلك انما
يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اقول فيه بحث قوله وفي بعض
كل جزء بمنزلة ثوب على حدة فاجرة معلومة اه اقول و وجه
الفرق على هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في غير بيت المستاجر
انه اذا خاط في بيته بقصد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض
فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وفيه بحث فان
استحباب الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه لو هلك
قبل التسليم لا يستوجب اجرا قال المص ومن استاجر خبازا
ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم اقول في مبسوط السرخسي
وكذلك الرجل يستاجر الخباز يخبز له دقيقا في بيته معلوما
باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان شرط قبل ان
يفرغ فله من الاجر بحساب ما عمل وان كان يخبز في بيت
الخباز لم يكن له من الاجر شيء ولا ضمان عليه فيما سرق وفي قول
ابي ح لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى
ففيه مخالفة لما ذكره المص فنبه لها وتامل في دفعها فانه
يجوز ان يكون المراد من قوله قبل ان يفرغ ما اذا خبز بعض
الدقيق كنصفه مثلا تاما لم يخبز البعض الاخر قوله احدهما
ان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله اقول

الكمال

الحال اجير مشترك ويستحق الاجرة قبل الفراغ من عمله الا ان
يجعل قطع كل مرحلة عملا على حدة قوله وما نحن فيه مستاجر على
العمل فانه اجيرا مشتركا اقول اذا استاجر خبازا يوما ليخبز
له بيته فانه اجير وحد يستوجب الاجر بتسليم النفس ولا
يتوقف على الفراغ من العمل قال المص فان اخرجه ثم احترق
من غير فعله فله الاجر اقول في الرواية فان احرق بعدما اخرج
فله الاجر وقيل لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة اي في الاحراق
قبل الاخراج وبعد الاخراج وقال صاحب الدراية والغرر
فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما في شروح الهداية اي فيما قبل
الاخراج على ما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان
في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق
قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه
مخالف للقاعدة المقررة الاتي ذكرها من الاجير المشترك يضمن
ما تلف بعمله انتهى كلامه قال المص الا بري انه ينتقض به اقول
فيه اشارة الى الجواب دليلهما الثاني يعني ان الوقف مشترك
فكما انه قد يتولاه فقد ينقل من موضع العمل قبل التشريح وفي
القاموس التشريح بضد اللبن والله اعلم فصل ومن استاجر
رجلا قال المص ومراده اذا كانوا معلومين اقول في البزازية
وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة وفي الدرر والغرر
وان لم يكن عينا له معلومين فله كل الاجر فتامل فانه لا مخالفة
كما سيتضح به في الدرس الآتي من العناية والله اعلم باب
ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله باب ما يجوز
من الاجارة اقول لعل المراد باب تفصيل ما يجوز من الاجارة

فيتضح وجه التاخير لان التفصيل بعد الاجمال فليتامل قال المص ويجوز استيجار الدور والحوانيت اقول في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني في فتاوى ابي الليث اذا اجرت المراة دارها من زوجها وسكناها جميعا فلا اجر لها قال وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او تخبز هكذا ذكر انتهى وقيل في المغني ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب الاجر وسكناها يمنع التسليم والحكم ممنوع والعلة مردودة والقياس على استيجارها للتطبخ والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا عليها حكما اما اسكان الزوج في منزلها غير مستحق عليها لا ديانة ولا حكما وقوله بان سكناها مع الزوج يمنع التسليم قلنا لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكنى كما فصل في الهبة قوله للسكنى اقول حال من الدور والحوانيت اي كاينين معدين للسكنى قوله ولانه لا تتفاوت اقول الظاهر انه لا يتفاوت قوله جواب عما عسى ان يقال سلمنا ان السكنى متعارف قد تتفاوت المكان فلا بد من بيانه اه اقول لا مساس لهذا السوال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها لا في بيان ما يسكن قوله لاتحاد المناط وهو الضرر بالبنا اقول فيه رد على الاتقاني لكن بقي هاهنا كلام وهو ان اتحاد المناط لا يكفي في الدلالة لوجوده في القياس ايضا بل لا بد مع ذلك ان يدرك باللغة فتامل هل يوجد ذلك هنا قال المص ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لانه منفعة مقصودة معهودة فيها اقول انما قال ذلك لان كون المنفعة مقصودة معتادا استيفا بعقد الاجارة وقال في البدايه في تعليل هذا الاشتراط لانها عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما

لا نتامل فيه للناس ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظلال بها لان هذه منفعة غير مقصودة من الشجر فلو اشترى ثمرة شجرة ثم استاجر الشجرة لتبقية ذلك فيه لم يجز لانه لا يقصد من الشجرة هذا النوع من المنفعة عادة قوله وان كان الثاني فله ان يلزم قيمة ذلك مقطوعا اقول وان شاء رضي بتركها على حالها ولم يذكره الشارح تعويلا على انفهامه من الكلام قوله وعلى هذا الوجه الذي قلنا اقول انفا قوله او تقديرا اقول كما في الوجه المذكور في الكتاب اولا قوله وليس بواضح اقول وفيه بحث فان صاحب النهاية يدعي ان خمسة اقفزة من الحنطة في الوزن فالجواب منع ذلك لاما ذكره الشارح كما لا يخفى قوله لانه اثقل لانعدام الرضا فيه اقول الاولى ان يقال ولا يرضى به الموجر قال صاحب الهد وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا اقول قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل انتهى الا ان الدليل الثاني يدل على خلاف ذلك قوله قيل وانما قيد الى قوله لانه بمنزلة الحمل اقول الا ان قوله ولان الادمي غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل تقدير الكلام بصيغة التثنية نص لذلك قوله لعدم الاذن فيها اصلا اصلا لخروج عن العادة اقول فيه تامل ولعل المراد بمطلق العقد لا داخل تحته اقول ويجوز ان يقال المراد بالدخول عدم الخروج قوله والجواب ان اللام في المتعارف للعهد اي في اللجم المتعارف اقول ولعل الاولى ان يقول اي في الفعل المتعارف قوله مقيد بشرط السلامة اذا امكن تحقق المقصد بها اقول الضمير في قوله بها راجع الى قوله السلامة قوله ان يتحقق السوق بدونه

اقول اى بدون الضرب كتحريك الرجلين والصياح قوله فانه لما
كان مودعا معنى فهو نايب المالك اقول فى تامل فى هذا التعليل
قوله وينتقض بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب
فانه يبرأ وان لم يوجد الرد على الحرين اقول لا يبعد ان يقال
ان الغاصب فى عرضية ان يكون مالكا بسبب تقرر الضمان عليه
فكان الرد اليه كالرد الى المالك ونايبه لظهور صحته بالنظر الى ما
نحن بصدده نعم قد يكون المستاجر الذى فعل ما فعل مستاجرا من
غاصب الدابة فتدبر قوله قبل الحاق العارية اقول القايل عيسى
ابن ابان قوله والجواب ان الاتحاد بين الشيئين من كل وجه اه
اقول فيه تامل فان مراد القايل ان كان فى يد المستاجر كيد المالك
ينبغى ان يبرأ المستاجر عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده ولا
كذلك العارية فالمناسب فى الجواب هو التعرض لدليله بانه لا
يلزم منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح فليتامل قال المص
ومن اكترى حمارا بسرج اه اقول اذا استاجر حمارا بسرج فا...
فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق
الروايات بالاجماع وان كان سرج الثانى اخف من الاول
او مثله فلا ضمان كذلك فى الفصل السابع والعشرين من اجارات
المحيط البرهانى ولا يخفى عليك مخالفته لما فى الهداية قوله يعنى
لا فايدة فى القول بان هذا مقيد بان لا يسرج بغير هذا السرج
اقول ولا يبعد ان يقال الضمير فى غيره راجع الى سرج يسرج
به الحمر كالضماير السابقة فالمراد بغيره هو غير السرج الذى
عينه صاحبها فتامل قوله لان صاحب الثوب اه اقول تعليل
لقوله يجب اجر المثل بعد ما علل بقوله لقصور الموافقة اى يجب

اجر

اجر المثل ولا يجب المسمى لقصور جهة الموافقة لان صاحب الثوب اه والله اعلم باب الاجارة الفاسدة قوله وانما جعل اللام في قوله في الاجارة الى قوله الجهالة المسمى اقول وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استاجر الدار والحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرممها وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها المستاجر فسدت الاجارة ووجب عليه ان يسكنها اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في شرح الزيلعي فتامل اذا كان الحال ما سمعت هل يندفع مادة الاعتراض بجعل اللام للعهد قال في المحيط البرهاني اذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد وللمواجر فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا يمتلي بين الوضوء والمخرج اذا سكن بمثلي واصطلاح ذلك على الاجر فكان للاجر فيه منفعة من ذلك الوجه انتهى قال الاتقاني في شرح قوله ومن دفع الى حايك غزلا لينسج بالنصف اه لو قال اجرتك هذا الدار شهرا بعشرة على ان لا تسكنها فسدت هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ يزاد على المسمى ولا ينقص عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال الامام قاضي خان انتهى و ولعل وجهه ان العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة المنافع حيث شرط المستاجر ان لا يسكن ولا بمقابلة المنافع حيث شرط المستاجر ان لا يسكن ولا بمقابلة التسليم المنافع حيث لانه يتحقق مع فساد العقد لان التسليم هو التخلية وهو التمكين كما سيجي وذلك لا يتحقق مع الفساد لوجود المنع من الانتفاع به شرعا فاشبه المنع الحسي من العباد وقد مرفا اذا سكن فقد استوفى منافع ليس في مقابلتها

بدل فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر في العقد تسمية اصلا ولا ينقص عن المسمى لان المستاجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع اولى فليتدبر والله الهادي قوله بالغا ما بلغ اقول لانتفا المرجح ثمة قال المص لان الفاسد تبع له اقول ينبغي ان يكون ههنا مقدمة مطوية مثل ان يقال ولا يلزم عدم اعتبار الفاسد وفي بعض النسخ الا ان الفاسد تبع له وهذه النسخة ظاهرة قوله والبعض غير محصور كذلك اقول اي مجهول قوله ومحصور ترجيح بلا مرجح اقول فيه مسامحة والمراد في اعتبار ترجيح بلا مرجح قوله لذكر الشهر منكورا اقول فيه بحث فان النذر ايضا كذلك قال المص وهو ان يواجر فحلا اقول لو كان المص يريد ان في الكلام مجازا حيث اطلق النفس واريد مطلق الفحل كاطلاق المرسن وارادة مطلق الانف قوله ولا يجوز اخذ اجرة العسب الفحل اي ضرابه وهو ان يواجر فحلا لنزوا على الاناث اقول وهو ان يواجر فحلا اه يدل على ان العسب بمعنى الاكرا على ما عليه ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح بقوله اي ضرابه ويجوز ان يقال ظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضي ان يكون العسب بمعنى الضراب فقول المص وهو ان يواجر من قبيل الاستخدام قال المص والمراد اخذ الاجر عليه اقول اي المراد من عسب التيس يعني ان المضاف مقدر وفي الصحاح العسب الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل ونهي عن عسب الفحل تقول عسب فحله يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه قوله لكان وجوب ما يتحقق المر به عقابا اقول احدهما ان يكون معارضه قوله وهو الظاهر من تقرير الكلام اقول وتقريره ان جوما لا يقدر على تسليم قوله يبنى على تسليمه وحده اقول وما لا يتصور

تسليمه

تسليم قوله يعني وحده اقول لعدم الانتفاع به قوله لعدم الانتفاع به
على الوجه الذي يقتضيه العقد فلا يرد شي اقول وتقديره لا نسلم انتفا
المانع قوله على هذا يكون قوله وهذا لا تسليم المشاع اه من قبيل المبالغة
في السند قال المص واما التهاي فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك
اه اقول فيه بحث فانهما لم يقولا ان التهاي هو القدرة على التسليم
بل يقولان يتحقق التسليم فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه
شرط فكذلك يقال في التهاي قوله لانه لا يمكن ثبوت الشي بما يتاخر
عنه ثبوتا اقول يجوز ثبوت العلم بالشي عما يتاخر عنه ثبوتا وما نحن
بصدده منه قوله واجيب بان المراد لا شيوع يمنع التسليم وهو المفقود
فيما نحن فيه اه اقول فيه تامل قوله وجه التامل ان التسليم ليس تسليما
حقيقيا ويمكن ان يجاب عنه بالتسليم الخاص لانه في الشايع غير
مقصور والشريك والاجنبي فيه سوا اقول فيه بحث قوله تقلو ظاهر
اقول خبر لقوله وهو قوله وبخلاف الشيوع اه قوله الا ان يجعل تمهيد
الجواب من قولهما او من رجلين اه اقول الظاهر انه جواب لما عسى
يستدل به الامامان على مدعاهما تجوز الاجارة في صورة الشيوع
الطارى بان يموت احد المواجرين بعد ما اجر دارا لهما من رجل
مثلا وان لم يكن مذكورا في تقرير دليلهما في هذا الباب الا ان نظايره
كثيرة قوله وهو فاسد لان العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقا
فيه حكم الابتدا اقول لعل مراد المجيب ان بقا الاجرة له حكم الابتداء
في جعل المعقود عليه العين المستاجرة مقام المنفعة كان ليكون
العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا حكما في سائر العقود وقوله
من وجه يومى الى ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا يرد ما اورده الشارح
قوله كما تقدم في الوكالة اقول في باب عزل الوكيل قوله وانما الخصم

يقول لابقا العقد فيها اقول لامعتبر بكلام الخصم بعد قيام الدليل
على خلافه قوله والصواب ان يقال الطرفان انما هو على التسليم لا
على العقد اقول وتوضيحه انه عقدا لاجارة مع رجلين ثم مات احدهما
بعد العقد قبل التسليم تفسد الاجارة في حق الميت وان كان ذلك
حال بقا العقد قوله يعني بعد الطلاق اقول يعني بعد الطلاق البائن
اذ لايجوز بعد الطلاق الرجعي قبل انقضا العدة قوله وهو تعليل
حرف اقول يعني لشمس الايمة قوله فجعل العين المربيه اقول قوله فجعل
مبتدا وخبره يجي بعد سطرين وهو قوله ليس واضح قوله ونقض القاعدة
الكلية اقول اذا جعل اللبن منفعة لاتنتقض القاعدة الكلية الا ان
يقال المراد هو المنافع حقيقة ولكن الخصم من ورا المنع قوله ولا
يثبت له اقول ناظر الى قوله ان عقد الاجارة عقد على اتلاف
المنافع قوله دليل على انه لايجوز بيعه اه اقول لانه دليل على كونه
من المنافع والبيع يرد على الاعيان دون المنافع قوله على انه
لايجوز استحقاقه بعقد الاجارة اقول لان الاعيان لا يستحق
به بل الذي يستحق به انما هو المنافع قوله لانه ليس بظاهر الرواية
اقول ناظر له ولا تثبت له قوله وليس في كلام محمد ما يدل على شئ
من ذلك اقول بل يدل على استحقاقه من حيث كونه مقصودا الظهور
ان استحقاقه تبعا لا يدل على عدم جواز بيعه كما في الصبغ قوله و
واذا ثبت ما ذكرنا يعني من جواز الاجارة باحد الطريقين اه اقول
ولعل المراد المص هو الاشارة الى ما صححه واختاره من الطريق
الاول كما يفهم من المقيس فليتامل قال المص قال في الجامع الصغير
فان سمى الطعام دراهم اقول يجوز ان يكون الطعام منزوعا
على نصب الخافض اي للطعام او المراد بالتسمية هو التعيين اي

عين

عين الطعام بدراهم وتعديته الى درهم بنفسه باعتبار المعنى الاصلى فتامل
قال المص ثم بدفع الطعام مكانه اقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما
يفهم انه سمى بدل الطعام دراهم لا غير تامل قوله ولكن يحتمل ان يكون
معناه سمى الدراهم المقدره بمقابلة طعامها اه اقول بان يكون المضاف
مقدرا في كلام الجامع اى سمى بدل الطعام وهكذا ذكره الزيلعى الا ان
التقدير لا بد له من قرينة فتامل هل هنا ما يصلح ان يكون قرينة لذلك
قوله اجيب بانه اجير خاص اه اقول ولعل الاولى في الجواب هو ان
يقال ان قدم المستاجر ذكر المدة بان يقول استاجرتك سنة لترضع
ولدى هذا يكون خاص وان قدم العمل يكون مشتركا على قياس ما
قيل في استيجار المراعى قوله وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص
اقول لعل مراد المجيب من دلالة لفظ المبسوط دلالة قوله فان العقد
ورد على منافعها اه والاجير الخاص امين فليتامل قوله وهذا يدل
على قوله نظير الاجير الخاص اقول وفي الفصل الثامن والعشرين
من اجارات المحيط البرهانى وليس للراعى اذا كان خاصا ان
يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه من غيره لعمل الرعى ومضى على
ذلك شهور فلم يعلم الاول به فله الاجر كملا على كل واحد منهما لا
يتصدق بشئ الا انه يأثم انتهى وفي البزازية ليس للواحد ان يرعى
غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه من غيره لعمل الرعى ومضى على ذلك
شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كملا على كل واحد منهما لا يتصدق
بشئ الا انه يأثم انتهى وفي البزازية ليس للواحد ان يرعى غنم غيره
فان رعى يجب الاجر كملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان
يواجر نفسه من احد في مدتها ولو اجر من احد فيها له الاجرة الثانية
ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه

مشغولة بحق الغير واذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح قوله
وكذا استاجرة حمارا يحمله طعاما اقول من قبيل الحذف والايصال
قوله قيل لا لانه في معناه من كل وجه اقول في تقدير الجواب نوع مسامحة
والظاهر ان يقول نعم يترك به القياس الا ان ما نحن فيه ليس ثابتا
بالقياس بل بدلالة النص لا يترك به قوله ومثله لا يترك بالعرف
اقول سيجي من المصنف اوايل كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره
الشارح حيث اطلق القياس على معنى قفيز الطحان وقد يترك
بالعرف كالاستصناع فراجعه قوله فان قيل لا يترك الى قوله طريان
عرفهم بذلك اقول الحاق بعض المجهول بقفيز الطحان بالدلالة
محل تامل وكيف والقفيز بعد الطحن شيء اخر حتى يملكه الغاصب به
ولا كذلك الحمل في المجهول قال المصنف وهذا بخلاف ما اذا استاجر
ليحمل له نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر لان الاجر
ملك الاجير في الحال اقول قال العلامة الزيلعي فيه اشكال لان احدها
ان الاجرة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة منها وبالعقد عندنا
سواء كان عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف يملكه هنا من
غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني قال ملكه في الحال
وقوله لا يستحق الاجر بينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق
الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وباي شي ملكه انتهى اقول
لعل مرادهم نفي الملك لان وجوده يودي الى عدمه وما هو كذلك
يبطل بقولهم ملك الاجير في الحال كلام ورد على سبيل الفرض و
والتقدير والظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا علم الى الاجير
كل الطعام والله ولي الفيض والالهام فيكون تقدير الكلام لو
وجب الاجر في الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال

بالتعجيل

بالتعجيل والثاني بط اذ ح يكون مشتركا بينهما فيفض الى عدم وجوب
الاجر وكل لازم يودي فرض وجوده الى انتفاء ملزومه يكون باطلا
فكذا هذا فليتامل قال المص ومن استاجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما
لايجب الاجر لان ما من جز يحمله الا وهو حامل لنفسه اه اقول فيه بحث
فانه في كل جز حامل لغيره اصلا فلا معنى للحصر واثبات المط لا يتوقف
عليه الا ان يحمل على المبالغة في التشبيه اى كحامل وسيجي من الشارح الحمل
الدين جواب هذا البحث فراجعه وتامل فيه قال المص ولايجاوز بالاجر
قفيزا اقول قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوز اسناد الفعل
الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو ضعيف انتهى
وفي شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتاخرين فراجعه
قال المص وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجح لم لا
يجوز ان يكون تقدم ذكر العمل مرجحا كما قالوا في مسئلة الراعي قوله
وطولب بالفرق بين مسئلتنا وبين ما اذا قال ان خطته اليوم فلك
درهم اقول ولا بد من الفرق ايضا بينهما وبين ما قالوا في مسئلة الراعي
انه اذا جمع المستاجر بين المدة والعمل فالاعتبار للمقدم منهما في كون
الاجير خاصا او مشتركا فليتامل قوله وكذلك بينها وبين الثانية اقول
في المحيط البرهاني في الفصل السادس من الاجارات وفي اخر اجارات
الاصل اذا استاجر الرجل كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا
الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من
قال بهذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة اذ لا يتضح الفرق
بين هذه المسئلة وبين المسايل ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة
قياس على قولهما وما ذكرنا تقدم استحسان على قولهما اذا فرق بين
هذه المسئلة وبين تلك المسايل والله اعلم انتهى وانت خبير بانه لابد

من الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الثانية في الشرح حتى
يجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه قوله دل على ان مراده التعجيل اقول
لكونه وصفا مطلوبا قال المص لا مواجرا لارض بعير مستاجر امنافع
الاجير اقول هذا دليل اخر على اصل المدعى فالظاهر ان يقال ولان
بالواو قوله فانه لا يفيد العقد الى قوله بعد المدة اقول وانت خبير
بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين
منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستاجر حيث لا يتاتى زراعته الا به قوله دون
الاول اقول ولين بقي مكروبة من مقتضيات العقد كالكراب بخلاف
الانهار العظام قوله ولهذا جاز الاجارة بدين اى باجرة هي
دين على الموجر اقول يعني كان للمستاجر على الموجود دين فاستاجر منه
دارا بذلك الدين الذي في ذمته قوله اما علمت ان السكنى بالسكنى
اقول الظاهر ان المضاف مقدر اى مبادلة السكنى بالسكنى قوله
واجيب عن الاول بانها لما افترقا على عقد يتاخر المعقود عليه فيه
ويحدث شيئا فشيئا اقول الانسب ان يقول يتاخر مقابل المعقود
عليه كما يعلم من جواب البحث الثاني قوله وعن الثاني بان الذي
يصح بدلا يقام فيه مقام المنفعة اقول فيه شيء فانه اذا اقيم العين
مقام المنفعة لم يتحقق المجانسة المحرمة للنسا اذ لا مجانسة بين
العين والمنفعة ووجه الحكمي لو سلم يورث الشبهة في الالحاق
فيتحقق شبهة تامل وايضا فلت لو سلم لانه يجر الى مذهب الشافعي
ظاهرا قوله ضرورة تحقق المقصود عليه دون ما يصح لفقدانها
اقول الضمير في قوله لفقدانها راجع الى قوله ضرورة قوله ويجوز ان
يسلك طريقا اه اقول فيه بحث قوله فان كان لزم النسا وهو باطل
اه هذا لا يتجه الزاما على المباحث فانه يختار هذا الشق ويمنع

استلزامه

استلزامه للفساد مستندا بانه مثله في مبادلة السكنى بالزراعة وهو جائز بالاجماع فليتامل قوله لا يقال قسمة غير حاضرة لجواز ان يصير موجودين اقول الاظهر ان يقال في تقديرها ليستقيم ما ذكر ان لو انحصر صدق القسم الثاني في عدمهما وليس كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر وجودهما وان قلنا الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاضرة قوله يعني الطعام المشترك اقول وعندي لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا فانه لو كان للمستاجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بان وضع الطعام فعل حسي والمستاجر هو النصيب الشائع من الدار ولا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى ان تقييد الطعام بالاشتراك محل فليتامل قوله اجيب بان حمل الكل حمل معين اقول في هذا الجواب تامل فانه ظاهر ان النصيب الشائع غير خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا حمل الكلام كان هو محمولا معه ويكون كاجارة المشاع فان اللازم هنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه العقد فينبغي ان يحكم باجر المثل قوله بان هناك تسليم المعقود عليه متعذر اقول هذا ظاهر لقوله وفرق بين هذا اه قال المص ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه اقول الاظهر ما من قفيز او ما من حبة لان الجزء يطلق على الشائع قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرا على غيره اقول والا لزم العوض والمعوض في شخص واحد قوله وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر اقول كيف يحصل مقصوده والاجير اذا علم انه لا يعطى الاجر لا يحمل نصيب المستاجر بل يقاسم ويحمل نصيب نفسه قوله والملك امر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع كما في البيع اقول الخياطة امر حسي كيف يتصور من الشائع قال المص وفي القياس لا يجوز اقول قال الكاكي اي لا يجوز العقد اي لا ينقلب جائزا فيجب اجر المثل

لا المسح انتهى وفي شرح الشاهان اى لا يجوز ان يكون له المسح فتامل
انت قوله العقد لا يتم بنقض الحاكم بل ينفسخ من الاصل اقول لان
كل جزء منه بمنزلة ابتدايه قوله في دلالته على المدعى تامل بل فيه نوع مغالطة
قال المص وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول اقول قال في النهاية بان
باع او اجر الى وقت الحصاد والدياس ثم اسقط ذلك الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد والدياس انتهى قوله لان ذلك وضع القدورى
اقول جواب لقوله لا يقال ذكر هذه المسئلة والله اعلم باب ضمان الاجير
قوله شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان اقول اطلاق الاحكام
على الضمان اما باعتبار كثرة افراده او المراد وهي الضمان اقول اطلاق
الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة افراده او المراد وهي الضمان
وجودا وعدما قال المص الاجراء على ضربين اه اقول من قبيل تقسيم
الكل الى اجزايه قوله وهو على نوعين اقول وانما قال وهو اى الاجير
على نوعين لان الاجراء لو كانت على نوعين كان كل من المشترك
والخاص كذلك ولزم تقسيم الشى الى نفسه والى غيره لكن اللام اذا
دخلت الجمع ولا معهود يصرف الى الجنس هكذا قيل كان كل من المشترك
والخاص كذلك اه مسلم فان المقسم هو جميع الاجزاء بحيث لا يخرج
منه شى لا ما يطابق عليه لفظ الاجزاء مطلقا قوله والسوال عن وجه
تقديم المشترك على الخاص دورى اقول يعنى لو قدم الخاص لتوجه
السوال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان لتقديم كل منهما
الاخر وجها اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص
مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة المفرد من المركب لكن
تقديم المشترك هنا لان الباب باب ضمان الاجير وذلك فى
المشترك فان ما ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك

المشترك

المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه قوله واجيب بانه قد علم مما سبق اه اقول وانت خبير بان قول المص لان المعقود انما هو العمل متكفل لدفع هذا السوال فانه يعلم بصرفه من يستحقها حتى يحل عن استوجر على العمل او اثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة قال المص فالمشترك من لا يستحق الاجر اقول ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عجل له الاجر او شرط التعجيل فيحتاج الى نوع عناية كان يقول لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه اجيرا مع قطع النظر عن الامور الخارجة قال المص لان المعقود عليه انما هو العمل اقول عندي فيه اشارة الى دفع السوال بان التعريف دوري فان عدم استحقاق الاجر حتى يعمل بكون المعقود العمل فتامل قوله لان التعليل عن التعريف غير صحيح اقول بصح ذلك باعتبار الحكم الضمني قوله لان المعقود عليه الى قوله بيان لمناسبة التسمية اقول وعندي انه تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف وهو ان بعض الاجر الا يستحق الاجرة قبل العمل لان قضيته عقد المعاوضة هو المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استوجر على العمل قبله بطل المساواة هذا هو مراد المص الا ان المص فرع على ذلك التعليل قوله وكان له ان يعمل للعامة فلبيان مناسبة التسمية فليتامل ثم قوله بيان لمناسبة التسمية خبر لقوله لان المعقود عليه اه اقول ويويده قوله ثمن هذا الوجه يسمى مشتركا قوله ولا يبعد ان يقال ذلك يويد خلافه قال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم انتهى وفي النهاية روى عن عمر وعلى انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن على انه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف وكان القول بالصلح على النصف عملا باقوال الصحابة بقدر الامكان انتهى كلام صاحب

النهاية قال ابن البزازي معناه عمل في كل نصف بقول ضعيف حيث حط
النصف واوجب النصف انتهى فكانه اراد بالصلح مجازه وهو الحط وفي
فتاوى قاضي خان الفتوى على قول ابي ح قوله لانه هو الوسيلة الى الاثر
الحاصل في العين من فعله الذي هو المعقود عليه اقول قوله الذي صفة
للاثر قوله لانه يمتنع عن التبرع الى قوله لغير من يتبرع له اقول الحكم يدار
على دليله وان كانت الحكمة اخص كما سبق نظيره في الايمان فقوله
لانه يمتنع اه بيان لحكمة عدم التضمين قوله وهو لا يقتضي السلامة اقول
قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل قوله فلانه اذا انكسر في الطريق
اه اقول تعليل لقوله واما الخيار مع ان القياس اه قوله واما في الجامع
الصغير اه اقول فيه بحث قوله ويفيد انها اذا لم تكن بامره ضمن اقول
لان التخصيص بالذكر في الروايات تفيد نفي الحكم عما عداه قوله ووجه
ذلك لان الهلاك ليس بمقارن اقول لا يخفى عليك ان انتفا المقارنة لا
يتوقف عليه تمام الدليل وانما ذكره لزيادة التوضيح فتامل قال المص
لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها اقول ذكر الضمير لكونها في تاويل
ان مع الفعل والمراد لان السراية وجودا وعدما تبتني قوله حتى ان
الختان اذا اختتن فقطع الحشفة اقول وفي صحة التفريع كلام ثم قوله
الحشفة بالحا المهملة قوله فعليك بمثله ههنا اقول فيه بحث قوله ولو
كان اجيرا خاصا فنقضه اقول يعني نقضه اجنبي قوله لحصول القبض
باذنه اقول القبض بالاذن حاصل في المودع باجر وهو ضامن
لما تلف في يده فكان المناسب ان يقول ولا اجر المحفظ الا انه لم يذكره
لظهوره مما سبق قوله وقد يعجز عن قضاء حقه الحفظ فيها فضمن حتى
لا يقصر في حفظها اقول فيه بحث فان حكمها بالضمان انما نشا من الدليلين
المذكورين في الكتاب وما ذكرها يدل على ذلك لئلا يفصل الاجر في الحفظ

والاظهر ان

والاظهر ان يقال وكذا عندهما لعدم جريان وجهي الاستحسان
في اجير الوحد نبقى على القياس والله اعلم بالصواب باب الاجارة
على احد الشرطين قوله اذا قال رجل للخياط ان خطت اه اقول فان
قيل ليس هذا تعليقا لعقد الاجارة بما مر اخر كان قال ان جاز يد فقد
اجرتك دراهم بكذا وهو الذي لا يقبله العقد بصيغة التعليق فلا
مانع منه قوله غيرانه لابد من اشتراط الخيار اه اقول يعني خيار
التعيين قوله والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل قوله وفيه بحث
اذ لا تزول الجهالة بوقوع العمل يمكن فيه لاجتماع التسميتين في كل يوم
فالاولى هو التعرض لمقدمات دليله ومنع اجتماعهما في كل يوم قوله
كما تقدم اقول انفا قوله فيكون مراده بكونها حقيقة قوله فيه شي بل
حقيقة التعليق لمكان ان جوابه ظ فانه قال ذكر الغد للاضافة
وهي حقيقة و دخول ان بعد التقييد بالغد قوله فيكون مراده
التعجيل اقول لا يقال هذا مخالف لما قاله انفا من ان ذكر اليوم
للتاقيت لانه ليس معنى كلامه ان التعجيل معنى مراد بذكر اليوم بل انه
لازم من لوازم معناه فتامل ويجوز ان يحمل الكلام على الالزام قال
المص ولابي حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم
على التاقيت اقول قيل اذا تاملت في كلام الهداية اعني قوله ولا يمكن
حمل اليوم على التوقيت لانه فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل
ظهر لك ضعف ما ذكر صاحب العناية فان صاحب الهداية جعل مناط
امتناع حمل اليوم على حقيقته اعني التوقيت لزوم فساد العقد ومنه
يفهم انه حمل على مجازه بهذا المناط اذ القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة في صورة تعين المجاز كما فيه في الحمل على المجاز على ما عرف
نعم لو جعل المناط من اول الامر ما ذكره في الكافي حيث قال لانه زاد له

في الاجر متى خاط في اليوم ويقضي متى اخر وهو دليل على ان اليوم للتعجيل
لا للتوقيت لاستقامة الكلام من غير ريبة ولكن على ما ذكره في الهداية
الفرق مشكل على ما لا يخفى وثبوت الفرق من وجه اخر لا يفيده فتامل
وفي كتاب الصرف في مسئلة بيع السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام
خصوصا في شرح ابن الهمام قوله لان التسمية الاولى باقية واغا
هواه اقول فتامل كيف يجتمع في العقد التسميتان حتى يفسد قوله
وهو يقبل التاخير اقول كان الظاهر ان يقول وهو يقبل
التعليق كما لا يخفى لكنه ليس كذلك لما فيه من شبهة القمار على ما مر
مرارا قوله وقام الدليل على المجاز وهو نقصان الاجر للتاخير
اقول ولا بد لابي ح من بيان دليل المجاز فيما اذا قيل خطه اليوم
فبدرهم حيث حمل ذكر اليوم على التعجيل ويجوز ان يقال الدليل
عليه صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة مطلوبة فلا يكون
ذلك ذكر اليوم للتاقيت فيه تامل قوله بخلاف ما نحن فيه فان
نقصان الاجر دليل اقول يعني دليل المجاز قوله زايد على الجواز
بدليل المجاز قوله وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص
من نصف اقول لا يقال كان الجواب في جهالة المسمى اجر المثل
بالغا ما بلغ للفرق الظاهر بين الجهالتين فان هنا بعض
التعيين بل كل التعيين بالنظر الى لفظ الموجر قوله والتسليم في
العبد اقول فيه شيء وكان الظاهر ان يقال والتسليم في الدابة
والله اعلم باب اجارة العبد قوله تاخير ذكر اجارة العبد
اقول اي نفسه واجارة الغير اياه ذكرت استطرادا وقد
تقدم فيه الذكر استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج فعلى
هذا الاجارة مضاف الى الفاعل قوله واعترض بان المستاجر

اه اقول معارضه قوله واجيب بان مونة الرد في باب الاجارة
الاجر اه اقول في الفصل الحادي عشر من المحيط البرهاني واذا
استاجر عبدا بالكوفة ليخدمه ولم يبين مكان الخدمة كان له ان
يخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر
بها ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل ان من ادعى
دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة ان له ان يخرج بالعبد
الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب
الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد
ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة قال وهذا كما قلنا
في باب الاجارة من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله
ان يخرج الى اهله وافنية البلدة وكان شيخ الامام شمس الايمة
السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان
يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد للخدمة
وحكى عن الفقيه بن اسحاق الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد
في فصل الاجارة فللقايل ان يقول للمستاجر ان يخرج بالعبد عن
المصر كما في الصلح وللقايل ان يفرق بينهما وقد عثرنا على الرواية
في الاجارة في اجارات الاصل على نحو ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك
امكان المنع في مسئلة الصلح فتامل قوله واما في الصلح فمونة الرد
ليست على المدعى عليه اقول الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه
واشبهها لما انه ليس عقدا براسه فهنا الصلح محمول على الاجارة
فلا بد ان يكون مونة الرد على مدعى عليه والا فما الفرق والجواب
ان الفرق واضح فان المدعى عليه يزعم انه يملك الخدمة بغير شي
والتفصيل في النهاية قوله ويلزمه مونة الرد اقول اي يلزم الاجر

قوله وليس المستاجر كذلك قال المص ولان التفاوت بين الحزمة
ظ اقول الفرق بين الدليلين غير واضح ظاهرا قوله اجيب بانه
تابع للام بكونه جزا منها وهي محرزة اقول لا يقال هذا مخالف لما
قاله الان من ان العبد لا يحرز نفسه لان عدم احرازه مما ينافي كونه
محرزا في حق المالك قوله قيل مبنى الى قوله كذلك اقول فيه بحث
فان المص انما يستدل بتنكير شهرا لا بتنكير شهرين فلا مساس
لهذا السوال ظاهرا ويجوز ان يقال قوله شهرا وشهرا تفصيل
لشهرين بلفظ التنكير فاخذ بهذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك انه
لو ذكر المستاجر لفظ الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة
ايضا ما ذكر قوله واجيب بان المذكور في الكتاب اه اقول المجيب
هو الامام حميد الدين الضرير في حاشية الهداية ثم قال مولانا
ظهير الدين وقد رايت في كثير من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير
للعتابي والاسبيجابي والقنية في الفقه انه لم يتعرض لقوله هذين
بل فيما اذا استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال
مولانا تاملت فلم اجد مخلصا سوى هذا ويقول الضعيف مستعينا
بالله يجوز ان يكون وضع المسئلة فيما اذا ذكر المستاجر لفظ
الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص نظرا الى تعيينه المالي حيث
ينصرف الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام
المستاجر بل هو لفظ المص فليتامل والله اعلم باب الاختلاف
في الاجارة قال المص الا يرى انه لو انكر اصل الاذن اه اقول
في شرح الشاهان اي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول
لصاحب الثوب انتهى فيه بحث قوله واعترض بان هناك اتفق
المتعاقدان اه اقول ولك ان تقول اذا كان الحكم ذلك اذا انتقض

فبالطرد

فبالطريق الاولى اذا اختلفا مع ان التشبيه غير القياس و دليل المسئلتين
ما سيجي في الغصب من مراعاة حق الجانبين قال المص وقال محمد ان
كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله اقول قال
الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى وما في النهاية و الكفاية وغاية البيان
قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى وما في شرح المحبوب سقى الله ثراه في
شرح الجامع الصغير قوله وما ذكراه من الاستحسان الى قوله لا للدفع
اقول كاخبار الاحاد والله اعلم باب فسخ الاجارة قوله لانه لو بقي
العقد صار المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة بغير العاقد مستحقة
بالعقد لانه ينتقل بالموت اقول قوله به زايد لا طايل تحته بل مخل فان
المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد وهو ظاهر ولعله زيادة من
الناسخ ويجوز ان يقال اللام متعلق بمستحقة لا بالمملوكة وقوله
المملوكة وقوله لانه ينتقل مبني على الفرض والتقدير والمعنى لو بقي العقد
يلزم ان تصير المنفعة التي ملكها المستاجر بالعقد لقيام العقد و
وبقايه مستحقة للعاقد بالعقد ثم اقول المراد من العاقد في قولنا
مستحقة لغير العاقد بالعقد وارث المستاجر قوله ان المنافع عنده
بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها اقول نفسها بدون اقامة
الدار مقامها مثلا قوله وفيه ما مر غير مرة اقول من ان خلاف
الشافعي متاخر فكيف يبنى ايمتنا ما قالوا من جواب المسئلة على
خلافه وجوابه حمل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم و دعوى انتفايه
غير مسلمة قال المص ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له اقول
فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له راي اي ظهر عينه من السفر والله اعلم
مسايل منثوره قوله فيكون العامل اجره بالنصف وهو مجهول
اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ففي الهداية حمله على شريكه

الوجوه وفيه نظر لانه شركة التقبل والصنايع ولا يخفى عليك ان قوله
في الحقيقة نوع نبوه عن هذا قوله واحدهما يتولى القبول من الناس
اقول فيه بحث فان تعيين احدهما لتولى القبول ليس بلازم في شركة
التقبل قوله ولعل مراده كونه من متناولاتها ففي العبارة مسامحة
قوله واجيب بان الشركة في الخارج اقول يعني الخارج من العمل والله
اعلم كتاب المكاتب قال الدميري في شرح المنهاج الكتابة
تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة مبهمة ولفظها اسلامي لا يعرف
في الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر يقال له ابو امية قوله وذكر
في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله ولهذا ذكره الحاكم
الشهيد في المكاتب عقيب العتاق اه اقول عبارة الاتقاني ولهذا ذكر
الحاكم الشهيد في كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق
لان الكتابة مالها العتق والعتق بمال والولاء حكم من احكام العتق
ايضا انتهى وبهذا ظهر لك تصرف الشارح مسامحة في عباراته
وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكر الولاء لبيان مناسبة العتاق
لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق وقوله والكتابة ليست كذلك ان
اراد انها ليست بلا عوض فمسلم ولا غنى للحاجة الى المناسبة في جميع
اجزاء مفهومه مع ان اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم
ايضا وكيف والعتق على مال باب من ابوابه وقوله لان نسبة الذاتيات
اولى من نسبة العرضيات محل تامل فليتامل قوله وتقريره ان في
الحمل على الاباحة الغاء المشروط اقول فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار
له عندنا مع ان الشارح ذكر انه ذكر على وفاق العادة قوله وذلك
لان المراد بالخير المذكور على ما قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين اقول
فيه بحث فانه على هذا التقدير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل على الاباحة

فانه

فانه اذا لم يعلم فيه خير يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا كما لا يخفى قوله وعند ابن عباس الى قوله يكتب اقول فيه تامل قوله ولنا ان موجب العقد ثبت من غير تصريح اه اقول في الحواشي الجلالية نقلا عن المبسوط ~~فعندنا تفسيرها شرعا~~ وكان حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجعا الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال وجبت حرية اليد في الحال وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان نص على هذا كان يعتق عند الاداء كذا هنا وعند الشافعي تفسيرها شرعا ضم نجم الى نجم لا ضم حرية الى حرية انتهى لا يخفى عليك ما ذكره من الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب العقد كما نص عليه المص قوله والجواب ان دلالة الاية على ذلك خفية جدا اقول الانسب لبيان كلام الحق ان يقول لا دلالة في الاية على ذلك قوله وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك اقول فيه تامل فان كونه قرينة مانعة للحمل على الوجوب غير مسلم قوله وكتابة العبد الصغير الذي يعقل البيع والشرا جايزة لتحقق الركن منه اقول فيه بحث ثم الظاهر ان يقال فيها بدل قوله منه قوله لبيان ما يفيده فايدة الكتابة بلفظها اقول ناظر لقوله قوله ومن قال لعبده اه اقول لانه يستعمل للتيسير ذلك في المال اقول يعني في المال الواجب واشار بقوله ذلك الى التيسير اقول والتنجيم ليس من خواص الكتابة اه قوله والتنجيم في العبد والقرينة فيه تامل قوله اجيب بان مالكية النفس قبل القضا ثابتة اقول فيه بحث وما اسرع ما نسي قوله التي يحصل عند الادا ولا يخفى عليك ايضا ان الجواب عن السوال لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين وجوده مالكية النفس على قياس ضم النجم الى النجم ثم وجوب الارش

ولزوم العقد لمالكية اليد لا لمالكية النفس قوله ويتقدم ذلك الى المساواة با
باعتبار التساوى اقول فان قيل اذا ادى المكاتب بعض البدل يملكه المولى
ولا يحصل بمقابلته شى للمكاتب فيبقى التساوى قلنا بل يحصل له تاكيد
المالكية ولهذا لا يبقى محل لصرفه للتكفير كما سبق فى باب الكفارة قال المص
واذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر اقول قال صاحب التسهيل ولو شرط
وطيها فى العقد لا يمنع العقر انتهى وفى غاية البيان فى اوايل باب ما يجوز
للمكاتب ان يفعله ما يخالفه فراجعه والله اعلم فصل فى الكتابة الفاسدة
قوله واما اذا كان بدلا عن الخمر كما اذا اه اقول ونظيره ما سيجى رواية
عن ابى يوسف فيما اذا كاتب عبده على عين بعينه لغيره انه يجوز فى رواية
عنه اجاز ذلك صاحب المال او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم
عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما فى النكاح ثم المراد من بعض الشروح
هو غاية البيان قال فى الجمع ونحكم به لان عينها او قيمتها انتهى قال
ابن فرشتة اى قيمة غير الخمر انتهى قوله ويحكم به اى يحكم ابو يوسف به اى
بالعتق قال المص ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه اقول قال صدر الشريعة
هذه المسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان
القيمة فى الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن
المسمى وان كانت زايدة عليه ووضع المسئلة فى المبسوط فيما اذا كاتب
عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب عليه وان كانت نا
ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زايدة زيد عليها انتهى ولا يخفى عليك
ما ذكره من انه لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير يخالف لما فى شروح
الهداية قوله وهذا اى وجوب القيمة بالغة ما بلغت اقول لا يخفى عليك
ان قوله لان المولى ما رضى بالنقصان لا يلايم هذا التفسير والظاهر
انه اشارة الى مضمون قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله فيجب

بالغة

بالغة ما بلغت تفريع على قوله والعبد رضي اه قوله لا يخرج ملكه في مقابلة
بدل اه اقول في دلالته على عدم رضا المولى بالنقصان في المسمى تامل وقوله
فلا يرضى بالنقصان ان اراد عن المسمى فمسلم لكن جامرعا معام وان اراد
عن القيمة او الاعم فمسلم ولا دلالة عليه في قوله لان بعدم الاخراج اه قوله فانه
ان لم يرض لها يمتنع المولى اقول كانه يريد ان الرضا بالعقد الفاسد
ورضا بالزيادة سوا كانت في القيمة او في المسمى اذ ذلك موجب الكتابة
الفاسدة رضا بالزيادة اي بما يوجبها وهو العقد الفاسد يمتنع المولى
عنه فيفوت ادراك شرف الحرية اقول اي بجبر العقد قوله وان نفين
به ولم تجزه ولم يملكه اه اقول الشارح تعرف في نقل كلام المص واخل به
يناقض اخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المص مجرى على عمومه ومراده بالجواز
بالجواز على رواية الحسن هو جوازه ابتدا وفي قوله ولو جاز جاز هو الجواز
انتهى على ان العقد ينعقد موقوفا وانما سكت في تفصيل ملك المكاتب
الغير عن رواية الجواز وهو رواية الحسن للغنية عنه بذكرها اولا قوله
وروى الحسن عن ابي ح انه يجوز حتى اذا ملكه اه اقول كالكفالة الحالة
فلا يفسخ المولى الا برضا العبد كما حكم الكتابة الجايزة ثم اقول انه مخالف
ظاهر الغرض عدم الملك فتامل في دفعه قوله اذا كان العقد يحتمل الفسخ
اقول احترازا عن النكاح قوله ليس بشرط اقول خبر ان قوله وهو ظاهر
الرواية اقول فلا يناسب كلمة عن في قوله فعن ابي حنيفة قوله وانما يصح
باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدلا لتفاحش الجهالة اقول لو صح هذا الدليل
لم تجز الكتابة اذا كان العبد معينا لعين هذا الدليل فان قيمة المعين
مجهولة جهالة فاحشة وقد سبق في اول الفصل قوله وان شمل اجناسا
سافلة كالعبد اقول الذي يشمل التركي والهندي وهما جنسان سافلان
قوله وفي تسليم تمليك الخمر اقول الاظهر ان يقول وتملكها ليطابق المشروح

الا يرى ان المتسلم اذا كان المولى فاللازم هو تمسك الحر وانما جعل التسليم
طرقا للتمليك لاستلزامه اياه كانه مشتمل عليه قوله فان الملك يثبت فيهما
بمجرد عقد الكتابة اقول اى على رواية جواز الكتابة على عين في يد المكاتب
قال المص ولو اداها عتق اقول قال الاتقاني اى لو ادى عين الحر عتق
ايضا فيما اذا سلم احدهما لان في الكتابة بمعنى التعليق وبه صرح قاضي خان
في شرحه للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون في كلام المص تعقيد بخلاف
شرح السغناقي تامل والله اعلم باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قوله
فان جواز التصرف يبتنى على العقد الصحيح اقول هذا الوجه فظاهره لا يقتضي
تقديمه بان الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضي عكسه فلا بد من ملاحظة
امر اخر فتدبر قوله قد تقدم هذه المسئلة في كتاب المكاتبة اقول
لا يخفى عليك انه انما ذكرها هناك استطرادا وانما ذكر محل ذكره هنالك وهذا
لفظ القدوري هنا قوله ولا فيما يقابله اقول قوله ولا فيما يقابله مسلم
فان مقابلته فك الحجر وحرمة اليد والمنع من الخروج تخصيص المكاتب والحرية
فليتامل فان مراده ما يقابله هو المكاتب الا ان هذا الشرط يختص به
ايضا كما سيجيء بعد اسطر قوله من حيث المعاوضة اقول جهة المعاوضة
مشتركة بينه وبين النكاح فلا يكون وجه شبهة المعاوضة الكتابة بالبيع
دون النكاح الا ان يكون وجه الشبه مجموع المعطوف عليه والمعطوف اعني
وعدم صحتهما بلا بدل اقول يعني بلا ذكر بدل قوله واحتمالهما الفسخ
قبل الاداء قوله واحتمال البيع الفسخ بعد الاداء ايضا لا يضرنا قال المص
ويقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق اقول قال الاتقاني لو قال في جانب
المولى اعتاق او قال في جانب المعتق كان اولى انتهى والامر فيه سهل قال
المص فاعتبر اعتاق في حق هذا الشرط اقول قال الاتقاني ولقايل ان
يقول اذا كان لشبهه بالعتق اثر ينبغي ان تفسد الكتابة ايضا اذا دخل

با

بالشرط الفاسد فى صلب عقد الكتابة فعلم ان هذا الوجه من البيان ضعيف
انتهى ولا يخفى عليك انه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد فانها
من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل فى صلب العقد او الشرط
فراجعه قال المص ويجوز ان باذن المولى لان الملك له اقول تامل
يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتبة نفسها ولا يخفى انه لا
لا يمكن قوله بخلاف الاعتاق على مال فانه لا يملكه اقول الاعتاق مصدر من
المبنى المفعول اى لم يحصل له فى الحال العتق على المال حيث يملكه غيره
قوله انما يملكه ما كان من التجارة اقول الاولى ان يقال من الاكتساب
بدل قوله من التجارة حتى يستقيم الحصر فان الاكتساب اعم من التجارة كما
بعد سطور ويملكه المكاتب قوله فاما الماذون له قط اقول لاوجه للفساد
اذ لا يتضمن المبتدا معنى الشرط قوله ذكر فى بعض الشروح اقول يعنى غاية البيان
قوله وفيه ما فيه اقول فان دلالة ذكر الخلاف على الاتفاق ممنوعة لكن العلامة
الاتقانى لم يقتصر فى الاستدلال على ترك ذلك الخلاف من الكرخى وغيره
بل نقل عن شرح الجامع الصغير للفقيه ابى الليث وعن شرح الطحاوى للامام
الاسبيجابى ما يدل صريحا على الاتفاق وما ذكر عن الكرخى ايضا يصلح مويدا
لذلك ويكفى لذكره فى هذا المقام ثم قوله يجوز له ان يكاتب عبد الشركة سهو
من قلم الكاتب والصواب يجوز له تزويج الامه اذ الكلام فيه قوله وقيل
استعمال القياس اقول القياس السفنا فى قوله لان المماثلة بينهما ليست
الا من حيث الفعلية قوله للمنع فى الحصر كلام فانهما يتماثلان فى كون كل
منهما من طرق الكسب قوله لان الاجارة معاوضة مال بمال بخلاف التزويج
اقول لا يدل على الحصر الذى ادعاه قوله وفيه نظر لان المراد بالقياس
اه قوله المراد هو القياس الشرعى وقوله لا يكون بين عينين اراد انه
لا يكون بين عينين حقيقة فمسلم ولا يجزوا ان اراد انه لا يجمل العيان

مقيسا ومقيسا عليه مجازا فسا ده ظاهر والحكم بالاولوية لظهور المماثلة في الاول دون الثاني قوله وان كان غير ذلك اقول فيه بحث قال المص ولانه مبادلة المال بالمال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال اقول فيه بحث فانه يخالف لما ذكره الشارحون في وجه مناسبة الكتابة بالاجارة فليتامل قوله ولهذا اي ولان التزويج ليس من الاكتساب اه اقول ان اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وان اراد مطلقا فلم يوع احوانه من الاكتساب والله اعلم فصل واذا اشترى المكاتب قوله والمولود مقدم اقول اي المولود في الكتابة اه قوله فانه يجرم بيعه حال حياته اقول يعني حال حياة الاب قوله يعني نجوم الاب اقول يعني بعد موت قوله ولان هذه اي قرابة الاخوه اقول الانسب ان يقال اي قرابة المحرمية غير الولاد قوله قبل ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه اقول اي بالشرا او الهبة او الاجارة و قوله بوجه متعلق بقوله يملكها قوله والاول هو الوجه لان فايدة الدخول هو الكسب اقول فيه تامل اذ يجوز ان يقال فايدته ان يعتق بعتقها سوا كسب ام لا بان لم يبلغ مبلغ الكسب مثلا قال المص وهذا ليس في معناه الى و يلحق به اقول قيل وعلى تقدير ان تجب القيمة عند محمد حالا فنقول ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه الخلق من ما رقيق وولد الحر الخلق من ماء الحر فافترق من هذا الوجه فلا يلحق حمله بولد المغرور بالقياس والدلالة فتامل قوله وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية اقول فقد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير و وصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امة من ولده برضاه مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين ولا ترد هذه نقضا

علي

على الحطية لانها مقيدة بانتفا المانع قوله تقريره الكتابة اوجبت الشرا
اقول فيه بحث الا ان يقال المراد اوجبت صحة الشرا والله اعلم فصل
واذا ولدت المكاتبة قوله سواصدقتا اذا ادعى اوكذبته لان للمولى اقول
قوله تعليل لقوله اوكذبته قوله فعلمنا بالشبهين اقول نظرا لها قوله والعتق
الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين اقول ان اراد الواحد الشخصي فغير
مسلم كيف وفي العتق بالكتابة يسلم له الاكتساب بخلاف العتق بامومية
الولد وان اراد النوعية فلا تنافي قوله وتوارد علتين ممتنع الاجتماع
على معلول واحد شخصي لا يمتنع قال المص غير انا لا نسلم لها الاكتساب
والاولاد اقول قال الاتقاني لم نجد في الرواية المنصوصة ولقائل
ان يقول النظر لها في ابقاء حقها ايضا وحقها الحرية وقد حصل لا
في ابطال حق الغير لان الكسب حصل لها قبل الموت وكلامنا فيه
ولم تعتق هي قبل موت المولى بل هي مملوكة ح فينبغي ان يكون الكسب
للمولى لا لها لانها عتقت بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا في قوله يسلم
لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة الى ذكر الاولاد بالتعليل
الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبرت مفسوخة ايضا بالتعليل في
حق الاولاد يكون لها باقيا لان حكم ولد ام الولد حكم الام
لانه تابع للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه ليس
فيه ابطال حق الغير فانها عتقت وهي مكاتبة وحكمها يمنع من
ثبوت ملك الغير فيه قوله فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه
في حالة واحدة اقول امتناعه غير بين ولا مبين في العقود
الشرعية فكم لها نظاير قوله والثاني ان يبطل بانتهائه بانتفائه
اقول فيه شي فان الايفا يقرر ولا يبطل والحق ان بطلان
الثاني لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى فالسعي في ايفائها

بعده يكون سعيا في تحصيل الحاصل وهذا هو الذي اشار اليه المص
على ما قرره الشارح قوله وكان النظر له في الثاني دون الاول
صرنا اليه اقول وفيه انه ليس في الثاني ابقا الكتابة مع بطلانها
وكان الكلام فيه وجوابه ان عتقها كان باموميه الولد حقيقة
لكن جعلت الكتابة باقية ثم منهية باطلة بالايفاء نظرا له فليس
الايفا والابطال في زمان واحد حتى يتنافيا فتامل قوله والمعلول
الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين اه اقول اذا كانتا قريبتين ولا
نسلم ذلك فيما نحن فيه قوله لان الكتابة جهتين جهة للمكاتب وجهة
هي عليه اقول اراد من قوله هي اولا العتق ومن قوله ثانيا البدل
قوله فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية اقول وعلى
هذا فقول المص اذ الحرية غير ثابتة تعليل لوجود المقتضي فالظاهر
انه تعليل لانتفا المانع فانه لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير ا
امتنعت الكتابة به او لكليهما قوله وانتفا المانع اقول معطوف
على قوله لوجود المقتضي قوله وقد سلم الثلث بالتدبير اه اقول
فيه تامل قوله لان اخراجها عن الملك اقول اي لا الى مالك قال
المص والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال اه اقول يتمشى على
اصل ابي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزي
الاعتاق قوله لان هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال
اقول اراد بقوله بمال الحق ماية المتروكة قوله وذلك في العقد
المعاوضة لا يجوز اقول اشار بقوله ذلك الى قوله اعتياض عما
ليس بمال بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر والمال القابل بالطلاق
الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص لا يحتاج الى قوله و
واذا لم يجز ذلك راه فانه اذا لم يجز اخذ المال عوض الاجل

تكون

تكون الخمس ماية المتروكة بمقابلة الاجل ربا قوله لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا اقول لو صح هذا لم يجز هبة المهر الموجل واسقاط الديون الموجلة وكلام العاقل يجب صونه عن الالغا فا فالمحاب يعتبر مسقطا حقه الذى هو التاجيل والمولى مسقط بعض حقه وهو خمس ماية قوله و قد اختلف المجلس فلم يكن ثمة ربا اقول لو اتحد المجلس لم يضر بعد حصول الاعتدال قوله وان استعمله باللام اقول يجوز ان تكون زايدة كما في ردف لكم قوله لما تقدم ان لها شبها اقول الاولى ان يقال لانه شرع مع المنافي كما علله غيره قوله بخلاف العبد بين الحربيين لانه عقد من كل وجه اقول وخرج الجواب ايضا عن مكاتبة الفيوقتامل قوله والاخذ بالشفعة اقول فيه شي والامر سهل والله اعلم باب من يكاتب عن العبد قوله ذكر في هذا الباب احكاما تتعلق بالنايب فيها اقول كان الاظهر ان يقول بالتبع وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب قوله فان بيع الفضولى يتوقف على اجازة المجيز في ماله اقول لثبوت الملك له قوله واما في الاستحسان الى قوله تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا ناظرا الى قوله فالنظر والضمير في قوله فيه راجع الى الغايب وفي قوله ولا يكون على الغايب من البدل شي قوله فان قيل حقا الى قوله حق الحرية والضمير في قوله به راجع الى قوله حق الحرية والضمير في قوله راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الولد ان ادى اه قوله الظاهر ان يقال وكل والله اعلم باب كتابة العبد المشترك قوله ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين اقول الاظهر ان يقال ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب من الفرد فتدبر وانما قلنا الاظهر لان مقصود

الباب بيان حال كتابة العبد المشترك سواكان المكاتب واحدا كما
في المسئلة الاولى على مذهب ابي حنيفة او اثنين قوله اذا كان العبد
بين شريكين اقول اي بين رجلين قوله والاذن لا يفيد اقول اي
على مذهبهما قوله فيجوز ان يكون لها الى قوله للشريك الساكت بالكتابة اقول
قوله هو في قوله ولاية الفسخ راجع الى قوله حكم وقوله ببطلان متعلق بقوله
الضرورة وقوله للشريك متعلق بقوله لحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله
لحاق ايضا قوله فيتحقق المقتضي اقول يعني لحاق الفرد قوله وانتفى المانع
اقول يعني عدم قبول الفسخ قوله لكن ليس فيهما ضرر اقول فلم يتحقق فيها
المقتضي قوله اما الاعتاق فقط واما التعليق فلانه يمين قوله فلم ينتف
فيهما المانع قوله وهو اي البدل اقول او العقد او المكاتب ويؤيده قوله
وقال هو مكاتب بينهما قوله كان المص مال الى قولهما فاخره اقول فيه
كلام لانه ينافي عنه ترجيح الى قول ابي حنيفة في كتاب العتاق قوله
اي صحت دعوته وثبت نسبه اقول فيه بحث قوله اي صحت دعوته ايضا
اقول فيه بحث ايضا قوله لا ينفسخ الا بفسخ المكاتبة اقول دون ان تعجز
نفسها على ما هو المروض في وقع المسئلة قوله ويكون الولد بالنظر الى
الط اقول اي ما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون الولد ابنه
ثابت الى الظاهر والحقيقة قوله لان حكم ام الولد حكم امه اقول سبق
في هذه الكراسة ان الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى
الاولاد قوله وقيل عن ابي حنيفة في تقوم ام الولد روايتان اه اقول
هذا مخالف لما اسلفه الشارح في باب البيع الفاسد من ان الروايتين
في حق المدبر واما في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة
انه لا يضمن بالبيع والغصب لانه لا يقوم لما بينها قال المص وبخلاف
بيع المكاتب اقول جواب عندي عن قياس ابي ح نقل المكاتبة المفروضة

من ملك

من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجهه ان في النقل لا تنفسخ الكتابة
مطلقا كما فصل بخلاف البيع قوله او انها بقي مكاتبة بينهما اقول مخالف لقوله
مكاتبة له قوله قيل وهو جواب اذا بقيت اقول قوله هو راجع الى قوله قبل قوله
على ما ذكرناه اقول يعني في شرح قوله ويبقى فيما وراه قوله على ما بينا يعني في
تعليل قول ابي حنيفة اقول فيه بحث والاولى ان يقال في تعليل القولين قوله
وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف مع بقا الكتابة اقول فيه انه ينبغي ان
يحللها عند محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة به قلنا مل
قوله لان الاختلاف اقول يعني بين ابي ح وصاحبيه قوله وغيرهما اه اقول
معطوف على قوله في الرجوع قوله يعني الولا ان تزيد الاستسعا اقول فيه
ان تزيد الاستسعا غير خارج عن الخيارات الثلاث كترديد العتق
قال المص واذا كان العبد بين رجلين اقول ليست المسئلة من كتابة
العبد المشترك وانما ذكرها استطرادا قوله واذا دبر الى قوله كان
ثنا اه اقول الضمير في قوله نصيبه والضمير المستتر في قوله وبر راجع الى
قوله للاخر في قوله كان للاخر الخيارات الثلاث انتهى والله اعلم
باب موت المكاتب وعجزه قوله والمديون بالجر عطف على كاهال
اقول فيه مسامحة لظهور انه معطوف على الخصم قوله يعني اذا ثبت قوله يعني
باقرار المدعى عليه قوله وقال ابو يوسف لا يعجزه اقول سوا كان له وجه
ام لا على ما يبينهم من دليله قال المص لان من عجز عن ادا نجم واحد قد يكون
اعجز عن ادا النجمين اقول فيه تامل فاذا كان له دين يقبضه او مال يقدم
عليه لا تسلم هذه الشرطية قوله لان دليل ابي يوسف اقول يعني دليله
المعقول قوله لان تمام العقد بوقوع الفراغ عن استيفا احكام اقول
ومن جملة احكامه الحرية رقبة عند الادا قوله واستدل لذلك بالمعقول
فان المقصود من الكتابة وعتقه بط اقول لا يطابق المشروح لدلالته

على انه استدل باثر زيد وبالمعقول قال المص ولأن المقصود بالرأ والعاطف
والموافق للمشروع فتبطل الكتابة لان المقصود انما شرعت لاحكامها
فبطلان الحكم للزمه بطلان العقد قوله وهذا الشي لم يثبت بعد اقول
بل هو متعذر الثبوت في الحال على ما علمت قوله يجوز ان يكون جوابا
عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد اقول هذا الاخ عن بعد بعد
قوله لا يبطل بموت المتعاقدين فكذا بموت الاخر فانه لو صرح في عدم كون
المكاتب معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام التنزيلي قوله والحاجة
الى ذلك بعد موت المكاتب ادعى اقول الى في قوله لان ذلك متعلق
بقوله ادعى اقول الى قوله لان ذلك متعلق بقوله ادعى واشار بقوله
ذلك الى البقا والمعنى والحاجة الى البقا ادعى قال المص او يستند الحرية
باسباب سبب الادا الى ما قبل الموت اقول فان قيل من اين يخرج
الجواب عن قول الشافعي الشي يثبت ثم يستند قلنا الادا ثابت في الحال
فان اذا خلفه كادايه فيستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية ليس
بطريق الاستناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من الترديد
واضافة السبب الى الادا استناد بسببية عقد الكتابة لا يفسر اذ
هو موجود قبله لكنه ليس سبب فان التعليقات ليست اسبابا عندنا
في الحال عند وجود الشرط فاذا اسند الادا الى ما قبل الموت
فتامل مراجعا الى شرح الاتقاني ثم اعلم ان الاستناد ان يثبت
الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في قوله سبب
الادا فهو عقد الكتابة الى ما قبل الموت اقول ثبوت عقد الكتابة
قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو ظاهر والحق ان يحمل اضافة
السبب الى الادا بيانية وقوله فيكون اذا خلفه دفعا لما يقال
انه لم يوجد من المكاتب الادا بعد الممات قوله ولم يتعرض بان

المكاتب

المكاتب ليس بمعقود عليه اقول ولعله اغا لم يتعرض له لان سلامة مالكية له وجعله باقيا حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انها حصلت له بالعقد والتفصيل في النهاية قال المص ولا يجري حكمه اليه اقول فيه بحث قوله ذكر هذه المسئلة والتي بعدها اقول وان اختصم والى الام قوله مات رقيقا الى قوله فقضى بولاية اقول المستتر في مات رقيقا والمستتر في مات حرا راجعا الى الاب والضمير في قوله بولاية راجع الى الولد قال المص لان هذا اختلاف في الولا مقصودا اه اقول لا يخفى عليك ان مقصود كل واحد من تبينك الطا قرار الولا عليه فاختصامهم بالحقيقة فيه فلا يرد ان يقال يتصور الولا المعالى الام على تقدير بقا الكتابة قبل اتصال الادا فلا يستقيم قوله وذلك يبتنى قوله لانتفا لازمها وهو احتمال جر الولا لما تقدم في المسئلة الاولى ان ذلك جر اللازم اقول ههنا مسامحة حيث لا يطابق تقليله للعلل ظاهر فانه جعل احتمال جر الولا لازما في المدعى وجر اللازم في الدليل وتوجيهه غير خفي قوله رعاية لحق المكاتب اقول ناظرا الى قوله ما يجب رعايته قال المص ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة احرمته اقول فعلى هذا لو اباح الفقير للغني او الهاشمي ينبغي ان يطيب لهما عنده اذ لا اخذ منهما كما لا يخفى قوله لان الخبث ليس في نفس الصدقة اقول تقليل لقوله وكذا عند ابي يوسف قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك تبدل اه اقول انت خبير بان تبدل ملك اليد لا يقبل المنع وكون مثله بمنزلة تبدل العين ايضا كذلك فان ذلك جعله حلا لا طيبا للمولى وهم يجعلونه حلالا بدون مثل هذا التبدل كما في ابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى فتمثيله اولى قوله ولعل الاولى ان يقال اه اقول ان اراد انه لم يكن له ملك فهو لا يوافق المذهب وان اراد انه لم يكن له ملك تام يكون عين الجواب المنظور فليتامل قوله وان جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم

بالجناية لم تجعل مختارا للفدا وتجب عليه قيمة اقول اى اذا كان قيمة اقل من
ارش الجناية والا فالواجب عليه الاقل من قيمة ومن ارش الجناية ثم اعلم
ان الضمير فى قوله راجع الى المولى قوله وكذلك اى وكما مر من عود الحكم
الاصلى اقول والاولى ان تجعل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة والتشبيه
فى عود الحكم الاصلى قوله وهو دفع الرقبة الى القيمة اه اقول لا يخالف لما قال
انفا ان الموجب الاصلى احد الامرين لانه احد الامرين كان دفع الرقبة
وقد ينتقل منه الى القيمة ثم اعلم ان قوله الى القيمة متعلق بقوله قد انتقل
والله اعلم كتاب الولا قوله استدلالا بقوله عليه الصلوة والسلام اقول
ويجى جواب استدلالهم بعد سطور قوله تجعل العتق سببا اولى لعمومه اقول
الاصوب تبديل الاولى بالصواب قوله بيان لسبب النوعين اقول اى بسببه
بينهما قوله ووجه الاستدلال ان الحكم اذا ترتب على مشتق اقول وانت خبير
بان المراد من قوله واذا اعتق اه ليس بيان علة الولاحتى يكون وجه
الاستدلال ما ذكره قوله فالجواب ان الاصل اه اقول فيه تامل قوله
واذا اعتقت الام وهى حامل اقول اى ظاهرة الحمل كما يشير اليه قوله
فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق اقول لا يخفى عليك ما فى هذا التعليل
من عدم المطابقة للمعلل والظاهر ان يقول فولاؤه لموالى الام بتما
حتى تحصل المطابقة قوله ونوقض قوله فاذا صار اهلا عاد الولا اليه
اه اقول الظاهر ان النقض على قوله اذ لم ينقض بقيام الحمل وقت الاعتاق
يعتق الحمل بتعا ويجر الاب ولاه فانه اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لا يتيقن به فاجاب بمنع عدم التيقن فتامل قوله لا الذى ارحامه
اقول الظاهر ان يقال ارحامهم قوله لانه اثر الكفر اقول يعنى الرق
قوله حتى اعتبر الى قوله والنسب اه اقول فيه بحث قوله قال المص الخلاف
فى ملك المعتقة وانما قال ذلك اقول انما قال المص ذلك قوله التعصيب

هو جعل الا

هو جعل الانسان عصبة ومنه قولهم الذكر يعصب الانثى قوله والظاهر ان المصدر ههنا بمعنى الفاعل قوله وكل من ينبت من جهته شى ينسب اليه لانه علته اقول الضمير المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله شى و والضمير في قوله اليه وفي قوله لانه راجعان الى قوله من الضمير في قوله عليه راجع الى قوله شى قوله وصورته امراة عتقت عبدا اقول وكذا الجواب في رجل اعتق عبدا ثم مات اه قوله والابن هو العصبة دون الاب اقول فضلا اى يكون اقرب العصبات قوله لانه لا يورث الاخوة والاخوات اقول يعنى مع الجد قوله ولو ان امراة اعتقت عبدا ثم مات اقول او رجلا اعتق عبدا ثم مات قوله الا ان عقل جنايته العتق على اخيها لانه من قوم اقول ضمير لانه راجع الى العتق على صيغة المفعول والله اعلم بالصواب

فصل في ولاء الموالاة قوله وله ثلاث شرايط احدها اقول صرحوا بان للابن ان يعقد الموالاة او يحول بموالاته الى غير مولى الاب اذا لم يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يوافقه قوله والثالثة ان لا يكون عربيا اقول فيه بحث فان الشرط الاول يغنى عن هذا قوله فان قيل من شرط العقل عقل الاعلى وحريته اقول فيه بحث فان العقل والحرية ايضا يحتاج اليها في كل واحد من الصور واذن الولى والمولى قوله فان موالات الصبى والعبد باطلة اقول اما الصبى فلانه ليس من اهل النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو ايضا لا يملك التزام النصرة الا باذن مولاه قوله اجيب بان المذكور انما هو اه اقول فيه بحث قال المصنف ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب اقول اشار به الى ما ذكره القدورى قبل هذا واذا اسلم في يد رجل ووالاه على ان يرثه

ويعقل عنه واعترض الاتفاق على وجوب اعتراضهما في صحة العقد
ولا يخفى على المتامل دفع اعتراضه قوله لان القرابة تنفق على
ثبوتها شرعا اقول بحيث يترتب عليها الاحكام قوله فانها خلافه
في المال مقصودا اقول والظاهر ان يقال استخلاف بدل قوله خلافه
قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج اليه الى تفسير خلافه وان
كان له وارث قوله وخلافه لانه فسخ حكم اقول وهذا القول معطوف
ايضا على قوله خلافه فيما سبق والله اعلم بالصواب كتاب الاكراه قوله
وتفسيرها بان يحمل المرء غيره على المباشرة اه اقول فيكون في قوله اسم
لفعل اه مجاز قوله وذلك يستلزم نفي عدم الرضا اقول فيه ما لا يخفى
الا ان يقال الاستلزام بملاحظة مقابلة قوله ويفسد لقوله ينتفي به
رضاه اذ لولاه لم تصح المقابلة وفيه ما فيه قوله لكن لا بد من تقدير لا به
من تقدير لا في او يفسد به اختياره اقول لا يخفى عليك بعد ما ذكره
وخفاء القرينة على تقدير لا والظاهر ان المراد من قوله ينتفي به رضاه
انتفاء الرضا فقط بدون فساد الاختيار بقرينة المقابلة فاما
لم يتعرض للقسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط او حبس يوم على
ما سيجيء لعدم ترتب احكام الاكراه عليه قال المص فينتفي به رضاه
اقول فقط دون ان يفسد به اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام
يراد بالعام ما عدا الخاص قال المص والذي قال ابو حنيفة ان
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان اقول الفتوى في تحقق الاكراه
من غير السلطان على قولهما قوله ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا
بالهازل اقول لا يخفى على من يعرف معنى الهزل ان بهذا القدر لا يكون
المتكلم هازلا اه قوله فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه اقول
اذا كان باطلا عن ملكه قوله الضمير في ملكه راجع الى المشتري قال المص

خلافه قوله وخلافه قوله لا انه يشترط في هذا اقول معطوف على قوله خلافه في ح

بخلاف

بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة اقول واذا اكره على الهبة والتسليم فالهبة
فاسدة والمكره حاضر فالقياس ان تجوز الهبة ويكون هبة طايع وفي الاستحسان
لا يجوز ولو سلم والمكره غايب بحيث لا يعود جازت الهبة قياسا واستحسانا
قوله بناء على اصلنا ان فساد السبب لا يمنعه اه اقول هذا احدى الروايتين
وعلى الرواية الاخرى لا يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما ذكره
العلامة الاتقاني في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان يكون كلام المص
مبنيا على تلك الرواية وفي البزازية في كتاب الهبة ايضا تفصيل متعلق
بالمقام فانه يقوى ما ذكرنا اذ فيها ترجيح رواية عدم ثبوت الملك قوله
والفرق الى قوله وفي البيع بالعقد اقول فيه بحث لان تعلق الاستحقاق
في البيع الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في احكام البيع الفاسد والبيع المكره
عليه فاسد فتامل في جوابه ليظهر ذلك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق
في اصل الوضع وقد صرح به في بعض الشروح ونبه عليه المص بقوله على ما هو
هو الاصل ثم لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان الفاسد ينبغي ان يكون
حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع يتعلق به
الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط والشرط الفاسد
لا يصح وهذا هو الصحيح قال المص لان الاسناد الى وقت قبضه قال
المص لان الاسناد الى وقت قبضه اقول اي اسناد ملك المشترى قال
صدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى
وفيه ما لا يخفى قوله وما عرفت الحامل لهم على ذلك اه اقول لا يقال
الحامل هو قول المص لانه ملك بالضمان فان المشترى في صورة الاكراه
يملكه بالقبض لانه قوله ملكه مجاز عن تقرر ملكه بحيث يفسان اليه ذهن
كل احد لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على العدول عن المنهج الواضح ثم
اعلم ان لفظة ما في قوله وما عرفت نافية والله اعلم فصل قوله لقيام

المحرم بما وراها اقول الضمير في وراها راجع الى الضرورة في قوله انما يباح عند الضرورة قوله حتى لو خاف على ذلك اقول اى النفس والعضو قوله لان ذلك نصب المقدار بالراى اقول هذا ناظر لقوله ولا معتبر بمن قدر في ذلك اه قوله فصار الترك حراما اقول فكان الفعل واجبا والمباح ما استوا طرفاه هف وان اراد انه قد ينقلب واجبا فلا يصح ذلك فيما نحن فيه اذ الذى فرضناه سبب الاباحة هو سبب الوجوب بعينه وجواب المنع فان الاباحة اصلية حيث لم يتناول النص المحرم فتامل قوله فجاز ان يكون المراد ههنا اطمينان القلب اقول فيه مسامحة قوله وجاز ان يكون الاتيان بلفظ يحتمل معنيين اه اقول قد يكون الاكراه على سجود الصنم او الصليب مثلا ولا يصح التورية بهذا المعنى وفي احكام القران قال ابن الحسن اذا اكره الكفار على ان يشتم محمدا فخطر بباله ان يشتم محمدا اخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبى كان كافرا وكذلك لو قيل له لتسجد لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شئ ففعل ما اكره عليه او قال لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمينا بالايمان انتهى قوله على المعنى الثانى اقول يعنى هذا الترديد والتسوية بين كونه موريا او غيره في التورية المعنى الثانى لا الاول فانه لا بد منه قوله لان ادنى درجات الامر الاباحة اه اقول فيه بحث فانه قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفى في اول كتاب الطلاق من الكافى الامر بالشئ لا ينفى الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين وقت الطلاق الى اخر ما ذكروه هناك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك فليتامل فان للكلام مجازا قوله لان التكرار ليس بشرط اقول نعم الا ان

عدم

عدم طريان منافعه شرط وهنا قد طرا والجواب انه كلام الناسي وجوده بمنزلة العدم قوله واجيب بان في الاية الى قوله الا من اكره اه اقول يعني لا نسلم ان الاستثنا مما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون من قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب اليم لكنه فصل يسد المنع بفصل للتفصيل وانت خبير بان اعتبار التقديم والتاخير خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل قوله كما في شهود الشهراه اقول الاظهر ان يقول كما في صورة العفو فيما ذكره ليس معدوما بل متراخ نعم هو معدوم الان قوله وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذاك ممتنع التخلف اه اقول ذلك في العلة اسما ومعنى وحكما دون العلة اسما ومعنى كما في فصل في الاصول قوله وعن هذا ذهب ابو بكر الرازي الى الامر في قوله عليه الصلوة والسلام فان عادوا فعد اغا هو على وجه الاباحة اقول فان في احكام القران وقول النبي لعمار ان عادوا فعد اغا هو على وجه الاباحة لا على وجه الايجاب ولا على الندب روى القاضي في تفسيره بهذا اللفظ فعد لهم بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره المص من التاويل الا بتكلف بعيد قوله ولكن الكلام في اجزا كلمة الكفر كفر وان كان مكرها غايته انه لا يترتب حكم الكفر عليه وكذا قبل الاقرار ركن زايد والتفصيل قوله والجواب ان دليله اه اقول فيه بحث قوله ونسبه لشيخ علا الدين عبد العزيز الى السهو اقول بريد شيخه الامام قوام الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المكاكي مصنف معراج الدراية في شرح الوقاية قوله ومنع صلاحيته لذلك اقول اشار بقوله بذلك الى قوله صلح الة له من الاتلاف قوله والتلفظ قد ينفك عنه في المحل كما في اعتاق الصبي والمجنون اقول فيه تامل فان الذي فيهما ثبوت الاعتاق

لا في ضمن المتكلم كما اذا قوله فكيف يكون المكروه معوضا عما اتلفه بما
لا تعلق له به اصلا اقول وكذا طعام الغير ومنافع البضع لا تعلق
لهما بالمكره فالسند اعم ولعله بذكر باد دالى التسليم بخلاف ما اذا
كان العبد اقول ان ثبتت الرواية في هذه المسئلة فلا كلام والا
فينبغي ان لا يجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره هنا
بدل العبد فليتامل قوله ولا يتعلق به حق الغير اقول اراد من الغير
الورثة او الداين في المريض واراد المرتهن في الرهن قوله نظير
الجواب فيما اكره على عتق العبد في حق وقوع الطلاق اقول الاظهر ان
يقول في حق وقوع المكره عليه ورجوع المكره على المكره قوله فيفسد
به الاختيار اقول انت خبير بان الفاء هنا ليست في محلها والاحسن
تنزيلها بالواو قوله بيان لما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل اقول فبان
في الاول التزاما وفي الثاني صريحا قوله فبان اتفق في موضع من
المصر اقول قال الاتقاني والاكراه من غير السلطان لو كان في غير
المصر اعتبر بالاجماع انتهى فقول الشارح فان اتفقنا في موضع ينبغي
ان يكون معناه في موضع المصر تدبر قال المص واذا اكره على
الردة لم تبن امراته منه اقول قال الزيلعي هذا اذا لم يخطر بباله
شيء ونويت ما طلب مني وطلبي مطمئن بالايمان فانه لم تبن امراته
ديانة ولا قضا لانه لم يقدر على نفسه بوجود المخلص واجابة ما طلب
منه في حالة الاكراه من خص له دون غيرها من الاحوال حتى لو
خطر بباله انه لو اكره العدو على كلمة الكفر لاجرى على لسانه وقلبه
مطمئن بالايمان كفر من ساعته لانه رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه
من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت في المستقبل انتهى
وفيه بحث قوله ويجوز ان يحمل كل من دليلين اقول لا فرق بين

هذين

هذين الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى قوله وكان هذا
اشارة الى ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي اقول فيه بحث
لخفاء الاشارة لظهور ان هذا الكلام مستقيم على تقدير ان يكون
الاقرار ركنا فان الحكم به اذ هو اطلاقا وليس في كلامه ما يدل على
شرطيته للحكم والله اعلم كتاب الحجر قوله وهو حسن الى قوله وهو
في اللغة اه اقول قوله هو في الموضعين راجع الى الحجر وقوله هي راجع
الى الشفعة قوله وكذا ذكر شيخي في شرحه اقول اراد الحاكي قوله يعني
ما تردد منها بين النفع والضرر اقول الاولى عندي هو تقسيم الاقوال
لما يجلب ضررا وما تردد بين النفع والضرر فطلاق العبد لا يضر
لما سيخصص المص من هذا العموم قوله فان يوجب الاعدام من
الاصل اقول فلا ينعقد قوله في حق الصغير والمجنون دون العبد
اقول في البعض كالطلاق دون البعض كالاعتاق لان اعتبارها
حال كونها موجودة اقول لا يخفى عليك ان موجودة مفعول ثان للاعتبار
اى اعتبارها مفيدة للاحكام بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب
عليه الاثار والاحكام قوله يمكن ان يجعل القول الموجود بمنزلة
المعدوم اقول لم يتبين مما ذكره سبب شرطية القصد في اعتبارها
موجودة شرعا قوله فلا بد من القصد اقول السوال انه لم يكن بدل
من القصد قوله قال والصبي والمجنون لا يصح عقدهما اراد بعدم الصحة
عدم النفاذ اه اقول وان اريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل
والمجنون المغلوب لا يحتاج الى تاويل الصحة لعدم النفاذ وتخلص
كلام المص من وصمة التكرار قوله باعتبار موافقة الاخلاق اقول
اى وجودا وعدما قوله لكن لا وقوف على عدم التوافق على اعتبار
بلوغه حد الشهوة اقول يعني ان الطلاق ليس من تلك المصالح التي يتوقف

لا لع

عليها في الحال **قوله** وقوله ان اتلفا شيئا بيان لتفريع الافعال على الاصل المذكور **اقول** فيه بحث والله اعلم **كتاب الحجر للفساد** **قوله** واجيب بانه قال مخاطب اه **اقول** ولعله الاولى ان يقال المراد مخاطب في حق تصرف يتصل بماله اذ الكلام فيه فيخرج العبد اذ لا مال له ولا خطاب فيه **قوله** لسقوط الخطاب بالمالية اه **اقول** فيه بحث **قوله** ومعناه ان القاضي ان حجر على السفيه على رايه لسقوط الخطاب بالمالية اه **اقول** فيه بحث **قوله** الى رايه **اقول** الظاهر في رايه راجع الى القاضي **قوله** فصار محلا **اقول** يعني فصار نفس القاضي محلا اه **قوله** وتسامح عبارته في الجمع بين الابد وحتى ظ **اقول** اراد بالابد الزمان المديد بقرينة قوله حتى **قوله** سلمناه لكنه منكر يراد به ادنى ما ينطلق عليه **اقول** المطلق ينصرف الى الكامل كما سلف من الشارح في اواخر الصحيفة السابقة وجوابه ظ فانه مذكور سندا للمنع هنا يكفي الاحتمال فيه **قوله** وكان البيع خاسرا **اقول** هذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد من قوله لجواز الانفاد **قوله** بل احترازا عن قولهما في ساير التصرفات **اقول** فيه ما فيه حيث لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في ساير التصرفات بل هو احتراز عن قول الشافعي ليس الا كما يدل عليه تصريحه بخلاف الشافعي **قوله** الاول ان السفيه لو حنث في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي **اقول** اى لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه لا انه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم كالمعسر واذا حنث في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي **اقول** اى لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه لا انه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم كالمعسر اذا حنث في يمينه فظاهر عن امراته **قوله** والصحيح فيه ان يقال لقصده اللعب به اه **اقول** فيه

اللعب　　　بحث

بحث اذ هذا المعنى لا يوجد فى السفيه ولا بد من الاشتراك قوله والباقى
على ملك المولى عما يستوجب المولى عليه دينا اقول ولا ينتقض بالمكاتب
لكونه على خلاف القياس على ما مر تفصيله قوله الا انه جعل هذا سببا
قبله ضرورة اقول اى ضرورة ان لا يقع السبب بعد زوال الاهلية
فانها تزول بالموت اقول والظاهر ان يشير به الى الدليل السابق
لجواز النكاح وصحة تسمية مقدار مهر المثل وبطلان القضا قوله
وبهذه المسئلة اعتضد ابو ح اقول قال الاتقانى لكونهما يقولان
ليس عبثا د بهذا الطريق لان السفه المعتاد ما يحصل له نوع غرض
صحيحا كان او هو فاسدا وليس فى الطلاق قبل الدخول على وجه
لا يصل اليه لذة او راحة غرض وبعد الدخول ان تحقق غرض
لكنه محصور لا يتصور فيه المجاورة والسفه مجاوزة عن الحد
فى كل باب او يقال بانه لا يمكن رده بعد السفه لان طريق رده
ان يلحق بالهاذل والجاد فى هذا سهوا انتهى وفيه تامل قوله
قال عليه الصلوة والسلام لعن الله كل ذواق مطلاق اقول بعيسلة
النسا قوله فلا يلزم اقراره شيئا الا فى الولد اقول فى غاية البيان
ثم لا يصدق فى السفيه فى اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا فى اربعة
اشياء الوالد والزوجة ومولى العتاقة وان كانت المفسدة امرأة
فانها تصدق فى ثلاثة اشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة
انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة قوله الا فى اربعة مواضع اقول
يعنى سوى الوصية حيث علم بحاله قوله نكر الرشد وهو باطلاقه
يتناول القليل والكثير اقول وللخصم ان يمنع مستندا بانصراف المطلق
الى الكامل قوله ومن اصلح فى ماله اه اقول وكذا من اصلح دينه دون
ماله كالمعقل فما ذكراه ينتقض به فتامل قوله ورد بان ذلك يمنعه

المال اقول ويجوز ان يقال يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة والا لم
يفد المنع كما سبق من دليلهما والله اعلم فصل في حد البلوغ قال المص
وينبغي الحكم للتيقن به اقول فيه بحث والله اعلم باب الحجر بسبب
الدين قوله فلا يترك الاعلى للادنى اقول فيه بحث ولعل العبارة
فلا يرتكب وقوله يترك سهو من الناسخ قوله وانما يكون الاولى اعلى
اه اقول فيه بحث من ضرر الداين قوله واهدار الاهلية اعلى اه اقول
فيه بحث ولانه تجارة لاعن تراض اه اقول قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض قال المص ولكن
لاجبسه ابدا حتى يبيعه اقول فان قيل الحبس ايضا بعدم الرضا كما
سبق في الاكراه فلا يصح البيع قلنا الحبس لقضا الدين بما اختاره حتى
يبيعه في دينه والامر هين قال المص فلا يكون مشروعا اقول
لكنه مشروع بالاجماع فلا يصح البيع قوله لان الشبهة تزد على قوله
اه اقول فيه بحث قوله قال في المغرب وهو خطا اقول ويوجه هنا
بانه على سبيل الازدواج كما في قوله عليه الصلوة والسلام ارجعن
مازورات غير ماجورات قوله الرجل الى قوله بلازمها
اقول يعني لاستلزام الملازمة الخلوة والضمير في تلازمها راجع الى
المديونة قوله والجامع بينهما انه عقد معاوضة اقول فيه بحث بل العلة
الجامعة هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه معاوضة اه لبيان
صحة القياس فليتامل قوله وتوضيح ذلك ان موجب العقد ملك
الثمن وهو يملك به اقول الضمير في قوله وهو راجع الى العقد والله
اعلم كتاب الماذون قوله وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق
عندنا اقول لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط
الحق وسيجي تفصيله ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير

لقوله فك الحجر قوله كما اشرنا اليه اقول يعني بقوله وصح المصاه قوله ولهذا
لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى اقول قال صاحب الهداية في اول الوكالة
ان وكل صبيا محجورا عليه بعقد البيع والشراء وعبدا محجورا عليه جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق و يتعلق بموكلهما قوله و هذا لان اول تصرف
يباشره العبد الشرا اقول بل اول تصرف يباشره من اجرة نفسه
والجواب انه عند الخصم فان مواجرة نفسه غير جايزة عنده في احد
قوليه على ما سيجي ثم اعلم ان قوله وصح كونه اه قوله والرضى بالضرر لا
يتفاوت اه اقول فيه بحث قوله اذ الناس يعاملون العبد اه اقول
لهما ان يقول ذلك بحماقة المعامل حيث اعتبر مجرد السكوت ولم
يسال من المولى ولذلك نظاير قوله وليس للمولى ضرر متحقق لان الدين
قد يلحقه وقد لا يلحقه اقول اذا كان لحوق الدين غير متحقق كان
الضرر في حق الناس ايضا متوهما فكيف يسقط به الحق الثابت للمولى
على العبد لا بد من التامل قوله وقيل فيه نظر لانه لا كلام اه اقول
وعندي ان ذلك النظر غير وارد لان كون السكوت اذنا كان
لاجل دفع الضرر فحيث لا ضرر يبقى على القياس ولا يجعل اذنا قوله اذ
ذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز اقول لا يقال فينبغي ان لا يجوز
الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا كان للغير
ملك وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تامل قوله واجيب بان الاذن
ليس كذلك فيه تصرف اه اقول يعني لا نسلم انه فك الحجر واسقاط الاذن
بل هو توكيل وانابة قوله فليس السوال وارد اقول السوال معارضة
فالم يظهر قوة هذا الدليل لا يندفع السوال قوله لعدم ولاية عليه
اقول فلا يمكن حمله على الاستخدام اذ لا ملك له فيه قوله لانه لو كان
عليه دين قليلا كان او كثيرا اقول قال العلامة الزيلعي وهذا مشكل

فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولما كان في لا يمنع الدخول في
ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف يتصور
هذه المسئلة على قول من بنا في هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند
ابي حنيفة يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع انتهى قوله
قل الدين او كثر اقول فيه بحث قوله بخلاف بدل الكتابة فانه يودي
اه اقول فيه نوع تامل فانه اذا كان مديونا لا يجوز الكتابة الا
ان يكون ارتكاب الدين بعد الكتابة وفيه وجه اخر فتدبر قوله و
وهذا اشارة ولعل الاولى ان يكون اشارة الى تعلق الدين برقبته
قوله اي دفع الضرر اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته
بقي يوضحه قوله ويعني هذا الكلام اه اقول فيه تامل قوله والجواب
الاول الى قوله مذهبهما اه اقول الاول اراد به ما تقدم بتسعة
اسطر تخمينا وهو قوله على انه مخصوص بما اذا قبض مبيعا اه وقوله
والثاني اراد به ما تقدم باسطر وهو قوله بل الواضح اه قوله
ولا سبيل لهم اقول باخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا ببيعه اقول
اذا علم انه يباع ثانيا يكون راضيا به قوله فصار ككسب غير
متبوع اقول ظاهر التشبيه بالكسب يدل على اختصاص التعليل با
بالهبة وفيه بحث فالحق تعميم التعليق بكسبه ايضا قوله بعد ما لزمه
الدين اه اقول قوله بعد ناظر الى قوله له ان ياخذ قال المص وان
باعه الذي علم بحجره اقول لفظة ان للوصل قوله وصار كالغصب
فان المولى لو اذن لعبده المغصوب الاولى اقول الاولى ان يقول
لو غصب العبد المأذون ما كان اذ لا خلاف في صحة الاذن
بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل قال المص وصار كما اذا اخذ
المولى كسبه اه اقول مخالف لما سبق في المضاربة قوله فان قيل

سلمنا

سلمنا لكن المانع متحقق قوله يعني المانع عن ثبوت الملك قوله وليس
بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه اه اقول فيه بحث فانه معطوف على
قوله بخلاف ما اذا جاز اه يعني ان مسئلة القدوري ملتبسة بخلاف
هذا باعتبار جزئيها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئيها الاول
قوله او كان البيع بمثل القيمة اقول يفهم هذا بطريق الدلالة قوله فلت
ذلك الى قوله لان المفهوم اه اقول ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي
بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى قوله ولا يرد بيع المريض من وارثه اه اقول
بل يرد بان يقال اذا جاز بيع الماذون من الاجنبي بالمحاباة
ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه لها بد وبها ايضا فاجاب
بقوله بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته لا يجوز فكيف
بالمحاباة قوله والظاهر عدم الواو الى قوله وفي كلامه تعقيد
اقول فيه بحث قوله فافترقا اي المولى والمريض اقول الظاهر ان
يقال ان العبد والمريض قوله واما على رواية صاحب الكتاب اقول
يعني القدوري قوله لانهم يستسعونه اه اقول وعلى هذا فهي التعليل
الذي ذكره المصنف قصور قوله فاذا احل ضمنوه اه اقول فيه تامل قوله
واجيب من ذلك بان حقهم اه اقول قد علم هذا الجواب مما سبق
في اخر الصحيفة السابقة وتكراره لافادة الفرق مع الوجي قوله ولعل
الصواب ان يقال ولا محاباة اه اقول فان قيل كيف يندفع بهذا
الذهاب بفايدة قوله ولا محاباة قلنا لان الوصول لا يستلزم
القبض فانه يكون باحضار الثمن والتخلية بينهم وبينه فليتامل قوله
بدليل قوله والثاني اه اقول دلالة لا تخفى عن خفا والله اعلم فصل
واذا ان ولي الصبي والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش
الا انه اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول قوله وكذا الوصية

على اصل يعني قلت بصحتها اقول الضمير في صحتها راجع الى الوصية قوله صح تصرفه بنفسه فيه اقول ان لم يكن مضرة من كل وجه فلذلك ينتقض با بالطلاق والعتاق قوله وتقريره ان يقال بقا ولاية اقول وعندي انه جواب عن ثاني دليل الشافعي بمنع المنافاة بين كونه وليا ومولياً عليه مستندا بان كونه موليا عليه لاستيفا المصلحة بطريقين اه لا للعجز فليتامل قوله لاستيفاء المصلحة اه اقول تعليل لقوله للنظر له قوله لاحتمال تبدل الحال اقول معطوف للنظر فيه قوله الى اخره كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد عليه الى قوله في مال العبد اه اقول هذا مسلم وقد مر من الشارح نقلا عن شروح الجامع الصغير قبل ثلاثة اوراق ما يخالفه قوله يتعلق بذمته اقول يعني فقط قوله ودين العبد يتعلق بكسبه اقول يتعلق بكسبه ايضا اي يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة بخلاف الصبي الحر ثم اقول ولعل خلاصة الجواب الثاني يمنع دلالة الكلام على التعليم والا فلا تظهر صلاحيته للجواب قوله والمولى اجنبي منه اذا كان الدين مستغرقا اقول هذا مسلم اذا كان مستغرقا لرقبته ايضا واما اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه الكلام والله اعلم بالصواب كتاب الغصب قوله ايراد الغصب الى قوله مالا اه اقول ويجوز ان نفاد تصرف الغاصب يكون بلا اذن كنفاذ تصرف الماذون الا ان في الغصب باذن اللاحق وفي الماذون بلا اذن السابق فيكون بينهما مناسبة او يقال ذكره بعده لما بينهما من المقابلة فان العبد الماذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب يتصرف فيه لا باذنه قوله فكان ذكرا لنوع اه اقول فيه بحث قوله الا انه قدم الاذن في التجارة اقول هذا لا يحتاج اليه بعدما بين وجه تاخر الماذون من الحجر

قوله

قوله وفي الشريعة الى قوله وثمرة الخلاف تظهر في زوايد المغصوب اه اقول
قال الامام الزيلعي حتى لا يضمن الغاصب زوايد المغصوب اذا هلكت بغير
نقد لعدم ازالة يد المالك والاما صار معه المغصوب بغير صنعه كما اذا
غصب دابة فتبعها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا
لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد
المبطلة انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضيخان مسئلة تخالف هذا الاصل فانه
قال لو غصب عجولا فاستهلكه حتى يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي يضمن
فيه قيمة العجول ونقصان الام ولم يفصل في الام شي قوله والثاني اما
ان يكون له مثل اي يكون له مما يضمن بمثله اقول فيه بحث لافضايه
الى الدور قوله ان الجوده ساقطة العبرة في الربوان اقول وفي لطايف
الاشارات ضمن الجيد بمثله لا يردى رعاية للمماثلة قال المص وقال
ابو يوسف يوم الغصب اقول وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة مذهب
ابي يوسف اعدل اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر
بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر ومتعسر ويوم
الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له انتهى ويمكن
ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحد الانقطاع ما ذكره ابو بكر
البلخي هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
وعلى هذا ايفاء الدراهم انتهى قال المص لانه مطالب بالقيمة اقول فيه
بحث فانه مطالب بالعين اذا كانت قايمة على القول الاقوى قوله لان
الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى اقول اذ الاجسام مماثلة
لتجانس الجواهر المفردة والمجردات غيرنا بتة قوله وذلك كالعدديات
المتقاربة اقول اشار بقوله الى الشيء في قوله ان معناه الشي الذي اه
قوله قيل وانما اقتصر الى قوله من القمقم والطشت اقول الا ان بينهما

فرقا فان البر والشعير مختلفان في الاصل بخلاف القمقمة والطشت
المعمولين من اصل واحد كالنحاس فان اختلافهما ليس الا الاختلاف في
الصبغة قوله ولعمري ان تقدم هذا القسم اقول وانما قدم المص ما
قدمه اهتماما لكثرة الخلاف فيما يتعلق به وكونه الكتاب من الخلافيات
فتامل قوله كان انسب اقول لانه موجب قال المص ويظهر ذلك في بعض
الاحكام اقول منها لو ابراه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو
هلكت بعده لا تجب الضمان ولولا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك
ومنها ما لو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة
بالعين وذا لا يصح ومنها انه لا تجب الزكاة على الغاصب في نصاب
في يد الغاصب اذا انتقض ذلك النصاب بمقابلة وجوب القيمة
المغصوب حال القيام كذا ذكره في النهاية والجواب انما هو بعرضية
ان يوجد فله شبهة الموجود في المال والقيمة كذلك قوله ورد القيمة
مخلص خلفا لانه قاصر اقول يعني لان رد القيمة قاصر قوله لا تجب
عليه الزكاة اذا انتقض النصاب بمقابلة اقول كما اذا انتقض بالدين
قوله قيل والصحيح اقول القايل هو الاتقاني قوله لان المصير الى
الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك اقول
رده العلامة الزيلعي وقال كونه لا يصار اليه مع القدرة على رد
العين على انه ليس باصل كالظهر مع الجمعة فان الظهر هو الاصل و
الجمعة خلف عنه ولا يصار الا عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارته
ولك ان تقول ثبت ذلك على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده
قوله وعن مسئلة الكفالة ان الكفالة اه اقول وانت خبير بانه يجوز
ان يجاب عن هذه المسئلة بما اجيب به عن مسئلة الابراء قوله وقيل
المذكور في الذخيرة جواب جواز اقول يعني لو قضى بلا تلوم يجوز

قوله

قوله والمذكور في الكتاب جواب الافضل اقول يعني لو قطع بل الافضل هو
التلوم قال المص والغصب فيما ينقل اه اقول والغصب مبتدا وقوله فيما ينقل
خبره قوله لان الغصب تحقيقه اه اقول تعليل بقوله الغصب كاين فيما ينقل
ويحول لا في العقار قال المص واذا غصب عقارا اقول اطلاق لفظ الغصب
هنا مجاز على سبيل المشاكلة قال المص ليتحقق اثبات اليد ومن ضرورات
زوال يد المالك اقول هو تعليل قوله قول محمد لا تعليل قول الشافعي فان عنده
يتحقق الغصب باثبات اليد بدون ازالة يد المالك كذا في شرح المحاكي وقال
الاكمل وكان التكلف باثبات ازالة اليد من جانب الشافعي للالزام فانه
يكتفي في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم قال المص ولهما ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين اقول وليت شعري باي
دليل ثبت كون ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة
اليد متحققة في اخراج المالك اظهر ويجوز ان يقال ضمان المحل فاذا لم
يكن له فعل في المحل بل في مالكه لا يجب ضمان المحل قال المص وهذا لا يتصور
في العقار اقول للخصم اذ يقول انا لم يضمن فيه لانتفاء اثبات اليد فتامل
قوله اى بسبب ذلك اقول فيه تامل فان السببية غير ظاهرة بل الظاهر
انها للاتصال او للمصاحبة قوله فاذا لم يكن للمالك بينة تحقق الغصب
اقول فيه بحث قوله لو اقام بينة اقول يعني المالك قوله على الملك لنفسه
اقول يعني بعد الشهادة والقضا قوله ينقله الى هذا المكان فكان
له ان يلتزم الضرر ويطالبه اقول الضمير في نقله راجع الى الغاصب
والضمير في له راجع الى المالك المقدم ذكره والضمير في يطالبه راجع
الغاصب قال المص وهذا عندهما ايضا اقول الظاهر تقديم ايضا على
عندهما قوله لكنه بسبب خبيث اقول اى لكنه حصل او لكن الحصول قوله
واصله حديث الشاة اقول سيجي الحديث بتفصيله في الدرس الاتي قال المص

والملك ناقص اقول حيث لم يملك العبد كله بل ما تقتضيه العلة اذ لم
يضمن غيره نعم لا عموم لهذا الوجه على هذا الموضع لما اذا ضمن قيمة
العبد كله وفي اكثر النسخ والملك المستند ناقص فلا مجال للحمل على هذا
الاحتمال لانجعل اللام عهدية قوله اجاب بقوله الى قوله دون الغايب
اقول المضمون هو ما تقتضيه العلة وهو فايت غير قايم فتامل فانه
اذا غصب جارية ووطيها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق حل الوطي
الذي فات قال المص فيزول الخبث بالنسبة الى المالك لتناوله مال
نفسه لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب في ادا ما وجب عليه بتلك
العلة كمن ادى دين زيد بمال الاخر فليتامل فان جوابه غير خفي قال المص
لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة اقول هذا تعليل لعدم الطيب
قبل الضمان وبعده لا لقوله لكل حال ولا للمجموع كما لا يخفى والله اعلم
فصل ما كان يتغير بعمل الغاصب قوله والظاهر انه تاكيد لان
قوله زال اسمها يتناوله اه اقول فيه ان الشاة اذا اربت بعد ذبحها
وسلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجي من الشارح فالاولى
ان يقال قوله وعظم منافعها احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها
واربها فتامل قال المص وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك اقول
الاظهر لا يزول ملك المالك ليظهر كونه مقابلا لما روي عن ابي
يوسف ثانيا فانه لا ينقطع حق المالك ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد
بحق المالك ملكه قال المص والظاهر ان المراد نقصان القيمة قوله
لكنه يباع في دينه اقول لكنه ليس في محله والظاهر ان يقال فيباع في
دينه قوله قوله والشافعي عطف على قوله لانه لا يودي اه اقول فيلزم
ان يكون تعليله لعدم جواز ضمان النقصان عند ابي يوسف رحمه
الله عليه هف وليست الواو في نسختنا موجودة وهو الاصوب

بالاداء اليه اقول
زوال الخبث ح

قال المص

قال المص وحقه في الصنعة قايم من كل وجه اقول قال اكمل الدين اي حق
الغاصب انتهى لكن الظاهر ان يقول والصنعة قايمة من كل وجه فتامل ما
وجه العدول قوله كان لوجهان في الذات احق منه في الحال اقول قوله في
الذات اي الموجود وقوله في الحال اي في البقا والضمير في منه راجع الى الرجحان
قال المص ولا يجعله سببا للملك اقول اي لا يجعل الصنعة بتاويل الفعل او على
اعتبار المفعول الثاني قوله وتقديره ان لهذا الفعل جهتين جهة تفويت
اه اقول الاظهر ان يقال جهة كونه تصرفا في ملك غيره على سبيل العدوان
والا فتفويت يد المالك حصل بالنقل فيكون تحصيلا للحاصل الا ان يقال
يتاكد به ذلك التفويت وكان على شرف السقوط قوله باق كما تقدم اقول
في اول الفصل وفي الربوا ايضا قوله بل يبقى الحكم ما يترتب اقول الظاهر مورد
به ومورب قال المص ومن غصب ساحة اقول هذا اول مسئلة خالف فيها
الشافعي اصحابنا كذا في مواقيت العلوم للامام الرازي قوله في وجه اخر
لنا فيه اقول يعني في الجواب الذي ذكر فيه السوال قوله قلنا ثبت في كل
واحد انهما اه اقول اي من العلتين اعني التلف وتملك الغصب قوله
وجعل حق غيره اولى اه اقول كيف يقاس ذلك ولو كان البنا والساجة
كلاهما لشخص واحد يباح له نقض بنايه واخراج الساحة من تحته بخلاف
اللوح والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت لمالك واحد لا يباح
له نزع الخيط واللوح فليتامل قوله قال المص وجواب الكتاب اي قوله
قيل لانه اه اقول قيل يرد عليه ان هذه الصلاحية باقية في الساحة
للزراعة بحالها والبناء مانع كما نص عليه فليتامل قوله وانما خصه لدفع
ما عسى ان يتوهم اه اقول لا مجال لهذا التوهم اصلا لان فعله لو لم يكن
غصبا فهو تبرع لا يتحقق به الاجر فالاولى طي قضية استحقاق اجر
عمل من   ويقوله بذله ان ذابحه يجب ان لا يكون غاصبا

اقول القايل هو صاحب قوله ومن الشارحين من قال اقول ان كان المراد
ببعض الشارحين العلامة الاتقاني فلا يرد على كلامه ما ذكره من
وجهي النظر وان شيت فراجعه قوله فيو مر صاحبه بدفع قيمة الاخر
الى صاحبه اقول اى يو مر صاحب الاخس قيمة بامر تخييرى والضمير
في قوله الى صاحبه راجع الى الاخر قوله عليه الصلوة والسلام ليس لعرق
الى قوله بل يو مر اقول ولا مجال لكونه نعتا لنزى لانه معرفة قوله قال
ابو عصمة المروزى اقول وهو سعيد بن معاذ المروزى تلميذ ابراهيم
بن يوسف تلميذ ابى يوسف والله اعلم فصل قوله لما فرغ من كيفيته
اقول الظاهر تبدل الكيفية بالبيان بالاتفاق اقول لكن التعليل
مختلف فعند الشافعي لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا
المدبر لا يقبل النقل كما يجى قال المص ولا بدل قابل للنقل اقول قوله
والمبدل حال او عطف قوله والاظهر يكن تعليل الشافعي مناسبا اقول
فيه بحث فان عدم لا يهمنا غاية ان يكون وجها اخر لنا في الجواب
قوله وقيل فيه نظر اقول القايل هو الاتقاني قوله بطريق الاستناد
والثابت اه اقول وكذلك في البيع الموقوف بملكه مستندا كما مر في البيع
مع تملك الرواية المنفصلة قوله فلا يكون في معنى المودع اقول بنظر
فان الغاصب مودع صورة ومن هذه الجهة قبلت بينة المودع
وبينة مدعى الثمن الناقص اذا اختلفا في ثمن السلعة كما مر في الدعوى
قوله حيث لم يذكره وهو الاصح اقول فيه تامل قوله دون الاعتاق
بالنص اقول قال النبي عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه
ابن ادم قوله سلمنا ذلك لا زالة ثمة ظاهرا اقول فيه بحث فان
الازالة عن الكل ازالة عن الجزء قوله فان تفويت يده يحصل به اقول
فان قيل ما كانت يده ثابتة حتى تفوت قلنا فرق بين التفويت

والازالة

والازالة فالاول لايقضى الثبوت قوله واجب بان الضمان ليس بصنعه اه اقول
فيه تامل قوله والمغرور اذا منع ~~ليس بصنعه~~ اه الولد يضمن اه اقول فيه تامل
اذ ح لا يستدل بانتفاء الغصب على انتفاء الضمان كما فى مسئلتنا مع ان المسئلتين
الاولتين دلتنا على مجرد ان اثبات اليد كان فى الضمان قوله فيضمن كذلك
بمجرد الوقوع اقول الاولى ان يقول بتكرر الضمان بدلالة ما قبله وما بعده
قوله ومعناه بتكرر وجوب الارسال اقول وعلى هذا يلزم فى الضماير
قوله فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذى ثبت فيها بسبب
الولادة اقول قوله الذى صفة النقصان او ضمير فيها راجع الى الجارية
وقوله بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت قوله بما زاد من القيمة فيه اقول او
سقطت ثنيتها ثم نبتت اقول قال الزيلعى او قلعه الغاصب فنبت
مكانه اخرى فردها سقط ضمانها عنه انتهى وفيه ان السبب ليس بمتحد
والفرق ان الثنية لا قيمة لها بخلاف القوايم والصوف قوله واجيب بان
المص اشار الى جوابه بقوله اه اقول ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز
مع المأذون من مولاه وعكسه كما سبق وبيع المضارب من رب المال مع
انه يشترى ماله بماله وقد مر تفصيله فى باب المرابحة والتولية فراجعه
قوله لما بقى ملكها ملكا للمولى عند ارتفاعه اقول فيه بحث قوله بضمان الغاصب
اقول اى على مذهب زفر والشافعى قوله بل هو بدل من حيث الذات اقول
فيه بحث قال المص وردت وفيها ذلك اقول لا يخفى عليك مخالفة هذا
الكلام لما سبق انفا من وجه الرواية الظاهرة من الامام ان الولادة
ليست بسبب لموت الام فتامل فى دفعها قال المص وفى فصل الشرا الواجب
اه اقول قال الزيلعى فى فصل الحمى الموت يحصل بزوال القوى وان يزول
بترادف الالام فلم يكن الموت حاصلا وجرى فى يد الغاصب فيجب عليه
ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه تامل قوله اى تسليم

المبيع على الوجه الذى اه اقول يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلام قوله
اذ الاوصاف لا تدخل فى الشرا اقول فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب
قوله من الحمى والضعف اقول اى ضعف الطبيعة عن دفع اثار الحمى المتوالية
قوله ويحتمل ان يكون سببه اه اقول فيه بحث قوله لانها اعراض لا تبقى اقول
وان بقيت ايضا لانها لا تزدحم اصلها قوله وما حدث فى مكان الرجل
فهو ملكه اه اقول الكبرى محتاجة الى البيان قوله وهذا راجع الى انها
تقتبر بين جوهرين اه اقول وبعضه ان الاجسام متماثلة لتركبها
من الجواهر المتجانسة وكذلك الجوهر والعرض قوله الا يرى ان بيع الثياب
بالدراهم اقول فيه بحث فانه يجوز بين المنافع ايضا فلا يصح ما ذكره
قوله هو ما لا يعد عيبا فى التصرفات اقول ولا يقتضى المماثلة بخلاف
العدوان فانه يبتنى على المماثلة بالنص قوله او ما ذكره اولا بقوله اه
اقول فيه بحث والله اعلم فصل فى غصب ما لا يتقوم قال المص قال
واذا اتلف المسلم خمر الذمى اه اقول فى شرح الكافى لصدر الاسلام
لو اتلف مسلم على ذمى خنزيرا على قول ابى ح لا يضمن شيئا وعلى قول ابى
يوسف ومحمد يضمن قيمته قال الاتقانى وهذا خلاف ما ذكره القدورى
وفى مختصر الطحاوى ولكنه قياس على قول ابى ح الذى من قبيل باب النكاح
الرقيق فراجعه قال المص وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمى على ذمى اقول
ولقد احسن حيث اتى باللام وفى الذمى يعلى قوله على ذلك قول عمر الى قوله
لا تفعلوا اه اقول قوله لا تفعلوا مقول القول قوله لانا دلهم على الترك
اه اقول اى ترك ما يدينون قوله واجيب بانا لا نسلم انهم اه اقول فيه
ان مراد الناقض اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام وطلبهم ذلك لان
يوردها قوله كذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله نحن اه اقول بل الاولى
ان يتعلق بقوله يضمنه والاشارة الى ما ذكره من الخمر والخنزير قوله ولقائل

ان

ان يقول لا نسلم ان ولاية المحاجة ثابتة اقول الاولى استحلال متروك
التسمية مخالف لنص الكتابة والخصم يؤمن به فتثبت ولاية المحاجة قوله والجواب
الى قوله وهو منتف اه اقول فيه بحث فان القاضي ينفذ ما حكم به قاضي اخر
على خلاف مذهبه قال المص وعندهما اخذه المالك اقول قال صاحب التسهيل
فمشكل هذا على من اصلهم وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه ومعظم
منافعه يملكه فيتعين الضمان والخل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد
به من الاغراض بفعله وهو القا الملح ونحوه فينبغي ان لا ياخذه ويمكن
ان يقال كانه تخلل بنفسه لان في طبيعته ان يخلل بنفسه والملح امرها لك
لا يستتبع بخلاف الخل انتهى ويمكن ان يتعلق ببقا صورته وعدم زوال
منافعه فان منافعها الغير المشروعة كلا منافع قال المص لان المسلم
ممنوع عن تملكه عينه اقول لعل المراد بالمنع هو الكراهة والله اعلم كتاب
الشفعة قوله لكن توفر الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه انتهى اقول لكن
ما ذكره في بيان وجه تاخير الغصب عن الماذون لا ينبئ عن بيان سبب
تقديم الغصب على الشفعة ثم يمكن ان يقال في وجه التقديم ان الغصب
يعم العقار والمنقول بخلاف الشفعة فالاعم يستحق التقديم قوله من
الاستحقاق في البياعات والاشربة اه اقول فيه بحث الا ان يقال من
التغليب قوله اوجب تقديمها اقول يقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا
قوله وفي الشريعة عبارة عن حق تملك المراقول قال الاتقاني الشفعة
عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله اولى مما
ذكره غيره من انها تملك عقار قوله على المشتري بشركة او جوار اقول لعله
لم يذكر خبرا اكتفاء عنه بكلمة على فانها تدل على الاستعلاء المبني عن الخبر
قال المص الشفعة واجبة اقول اي ثابتة وفي قول المص افاد هذا
اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة اليه واضافة حق الشفعة بيانية

قال المص فافاد هذا اللفظ اقول مصدر في الاصل يتناول الكثير ايضا
قال المص فلقوله عليه الصلوة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم اقول
قوله لم يقاسم لدفع ايهام المجاز اذ لا شركة بعد القسمة قوله للشريك
اقول اللام للاستحقاق كما في امثاله قوله تثبت الشفعة اه اقول
تكرير للتذكير قوله اما اذا باع بعدها فلم يبق للشريك اه اقول
هذا قول بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به الا ان يقال ان التخصيص
بدلالة اللام الاختصاصية قوله فح لا شفعة اقول فيه شئ الا ان
يقال المراد لا شفعة للخلط قوله الا يرى انه فسر الاحق بالانتظار
اقول يشير الى ان قوله فينتظر له جملة تفسيرية قوله اذا كان غايبا
اقول مقتضى كلمة ان الوصلية انه اذا لم يكن غايبا ينتظر له بالطريق
الاولى ففي كلامه بحث تامله ويروى الجار احق بشفعته اقول
ينبغي ان يكون صفة لا اسم التفضيل اذ لاحق في الشفعة لما
دون الجار قوله وانه قال واذا وقعت الحدود اه اقول معطوف
على قوله لان الكلام للجنس اه قوله والشريك في حق المبيع مقسوما
قلنا مراده حق كل منهما من الملك قوله وهذا اى الجار يضى لجاره
اقول الاولى ان يقال اى محل النزاع قوله وقوله تاكيد احترازعن
المنقول والسكنى والعارية اقول ليس للمستعير ملك يحترز عنه ثم
قوله السكنى اراد به المسكونة بها قوله وهو احتراز عن الاجارة
قوله فيه ان المستاجر والمرتهن فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس
فيهما انضال تابيد الا ان يقال الدار المجهولة اجره ثم اقول احترز
بهذا القيد عن الموروثة والمرهونة والموصى بها قال المص لان
الضرر في حقه بارجاعه اه اقول الدليل اخص من المدعى فان
الشفيع لا يلزم ان يكون في حطه ابايه بل قد يكون مالكا بالشرى

او

او الهبة قوله وحاصله ان الاصيل دافع والدخيل رافع قال المص وخرر القسمة مشروع اه اقول اذا حمل كلام المص على المنع والسند لا يرد عليه شيء مما يتوهم وروده قوله لتحقق ضرر غيره وهواه اقول قوله هو راجع الى الضرر قوله لانه عليه الصلوة والسلام علق عدم الشفعة بالامرين اقول الاصل في اللام اذا لم تكن معهود ان يحمل على الاستغراق كما بين في الاصول وقد سبق استدلاله على مطلوبه بهذا الطريق قوله وذلك يقتضي انه اذا وقعت على اه اقول لا اعتبار لمفهوم الشرط عندنا وعند الشافعي لا اعتباره شرايط واجتماعها ممنوعة هنا فلعل ذكر صرف الطرق لكونه موجودا غالبا عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فليتأمل قوله وانما نفي الشفعة في هذه الصورة اقول اي في قسمة الصورة قال المص وجه الظاهر ان السبب اه اقول والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ الاب اذا اسقط الاخ الاب وام حقه مع تقرر السبب في حق الكل. وهو الاخوة ان الميراث ملك اضطراري لا باسقاط العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة انا لا نسلم انهم محجوبون به بل له حق التقدم فقط فتقدم قوله وفي بيت منها شركة اقول فرق بين البيت والمنزل على ما مر في باب الحقوق من كتاب البيع ويجوز ان يقال المراد البيت مع توابعه قوله اراد الموضع الذي هو مشترك اه اقول الاولى ان يقال الموضع الذي بعضه مشترك بينهما والا فاخر كلامه يخالف ظاهر اوله قوله فاذا صار حقا بالبعض كان احق بالجميع اقول هذا يشمل الشركة لرجل في حقوق الدار كالطريق مثلا كما اذا كان في بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا البيت الى الطريق العام وفي جانب اخر من الدار طريق خاص فيها شركة لرجل اخر فاذا بيعت

الدار فالذى له شركة فى البيت مقدم على من له شركة فى الطريق مع
ان هذا الدليل ينتظمهما والامر سهل كما لا يخفى اذ المقصود هنا
الفرق بين الشريك والجار وهو حاصل بهذا الدليل قوله وهو
رضى بان الهبة الاجتماعية قد تستلزم اه اقول وههنا ايضا
كذلك فانه عند الاجتماع لا يستحق الجميع قوله يعنى ان التمكن من التملك
اه اقول فيه بحث قوله لانها انما تجب الى قوله والخزرا اه اقول فيه
تامل راجع الى كلامه قوله لان غرض الواهب المكافاة اقول فيه
شئ فانه لا يتمشى ذلك فى هبة القريب المحرم وفى اخذ الواهب
العوض والله اعلم باب طلب الشفعة قال المص لانه لما ثبت
له خيار التملك لا بد اه اقول تحقيقه ان الشرع اوجب له حق
التملك ببدل ولو اوجب البايع له ذلك بايجاب البيع كان له
خيار القبول ما دام فى مجلسه فهذا مثله كذا فى شرح الكاكى
والفارق ظاهر فان الشفيع لا يتملكه بطلب المواثبة فقط
بل بالاخذ بالتراضى او بقضاء القاضى فله بعد طلب المواثبة زمان
التامل بخلاف المشترى عند ايجاب البايع والمخيرة قال المص
لان الاعتبار المعنى اقول والمعنى المراد من الاول انشاء الطلب
لا الخبر عنه ليكون كذبا وكذا الثانى وليس بعده على ما زعموا قال
المص ويشهد على البايع اه اقول قال الاتقانى وينبغى ان يذهب
الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب ذهب الى الابعد واشهده على
الطلب يبطل حقه بالذهاب الى الابعد لانه ربما يكون به عذر
فى طريق لا يكون ذلك فى طريق اخر كذا فى شرح الكافى انتهى ثم نقل
عن نقل عن الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب
فطلب عند الابعد فان كان الشفيع والابعد خارج المصر تبطل
الشفعة

الشفعة وان كان كل منهما في المصر لا تبطل استحسانا انتهى قوله وعليه الفتوى اقول الفتوى على قول محمد في انه اذا طالت المدة لا يلتفت القاضي الى دعواه قوله وهذا لا يلزم المصاه اقول اشار الى قوله ثم يقول له متى اخبرت بالشرى اه قوله لانه ذكران الفتوى على قول ابي ح في عدم البطلان بالتاخير اقول لا على قولهما حتى يلزم السوال عن زمان الاخبار قوله سأله عن الاشهاد اقول الظ ان يقال عند طلب المواثبة قوله لم يكن للشفيع خيار الروية اقول كالموكل اذا تملك المشترى من الوكيل بتحول الصفقة فانه لا يثبت له خيار الروية اذا لم يثبت توكيله قوله فتحولت الصفقة الى الشفيع اقول واما مسئلة الوكيل فان الموكل مقام نفسه ورضي بما فعل وكان بسقوط الخيار من الموكل ضررا مرضيا بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله اذا كانت الورثة كبارا لا يجوز بيعه اقول اذا لم يكن على الميت دين والله اعلم فصل في الاختلاف قال المص ولا نص هنا فلا يتحالفان اقول اذا النص في البيع والتنازع وجود معنى الانكار في الطرفين هناك توجب التحالف لذلك ولم يوجد الانكار هنا في طرف الشفيع لان المشترى لا يدعى عليه شيا قوله لجواز تحقيق البيعين مرة بالف واخرى بالفين اقول فتثبت بحجة الشفيع البيع بالف وتثبت بحجة المشترى البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذها اثبت بينة الشفيع وان شا اخذها اثبت بينة المشترى قال المص كيف وانها ممنوعة اقول فلا يرد ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة والله اعلم بالصواب فصل فيما يوخذ به المشفوع قوله قبل القبض سقط ذلك اقول اى قبل قبض المشترى الثمن من الشفيع قوله والثمن ما بقي وان حط بعده اه اقول لفظة

حاغ قوله ما بقي موصولة والضمير في قوله بعده راجع الى القبض في قوله
اذا حط عن المشترى بعض الثمن قبل القبض **قوله** ليلا يخرج العقد
عن موضوعه **اقول** لانه يصير هبة لانه يبقى تمليكا بالعوض ولا
شفعة في الهبة **قوله** الا يرى ان الشفيع اه **اقول** فيه تامل فان
التنوير المذكور يطابق لما ادعاه بظاهره تامل **قوله** على ان ياخذ
منها يمينا بعينه **اقول** اى بالشفعة **قوله** ووجهه ان مراعاة ذلك
غير ممكن اه **اقول** فيه بحث **قوله** وليس الرضى دليل اخر **اقول** الاظهر
ان جواب عما يقال المشروط وان لم يثبت صريحا فقد ثبت دلالة
لان الرضا بتاجيل المشترى رضا بتاجيل الشفيع **قوله** لتفاوت
الناس في الملاة **اقول** اى في الفتح **قال المص** وليس الاجل وصف
الثمن اه **اقول** سبق ما يتعلق بعدم وصفية الاجل في باب التحالف
قوله لان الطلب انما هو للاخذ **اقول** وهو المقصد من الطلب **قال
المص** وهو متمكن من الاخذ في الحال **اقول** وهذا دليل على ثبوت
حق الشفعة له في الحال **قوله** وتقديره لا ثم ان المقصد به الاخذ
اقول فيه بحث لا ان المراد الاخذ في الحال **قوله** واجيب الى
قوله وقع قيمة الخنزير اه **اقول** وتقرير الجواب في شرح المكاكى
هكذا قيمة الخنزير كعين الخنزير معنى ولكن في كونها بمنزلة
الخنزير شبهة فلما كان متضمنا ابطل حق العبد لم يعمل بهذه الشبهة
بل يعمل بالشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا ابطال حق الغير وفي
مسئلتنا تتضمن ابطال حق الغير فلم يعمل بخلاف ما اذا مر على
العاشر انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي انما يحرم عليه تمليكها
اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير واما اذا كانت بدلا عن غيره
فلا يحرم وهنا بدلا عن الدار لا عن الخنزير وانما الخنزير بقيمة

بدل

بدل الدار فلا يحرم عليه تمليكها والله اعلم فصل واذا بنى
المشترى قوله فانه ليس له ان يكلفه اه اقول يعنى ليس للشفيع
ان يكلفه اه قوله قيل فيه نظر اقول القايل هو الاتقانى قوله
تعسفا لقلة اقول تعسفا اسم ان فى قوله وبالتامل فيه يرشدك
الى ان فى قوله من قال الى اه والله اعلم باب ما يحدث فيه
الشفعة وما لا يجب قوله واجبة وهى انما يمكن اه اقول قوله واجبة
خبرا ان فى قوله لان مراعات شرط التبرع اه قوله كافيا اقول خبر
كان فى قوله وكان تفريع هذه المسئلة بل اه قوله وقيمة الدار والعبد
اقول كان الكلام فى قيمة الاعراض لا فى قيمة الدار والعبد فتامل قوله
وانما افردهما لان تقومهما ابعد اقول فيه شئ لا يخفى جوابه قال المص
ولان الشفعة شرعت فى المبادلة المقصودة اقول تامل فى التغاير
بين الدليلين قوله تلويح الى ان عدم الشفعة اه اقول حيث اتى
بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث والاستمرار قوله او قبض الدار
ولم يقبض الحزاه اقول فاسلما او اسلم احدهما قوله يعنى الاخذ
بالشفعة اقول الاظهر يعنى اثبات حق الشفعة قوله فلو اسقطنا
العوض اه اقول فيه بحث اذ لا اسقاط العوض بل يكفى اسقاط الشرط
كما فى شرط الخيار واعتبار قيمة مثل الخمر فتدبر قوله وما يلزم اقول
وهو الفساد هنا قوله من فرض عدم وجوده اقول فيه بحث قوله
واعترض لانا لا نسلم انه مم اه اقول لفظ الاصح يتكفل بدفع هذا
الاعتراض فانه لا يبقى لتعرض للبايع فيما اذا كان الخيار للمشترى
بخلافه فى البيع الفاسد فليتامل فان قوله فى الفاسد مم عنه لا يتوقف
عليه تمام الاستدلال قوله واجيب بانا لا نسلم ذلك اقول ظاهره
مقابلة المنع بالمنع فلا بد من ان يحمل السؤال على المعارضة وقوله

لا نسلم تسامح قوله ولكنه اتى بالسوال والجواب اشارة اه اقول ف
واستظهارا ايضا وقد سبق مثله في هذا الباب ثم قوله اتى بالسوال يعني
ضمنا قوله وفيه نظر سيعلم اقول بعدا سطر والله اعلم باب ما يبطل به
الشفعة قال المص واذا ترك الشفيع الاشهاد حين اه اقول قوله حين
علم اشارة الى ما عليه عامة المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور
خلاف ما اشار اليه في باب طلب الشفعة فتذكر قوله يعني طلب
المواثبة اقول يعني ترك نفس طلب المواثبة مطلقا اشهد او لا قوله
فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر اقول على هذا التقرير لا يوجد
شرط انتاج الشكل الاول الا ان يجعل الصغرى موجبة سالبة
المحمول والاحسن ان يقرر هكذا حق الشفعة ليس بحق متقرر حتى
يكون من الشكل الثاني قوله واما رد العوض فلان حق الشفعة
اسقاطه لا يتعلق اه اقول والحق عندي ان قوله لان حق الشفعة
اه دليل على رد العوض وقوله ولا يتعلق اسقاطه اه على بطلان
الشفعة على عكس ما قرره الشارح وعليك بالتامل فكن الحاكم
الفيصل ثم قوله اسقاطه مبتدا وقوله لا يتعلق اه خبر قوله وهو
ان تعلق اسقاطه بشرط ليس فيه اه اقول لا يخفى عليك ان الشرط
المذكور في مثل قول الشفيع اسقطت فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك
فيما اشتريت ملايم على ما ذكره من التفسير وغير ملايم على ما
ذكره في بيان الفاصل فليتامل قال المص الفاسد اولى اقول وهو
شرط الاعتياض عن حق ليس بمال فان قلت متى ثبت فساده قلت
في الدليل الاول فليتامل قوله ونحوها فهو ملايم اقول كالمزارعة
والمعاملة قوله لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط اقول اذا كان
المراد بالفاسد عدم الملايمة لا يتوجه السوال قوله لانا نقول

ثبت

ثبت بالدليل الاول على فساد ذلك الشرطين لا الثاني فقط تامل قوله اذا
كان على بعض الدار صح اقول لان بعض الشيء لا يكون عوضا عنه قال المص
وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا اقول يعني ابقا وانت تعلم ان ما بينه
ما بقي بتمام المدعى هنا اذ هو اسقاط في البيع فلا بد من ملاحظة
مقدمة اخرى قوله وكان حقا متقررا اقول يعني كان القصاص حقا
متقررا قوله واما الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح اقول
فيه اذ حق الشفعة انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك بغير الصلح حيث
سقط ولم يبق له قدرة التملك جبرا بمثل ثمنه وبعبارة اخرى ان
الدار كانت مباحة التملك جبرا بمثل ثمنه بالصلح خرجت عن كونها
كذلك فتامل فيه لجوابه غير خفي قوله ولهذا لا يسقط بالسكوت اقول
اعني بسكوت الطالب قال المص ولانه بالموت يزول ملكه اقول عطف
على المعنى كانه قال لما مر في البيوع ولانه قوله لان العلم بالمسقط ليس
اه اقول لعل المراد العلم بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله وان
كان الثاني لم يبطل اه اقول معطوف على ما تقدم بثمانية اسطر
تخمينا وهو قوله فان كان الاول بطل شفعته لزوال السبب قوله
وهو الشفيع اقول قوله هو راجع الى قوله رجلا قال المص قال في
غاية الوقاية من باع عقارا وهو شفعته كالوكيل بالبيع او بيع له
كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال
شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل المشتري اذا اشترى له
كالوكيل بالشرى فله الشفعة انتهى كلامه ومعناه الموكل بالشرى
اذا كان شفيعا وللدار المشفوعة شفيع اخر فللموكل الشفعة
فان كان الاخر ادنى منه سقط به وان ساواه تناصفا قوله
وتكلف لذلك كثيرا اه اقول هذا لا يدفع كلام صاحب النهاية فانه

لاكلام في ابهام هذا التقييد من اول الوهلة ما ذكره فالاولى هو
الاطلاق قوله وهذا كما نرى تناقض قول المصنف اه اقول وانت خبير
بانه فرق بين شرط وشرط فما سبق كان من المشروط التي تدل على
الاعراض عن الشفعة والرضا بالجوار مطلقا بخلاف ما ذكر هنا
فانه اذا لم يسلم الشفيع اذا اشترى به الدار ولم يدل تسليمه على
الاعراض اذ لا قدرة له لاخذه وكذا تسليمه لزيد لا يدل على الرضا
بجواره عمرو فليتامل والله اعلم فصل قال واذا باع قوله لاحتمال
ان يكون الجار فاسقا يتاذى به اقول في استيفاء الثمن ويجوز ان
يقال ذلك فيما اذا كان للبايع دارا اخرى دار ان المبيعة فتدبر
قوله قبل الخصومة لكونه في ملكه اقول قوله متعلق بقوله شفعة والضمير
في لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير في ملكه راجع الى المشتري
قوله تقديره اذا اراد ان يبيع الدار اه اقول انت خبير بان ما
ذكره ليس تقريرا لما في الكتاب بل ذلك النقد بحيلة اخرى تعم الجار
والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي وتقديره ما في الكتاب ان
يدفع اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون
صرفا بما في ذمته من الدراهم ثم اذا استحق العقار تبين ان لا دين
على المشتري فيبطل الصرف لذلك فتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير
لا غير فليتامل مسايل متفرقة قوله يتضرر به الدخيل ضررا زايد
اقول يعني على الاخذ قوله فتتفرق عليه الصفقة اه اقول وجوابه
ان له ان يحبس الجميع الى ان يستوفي جميع الثمن فلا يودي الى تفريق
اليد عليه قوله فان تجزئ بيع المتعاقدين اقول اي المقاسمين قوله
قد ذكرنا ان الحمل اه اقول لم يذكر الحمل فيما تقدم يعني في باب
ما تجب فيه الشفعة قوله وقال زفر اقول خالف الشارح هنا ترتيب

المشروع

المشروع اقول او محل الخصومة اه والله اعلم كتاب القسمة قوله وقدم الشفعة اه اقول و يقال قدم الشفعة لنحوها الشركة والجواز بخلاف القسمة قوله لان بقاءها كان على ما كان اصل اقول يعني الشركة وانت خبير بان القسمة ايضا بقاء الملك قال المص لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة اقول لعل المراد تهمة الاخذ على ما هو من جنس القضا اجرا قوله لانه متى يصل اليه اجر عمله على كل حال اه اقول فيه بحث قوله لانه يميل باخذ الرشوة اقول اي ولا يميل للفقير قال المص والكيل والوزن ان كان للقسمة اه اقول وهذا هو المناسب لتعلق الحكم باصل التمييز قال المص وهو العدد لو اطلق ولا يفصل اقول والاطلاق غير مناسب للتعلق المذكور الا ان يقال الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الانواع المضبوطة والكيل كذلك فليتأمل ولا يمكن جعل التمييز حكمة كما لا يخفى اقول و من هذا قالوا اذا اوصى به اقول سيجيء المسئلة في كتاب الوصية قوله فكانت القسمة قضاء على الميت فلا بد من حجة اقول يعني لا بد للقضاء من حجة قال المص فالاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة اقول لا يلزم من القسمة هذا الدليل وجوب اقامة البينة على عدد الورثة فليتأمل قال المص وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث اقول وانت خبير بانه لا اولوية لاحد الورثة فكله منها مجهول بخلاف المقيس عليه لتعين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر فان القاضي اذا قال لا اقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة وهم يجعلون احدهم مدعيا ليحصل مقصودهم قوله فانهما لم يذكرا السبب احتمل ان يكون ميراثا اقول فيه بحث بل المحتمل هنا ان يكون ملكا لهما لا ارثا ولا شراء كيف ولو كان ملكا لهما للتعرض له وبه يظهر وجه

التوفيق بين الروايتين فان الاولى ادعوا الملك قوله فيكون
ملكا للغير اقول يعني للميت قوله ولا ملك البينة فامتنع الجواز اقول
هما يقولان اليد دليل الملك فلا شبهة في الحل كما تقدم وجوابه ان
اليد لا تصلح حجة للاستحقاق بل للدفع تامل قوله لكنه ملتبس اقول
لكان الوزنه فتبله قوله يعني فيما اذا اه اقول لكنه تفسير لقوله ايضا
قال المص فلا يصلح الحاضر خصما اه اقول وفي صورة الميت تقوم الاجر
مقام الميت ويثبت حق الغايب على طريق التبع والله اعلم فصل فيما
يقسم وما لا يقسم قوله وهو ان يطلب صاحب القليل القسمة اه
اقول في عبارته مسامحة والاظهر ان يقول وهو ان يقسم بطلب صاحب
القليل واما صاحب القليل قوله لم يقسم الا بتراضيهما اقول مخالف
لما في شرح الكنز للزيلعي قوله وتقسم العروض الى قوله عنداه اقول
قوله لان في حق التراضي اه تعليل لقوله يعني به بجبر اه وقوله لان
عنداه اقول قوله لان في حق التراضي اه تعليل لقوله يعني به بجبر اه
وقوله لان عنداه لقوله وتقسم العروض قوله اولا احدهما اقول
لا يناسب المشروح مع انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الاخر
تقسم بطلب صاحب الكثير فليتامل قوله لما بينا اشارة اه اقول
بل اشارة الى دليل تلك المسئلة اوالى قوله لان الحق لهما اه فتامل
قوله واستشكل كلامه اقول هذا في الكافي قوله ويمكن ان يقال
اقول يعني في جواب الاشكال لان المراد بشبهة المجانسة الشبهة
الثانية بها اقول يعني انهما متحدا الجنس نظرا الى اصل السكنى
فبني حرمة الربا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر
ذلك في القسمة فتامل والله اعلم فصل في كيفية القسمة قوله اى
يكتب على كاغده اقول هذا ليس تصلح تفسيرا للتصور ما يقسم كما لا

يخفى

يخفى قوله صورته ارض بين جماعة اه اقول فيه نقض قوله لان اصل الاستحقاق
فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى القمار قوله الا يرى ان ذكريا عليه الصلوة
والسلام اقول الظاهر ان يقال لا يرى اذ اه قوله لانه لا شركة اقول
تعليل لقوله لم تدخل الدراهم في القسمة قوله كذا في بعض الشروح اقول
يعني غاية البيان قوله سواكان ذلك مشروطا اقول بذكر الحقوق قوله امكن
تحقيق الى قوله بصرف الطريق اه اقول قوله بان متعلق بقوله تحقيق وقوله
بصرف متعلق بقوله لا يبقى قوله فلا يدخل الا بالشرط اقول في التفريع
نوع تامل قوله وهو معنى فتهى اقول معطوف على قوله اختلاف عادة
اهل العصر قال المص وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى اقول مخالف
لقوله والمراعى التسوية في السكنى لانه المرافق الا ان الفرق بين ما ذكره
محمد وما ذكره ابو يوسف وهو غير ظاهر قوله في السفل المجرد اقول الظاهر
ان يقال من السفل قال المص والسفل المجرد ستة وستون اه اقول
قوله والسفل المجرد مستدرك لا حاجة كما لا يخفى والله اعلم باب
دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق قوله فان كان الاول تقسم
تحالفا اه اقول فيه بحث فانهم اذا اختلفوا في التقديم والقسمة بالتراضي
او بقضاء القاضي والغبن يسير لا تحالف فيه ولا بينة ولا يمين كما لا يخفى
قوله وان عجز عنها استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم اه اقول
لو صح هذا الدليل على وجوب تحليف المقر له اذا ادعى المقر انه كذب
في اقراره مع انه لا تحليف عليه عند ابي حنيفة ومحمد قال المص ينبغي
ان يقبل دعواه اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وفي المبسوط
وفتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اذا اعتمد
على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر
الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وفيه

بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البينة
لا بتنا يه على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي ان يتخالفا قوله ووجه
الاشارة ان هذا المعنى اه اقول بل وجه الاشارة انه فهم من تقييد
المسئلة بقوله لم يشهد على نفسه بالاستيفاء انه ان اشهد لا يتحالفان
على ما هو المعز في الروايات لان دعواه لم تصح للتناقض فاذا منع
التناقض التحالف يمنع قبول الدعوى ايضا تامل قوله لانه يدعي فسخ
القسمة بعد وقوعها اقول فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعى شيء معين
وهو البيت فاذا نور دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي والله اعلم
بالصواب فصل فاذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه قوله
فني الاول الى قوله والثالث اقول اراد بالاول قوله استحقاق بعض
معين واراد بالثاني في قوله واستحقاق بعض شايع في النصيبين
واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض شايع في احد النصيبين قوله
نفى الاول لا تفسخ القسمة بالاتفاق اقول في شرح الوقاية لصدر
الشريعة ما يوافقه ونص عبارته وان استحق البعض من نصيب
كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر
هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بان يجعل هذا المستحق كان
لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما
على صاحبه وان نقص من نصيب صاحبه يرجع بالحصة كما اذا كانت
الدار نصفين فالمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من
ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني
على الاول بذراع وفي غاية البيان والحاصل ان المسئلة ثلاثة اوجه
ففي استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما جميعا لا تنتقض
القسمة بالاتفاق انتهى قوله ليس بنفي في ذلك اقول لكنه ظ ولا يكفي

ذلك

ذلك للمص قوله لجواز ان يكون قوله يمينه مطلقا اه اقول الاصل في امثاله
تعليقه بالمضاف على ما بين ثم الحمل على التاسيس خير من التاكيد فتامل قوله
لانه موضوع المسئلة فيما اذا اه اقول لا حاجة الى القول بوضع المسئلة لما
يعرض في صورة التراضي فانها اذا كانت بقضا القاضي تبطل ايضا اذا لم
يرض الغايب على ما يجي في شرح قوله ولو ابراه الغرماء قوله لانه اعتبر
القيمة فيها فلا اداه اقول فيه بحث فان القسمة معتبرة فيما اذا كانت
القسمة بقضا القاضي ايضا على اعتبادها فيها اكد ولهذا كان بالغبن
الفاحش في احد الطرفين يفسخ على ما مر في الدرس السابق قوله فاقتسما
الاثنات اقول الظاهر ان يقال فاقتسما الاثنات قال المص لان القسمة
تنقلب فاسدة عنده اقول يعني في حق المقاسم لا في حق المستحق فلا يخالف
لما مر من ان القسمة بدون رضاه باطلة قوله والجواب انه اذا ثبت
الدين بالبينة لم يكن له اه اقول انت خبير بان سماع البينة بعد
تبين صحة الدعوى لا على العكس وهذا الدعوى غير صحيحة لاستلزامها
النقض في نقض ما تم من جهته فكيف تسمع البينة والاولى ان يجاب
بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر له مال اخر ويؤدي به سائر الورثة
من ما لهم فليتامل والله اعلم فصل في المهاياة قوله اقول منقوض
بالاعارة قوله ولم يذكر الى قوله وكان معلوما اقول فيه بحث قوله
فان كانت المهاياة اقول من حيث الزمان قوله فيما هو مبادلة على
الاعيان من كل وجه اقول قوله من متعلق بالمبادلة لا بالاعيان قوله
فلا يتعدى الى غيره اقول قيل اجارة السكنى بالسكنى ليست مبادلة
الاعيان فينبغي ان يجوز قوله وان كانت في الجنس المختلف كالدور
والعبيد اه اقول فينبغي ان لا يجوز كالاجارة السكنى بالسكنى هو
مخالف لقول المص بعد اسطر ويعتبر افرازا وجوابه ظ فان ذلك ليس

من حيث الزمان بل في المكان قوله بان يطلب احدهما ان يسكن في مقدمها اه اقول الاولى ان لا يعين المقدم والموخر قوله قوله في الاصول اقول اى قول لا يقسم الدور قوله بل تاويل اقول على ما ذكره الكرخي قوله وغ ذلك نوادر علتين مستقلتين اقول فيه تامل قال المص اذا فرض المشاع جايز اقول نعم لكن تاجيل القرض ليس بجايز الا ان يقال قرضا من كل وجه والله اعلم بالصواب كتاب المزارعة قال المص ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد اقول فان قيل منقوض بالمضاربة والجواب ظ قال المص ومعاملة النبي الى قوله وهو جايز اقول مخالف لما اسلفه في باب العشر والخراج وارض العرب كلها ارض عشر فان خيبر من ارض العرب فتامل قوله لان معنى الاجارة فيها اغلب اقول ليس فيما ذكره ما يدل على الاغلبية بل وجود معنى الاجارة قوله منقوض بمن غصب الى قوله الى الامر اقول ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع بما ملك صاحب البذر فان الغاصب ملكه بالزرع كما سبق في الغصب قال المص والقياس يترك بالتعامل اقول لكن النص لا يترك به الا يرى الى ما سبق في باب الربوا ان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وسيجي ايضا في فصل الوطى والنظر من كتاب الكراهة ان لا معتبر بالعادة مع النص قال المص لانه عقد على منافع الارض اقول ذكر الضمير الراجع الى المزارعة باعتبار الخبر او لكونها في معنى ان مع الفعل قال المص وهي عندهما على اربعة اوجه اقول اى المزارعة المستعملة بين الناس على اربعة فلا يرد شي على الحصر قوله لان المزارعة مشركة اه اقول ولا يمكن ان تنعقد اجارة ايضا كما لا يخفى قوله هي جايزة الا الرابع اقول اى الوجوه المذكورة جايزة الا الرابع قوله والمذكور من بطلان

الرابع

الرابع اقول لفظة من بيانية قوله لانه استجاد بعض الخارج والقياس يقتضي
ان لا يجوز اقول يعني ان لا يجوز الاستجاد ببعض الخارج قال المص لانه
يتم الشركة بين البذر والعمل اقول لم يقل يتم شركة بين البذر والارض.
وبين البذر والبقر لان الشركة معتادة بين البذر من جانب والبقر من
جانب والبذر من جانب والارض من جانب اما البذر من جانب والعمل
من جانب وزرع في ارض مباحة فهو معهود ولاجل هذا خص البذر من
جانب والعمل من جانب ومع كونه معهودا لا يجوز لعدم ورود الشرع
بهذا ولعل الاولى ان يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة عقد
شركة بين المال والعمل عندهما كالمضاربة فلينا مل قوله ولكن المنظور
اليه ذلك اقول كما سيتضح وبقوله ذلك اشارة الى استجاد الاخرين قوله
والمنظور اليه الاستجاد بجعل كان العامل اه اقول فيه بحث فاما اولا
فلانه مخالف للمشروع واما ثانيا فلانه لما صرح به نفسه محررا ان المستاجر
هو صاحب البذر قوله ويمكن ان يجاب الى قوله مع وجود المعارض
اقول وفيه بحث فان امور المسلمين تحمل على المصالح ما امكن قوله وبقي عليه
اشكال اقول يعني على الرواية الاولى قوله وهو ان صاحب البذر لم
يسلم الارض اه اقول لا بد من التامل انه لم لا يحكم باجر مثل العامل
مع انه يتم شركة بين البذر والعمل قوله وجعل لصاحب الفدان اجرا
اقول الفدان البقر الذي يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد
قال المص وكذا اذا شرط لاحدهما التبن اقول ان كان المراد من
احدهما المعين وهو غير صاحب البذر فلم يكن ظاهر التقدير يا باه
وان كان ما يعم له ولصاحب البذر ففساده مم مطلقا فان التبن
غالب البذر فالشرع حكم العقد على ما سيجيء فلا بد المقليل الذي
ذكر على فساده وان كان المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا

دخل فيه لعدم انعقاد الحب اذ لو انعقد تفسد ايضا كما لا يخفى قوله و
واجيب بان لا اجر هنا اه اقول وهذا الجواب لا يمشي اذا راد الاشكال
بصاحب الارض والبذر والعمل والبقر من المزارع فتامل قوله و
والاجرة العين اذا هلكت بعد التسليم اه اقول وفي قول المص لان اجرة
المثل في الذمة اه اشارة الى ان الاجر في الصورة المتقدمة ليس في الذمة
وذلك بالتسليم كما لا يخفى قوله ثم قال ولا يجاوز الاجر قفيزا اه اقول
فيه شيء وجوابه ان مفعول ذلك محذوف والتقدير ذكره قوله مجموع
هذا الى قوله ثم ذكر في الاجارات اه اقول فيه شيء والظاهر ان قوله ثم
ذكر سهو من قلم الناسخ قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج
اه اقول لا يلايم التعليل المذكور من قبله هنا قوله وان امتنع غيره
اجبره الحاكم على العمل اقول الظاهر الاطلاق عن هذا القيد فقد
يكون العمل على صاحب البذر ايضا ويكون من الجانب الاخر الارض
فقط قوله ضرر سوى ما التزمه بالعقد اقول فيه بحث قوله بقطع
الزرع اه اقول القطع مخصوص بما اذا كان البذر من قبل العامل
اما اذا كان من جهة رب الارض فالقطع اتلاف لماله ولا يرتكبه
عاقل فوجهه لو فسخ العقد يذهب عمله مجانا بعد ما ظهر حقه
قوله اعتمادا على دخوله في اطلاق اول المسئله اقول فيه تامل فان
التعليل بمراعاة الحقين يشمله ايضا فكيف يدخل في اطلاق اول
المسئلة وسيجى هذا في الدرس من الشارح في مسئله الفسخ بعذر
اه ما يويد ما قلنا قوله لا يحتاج فيه الى ذلك اه اقول كما في الاجارة
قوله وحكمه ان لا يباع اه اقول اذا لم يبع لم ينفسخ العقد قوله وان
بعناه بلا اجر لضرر رب الارض اقول حيث يكون ارضه مشغول
لا يمكنه الفيو جبرا قال المص لان ابقاء العقد اه اقول فيه تسامح

فان العقد

فان العقد قد انتهى قال المص لان بكل ذلك يستدفع الضرر اقول فيه
شي فان قلنا لصاحبها ابلع الارض الزام الضرر وجوابه ان المراد
بكل ذلك على وجه التخيير قوله وقال شمس الايمة هذا هو الاصح في ديارنا
اقول وفيه بحث لان كونها اصح اما ان يكون رواية او دراية ولا يصح شي
منها لان الروايات والدلايل لا تتعلق بديار دون اخرى ويمكن ان يقال
دليل هذه المسيلة العرف وهو يختلف باختلاف الديار والله اعلم كتاب
المساقاة قوله يعني شرايطها هي الشرايط اه اقول فيه بحث قوله ولم يذكر
الدليل التخييل والرطبة اقول فيه بحث قوله ويشترط قيام الدليل اه اقول
زايدا على شرط قيام دلالة التمييز بين وصف ووصف على ان هذا الوصف
هو مناط الحكم قوله لخوف دين قال ح اقول بالغا قوله وقوله لم يرد به
الشرع لانها اه اقول فيه بحث قال المص ويرجعوا بذلك في حصته العامل
اقول قال العلامة الزيلعي في رجوعهم في حصته فقط اشكال وكان
ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه ولهذا اذا اختار المضي او لم يمت صاحبه
كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط يودي الى العمل يجب عليهما
حتى يستحق المونة بحصته فقط وهذا خلف لانه يودي الى استحقاق العامل
بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا انتهى
قلت لا اشكال اذ معنى الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما انفقوا
لا بحصته كما فهمه هذا العلامة ثم اقول قوله لانه يودي الى استحقاق
العامل بلا عمل في بعض المدة اه يعني بعض مدة المساقاة فانها تبقى
استحسانا بخلاف ما اذا انقضت مدة العقد في المزارعة على ما مر
لكن لك ان تقول بقاوها استحسانا كان نظرا للعامل فاذا التزم الضرر
ينتقض العقد صرح به في النهاية قوله فانه لو قلع الغراس وسلمها
لم يكن تسليما اه اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه ح لم يكن تسليما للشجر ولعل

دون

كلام المص ان العامل لما غرسه بامر رب الارض في ارضه صار كان رب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس بكسر الغين باتصاله بارضه مستهلكه بالعلو في فيها فتعذر الرد لعدم امكان تخليصه من الارض بتمامه كالصبغ من الثوب قوله بل المشروط تسليم الشجر بقوله اه اقول فيه بحث فان تسليم الشجر ليس بالشرط بل لانه ملكا للغارس قوله او شراه جميع الغراس اقول منظور فيه اذ لا يمكن ان يكون طريق تخريج مسئلة الكتاب لان الغراس فيها بينهما والله تعالى اعلم بالصواب كتاب الذبائح قوله المناسبة بين المزارعة والذبائح اقول كان ينبغي ان يبين المناسبة بين الذبائح والمساقاة فانه ذكر بعد كتاب المساقاة ونقول في كل منها اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل في الحال للانتفاع في المال قوله لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام اقول ولك ان تقول حرمة ما اهل به لغير الله علمت بالشرع فلا يمتنع اكل ذبائح المشركين قبل ورود الشرع بحرمتها قوله يجوز ان يكون ما كان يأكل ذبائح اه اقول لفظة ما بمعنى الذي يعني وقوله يأكل اي يأكله وقوله ذبائح خبر يكون والمعنى الذي يأكل رسول الله يجوز ان يكون ذبائح اهل الكتاب لا ذبائح المشركين قوله والمرتب على المشتق الى قوله جعلت شرطا اقول فيه بحث فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد قوله ولان الغير المذكى ميتة اه اقول فيه بحث قوله كما ان الذبيحة بالذكوة اه اقول فيه ان جعلها مشبها بها لا يلائم مرام المقام اذ الظاهر اثبات طهارتها قوله كالكتابي فانه يدعى ملة التوحيد اقول فيه شيء فان النصارى ملة فكيف يدعون ملة التوحيد قوله ولما استشعر ان يقال الخطاب في ذكيتم للمومنين كالخطاب في عليكم فلا يدل على حل ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح لا يخلو من البعد اذ يكفي الظن في امثاله مع انه مشترك

الخروج

الحزور مالم يذكر اسم الله عليه من ذبائحهم من الاية الثانية ايضا
فتامل قوله والحق انه لاحاجة الى بيان العذر فان اثبات الظاهر
بدلايل من الكتاب العزيز غير عزيز اقول والذبيحة يعنى يقدر على الذبح
قوله فيكون الكلام من باب علفتها تبنا وماء باردا اقول ويجوز ان
يجاب ايضا بانه لامانع بتحرز من حل ذبيحة اذا اتى بسائر الشرائط
غير قضية فان لم يكن مانعا يصلى بحل قوله المسلم يذبح ايضا على اسم
الله تعالى سمى اولم يسم اقول ظاهره اقامة الاسلام مقام التسمية
قوله دفعا للتعارض بينه اه اقول وليلا يلزم تخصيص الكتاب
بخبر الواحد قوله واستدل عليه بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه اقول ظاهر ~~قوله تعالى ولا تاكلوا~~ كلمه يدل على
ان المراد بقول المص وما كذا احتج بظاهر ما ذكرنا هو الاية الكريمة
فيخالف ما سلفه في الدرس السابق في عادته في مثاله لما تلونا قوله
ووجه الاستدلال ان السلف اقول يعنى القرن الثالث والافذهب
عطا لايجوز اكل شى ما بدون ذكر اسم الله تعالى عليه والمراد اكثر
السلف وفيه ما فيه قوله وهو النسيان فانه من الشرع اقول الضمير
في قوله فانه راجع الى النسيان قوله دفال بعضهم الى قوله لايحرم اقول
اذ يجوز ان يكون قصده افادة معنى المرفوع على ما هو المناسب لتحسين
الظن بالمسلمين وحمل امرهم على الصلاح كالمجرور والحرمة لاتثبت
بالشك قوله لان فى رواية القدورى الذبح بين الحلق اه اقول فيكون
المراد بالحلق فى كلام القدورى عبداه قوله فيثبت قطع الحلقوم
باقتضايه اقول فيه بحث لان المفهوم من كلام المص الذى سنذكره
فى تعليل ابى حمل الاو داج على الاستغراق حيث بنى تقليله على قيام
الاكثر مقام الكل فيثبت قطع الحلقوم بتناول اللفظ بالاقتضا قال المص

وما هو المقصد يحصل بها اقول ان يقطعا على حذف المضاف قال المص
والتوجيه اقول اى التجيل بالحا المهملة قال المص لانه لم يجى بعد
قطع مجرى النفس والطعام اقول لعل الواو بمعنى او قوله وحصل
بهذا الجواب ابى يوسف اقول انما يحصل جوابه اذا كان الواو فى
بمعنى قوله والطعام بمعنى او قوله وليس ثمه معهود قيل لا نسلم
انه ليس ثمه معهود فان العروق التى تقطع فى الذبح معلوم معهود
قوله لان ما تحته ليس افراده حقيقة والانصراف الى الجنس اذا
تعذر حمله على الاستغراق وهنا ليس افراده اى ليس من افراده
مفرده وقوله حقيقة يعنى ليس من افراده حقيقة لان هذا الجمع
ليس من باب التغلب قوله ورد بان بدل الحيوان الى قوله اصلا
اقول وفى القاموس النخاع مثلثة الخيط الابيض فى جوف يحدر
من الدماغ وينت منه تشب والله اعلم فصل فيما يحل اكله
وما لا يحل قوله ان الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب
اه اقول قول المص مختطف منتهب يدل على وجودهما فى كل سبع قوله
والبغاث ما لا يصدر من صفاراه اقول فيه بحث فانه يصدق
على ما يوكل لحمه ايضا كالعصفور قوله ولم يذكره فى الكتاب اقول
الكنز ونوع يخلط بينهما وهو ايضا يوكل عند ابى ح وهو العقعق
فعلى هذا لا يصح قول الشارح ولم يذكره فى الكتاب قال المص وانه
يكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لانها منها اقول قال العلامة
المكاكى اى الضب من الحشرات فانه اذا رتب الحكم على الجنس ينسحب على
جميع افراده كما اذا قال طبيب المريض لا تاكل لحم البعير يتناول نهيه
كل الافراد انتهى وفيه بحث قوله اما الاية فلجواز ان يكون اه اقول
والدليل عليه ان سورة الانعام مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة قال

المص

المص ولابي حنيفة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج اه اقول قال القاضي في تفسيره واستدل على حرمة لحومها ولا دليل فيها اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل عليها ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى وقال الاكملي فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان المقصود من النص الامتنان بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان بالنعمة المخصوصة فلا يستقيم هذا ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة الركوب والزينة اما منفعة الاكل يتعلق بها البقاء في الجملة فمسلم لكن غيره يسد مسده فيها وهو الغنم والبقر وغيرهما واما منفعة الركوب والزينة لما يسد غيره مسده فان الركوب والزينة في الخيل تحصل على الكمال حتى جعله الشرع سهما من الغنيمة كالادمي فترك الامتنان في الخيل بالاكل لا يدل على حرمته كترك الامتناع بنعمة الدر والنسل والبيع وحمل الثقل قلنا وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه الاشياء بل يتعلق برجوع هذه المنافع الى العباد منفعة الاكل بالاضافة الى العباد وفوق منفعة الركوب والزينة في النعمة مع انا نقول ان الركوب والزينة لا تختص بهذه الاشياء بل توجد في غيرها وهو البقر والضان والاصل فلا يكون المقصود منها ذكر المنافع الخالصة ومنفعة الاكل في الخيل فوق الركوب لتعلق البقا دون الركوب واما قوله غيره يسد مسده في تعلق البقا قلنا لا تخرج كون منفعة فوق منفعة الركوب والزينة واما قوله غيره يسد مسده في تعلق البقا قلنا لا يخرج كون منفعة الاكل فوق منفعة الركوب والزينة واما منفعة البيع والحمل فقد ذكرها دلالة لانه متى ثبت كونه ركوبا منتفعا به في ذاته ثبت

ن
المفسرين

انه مال متقوم ومحل للبيع انتهى وفيه كلام لا يخفى قال المص وميتة البحر بالفظه ليكون موته مضاف الى البحر اقول فيه بحث فان الظ ان اضافة ميتة البحر مثل اضافة قبل القطف في كونها اضافة الى المحاذ وجوابه ان مراده الامانات فيه بغير آفة توفيقا بين الروايتين والله اعلم كتاب الاضحية قوله اورد الاضحية عقيب الذبائح اه الاولى ان يقال اورد الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة قوله وفي الشريعة عبارة عن حيوان مخصوص اقول في معراج الدراية المراد من قول اصحابنا الاضحية واجبة التضحية مجاز في المضاف كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اذ الافعال توصف بالوجوب لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان توصف بالحرمة فتوصف بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعد ما فسر الاضحية في عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح ففيه ما ترى ثم اعلم انه لا بد في التعريف من قيد اخر وهو ان يقول بسن مخصوص لئلا ينتقض التعريف قوله لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه اقول باضافته اليه او عكسه قوله اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء اذ يكون سببا اقول اي ان يكون المضاف والمضاف اليه قوله حتى مضت ايام النحر ثم افتقر اه اقول فيه ان المشترى اذا كان فقيرا حتى اشتراها لها ولم يضح حتى مضت الايام فكذا الحكم ففي دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة وذكره للاشترا بنية الاضحية لا القدر فليتأمل ثم ظاهر قول المص ويفوت بمضي الوقت يدل على ان وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه ان يضحي وان لم يشتر شاة في يوم النحر وسيقول انها تشبه الزكاة من حيث انها تسقط بهلاكه المال قبل مضي ايام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر

لانها

لانها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا
كالصريح في ان المعتبر فيها القدرة الميسرة قوله لان اشتراط النصاب
لاينافي وجودها بالممكنة كما في صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حسم مادة
الاعتراض فتامل وفي شرح المنار للعلامة ابن فرشته وكذا النصاب
ليس بشرط في صدقة الفطر للتيسير بل ليصير الموصوف به اهلا للاغنا
اذ الاغنا لا يتحقق من غير الغنى الشرعي فان قلت المراد بالاغنا الاغنا
عن المسئلة وذلك لا يتوقف على الغنى الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي
في حكم العدم لان من لم يتصف به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا
يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة الممكنة
في القدرة الميسرة في باب حسن المامور به من كتب الاصول فراجعها
قال المص ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اقول يمكن ان
يمنع ذلك كفيلا وقد قال عليه الصلوة والسلام من اكل من هاتين
الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان كلا منهما ليس بمحرم فليتامل قوله
واجيب عن الاول بان المكتوبة اه اقول فيه بحث فانه روى الدارقطني
باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت
علي وهي لكم تطوع الحديث قوله ولو اشترى اضحية اه اقول فيه بحث قوله
ولا شك ان الجمع اه اقول لا يوافق الشروح اذ لا تعرض للجمع بين الفريقين
فانه يصلح دليلا مستقلا من غير اعتبار فواته بفوات الايام لم لا يستقيم
تشبيهه بالطواف كما لا يخفى قوله وجب التصدق بالعين اقول لا يلائم
الاعتبار للغنى الغير الموجب كما لا يخفى والحديث المذكور دال على ذلك اقول
اشار بذلك الى قوله والاصل فيه العيب الفاحش مانع اه قال المص وان
قطع من الذنب او الاذن او العين اقول اطلاق القطع في العين لعله بطريق
التغليب قال المص فاعتبر كثيرا اقول الذي يعطى له حكم الكل هو الاكثر فلا يتم

التقدير قوله من باب ذكر الخاص وارادة العام فانه اه اقول فيه انه
لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه لانه يعلم حكم ساير العيوب المانعة
بطريق المقايسة قوله لانا نقول الاراقة ليست من المملوك اقول اى
يعني ليست من المملوك لاحد قال المص بخلاف ما لو اودع شاة فضحى
بها لانها اه اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية اقول بل يصير غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى
واجاب عنه صاحب الدرر بان حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه
ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وغاية ما في الايضاع وشد
الحبل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل
ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور انتهى وان شئت فراجع في كتاب
الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب ان يقال قد سبق ان مقدمات
الذبح في حكم الذبح فلا يعطى له حكم اخر فليتامل واجاب المجتبي الفاضل
يعقوب باشا عن اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب
وان وجد بمقدمات الذبح لان الاضجاع وشد الحبل قد يكونان
لا للذبح لان الحفظ يجب على المودع فلا يتعين الغصب الا الذبح بخلاف
الغصب ابتدا فان الغصب هنا يتعين قبل الذبح كذا قيل ولا يخفى ما
فيه فليتامل انتهى كلام يعقوب باشا والله اعلم بالصواب كتاب
الكراهية فصل في الاكل والشرب قوله الا يرى ان في وقت الاضحية
اه اقول الكراهية الحقيقية في التضحية لا في الوقت نفسه تجوز قوله وفي
الكتاب الكراهية كذلك اقول فيه بحث لا ان المراد بتحقق فيه الكراهية
في اشياء كثيرة قوله يرد عليه لبن الخيل اه اقول فيه بحث قوله وهو ان
يقال بعد قوله فاخذ حكمه فيما لم يختلف ما هو الظ اقول فيه بحث و
والاولى ان يقال اذا وجد جهة الحرمة فيه ايضا قوله من انية الذهب

اقول

اقول والفضة كذلك قوله من ان الهدايا بتعث على يدى هولاء عادة اقول
يمكن ان يمنع اشتراك العادة قوله فيل صورة الادهان المحرم الى
قوله لا يكره اقول وفي شرح وبحتمل هذا التفصيل في الاكل والشرب
ايضا قوله وارى انه مخالف لما ذكره المص اه اقول لكن المكتحل يا خذ الكحل
بيره ويضع فيها الميل بخلاف الانية لاحتياج فيه الى الاخذ باليد قوله
اجيب بان ذلك كان ضمنيا اقول ولا يمكن ان يجاب بان الكافر قد
يكون عدلا لان المراد بالعدل هنا المسلم المرضي كما نص عليه المص هنا
قوله ويجوز ان يقال وجه التشبيه اه اقول فيه بحث الا ان يقول ليس
بقياس كما يشير اليه قوله التشبيه وفيه انه يبقى المسئلة بلا دليل قال
المص ولو علم قبل الحضور لا يحضر اه اقول فيه كلام لان الحديث لا ينتظم
اقول لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب اقول المراد بها امور الدنيا
اعني ما يتوصل به الفوز الاجل قوله ليس بحرام اقول يعني مطلقا قوله
لان الحاصل من هذا القياس اه اقول لكن القياس الاول يقتضي الكلية
كما لا يخفى ثم ان الاول ان يجاب بان الكلام على التشبيه فليتأمل
قوله ثم ما استثناه النبي اقول فيه نظر ظاهر ووجهه بالنظر في كتب
التفاسير والله اعلم فصل في اللبس قوله لما فرغ من مقدمات مسايل
اه اقول فيه بحث فان اول الفصول مقصود لبيان الاكل والشرب
كما يرى وقبول الاخبار وغيره مذكور لاجله لتعلقه به والتعميم
عثل التوضي اذا اخبر بنجاسة الماء التيمم الفايدة وهو ظاهر قوله
وقدم اللبس اه اقول بل المقدم هو الاكل والشرب لشرة الاحتياج
قوله واستدل على الحرمة بقوله عليه الصلوة والسلام انما يلبسه من
لا خلاق له في الاخرة وهو عام في الذكر والانثى اقول لم يتعرض لعموم
النهي لاظهرية العموم فيما ذكره مع انه فسر قول المص لهما العمومات بالنهي

عن لبس الحرير ايضا لاحتمال توهم دعوى الخصوص بالرجال في النهي مستدلين بلفظ لا تلبسوا قوله اما ان يكون قبل الاول فينسخ به اه اقول فان قيل فكان ينبغي ان لا ينفسخ ايضا في الوجه الاول قلنا للمحرم رجحان فتامل قوله او بعده فيتعارضان اقول بل ينفسخ الاول به فلا تمشية للسوال وهو حاصل الجواب قوله وتكرار النسخ بالدليل غير ممتنع اقول على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرار النسخ على ما حقق في مقامه قال المص الا ان القليل عفو مقدار ثلث اصابع او اربع اقول الاصبع يذكر ويونث فذكر في ثلاثة وانث في اربعة قوله وقالا يكره للرجل والمراة جميعا اقول كيف يقولان في قوله عليه الصلوة والسلام حلال لاناثهم قوله يويد قوله نهى عن لبس الحرير اقول التوسيد والنوم عليه ليس لبسا فكيف يستدل الا ان يقال ذلك في معناه وقد مر مثله في الفصل الاول قال المص ولا باس الى قوله والرتيمة اه اقول قال العلامة الزيلعي الرتيمة تشبيه بالتميمة على بعض الناس وهو خيط يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهى والله اعلم فصل في الوطي والنظر والمس قوله والاولى على اربعة اقسام نظره الى قوله اه اقول الاولى ان يقول الى ما لا يحل من الاجنبية الحرة قال المص فاذا خاف الشهوة لم ينظره اقول تتميم للدليل فان الحديث انما دل على تحريم النظر عند تحقق الشهوة وان لم يكن المدعي ذلك بل تحريمه عند عدم الامن منها وشتان بينهما فضم ذلك اليه ليتم التقريب قال المص والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها اقول وحاصله انه يشترط لجواز المس ان يكونا كبيرين مامونين في رواية وفي رواية يكتفي بان يكون احدهما

كبيرا

كبيرا ما مونا لان احدهما اذا كان لا يشتهي ان يمس العجوز يشتهي ان يمس
الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فيودى الى الاشتها من احد الجانبين
وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه يودى الى الاشتها
من احد الجانبين لان الكبير كما لا يشتهي ان يمس الصغير لا يشتهي الصغير
ايضا ان يمسه لعدم العلم كذا في شرح الزيلعي ما يخالف ظاهر في الكتاب
في وجه الفرق فيما ذكر من كتاب الخنثى من الاصل قال المص واما النظر
لتحمل الشهادة اذا انتهى قيل يباح اقول لعل المراد اذا خاف الاشتها قوله
قال الله تعالى الا ما ظهر منها وفسر ذلك اه اقول يعني فسر قوله تعالى ما
ظهر قوله هذا هو القسم الثاني اقول بل الثالث قوله قيل عطف الشافعي اقول
القايل صاحب النهاية قوله المكاري اقول بفتح الكاف قوله عكس هذا القسم
الاول قوله لان الفرض انه لم ينظر اقول متى فرض ذلك قوله وهذا القسم
الثالث اقول بل الرابع قوله لانه لما ظهر جنايته اه اقول فيه بحث بل
الظاهر ان يقال ولانه اه قال المص والحاصل ان يوخذ فيه اقول اى
في المخنث الذى في اعضايه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النسا على
سبيل الاستخدام قال المص بحكم كتاب الله تعالى اقول اطلاق المحكم
لعله على التشبيه قوله اى لم يطلعوا اقول فقوله لم يظهروا من الظهور
بمعنى الاطلاع قوله ليتناول السعدين اقول فيلزم الجمع بين معنى المشترك
قوله والحسن وغيرهما ان اقول عطف على سعيد في مال سعيد قوله فلو
دخلوا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن لزم التعارض اقول فيه بحث
كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض لكل بين قوله قل للمومنين الاية وبين
قوله الا لبعولتهن الاية تامل فالجواب بانه مستثنى الجواب والله اعلم
فصل في الاستبراء وغيره قوله لانه احتراز عن وطي مقيد والمقيد اه
اقول فان قلت اين الاحتراز عن الوطي المطلق فيما سبق قلت فهم من ذلك

بطريق الدلالة او الاشارة فانه يتضمن اللمس فالنهى عن اللمس نهى عنه
فلهذا اعنونه بالوطى فتامل ثم قوله وطى مقيدا ى مقيد بزمان قال
المص والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطا
الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى اه اقول جمع الحايل وهى التى لا
حبل لها وقيل انما قال الحبالى لتزوج الحبالى والقياس الحوايل لانها
جمع حايل ونظيره الغزايا والعشايا كذا فى شرح الطحاوى والقياس الدوات
قوله فهى مع وجود الملك المطلق اقول تامل فى مدخلية هذا القيد فى افادة
النهى الوارد على ابلغ وجه وجوب الانتهاء فانها ليست بظاهرة الا ان
يقال لولم يوجد ذلك لكان النهى لتاكيد الوجود المعلوم سابقا قوله وذلك
لا يكون لا لوجوب اقول اى لوجوب الانتهاء قوله فى لانه هو وجه فى
مورد النص وهو يصلح للسببية فان الظاهر ان التمكن فى صورة البيع والهبة
والخلع والكتابة فيستبرى صيانة لمايه ثم يباشر السبب ولا حاجة
الى استبرا التملك نعم يلحق به الارث والوصية فتامل قال المص
وهو ان يكون الولد اه اقول اى الاستبرا لان يكون الولد وحرف
الجار مع ان وان قياس قال المص لان العادة الحقيقة ارادة الوطى
اقول لعل ذلك بيستفاد من الحديث قال المص وهو التمكن من الوطى
اقول لعل المراد هو التمكن الشرعى قال المص وادير الحكم عليه اقول وجودا
وعدما كما فى هذه الصحيفة قوله وانما قيد الى قوله حملا للحال اه اقول
قوله حملا تعليل لقوله وانما قيده وقوله فان الجارية تعليل لقوله كذلك
قوله لتاخرها عنه اقول ولبطونها قوله فان صحيح المزاج اه اقول
فيه بحث فان غير صحيح المزاج مستلم ايضا عن الوطى ودواعيه ولعل
الاولى ان يقول فان الظاهر ان التمكن منه يريده والتمكن انما يثبت
اه والمراد من التمكن هو التمكن الشرعى قوله وقال ابو يوسف يجبرانها

اقول

قوله الاولى تاخيره عن قوله ولا بالولادة قوله اشارة الى قوله لان السبب احداث الملك اه اقول فان قيل المشترى شرافاسدا يملك بالقبض على ما مر فالى السبب موجود فيه قلنا المطلق ينصرف الى الكامل فالمراد استحداث الملك الصحيح بتغيير ليلزم فقدان شرط القياس فتامل قوله وقوله على ما بينا اشارة الى قوله والرعية اه اقول بل اشارة الى قوله ولاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع فان بذلك يظهر الفرق بين البيعة والمشتراة ولاحاجة لجعله اشارة الى ما ذكره كما لايخفى قوله ويجوز ان يقال صدر الفصل بالاستبراء اه اقول لكنها من مسايل باب الظهار قوله فقال المكروه من المبايعة ما كان اه اقول سواء كان في ازار واحد او كان عليه جبة او قميص فتبين ان ما ذكره كبخ ابو منصور وما ذكره المص فرق ظاهر ولعل الاولى ما ذكره كبخ والله اعلم
فصل في البيع قوله فان قيل قوله ثم لان غير العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على اى وصف على ما بينه نفسه ولو سلم ولم يقل المص لا يقبل قول غير الثقة الا يرى الى قوله وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة لكن يرد على المص انه كان قبول خبره متوقفا على حصول اكبر الراى لا يبقى فرق بينها وبين الديانات فان خبر الفاسق يقبل ايضا باكبر الراى على ما مر وجوابه ان خبر الفاسق انما يقبل في الديانات باكبر الراى اذا حصل بعد التحرى بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحرى فتامل قوله اجيب بان معنى قوله اه اقول فيكن قال المص وان كان اتاه بها عبدا اه اقول قوله عبدا خبر كان واتاه بها صلة للذى والهاء في اتاه مفعول وهو الشخص الذى اقدم على الشراء من العبد الذى اتى بالجارية والباقى لها بالقدرة والله اعلم مسايل منفرقة قال المص ولان الكافر لا يخ عن الجناية

اقول هذا لا يخص المسجد الحرام قال المص والاية محمولة على الحضور استيلا واستعلا اقول اى على منعهم ان يدخلوها مستولين وعلى اهل الاسلام مستعلين وايضا النهى تكوينى لا تكليفى ولهو اقول و لذلك لم يجز لو قال يا مقامر لان ابا يوسف قال فى رواية لا باس باللعب بالشطرنج كذا فى المحيط السرخسى فى باب التعزير وفى صحة التعليل كلام لا يخفى قال المص ولا يجوز للملتقط ان يواجره اقول ذكر المص فى باب اللقيط ان هذه الرواية هى الاصح وقال اكمل الدين يناقض قوله واجارة الصفاد ظاهرا فمنهم من حمله على الروايتين ومنهم من غير لفظ الكتاب الى لفظ الظهار كما مر ومنهم من وفق بينهما لحمل جواز اجارته على ما اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه فى النوع الذى فيه نفد او عدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال العلامة الكاكى او نقول المراد بقوله اجارة الصفاد تسليمهم للصناعة حتى يكون من جنس ما لا بد منه للصفاد انتهى وقد مر انه قد يجوز فى كتاب الملتقط قوله والاولى على رواية القدورى كما مر اقول فى كتاب الملتقط قوله احترز عما لو اراد به التسمين فانه لا يباح اقول سبق من المص فى فصل الوطى والنظر واللمس انه يجوز الحقنة للهزال الفاحش على ما روى عن ابى يوسف لانه امارة المرض فانه يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز ان يقال المراد هنا ارادة مجرد التسمين بلا قصد التداوى ويجوز ان يقال وفيما سبق ليس كذلك والله اعلم كتاب احياء الموات قال المص والموات ما لا ينتفع به من الاراضى اقول تعريف بالاعم لصدقه على ما له مالك معروف لكن لا ينتفع به لاحد الامور المذكورة ولك ان تقول هذا تفسير المعنى اللغوى قال المص ومعنى العادى ما

توذم

تقدم جوابه اقول لا ان يكون منسوبا الى عاد وينسب كل اثر قدتم اليهم لتقدمهم قال عليه الصلوة والسلام عادى الارض لله ورسوله ثم لكم منى رواه سعيد بن منصور وابو عبيد كذا فى شرح المكاكى وفى كلامه تناقض ظاهر والظاهر ان مراده من قوله لا ان يكون منسوبا الى عاد انتساب الملكية قوله فيراد الحكم عليا اى على القرب اقول اى القرب مرجع الضمير اليه حكمى اى مذكور حكما لانفهامه من قوله فيما لقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله واما على قوله لانه حمله على كونه اذنا اقول لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن الاحتمال كاف فى ايراد السؤال قوله لكن اذا اذن له الامام الى قوله من قبله اقول فيه بحث بينهما فرق لوجود دلالة التمليك فى لفظ الامام هذا بخلاف الاذن فى الاحيا فانه لا يلزم ان يكون بلفظ التمليك قوله والجواب عن استدلالهم ان ذكر مفهوم اه اقول وانت خبير بان المص استدل على الترك بثلاث سنين الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بالحديث بل بالاجماع قوله اشار الى ما ذكر فى كتاب الطهارة اقول اى فى باب الماء الذى يجوز به الوضوء وفيه رد على العلامة المكاكى حيث قال فى شرح قوله وقد بينا ان الوجه فى الحوض ما يعتبر من كل جانب لانه لم يذكر بيان الذراع انتهى فتامل قال المص والقناة له حريم بقدر ما يصلحه اقول فى غاية البيان تفصيل حسن فى هذا المقام فراجعه قال المص لان الانتفاع بالماء فى النهر ممكن بدون الحريم اقول الا انه يلحقه بعض الحرج فى نقل الطين والمشى وسطه قوله يشير الى ان الخلاف اه اقول لا يخفى عليك ما فى الاشارة من الخفا ويمكن ان نقول المراد بالاستوا هو الاستوا صورة بان لا يرتفع الحريم من الارض لا الاستوا فى الارضية قوله هو الموعود بقوله على ما ذكره اقول الا انه يلحقه بعض الحرج فى نقل

الطين والمشي وسطه قوله يتبين الى الخلاف اه اقول لا يخفى عليك ما في
الاشارة من الخفاء ولك ان تقول المراد بالاستواء صورة بان لا ينقطع
الحريم من الارض لا الاستواء في الارضية قوله هو الموعود بقوله على
ما نذكره اقول فيه بحث بل الموعود قوله انه ابنيته بالارض قال المص
وثمرة الاختلاف اه اقول فيه بحث اذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة لما
تقدم بل لا يبعد ان يدعى العكس والله اعلم فصل في كرى الانهار
قال المص واذا كان نهر الرجل اه اقول اى ما ذكر المحل واريد الحال
قال المص لانه مستعمل له باجراء مائه اقول الضمير في له عايد الى النهر
مراد ابه معنى الحقيقي على طريقة الاستخدام قوله لا يكون بمثل انتفاع
من له اللقطة اه اقول اى لا يكون انتفاعه مثل انتفاع من له اه
قال المص واذا كانت القسمة بالكوى اقول بكسر الكاف قال الزيلعي
اى ليس له توسيع فم النهر لانه تحتبس الماء في ذلك الموضع فيدخل
في كوته اكثر مما كان يدخل قبله انتهى وقال الكمال وغيره معناه
ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي اوجه
واولى قال المص حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره اقول ذكر
المص في باب البيع الفاسد من بيوع هذا الكتاب ان الشرب يجوز
بيعه مفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء
ولهذا لا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن على ما ذكر في كتاب
الشرب انتهى قيل قوله حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره يناقض
قوله ولهذا يضمن بالاتلاف هنا فضة ظاهرة لان المراد باتلاف
الشرب اتلافه بالكلية وسقى الارض من شرب غيره لا يستلزمه
لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح الكنز هناك وفي الكفالة هذا
على رواية الاصل واختيار فخر الاسلام انه يضمن انتهى كلام صاحب

الكفاية

الكفاية ثم اقول وعلى هذا لا مناقضة فيه اصلا لا ثبتنا الكلامين على الروايتين
فاندفع اعتراض صاحب القيل قوله لو اتفقوا على جواز بيع الشريك بحكم
يشتري هذا الشرب اقول فلعلهم جوزوا بيعه في صورة موت صاحبه
مديونا استحسانا على خلاف القياس والله اعلم بالصواب كتاب
الاشربة قوله ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما سقيا عرقاه اقول
العرق اللفظي ظ وهو الشرب مصدر شرب والعرق المعنوي لعله الارض
كلا منهما يخرج منه اما بالواسطة او بدونها قوله ومن محاسنته بيان
حرمتها اه اقول الضمير واشار بقوله ذلك الى العقل والمعنى ما بال الشئ
الذي يزيل العقل حلل للامم السابقة مع احتياج الامم السابقة الى
العقل قوله فان قيل هلا حرمت ابتدا اقول يعني هلا حرمت لنا
ابتدا قوله الشهادة وان تاخرت وجودا لكنها عامة لاول هذه الاية
واخرها قال المص سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها اقول
اي بيان حكم انواعها ولعل ذلك تمهيد العذر لعنونة الكتاب بصيغة اضافة
الجمع يعني انما عنون بها لان فيه بيان احكام انواعها كما في البيوع اولا
الكتاب الى الاعيان والفقه بحث عن افعال المكلفين فوجهه ان
الحكم وهو الحرمة هنا وصف للاعيان لا الافعال والتفصيل في كيف
الاصول خصوصا التلويح في اوايل القسم الثاني قال المص وهي من
ماء العنب اقول ذكر الضمير الراجع الى الخمر باعتبار الخبر ولان الخمر
قد يذكر صرح به في القاموس اقول هذا التعليل ينبغي ان يكون لا اي
ح والا فعندهما اذا اشتد ولم يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه طسه
لثبوت الاختلاف المورث للشبهة فينتقض تعليلها لو علل به فليتامل
قوله وادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة فتكون الحرمة قطعية
اقول لا يقول الخصم بقطعية حرمة غير النيء الا يرى انهم لا يكفرون

مستحله فلا يتوجه عليهم الالزام وهذا كالربا فان حرمته قطعية وحرمة بيع الحفنة بالحفنتين متفاضلا ليست بقطعية قوله وما يدل عليها ظنى قوله الواو للحال اقول وانما سمى بعض التى حمر لتخمره اه اقول فيه بحث فانه لا يرتبط الجواب للمجاب عنه لان تقدير كلامهم فيه كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة فهو خمر لكن المقدم حق فالتالى مثله فليتامل قوله وانما سمى خمرا لتخميره اه اقول ولك ان تقول هذا منع لا يجز قال المص والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين اقول مع انه يمكن ان يجاب عنه بما اجيب به الحديث الثانى قال المص وعندهما اذا اشتد اقول يثبت الاسم اذا اشتد والمراد الاسم الشرعى قال المص لان الاسم يثبت به اقول اى بالاشتداد لكن ابا ح رحمه الله يمنع هذه المقدمة اذا كان المراد الاسم الشرعى وكيف لا وفيه المصادرة وان كان اللغوى يمنع الاستلزام اى استلزام ثبوت الشرعى اقول فعلى هذا يكون تعريف الخمر بالنى من ماء العنب اذا صار سكرا تعريفا بالاعم عند ابى حنيفة او يقال المطلق ينصرف الى الكامل وكمال الاسكار بقذف الزبد فالمراد بالسكر عنده وهو الكامل فى الاسكار يفهم ذلك من نقوش دليله قال المص والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر اقول فرق بين السكر والاسكار فلا يخالف هذا القول لما مر من قوله وكذا المحرم قوله وقد ذكرنا دلالته على ذلك فى الاشراق شرح مشارق الانوار اقول فى شرح حديث ان الله حرم الخمر اه قال المص والشافع يعديه اليها اقول انث الضمير الراجع الى سائر الكتابه التانيث من المضاف اليه قال المص والتعليل فى الاحكام لا فى الاسما اقول فان قيل الشافعى ايضا يعدى الحكم كما اعترف به المص انفا فما وجه هذا الكلام قلنا انما يعدى الحكم بواسطة تعدية الاسم فليتامل قوله كانت

الاشربة

الاشربه المحرمه خمسة اقول كيف تكون خمسة وكل منهما من اقسام المسبح باطلا
قوله لانه اعم من ان يكون منصفا اوغيره اقول فيندفع لزوم كونها خمسة
قوله لانه لوكان منصوبا بالقال ايضا اقول فيه بحث فان المسبح بالباذق
غيرالمسبح بالمنصف فكيف يكون المقام مقام قوله ايضا قوله انما فسر التمر
بالرطب اه اقول فى المغرب السكر رد لقول الاتقانى وفيه نظر قوله لان
السكر وهو حلال اه اقول المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
وفى الطلبة السكر بفتح السين والكاف وهى ماء من ماء التمر ويقول فى ديوان
الادب هو التمر انتهى فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا قال المص ويجوز بيعها
ويضمن متلفها اه اقول المراد بالجواز ما يترتب عليه الثمرات المطلوبة
لا ما يقابل الحرمة قال المص وما شهدت دلالة قطعية اقول فيه بحث
لان الحرمه تثبت بالشبهة قال المص غيران عنده يجب قيمتها لا مثلها
اقول لا يقال ينبغى ان يجب المثل بدليل جواز البيع لانا نقول البيع يجوز
مع الكراهة فلو اوجبنا المثل لكان مامورا باتيان فعل مكروه وهو
تسليم الحرام وهذا لا يجوز ومع ذلك لو ادى المثل يخرج عن العهدة
ايضا قال العلامة الكاكى ان المسلم ممنوع عن التصرف فى الحرام فلا يكون
مامورا باعطا المثل حتى لو اعطى يخرج عن العهدة الا انه مكروه انتهى
فيه بحث الا ان تاويل يجب بمعنى ينبغى قوله ان المسلم ممنوع عن التصرف
فى الحرام فينبغى ان لا يجوز لكن المراد بالجواز فى قوله ويجوز بيعها اقول
ما يقابل الحرمة معنى ترتيب الثمرات المطلوبة كما فى البيع المكروه قوله لبيان
العموم المذكور اه اقول تعليل لقوله واورد رواية الجامع الصغير
قوله وفيه اشارة الى قوله بمنزلة النايم ومن ذهب عقلها ببنج ولبن
الرماك اقول وعندى الثابت اقرب والاول ابعد اما لفظا فلكان
قوله من قبل واما معنى فان علة وجود الحد على السكر ليس دعا التقليل

الى التكثير قوله والاولى ان يقال الحرام هو المسكر واطلاقه على ما
تقدم مجازا اقول اطلاقه على ما تقدم على القدح الاخير مجاز بلا شبهة
واما اطلاقه على المجموع من القدح الاخير وما تقدم فليس بمجاز في
والكلام فيه قوله وعلى القدح الاخير حقيقة وهو مراد فلا يكون
المجاز مرادا اقول ويقرب مما ذكره الشارح ما قاله الامام التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير مما يقال القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان
المسكر ما يتصل السكر وهو كالمتخم من الطعام فان المحرم هو المتخم
انتهى قال التفتازاني في التلويح ذهب المحققون الى ان الجزء الاول
يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا الى الجزء
الاخير كالمن الاخير في اثقال السفينة والقدح الاخير في السكر انتهى
قال المص والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه اقول وكان على المص
ان يتعرض للحديثين الاخيرين ولم يفعل فكانه اكتفى بمعارضة ما رواه
لهما قوله فلا يكون الذاهب ثلثا العنب اي على القطع والثبات اقول
فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة قال المص ولو طبخ العنب كما هو
اقول اي كائنا كالذي هو عنب فالخبر محذوف وينبغي ان تكون الكاف
زائدة قال المص فصار كما بعد العصير اقول اي صار حكم العصير
قوله اي صار حكم العصير بعد طبخ العنب كحكم العصير قبل طبخ العنب
والاوجه ان يقال فصار الطبخ قبل العصير كالطبخ بعده من انه لا
يحل ما لم يذهب ثلثاه قال المص لان التمر ان كان يكتفى فيه اه اقول
هذا التعليل لا يفي بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني
ولعل الصحيح او بين العنب والزبيب مكان التمر والزبيب فسهى
اول الناسخين وتبع الاخر الاولين والله اعلم فصل في طبخ العصير
قوله لانه ما بقي العصير لا غير اقول قوله لانه اي لان الثاني ولفظ

ما في قوله

ما في قوله ما بقي موصول والله اعلم **كتاب الصيد** مر في فصل
جناية الصيد من كتاب الحج تعريفات للصيد **قوله** من حيث ان كل
واحد من الاشربة **اقول** ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها
للاشربة غير خفية ثم كما ان منها حلال وحرام كذلك من الصيود
ما هو حلال وحرام **قوله** لا يقال كونهما مع الشرب شعبتا عرف
واحد يكفي في وجه تقديمها على الصيد لانه لم يدع احد عدم الكفاية
وانما المص ابدا اوجها اخر ولا مشاحة فيه **قوله** وان يموت بهذا
اقول قوله وان يموت بهذا مستدرك بعد قوله وان يقتله جرحا
قوله قبل ان يصل الى ذبحه **اقول** والا لا يكون صيدا محضا والكلام
في حله **قوله** وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد اه **قوله** لا غير **اقول**
يعني لا غير من سباع الطيور **قوله** على انه لو انتفى بعضه لم يحرم اه
اقول مراد صاحب الخلاصة بيان شرايط حل صيد قتله الكلب
ولم يكن فيه الة غيره فتامل **قوله** وكذا اذا لم تمت بهذا **اقول** ناظر
الى قوله وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه **قال المص** ولقوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم **اقول** ما دام لتوقيت فعل
بمدة ثبوت مصدر خبرها الفاعل ذلك المصدر فانك في قولك احسن
ما دام زيد قايما ابوه موقتا جلوس المخاطب عنده بمدة قيام ابي
زيد وما التي في اول ما دام مصدرية والمضاف الذي هو الزمان
محذوف اي مدة دوام قيام زيد كذا في شرح الرضي **قوله** وفيه
نظر لانه استدلال بمفهوم المخاطبة الغاية وهو ليس بحجة **اقول**
في التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق مع انه يجوز ان يكون المقصد
بيان حرمته للمحرم المعلوم من قوله لغير المحرم بالاباحة الاهلية
لم يحتج الى الدليل وذلك لان الاصل في الحل بالذبح وهو الذبح الاختياري

والاضطراري على خلاف الاصل في الحل بالذبح والله اعلم فصل
في الجوارح قوله فان رواية القدوري تدل اه اقول تعليل لقوله
وانما اورد رواية الجامع الصغير قوله لانه معطوف على قوله
احل لكم الطيبات اقول فيه تسامح لانه معطوف على الطيبات قوله
وصيد ما علمتم اقول والقرينة على تقدير الصيد قوله تعالى فكلوا
مما امسكن فليفهم قوله وفيه نظر لان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم اقول ليس ذلك من القران في النظم لان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مفرد معطوف على الطيبات بتقدير
المضاف فيشتركان في حل الاحلال ضرورة قوله ولما كان التاديب
غالبا في الكلاب اشتق من لفظه اقول فان قيل ما الحاجة الى هذا
العذر بعد ما ذكره المص من ان اسم الكلب في اللغة يقع على كل وفي
الكلاب ما يعم كل سبع عقور ذي ناب فليتامل قال المص دل
عليه ما روينا من حديث عدي اقول لكن لا دلالة فيه على عمومه جوارح
الطيور بخلاف الاية قوله قيل فيه نظر اقول القايل صاحب النهاية
وصاحب الكفاية وصاحب معراج الدراية قوله وليس بوارد
لانه انما يذكر فرقا بين الكلب والبازي اقول لا يخفى عليك ما في
ما ذكره من البعد والركاكة فان كلا الدليلين لاثبات الفرق
بين الكلب والبازي واذا عمم الكلب في الاول لسايرذوات الناب
فغ الثاني يكون كذلك ولعل الاولى ان يجاب بانه لما كانت ذوات
كلها جنسا واحدا وكان اكثر ما يستعمل منها في الصيد الوقاع ان
في طبع غيره الالف ايضا على ما نراه في الذيب والاسد وغيرهما
اذا ربي من صغره في البيت بخلاف جوارح الطير جعل الكل في حكم
واحد في التعليم يعني اذ يرحكم التعليم على جنس الكلب بسبيلها كما

في

كما في نظايره فليتامل قال المص ولان بدل البازى لايحتمل الضرب
اقول يعنى لا يمكن تعليمه بترك الاكل الا بالضرب حالة الاكل وجثته
لاتحتمل الضرب فاما جثة الكلب نتحتمل اه قال المص فيضرب لتركه
اقول فان قيل وجوب ترك الاكل لصيرورة الكلب معلما انما هو
اية التعليم ترك ما هو مالوفه عادة فلا بد من ملاحظة الدليل
الثانى في اتمام الاول فينوب استقلاله قلنا بل يثبت ذلك بقوله تعالى
فكلوا مما امسكن اى لم ياكلن ان يعلم منه ان ترك الاكل مشرط فى
حل اكل الصيد فلا تمس الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث اذلا دلالة
فيه على كون الامساك شرط للتعليم كما لا يخفى على المتامل ولا يعم
في الطين قال المص كما في مدة الخيار اقول لا ينتقض هذا على
مذهبهما قوله وفيه نظر اقول سبق الى هذا النظر الاتقانى قوله
والجرح التى اقول الظاهر والجرح الذى قوله والجمع بين الحقيقة
عندنا لا يجوز اه اقول ويمكن ان يجاب عن هذا النظر بحمل
قوله يحمل على الجارح الكاسب على المجاز اما على طريقة ذكر
السبب وارادة المسبب فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب
او على طريقة الاستفادة التبعية فيه بان يشبه الحمل على الجرح
الملتزم للكسب بالحمل على كلا المعنيين فيستعار الثانى للاول
ثم يشتق منه الفعل ولا يخفى عليك اولوية الحمل على الجرح من
الحمل على الكسب لانطوا الاول على الثانى بدون العكس ويحتمل
ان يجوز المص الجمع بين معنى المشترك فى مثل هذه الصورة كما
جوز في النفى على ما سيجى في الوصايا وعلل هناك بعدم المنافاة
ايضا قال المص وهو مويد بما روينا اقول جعله مويدا لا حجة
اخرى لعدم وفايه بتمام المدعى قوله اجيب بانه خبر واحد

لا يعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن فان الامساك اه اقول فيه
بحث فان الادلة في الاية على النهي عن الاكل على تقدير انتفاء
الامساك ومفهوم المخالفة غير متعين فاين المعارضة والمنطوق
اقوى عند المعتبرين للمفهوم فلا يتحقق المعارضة ايضا قوله اراد
ما ذكره انه يحل عنده ما اصطاده ثالثا اه اقول فيه بحث
بل الظاهر ان المراد ثبوت التعليم عنده عند غلبة ظن الصايد
انه تعلم وفي رواية اخرى موافقا لمذهبهما بثوته بترك
الاكل ثلاث مرات قال المص لان الحرفة تنسي اقول فيه بحث
قوله او خفية اقول المراد بالجياء الخفية هنا ما هو فوق حياة
المذبوح لا ما هو مثلها او دونها والا لا تجب الزكاة كما يجي
قال المص ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله اقول
لك ان تقول لا تمس الحاجة الى الرفع بل يكفي المشاركة في اثبات
الحرمة او شبهها قوله ونوقض بالمحرم اذا زجر الكلب
حلال فانه يجب عليه الجزاء اقول ولو لم يعتبر الزجر لم يجب
الجزا والله اعلم فصل في الرمي قال المص لان الارسال
فيه ليس للاباحة اقول الاظهر لان الرمي لان الفصل فصله
قوله والظبي الموثق اي المشدود بمنزلته اي بمنزلة الادمي
اقول ولعل الاولى اي بمنزلة الاهلي قوله نظرا الى فعله
الذي توجه اي المسموع حسه وهو ليس بصيد اقول وكان
ظنه ايضا مخالف لحقيقة فعله فلا يعتبر الظن فلا يكون فعله
صيدا قوله كما لو جرح انسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يجعل قاتله اقول لم يظهر فيما ذكره للموت سبب اخر غير
الجرح بخلاف المسئلة المذكورة قوله وهو كما يدل على حرمة ذلك

اه اقول في دلالته على التحريم كلام ثم قوله على الحرمة ذلك اي
حرمة ما فيه جراحة اخرى قال المص لان الموهوم كالمتحقق لما
روينا اقول فلا يكون هذا دليلا مستقلا قال المص وهو الذي
رويناه حجة على ذلك في قوله ان توارى عنه اه اقول وجعل قاضي
خان في فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال
لانه اذا غاب ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول
بن عباس رضي كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء
ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتوارى وان
لم تقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا لقوله والذي
رويناه حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت
ليلة يحل فاذا بات لا يحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه
لا يحل عندنا واذا لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في
اول المسئلة واذا رمى الصيد بالسهم فتحامل حتى مات عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يوكل فبنى الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه
وعلى هذا اكثر كتب اصحابنا ولو حمل ما ذكره على ما اذا قعد
عن طلبه كان يستقيم ولم يتنا قض لكنه خلاف الظاهر كذا في
شرح الزيلعي واما نص عبارة قاضي خان والسابع ان الشرط
السابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في
طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره انتهى
ونحن نقول له ليس فيه جعل عدم التوارى شرطا بخصوصه كما نرى
و يدل عليه تعليله الذي ذكره من كونه شرطا بخصوصه فامره سهل
اذ المراد غاب عن بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينة وضع المسئلة

واما اذا لم يقعد ففيه ضرورة فليتامل وراجع النهاية فانه
ذكر حديث ابن عباس قوله ووجه كون ما رويناه حجة علينا انه
كره اه اقول فيه بحث لانه حجة عليه حيث احل وان راى فيه اثر
سبع فان احتمال قتل الهوام مع انه لا جراحة فيه اذا كان حراما
ان تكون كراهة لصيره من حال بينه وبين صيده ظلمة الليل حجة
له قال المص لقوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم وافرى الا
وداج فكل شرط الانهار اه اقول قال الاتقاني وهذا ضعيف
عندى لانه كما شرط الانهار شرط فرى الاوداج ايضا وفي ذكاة
الاضطرار كما يشترط فرى الاوداج فكذا لا يشترط الانهار
انتى وفيه بحث اذ لا ملازمة بينهما وعدم اشتراط الاول في ذكاة
الاضطرار بدليل ولا دليل في الثاني قوله وتقريره سلمناه اقول
هذا التسليم لا يلزم ان يكون مسبوقا بالمنع لبيره دانه لا وجه له
قوله فان اصاب فاما ان يثخنه قبل اصابة الثاني اولا والثاني
اقول يعني اذا رميا معا قال المص اما اذا كان الاول بحال
لا يسلم منه الصيد فانه لا يبقى فيه الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح
اقول الاظهر ان يقول فان لم يبق فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في
المذبوح يحل اه وان بقي فيه اكثر ما يبقى في المذبوح اه فان ما ذكره
بقوله بان لا يبقى له تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال لا يسلم
منه الصيد كما لا يخفى قوله اعتبار الحالة الرمي اقول اعتبار الحالة
الرمي هنا ليس لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فان تلك الحالة
ايضا صيد مباح بل لكون المنظور عند الثلاثة ذلك لدليل سيأتيهم
اليه كما ذكره قوله وهو يعتبر حالة الاتصال اقول الاتصال
بالمحل قوله والمحل صيدا اقول الواو حالية قوله وللملك حالة الاتصال

اقول

اقول عطف على قوله للحل في قوله ونحن نعتبر الحل قوله وسهم الاول اخرجه اقول الواو حالية قوله وان لم يثخنه اقول معطوف على قوله فا ثخنه اى ضعفه قوله فحكمه حكم مالو رمياه معا واما اذا اصاب الاول فاما ان يثخنه الاول او لم يثخنه اه قال المص وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدرى اقول هذا يوهم ان بين المسئلتين فرقا على ما اذا حصل القتل الثاني وحده او بهما وليس كذلك بل فرق بينهما لانه في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصه جراحة الاول الا انه بين في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك قاضي خان اى عدم الفرق بين المسئلتين الى اخر ما ذكره الزيلعي من البيان فراجعه قال المص قال قايلهم بيت اه اقول البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم كانوا ياكلون الثعالب وما هو شر منها وفي تحريم اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين رحمهم الله تعالى اجمعين فقد ذهب الشافعي وغيره الى حله وان كان استدلاله بصيد الابطال فان قيل الابطال لا تسمى صيدا الا بقرينة فهو مجاز وذلك بمنزلة الشجاع اسدا فلا يصح استدلال به على ان الصيد لا يختص بماكول اللحم والله اعلم كتاب الرهن قال المص وفي الشريعة جعل الشي محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون اه اقول هذا تعريف الرهن التام او اللازم والا فنفي انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض والكاف في قوله كالديون يحتمل ان كان الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها رهنا بالدين والا فلا اتمام وسيجي التفصيل في الورق الاتي قوله منقوض بعقد التبرعات الا ان يخص العقد في الصغرى بما سوى التبرع وسيجي تحقيقه من الشارح قال المص لانه

عقد تبرع فيتم بالتبرع كالهبة اقول فى اول كتاب الهبة انه يصح بالايجاب والقبول وعلله المص بانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول فليتامل قوله ما ثبت للمرتهن من اليد شيئا عليه اقول ضمير راجع الى المرتهن قوله وفيه نظر لانه استوجب عليه صيرورته اقول ضمير لانه راجع الى الراهن وضمير عليه وصيرورته راجع الى المرتهن قوله وهو مخالف لعامة رواية الكتب قال محمد لا يجوز الرهن الا مقبوضا اقول سبق فى كتاب الهبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الهبة الا مقبوضة والقبض بشرط الجواز فى الهبة فليكن هنا كذلك فليتامل قوله كما فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اقول فان التقدير فصوم عدة قوله الاول ما قيل اقول القايل هو الاتقانى والكاكى قوله ولا حاجة الى الدليل اقول كيف لا يحتاج الى الدليل وهو مسئلة فرعية لا يسلم الا من دليلها من الكتاب والسنة او الاجماع والقياس قوله والجواب عن الاول انه مما يقضى منه العجب لانه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك اه اقول فيه بحث فان الذى جمع على رهان هو الرهن بمعنى المرهون يدل عليه توصيفه بمقبوضة ومجارى الاستعمال ايضا ولعل الاولى يقال التقدير نرهن رهان كما فى قوله تعالى فعدة من ايام اخر وذلك مراد المص ويويد ما ذكرناه ما قاله القاضى فى تفسيره رهان ورهن كلاهما جمع بمعنى مرهون انتهى وما قاله الامام عمر النسفى فى تفسيره رهان جمع رهن وهو العين المقبوض بالدين توثيقا له وما قاله الشيخ برهان الدين النسفى ايضا فى تفسيره ثم الرهن مصدر والمصادر قد تجعل اسما ويزول عنها عمل الفعل فاذا قال رهنت عند زيد رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر بل انتصاب المفعول به

فرعية

كما

كما يقال رهنت زيدا ثوبا ولما جعل اسما وجمع رهان وكذا في التفسير الكبير قال المص لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع اقول منقوض بصورة الصرف فانه لا بد فيها من القبض بالبراجم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل الا ان يثبت رواية كفاية التخلية فيه وكونه مختار المص قوله لانه لم يكن مضمونا على الراهن قبل اقول الاولى ان يقال قبل القبض قوله وما يثبت به الاقوى يثبت به الادنى اقول لم لا يجوز ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما يقوونه ويؤكده قوله فلا يكاد يبين اقول فيه بحث قوله محوزا احترازا عن رهن الثمر اه اقول قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية فقبض محرزا اي تفسيره مقسوما غير شايع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميزا ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن انتهى فتامل لتغاير بين التفسيرين قال المص وقوله عليه الصلوة والسلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه اقول الباء للمقابلة والمعارضة قوله بل كان الدوام يثبت باثبات ما يوجبه اقول لا يخفى ان الرهن يدوم ببداية الراهن واذا فك يزول الدوام ومعنى الانفكاك له ابقاوه على الرهينة والاحتباس فلا يثبت دلالة لفظ الرهن وابتناوه عما ذكره من الحبس الدائم من البيت فليتامل قوله لان قيمة الرهن قد تكون اه اقول ليس هذا الا كثر الا ان يحمل على التحقيق بحمل النادر معدوما في الحكم قوله لا ينتقض هذا الاستيفاء اي

الذي بالحبس بالرد اقول قوله بالرد متعلق بقوله ينتقض قوله فان الهالك لم يتعين لتقرير الاستيفاء اقول الهالك فيما نحن فيه هو ما يستوفى منه وفي التنوير ليس ذلك فكيف يتنور به ولك ان تقول جوابه ايضا قوله واستيفاء الدين لا يكون الا من جنسه اقول يعني واستيفاء عين الدين قوله لما تقدم في الهبة اقول وفي اواخر الصلح ايضا قوله وان كان الثاني فهو ضم اقول فيه بحث فان الكفالة المختص بالاول صحيحة بدون الرهن فتوجه السؤال الا ان يخص لكفالة المقيس عليها بما اذا انعقد بسبب وجود به قوله ووقع في بعض نسخ القدوري باقل من قيمته ومن الدين وليس بصحيح لان معنى المعرف واحد منهما ومعنى المذكر ثالث اقول اذ يكون من ح تفصيله لوجوب استعمال الافعال باحد الاشياء الثلاثة ويكون في المعرف للبيان لعدم جواز الجمع بين من وحرف التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث اذ قد يحذف من اللفظ وههنا ايضا كذلك والقرينة على الحذف شهرة المذهب قوله يعني ان التردد دائما يكون من الجانبين اقول فيرجع كل منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك قوله اولعدم انفكاكها عنه اقول معطوف على قوله لانا لم نجعل الزيادة قال المص فصار كان الراهن رهنه وهو دين اقول فيه بحث فان المقيس عليه وهو رهن الدين غير صحيح فكيف يثبت الحكم في الفرع قياسا عليه فتامل قال المص لاستيفاء الدين اقول يعني المنجم لئلا يلزم التكرار قوله وقوله وهذا الجلاء فيما اذا قيل اشارة الى قوله وكذا اه اقول ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى بيع العدل او المرتهن الرهن بامر الراهن قال العلامة الكاكي اشارة الى قوله مكلف لاستيفاء نجم فدخل بخلاف مسئلة القتل حيث لا يكلف المرتهن باحضار الراهن عند كل نجم يؤديه

انتهى هكذا رايت في شرح الكاكي وفيه بحث ظ لا يطابق المشروح قوله
اجاب بقوله وما صارت قيمة بفعله حتى هنا كانه ينتقل اليها الرهينة
اقول لا يقال الاصوب ان يقال حتى يجعل رهنا مكانه فانه لم يكن
رهينة الثمن في المسئلة المتقدمة بطريق الانتقال في الثاني قوله وجعل
الثمن رهنا اقول الظ ان يقال وجعله قوله وفي النهاية جعل الى
قوله متعسف اقول لا يكلف المرتهن بالاحضار في مسئلة القتل للعلم
بعدم قدرته له قبل مضي ثلث سنين ولا يجبر الراهن ايضا على الايفاء في
وفيما نحن فيه يكلف المرتهن فيجبر الراهن اذا احضر ولعل مراد الامام السغناقي
هذا قوله وطولب بالفرق اقول نقض اجمالي قوله فانه لا ضمان عليه استحسانا
اقول يجي المسئلة في اخر كتاب الرهن قوله واذا ابراه عن الدين سقط
الضمان وان كان القبض باقيا اقول فيه بحث فانه ذكر قبل هذا الكلام
انه اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الابراء لغوا لكون الدين مستوفى
مستندا الى القبض وليس معنى الضمان الا ذلك لكن التعويل على ما ذكره
ههنا و يدل عليه كلام المص في اخر الكتاب قوله وكان الكلام متناقضا
اقول ولك ان تقول الدين باق يعني القضا لكن لا يطالب له لعدم الفائدة
الى ذلك اشار صاحب النهاية وسيجي ماذكره في كتاب الرهن
في الهداية ولهذا لم يبعد شهادة من شهد بالف وقضا خمسماية منها متنا قضا
على ما مر في فصل الاختلاف في الشهادة فراجعه قوله اجيب بان يقال احتمال
الحنث باحتمال استحقاق المودي يوجب بقا الضمان اقول اعتراف بعدم
انعكاس العلة وذلك هو غرض القائل وجوابه تعميم الذي بجهته ايضا
كما سيجي في اخر كتاب الرهن من المص قوله معناه انتفا جواز الانتفاع
بالرهن والانتفاع به اقول سبق من الشارحين تخطية المص في هذا اللفظ
في فصل كرى الانهار ان قيل انما انكروا فيه استعمال الانتفاع في معنى

النفع لا مطلقا قلنا لا مانع من ان يراد منه فيه المعنى الذى اريد منه
هذا قال المص لانه علف الحيوان اقول اى كعلف الحيوان من قبيل زيد
اسد قوله الا يرى انه لو باعه جاز اقول يعنى لو باع الجميع فى غيبة الرهن
جاز البيع قبل اداء العشر والله اعلم باب ما يجوز ارتهانه قوله بناء
على ان القبض شرط تمام العقد اقول يعنى ان الحكم بكون الباطل
منحصل فيما ذكره بناء على ان القبض اه فانه اذا كان شرط الجواز لم يصح
الحصر قوله لا شرط جوازه اقول مخالف لما قدمت يداه قوله ونقدير
الوجه الاول من كلامه حكم الرهن ثبوت يد الاستيفا اقول مقتضى
ظاهر ما فى هذا التقدير بطلان رهن المشاع فتامل فانه يجوز ان
يقال المراد حكم الرهن الصحيح ثبوت الاستيفا قال المص لان شجرة
اسم للنابت اقول يعنى اسم للنابت المخالط للارض اذ المساجرة هى
المخالطة قوله ان قبض الوجوب اقول فذلك اى الوجوب بعد الحكم برد
الثمن وفسخ البيع قوله وذلك فى فايدة ضمان الدرك اقول هذه الفايدة
ذكرها العلامة الكاكى محالا على فصول الاسترو شنى قوله لان احتمال
الى قوله والفسخ العقد اقول والاقرب احتمال اجازة المستحق البيع قوله
وهذا اذا ساوى قيمة ما استقرضه اقول فيه بحث فانه اذا كان
المسمى اقل من قيمة يهلك بما سمى ايضا قوله وانما اطلق جوابا اه اقول
ممنوع قوله وضمان المقبوض على سوم الشراء ضمان مبتدا يجب بالعقد
اقول الاصوب وضمان المبيع ضمان مبتدا كما وقع فى غيره من الشروح
ثم فى قوله يجب بالعقد بحث قوله عند تعذر ايجاب المسمى اقول لانتفا
البيع وان وجد القبض بجهة قوله حتى لم يبق لرب السلم مطالبة
المسلم اليه اقول فيه بحث فانه لم يبق ذلك بالتفاسخ قبل ان يهلك
الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام اقول وقوله على المسلم

متعلق

متعلق بقوله رد الطعام ثم اقول الصواب ان يقال ولا يلزم على رب
السلم رد الطعام اذ الكلام فيه كما لا يخفى قوله وقوله لما بينا يريد به قوله لان
الثمن بدله اقول بل يريد به قوله لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره
قال المص لان الاستيفاء من الارش ممكن اقول تامل في تصحيحه وذلك بتقدير
المضاف اى من رهن الارش ولو قال لان استيفا الارش من الرهن
لكان بعيدا من التكلف قوله والثاني المكفول به غير مضمون في نفسه
اه اقول ولا يبعد ان يكون لعدم مضمونه ما يقابل اذ الاستيفا تلو
الوجوب على ما مر مرارا قال المص وعن ابى يوسف وزفر انه يجوز
ذلك منهما وهو القياس اقول فينبغي ان يكون هذا رواية ظاهرة عن
زفر فلا تناسبه كلمة عن قوله لا دين عليه في الموضعين اقول يعني الاب
والوصي قوله وان كان الرهن مضمونا بالقيمة اقول بل بالاقل من الدين
والقيمة لا يقال بنى كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة الدين الرهن
لانه مسلم كما سبق قوله فان كان الرهن اقول اى لمصلحة نفسه قوله
جاز ان يثبت للكل اقول اذا لم يمنع مانع كما في الجمع بين الاختين
وساير ما لا يجوز الجمع بينهما قوله دون العكس اقول كما في الوكيلين و
الوصيين لا يجوز التصرف لكل واحد قال المص لما ان له ولاية الاخذ
اقول لم لا يكون اقرارا بالاستيفاء في حاجته فانه متعد فيه ولهذا لا
يضمن قوله والدراهم والدنانير اقول والمكيل والموزون كذلك
ولكن لم يذكرهما اكتفا بذكر الدراهم والدنانير قوله واتى برواية
الجامع الصغير لاحتياجها الى تفصيل ذكره اقول لا يخفى ان رواية
القدوري ايضا محتاج الى التفصيل قال المص وقيل هذه ما اذا
استوفى الزيوف اه اقول فان قلت لا اولوية لكون هذه فرع تلك
دون العكس بل الظاهر ان كليهما فرعا اصل واحد قلت هذه المسئلة

بناء على تلك المسئلة اقول فيه بحث ان ينهدم في امر البنا يعني بنا قوله كما لا يخفى على اولى النهى الا ان يقال المراد كونها بناء عليها على قول ابي ح وابي يوسف قوله وعندهما اقول عادروا به عيسى بن ابان قوله لعلمه ان بالهلاك اقول هذا العلم بعد تقرر المسئلة والكلام فيه قوله وفي عبارته تسامح والحق فكان التضمين اه اقول فيه بحث قوله فاما الى قوله او مع كماله اقول يعني او مع كمال الدين قوله احترازا عن الربوا اه اقول فيه بحث بل التقييد بالجيد للايذان بانه لا يلزم الربو في خلاف الجنس واذا ضمن بالجيد فليتامل فان مراده تقليل تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه فان المرتهن يملك عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر ضمنه قال المص فيضمن قيمة خمسة اسداس خلاف جنسه اقول حذرا عن الربوا والله اعلم فصل ومن رهن عبدين قوله وجه الفصل كون الرهن متعددا اقول او الراهن او المرتهن قوله وهذا لان البيع اقول قوله وهذا اي وجه الفرق بين البيع والرهن حيث لا يتمكن المشتري من قبض حصة الثمن بنقده في الاول ويتمكن الراهن باداء حصة احد الرهنين من استرداده لانه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام في الرهن على تقدير اتحاده بخلاف البيع فلا حاجة الى الاتحاد قوله فانه بالهلاك ينتهي اقول بالهلاك في يد المرتهن قوله لكون القبض لا بد منه في الرهن اه اقول وكذا في الهبة لم يحصل الجواب على قولهما فكان المراد ذكرهما قوله هذا اذا كان وان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر اقول هذا اذا كان لا يتجزى فظاهر وان كان مما يتجزى وجب ان يحبس كل منهما النصف فان دفع احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما واصل المسئلة الوديعة فيما اذا

اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الاخر قبل
الدافع بعض عنده خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي وقد نص عليه المص في كتاب
الوديعة حيث قال وكذا الجواب في المرتهنين قال المص قال يؤدي الى
الشيوع فتعذر العمل وتعين التهاتر اقول هذا اذا لم يؤرخا كان التاريخ
الافد‌أم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن
في يد احدهما لان صاحب اليد اولى لان تمكنه على القبض دليل على ما
سبقه كدعوى نكاح امراة او شراء عين من واحد كذا في شرح الكنز
للزيلعي واذا ارخ احدهما ففيه تفصيل مذكور في غاية البيان قوله
عكس هذه المسئلة المتقدمة وهي واضحة ومن شعبها اقول الضمير في
شعبها راجع الى المسئلة قوله وهو احد الوجوه اقول اى كونه في يد
رجل قوله وجملتها ان العبد اما ان يكون في ايديهما او في يد واحد واحد منهما
اقول لافرق بين ان يكون في ايديهما وان لا يكون في يد واحد منهما
فانه لا يقبل البينة في حال حياة الراهن على المختار وتقبل بعدها
قوله وان كان في ايديهما فان علم الاول منهما فهو اولى اه اقول وهذا
التفصيل لابد في المسئلة الاولى فان مسئلة الكتاب على تقدير جهل
التاريخ قوله قال محمد في الاصل وبه اى بالقياس ناخذ اقول يعني
في المسئلة الاولى قوله لوجود الرضى من كل منهما اقول تعليل لقوله يثبت
في جميع الرهن اه والله اعلم باب الرهن يوضع على يد عدل قوله ورضا
ببيعه الرهن عند حلول الاجل اقول الرضا ببيعه الرهن عند حلول الاجل
ليس بلازم في العدل فان الاولى ان يقال سواء رضيا ببيعه الرهن
اولا قال الاتقاني قال ~~الاتقاني~~ قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس للعدل
بيع الرهن ما لم يسلط عليه لانه مامور بالحفظ فحسب انتهى قوله
لان المضاربة عقد غير لازم اقول تعليل لقوله ولا يشكل اذا استحق

راس مال المضاربة قوله وهو وكيل الراهن ببيعه اقول فيه بحث
قوله قال في النهاية اى يدفع العدل اه اقول قال الاتقاني وذاك
ليس بشئ لان العدل هو ايضا من القيمة فبعيد ان يرجع الضامن نفسه
الخصم الى القاضي انتهى وفيه بحث قوله ولو فعل ذلك اى جعل القيمة
في يد العدل رهنا اقول وفيه بحث بل المراد اذا جعلت القيمة رهنا
براي بهما او براى القاضي عند العدل الاول او عند غيره كما ذكره العلامة
الزيلعي قال المص ثم استحق خيار تضمين المشترى ايضا لانه متعد
بالاخذ والتسليم لكن لم يذكره والله اعلم باب التصرف في الرهن
قوله وقوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد في عدم
ترتب الحكم بالفعل او انه مجاز على سبيل المشارفة فانه على شرف ان
يفسد اذا لم يجزه وقوله جايز محمول على انه ليس بفاسد ولا باطل
في الحال قوله اجاب بقوله وامتناع الى قوله فله يصلح ما نفسا
اقول وايضا الاعتاق لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف بخلافهما
فليتامل قال المص فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر
اقول هذا مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا
عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسماية سوى ما ضمن
بالاتلاف وكيف يكون ما انتقض به كالهالك حتى يسقط الدين
بقدره وهو لم ينتقض الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب
ان لا يسقط بمقابلته شئ من الدين كذا في شرح ومن تامل
حق التامل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال
قال المص سقط حكم الضمان لما قلنا اقول فيه انه وضع في يد العدل
لا يسقط الضمان مع المنافاة بين الايداع والرهن فتامل فانه
مهم قوله وحكم الوديعة كحكم العارية اقول اذا كان الايداع

اى الرهن قيمة العدل اه اقول والظاهر ان يكون للمستحق

من

من اجنبی ینبغی ان لا یسقط الضمان لانه کالعدل قوله فانه یجوز ان
ینفصل اه اقول فیه بحث فان قول المص للمرتهن یدل علی ان المراد بانفصال
ملک الید عن ملک العین ثبوتا ثبوت ملک الید لشخص دون ملک العین
فشرحه لا یطابق المشروح والمراد من الانفصال زوالا ان لا یبقی ملک
الید و یزول ملک العین کما لا یخفی قال المص ولو کانت قیمته مثل الدین
فاداه المعیر اه اقول تصحیف عن قوله حین اعسر لان صاحب الهدایة
اخذ هذا من المبسوطات وفی المبسوط لابی الیسر فخر الاسلام البزدوی
ذکر انه حین اعسر الراهن لان المعنی لا یستقیم لان المعیر یفتک
جبرا من المرتهن لا من الراهن لان الرهن لیس فی ید الراهن وانما هو
فی ید المرتهن ولکن یقبله المعیر حین اعسر الراهن ولعله وقع من
الکتاب او صفة القاری کذا سمع نقله من خط مولانا الیاس قال
فی الکفایة فان اداه المعیر ان یفتکه نیابة عن الرهن جبرا علی المرتهن
انتهی وقال اکمل الدین افتکه جبرا علی الراهن قیل معناه من غیر
رضاه ولیس بظاهر وقیل نیابة ولعله من الجبران یعنی جبرانا
لما فات عن الرهن من القضا بنفسه انتهی الاصوب ان عن ههنا
للبدایة کما فی قوله تعالی لا تجزی نفس عن نفس وفی قوله علیه الصلوة والسلام
صومی عن امک فله اعتبار اذ یصیر المعنی جبرا علی المرتهن بدل
الراهن والبدلیة بین المعیر والراهن قوله قال فی النهایة ولیس بوارد
علی المص اه اقول قال الامام الزیلعی بعد ما نقل کلام النهایة وهذا
مشکل لان تخلیص الرهن لا یحصل بایفا بعض الدین فکان مضطرا
و باعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فکیف یمنع الرجوع مع بقا
الاضطرار وهذا لان غرضه تخلیصه لینتفع به ولا یحصل ذلک الا
باداء الدین کله اذ للمرتهن ان یحبسه حتی یستوفی الکل علی ما عرف

في موضعه انتهى وقد سنح لي هذا الاشكال قبل رؤيتي كلام م وهذا
المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية فراجعهما نص عبارة الكفاية
والمحاكي فان قيل هو لا يتوصل الى ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن
متبرعا قلنا الضمان انما وجب على المستفير باعتبار ايفا الدين من
ملكه فكان الرجوع عليه باعتبار ما يتحقق به الايفا انتهى فان للكلام
مجالا قوله فكيف يصح التشبيه اقول يجوز ان يكون جهة التشبيه كون
القول للمنكر ثم رايت في الكفاية الا ان يقال التشبيه في الانكار من
غير نظر الى كون المنكر معيرا ومستعيرا قوله فيحصل له اقول يعني يحصل
الغرض قوله ومخلصه كالمشاكلة اه اقول فيه بحث يظهر على من علم ما
المشاكلة قوله اما ان يقضى نصف دينه اقول بقدر الامانة قوله
وهذا وجه ظاهر الرواية اقول ولكن كلمة على تابى عن كونه
الرواية الظاهرة قال المص ان النقصان من حيث السعر اقول
اي اصل جنس هذه المسئلة لا اصل هذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف
زفر ولك ان تقول الاتفاق في جواب المسئلة لا ينافي الاختلاف
في التخريج قال المص لانه بدل المالية اقول اي في القيمة وانما ذكر
الضمير بتاويل الجواب او باعتبار الخبر قوله او نقول لا يمكن
ان يجعل مستوفيا دليل اخر اقول وفيه بحث قال المص فاذا
هلك يصير مستوفيا اقول الفا للتعقيب الذكري والا فالهلاك
مقدم قوله قيل في بعض الشروح اقول اخذ الاتقاني قال المص
فان قتله عبد قيمته ماية قوله اي قتل العبد الذي قيمته
الف ولم يتراجع سعره لئلا يلزم التكرار اقول وكذلك
صاحب النهاية جعل اه قوله وكذلك جعل الحاكي في معراج
الدراية واما صاحب النهاية فانه مشى على طريق شيخ الشارح

اقول

قوله لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وولي الجناية بالنصب او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد مقدم على دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما مقدم على حق المولى فلان يقدم على حق المرتهن اولى لان حق الملك اقوى ويدل على هذا التقدير تصريح القدوري بذلك في شرحه وقد مر انفا تحقيقه ان المص ذكر جناية العبد المرهون اولا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو استهلكه العبد المرهون وهذا كله يدل على ان مراد المص ما ذكرنا وقال بعضهم في شرح قوله وحق ولي الجراي دين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرما وانه مناقضة لا محالة انتهى ونحن نقول فيه بحث فانه تاخر صورة لكنه تقديم معنى حيث لم يبق لولي الجناية شي كما لا يخفى قوله وقوله وحق ولي الجناية بالجر ايضا اه اقول ولعل النصب اولى عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على دين المرتهن وانما قلنا ذلك اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمه على حق المولى على تقدمه على حق ولي الجناية قال المص لتقدمه على حق المولى اقول في دلالته على التقدم على حق الجناية بحث فانه كما يقال للمولى في الاستهلاك بع او ادّ المال كذلك يقال في الجناية اوادفع او افد قوله فان المرتهن يقوم مقام المولى في المالية اقول وكذلك صاحب دين العبد قايم مقامه في المالية حيث يباع ويعطى ثمنه فلا يظهر بذلك التقدم خصوصا على ولي الجناية بل عكسه اظهر لان المولى مخاطب فيه بدفع عين العبد وتمليكه وعليك بامعان النظر قال المص فان اجمعا على الدفع دفعا اقول

فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله دفعا ولا يقال المراد رضيا
بالدفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون صبيا عن الاجماع على الدفع
والمخلص التغليب قال المص وهذا قول ابي ح اقول قال الامام
الزيلعي وعن زفر عن ابي حنيفة على عكسه ان الراهن اذا كان
حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفدا وان كان غايبا كان متطوعا
فيه ووجهه ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن
لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ العبد منه
مالم يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفدا فاذا فداه غير حاجة
اليه كان متطوعا واما في حال حضرته فالمجني عليه يخاطبهما
بالدفع او الفدا فلا يتوصل المرتهن الى استدامة يده الا بالفدا
وكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا كمعير الرهن وصاحب
العلو اذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه
يرد اعتراضا على ظاهر الرواية ولا يخ الخلاص عنه عن الاشكال
والله اعلم فصل ومن رهن عصيرا قال المص ومن رهن
عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة
اه اقول قال الزيلعي يشير الى ان المعتبر فيه في القدر لان
العصير والخل من المقدرات لانه اما مكيل او موزون
وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شي من الدين كما مر
في انكسار القلب وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لان الفايت
فيه مجرد الوصف وفوات شي من الوصف في المكيل والموزون
لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع الصحابة فيكون الحكم
فيه انه ان نقص شيء من المقدر سقط بقدره من الدين والا
فلا انتهى فكان الاصوب ان يقول به قوله يساوي عشرة

اه والمقد

من ح

اه والمفقود باق على حاله قال المص لان ما يكون محلا اه اقول منقوض بالشايع والجواب ان فيه ما نفا قوله ويمكن ان يجاب بانه اه اقول فيه بحث لان ما ذكره ان يكون السالب وهو نبذل نصف العصير به الى الخمرية لقابلية المحلية لها مصححا لها والاول ان يجاب بان الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتدا وبقا كما اذا كان المسلم عصير فتخمر لا يخرج به عن ملكه فاذا مات يرثه قريبه المسلم فيثبت له الملك ابتدا والعقود شرعت لاحكامها وانما لم يكن محلا للعقد ابتدا للنهى عن الاقتراب والاعزاز ولا يوجد ذلك فى البقا فليتأمل قوله والخمر ليست بمحل اقول للرهن ابتدا قوله لانها محل بالنسبة اليه اقول نعم الا انه ليس للتخليص الرهن من الجناية بالنسبة اليه لكن لا غرر فان كونه كذلك با بالنسبة الى الراهن كاف قوله وانما فسرنا اقول فانهما يثبتان فى ذمة الكفيل اه اقول هذا تقليل لقوله لئلا يرد اه يعنى لانه جملتها اى جملة الكفيل والام التى تستحق الزكوة فيها وفيه تامل فان كونها ما لا يثبت فيه حق الزكاة وصف ثابت لجملتها ثم اقول ولك ان تقول يخرج الجواب عن ولد المستاجرة والموصى بخدمتها لا يثبتان فى عين الامهات لكون كل منهما عقد على المنفعة قوله فان من عليه اه اقول لفظة من عبارة عن المولى قوله ينفرد بلا بطال اقول اى بابطال الجناية عن الام بالتزامها فى ذمته باختيار الفدا قوله باختيار الفدا اقول فعلى هذا لو كانت وصفا قارا لا يرد نقضا لعدم ثبوتها للام قوله وانما فى الغصب اه اقول واذا تقدم سبب الغصب وهو القبض مقصودا تقدم حكمه لا محالة قوله لانه انما صار

مضمونا به اقول الضمير في به راجع الى الهلاك قوله اذا صار مقصودا
بالقبض اقول اذا ما تت الام قال المص ويجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز في الدين اقول معناه لا يكون الرهن بالزيادة الا ان
زيادة الرهن على الدين غير صحيح لان الاستدانة قبل قضا
الدين الاول جايز اجماعا قوله وقد ذكرناه في البيوع اقول
والمذكور فيه خلك فيهما في زيادة الثمن وحط لا غير قوله ان يقول
المولى رددت لكن اه اقول فانه ليس فيه لفظ التزويج قوله واما
انه ليس بمقصود به اه اقول الاصوب ان يقال اما انها ليست
في المعقود عليه فقط واما انها ليست في المعقود به فلان الدين
واجب بسببه قبل عقد الرهن وانما قلنا ان الاصوب ذكر
لان ظاهر تقديره يدل على ان المقصد بالنفي كون الزيادة
مقصودا عليها وبها وليس كذلك لظهور انها واجبة قبل عقد
الرهن فليتامل وتوجيه ما ذكره المص ارجاع الضمير الى الملحق
به المعلوم من سياق الكلام قوله فان مات الولد بعد
الزيادة اقول قبل انفكاك قوله وان لم يبق الدين بلا ابرا
اقول قوله لفظ الابرا ليس من محله كما لا يخفى قوله لتوهم الوجوب
اه اقول فيه بحث وفي بعض النسخ عند توهم الوجوب وهو الصحيح
قوله كما ذكرنا اقول انفا قوله وبالاستيفاء لا يسقط اقول
يعني لا يسقط الدين قوله لقيام الموجب اقول يعني الموجب
للدين قوله او قيمته ان هلك في يده اه اقول ولا ينتقض بالشرا
والصلح قال المص وكذا لو تصادقا اه اقول قال الزيلعي
قال في الكافي ذكر شمس الايمة السرخسي في المبسوط اذا تصادقا
ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك

الرهن

الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب
الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا على ان لا
دين والرهن قايم ثم هلك يهلك امانة لانه بتصادقهما يبقى
الدين من الاصل وضمان الرهن لايبقى بدون الدين وذكر الاسبيجابي
انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه
والصواب لايهلك مضمونا انتهى واختار المص هلاكه مضمونا في
الصورتين كما لا يخفى قوله يعني بعد التصادق على عدمه لجوازه
فيه نظر فان الاحتمال الذي ينشأ عن دليل لاعتباره في مثل ما نحن
فيه من دليل اقول بخلاف الابرا راجع الى قوله وان استوفى اه
قوله قال الاتقاني قوله بخلاف الابرا يتصل بقوله يهلك بالدين
والله اعلم كتاب الجنايات قوله والجناية في اللغة اسم
لما يكتسب من الشر اقول الفقه يبحث عن افعال المكلفين فلو
اريد المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها كجمع الطهارات
قوله لانه اما ان حصل بسلاح اقول وما جرى مجراه قوله وان
لم يكن فهو الخطا اقول قد يكون القتل الخطا بغير سلاح كما اذا
رمى صيدا بحجر او خشبة فاصاب رجلا فقتله قوله وان كان
فهو شبه العمد اقول فشبه العمد لا يلزم ان يكون على قصد التاديب
بل قد يكون على قصد القتل وجوابه ان ذلك بالنظر الى الالة قوله
فان كان فهو هو اقول هذا تعريف الشيء بنفسه ظاهرا قال المص
فالعمد ما تعمد ضربه اقول اي ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون
النفس قال المص والنار اقول ينبغي ان يكون من قبيل علقتها
تبنا وماء باردا اذ الواقع في صورة النار الالقا فيها لا الضرب
بها قال المص وموجب ذلك المأثم اقول قال الاتقاني قال قاضي

خان في فتاواه وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس
وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس وذكر
في الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوي انه لا قصاص في العمود من الحديد
لانه يجرحه انتهى وسيجي من المص في الباب الذي يليه ان الاصح رواية
الطحاوي قال المص لقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها اقول لا يقال ذلك في المستحيل كما ذكر في الكتب الكلامية
لو لم يكن حراما لم يكن حال مستحله كذلك والحرام موجبه المآثم
قال المص والقود اقول بفتح الواو اي القصاص وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري قوله لكنه يفيد بوصف
العمدية لقوله عليه الصلوة والسلام اقول فيه بحث فان الاطلاق
والتقييد اذا دخلا على السبب نحو ادّوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد
وادّوا عن من المومنين لم يحمل المطلق على المقيد عندنا بل يجب العمل
بكل منهما اذ لا تنافي في الاسباب على ما قصد في كتاب الاصول
فكيف يتقيد القتل المذكور في الاية بوصف العمدية بالحديث ولعل
الاولى ان يقال غير العمد من القتل قاصر في كونه قتلا فلا يتناوله
المطلق لانه ينصرف الى الكامل وموضعه الاصول ايضا قوله وقوله
والعقوبة المتناهية جحة اخرى اه اقول فيه بحث قال المص الا ان
حق العدول الى المال اه اقول يجوز العدول الى المال من غير مرضاة
القاتل مراعاة لحق من له القصاص عندنا ايضا كما ذكره في الكفاية
في مسئلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب الذي يلي هذا ولا
يرد نقضا علينا لما نشير الى ذلك النقض فيما سيجي من الكتاب في
باب ما يوجب القصاص في مسئلة قتل المكاتب قوله ولنا ما تلونا
من الكتاب من قوله تعالى كتب عليكم القتل اقول قال القاضي في

تفسيره

تفسيره احتجت الحنفية له على ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف
اذ الواجب على التخيير بين الواجب وغيره ليس فسخا للوجوب انتهى
والمذهب عند الحنفية انه فسخ وموضع بيانه اصول الفقه قوله جواب
عن قوله لانه تعين مدفعا اه اقول فيه انه يدفع الهلاك الشرعي بلا شبهة
وذلك يكفي لغرض الشافعي لان المراد هو كونه مدفعا شرعا للهلاك الشرعي
والقتل المستحق فان القاتل يكون محقون الدم بعده اذا قتله احد
الولي او غيره يقتص فليتامل قوله بدون رضاه اقول ضمير رضاه
راجع الى الولي قوله فيما اخذ المال صلحا اه اقول جواز الصلح عن
دم العمد ثبت بالنص كما تقدم في باب الصلح مع ان ما ذكروه كلام
على السند بما لا يفيد شيئا قوله واجيب بان في الصلح المرضاة اه
اقول وفيه بحث لان رضى القاتل لا يفيد ورضى المولى موجود في
محل النزاع والاولى ان يكتفى في الجواب اذ في الصلح المرضاة اذ
لا مانع من الاخذ فيه بعد ما وجد رضى القاتل بخلاف ما نحن فيه
قوله والجواب ان الحديث حين واحداه اقول على انه يجوز ان يكون
المراد ثبوت الخيار عند اعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي
رضى الاخذ في غير الواجب وهذا كما يقال للداين خذ بدينك ان
شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا ومعلوم
انه لا ياخذ غير حقه الا برضى المديون كذا في الشرح وانما لم يلتفت
للشارح لهذا الجواب لانه يرد عليه لزوم عدم نقض القصاص
لموجبه العمد حيث خير الولي بين القتل واخذ الدية برضى القاتل
وعدم افادته الشافعي لا يفيد فان مطلوبنا قولين القصاص موجبه
تامل قوله قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا اه اقول ذكر في الكتب
الكلامية ان المراد هو المستحيل لان المؤمن بارتكاب الكبيرة لا يخلد

في النار ولكن ان تقول اراد بالخلود المكث الطويل والله اعلم بمراده
قال المص وله قوله عليه الصلوة والسلام الحديث اقول قال ابن العز
الحديث حجة عليه فان القضا لا يطلق الا على ما يقتل غالبا ولا تسمى الخشبة
الكبيرة عصا بل جذعا او بسطوانة ونحوهما وعملها فوق عمل العصا فلا
يلحق به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة تشبه بالخطا اقول وفيه ان
تعيينها لدفع الاعلى كما سبق اقول وقد كان قتله عمدا اقول بان ظهر
ذلك بعد اخذ الدية مثلا قال المص والاصل ان كل دية في وجوب
الدية على العاقلة حيث حمل بن مالك على ما سيأتي في المعاقل والقتل
فيه كان شبه عمد وفي معراج الدراية روى الطحاوي عن المغيرة بن
شعبة ان امراتين ضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاط فقضى بالدية
على عصبة القاتلة متفق عليه وهو حديث حمل بن مالك في الغرة كما
يجيء انتهى فكيف يقاس بالخطا قال المص والشبهة تؤثر في سقوط
القصاص اقول صرح المص في اخر الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت
مع الشبهة فلا بد من التعليق قوله لان فيه اغا بعضهم تعلق الحرمان
به اقول الاظهر ان يقول لانه قاتل والا فمجرد وجود الاثم لا يوجب
الحرمان فلا يخلو من نوع تكلف يعرف من الكناية والله اعلم باب
ما يوجب القصاص قوله لما بينا من قوله عليه الصلوة والسلام اقول
ومن قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى على ما مر في وجه كون موجب
القصاص عينا قوله والجواب عن الاول ان المراد اه اقول لا يخفى
ان ما ذكره مجازي لا ينبغي ارتكابه الا لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز
ان يقال انه واجب على القاتل ذالم يسلم نفسه عن مطالبة الولي
بالقصاص وقد فسر بهذين الوجهين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص قوله ما هو بحسب الاصل اقول الاصل هنا بمعنى الكثير

الراجح

الراجح كما لا يخفى قوله لشبهة الابوة اقول والظاهر ان يقال الحرمة الابوة ومراد الشارح للشبهة الناشية من الابوة في دار القصاص وهي شبهة الاباحة الثابتة بقوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك قوله يعتمد المساواة في الجزء المبان اقول يعني لا يكفي فيها المساواة في العصمة بل لا بد من المساواة في الجزء المبان في كونه معيبا وسلامته من العيب وطرف العبد معيب وطرف بخلاف طرف الحر قوله ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي اه اقول ولهذا يقتل الذمي بالذمي قوله قلنا فيكون قبل قتله المسلم معصوما اه اقول لا يجوز ان يكون قبل قتله المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم للمغايرة بالنسبة الى المسلم الا ان يقال العصمة لا تتجزى قال المص والعطف للمغايرة اقول قال الاتقاني ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول العطف للمغايرة ولكن لم يعطف قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو عطف عليه يقتل بالحربي بل هو عطف على مؤمن ولكن نقول ان الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى فيه بحث وفي الكفاية فان قيل جاز ان يراد بذي العهد المسلم قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى وبهذا يخرج الجواب عما ذكره الاتقاني فليتامل قوله فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر على طريقة اه اقول له ان يقول هذا مثل قوله عليه الصلوة والسلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد فيه لمن قتله بغير حق فكذا النهي في هذا الحديث عن قتله بغير حق وله نظائر قوله والا لكان ذلك الحكم اقول اي الكافر الذي في المعطوف عليه اعم من الحربي قوله فما فرطناه لبيان اقول اي على التقدير قوله لا يكون دليله هف اه اقول المقدر في الثاني لفظ كافر كما في الاول فيصلح الاول قرينة على التقدير الثاني

في تقييده بالجزئي بدليل آخر فتدبر قوله لان التقرير المذكور ليس بمروي اقول يعني غير مذكور على قصد الرواية بل تعميم الدليل قال المص والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه اقول القصاص طريقة الخلافة عند ابي ح دون الرواية كما سيجي في باب الشهادة في القتل فلا يلايم كلام المص وجوابه ان فيه شبهة الوراثة وشبهة الخلافة فتارة تعتبر الاولى وتارة الثانية احتياطا في دار القصاص فان هذا كلام اجمالي كتبته تذكرة قوله ولو قال فمن المحال ان ينسب لعنا به اقول وانت خبير بان عبارة المص تؤدي هذا المعنى او معناها فمن المحال ان يستحق لاجله افتاوه ولا يقول على كون المستحق المقتول قوله يمنعه من ذلك اقول اي يمنعه عن العمد قوله ويلحق به ما كان سلاحا اقول يابى عن الالحاق قول المص والمراد به السلاح نوعا قوله فان قيل يحتمل ان يكون المراد اه اقول لا يمكن ان يورد من طرف الشافعي لان القتل بالمقتل يوجب القود عنده قوله بان القود الى قوله باعتبار ما يؤول اليه اقول كان مراده ان خبر لا اذا كان من الافعال الخاصة يجب ذكره بقوله فانه بصدد ان يجب اذا كان وجه في مقابلة القتل بالسبب والخبر هو موجود وفيه بحث فان المراد به الوجود الشرعي ولا يلزم اعتبار الوجوب في القود كما في المعنى الآخر فتدبر ثم اعلم ان ضمير عليه راجع الى ما قاله دون ما يجب شرعا قال المص وانه لم يترك وفاء وله ورثة اه اقول قال في الكفاية وذكر شيخ الاسلام يؤيده ولم يترك وفاء لم يكن في قيمة وفا بالكتابة ايضا فاما اذا كان في قيمة وفا بالكتابة لا قصاص فيه ويجب قيمة على القاتل في ماله لان وجوب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول عن المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق دية من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع

بالمقتل

مثلا كان للمقطوع يده العدول بغير رضا القاطع مراعاة لحق صاحب
القصاص لما لم يجد مثل حقه بكماله فكذا هنا جاز العدول الى المال
بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص لان وجوب القيمة انفع
له لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته
انتهى والمراد اذا كان في يد الغايب مالية حتى لا يخالف مذهبنا على
ما سبق قوله ولا يتوهم ان كل من قوله دون القصاص اقول قال الاتقاني
قال بعض الشارحين في هذا الموضع كل من ملك الانكاح لا يملك استيفاء
القصاص اذا لم يكن ثمه من هو اقرب منه فلا يملك الانكاح استيفاء
ايضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق المال المقتول على فرايض
الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح
الكرخي في مختصره انتهى وفيه بحث لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ
وكلام بعض الشارحين فيما اذا قتل ابن الاخ المعتوه والاب
حجة قوله لانه شرع للتشفي اقول هذا تعليل لقوله ولا يتوهم ان كل
من ملك اه قوله فاما ان يكون فيهم الاب اقول اي ابو المقتول او ابو
الصغير قال المص لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة اقول كيف
يكون سببه القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة قوله واعترض
بانه لو كان كذلك اقول ولو ثبت لكل واحد كملا قوله واجيب بان الحق
واحد فلو لم يسقط كان ثابتا اه اقول ان اراد ثابتا في حق غير العافي
دثمرته انه لا يقدر بعد العفو على القصاص ويثبت في حق غيره ولعل
الاظهر ان يقال لما كان الحق واحدا سقط في حق العافي لما انه واحد
وكان ثابتا من وجه ساقطا من وجه وما هو كذلك فيه شبهة عدم
الثبوت والشبهة تؤثر في سقوط القصاص قوله ولئن سلمنا فاخذ
الوليين انما يتعذر اه اقول فيكون قوله انه حق لا يتجزى مخصوصا

بما اذا لم يكن السبب القرابة كما لا يخفى قال المص وفيه خلاف ابى ح اقول وفيه قضية الميثاق ان يقول وفيه خلاف ابى يوسف ومحمد قال المص وهى مسئلة الموالاة اه اقول فيه بحث بل ذلك اعم منهما فان القتل با بالسوط قد يكون بدون الموالاة كما اذا ضرب صغيرا انما ف منه وجوابه ان الضمير عايد الى خلاف فيه الشافعى لا الى مسئلة القتل بالسوط مطلقا فافهم قال المص لهم قوله عليه الصلوة والسلام من عرق عرقناه اقول دليل الشافعى فلك برد ان مذهبهما ان لا قود الا بالسيف قال المص وله قوله عليه الصلوة والسلام الا ان قتيل اه اقول الخلاف فيه ثابت والمنشا واحد فكذلك استدل به على مطلوبه تامل قوله لكن استدل الشافعى بالحديث واستدلالهما بالمعقول اقول ويجوز لهما الاستدلال فى نفى وجوب الدية واما القصاص بالتفريق فلم يعملا به لوجود نص اقوى منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم منه ان يكون متروكا بالكلية ويجوز للشافعى الاستدلال بالمعقول ايضا فى التوزيع بحث كما لا يخفى قال المص ومنه المقصص للجلدتين اقول قال الكاكى سمى المقصة مقصة لان كل واحد من الجدين عائل الاخر انتهى وفى شرح الشاهان انه يسوى بهما بين الثوب وبين المقطوع له ثوبا انتهى ولعل هذا الوجه اولى لاسم المقصة تامل قوله وما رواه غير مرفوع الى قوله اوهن اقول وفيه بحث وجوابه ان تتمة الحديث ومن حرق حرقناه ومن قتل عبده قتلناه كذا فى فوايد حميد الدين الضرير ثم قوله غير مرفوع منع احد السند وقوله وقد ثبت تتميم للسند قال المص باختلاف الروايتين من الكفارة اقول قوله واختلاف مبتدا وقوله فى الكفارة خبره قال المص ولا يصلى عليه اقول قال الكاكى وهذا اثر كون فعله معتبرا فى حق نفسه لانه صار باغيا على

نفسه

نفسه انتهى فلباغى لا يصلى عليه والله اعلم فصل ومن شهر قوله الحق بها
فصله اه اقول ومن قتل المشهور عليه يوجب القصاص ان لم يثبت ما
ادعاه من سل السيف عليه بالبينة قال المص لقوله عليه الصلوة والسلام
من شهر الحديث اقول الحديث يدل على اباحة قتله دون وجوبه وكان
المدعى ذلك لقوله ظاهرا قوله ومعنى الوجوب دفع الضرر اقول
اى وجوب دفع الضرر فالمضاف مقدر قال المص ومن شهر على رجل
سلاحا الى قوله فلا شئ عليه اقول قال الصدر الشهيد فى شرح الجامع
الصغير فان شهر عليه عمدا قتل به انتهى وفى شرح الجامع الصغير لقاضى
خان رجل شهر سلاحا على رجل فى المصر ليلا او نهارا او بغير المصر
فقتله المشهور عليه عمدا لانه قتل لدفع الشر عن نفسه ودفع الشر
مباح او واجب وان شهر عليه عصا فى المصر نهارا فقتله المشهور عليه
بالحديد عمدا قتل لانه قادر على دفع الشر عن نفسه بدون القتل
لان العصى لا تلبث فى المصر لحقه الغوث بالنهار بخلاف السلاح فانه
لا يلبث بخلاف المفازة او كان فى المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث
وان كان الخشب او الحجر عظيما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح فى هذا
الحكم قوله فقتله المصول عليه عمدا اه اقول الاولى قطع الكلام
عن قوله عمدا او تتمة لقوله وعند الشافعى لا شئ عليه كما لا يخفى قوله
يعنى ان المكره لما صار اه اقول هذا الكلام على هذا التقدير كلام
الزامى من الشافعى والا فعنده يجب القصاص على المكره والمكره
كما مر قال المص وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع
الشر اقول دفع الشر واجب كما مر فينبغى ان يراد بالمبيح ما يعم
الموجب قال المص فتجب الدية اقول لان اثر الاضطرار فى دفع
الاثم والقصاص دون الضمان كالمضطر ان اكل مال الصغير قوله

لانه اسهل من الابتدا اقول فيه شئ اذ ليس هذا المقام محل ذكر الكلام والله اعلم كتاب القصاص فيما دون النفس ما هو بمنزلة التبع اقول انما قال بمنزلة التبع لان القصاص في الاطراف ليس بتابع للقصاص في النفس عندنا حقيقة على ما يجي في هذا الدرس قال المص بقوله تعالى والجروح قصاص اقول قال الزيلعي اى دون قصاص وقال البرهان النسفي في تفسيره للقصاص هنا مصدر يراد به المفعول اى والجروح متقاصة بعضها ببعض قوله ولم ياخذه من الشيوخ فكبر سنه اقول الضمير في ياخذه راجع الى ما في قوله ما بين قرني المشجوج وضمير راسه راجع للشاجّ قوله لان المعتبر في ذلك الشين اه اقول هذا تعليل لقوله ولا يرد الشجة اه تقديره لان المعتبر في ذلك الشين اذ ليس فيه تفويت المنفعة الى اخر ما قال ويجي من المص في هذا الدرس ان الشجة موجبة لكونها مشينة بخلاف اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت قال المص يحمل له المراة اقول استيناف بيان الكرم كرد قوله وهو اشارة الى قوله وهو يبنى اه اقول بل اشارة الى المجموع كما لا يخفى قال المص ولا قصاص في العظم الا السن اقول اختلف الاطبا في السن او طرف عصب يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل ومنهم من قال هو عظم وكانه وقع عند المص انه عظم حتى قال والمراد منه غير السن قوله فيحمل على ان المراد به اقول فيه بحث بل الاول محمول على ما اذا تعمد وانما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك لا يخرج عن العمدية كما اذا قتل الاب ابنه

عمدًا

عمدًا والثاني ما يعم التعمد وغيره فتدبر اذ الضمير في قوله انما هو عمدا
وخطا عايد الى ما فيهما دون النفس من الجناية لا الى شبه عمد كما لا
يخفى فلا يخالف الثاني الاول اذ ليس الموضوع في الموضعين واحدا
فانه في الاول شبه العمد وهنا ما يوجد فيما دون النفس في الجناية
مطلقا فلا مخالفة حتى يحتاج الى التلفيق وعدم جريان القصاص
في بعض صور التعمد لا تخرج الجناية عن العمدية فانه لمانع كما اذا
قتل الاب ابنه عمدا فليتامل قوله وان لم يمكن القصاص جعل خطا
اقول بل عمد وسقوط القصاص لمانع قال المص ولا قصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس اه اقول قال صاحب الكفاية
فان قيل قوله تعالى والعين بالعين والاذن بالاذن مطلقا
يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص الحربي منه
والمستامن والنص العام اذا خص منه شي يجوز تخصيص الباقي
بخبر الواحد فخصصناه بما روينا انتهى وفيه انه يجوز ان يكون
خروجهما من هذا الحكم بالنسخ فتامل ثم قوله فخصصناه بما روينا
انتهى وفيه انه يجوز ان يكون خروجهما من هذا الحكم بالنسخ
اراد به ما روى عن عمران بن الحصين انه قال قطع عبد لقوم
فقراء اذن عبد لقوم اغنيا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقض عليه الصلوة والسلام بالقصاص كذا في الكفاية
ونحن نقول لا يخفى ان هذا لا يكفي لتخصيص مواضع النزاع فا
فالمال القياس قوله والجواب انا قد ذكرنا ان الاطراف اقول
واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل يعتمد المساواة
فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرف الانثى
والعبد عن طرف الحر والذكر مع شرع القصاص لانتفا محله

وان كان التساوى في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض
كان القصاص مشروعا فيمتنع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه
اذا رضى به صاحب الحق انتهى وكلامه وكلام الشيخ اكمل الدين
محل كلام بعد فتامل ثم اعلم ان في الفاظ الكفاية نوع خفا
يحتاج الى البيان فنقول قوله باعتبار الاصل اى القيمة وقوله منع
شرعى النقصان يعنى كالاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها و
والمساواة في القدر غير معلومة وقوله وان كان التساوى في الاصل
ثابتا اى باعتبار امر عارض اى كالشكل والصحة **قوله** والشلل
ليس منه **اقول** اى ليس من التفاوت المالى **قوله** لئلا يلزم ان
يكون باذلا **اقول** يعنى بقطع الشلا لزم القاطع بدل الزيادة
في يده الصحيحة اذا اوجبنا القطع **قوله** للزيادة فى الاطراف
اقول على تقدير رضا القاطع بالقصاص واما دون رضاه فلا
مجال للجبر لانه كالجبر بايفاء الجيد في مقابلة الردى **قوله** لانه
اسقاط **اقول** يعنى المقطوع يده الصحيحة **قال المص** وان شاء
اخذ الارش **اقول** هذا هو ظاهر الرواية وذكر الطحاوى عنه
عن على الرازى الكبير انه قال لا يخير فان القصاص فيما دون
النفس يعتمد المساواة في المحل ولا ينظر الى الصغير والكبير كما
في اليد الكبيرة والصغيرة كذا في شرح الكاكى وذكر الزيلعى الفرق
في شرح الكنز في مسئلة قطع اليد قال ولم يعتبر هنا الكبر والصغر
في العوض واعتبر في الشجة في الراس اذا كانت استوعبت راس
المشجوج وهي لا تستوعب راس الشاج فانه للمشجوج الخيار
ان شا اخذ الارش وان شاء اقتص واخذ بقدر شجته وانما
كان كذلك لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة

لما

لما بين قرينه اكثر شينا من الشجة التي استوعبت قرينه بخلاف قطع
العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم
يكن القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى قال المص لان
الشجة موجبة لكونها منته فقط اقول يعني ولا لكونها مفوتة
للمنفعة اذ ليس فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى
الفرق بينهما فتامل والله اعلم فصل واذا اصطلح القاتل قوله
فانه يراد به البعض اقول يوهم تجزى القصاص قوله وان الشافعي
يقول الشاه اقول هنا وجه للشافعي وما ذكره المص في القصاص
وجه اخر ذكر ذلك في كتبهم والصحيح مقابلها قوله والمشهور
من مذهبهما اه اقول بل الصحيح من مذهب الشافعي ثبوت حق
القصاص والدية لكل وارث كما هو مذهبنا به صرح في كتبهم قوله
وقوله لهما ان الوراثة خلافة اه ولا المولى المعتق وعصبته
لكن لهما ان يقولا القياس عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص
على خلاف القياس فيما ملكه المورث وتركه فيقتصر على مورده قوله
وهي فيه اه اقول قوله وهي راجع الى الوراثة وضمير فيه راجع
الى ما في قوله فيما يجب قال المص لانه لا يتجزى اقول فيه بحث
لان قضية عدم التجزي ان يسقط في حق العافي كما لثبوته له كماله
ولا يستلزم ذلك سقوط حق الباقين الا ان يقال لما كان
الحق واحدا اورث سقوطه في حق البعض شبهة السقوط في حق
الباقين لثبوته من وجه دون وجه فليتامل ويمكن توجيه
كلام المص بذلك قوله كالالف الموجلة الى ثلاث سنين اه اقول
فيه شيء وجوابه سهل قوله واذا قتل الى قوله لقول عمر اه اقول
فان قيل لم لم يستدل بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا

قلنا لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد تامل

ثم في قوله لقول عمر لو عالي اه بحيث لا يجوز ان يكون بطريق السياسة

لقرينة الاضافة الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب القصاص

قال المص ولان القتل بطريق الغالب غالب اه قال المص تقدير

الدليل القتل بطريق التغالب فساد غالب وكل فساد غالب يحتاج

الى مزجرة للسفها فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى مزجرة

القتل العمد هو القصاص قوله لا يكون معتبرا في الشرع اقول

لان العقوبات لا تثبت الا بمثل هذه الاقيسة قوله وان كان

فلك بر.بوا على القياس المقتضي لعدمه اقول وهو انتفا المماثلة

والمساواة قوله لانه ازهاق الروح الغير المتجزى كشخص واحد

اقول ويجوز ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى كل واحد

منهما كملا كان المقتول كانه اشخاص متعددة ولعل هذا انسب

واظهر مما ذكره الشارح الايرى الى قوله ولنا ان كل واحد

قاتل بوصف الكمال اه قال المص ولانه وجد من كل واحد اه

اقول هذا الوجه تفصيل وشرح للوجه الاول كما لا يخفى قوله فانه

يجوز ان توصف بالشرعة اه اقول الشرعة والبطو من الاعراض

النسبية ولا كذلك العمد والخطا قال المص وهو لا الا مراه دابرا

اه اقول هو راجع الى قوله سببا قوله او لقصده الى قوله لهما اقول

قوله او لقصده موطوف على قوله هو الظن الجاهي وقوله لهما ناظر

الى الظن والقصد في قوله تعالى لظن الجاني وفي قوله او لقصده

مطلقا والله اعلم فصل ومن قطع قوله ثم ان كل واحد منهما

اقول اي من المقبلان قوله لان الداخل انما يكون اه اقول

فيه بحث لكن جوابه ظاهر فان المراد بالمحل هو المصطلح والمتلفين

وهو

وهو القاتل هنا فانه يقوم به القتل قوله وصفا او موجبا اقول
كما في الخلافية فان موجب القطع العمد القطع والقتل العمد لان
القصاص يبنى على المماثلة بخلاف الدية وهذا عند ابى حنيفة قال المص
فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه اقول قال الكاكى وقيل معنى
ما قال فى المتن ان هذا هو من الامام اجتهاد فى محلية فعليه ان
يتبع فيما يقع خياره عليه انتهى قوله فى محله اى محل الاجتهاد الا
يرى الى خلاف الامامين قال المص فصار كقتل البر اقول منقوض
بما اذا كان كل منهما خطا قوله فان قيل الى قوله فلا يجتمعان
اقول معارض اذا قتل واحد جماعة عمدا حيث قتل واحد وان
قتلهم خطا يجب ديات قال المص والارش انما يجب باعتبار الاثر
فى النفس اقول قال فى المحمرات ان كان قايله يقول انما وجب
ارش النفس ينبغى ان لا يجب حكومة العدل فاجاب عنه والارش اه
انتهى وشرح كلامه بهذا الوجه اولى لصدور الفعلين من القاتل
وعلى ما ذكره الاكمل يكون ذكر هذه المسئلة هنا استطرادا قال
الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث ما قال
فى الكتاب انه يجب فيه دية واحدة فيما اذا برا ولم يبق له اثر اما
اذا بقى اثر ينبغى ان يجب ارش الضرب وهو حكومة عدل بالاسواط
ودية واحدة بالقتل انتهى قال المص وان السراية صفة له اقول
اى صفة متنوعة فلا يرد شئ قوله وهو الدية اقول الاظهر ان وهو
القصاص قوله الا يرى انه لو وهب له شيئا وسلم جاز اقول وفيه
بحث لان الهبة فى المرض فى حكم الوصية على ما سيجى فى كتاب الوصية
قوله لانه لا يجرى فى الاطراف بين الرجل والمراة اقول يخالف لقوله
المص وقوله بعد اسطر يكون هذا تزوجا على القصاص فى الطرف

تامل قوله وان كان قلها ذكر اقول يعني قلها مهر المثل قال المص
لا سيما على تقدير السقوط فيجب اه اقول فانه لما مات المقطوع يده بالسراية
سقط قصاص الطرف وبدله ايضا وهو الارش فان القطع قتل فيجب
جزاء القتل لا القطع فوجب قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه في
توجيه كلام المص وبه يندفع الشكوك والاوهام في هذا المقام قوله
والقصاص يسقط ههنا اه اقول بل السقوط هنا بموت المقطوع يده
حيث تبين ان لا قطع على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب بدله ايضا
لعدم وجوب الاصل فتامل قوله عن نفسه اقول الظاهر ان يقول
عن نفسها قوله لجواز ان يكون خمسة الاف درهم اه اقول مخالف لما
مر انفا من قوله ويصير الارش وهو خمسة الاف درهم مهرا لها بالاجماع
ثم الجهالة لا تمنع فيما يسقط لانها تفضي الى المنازعة وذكر وجه الصحة
فيما مر قوله وعليها الدية تقع المقاصة اقول قال الامام قاضيخان
في شرح الجامع الصغير ولا تقع المقاصة لان الدية مؤجلة ومهر
المثل حال واذا حل الاجل تقع المقاصة انتهى قوله واذا كان
القطع خطا اقول التقييد به مما لا يظهر وجهه فانه اذا كان
القطع عمدا والاتفاق في الجواب على حاله قوله وذلك يبرئ القاطع
عن الضمان اقول هذا اذا كان رجوعها قبل البرء اما اذا كان
بعده ينبغي ان يضمن القاطع فانه يبرا عن الضمان بعد البرء عند
ابي حنيفة على انا نقول قوله يبرا القاطع عن الضمان قلنا مطلقا
او بعد البرء والثاني نظر وفي الاول ان برئ لا يجب ضمان القطع
وان لم يتبين الحال لا يضمن في الحال كما لا يخفى قوله وانما بناء على
انها اوجبا له اقول بل اباحا قال المص وانما لا يجب في الحال
لانه يحتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه اقول فيكون

عفوه

عفوه لفوا لاستيفا به حقه قبله مستندا قوله يريد به القطع اقول
المضاف مقدر اى حالة القطع ثم اعلم ان ضمير به راجع الى قوله قبل التعرف
قوله او مرتدا مسلم قبل القطع اقول ثم سرى الى النفس قوله وعلى المعلم
والقاطع ضمان اقول قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب معناه لا يجب الضمان
على المعلم بل يجب على الاب ولا يجب الضمان على القاطع ايضا قوله بخلاف
المفوض له فانه يقطع بالملك اقول وكذا القطع باذن المالك لحق والمالك
المطلق قوله دون الاذن اقول وكذا المستاجر والمستعير عملكا ن
المنفعة كالركوب دون الاهلاك والله اعلم باب الشهادة فى
القتل قال المص لهما ان الخلافة ان القصاص طريق فى الوراثة كالدين
اقول فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد لهما ان القصاص يصير مملوكا
للمقتول ثم يصير موروثا عنه كالدين سوا ولهذا يكون للمراة نصيب
فى القصاص والمراة لا تملك شيا من حق الزوج الا بطريق الوراثة
فى الدين لانفاد البينة كذا هذا ولابى ح بلى ولكن فيه شبهة ثبوته
اعلم ابتدا لان الميت لا ينتفع به منفعة دنيا وبه ولو ثبت له ابتدا بعاد
له البينة فكذا اذا كان فيه شبهة الثبوت انتهى وعلى هذا ينبغى ان
يحمل كلام المص يعنى ان القصاص فيه شبهة كون طريقه الخلافة دون
الوراثة فح يندفع المخالفات والمناقضات كما لا يخفى وفى شرح الامام
التمرتاشى ولابى حنيفة ان القصاص شبهة ثبوته ابتدا لانهم هم الذين
ينتفعون بالقصاص دون الميت فانه لا يقضى منه ديونه ولا ينفذ
منه وصاياه ومن هذا الوجه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب و
والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا كذلك الخطا والدين لانه مال والميت
ينتفع به فيثبت به ثم ينتقل الى الوارث وكذا لو انقلب القصاص مالا لا
كان حقا للمقتول يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه انتهى والحاصل ان

الامام ابا ح تارة يعتبر الورثة اذا كان في اعتباره وفي غاية البيان ولابي ح ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتدا من وجه وذلك لانه شرع للتشفي ودرك الثار وهذا حق الورثة ابتدا من هذا الوجه لان الميت لا ينتفع به ومن حيث انه بدل النفس حق الميت ولهذا لو انقلب مالا يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه الى اخر ما ذكره قال الامام الزيلعي في قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على ان القصاص يثبت للورثة ابتدا كما انه ليس لهما ابتدا كما انه ليس لهما ذلك قوله يعني ليس لهما ذلك اقول يعني ليس لهما تمسك لابي ح قوله للتدافع اقول هذا تعليل لقوله وليس لابي ح تمسك ولقوله كما انه ليس لهما ذلك اه يعني في للتدافع بين التمليكين قوله وهذا لانه عوض نفس قال الله تعالى ان النفس بالنفس اقول يعني البا للمعاوضة قوله ولا بقصور الفعل من المثبت اقول لا بد هنا من مراجعة الترتاشي قال المص ومعناه اذا اكذبهما القاتل ايضا قال المص قال الاتقاني في هذا يكون تقدير قوله وان كذبهما الى المشهود عليه وفي بعض النسخ ومعناه اذا كذبهما المشهود عليه ايضا وهذا اصح انتهى وجه الاصحية بسوق الكلام عن النسخة الاولى فانه عطف على قوله فان صدقهما القاتل اه ومقابل له والفاعل على المذكور فيه هو القاتل فالضمير هنا يكون ذلك وايضا ينبغي ان يقال ح وله ثلث الدية دون وللاخرين بر قوله وفي بعض النسخ الى قوله كذا هذا اقول الى هنا ما في بعض النسخ قوله واقول هذا ليس بوارد على صاحب الهداية اه اقول لكن يرد على المص انه اذا كان جواب المسئلة ما ذكره المجيب وفرض عليه الامام خواهرزاده تكون التقييد بقوله اذا كان عمدا للاحتراز عن الخطا مما يعد لغوا بل خطا لا يهامه خلاف الواقع فتامل قوله بجامع ان العفو مندوب اليه هاهنا

اه اقول

اه اقول ينبغي ان يكون المراد بالعفو درا القصاص والا فهو تلو الوجوب بحيث لا وجوب للقصاص لاعفو عنه ويمكن ان يفرد هذا البحث بوجه آخر بان يقال انه لا يكذب العفو لانه فرع وجوب القصاص والاظهر ان يقول بجامع ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح معنى حيث يخلصه بهذا الكذب عن القتل الذي لا مفزة فوقه اي اصلاح يعادله وانت خبير بان من قال مراده من العفو الدرا لا يرفع المحذور والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل قال المص وقالا لا شي عليه اقول قال الكاكي وبه قال الائمة الثلاثة لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات وكما لو ابراه بعد الجرح اي عن الجناية او حقه وكما لو ابراه عن حقه او الجناية ثم اصابه السهم وكما لو اعتق المالك العبد المغصوب يصير مبريا للغاصب عن الضمان كذا ذكره في جامع صدر الاسلام انتهى وفي شرح شاهان وبخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالعتق لا باعتبار انه صار مبريا انتهى قال المص لانه بارتداده اسقط تقومه اه اقول قال الاتقاني هذا لا يصح لان عنده يعني عند المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف يكون مبريا عن ضمان الجناية كذا ذكره قاضي خان انتهى وفيه بحث قوله كما اذا ابراه اقول اي بلا ارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت لا تجب الدية ويجوز ان يكون المراد بلا برا العفو لكن الاول انسب بالمقام قوله او حقه بعد الجرح اه اقول لا غنى لحاجة الى اخراج الكلام عن ظاهره هنا فانه على ظاهره يصح ان يكون مقيسا عليه لصورة النزاع بخلاف ما في دليل ابي ح من قوله حتى لو جاز بعد الجرح قبل الموت كما لا

تخفى قوله اى انعقاد سببه وهو الرمى اه اقول فيه شئ قال المص فلا
شئ عليه فى قولهم جميعا اقول قال الكاكى فى معراج الدراية اى فى قول
اصحابنا وقال الشافعى واحمد تجب عليه فى المرتد والحربى اذا اصابهما
الرمية بعد اسلامهما الدية لان الاعتبار بحالة الاصابة اذ الرمى
سبب والاصابة جناية والاعتبار لحالة الجناية كما لو حفر بئرا لحربى
فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان الرمى لم ينعقد موجبا للضمان
لان الرمى غير متقوم وان اصابه متقوما بعده وان اصحابنا
اعتبروا حالة الرمى كما فى هذه المسئلة وكذا مسئلة الرجم على ما
سيجئ وكذا فى مسئلة المحرم الا انهما يقولان فى مسئلة رمى مسلما
فارتد انه بالارتداد يصير مبريا للرامى عن الضمان ولهذا قال
يصير بالارتداد مبريا والابراء انما يصح بعد انعقاد السبب
وابو حنيفة يقول بالارتداد لا يصير مبريا لان عنده يعنى عند
المرتد الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبريا عن الضمان
كذا فى قاضى خان والتمرتاشى والمحبوبى الى هنا كلام العلامة
الكاكى ان قول المص نعتبر حالة الرمى ينبوا عن ذلك بعض نبوة
اقول المعتبر فيها ايضا عنده وقت الرمى لكنه يقول صار بالارتداد
مبريا عن الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمى فيها لم يصح قوله
صار مبريا فان الابراء بعد تحقق السبب وانعقاده والله اعلم
كتاب الديات قال الزيلعى الدية اسم للمال الذى هو بدل
النفس هو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه
ذلك ثم سمى ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى والاولى
ان يقال الدية هى المال الواجب بالجناية فى نفس او طرف قوله لما
ان الدية احدى موجبى الجناية اقول فان قيل اذا كانت الدية

احدى

احدى موجبها ينبغي ان تذكر في كتابها في باب مستقل ولا يجعل
كتابا على حدة قلنا نعم الا انه نظر الى جموع مباحثها وعموم مواردها
وكثرة الاختلافات فيها ولهذا عنون محمد كتاب الجناية
بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات فيها من القصاص وغيره قال المص
ودية عند ابي حنيفة اقول قال المكاكي الاقتصار على قول ابي حنيفة
مخالف لعامة رواية الكتب من المباسيط وابي يوسف موافقا لعامة
الروايات انتهى يشهد لها قوله ولهما حين شرع في تقرير دليلهما قوله
وذلك الى قوله ان باعها اقول يعني والاول اكمل في الغلظة قوله لانه
يأبى التغليظ اقول دليلا بنظر المقدار الثابت بالنص بالقياس
قوله والحجة عليه ما ذكرناه اقول الاولى ان يحمل اشارة الى قول
بن مسعود والى المعقول قال الاتقاني اى الحجة على الشافعي قول
بن مسعود وقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث قوله وفيه
بحث الى قوله تقريبا اقول قال الزيلعي واذا حمل ما رواه الشافعي
على وزن خمسة وما رواه على وزن ستة استويا انتهى ولعل هذا
الحمل اوجه وقال الزيلعي كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة الواحد منها وزن عشرة والثاني وزن ستة
والثالث وزن خمسة انتهى قوله وزن عشرة اى عشرة منه وزن
عشرة دنانير وهو قدر الدينار قوله وزن ستة اى العشرة منه
وزن ستة دنانير وقوله وزن خمسة اى العشرة وزن خمسة دنانير
قال المص وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة اقول قوله مايتا بقرة
خبر مبتدا محذوف واى وهو مايتا بقرة وكذا في العاشر شاة ومايتا
حلة قوله انما يظهر فيما اذا اه اقول في الحصر كلام اذ القاضي لا يحكم
من غير الانواع الثلاثة عند ابي ح ولا يجبر القاتل الا فيها بخلاف

مذهبهما قوله احدهما يقرد ا ه اقول ضمير يقرد راجع الى احدهما قوله لانه يناقض رواية كتاب الديات اقول يرتفع التناقض بالحمل على الرجوع الى قولهما قوله والصواب اقول مقول القول قوله ومثل هذا الحكم بحيلة عقل عاقل اقول وهو ان يقل الارش اذا كان مصابها اكثر والمها اشد على ما مر انفا قوله ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالفوها اقول الموقوف في مثله حجة كالمرفوع على ما مر مرارا اذ لا يدخل للراى فيه خصوصا في مثل هذا الحكم الذى لا بحيلة عقل عاقل ولو لم يكن سنة لما قاله زيد فالجواب قوله والمعهود من الدية في قتل المومن اقول فيه انه الا دلالة على العهد ويجوز ان يكون الحديث مثبتا للمراد قوله ففي النفس اولى اقول ولا ينتقض بالمراة لثبوتها بالاثر والله اعلم فصل فيما دون النفس قال المص وفي النفس الدية اقول اى تجب الدية بسبب اتلافها ففي المسببية قوله كما اذا قطع الى قوله والسن السودا اقول من قبيل علفتها تبنا وما باردا والواقع في العين والسن القلع او الكسر قوله واستحلف على الثبات اقول اى على العلم لانه فعل نفسه قوله بمعنى لبيس بينها استماع كل واحد منهما اه اقول الاولى اسقاط لفظة كل قوله كما تقدم في حلق الحاجبين اقول ولك ان تقول في الحاجب منفعة فانه يرد عن العين و يفرقه ذكره الكاكى لكنه كلام على المسند قوله الا يرى انه اذا قطع اليد الشلا اه اقول ولك ان تقول انما الايجاب الدية في اليد الشلا لان الزينة فيها ليست بكاملة الا يرى ان الانسان يحمل بها عند من لا يعرف حالها واما عند من يعرف حالها فلا جمال فيها واذا لم تكمل الزينة بكمال الارش بل وجب الحكومة قوله فاذا اجتمعا جعل الجمال تابعا ايضا اقول فلو كان تابعا لم تجب شئ بتفويته والله

اعلم

الفرق م

اعلم بالصواب فصل في الشجاج قوله ووجه ذلك ان قطع اليد
اقول فيه ان الحدس لا يطلع عليه القطع في المتعارف والموجود في
الثلث الاول ذلك قوله الذى بينه وبين العظم اقول ضمير بينه راجع
الى الجلد في قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد قوله وهو الباضعة على ما
ما ذكره المص وغيره هي التى تقطع الجلد اقول والاول اما ان يقتصر
على الاظهار اقول اى اظهار الجلدة الرقيقة قال المص وعن محمد انه
اقول وعلى ما ذكره محمد تبقى التى تاخذ في اللحم غير مذكورة الا ان تعم
الباضعة لها كما ذكره الامام الزيلعى وغيره من الشراح قال المص
ولانه انما اورد الحكم فيهما اه اقول دليل على عدم جواز العضوان
هذان لاستواءهما اقول اليد ايضا كذلك ثم الراس تستر غالبا
بالعمامة ثم كشفه اكثر من كشف ساير البدن والله اعلم فصل في اصابع
اليد قال المص وفي اصابع اليد نصف الدية اقول ولا نقل فيه خلاف
قوله واجيب بان ازالة اليد جزا لادمي اه اقول ووجوب الحكومة
تدل على ذلك لانها باعتبار النقص في القيمة وذلك بالشين اللاحق به
وقول الكرخي لا يمكن اعتباره في غير الراس والوجه كما لا يخفى قال
المص وقال الشافعي تجب دية كاملة اقول قال الكاكى وبه قال احمد
والثورى بعموم الحديث قلنا خص منه لسان الاخرس انتهى وفيه انه لا
يدفع عموم حديث العين والذكر قوله او من حيث ان العقل ليس في
موضع يسار اليه اه اقول قال العلامة الكاكى وفيه تامل اذ بعض
اهل السنة قالوا محل العقل القلب وبعضهم قال محله الراس انتهى
فكان الاولى ان يقال من حيث بطلان منفعة جميع الاعضا كما قاله
المص فشرح كلامه بما ذكره لا يطابق المشروح قوله وبعض مشايخنا
قالوا لا اشتباه اقول يعنى بعض المشايخ قالوا لا اشتباه وحولا انما

الحاق الجراحة بها دلالة قال المص
نفي قوله ولانه تسامح
وهو

هو في الصغير ما في البالغ فلا يتأتى قوله لقوله عليه الصلوة والسلام في
الجراحات كلها يتأتى حولا اقول اعلم ان في سن الصبي يستأنى حولا
بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي يوسف والتفصيل في غاية البيان
ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح لا يدل على نفي الاجماع في سن البالغ
الا بتكلف قال المص وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب
اه اقول هذا لا يدل على كون القول للضارب اذا كان السقوط قبل
السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك بالبينة او بالنكول قوله دون
الجمال لانه ليس بظ فيه اقول وان كانت مما يرى فالامر كالعكس قوله
مخالف لما ذكره قبيل فصل الشجاج من ان الجمال تابع في العضو الذي
يقصد به المنفعة قال المص وقال محمد عليه اجرة الطبيب اقول وعليه
ثمن الادوية لكنه غلب الاول على الثاني لاطراده دونه قوله وقد تقدم
اقسام هذه المسئلة اقول في اول فصل ومن قطع يد رجل خطا قوله
كان حكمه قد علم من الضابطة الكلية لكنه ذكره لبيان خلاف الشافعي
اقول وجوبه في ثلاث سنين لم يعلم منها قوله فانه زايد على الموجل من
حيث الوصول في المالية اقول قوله في المالية متعلق بقوله زائدة قال
المص لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل الحديث اقول وفي
الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قوله
ولا عبدا اي لا تعقل عاقلة الانسان ما جنى على عبد فيما دون النفس
لان الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تعقل
الجنايات المالية حتى لو قتل عبدا انسانا خطا فالقيمة على العاقلة لانها
بدل الدم ودم العبد لا يسلك مسلك الاموال وقد قيل ان المراد ان
العبد اذا جنى جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع او الفدا دون عاقلة
المولى كذا في الاوضح انتهى ورد في القاموس ذلك وقالوا لو اريد هذا

المعنى

المغنى يقبل وعن عبد فانه فرق بين عقلته وعقلت عنه انتهى وسيجى جوابه على التفصيل والله اعلم فصل فى الجنين قوله غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب اقول والعبد والامة الفارهة قوله وقيل لان غرة الشئ اوله اقول اول الشئ الذى يجب فى الادمى الغرة وبعدها الدية لانه قبل ايجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شئ قال المص فيه بحث فان نصف عشر دية الرجل يشمل الذكر والانثى نعم يفرق بينهما فى جنين الامة كما لا يخفى ويعلم جوابه من شرح الكنز للعلامة الزيلعى قال ولهذا وجب فى جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة وجوابه انا لا نسلم ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين اذ لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى فكذا فى جنين الامة يجب بتلك النسبة من قيمته لان كل ما كان هدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى انتهى قوله الا فى محل هو حى اقول اى هو حى يقينا قوله فان الظاهر يصلح حجة للاستحقاق اقول كونه معدا للحياة فى متيقن من قبيل الظاهر والظاهر منع وجوب الضمان باعتبار الاعداد كما فى العلقة وكذا لم يعتبر الاعداد فى قصة زفر ومرادنا ضمان القتل والوجوب على المحرم فى كسر بيض الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس قوله فقال له السائل اعتقك سايبة اقول كانوا فى الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولا للمعتق قالوا اعتقه سايبه وهو من سيب المال اى جريه وتسبب الدابة اهمالها قوله وهذا دليل على ان قول زفر هو وجه الاستحسان اقول اى الوجه الثالث بالاستحسان قوله وقال فى الذخيرة قوله وجه القياس اقول اى وجه الثابت بالقياس قوله قيد قيد به احترازا عن جنين الامة

اقول ولعل الاولى ان يقال احترازا عنه فان ما يجب فيه ليس مقدرا بخمس مائة
ومعنى قوله اذا كانت خمس مائة اذا كانت مقدرة بها شرعا قوله اذا كانت
قيمته لا تبلغ خمس مائة اقول قوله لا تبلغ خمس مائة يعني بان لا يكون
من مولاها من المغرور فتامل قوله من غير تفسد بالبلوغ الى خمس مائة
اقول المضاف مقدر اى بعد البلوغ ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في الجنين
الى خمس مائة من الامور المقدرة الظاهرة اذا لم يكن من المولى ولا من
المغرور فلا حاجة الى التقييد قوله وكان في الاصل اذا كان اقول
قوله اذ بسكون الذال بلا الف اقول ومقتضى هذا التعليل اى تجب
ضمان جنين الامة على العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص
ما ذكرنا من ملاحظة التقدير شرعا قال المص حيث قال دوه اقول
يجوز ان يكون تعليلا لقوله وقضاه ولقوله سماه دية والثاني اقرب
ويستفاد تعليل الاول منه ايضا قوله او تسقط خيمة اقول اى
عود من عيدان الخبا قوله فقال اخوها الذي من الاصابع ولا استهل
اقول يعني ايودى دية من لم يصح ولا يستهل حتى لا يرفع صوته عند
الولادة قوله وفي بعض الشروح ان تقييده بالاكثر ليس بمفيد اه اقول
يعني غاية البيان واجاب في الكفاية بانه لما كان اكثر من نصف
العشر موجلا الى سنة فالاولى ان يكون نصف العشر موجلا بها قوله
صورته ان يشترك عشرون اه اقول فيه ان الاولى مثلا اذا اشترك
اه قال المص فلا تجب الضمان بالشك اقول وفيه التسبب للموت يوجب
الضمان ايضا فينبغي ان تجب وجوابه ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث
على خلاف القياس فان حياته مشكوكة وهذا ليس في معناه حتى يلحق
به لكثرة الاحتمالات هنا دون هكذا قيل ولك ان تقول في قوله صلى
الله عليه وسلم في الجنين غرة عام فلا بد للتخصيص من دليل فليتامل هل

يمكن

يمكن التخصيص بالمباشرة بان يقال المراد في قتل الجنين على حذف المضاف
والقتل انما يسند حقيقة الى المباشرة قوله واجيب بان الغرة الى قوله
كما ذكرنا اه اقول ولقايل ان يقول وهو قوله عليه الصلوة والسلام في الجنين
غرة فلا حاجة الى اللحاق قال المص وفي جنين الامة اذا كان ذكرا
نصف عشر قيمته اقول قال الاكمل اى اذا كانت حاملا من زوجها
لا من مولاها ليكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو كان الحمل من
مولاها او من المغرور يجب الغرة ذكرا كان او انثى انتهى فلو قال
المص وفي الجنين المملوك لكان اولى لعدم الاحتياج الى هذا التقييد
قوله لجواز ان لا يكون حيا فلا يجب اه اقول فيه ان الدفع اسهل من
الرفع فيبعد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يكون الضرب مانعا
من حدوث الحياة ويكون بعد حدوثه رافعا له فليتامل قال المص
ولان هذا القدر يتميز بين العلقة والدم فكان نفسا اقول منقوض
بالصنعة الا ان يراد التمييز التام الكامل والله اعلم باب
ما يحدث الرجل في الطريق قوله وتعرض للنزاع ولم يتعرض للمنع اقول
يعني ان الخصومة تارة تكون للنزاع وتارة للمنع فالمص تعرض للاول
دون الثاني قوله بيان الاباحة وهو ظاهر اقول فانه اذا وسعه
الانتفاع وسعه احداثه ايضا قال المص واذا اشرع في الطريق روشنا
اقول الروشن هو الرف عن الازهري وعن القاضي الصدر الممر على
العلو وهو مثل الرف كذا في المغرب وفي القاموس الروشن الكوة قوله
وهو على وجوه الى قوله من العمل اقول لا يقال فرق ما بين ما ذكر في
الكتاب وهذا المنقول فان ما في الكتاب محمله المباشرة ولهذا تجب
الكفارة فلا فرق بين علم العملة وعدم علمهم بفساد الامر في وجوب
الضمان قبل الفراغ ولا يتصور المباشرة بعده فيكون بالتسبب لانا نقول

اشراع الجناح مطلقا مباشرة فلهذا شبه الشاة وسيجيء من الشارح
ايضا قال المص حتى وجبت عليهم الكفارة اقول قال الزيلعي بخلاف
ما تقدم من المسايل من اخراج الجناح او الميزاب او الكنيف الى
الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه
تسبب وهنا مباشرة انتهى فتامل في الفرق بين هذه المسئلة وما تقدم قوله
والبالوعة الى قوله وكذا البالوعة اقول وهذا المعنى لا يلايم المقام قال المص
فان امره السلطان بذلك او اجبره اه اقول الامر من السلطان اكراه
فقوله او اجبره كالعطف التفسيري واذا اذن ولم يامر ان يكون متعديا
اذ لا افتيات قوله من تقديم قول ابي حنيفة اقول اي من تقدم دليل قوله
قال المص وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك اقول ما ذكر في الكتاب
غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد واما في ظاهر الرواية فلا يجب
الضمان قاله العلامة الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي فالاول عن ابي يوسف
وعند محمد قوله وفي عبارته تسامح لان صحة الامر اه اقول لا تسامح اذ
المراد انه لم يصح امره حقيقة لانتفاء الملك المامور به ولا ظاهرا لعدم
الغرور فقوله لان صحة الامر حقيقة وان اراد صحة ظاهر المسلم
ولا يفيده كما لا يخفى قوله بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله اه اقول فيكون
النفخ مشترك الدلالة لم يعلموا به لايجاب الضمان قوله وهو بالنسبة
الى الرد فاسد اقول ولك ان تقول المراد فسقط فعطب به انسان يعني
ان هذا اللفظ يشمل الوجهين بخلاف قوله فسقط على انسان فعطب ثمرة
الفرق بين اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير ولو سلم فالمراد بالرد
امطلقا اللباس مجازا لا خصوصه الا يرى الى دليله والمنقول عن محمد
فيشمل مثل الدرع ولا يبعد موت الانسان مثل الصفار لسقوطه عليه
ولا يبعد حمل قول الشارح ولعل المص نظر الى المعطوف اه على هذا فتامل

قال المص

قال المص وقالا لا يحنث جميعا اقول قال الكاكى وهما اذن الامام او العشر او عدم اذنهما وبه قال الشافعي في وجه مالك وقال الحلوانى اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة في وجه مالك وعليه الفتوى كذا ذكر في الذخيرة انتهى قوله وهما اذن الامام اه محل كلام م قوله بل كان عاقدا لغيرها اقول قوله بل كان عاقدا لغيرها لا يطابق المشروح فان المفقود لها محل الاختلاف ايضا على تقدير المص فالاولى القصر على اولم يكن فيها قوله قال المص فهو الى قوله ليس فيها خلاف اه اقول نظم الكل في سمط واحد وفيه تفصيل فانه ذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة الخاص لانتظار الصلوة لا يحنث وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القران ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القران او معتكفا لا يحنث بالاجماع وذكره في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحديث او اقام فيه لغير الصلوة او مر فيه مارا حنث عنده وقالا لا يحنث وان قعد للعبادة لانتظار الصلوة او الاعتكاف او قراءة القران او التدريس او للذكر اختلف المتاخرون فيه على قوله قال بعضهم يحنث واليه ذهب ابو بكر الرازى وقال بعضهم لا يحنث واليه ذهب عبد الله الجرجانى كذا في النهاية وغيره ويعلم منه ما في كلام شيخ الشارح حيث بين ان الاختلاف بين الرازى والجرجانى فيما اذا قعد للعبادة واذا قعد لغيرها فالاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه اتفاقي قوله يشمل هذا المذكور كله اقول فيه انه لا يشمل المرور ليل النوم فان المستتر في كان ضمير الجلوس او الرجل الجالس الا ان يقال للاكثر حكم الكل قال المص لهما ان المسجد الى قوله لانه اه اقول لا يخفى عليه اخصية المدعى الا ان يلحق ساير المباحات مثل المرور والقعود للحديث لان المناط هو الاباحة الا يرى الى قوله فكان الجلوس مباحا وفيه تامل فانها ح يحتاجان الى الفرق بين هذا وبين

سایر المباحات المقیدة بشرط السلامة واما المذکور فی الکتاب فهو الاباحة
المطلقة لکونه من ضرورة الصلوة فلا یحتاج الی الفرق لان الفرق
لان المناط لیس مطلق الاباحة بل الاباحة المقیدة المطلقة بما ذکر
قوله لان المسجد موضع السجود اقول هذا دلیل لغوی اقول الا یری
اقول هذا دلیل شرعی قوله وما عرف الثانی اه اقول هذا دلیل
عرفی والله اعلم فصل فی الحایط المایل قوله او صبیا اقول ای ماذونا
او عبدا کذلک قال المص الاظهر ان یقال لانه لم یتقدم الیه قوله فکان
ترکه انظر للصبی اه اقول فان قیل ینبغی ان لا یفسد الوصی علی النقض
لان عدمه انظر قلنا المراد وهو نظر به من وجه قوله فلو لم یصح الاشهاد
علی بعضهم فی نصیبه اقول وهو یتمکن من اصلاح نصیبه بطریقة فیکون
التقدم الیه مقیدا کما ذکره المص قوله ای فعل کل واحد اقول والاولی
ان یقول فعلی ذلک الاحد او مرجع الضمیر وهو لفظ احدهم والله اعلم
باب جنایة البهیمة قوله ذکر جنایة البهیمة والجنایة علیها اه اقول
فان قیل ما ذکر فی هذا الباب جنایة انسان ولذلک یجب الضمان
فی ماله او علی عاقلته قلنا لما اودع سبحانه وقع فی البهایم ادراکا وارادة
صح اضافة الجنایة الیها ولزم الضمان علی غیرها لا ینافی تلک الاضافة
کما فی الجانی والعاقلة قوله وقیل یجوز اه اقول وان کانت فی طریق
المسلمین وقد اوقفها صاحبها اه اقول هذا اذا اوقفها لغیر الروث
والبول قوله وکذا اذا عرفت انه محمول اه اقول یفهم کونه محمولا علی
ما اذا کان الراکب فی الطریق مما ذکره المص فی معرض التعلیل قوله وقوله
ما ذکرناه یعنی قوله فلا یمکنه اه اقول وقوله ایضا ولا یتقید بما لا
یمکن الاحتراز عنه لما فیه من المنع من التصرف وسد بابه حتی یتم جوابا
وحجة علی الشافعی فی الراکب والقاعد والسایق قوله ومع ذلک لا یخ

عن

عن ضعف اقول فانه اذا كان سيد الدابة مضافا الى راكبها تكون النفحة
مضافا اليه ايضا قوله والجواب القوى ماذكره بقوله اه اقول جوابا بطريق
المفاوضة قال المص وقيل الضمان عليهما لان كل ذكرى اه اقول قال الازهرى
الا يرى ان محمدا ذكر فى الاصل ان الراكب اذا امر انسانا نخس المامور
الدابة و وطئت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا فى الضمان والناخس
سايق والامر راكب فتبين بهذا انهما يستويان والجواب ان المسبب انما
لا يضمن مع المباشر اذا كان المسبب لا يعمل بانفراده فى الاتلاف كما فى
الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل بدون الالقاء واما اذا كان السبب
يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن
على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بل القاد عند الالقاء
وجه التلف بهما فاضيف الى اخرهما كمسئلة السفينة اذ كل واحد
منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان انتهى و قرر صاحب
الكفاية تعليل وجوب الضمان عليهما بقوله ذكر محمد فى الاصل ان
الراكب اذا امر اخر بنخس الدابة فاوطات انسانا كان الضمان عليهما
وعلل فقال لان الناخس سايق والاخر راكب فقد بين بما ذكر ان
الراكب والسايق فى ضمان وطيت الدابة يشتركان ولا يختص به الراكب
انتهى وانت خبير بان ماذكر الزيلعى فى معرض الجواب بمعزل عن
هذا التقرير مع انه لا يصلح جوابا عما ذكر فى الاصل هو تحقيق وتفصيل
له وكيف لا واللازم منه وجوب الضمان على السايق وقد صح عدم الوجوب
فلهذا من مثله غريب قوله لما كان موت المصطدمين غالبا فى الفارسين
خصهما بالذكر اقول ولعل الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر لان
الاصطدام الماشين ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة
قال المص فتعارضت روايتان فرجحنا بما ذكرنا اقول فيه بحث من

وجهين احدهما ان الخصم ايضا ترجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت
جهتنا الترجيح والثاني ان ما ذكرتم قياس يصح حجة لم يصلح مرجحا
والجواب عن الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البير عيشة فيكون
فاسدا وعن الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة كذا في
شرح اكمل الدين وشرح شاهان وقال صاحب الكفاية فان قيل
القياس لا يصلح مرجحا لانه علة تثبت به الحكم والترجيح انما يكون بما
ليس بعلة قلنا معناه فتعارضت روايتاه فتساقطت ترجحنا قولنا
بما ذكرنا من الدليل او نقول القياس انما يكون علة عدم النص فاما
عند وجود النص فلا يصلح علة وههنا النص موجود فان لم يصر
علة يصح به الترجيح او نقول ما روي انه اوجب النصف محمول على ما
اذا كانا عامدين حيث يجب نصف دية كل واحد منهما في العمد على عاقلة
كل واحد منهما عندنا ايضا انتهى قوله بان كان يملى الجادة ماءاه
اقول فيه بحث قال المص اي الارسال للاصطيادمنها اقول نعم الا
انه لا يكون مقيدا بشرط السلامة قوله واخواتها بتاويل الكلمة اقول
الاظهر بتاويل الفعلة اذ ليس المراد الالارسال واخواته الالفاظ
بل معانيها قوله والركوب اقول البقر ما خلقت للركوب والحمل
الا ان يقال لا قايل بالفصل بين البقر والابل قوله والجمال والحمل
موجوداه اقول فيه بحث قوله لكونه مباشرا اقول مم بل مسبب هنا
ويجوز ان يقال اشار الى هنا الشارح بقوله ان فرض مباشرا قال
المص واضيف فعل الدابة كانه ضله بيده اقول مخالف لما اسلفه
في هذا الباب مجيبا عن الشافعي وانتقال الفعل بتخويف القتل
كما في المكره وهذا تخويف بالضرب تامل قوله هنا تسامح لان
شرطاه اقول اي شرط سببية فعل الراكب للضمان وهو التعدي والخير

راجع

راجع الى فعل الراكب والشرط ليس شرطا له نفسه بل لاعتباره في التحريم فيؤول
المعنى الى ما ذكرنا **قوله** لا يصلح معارضا **اقول** اى لا يصلح فعل الراكب معارضا
لفعل الناخس **قوله** ولعل معناه اه **اقول** فيه بحث **قوله** وليس بشئ فتامل
اقول قوله الذى بدل من الضمير المضاف اليه وتذكير اسم الموصول بنوع
تاويل او صفة له على مذهب الكسائى **قوله** يعنى بغير اذن الراكب اه **اقول**
فيه بحث فانه اذا كان التلف بالموطئ فور النخسة فعلى عاقلة الراكب
نصف الدية وفي عتق العبد نصف الدية يدفع مولاه او يفديه على ما صرحوا
به واذا كان النخس باذن الراكب قال الحاكى الا ان المولى يرجع على
الامر بالاقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله
ايضا في نخس الدابة واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع على
المستعمل له انتهى والله اعلم **باب جناية المملوك والجناية عليه قوله** قال
فاذا جنى العبد **اقول** يعنى قال ابن عباس اذا جنى اه **قال المص** والمولى
عاقلته لان العبد يستنصر به **اقول** اليس يخالف ما قلنا الحديث لا تعقل
العواقل عمدا ولا اه **قوله** واما اصلنا الى قوله لا يعقل ابطاله **اقول**
بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا
الحديث **قوله** والقيمة على وجه لا يورث الاجحاف **اقول** الظاهر ان يقال لا
يورث الاجحاف **قوله** والراهن يتمكن فى قضاء الدين اه **اقول** تعلق حق
المجنى عليه بعين العبد سابقا على تعلق الراهن يوجب صحة فسخ الرهن
وان نقض الدين على ما صرحوا به **قوله** وانما قلنا بجناية موجب الدية لانها
لو كانت اه **اقول** لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق بجناية توجب الدية
بل اذا كان مثل الا ان يقال ان قتلت بلا تقييد ووجد منه ما يوجب
الدية كالقتل او القتل خطا يكون الجواب كذلك **قوله** والذى وجد
من القتل لم يكن وقت اه **اقول** الظاهر انه يقول لم يقع الصلح عنه

قوله وبعض الشارحين عبراه اقول يعني الاتفاق قوله وانما لا يضمن القاتل الدين اه قوله الظاهر انه يكفي ان يقول وانما لا يضمن القاتل الدين لانه لم يفوته اقول فان قلت اذا كان تخصيص العلة قوله كيف يكون تخصيص العلة والمضمون هنا ليس هو الدين بل العين الذي اتلف قال المص وكذا الكل ما اخذ منها الا الجاني والفلة استحسانا اقول سبق في كتاب الماذون ان للمولى ان ياخذ غلة مثله بعد الدين قال المص وتجب ان يرجع بعد العتق اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وانما قال وتجب ان يرجع اه اذ لا كمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا انتهى اجيب بان امره استخدام كذا هذا فليتامل قوله فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال اه اقول مخالف لما اسلفه في باب ما يدعيه الرجلان فراجعه واما اذا وجب قسمة العين اه اقول ولم يكن تعلق الحق بالعين على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من هذا القيد على ما صرحوا فانه اذا كان ثبوت الحق في العين على الوجه تكون القسمة عولية عنده وعندهما ايضا لا بد من التقييد بان لا تكون تعلق الحقين على وجه الشيوع في وقت واحد ولا تكون القسمة عولية قوله وكانت القسمة بطريق المنازعة اه اقول فيه بحث قوله ولانه ح الى قوله والمضاربة اقول سبق من المصنف في اول الباب ان الواجب الاصلي وهو الدفع في الصحيح وان كان للمولى حق النقل الى الفدا وما ذكره الشارح يخالفه كما لا يخفى ثم قول المص هنا لان الحق تعلق بالرقبة يخالف ما ذكره الشارح ايضا الا ان يراد بالرقبة الذمة مجازا قال المص لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له اقول قال العلامة الاتقاني فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا غير انه شايع في الكل فيكون

نصف

نصف في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة
ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف
النصف هو الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية
ولهما ان ما يجب من المال ليكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا
يقضى منه ديونه وينفذ به وصاياه ثم للورثة يخلفونه فيه عند
الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخالفه الورثة
فيه الى هنا لفظ صاحب الهداية فيها في بعض نسخها ولم يكتب هذه
النسخة في اكثر نسخها والحق ان يكتب لانه اذا لم يكتب ح مثله الجامع
الصغير عن الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان التعليل المذكور
يخص موضع الديات وتبقى مسئلة الجامع الصغير خالية عن التعليل
البتة والله اعلم فصل ومن قتل عبدا خطأ قوله وفي اهدار الاصل
اهدار التابع اقول منقوض بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل
دون التابع قوله ولا بالكفالة فلهذا اه اقول فيه بحث قوله والاموال
ليست كذلك اقول فيه بحث بل هي كذلك الا يرى انها تثبت بشهادة رجل
وامرأتين على ما مر تفصيله ولعل الشبهة بما نشأت من اشتباه
الشبهة بالشك فانها لا تثبت الثاني دون الاول قوله فانه استشهد
بعدم على الوطي اقول اى بعدم حل الوطي فالمضاف مقدر قوله وهو
ما ثبتت بالشبهات اقول لفظة ما نافية قوله فان الشروع قد
اوجب اه اقول فيه بحث قوله وفيما قاله الشافعي اه اقول والشافعي
اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد خطأ فما باله اعتبر هنا الادمية والله
اعلم فصل في جناية المدبر وام الولد قوله وهو العبد اقول الاولى
وهو القن قوله ثم ذكر فصل من هو احط رتبة اه اقول فيه ان الملك
كامل في المدبر وام الولد دون الرق على ما صرحوا به بخلاف المكاتب

فانه على العكس قوله واجيب بان يعلل بشبه المفارنة اقول قد عمل
به في حق لشريكه لولا الجناية الاولى ثم الاول تبديل النصف بالنصف
والله اعلم باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قال
المص ولم يوجد القاطع في الفعل الثاني وكانت السراية اه اقول هذا
الفرق مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف
المستحقين والغصب ليس بسبب الملك وصفا والغاصب لا يملكه الا باداء
الضمان مزورة كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد وذلك بعد ملك
المولى البدل ولم يوجد تحققه ان معنى قولهم يقطع السراية ان ما حصل
من التلف بالسراية يكون هدرا الا ان ينسب ذلك الى غير الجاني
كذا في شرح الزيلعي وفيه ان المراد بقطع السراية ليس ما هو المعروف
بل ان يجعل الهلاك مضافا الى قطع المولى فيبرأ الغاصب عن الضمان
فان يجعل في حق الغاصب كانه مات بافة سماوية فيضمن فليتامل
قوله لان السراية انما تنقطع به اقول ضمير به راجع الى الغصب قوله
ولا يثبت على الشئ الواحد يدان حكميان اقول قال عليه الصلوة والسلام
على اليد ما اخذت حتى ترد قوله قيل هذا اقول القايل الاتقاني
قوله قوله فيه بحث نظر فان الجناية الثانية اه اقول فيه نظر فانه
لما اخذ ولي الجناية الاولى ما رجع به المولى اول مرة على الغاصب عوضا
عما سلم لولي الثانية لو جر له شيئا فارغا من بدل العقل في يد
المالك يرجع المولى ثانيا على الغاصب عوضا لان الاستحقاق
كان بسبب كان في يده ولم يلزم في ذلك ان يبقى لولي الثانية
استحقاق كما لا يخفى فتامل قوله ولو كان التسليط اقول اي
ثبت قوله فيه نظر اقول في غشية النظر تامل والله اعلم باب
القسامه قوله وشرطها بلوغ المقسم وعدله وحريته اقول

وذكورته

وذكورته ويجوز ان يقال اشار اليه بلفظ المقسم وفيه شئ والاصوب
ان يقال المراة من اهل القسامة في الجملة الا يرى اذا وجد قتيل
في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها كما يجئ في اخر
الباب قوله وان لم يكن الظاهر شاهدا له اقوله الظاهر ان
يقول وان لم يكن ثمة لوث فان النكرة اذا اعيدت معرفة يكون
عين الاول لكون المراد من الظاهر هو اللوث كما لا يخفى قال
المص ولنا انه جمع بين الدية والقسامة في حديث اه اقول فيه
بحث فانه لم يجز القسامة بينهم بالكلية واغا وداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده وفي شرح رواية من ابل الصدقة على
ما ذكر في الصحيحين وغيره ونقل السراج هنا قال المص ثم يجب
عليه القسم اقول فيه انه تكرار قال المص لان للاكثر حكم الكل اه
اقول فيه بحث لان هذا قياس قوله ويجوز ان يكون الى قوله
نفسا اقول جزا اليد لا يسمى دية حتى يقال ينكر غبين نفسا تامل
قوله اعترض الى قوله واجيب اه اقول الاعتراض والجواب للاتقاني
قوله وما الفصل مينا اقول الظاهر اذا وجد ميتا قوله ولم
يرد السوال وربما قراه اقول بل يرده فان حاصله كون الظ
حجة للاستحقاق هنا نفيا لا من النفوس ومنه كلية القضية
القائلة انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوى هذا المنع ما سبق
من المص في الدرس الاتي ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ق
ظاهر اتليتا مل قوله فلا لا يكون فيما هو اعظم اه اقول الاستحقا
هنا للمال ايضا لا غير قوله واما حديث الاستحقاق فهو حديث
حمل بن مالك اقول ذلك في الغرة والقسامة والدية ليسا
في معناها قوله والنظر والراى اه اقول ما الجواب اذا كان

المالك مع الراكب يسوق الدابة او يقودها او يكون الراكب هو المالك والاخر يقودها او يسوقه فان اطلاق الكتاب يشمل هذه الصورة قال الاتقاني فيما سيجي من مسئلة السفينة لو كان صاحب السفينة معهم ينبغي ان تجب عليه كما في الدار فينبغي ان يكون هنالك قوله وفي الاخرى على عاقلته اقول الاظهر ان يقول وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته حتى يستقيم تفريع اندفاع المدافع عليه قوله وان كان الثاني فهو على عاقلته اقول لا ادري ما فايدة هذا التفصيل والابهام فان اليد للبايع اذ الغرض انتفا قبض المشتري ففي الصورتين الضمان على عاقلة البايع وهذه الوكالة مخصوصة وتقريره وسياق المص سالم عن امثالها قال المص لانه لا بد من الملك لصاحب اليد اه اقول يناقض ما تقدم فان البايع اذا لم يقبض المشتري الدار صاحب يد بلا ملك مع انه لا يعقل عواقله وكذا في بعض صور البيع المخير قوله لما علمت غير مرة ان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اقول مع ان النظام امر لدم باق على حاله حيث تجب على اهل المحلة القسامة والدية قال المص وان كان القوم لقوا قتالا اقول قال في النهاية انتصاب قتالا يحتمل ان يكون على الحال اي قاتلين وان يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان لم يلقوا عدوا وان يكون على المفعول له اي للقاتل انتهى والمفعول به محذوف اي لقوا العدو قوله وقوله لان الظاهر ان العدو قتله وكان هذا يحوج الى ذكر الفرق اه اقول الفرق ظاهر فان الظ هنا حجة للاستحقاق وذلك غير جايز يجب على اهل المحلة للنفي قوله واما في المسلمين الى قوله مشكلا اقول ولك ان تقول العداوة تدفع الاشكال

ولا يلزم من

ولا يلزم من انتفا جهة الحل على الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما ذكروه لكان الامر كذلك اذا كانت احدى الطايفتين الخوارج قال المص وان كان للارض مالك اه اقول قال الزيلعي وان كان للارض مالك يجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحموا المالك في القسامة والدية وهذا عندهما ظ والفرق لابي يوسف بينه وبين المحلة والدار ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره انتهى ولا يخفى عليك مخالفته لما نص عليه المص من خلاف ابي يوسف قال المص لانه لما اقر بالقتل اه اقول الاطلاق الاقرار هنا على التجوز كما لا يخفى قال المص ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته اقول اي عاقلة ورثته على تقدير المضاف وانما قالا هكذا بناء على الظاهر من اتحاد عاقلة الورثة مع عاقلة القتيل حتى لو اختلفت العواقل يكون على عاقلة الورثة كما صرح به المص في تقريرا لدليل قال المص ويجوز القتل من المراة متحققة اقول مخالف لما مر من بيان قوله ولا قسامة على المراة واشار الاكمل الى جوابه في الدرس الثاني من العواقل والله اعلم بالصواب كتاب المعاقل كان الاولى ان يقال العواقل لا المعاقل لان المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو وكانه قال في كتاب الديات فصار تكرارا والعواقل جمع عاقلة وهي من يتحمل الدية وهذا هو المناسب هنا كما لا يخفى قوله وهو الذي ضربه بالسوط اه اقول وفيه بحث قوله وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الوجوب اه اقول ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى قوله لحصول المقصود قوله حكمه لا يترتب الحكم

عليها اقول يعنى لا يترتب الحكم على الحكمة قال المص لان الواجب الاصل

المثل اقول بل الواجب الاصلى الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى

اهله فليس التحويل اليها بالقضا فان القضا قضا الله تعالى لا حكم

الا حكم قال المص ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان

نصرتهم به اقول اى بالقبيلة ويحتمل ان تكون البا للملابسة

والمعنى لان نصرة القبيلة ملتبسة به قوله عما فيهم اه اقول من

التشابه فى قوله مما قوله قبيل الفرق الى قوله مقابلة اقول فيه بحث

لانه ملايم لقوله وان كانت لهم ارزاق فتامل قال المص ثم ينظر ان كانت

ارزاقهم تخرج فى كل سنة اقول فى المغرب الرزق ما يخرج للجندى

عن راس كل شهر وقيل يوما بيوم والمرتزقة الذين ياخذون الرزق

يوما بيوم وان لم يثبتوا فى الديوان وفى مختصر الكرخى العطا ما

يفوض للمقاتلة والرزق للفقرا انتهى قوله قال الله تعالى ولا

تزر وازرة وزر اخرى اقول قال القاضى فى تفسير سورة

الانعام جواب عن قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى

فعلى هذا لا يتجه التمسك بها فى هذا المقام لاثبات الملازمة واما

المص لم يحمل هذا المعنى بل قال اى لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى

فاستدل بها فيلزم النسخ او التخصيص قوله وهى قاتلة حقيقة

اقول الواو حالية قوله او بالدخول فى العاقلة عندنا بالاستقرا

اقول فيه بحث الا يرى انه لا يجب على تلك المراة دية على رواية الاصل

بل ادخلها المتاخرون فى تحملها مع العاقلة قال المص والعرض

لها من العطايا للمونة اه اقول قال الاتقانى بيانه ان بينهما تصلح

لمونة الجند بالطبخ والخياط وحفظ المنزل ونحو ذلك ولا يصلح

للنصرة لضعفهما فكان التعرض للمونة لا للنصرة ويجوز ان يقال

الفرض

الفرض لهما من الامام على سبيل العرف كفرض ازواج النبي لا الوجود النصرة
منها لغيرهما فلم يدل فرض العطا للنصرة انتهى والتشبيه في قول المص كفرض
اه على الاحتمال الاول في كون الفرض لا للنصرة في كونه للمعونة كما لا يخفى قال
المص والكفار يتعاقلون اه اقول مخالف لما سبق في اول باب جناية
المملوك ان اهل الذمة لا يتعاقلون فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على
الغالب قال المص فاذا كان كذلك يتحمله عنه من اه اقول فيه ان
المتحمله العاقلة لتقصيرهم في تركهم مراقبته على ما مر غيره مرة وهو
التقصير انما وقع من اهل الكوفة فينبغي ان تجب عليهم قال المص ومولى
الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته اقول لا يدعى في قول من يقول لا يدخل
الاباء والابناء في العاقلة لانهم لا يكثرون من الفرق بين المولى
وبينهم ولعل التزامه لاداء الدية في العقد هو الفارق ولاجل ذلك
لم يقل اخ المعتق مولاه وقبيلته اذ لا التزام بالعقد فيه فتامل قوله
وقوله ولا عبد الى قوله حرا اقول قال الاتقاني واحتج محمد في ذلك
بشئ رواه عن بن عباس قال محمد حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس
قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك
قال محمد فلا يرى انه قد جعل الجناية جناية المملوك قوله واجيب الى
قوله عمدا اه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعنى لا تعقل العاقلة
من قتل عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من اعترف بقتله فان الخصم
يذهب الى ان المعنى ذلك قوله وفي القتل معاينة الدية اقول ليس
كلام المص في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال
اذا ثبت القتل الخطا بالبينة تلزم الدية العاقلة ومع هذا يوجل
الى ثلاث سنين تحقيقا للتخفيف ففي الثابت بالاقرار اولى اذ يوجل

للتخفيف لان الوجوب ح على المفرد وحده دون العاقلة فليتامل
قوله فيفهم من هذا انه يلزم اه اقول الفهم منه بعيد ولعل المراد به
قوله ومن اقترض عليه قوله اجيب الى قوله لدفع النوى اقول قوله
لدفع النوى متعلق بقوله يستقيم والله اعلم كتاب الوصايا
في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب وما يكره رجوعا
قوله وسببها سبب التبرعات اقول وهو زيادة الزلفى وفي العقبى
كما مر في الوقف قوله ولا يكون مديونا اقول اى دينا مستغرقا للتركة
قوله واجتماعا الميراث اقول اى وقت الموت وان لا يكون
قاتلا قوله قال في البدايع وان لا يكون حربيا غير مستامن
فان كان لا تصح الوصية له من مسلم او ذمي اقول اذا كان ممن لا
يورث قوله بسبب الكفر او الرق اقول لترتب هذه الوصية اقول
لعل هذا سهو والعبارة الصحيحة لترتبه عليها قوله بل بعد اى وصية
كانت نفيها اقول ولنا فيه بحث فان دلالة ما ذكره على عدم بقا
لزوم الوصية المفروضة فقط بل هو متاخر عنها وعن غيرها ايضا
ان وجدت كيف ولو رتب الميراث على الوصية المفروضة لم يدل
الكلام على تاخر الميراث عن الوصية بالتبرعات مع انه مقصود ف
وعليك بالتامل قال المص ولا تجوز الى قوله الثلث والثلث كثير
اقول قال النووى رفع الثلث ونصبه بالرفع على انه فاعل اى
يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والنصب
على الاغرا او على تقدير اعطا الثلث قال المص وهذا لانه انعقد
سبب الزوال اليهم اه اقول فرق بين انعقاد السبب وتحققه كما
يعلم من الكافي حيث قال لان المرض سبب الموت بزوال ملكه لا
لا استيفاية عنه ولو تحقق السبب لزال من كل وجه فاذا انعقد

ثبت

ثبت فرب حق انتهى وفى مباحث العلة من كتاب الاصول ان المرض
علة يشبه الاسباب قال المص ولان تحقيقه تثبت عند الموت وقبله
يثبت مجرد الحق اقول ظاهره مخالف لما سبق انفا من قوله اذ الحق يثبت
عند الموت الا ان المراد ثبوته بطريق الاستناد بخلاف ما سبق كما لا يخفى
قال المص فلو استند من كل وجه اقول لو حذف هذه الشرطية واكتفى بقوله
والرضا ببطلان الحقيقة اه كما فى الكافى لكان له وجه قال المص بنقلب
حقيقة قبله اقول فى الملازمة كلام قوله فلو استند ملكه اه اقول فيه
بحث قوله اذا عفى عن جارح ابيه اقول اى جارح خطا قوله واما ان لا يكون
هذا القلب مانعا اقول الاولى واما ان لا يصلح هذا العفو او تبديل
مانعا بقوله باطلا تامل فان ما فى الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله هذا
القلب يعنى لزوم القلب وقوله مانعا يعنى عن صحة الاجارة قوله لان
السبب هو مرض الموت ومرض الموت هو المتصل بالموت اقول وكذلك
السبب الجرح المتصل بالموت فلا فرق وكذلك قال فيجب بين امرين
اه وفى ذلك ابطال احدهما اقول كيف يكون ردا اذ الشافعى يكون
القبض من شرط قوله لانعكست هذه الاحكام اقول كما عند الشافعى
قال المص ولانه استعجل ما اخره الله تعالى اه اقول فيه تامل فان هذا
مذهب المعتزلة والاجل عندنا واحد والجواب ان نقول العبد قطع عليه
الاجل كما يقوله المعتزلة بل نقول كما قلنا فى تاويل قوله عليه الصلوة والسلام
الصدقة تزيد فى العمر قوله مقاسمة قاتل ابيهم اقول مثلا قوله وسلوك
طريق الدلالة اسهل اقول نعم لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر
قوله فبالنظر الى وقت الموت اه اقول فيه تامل قوله بتاويل الايصاء المذكور
اقول الوصية هى المذكورة بالها المذكور فالاولى ما ذكر قوله ثم بين ذلك
فى مريض العبد فاعتق اه اقول قوله اقرلا بنه العبد الذى ليس عليه دين

قال في الكافي في فصل في اعتبار حالة الوصية قبيل باب العتق في المرض واذا اوصى المريض لابن الكافر او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق قبل موته بطل ذلك كله واما الوصية والهبة فلما مران المعتبر فيهما حالة الموت واما الاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قايم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك كمن اقر لاخيه ولد ابن فهلك الابن ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه انه ليس بظ لما قلناه انتهى ولا يخفى عليك مخالفته لما ذكره صاحب النهاية فتامله قوله وكله منافيه والاخ ليس بمجرد م اه اقول فيه بحث فانه يقتضي ان لا يجوز الوصية للاخ ولا الاقرار اصلا مع وجود الابن فليتامل فان مراده فيكون وارثا عند الاقرار بالتبين واما اذا لم يمت الابن تبين انه ليس بوارث فيصح قال المص واما الثاني لانهم بمعقد الذمة اه اقول لا اختصاص لهذا التصديق افضل اه اقول هذا الحديث لا يفي بتمام المدعى ولذلك لم يصدره باداة التعليل قوله ثم باع شيئا من التركة اقول اى باع الوصي قوله لا يرده على الموصى له اقول يعني بعد موت الموصي قال المص ولانه فرض والوصية تبرع اقول فيه ان بعض الوصايا واجبة كالوصية بالحج والزكاة فالدليل قاصر كما لا يخفى قوله ورد بانه صح اه اقول الرد للاتفاق وفي شرح الوجيز للرافعي في وصية الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند الاستاد الى منصور انهما صحيحا لما روى ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فعرفت القصة لعمر فاجازه وعن عثمان انه اجاز وصية غلام ابن احدى عشر سنة ولان الوصية لا تزل صلة في الحال وتنبذ الثواب بعد الموت فتصح كسابر القربات وبهذا القول قال مالك واحمد و

والثاني

والثالث وهو الاظهر عند الاكثرين وبه قال انه ح انهما باطلان كهبته واعتاقه وذلك لانه لاعبارة له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى قوله وقوله انه اوصى لابنة عم له بمال لا ينافي ان يكون له اه اقول لو اريد ذلك لقيل الى ابنة عم له قوله وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية في اوايل سورة النسا قوله اذ تساويهما فيه اقول فيه بحث فان التساوي ضعيف وكذلك اورد المص بصيغة التمريض قوله كانه يقول سلمنا ان الوصية تحصل الثواب اقول فيه بحث فان الوصية نوع مضبوط ليس كالطلاق وغيره فليتامل قال المص وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر اقول هذا اذا لم تكن المراة التي اوصى لحملها معتدة فانها اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين الوصية او حين موت الموصي ففي كلامه نوع قصور قوله واختاره صاحب النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله فان وضع الى قوله لا محالة اقول فيه بحث فانها اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من موت الموصي لا يعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين الموت والوصية شهر او شهران او ازيد فليتامل قوله فالجواب مستمعه اقول في احزاب الوصية بالحزمة والسكنى حيث فرق المص بين الثمرة المعدومة والولد المعدوم قوله ولا هو داخل في الوقوع اقول عطف على قوله ليس بموضوع قوله وما لا يتناوله اسم الجارية صح استثناؤه اقول الاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء اظهر كما لا يخفى على من يعرف معنى الاستثناء ثم قوله صح استثناؤه يعني لتقرير الملك قوله لان اسم الجارية يتناولها اقول ان اراد مقصودا فليس كذلك وان اراد تبعا فالحمل كذلك قوله او قال اوصيت لفلان بالف درهم الا فرسا اقول فيه بحث فانه صرح في كتاب الاقرار ان ما يتناوله اللفظ

مقصودا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه ولان الاستثنا تصرف لفظي ولو صح الاستثنا باعتبار تقدد الملك يصح في الافراد ايضا استثناء البنا من الدار والفص من الخاتم والنخلة من البستان فليتامل في الفرق قوله اعلم ان محمدا ذكر في الجامع اقول يعني في الجامع الكبير قوله وهو رجوع في الروايات كلها اقول على قول هولا المشايخ قوله وان كان الكذب ثابتا في الحال اقول لا يخفى عليك ان الكذب غير مذكور ههنا ولا هو في حكم المذكور حتى يرجع اليه الضمير وايضا اذا كان المراد ذلك كان التقييد بقوله في الحال خاليا عن الفائدة قوله وكلاهما مصادرة على اللفظ اقول فيه بحث فانه اذا جعل اسم كان ضمير الوصية واستدل على صدق المقام بما ذكره كما فعله الاتقاني لا يلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود رجوعا كما لا يخفى قوله والجواب عن الاول ان قوله اه اقول ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه مبني على التنزل والتسليم قوله وعن الثاني بان الرجوع والجحود اه اقول وقد سبق منا ايضا في باب الوكالة بالخصومة والقبض والله اعلم باب الوصية بثلث المال قوله اي لا يجعل من ضرب في ماله سهما اقول المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب وتفصيله في شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة اقول يعني غير المقيدة بانها بانها ثلث او نصف او نحوهما كذا في صدر الشريعة قوله يرد على المسايل عليها اقول اي دليلها قوله ولم تجز النقصان عن السدس اقول الى هنا لفظ الحاكم قوله وقوله لا يزاد عليه اه اقول فيه تامل فان الظاهر ان المراد نفي الزيادة على السدس اذا نقص احص السهام عن السدس لا مطلقا فيكون بيانا في الكتاب رواية الجامع الصغير قوله وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه اقول فيه بحث اذ ليس المراد نفي الزيادة مطلقا

بل

بل على تقدير كون احسن السهام ناقصا من السدس فيصلح ذلك دليلا اي في الكتاب نعم واعطى ذلك اذا كان اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن فحمل ما ذكر
ذكر دليلا لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى قوله وايضا قوله ما ذكرماه اه
اقول لم لا يجوز ان يكون معنى اللام ان اليهم يذكر ويراد به السدس ويذكر
ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطي السدس لتعينه باثر ابن مسعود فا
فليتامل قوله وادى ان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل اقول كيف يراد
ما ذكره واثر ابن مسعود يدل على تعيين السدس فلذا يستقيم التفريع في
قوله فيعطي واري واري ان ذلك ليس اشارة الى رواية المبسوط والى رواية
الجامع الصغير ولا يلزم المخالفة بين الدليلين فتدبر قوله على رواية
الجامع الصغير يعطي السدس اقول بل ذلك رواية المبسوط على ما نقله
في الكافي وعلى رواية الجامع الصغير يعطي له الربع قوله واما على رواية الاصل
فتخريجه اه اقول فيه نظر بل على رواية الجامع الصغير تخريجه كتخريجها قوله
لان كل واحد منهما اي من الهالك والباقي اقول ويجوز ان يكون المعنى على
فرد من نوعي الدراهم والغنم بل هذا المعنى اليم بقوله ينوى ما نوى اه قال
العلامة الاتقاني وجه قول زفر ان الموصي لما مات بقي بعضه على الشركة
وما بقي يبقى على الشركة فلذلك هنا الذي هلك هلك اثلاثا والذي
بقي بقي اثلاثا وبقول زفر ناخذ وهو القياس انتهى وفيه فوايد لا تخفى قوله
وظهر من هذا قوله اقول قوله قوله فاعل ظهر قوله فان الباقي نصف
الثلث لوجود المزاحمة بينهما اقول قد سبق ان الوصية تملك بالقبول
الا في مسئلة فتذكر فانه ينفك معنا قوله حال الملك اقول يعني حال
موت الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث اقول في كتاب نكت الوصايا
قوله فان الوصية لامته بشيء غير رقبتها باطلة اقول وفيه بحث لان بطلان
الوصية لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهله ان تملك ما سوى

رقبتها ولانها تكون وصية للوارث وليس احرى ـمك العلينى بموجودة
غ ام الولد اما الاولى فلان الوصية له يملك الوصية بالقبول وهو حرة
اهل لان تملك واما الثانية فلانها لا تنتقل الى الورثة حتى يلزم
الوصية للوارث نليتامل قوله فان قيل الوصية بثلث المال بعيدة جايزة
اه اقول وفى الكافى فى المتفرقات من كتاب الوصايا ولو اوصى بثلث
ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابى ح لانه من جملة مال الميت تملك
ثلث نفسه كما يملك ثلث ساير امواله ومن ملك نفسه وسعى فى ثلثى قيمته
للوارث وملك ساير امواله لانه كالمكاتب عنده والوصية لمكاتبه صحيحة وعندهما
يعتق من الثلث فان فضل شى دفع اليه وهو فرع تجزى الاعتاق انتهى
وفى المحيط ولو اوصى العبد بشى من رقبته تصح ولو اوصى بشى من ماله لا يصح
لانه العبد من اهل ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك ما سوى رقبته
ولان الوصية لعبده بمال وصية الوارث لان الملك فى العبد والموصى
به يقع لورثة والوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته
اقل من ثلثه عتق لانه اوصى له بثلث رقبته فان رقبته من مال
الميت والوصية للعبد برقبته جايزة ويستحق ثلث باقى المال لانه حر
وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من
المال لانه حر عندهما وبمنزلة المكاتب عند ابى حنيفة والوصية للحر والمكاتب
جايزة وان كان ثلث ما بقى من المال مثل ثلثى السعاية بنقصان وان
كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل انتهى كله مم قوله
فباعتبار شبه الوصية لا يصدق فى الزيادة اقول فيه بحث فانه يوخذ
بقوله فى هذه الصورة لا فى الثلث ولا فى اقل منه بل يوخذ بقول الورثة
واصحاب الوصايا فليتامل قال المص ولانه لو قبض الاجنبى شيئا اه اقول
ينبغى ان يتامل انه هل يمكن جعله دليلا بل ملاحظة الدليل الاول

قال

قال المص حتى يبطل الحظ فلا يكون مفيدا اه اقول الدليل لانه لو صح في نصيب الاجنبي في اخذ باخذ الوارث نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه فيبطل ذلك النصف ويصير للورثة فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي في يده لانه لم يسلم له ما اخذ اولا واستحق هكذا الى ان يبقى في يده فليس فلا يكون مفيدا في حق الاجنبي فافهم الا ان هذا التقدير لا يلايم ظاهر كلام المص لا نزال القبض فيبطل في ذلك القدر لكن الامر سهل قال المص لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولا حول فيهما اقول يحتمل ان يكون الجيد هو الجيد الاصلي قوله فان كان حق يتعلق اه اقول فلا يتعلق بالحديث حال كون الهالك اجود ولا يتعلق به حال كونه وسطا وحال كونه اردى من الردى وقس عليه تعلقه بالردى قال المص وعندهما الى قوله احد عشر اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه على هذا التقدير كان ينبغي ان يكون نصيب شريك الموصي خمسة واربعين ذراعا فينتقص منه خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار خمسون ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة فلا يجوز لانه يلزم تملك الموصي ملك شريكه وليس له ذلك وايضا اذا كان للموصي له سهمان من احد عشر ينقص نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة وايضا يزداد حق الورثة ايضا بسهم لان لهم ما وراء قدر البيت من نصيب الموصي ونصيبه خمسون ذراعا وربع للموصى له عشرة من نصيبه فبقي اربعون وهم اخذوا خمسة اخرى وقال بعض المشايخ يقسم نصيب الموصي بين الموصى له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة سهما وهذه القسمة اصح عندي انتهى هذا النظر يرد على تقدير الكافي ورودا ظاهرا قوله وحق له في عشرة تمسكا بمذهب محمد اه اقول فيه بحث فلم لم يعتبر زعمه تمسكا بمذهب محمد اذا وقع البيت في نصيبه قال المص والامتناع لحق الورثة اه اقول وقد مر في اوايل كتاب الوصايا ان كل

ماجاز باجازة الورثة بتمكله الجاز له من قبل الموصى عند نا خلافا للشافعي قال المص اما الموصى له بالثلث شريك الوارث اقول وكذا الاخ الذى اقر احد الابنين باخوته وانكر الاخر شريك للوارث مع انه يعطى له نصف ما في يد المقر كما في اخر كتاب الاقرار فلا بد من الفرق قال المص وان لم يجز جاز من الثلث مرفي الثلث واخذ ما يخصه اه والله اعلم فصل في اعتبار حالة الوصية قوله اما اذا اقر له بدين ثم اعتق قبل الموت اه اقول فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير هنا هكذا اعلم ما نقله الاتقاني وقال في المرض اقر لابنه وهو نصراني بدين او وهب له هبة فقبضها او اوصى له وصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل فان ذلك كله ليس بظ وكذا ان كان الابن عبدا فاعتق في هذا انتهى والله اعلم باب العتق في المرض قال المص ويضرب به مع اصحاب الوصايا اقول الاظهر ان يقال يضرب كل من هولا بحكم كل من الفسق والمحاباة و والهبة مع اصحاب الوصايا اى في الثلث قال المص لانها ايجاب بعد الموت اقول قياس من الشكل الثاني قوله وغيره يلحقه اى غير العتق الموقع اقول فيه ان الظاهر ان يقول اى غير ما ذكرنا من العتق الموقع والعتق المعلق وتعميم الموقع بهما خلاف الظاهر قوله يستوى فيه من سواهما اى سوى اه اقول فيه شئ فان لفظ من تاتى هذا التفسير قوله وهى التى حرم اه اقول فيه شئ فان الظاهر التعميم للمسئلتين قوله وقوله لانها الى قوله لا يلحقه الحجر عنها اقول ضمير عنها راجع الى المعاوضة قوله فكان تبرعا بمعناه اقول تذكير الضمير الراجع الى المحاباة اما باعتبار الخبر او لكونه بمعنى ان او على تاويل ما ذكر قال المص وهو لا يحتمل الدفع اقول تكون المحاباة اقوى منه قوله وهو يناقض الدليل المذكور اقول اى يثبت نقيض ما اثبته

قال المص

قال المص ثم ما اصاب المحاباة الاخير قسم بينهما وبين العتق اقول قال
في الكافي فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث المحاباة الاولى عنده لان المحاباة
الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولى مرجحة على العتق والمساواة للمرجوح
مرجوح وكذا في المسئلة التي قبلها ينبغي ان يشارك العتق الثاني الاول
على ان العتق الاول يساوي المحاباه والمحاباه راجحة على العتق والمحاباه
على المحاباه بالاجماع اذا لم يكن الفيد متخللا فكذا اذا تخلل الفيد وذكر
المسئلتين فيه على عكس ترتيب الهداية قوله وما ذكرتم من ان التقدم
يقتضي الترجيح اقول لم يذكر ذلك صريحا نعم يجوز ان يفهم من قوله
والعتق مقدم عليه فيسنويان فان التقدم لمساواة المرجوح من
حيث انه لا يحتمل دفع المتاخر فتثبت المزاحمة ضرورة واخذ التساوي
اذا تقدم لا يحتمل دفع الاخر ايضا لانه ليس اقوى منه فثبتت المزاحمة
ايضا ولعل هذا الجواب اولى مما ذكر في الشرح قوله والجواب عن
الاول الى قوله في موضعه اقول فيه تامل فانهم صرحوا بانه متى صدقت
المقدمة الاجنبية التي بسببها سح قياس المساواه لزمت النتيجة وهي هنا
قولنا مساوي المساواة مساو وهم صرحوا بصدقها ويجوز ان يقال
ذلك في المساواة الحسية فليتامل قوله بانه لو استرد ذلك اه اقول
يعني نصف ما اخذه قوله يودي الى الدور اقول لانه يسترد منه ايضا
صاحب العتق الثاني للتجانس قوله يعني الى الاصول اقول الظ تبديل
الى ذلك بالبا قوله لانه ثبت بالدليل اه اقول فيه بحث قال المص ومن
اوصى بعتق عبده الى قوله على حق الموصى اقول قال في الكافي والاصل
ان الايصا بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاوا اخذوه وان شاوا فدوه
صح الدفع لان حق الاوليا الجناية مقدم على حق الملا المالك فكذا يتقدم
على ما يتلقى الملك من المالك وهو الموصى له وبطلت الوصية لان الدفع

يبطل حق المالك لو كان حيا هكذا يبطل حق من يتلقى الملك من جهته
الا ترى ان الموصى له لو باع او بيع بعد موته بسبب الدين تبطل الوصية
فكذا هنا وان اختار الفدا فعليهم الدين لالتزامهم وجازت الوصية
انتهى ولا يخفى عليك مخالفته بينه وبين ما في الهداية والتوفيق ان
العبد وجب اعتاقه بالوصية فيما يتعلق بالتسمية تبقى الرقبة على ملك
الميت فيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام التمرتاشي قال المص
وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم اه اقول
قال في المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة خلافا للصاحبين
رحمهما الله • لو ترك الفا وذا يدعي • دينا وذاك قال هذا مودعي •
• والابن صدق هذين معا • استويا واعطيا من ادعا •
فصل ومن اوصى بوصايا قوله وصدقته على الفقرا اقول فانها
تقع في كف الرحمن فهي حق الله تعالى قوله وان لم تجيزوها
فان كان كلها لله تعالى اقول الكلام يحتاج الى توجيه كما لا
يخفى قوله لان الفريضة اهم من النافلة اقول لعله اراد
بالفريضة هنا ما يعم الواجب فلا يخالف جعل الكفارات من
الفرايض لما اسلفه آنفا من عدها من الواجبات والقرينة لتلك
الارادة مقابلتها بالنافلة قوله فان قيل اين ذهب اه اقول
يعني في الفصل السابق قوله ففي هذه المسئلة حجة لابي
حنيفة عليهما اقول ابو ح لم يعتبر التقديم في الذكر والا فلو
اوصى بثلثه لانسان ثم به لآخر لزم ان تقدم المقر واجوبة
اعتبار عدم المجانسة عنده غير صحيح به الخبازي فراجعه قوله
اجيب بان هذا مختص اه اقول فيه بحث قوله وروى الحسن
عن اصحابنا انه لا يبدا بالافضل اقول قال السروجي في محيطه

لان

لان الصدقة افضل الطاعات واجود الخيرات عند الله تعالى فقالت
الصدقة انا افضلها ولان نفعها عايد الى غيره ونفع غيرها مقتصر
عليه وقال عليه الصلوة والسلام خير الناس من ينفع الناس والحج
افضل من العتق لانه من الاركان الخمسة والبداة بالافضل اولى
من العتق لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا انتهى وانت خبير بان
قوله وتقع بينهما مقتصر عليه منقوض عليه بالعتق قال المص لهما ان السفر
بنيته الحج وقع قربة اه اقول وقرر العلامة النسفي في الكافي دليل الطرفين
هكذا لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على تعالى بقوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية ولم ينقطع بموته بل يكتب
له حج مبرور فيبدا من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف
ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان
عمله انقطع بموته لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع
بموته الا ثلاثة والخروج للحج ليس من الثلاثة ولا بناء على المنقطع
وظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج فكان هذا المعنى
وخروجه للتجارة سوا وثمة يحج عنه من بلده فههنا كذلك قوله حتى
ان المامور بالاطعام اه اقول يعني في كفارة الظهار والله اعلم
باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله كان حق الكلام ان
تقدم وصية الاقارب اه اقول فانه نص على خصوص الاقارب
وقد على غيرهم المذكور مجملا وكل ذلك يدل على اهمسه وما ذكره
بقوله ويجوز لا يدفعه وكذا قوله وان يقال اه نعم يمكن ان يقال
لكل الاقارب والجيران خصوصية يستدعي الاهتمام فقسه على
اهمية كل منهما من وجه بطريق حيث قدم الاقارب في الاجمال والجيران
في التفصيل قوله اشارة الى الجوانب الاربعة اقول وفي بعض

السفن

الشروح اشار الى الجواب الثلاثة وبياد وخلف قوله وقال بن قلا .. اقول من الحنابلة قوله وليس كذلك اقول من كلام ابى بكر بن شاهويه قوله واقول ينبغى على قول محمد اه اقول لا ادرى ما وجه تخصيص محمد بالذكر قوله لان الصهر فى اللغة يجى بمعنى الختن ايضا اقول بدليل قولهم لكل ابن بنت اذا ما تزعزعت . ثلاثة اصهار اذا عد الصهر فاد لهم حد روثا ينهم امرد . وثالثهم قبر وخيرهم القبر . من شرح الزيادات للعتابى قوله فصاعدا الاقرب فالاقرب اقول يعنى يقدم الاقرب فالاقرب والجملة فيه شرايط الاول ان يكون اثنين فصاعدا والثانى كونه قريبا و والثالث كونه من ذوى الارحام والرابع كونه من جهة الاباء والام والخامس كونه غير الوالدين والولد والسادس عدم كونه وارثا قال المص وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب اليه اقول قال فى الكافى يستوى فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع و والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام لمحمد يخالف ما قاله اذا اوصى رجل لامهات اولاده الثلاث وللفقراء وللمساكين حيث اعتبر فيه معنى الجمعية ولم يعتبر هذا قوله قيل فى الاستدلال اقول القايل هو الاتقانى قوله على ان الحقايق لا يستدل عليها اقول ان اراد انه لا يستدل عليها بالقياس فمسلم ولكن ليس الاستدلال بالاية الكريمة كذلك بل هو من قبيل السماع وان اراد مطلقا فغير مسلم قوله كالايات التى استدل اقول ما ذكره فى الكتاب ومنها ونجيناه واهله الا امراته ومنها ووهبنا له ومثلهم معهم كذا قال الاتقانى وقال لم يزد فى هذه المواضع الزوجة خاصة فيحمل على الكل الا ان المماليك لا يدخلون لانهم خدم و

والاهل

والاهل تبع لهم قوله واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم اقول قوله
قبل ظرف لاسم والظاهر انه من باب التنازع قال المحاكى فى اليتيم
صغير لا اب له وفى الجامع الكبير لشمس الائمة فان قيل اليوان الكفار
يسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتيم ابى طالب قلنا هذا لطف
الله تعالى له عليه الصلوة والسلام فانهم كانوا يسمون اليتيم وهو
ليس بيتيم فلا بتنا وله كما يسمون مذمما وهو ليس كذلك بل هو
محمد اه انتهى قوله والارمل هو الذى لا يقدر اه اقول فى المحيط
الارامل كل امراة فقيرة بلغت فارقها زوجها او مات عنها دخل
بها اولم يدخل وقول محمد حجة وهكذا قال صاحب الزهران
الارملة التى لا زوج لها ماخوذ من قولهم ارمل القوم اذا فنى
زادهم والذكر يسمى ارمل مجازا خلافا للشافعى وابن قتيبة
قال صاحب الزاهر لا يقال رجل رمل الا فى الشذوذ ومطلق الكلام
يحمل على الشايع المستفيض بين الناس لا على الشاد النادر انتهى قوله
والمختار عند المص هو الاول حيث قال اذا اقول فى دلالة ذلك
على ما ذكره بحث فان الظاهر ان كلامه على التوزيع بناء على عدم
الالتباس وانظر الى الكافى قوله وقال بعضهم هو منقوض اه اقول
وعليه الفتوى قوله دخل فى الوصية فقراؤهم اقول هذا جواب
ان كان الاول قال المص وفى الوصية للفقراء والمساكين يجب
الصرف الى اثنين اقول مخالف لما سبق فى باب الوصية بثلث
المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده والفقرا والمساكين ان
هذا قول محمد ثم رايت فى غاية البيان ان المسئلة مختلف فيها
وان هذا قول محمد والحمد لله قال المص ولو اوصى لبنى فلان يدخل
اه اقول وفى الكافى ما يخالف ما فى الكتاب فيه ولو اوصى لبنى فلان

فهو للذكور لا غير عند ابي يوسف وهو قول ابي ح اخرا اعتبارا بالحقيقة
وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي ح اولا انتهى فلعل فيه
روايتين قوله فمنهم ذكر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اقول
اي يورثكم فان ولد الابن يدخل في الميراث مع البنت الصلبية و
والجواب انه دخل في الميراث مع البنت بدليل اخر كذا في معراج الدراية
وعندي ان الفهم بطريق اخر فانه اذا لم تكن البنت صلبيتين
وكان له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين بهذه الاية فعلم ان الاولاد يتناول اولاد الاولاد
قوله فبنوه وبناته لا يخرج عن الاولاد اقول فيه بحث فان الخلو
وعدم الخلو لا مدخول له في كون اولاد الاولاد مراده فان
كانت معنى مجازيا للاولاد الا اذا قامت قرينة على ارادتها
ايضا والظاهر ان يقال اذا كان فلان نحينئذ يكون المراد مجرد
الانتساب اليه فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان ابا خاصا فليتامل
قوله وقد ذكرناه في التقدير اقول قال في التقريو ويتناول الموجود
او المختلفة باعتبار معنى واحد انتهى ثم قال في الاصول لشمس الائمة
وفيه نظر لانه يفضي الى جواز ارادتهما فيما يصح الجمع بينهما وانا نقول
به الا اذا جعل كل م متروك بدلالة اليمين الى مجاز يعمهما وهو
ان يكون الموالي من تعلق به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى
والاسفل انتهى ما في التقدير قوله وهوان ولا الاعتاق بمنزلة
النسب لا يحتمل اه اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة اذا لم يكن
وجب العمل بالمجاز اقول مخالف لما ذكره انفا من القول بالاشتراك
بالاشتراك الا انه ينبني على التسليم والتنزل قال المص لتعذر
الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول مخالف لما ذكره انفا من القول

بالاشتراك

بالاشتراك الا انه لم لا يجوز ان المراد والمعنى العام لكليهما بقرينة صيغة
الجمع والحصار العتق في الواحد وجوابه ان الانحصار وقت الوصية
لا يمنع صيغة الجمع في معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتق اخر حين الموت
قوله لانه يثبت بهذا الفرق فاعل يثبت قوله وذكر بعض الشارحين اقول
اراد الاتقاني قوله لان معتق البعض كالمكاتب اقول الظاهر ان يقال لان
معتق البعض عند ابي حنيفة كالمكاتب والله اعلم باب الوصية بالسكنى
والخدمة والثمرة قال المص وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت اه في
سكنى جميع الدار بان ظهر مال اخر اقول قال الكاكي ويعتبر هذا الاحتمال
لانه من دليل وهو ايصاء الميت بكل منافع الدار مع علمه ان الايصاء
بالزيادة على الثلث حرام شرعا فلو لم يكن له سوى هذه الدار لم يوص
بجميع منافعها احترازا عن المحرم شرعا انتهى وفيه تامل قوله فاستخدم
العبد الموصى بغلته الموصى له اقول قوله الموصى له فاعل استخدم قال المص
وقيل يجوز ذلك لان ثمة المنافع كعينها اقول لا يخفى ان الانسب
للمقام كان يقول لان عين المنافع لقيمتها لكنه قلب تنبيها على قوة العين
وجوازها بطريق الاولى فليتامل قوله وتذكير الضمان اما بتاويل المال
او نظرا الى الخبر اقول يعني من الخبر قوله بدل المنفعة قال المص لانه اوجب
لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه اقول من محمد او الموصى فانه عطف
قوله والاخر بقرينة بالواو على قوله اوصى له بخدمة عبده كذا في شرح الكاكي
والاقرب عندي هو الثاني قوله ومعنى ذلك انه عطف اه قال المص وكذا
في اخواتها اقول والصواب في اختها وهو الخاتم مع الفص والقوصرة مع
التمر كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد باخواتها مسئلة الخاتم مع
الفص ومسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف ومسئلة
الدار مع البناء ومسئلة السيف والحلية والبستان والتمر الموجود مثل

ذلك والارض والنخل مثل ذلك وكل شئ يشبه هذا مما يكون الاسم في الوصية
عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثنا كذا قال القاضي في مختصره الى هنا
كلام الاتقاني قال المص وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها اقول
هنا نوع مخالفة لما سلفه في الوصية بجارية الا حملها فراجعه متاملا
قال المص واسم القوصرة كذلك اقول فكان كل منهما كالعام الذي اه ولا
ينبغي ان يظن ان تلك الاسما عمومات فانه ليس كذلك كما لا يخفى قوله
ذكر الاب اولم يذكر اقول يعني اطلق اولم يذكر قيدا والله اعلم بالصواب
باب وصية الذمي قوله اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة
قوله فيه نوع مخالفة لما اسلفه في كتاب السير والاولى ان يحمل
من قبيل اللف والنشر الغير المرتب قوله واما عندهما فلان هذه
الوصية اه اقول فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية
سهو من الناسخ والاصل ان هذه الصفة نعم لو قال ان الوصية
بالمعصية لا تصح فهذا اولى كان صحيحا قوله يعني الاختلاف والتمليك
فجعلناه من الثلث نظرا الى الاستحقاق اقول فيه تامل فان
الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة بما زاد عليه مما سبق
ولهذا لو ملك في حياته حال المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر
ان النظر الى المنسبين في التجويز الصحيح كما يدل عليه عبارة المص و
والاعتبار من الثلث يعلم مما اسلفه قوله والضمير الى قوله كلها راجع
اه اقول المناسب لكلمة كلها والضماير لصيغة الجمع وان يقول راجعة
قوله والظاهر انه الى قوله وهما يصدقانه اقول فيه بحث فانهم اذا قالوا
هو الصحيح فهو في مقابلة الخطا بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالصحة
بالالتزام قال المص وذلك من حق المستامن ايضا اقول لا من حق
ورثته حتى تنافي ما قلنا انفا قال المص ولهذا تصح عقود التمليكات

منه في حال حياته

منه في حال حياته اقول فيه شي فان هذا الكلام انما ينا سب الاثبات جواز
وصية المستامن للمسلم او الذمي ويمكن التوجيه كما اشير اليه فليتامل قوله
ولان الذمي اذا اوصى اه اقول في صحة هذا العطف تامل والله اعلم
باب الوصي وما يملكه قوله قال بعض الشارحين اقول يعني الاتقاني
قوله وقوله الا ان القاضي اذا اخرجه استثناء اه اقول فيه بحث قال المص
وقيل الى قوله سيبطل اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم
الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل على عمومه محل تامل يتم
الجواب مما ذكره في شرح الاتقاني وهو ان محمدا ذكر في الجامع الصغير عن
يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم يوصي الى الذمي قال الوصية باطلة وكذا
ان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة فان اجازه مولاه قال في الاصل
ايضا واذا اوصى المسلم الى الذمي او الى حربي مستامن او غير مستامن
فهو باطل وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على
ماله فالوصية اليه باطلة انتهى قال المص ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية
الى عبد الغير جاز هنا الا ان يقال ويأول اذا كان للوصي ان يخرجه
لم يستقر على الصحة وكانه لم يصح من الابتداء حيث كان على شرف الزوال
قوله لا يقال هذا المخالف لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة حقهم
لانه يندفع بادنى تامل قال المص لانه هو العاقد فتكون العهدة عليه
اقول العهدة استحقاق حقوق يلزم بالعقد وقد قيل هي نفس العقد
لان العقد والعهد سوا والعهد التبعية ايضا غير ان في حقوق العباد
المقصود منها المال وفي حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الاداكذا
في كشف البزدوي وذكر في المغرب وقولهم عهدته على خلاف فعله
بمعنى مفعول ومعناه ما ادرك فيه من درك فاصلاحه قوله لان الاذن

فك الحجر اقول فيه بحث فان الكلام كان عاما للصبي على العقار المأذون
والمكاتب قال المص وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا
لانه لا يملكه الاب على الكبير اقول يناقض ظاهره لقوله لان الاب يلي ما
سواه وينقض عنه بان الاب لا يملكه بالولاية الحقيقة ويملكه بجهة
الحفظ والنظر كذا في الكفاية ولا يوافق قوله ولا يليه والله اعلم فصل
في الشهادة قوله معطوف على المستثنى منه وهو قوله اه اقول يعني معطوف
عليه بعد تقييده بالشرط كما قيل في عطف قوله تعالى ولا تستأخرون
والله اعلم بالصواب كتاب الخنثى فصل في احكامه قوله قيل فيه
نظر الى قوله الى سيدتها اقول نعم الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب
الكراهية في مسائل النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من
قوله لانه يباح للمملوك النظر اليه رجلا كان او امرأة اباحة النظر
لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة فح يندفع الاشكال بالكلية
قوله يعني اذا كان الى قوله ايضا اقول اذا كان الكلام في المراهق
نافعاله لا توصف بالحل والحرمة قال المص اذا كان مشكلا الى
قوله فان لم يكن مشكلا اه اقول يعني ان علم الاشكال او لم يعلم
الاشكال قال المص لانه اعلم بحاله من غيره اقول قال الاتقاني وفيه
ظهورها نظر لانه انما لا يكون مشكلا اذا ظهرت فيه احدى العلامات
فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى
وجوابه ان المراد ان يعلم كونه مشكلا كما اشرنا اليه فافهم قوله استثنا
من قوله فاوجبنا المتيقن لان المراد المتيقن المعهود وهو ميراث
الانثى وانما قلنا ينبغي ان يكون اه لانه اقرب وابعد من التكلف
فتأمل والله اعلم مسائل شتى قوله بان يحرك راسه طولا اقول
من فوق الى تحت واما عكسه فدلالة الانكار قال المص ثم الفرق

بين

بين الحدود والقصاص الى قوله لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات اقول وقد مر في اول الجنايات ان الشبهة تؤثر في سقوط القصاص ثم الكتاب

بعون الملك الوهاب وكان الفراغ من نسخه في

اواسط شهر رجب المبارك من شهور سنة ١٠٥٦

على يد اضعف العباد الى الله الملك الجواد يوسف

ابن محمد الطرابلسي مولدا الشامي سكنا

الحنفي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع

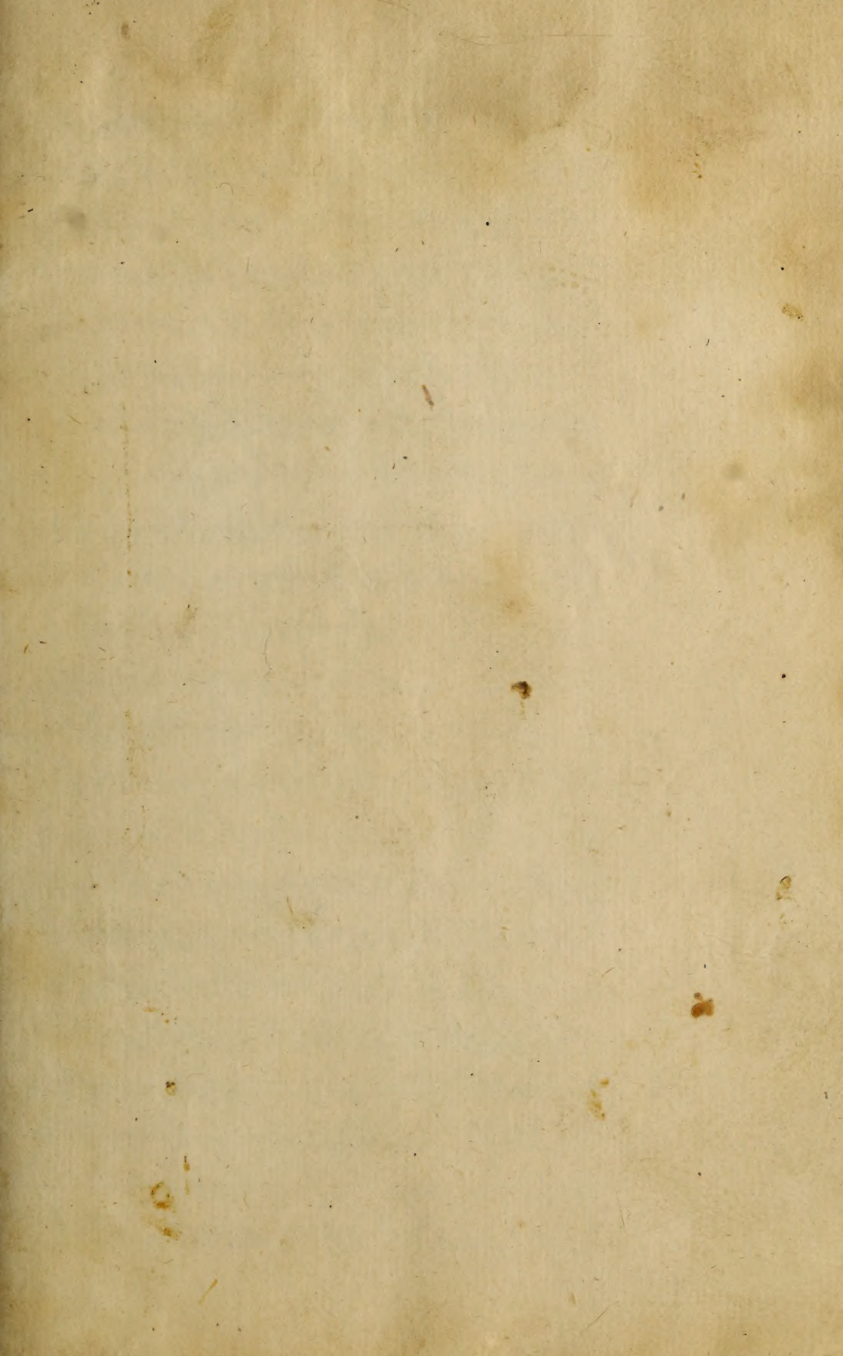
المسلمين ولمن دعا له بالمغفرة

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم

م م م م




سعدی

